

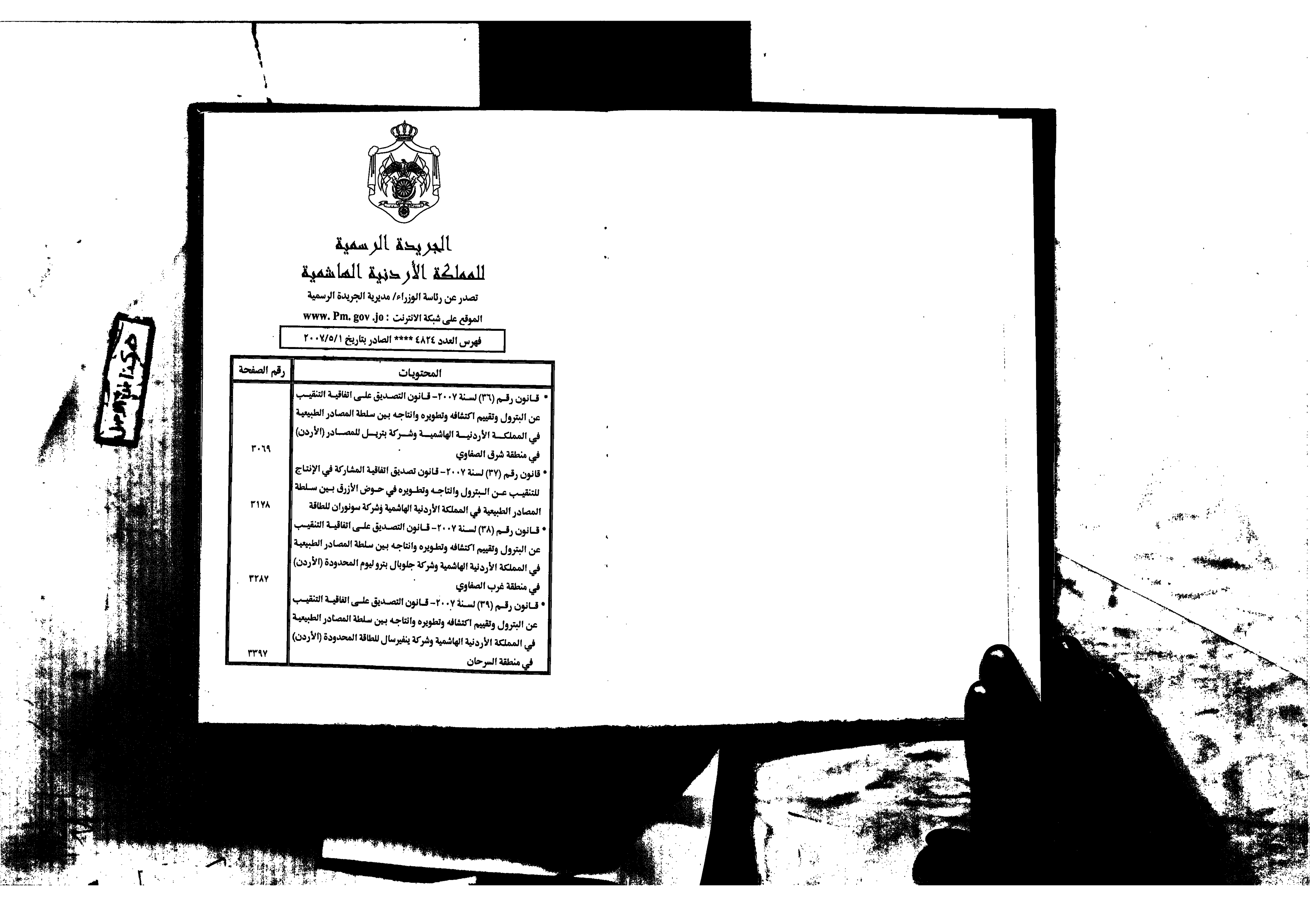
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـ الموافق ١ آيار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٢٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

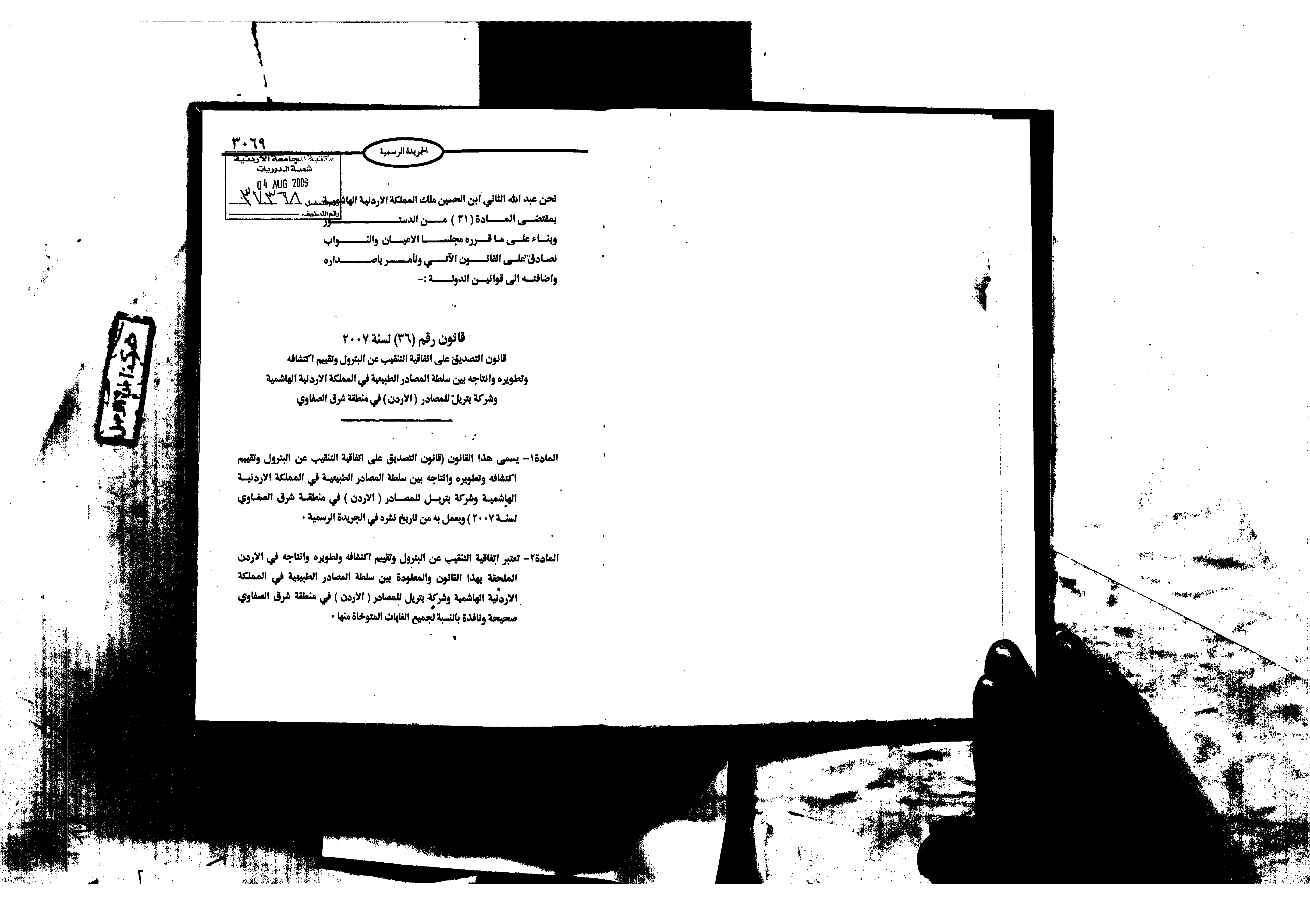


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١



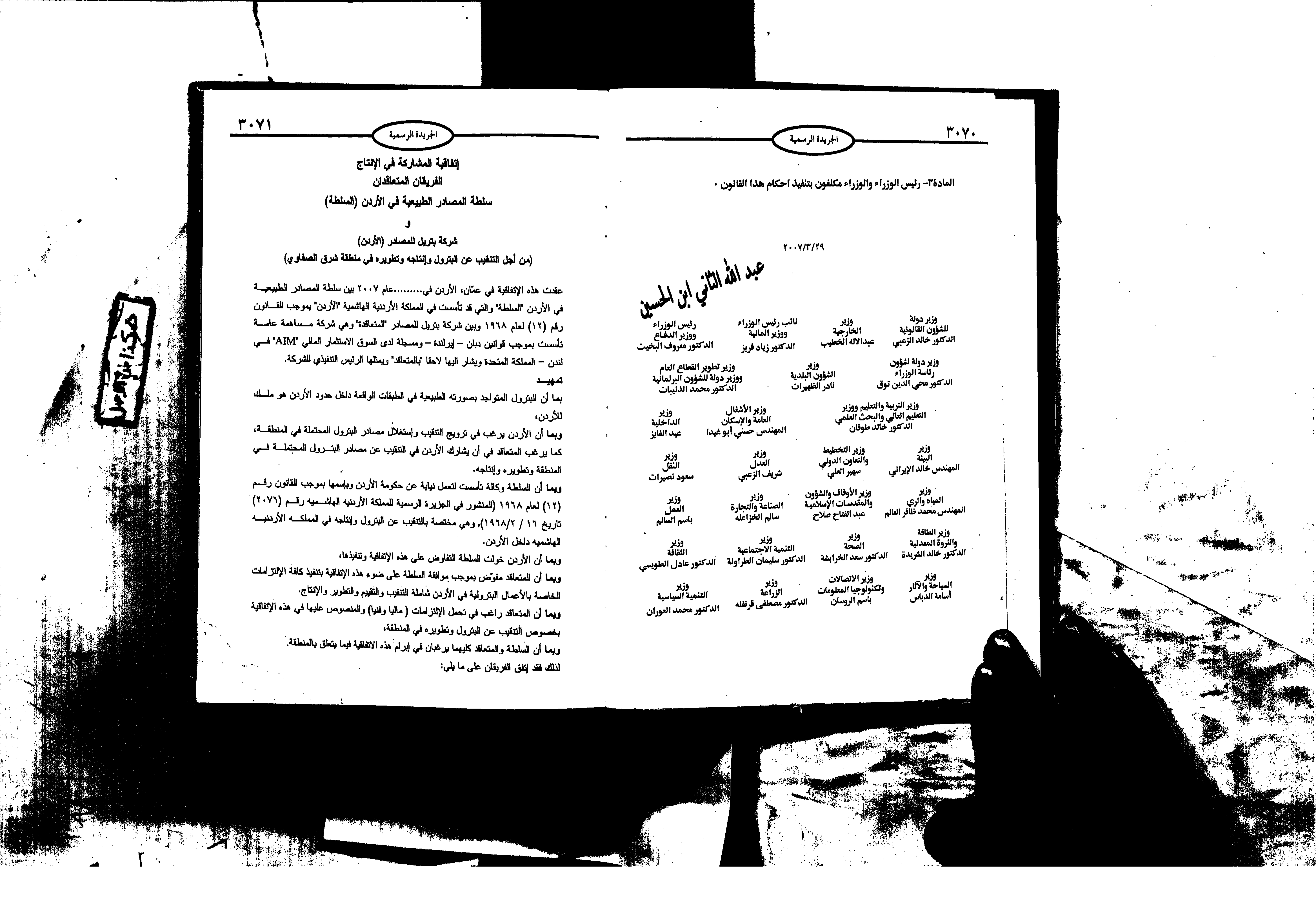
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة بتريل للمصادر (الاردن) في منطقة شرق الصفاوي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة بتريل للمصادر (الاردن) في منطقة شرق الصفاوي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعتبر إتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه في الاردن الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة بتريل للمصادر (الاردن) في منطقة شرق الصفاوي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ·



المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

إتفاقية المشاركة في الإنتاج
الفريقان المتعاقدان
سلطة المصادر الطبيعية في الأردن (السلطة)
و
شركة بتريل للمصادر (الأردن)
(من أجل التنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في منطقة شرق الصفاوي)

عقدت هذه الإتفاقية في عمّان، الأردن في.........عام ٢٠٠٧ بين سلطة المصادر الطبيعية في الأردن "السلطة" والتي قد تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية "الأردن" بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ وبين شركة بتريل للمصادر "المتعاقدة" وهي شركة مساهمة عامة تأسست بموجب قوانين دبلن – إيرلندة – ومسجلة لدى السوق الاستثمار المالي "AIM" في لندن – المملكة المتحدة ويشار اليها لاحقا "بالمتعاقد" ويمثلها الرئيس التنفيذي للشركة.

تمهيد

بما أن البترول المتواجد بصورته الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الأردن هو ملك للأردن،

وبما أن الأردن يرغب في ترويج التنقيب وإستغلال مصادر البترول المحتملة في المنطقة، كما يرغب المتعاقد في أن يشارك الأردن في التنقيب عن مصادر البترول المحتملة في المنطقة وتطويره وإنتاجه.

وبما أن السلطة وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الأردن وبإسمها بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجزيرة الرسمية للمملكة الأردنيه الهاشميه رقم (٢٠٧٦) تاريخ ١٦ / ١٩٦٨/٢)، وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وإنتاجه في المملكه الأردنيه الهاشميه داخل الأردن.

وبما أن الأردن خولت السلطة التفاوض على هذه الإتفاقية وتنفيذها،

وبما أن المتعاقد مفوّض بموجب موافقة السلطة على ضوء هذه الإتفاقية بتنفيذ كافة الإلتزامات الخاصة بالأعمال البترولية في الأردن شاملة التنقيب والتقييم والتطوير والإنتاج.

وبما أن المتعاقد راغب في تحمل الإلتزامات (ماليا وفنيا) والمنصوص عليها في هذه الإتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة،

وبما أن السلطة والمتعاقد كليهما يرغبان في إبرام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة.

لذلك فقد إتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات:

لأغراض هذه الإتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة أدناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الأولى:

"**التابع**" أو الهيئة الإعتبارية التي تعلى فيما يتعلق بأي شخصية أو هيئة إعتبارية تلك الشخصية:

(أ) تملك أو تدير الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى.

(ب) مملوكة أو مداره من الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى:

(ج) أو هي تحت ملكية عامة أو إدارة عامة من قبل الشخصية أو الهيئة الإعتبارية

وحيث ان كلمة "**يملك**" تعني ملكية ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق توزيع الأرباح بناء" على الحصص الشخصية أو الهيئة الإعتبارية وتعني عبارة "إدارة" صلاحية توجيه الإدارة والسياسات الخاصة بالشخصية أو الهيئة الإعتبارية سواء بالقانون أو من خلال ملكية التصويت سواء بالعقد أو بغيره.

"**الإتفاقية**" تعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج والملاحق المرفقة بها بما فيها التعديلات المتفق عليها بصورة خطية من قبل الفريقين.

"**برنامج التقييم**" يعني برنامج يطبق بعد حفر بئر إسكتشافي طبقا للمادة الثالثة (ج) (٣) .

"**بئر تقييم**" تعني أي بئر يحفر لأغراض برنامج التقييم.

"**المنطقة**" تعني المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والمبينه على الخارطه المرفقة بهذه الإتفاقية. وهذه المنطقة يمكن أن تتناقص من حين لآخر عن طريق التنازلات التي يمكن أن تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الإتفاقية.

"**معدل الإنتاج اليومي**" تعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل سنة ميلادية بقسمة الكمية الإجمالية للنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكان التسليم خلال السنة الميلاديه السابقة على عدد أيام السنة الميلاديه أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءا" من تاريخ نفاذ الإتفاقيه وحتى نهاية السنة الميلادية على عدد الأيام التالية لتاريخ النفاذ وحتى نهاية السنة الميلادية حسب ما تقتضبه الحال.

"**معدل الانتاج الشهري**" تعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل شهر ميلادي بقسمة الكمية الإجمالية للنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكان التسليم خلال الشهر الميلادي السابق على عدد أيام الشهر الميلادي أو قسمة الكمية مكان

التسليم بدءا" من تاريخ نفاذ الإتفاقية وحتى نهاية الشهر الميلادي على عدد الأيام التالية لتاريخ النفاذ وحتى نهاية الشهر الميلادي حسب ما تقتضيه الحال.

"**البرميل**" يتكون من إثنين وأربعين (٤٢) جالونا" أمريكيا" يعادل تقريبا (١٥٨،٩٨٤ ليتر) من حجم السائل معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت من الضغط الجوي.

"**BOPD**" أو"**SBPD**" براميل النفط الخام يوميا / أو معدل لبراميل النفط الخام يوميا" ضمن شروط معينة.

"**الشهر الميلادي(الشمسي)**" يعني الشهر وفقا" للتقويم الجريجوري (الميلادي) الشهر يعني الفترة المحسوبة من أي يوم من الشهر الميلادي والذي ينتهي بنفس اليوم من الشهر الميلادي الذي يليه، أو إذا لم يوجد هذا اليوم فهو اليوم الأخير من ذلك الشهر الميلادي.

"**نصف السنة الميلادية-(الشمسية)**" تعني مدة ستة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ من الأول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران أو من الأول من تموز إلى الواحد والثلاثين من كانون الأول.

"**ربع السنة الميلادية-(الشمسية)**" تعني مدة ثلاثة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول.

"**السنة الميلادية (الشمسية)**" تعني اثنى عشر(١٢) شهرا" متتالية تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول حسب التقويم الجريجوري.

"**الإكتشاف التجاري**" يعني إكتشاف نفطي، يقرر المتعاقد أنه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الإتفاقية.

"**العقد**": تعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج وملاحقها كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

"**منطقة العقد**" تعني منطقة شرق الصفاوي كما هي معرفة في الملحق (أ) في الأردن والتي تتضمن منطقة شرق الصفاوي والتي يحق للمتعاقد تنفيذ أعماله بها وفقا" لهذا العقد .وتمتد المنطقة من سطح الأرض الخارجي إلى عمق محدد في باطن الأرض.

"**المتعاقد**" تعني في هذه الإتفاقية الشركة المشغلة المسؤولة عن تنفيذ الإلتزامات الواردة في إتفاقية المشاركة في الإنتاج.

"**حصة المتعاقد من النفط**" تعني كميات النفط الخام العائدة للمتعاقد في منطقة العقد كما هو مقرر في المادة الثالثة عشر والملحق (ح) Annex H من هذه الإتفاقية.

"**إسترداد الكلفة**": تعني إسترداد التكاليف التي صرفها المتعاقد والوارده في المادة الثالثة عشر.

"**نفط الكلفة**" يعني النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد استلامها وفقا للمادة الثالثة عشر (أ).

"**غاز الكلفة**" يعني الغاز المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد إستلامها وفقا للمادة الخامسة عشر.

"**النفط الخام**" أو "**النفط**" يعني جميع الهيدروكربونات بما فيها الشوائب العالقة المنتجة من أي بئر في المنطقة على شكل سائل تحت الشروط الجوية القياسية من زاوية درجة الحرارة والضغط وعند رأس البئر أو في جهاز الفصل الميكانيكي العادي أو التي يتم إستخراجها في الحالة السائلة في الشروط الجوية القياسية لدرجة الحرارة والضغط من الغاز أو في جهاز الفصل الميكانيكي في المنشأة وتشمل هذه العبارة المقطرات والمكثفات.

"**مكان التسليم**" يعني نقطة التصدير، الأردن، للبترول المتوفر للبيع ونقطة بيع "المتعاقد" ، في الأردن للبترول المطلوب محليا" أو المكان الذي يتفق عليه الفريقان بموجب هذه الإتفاقيه.

"**نفقات التطوير**" تعني النفقات كما هي مبينة في المادة الثالثة عشر (أ) (٢) (٢).

"**التطوير**" أو "**عمليات التطوير**": تشمل كل العمليات والأنشطة بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

١- حفر آبار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢- الحصول على تصميم وبناء وتركيب وتشغيل وفحص المعدات والخطوط والتجهيزات والأنابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر أعلاه (لإنتاج وتشغيل الآبار المذكورة ولحفظ ومعالجة وتخزين ونقل وتسليم البترول إلى نقطة التسليم).

٣- إعادة الضغط وإعادة تدوير والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الإستخراج الثانوية والثلاثية.

"**فترة التطوير**" تعني الفترة المشار إليها في المادة الثالثة (هـ).

"**خطة التطوير**" تعني الخطة المشار إليها في المادة الثالثة (ج) (٤).

"**الإكتشاف**" تعني إكتشاف النفط، يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه بأساليب فحص إنتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

"**بئر الإكتشاف**" يعني أول بئر على أي تركيب جيولوجي يثبت بعد الإختبار وفق معايير صناعة النفط الجيده وحسب رأي المتعاقد قادر لإنتاج البترول بمعدل يبرر إقتصاديا القيام ببرنامج تقييم أو إنتاج. إن تاريخ الإكتشاف هو تاريخ إشعار المتعاقد بأن بئرا" معينا بشكل إكتشافا".

"**تاريخ النفاذ**" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه آخر إجراء ضروري يعطي الاتفاقية قوة القانون والنفاذ بصورة كاملة.

"**تاريخ التوقيع**" هو التاريخ الوارد في أول هذه الإتفاقية.

"**نفقات التنقيب**" تعني النفقات المعرّفة في المادة الثالثة عشر (أ) ،(٢)، (١).

"**التنقيب**" أو "**عمليات التنقيب**" وتتضمّن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وأي نوع آخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية، وفحوصات طبقات الأرض وآبار إكتشاف البترول أو تقييم إكتشاف النفط وغير ذلك

من الآبار والثقوب المتعلقة بها وشراء أو الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكذلك التجهيزات الضرورية لذلك. إن فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب.

"**مدة التنقيب**" تعني المدة التي يحق للمتعاقد إجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية.

"**المرحلة**" تعني (مرحلة التنقيب الأولى) أو(مرحلة التنقيب الإختيارية). أو أي مراحل إضافية يتم الإتفاق عليها بصورة مشتركة بين الفريقين.

"**بئر التنقيب**" يعني أي بئر يحفر بهدف إكتشاف مخزون بترولي وبئر التنقيب هو بئر يحفر لأغراض إكتشاف تراكيب جيولوجية محددة أو تراكيب موجودة وليست ذات إنتاج تجاري وقد تم تركه من الآبار الموجودة في هذا التركيب. أو إعادة الدخول الى بئر إنتاجية موجودة لا تعتبر بئر تنقيبية.

" **إختبار البئر (المطوّل)** **Extended Well test**" فحص البئر الذي يتم اجراؤه أثناء إنتاج الهيدروكربونات (وربما بيعها) والتي تتجاوز الفترة العادية لفحص الحفر المعتاد (ويمتد هذا الفحص من بضعة أيام إلى أسبوعين). تمديد فترة إختبار البئر يمكن إجراؤها لأغراض مراقبة المخزون ولتقييم أفضل للصلاحية التجارية بعيدة المدى للمكمن. ويجب الإتفاق على طبيعة ومدة أي تمديد لإختبار البئر بين الفريقين.

"**القوة القاهرة**" تعني الأحداث أو الظروف الواردة في المادة الثالثة والثلاثون.

"**الغاز**": يعني كل الهيدروكربونات المنتجة من أي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها، والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط ، ويستثنى من هذه العبارة المقطرات والمكثّفات. وتعني عبارة "**الغاز المصاحب**" الغاز المنتج مع النفط الخام.

وتعني عبارة " **الغاز غير المصاحب** " الغاز المنتج من الخزان والذي يحتوي على كميات غير مجديه من النفط الخام.

"**الإنتاج التجاري الأول**" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه الشحن المنتظم للنفط الخام للتصدير أو البيع . أو البيع الأولي المنتظم للغاز من قبل المتعاقد.

(ش.ب.أ) تعني شركة البترول الأردنية المشغّلة كما هو وارد في الملحق (ج).

" **الأردن** " تعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

"**اللجنة التوجيهية NSC**" تعني لجنة توجيهية لسلطة المصادر الطبيعية كما هو وارد في المادة السادسة.

"**مصاريف التشغيل**": تعني المصاريف المبينة في المادة الثالثة عشر (أ)، (٢)،(٣).



"**المشغل أو الشركة المشغلة**": تعني المتعاقد المسؤول عن كافة العمليات في منطقة شرق
الصفاوي، وتشمل هذه العمليات دون الحصر الإلتزام بالمسؤوليات الواردة في برنامج العمل
المتفق عليه في هذا العقد.

"**الفريقين**" تعني الحكومة، الشركة والمتعاقد وأي شركاء أو أي توابع للمتعاقد . "الفريق"
يعني أي واحد من الفرقاء المذكورين بما فيه من ينوب عنهم أو المفوضين عنهم، ومن
المفهوم أن هؤلاء الفرقاء سينفذون إلتزاماتهم تجاه بعضهم البعض حسب وضعهم القانوني
الوارد في المقدمة والمواد ذات الصلة في هذا العقد.

"**الشريك**" شركة تملك نسبة مئوية ضمن حصة المتعاقد داخل المنطقة ولكنها ليست الشركة
المشغلة.

"**البترول**" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والإسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية
الأخرى التي توجد في حالة السيوله أو الغازيه والتي يعثر عليها في المنطقة وينتج منها
ويحتفظ بها أو يتم الحصول عليها بأية طريقه أخرى بموجب هذه الإتفاقية وكافة المواد التي
قد تستخلص منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية بإستثناء الرواسب الأساسية والماء.

"**العمليات البترولية**" تعني عمليات التنقيب وعمليات التقييم والتطوير والإنتاج وكافة العمليات
الأخرى المجازة أو المنوي القيام بها بموجب هذه الإتفاقية . وهي تشمل دون الحصر
الدراسات الزلزالية والحفر وتحضير الموقع، وضع المعدات اللازمه لتصدير الهيدروكربونات
والمنتجات المرتبطه بها... .

"**الإنتاج**" أو"**عمليات الإنتاج**" وتشمل كافة النشاطات والعمليات بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة
بما يلي:
(١) التشغيل والصيانة والمحافظة على إنتاج وإجراء وإصلاح الآبار والمعدات والأنابيب
والأنظمة والتجهيزات والمصانع المنجزة خلال عمليات التطوير.
(٢) أخذ وتوفير ومعالجه وتجفيف وتسييل وإزالة الماء منه، وضغط وتجهيز وتسييل وإعداد
وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير أو البيع.

"**منطقة الإنتاج**" تعني جزءا" من المنطقة المتفق عليها بين السلطة والمتعاقد لتشمل التجمعات
البترولية الرئيسيه المكتشفة ضمن الحدود التي تسمح بها المنطقة وذلك فيما يتعلق بإكتشاف
تجاري معين.

"**قياسات مشاركة الإنتاج**" تعني القياسات المبينة في المادة الثالثة عشر (١).

"**النفط المنتج للمشاركة**" يعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمتعاقد وفقا" لما هو وارد
في المادة (١٣) (ب) ومفصل في الملحق (ح).

"**فترة الإنتاج**" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة(هـ).

"**شركة الخدمة**" تعني أي شركة أو فرد يتم التعاقد معه من قبل المتعاقد / المشغّل للقيام بعمل
ما أو المساعدة به ضمن منطقة شرق الصفاوي.

"**الأعمال تحت سطح الأرض**" تعني العمل أو النشاطات المنفذة إلى مستوى أعمق من المستوى
الحالي لسطح الارض وهذا يشمل تلك الأعمال مثل إعادة الدخول إلى بئر موجوده أو إعادة
إتمام أو إعادة فحص بئر قديمه أو حفر بئر لمرحلة أعمق أو حفر بئر مائله من بئر محفور
وأي عمل تحت سطح الأرض.

"**الأعمال فوق سطح الأرض**" تعني العمل أو النشاطات المنفذة عند المستوى الحالي لسطح
الارض. وهذا يشمل تلك الأعمال مثل أعمال تبديل الأنابيب والصمامات وفحص الضغط
والعمل على التجهيزات السطحية الحالية وصهاريج التخزين وأي عمل عند سطح الأرض.

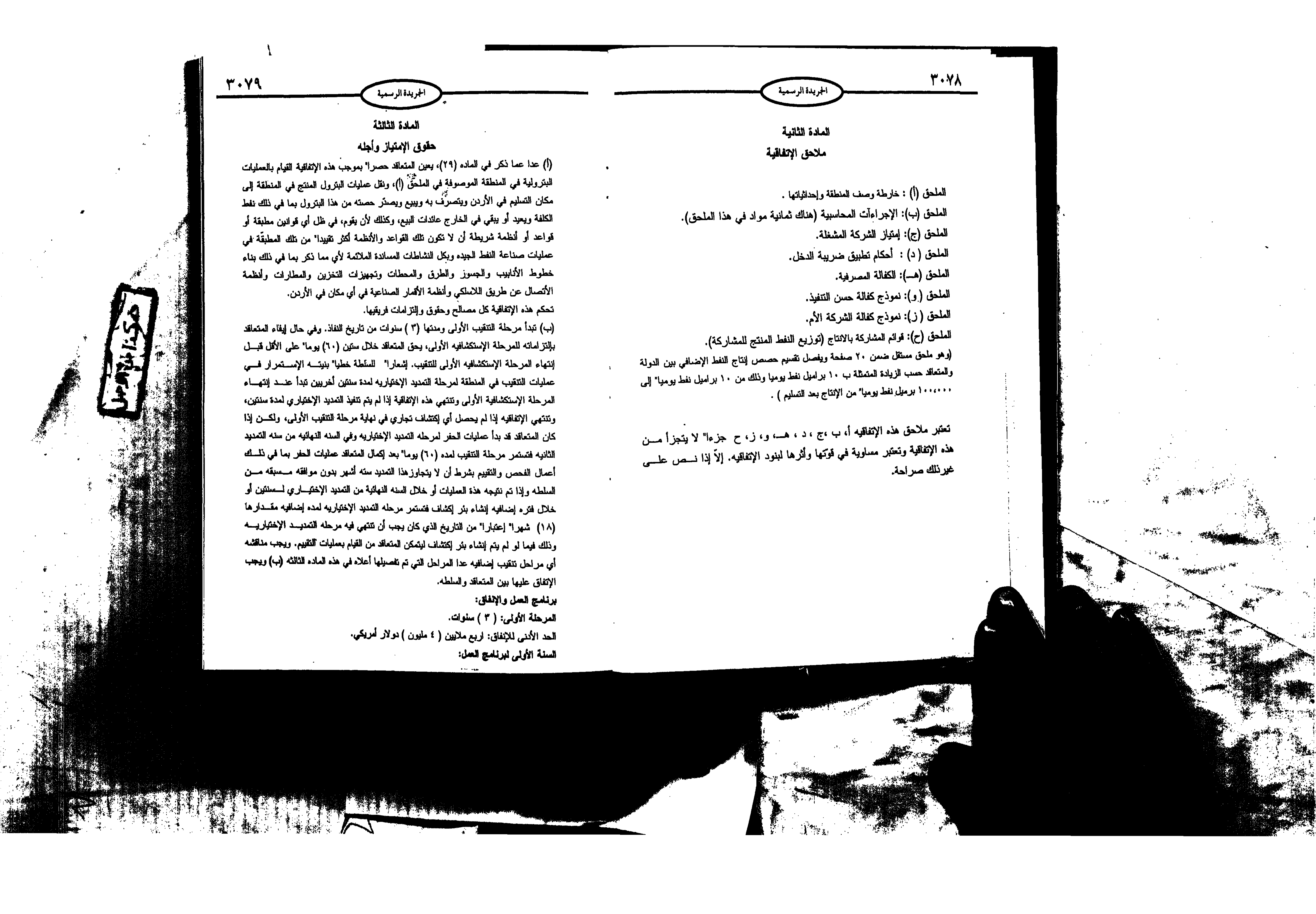
"(ل.إ.ف)" ""TMC تعني لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة.

"**التقييم الفني**" يعني العمل الواجب إجراؤه من قبل المتعاقد وفقا" للمرحلة الأولى من
برنامج العمل.

"**برنامج العمل**" يعني برنامج العمل المتكون في مرحلة التقييم الفني ومرحلة التطوير الميداني
والمعد من قبل المتعاقد وفقا" للمادة الرابعة .

"**السنة**" تعني (١٢)شهرا" حسب التقويم الميلادي الجريجوري.

"**الصخر الزيتي**" يعني جميع الطبقات الرسوبيه من العصر الطباشيري العلوي (الكامبانيان-
الماسترختيان) وتمتد إلى العصر الثلاثي الأسفل (الدانيان) وتتضمن الطبقات التاليه:
عمان،الغارب، والطافيه.



المادة الثانية

ملاحق الإتفاقية

الملحق (أ) : خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها .
الملحق (ب): الإجراءآت المحاسبية (هناك ثمانية مواد في هذا الملحق).
الملحق (ج): إمتياز الشركة المشغلة.
الملحق (د) : أحكام تطبيق ضريبة الدخل.
الملحق (هـ): الكفالة المصرفية.
الملحق (و): نموذج كفالة حسن التنفيذ.
الملحق (ز): نموذج كفالة الشركة الأم.
الملحق (ح): قوائم المشاركة بالانتاج (توزيع النفط المنتج للمشاركة).
(وهو ملحق مستقل ضمن ٢٠ صفحة ويفصل تقسيم حصص إنتاج النفط الإضافي بين الدولة والمتعاقد حسب الزيادة المتمثلة ب ١٠ براميل نفط يوميا وذلك من ١٠ براميل نفط يوميا" إلى ١٠٠،٠٠٠ برميل نفط يوميا" من الإنتاج بعد التسليم) .

تعتبر ملاحق هذه الإتفاقيه أ، ب ،ج ، د ، هـ، و، ز، ح جزءا" لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر مساوية في قوتها وأثرها لبنود الإتفاقيه. إلاّ إذا نص على غيرذلك صراحة.

المادة الثالثة

حقوق الإمتياز وأجله

(أ) عدا عما ذكر في الماده (٢٩)، يعين المتعاقد حصرا" بموجب هذه الإتفاقية القيام بالعمليات البترولية في المنطقة الموصوفة في الملحق (أ)، ونقل عمليات البترول المنتج في المنطقة إلى مكان التسليم في الأردن ويتصرف به ويبيع ويصدّر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد أو يبقي في الخارج عائدات البيع، وكذلك لأن يقوم، في ظل أي قوانين مطبقة أو قواعد أو أنظمة شريطة أن لا تكون تلك القواعد والأنظمة أكثر تقييدا" من تلك المطبقّة في عمليات صناعة النفط الجيده وبكل النشاطات المساندة الملائمة لأي مما ذكر بما في ذلك بناء خطوط الأنابيب والجسوز والطرق والمحطات وتجهيزات التخزين والمطارات وأنظمة الأتصال عن طريق اللاسلكي وأنظمة الأقمار الصناعية في أي مكان في الأردن.
تحكم هذه الإتفاقية كل مصالح وحقوق وإلتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الأولى ومدتها (٣) سنوات من تاريخ النفاذ. وفي حال إيفاء المتعاقد بإلتزاماته للمرحلة الإستكشافيه الأولى، يحق المتعاقد خلال ستين (٦٠) يوما" على الأقل قبل إنتهاء المرحلة الإستكشافيه الأولى للتنقيب. إشعارا" للسلطة خطيا" بنيته الإستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة لمرحلة التمديد الإختياريه لمدة سنتين أخريين تبدأ عند إنتهاء المرحلة الإستكشافية الأولى وتنتهي هذه الإتفاقية إذا لم يتم تنفيذ التمديد الإختياري لمدة سنتين، وتنتهي الإتفاقيه إذا لم يحصل أي إكتشاف تجاري في نهاية مرحلة التنقيب الأولى، ولكن إذا كان المتعاقد قد بدأ عمليات الحفر لمرحله التمديد الإختياريه وفي السنه النهائيه من سنه التمديد الثانيه فتستمر مرحلة التنقيب لمده (٦٠) يوما" بعد إكمال المتعاقد عمليات الحفر بما في ذلك أعمال الفحص والتقييم بشرط أن لا يتجاوزهذا التمديد سته أشهر بدون موافقه مسبقه من السلطه وإذا تم نتيجه هذة العمليات أو خلال السنه النهائية من التمديد الإختياري لسنتين أو خلال فتره إضافيه إنشاء بئر إكشاف فتستمر مرحله التمديد الإختياريه لمده إضافيه مقدارها (١٨) شهرا" إعتبارا" من التاريخ الذي كان يجب أن تنتهي فيه مرحله التمديد الإختياريه وذلك فيما لو لم يتم إنشاء بئر إكتشاف ليتمكن المتعاقد من القيام بعمليات التقييم. ويجب مناقشه أي مراحل تنقيب إضافيه عدا المراحل التي تم تفصيلها أعلاه في هذه الماده الثالثه (ب) ويجب الإتفاق عليها بين المتعاقد والسلطه.

برنامج العمل والإنفاق:
المرحلة الأولى: (٣) سنوات.
الحد الأدنى للإنفاق: اربع ملايين (٤ مليون) دولار أمريكي.
السنة الأولى لبرنامج العمل:

- دراسة التأثيرات الحرارية بواسطة معدن الأباتايت (AFTA) والزركون(ZAFTA) لبئر ريشة-٢

- دراسات إضافية للنضوج لبئري: ريشة-٢ وريشة-١١.

- دراسات بتروفيزيائية لأربعة آبار في الحوض للعصر الجيولوجي الأوسط.

- تحليل عينات نفطية للعصر الترياسي والكريتاسي لبئري ريشه-٢,وريشه-١١.

- إعادة معالجة خطوط إضافية للمسح الزلزالي في المنطقة الشمالية في منطقة الصفاوي يتركز على ما بعد - العصر الباليوزويك حسب قناعة المتعاقد.

السنة الثانية لبرنامج العمل:

- إجراء مسوحات زلزالية ثنائيه الأبعاد وتفاسير ما لا يقل على٢٠٠ كيلو متر طولي.

- إجراء مسوحات زلزالية وتفاسير ما لا يقل عن (١٠٠) كيلو متر مربع من المسوحات الزلزالية ثلاثية الأبعاد أو إجراء ما يعادل (٢٠٠) كيلو متر طولي مسوحات زلزاليه ثنائيه الأبعاد بدلا" من المسوحات الزلزاليه ثلاثية الأبعاد .

- الحد الأدنى للإنفاق للسنة الأولى والثانية: مليونين (٢مليون) دولار امريكي .

السنة الثالثة لبرنامج العمل:

- حفر بئر إستكشافي واحد وبئر إستكشافي إختياري.

- الحد الأدنى للإنفاق: (٢ مليون) مليونين دولار امريكي.

المرحلة الإختيارية ومدتها سنتان (٢ سنة).

- إجراء دراسات وتحاليل جيولوجية وجيوفيزيائية يراها المتعاقد مناسبة.

- حفر بئرين إستكشافيين(٢ بئر).

(ج) (١)- يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة عند إكتشاف البترول أثناء عملية التنقيب أو التقييم أو إعادة دخول/ أو إعادة إتمام بئر محفوره. ويجب أن يتضمن الإشعار كافة التفاصيل المتوفرة ويجب متابعة التقارير اليوميه حتى يتم إخراج الحفارة من البئر.

ج) (٢)- يترتب على المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (١) أعلاه إشعار السلطة فيما إذا كان المتعاقد يعتبر بئر التنقيب أو التقييم أو إعادة دخول أو إعادة إتمام بئر هو بمثابة بئر إكتشاف وإشعار السلطه خلال(٤) شهورمن إتمام التقييم لبئر الإكتشاف.

(ج) (٣) - إذا كان إشعار المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه يبين بئرا" إكتشافيا" فيتوجب على المتعاقد بأسرع وقت ممكن تحضير خطه تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحة "برنامج تقييم" وتسليمها للجنة الإدارة الفنية لتحديد ما إذا كان هذا الإكتشاف يستحق التطوير التجاري آخذا" بعين الإعتبار الإحتياطي الممكن إستخراجه والإنتاج وخطوط الأنابيب والمحطات المطلوبة وأسعار النفط الخام التقديرية والأسواق الممكنه وكافة الأمور الفنية والإقتصادية الأخرى ذات العلاقة. ويجب على اللجنة التوجيهية للسلطة خلال (١٠) أيام من تسلمها

الإشعار أن تجتمع لدراسة "برنامج التقييم" المقترح هذا وبعد هذه الدراسة وفي موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما"، بعد تقديم برنامج التقييم المقترح يجب على اللجنة التوجيهية للسلطة أن تقدم تقريرا" إلى المتعاقد موصية بأي تغيير على برنامج التقييم والأسباب الموجبة له. وعلى المتعاقد أن يدخل ما يراه مناسبا" من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة التوجيهية للسلطة. أما بخصوص إكتشاف بئر نفط خام وبإستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تبرر فترة أطول لتحضير "برنامج التقييم" يجب أن يتم هذا البرنامج خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا" من تاريخ إنشاء بئر الإكتشاف

(ج) (٤)- خلال تسعين يوما(٩٠) بعد إكمال "برنامج التقييم" على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير وافي وشامل حول برنامج التقييم وقرار المتعاقد بخصوص فيما إذا كان بئر الإكتشاف يشكل إكتشافا" تجاريا" أم لا. يمكن أن يتكون الإكتشاف التجاري من مخزون واحد أو من مجموعة مخزونات تستحق التطوير التجاري. ويكون تاريخ تسليم التقرير من تاريخ الإعلان عن الإكتشاف التجاري. وإذا كان القرار إيجابيا".على المتعاقد والسلطة أن يؤلفا منطقة إنتاج. ويقوم المتعاقد خلال فترة معقوله تحددها السلطه بطرح خطة تطوير شاملة "خطة التطوير" لمنطقة الإنتاج. وتكون مؤسسه على مباديء هندسية وإقتصادية دقيقة مطابقة للقواعد المتبعة عالميا في صناعة النفط ومكرسه للإستفاده الجيده من البترول في منطقة الإنتاج.

(ج) (٥) - يجتمع السلطة والمتعاقد لدراسة خطة التطوير المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما" من تاريخ تقديم الخطه وإذا أخفق الفريقان من الأتفاق على خطة التطوير خلال مائة وعشرين يوما" (١٢٠) يوما" بعد تقديم تلك الخطة بإقرارها فإنه يجب على كل طرف أن يحيل الأمر إلى الفصل طبقا" للمادة (٣٤) (ك). ويكون أي قرار بالفصل حسب المادة (٣٤) (ك) قرارا" نهائيا" إلا في حالة أن يبلغ المتعاقد والسلطه خلال ستين (٦٠) يوما" من قرار الفصل على النحو الوارد أعلاه بأنه لا يعتبر "الإكتشاف" إكتشافا تجاريا وعليه، للسلطة خلال عام واحد من تاريخ التبليغ أن تطلب من المتعاقد تسليم حقوقه المتعلقه بالإكتشاف في منطقة الإنتاج، وعلى المتعاقد أن يسلم حقوقه حال طلب السلطة لذلك. وإذا طلبت السلطة من المتعاقد تسليم حقوقه في منطقة الإنتاج على النحو الوارد في الفقره السابقة فإنه لا يحق للسلطة أن تمنح أي حقوق في منطقة الإنتاج لطرف ثالث بنفس الشروط أو بشروط أفضل من التي منحت للمتعاقد في منطقة الإنتاج.

(ج) (٦)- خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من الموافقة على خطة التطوير الإكتشاف التجاري كما ورد في الفقرة (ج) (٥) أعلاه وبعد ذلك وقبل تسعين (٩٠) يوما" على الأقل من بدء كل سنة ميلادية أن يعد المتعاقد برنامج عمل التطوير والإنتاج والميزانية اللازمة لها. وعمليات الإنتاج الواجب تنفيذها خلال السنة الميلادية في كل منطقة إنتاج، وتقديم برنامج العمل والميزانية إلى اللجنة التوجيهية للسلطة، كما يجب على المتعاقد أن يقدم إلى اللجنة التوجيهية



برنامج إنتاج سنوي إلى اللجنه التوجيهيه للسلطة لكل منطقة إنتاج للسنه الشمسيه القادمه. وينبغي أن تكون هذه البرامج والميزانيه وبرنامج الإنتاج متطابقه مع خطة التطوير المعتمدة لمنطقة الإنتاج. وأن تجتمع اللجنه لدراستها خلال عشرة (١٠) أيام من إستلام اللجنه التوجيهيه هذه البرامج والميزانيه والإنتاج. وفي حال عدم تمكن اللجنه من الموافقه عليها خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من الأستلام فإن على السلطة أو المتعاقد الرجوع إلى الماده (٣٤) (ك) ، لإتخاذ قرار بالفصل. ويكون قرار الفصل عند الرجوع إلى الماده (٣٤) (ك) نهائيا". وإذا لم يتم الوصول لهذا القرار عند الرجوع إلى الماده (٣٤) (ك) على الأقل خلال ثلاثين يوما" قبل بدء السنة الميلادية القادمه، عندها يمكن للمتعاقد أن يتابع تطبيق برنامج العمل والميزانية المقترحة على أن تكون مطابقه مع خطة التطوير المعتمدة لمنطقة الإنتاج لحين صدور هذا القرار بالفصل. ولا بد من موافقة اللجنة التوجيهية للسلطة لإجراء أي تعديل على برنامج العمل السنوي المتفق عليه وبرنامج الإنتاج المعتمد وعلى أية زيادة على الموازنة السنوية تتعدى عشرة (١٠)%.

(ج) (٧) – بالنسبه لبئر إكتشاف الغاز يجب أن يتضمن قرار المتعاقد المشار إليه بكميات تجاريه في الفقرة (ج) (٢) أعلاه وإذا كان بئر الإكتشاف قادر على إنتاج الغاز بكميات تجارية أم لا، ويستلزم أي قرار إيجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة (١٥).

(ج) (٨) – اذا ما قرر المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أن بئر التنقيب لا يشكل بئرا" إكتشافيا" طبقا للفقره(ج) (٤). وأن بئر إكتشاف الغاز لا يشكل إكتشافا" تجاريا" كما ورد في الفقره (ج) أعلاه. وإن إكتشاف النفط الخام ليس إكتشافا" تجاريا" يترتب على المتعاقد تزويد السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي وسيحدّد هذا التقرير الخطوات المستقبلية إن وجدت أو الشروط التي يعتقد المتعاقد أنها ضرورية لمحاولة جعل الإكتشاف تجاريا".

(ج) (٩) – إذا لم تتفق السلطة مع رأي المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (١) أعلاه أن بئر التنقيب الذي تم إكتشاف النفط الخام فيه ليس بئرا" اكتشافيا" أو أن البئر الإستكشافي غير قادر على إنتاج الغاز بكميات تجارية أو إذا لم توافق السلطة على قرار المتعاقد المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج) (٤) أعلاه وبعد برنامج التقييم الذي قام به المتعاقد من أن بئر الإكتشاف لا يشكل إكتشافا" تجاريا" فإنه يترتب على المتعاقد التخلّي عن المنطقه التي تحوي الإكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجارية إلاّ إذا إلتزم المتعاقد في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من فترة التنقيب بالقيام بعمليات التنقيب في المنطقة التي تحتوي الإكتشاف أو المنطقة المجاورة لها. وإذا وافقت السلطة بعد دراسة برنامج التنقيب المقترح من المتعاقد للمرحلة المقبلة فإن عمليات التنقيب، تلك هي عمليات كافية للسماح للمتعاقد بالإحتفاظ بتلك المنطقة.

(د) تستمر حقوق وإلتزامات المتعاقد طبقا للمادة الرابعة (٤) بعد تاريخ الإكتشاف التجاري. ولكن إذا تخلّى المتعاقد طبقا" للمادة الخامسة (٥) عن المنطقة الأصلية بإستثناء مناطق الإنتاج لن يكون عليه أي إلتزام للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الإتفاق شرط أن يكون المتعاقد قد أنهى إلتزامات العمل لمرحلة التنقيب الأولى في فترة التنقيب عند هذا التخلّي.

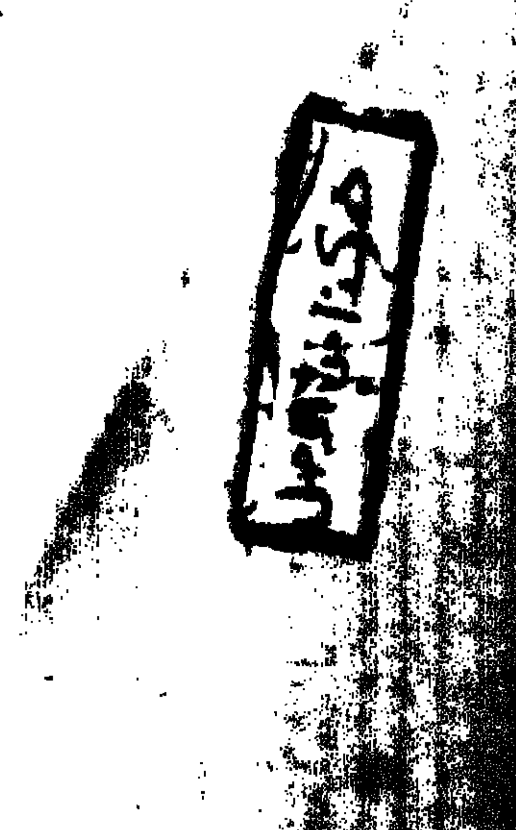
(هـ) فترة الإنتاج والتطوير لكل اكتشاف تجاري خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ الإعلان عن هذا الاكتشاف التجاري .

(و) توافق السلطة على تمديد فترة الإنتاج وبنفس الشروط الواردة هنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات إضافية وبخصوص الغاز لمدة عشر سنوات إضافية، إذا قام المتعاقد بتقديم طلب خطي خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما" قبل إنتهاء فترة الإنتاج.

(ز) يتحمل المتعاقد ويدفع كافة التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كافة العمليات البترولية المنفذة وفقا" لهذه الإتفاقية. ويحق للمتعاقد أن يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له إستلامه بموجب المادة الثالثة عشر (١٣) (أ) من هذه الإتفاقية.

(ح) من أجل تقييم الجدوى الإقتصاديه لأي بئر إكتشاف بئر تقييم قد يطلب المتعاقد وضع البئر في مرحلة التنقيب تحت تمديد إختبار البئر ويجب الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على مدة وخطوات تمديد إختبار البئر. وفي حال إنتاج كميات تجارية من الهيدروكربونات خلال فترة الإختبار يتم المشاركة في مبيعات هذه الكميات حسب ما هو وارد في المادة (١٣) وتفاصيله في الملحق (ح). ومن المعلوم من قبل الفريقين أن هذا الإختبار هو لتقييم الجدوى الإقتصاديه بعيدة المدى لتجمعات معينة. ولا تعطي إشارة البدء في فترة الإنتاج. ولا يوجد إسترداد الكلفة من مبيعات الهيدروكربونات المنتجة في فترة الإختبار إلا إذا وافقت السلطة على ذلك.
قبل البدء بالإختبار يجب دراسة البرنامج المقترح مع لجنة الإداره الفنية ويجب الحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.

(ط) بالتوقيع على هذه الإتفاقية تؤكد سلطة المصادر الطبيعية أن حدود المنطقة كما هي مبينة في الملحق (أ) سواء داخليا" في حدود الأردن والبلدان المجاورة مثل المملكة العربية السعودية من جهة الجنوب قد حازت على موافقة كاملة ودون أي خلافات علاوة على ذلك وطبقا لمعلومات السلطة لا يوجد نزاعات حدودية أو مطالبات لأراضي أو دعاوي ضد أي مرافق أو حقول أو إنتاج بترولي، وفي حال وجود في المستقبل أية مطالبات لأطراف ثالثة في المستقبل (سواء كانت شركات أو أفراد أو حكومات) ستقوم السلطة عندها بإبلاغ المتعاقد رسميا بأية نزاعات ناشئة بالسرعة الممكنة مع تزويده بالوثائق ذات الصلة.



(ي) شركة بيتريل للمصادر (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخور الزيتيه الواقعه ضمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في الملحق (أ) بالطرق التقليديه وغير التقليديه. وبالرّغم مما ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بأن عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته بدون أي عائق بسبب أعمال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.

المادة الرابعة
أعمال التنقيب والتقييم والتطوير والإلتزامات الإنفاق

(أ) يترتب على المتعاقد أن يبدأ بالعمليات خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ النفاذ.

(ب) بناءا" على شروط هذه الإتفاقية يوافق ويلتزم المتعاقد بالقيام بالحد الأدنى المذكور أدناه من الإلتزامات وبناءا"على الفقرة (هـ) أدناه، على المتعاقد أن ينفق مبلغا" لا يقل عن المبالغ المحددة أدناه في تنفيذ هذا العمل وأثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب:

مرحلة التنقيب الأولى – ثلاث سنوات.

ج (١)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى أن ينفذ ما لا يقل عن مائتين (٢٠٠) كيلومتر طولي من المسوحات الزلزالية ثنائية الأبعاد وأن ينفذ ما لا يقل عن (١٠٠) مائة كيلو متر مربع ثلاثية الأبعاد أو (٢٠٠) كيلو متر طولي ثنائيه الأبعاد .وعليه أن ينفق ما لا يقل عن مليونين (٢,٠ مليون) دولار امريكي في السنة الأولى والثانية على أعمال التخطيط والمعلومات الزلزاليه والحصول عليها ومعالجتها وتفسيرها .

ويبدأ برنامج الحصول على المسوحات الزلزالية خلال ثمانية عشر (١٨) شهرا" من تاريخ نفاذ هذا العقد أو أن كفالة حسن التنفيذ بقيمة نصف مليون دولار أمريكي (٠,٥ مليون دولار أمريكي) سيتم مصادرتها.إذا لم يفي المتعاقد بإلتزاماته.

ج (٢)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى بحفر بئر إستكشافي وبئر آخر إختياري معتمدا على نتائج البئر الأول, ويجب حفر البئر الأول لعمق لا يقل عن ٣٥ متر تحت سطح (عصر الباليوزوييك) وعلى المتعاقد أن ينفق ما لا يقل عن مليونين (٢ مليون) دولار أمريكي على التخطيط لهذا البئر وحفره وإختباره وتحليله.

إذا أخفق المتعاقد في حفر البئر الأول خلال المرحلة الأولى التي تمتد ثلاث سنوات عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ بقيمة نصف مليون دولار أمريكي (٠،٥ مليون دولار) أو إذا أوفى المتعاقد إلتزاماته. يحق للمتعاقد تحويل كفالة حسن التنفيذ لمرحله التمديد الإختياريه إن رغب المتعاقد في التمديد.

ج (٣) يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى، بإجراء دراسات جيولوجية بهدف الحصول على مزيد من المعلومات عن إحتمالات وجود الهيدروكربونات في منطقة شرق الصفاوي. ويشمل هذا العمل دون الحصر ما يلي:

دراسات AFTA و ZAFTA، دراسات بتروفيزيائية، دراسات جيوكيميائية، تحاليل عينات نفطية، وعمل ما لا يقل عن مائتين (٢٠٠ كيلومترطولي) مسوحات زلزالية ثنائية الأبعاد ومائة (١٠٠ كيلو متر مربع) مسوحات زلزاليه ثلاثية الأبعاد أو مائتين (٢٠٠) كيلو متر

طولي مسوحات زلزالية ثنائية الأبعاد. ويترتب على المتعاقد أن ينفق ما لا يقل عن مليـونين (٢,٠ مليون) دولار أمريكي في السنة الأولى والثانية.

تخضع كافة الدراسات المقترحه أعلاه لموافقة اللجنه التوجيهيه للسلطه (في برنـامج العمـل السنوي والموازنه، وبموافقة خطيه لاحقه) ويتم إسترداد كلفتها بشكل كامل وفقـا" لأحكـام المادة الثالثة عشر (١٣).

التمديد الإختياري لمدة سنتين:

(د) (١) إذا إختار المتعاقد الإستمرار في عمليات التنقيب خلال مرحلة التمديـد الإختيـاري (لمدة سنتين) على المتعاقد أن يحفر بئرين ويجب أن تكون هذه الآبـار إستكـشافية تنقيبيـة وتقييمية وتطويرية (ليس إعادة دخول لبئر محفوره) وعليه أن ينفق ما لا يقل عن خمـسة ملايين دولار أمريكي (٥ ملايين) على أعمال التخطيط والحفر والإختبار والتحليـل لهـذه الآبار. ويجب حفر كلا البئرين لعمق لا يقل عن ٣٥ متر تحت طبقة عصر الباليوزويك" إلا إذا أتفق المتعاقد واللجنة التوجيهية للسلطة على غير ذلك.

(د) (٢) يجب حفر البئرين المشار إليهما في الفقرات (ج) (٢) ،(د) (١) أعلاه لعمق ٣٥ متر تحت طبقة عصر الباليوزويك" ولكن في أي حال لا يلزم المتعاقد أن يستمر في الحفر إلـى عمق أكثر من العمق الذي وصل إليه عندما يواجه ظروفا" توجب على المتعاقـد الحـريص المتعقل التوقف عن أعمال الحفر.

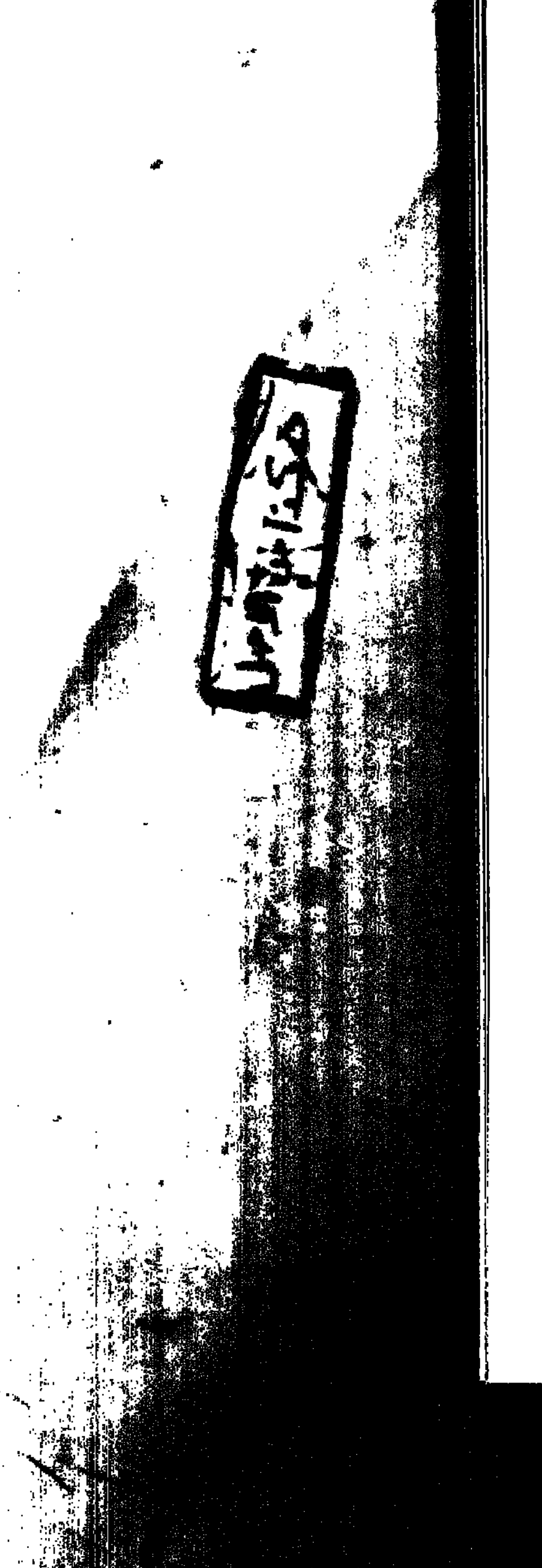
وإذا أخفق المتعاقد في حفر هذين البئرين خلال مرحلة التنقيب التمديد الإختيـاري (لمـدة سنتين) (وإذا أظهرت الخرائط والمعلومات الزلزالية "برأي المتعاقد" غيـاب أهـداف حفـر مجدية تجاريا" أو أن نتائج البئر الأولى كانت غير ناجحة) عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ التي قيمتها نصف مليون دولار أمريكي.

(هـ) إن إنجاز الحد الادنى من الأعمال الملتزم بها الموصوفة أعلاه خلال أية مرحلـة مـن مراحل التنقيب يعفي المتعاقد من شرط إنفاق الحد الأدنى الملتزم به خلال تلك المرحلة. أمـا تنفيذ المتعاقد لإلتزام بإنفاق الحد الأدنى في أي مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المتعاقد من شرط القيام بتنفيذ الحد الأدنى من الأعمال الموصوفة أعلاه لتلك المرحلة.

(و) إذا قام المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية تزيد على كمية الأعمال المطلوبة منه في الفقرات ج (١)، ج (٢)، ج (٣) أعلاه، فإن هذا العمل الإضافي للمتعاقد سيحتـسب لـه تجـاه الوفـاء بإلتزامات العمل خلال مرحلة أو مراحل التنقيب التالية. وإذا أنفق المتعاقد أكثـر مـن الحـد الأدنى المبين الإضافي للمتعاقد تجاه الوفاء بإلتزام إنفاق الحـد الأدنـى خـلال المرحلـة أو المراحل التالية للتنقيب يجب المصادقة على هذه الأعمال مسبقا" من قبل الـسلطة أمـا فـي برنامج العمل والموازنات السنوية أو من خلال نموذج موافقة خطية خارج إطـار برنـامج العمل والموازنة السنوية.

(ز) يتوجب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ النفاذ، أن يقدم برنامج وموازنة لأعمال التنقيب للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح تنفيذها خلال الـسنة الميلاديـة التالية وأن يقدم هذا البرنامج والموازنة إلى " اللجنة التوجيهية للسلطة" ويتوجـب أن يكـون البرنامج والموازنة المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الأدنى من إلتزامـات المتعاقـد للعمل والإنفاق خلال الفترة المعينة على أن يؤخذ بالإعتبـار مـا يحتـسب للمتعاقـد عـن المصاريف والأعمال الإضافية خلال مراحل التنقيب السابقة ويتوجب على اللجنة التوجيهيـة أن تجتمع خلال عشرة (١٠) أيام من الإستلام لمراجعة برنامج العمل والموازنة. ويتوجـب على هذه اللجنة أيضا أن تقدم وخلال فترة لا تقل عن (٦٠) يوما" بداية السنة الميلادية تقريرا" للمتعاقد يتضمن توصيات بإجراء التغييرات على برنامج العمل والموازنة والأسباب الموجبـة لذلك، ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطه في مده لا تتجاوز عن ثلاثين(٣٠) يوما" قبل بداية تلك السنة الميلادية، ويتوجب على المتعاقد أن يقدم برنامج العمل والموازنة النهائية لتلك السنة الميلادية آخذا" بالإعتبار توصيات لجنة الإداره الفنّيه للسلطة التي يراها المتعاقد مناسبة.

(ح) يجب إخضاع برنامج العمل والموازنة المقترحة من المتعاقد للموافقه مـن قبـل لجنـة الإدارة الفنية وتحويلها بعد ذلك للجنة التوجيهية للسلطة للمصادقة عليها. ويجب إتمـام هـذه المصادقة خلال خمسة عشر (١٥) يوما" عمل ولا يجب تأخيرها. ومن المفروض كلّما دعت الحاجة لإجتماعات إضافية ولفترة كافية من الزمن لإجراء دراسة تفصيلية للإقتراحات قبـل البدء بالحفر.



المادة الخامسة

التخلي

(أ) التخلّي الإجباري:

(١) يترتب على المتعاقد التخلّي عن ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠%) من مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الأولى .

(٢) يترتب على المتعاقد التخلي عن مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التمديد الإختيارية على أن تتم المناقشة والموافقة على ذلك في حينه.

يحدد المتعاقد حجم وشكل ومكان المنطقة أو المناطق التي سيتم التخلّي عنها بعد الإتفاق مع السلطه ويجب أن لا تشمل كل تخلي على أكثر من منطقتين وأن تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات مساحة لا تقل عن ٥٠٠ كم مربع على أن لا يكون إلتزام المتعاقد بالتخلي عن أجزاء من المنطقة المتبقية شاملا" لأي جزء من المنطقة يمثل مسطح شكل جيولوجي تم به إكتشاف بئر أو تجرى فيه عمليات تقييم.

(ب) التخلي التطوّعي:

بإمكان المتعاقد في أي وقت أن يتخلى طوعيا" عن كل أو عن أي جزء من المنطقه دون القيام بأي عمل إضافي أو إنفاق إلزامي بشرط أن يكون المتعاقد في ذلك الوقت قد أوفى بإلتزامات العمل الخاص بالتنقيب وفقا للمادة الرابعة (٤) لمرحلة التنقيب الجارية.

ويحتسب أي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

(ج) عندما يتخلى المتعاقد عن أية منطقة يترتب عليه القيام وفق المعايير الجيده المتبعة في صناعة النفط وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية للموقع، وأن يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب أية أخطار يمكن أن تهدّد الحياة البشرية أو تلحق ضررا" بأملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

ولكن المتعاقد غير مسؤول عن عمليات التنظيف للموقع بعد مشغّل سابق شاملا" دون الحصر تنظيف كافة المخلّفات والآليات وأي مواد متروكة كما أن المتعاقد لا يتحمل مسؤولية تجاه أي مخاطر قد تنشأ عن العمليات التي تخص مشغّل سابق أو الغير بما فيها المخاطر التي قد تنشأ عن الآبار المهجورة.

(د) يترتب على المتعاقد إجراء مسح بيئي أساسي قبل البدء بعمليات الحفر أو الدراسات الزلزالية في المنطقة.

المادة السادسة

تفاعلات الحكومة والموافقات

(لجنة الإدارة الفنية، واللجنة التوجيهية للسلطة)

عمل المتعاقد مع مجموعتين: لجنة الإدارة الفنية TMC واللجنة التوجيهية للسلطة NSC.

(أ) لجنة الإدارة الفنية TMC

يقوم المتعاقد وسلطة المصادر الطبيعية خلال ستين (٦٠) يوما" من تاريخ النفاذ بتشكيل لجنة الإدارة الفنية TMC.

إن الغاية من اللجنة هو توفير منبر للإتصال والتعاون بين المتعاقد والسلطة بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة لجنة الإدارة الفنية هي تمكين المتعاقد من طلب المشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية .

تتكون لجنة الإداره الفنيه من ستة أعضاء تعين كل من السلطة والمتعاقد ثلاثة أعضاء له في هذه اللجنة. ويجب أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات فنية عالية تشمل الجيولوجيا والجيوفيزياء والهندسة، ويمكن إحضار أشخاص إضافيين للإجتماعات من خلال الموافقة المسبقة للرئيس إستنادا" إلى أن الشخص المعني يتمتع بخبرة فنية نوعية تؤهله للمساهمة في النقاش والعرض الفني والعلمي ويشمل هؤلاء الأشخاص الأعضاء في شركات الخدمات أو الشركاء.

ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل سلطة المصادر الطبيعية وسيكون الرئيس مسؤولا عن محاضر الإجتماعات وتنسيقها وتوزيعها. ويمكن إستخدام سكرتاريا لأغراض كتابة المحاضر إذا إرتأى الرئيس ذلك ضروريا". يجب ملاحظة أنه لا يوجد لأعضاء هذه اللجنة حقوقا تصويتيه نظرا" لأنها لتوفير منبر الإتصال الفني الفعّال بين المتعاقد والسلطة، فدور الرئيس هو دور إداري وفني.

تجتمع لجنة الإداره الفنيه مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة ميلادية في الأردن أو أي مكان آخر يتفق عليه بين الطرفين ويمكن الدعوة لإجتماعات إضافية من قبل الرئيس بناءا" على طلب السلطة أو المتعاقد وبإبلاغ الأعضاء قبل الإجتماع بإسبوع على الأقل، ومن المتوقع إنعقاد مزيد من الإجتماعات خلال فترة العمليات (مثلا" أثناء الحفر/ والفحوصات) قد يدعو المتعاقد أو السلطة في أي مرحلة من العمليات إلى اجتماعات فنية إضافية والتي يجب عدم تأخير تنظيمها.

ودون المساس بحقوق وواجبات المتعاقد ولإدارة الأعمال اليوميه للعمليات البتروليه تقوم هذه اللجنة بالوظائف التالية:

تقوم لجنة الإدارة الفنية بدراسة القضايا التالية وصياغة التوصيات بشأنها وتقديمها للمشغل كما يلي:

(١) دراسة برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٤) (ب،ج،د) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب, ج , د).

(٢) دراسة برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الثالثة(٣) (ج)(٣) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج)(٣).

(٣) دراسة برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦).

(٤) دراسة جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة(٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣)(ج)(٣)

(٥) أن تدرس التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (٥).

(ب) اللجنة التوجيهية للسلطة NSC:

يترتب على سلطة المصادر الطبيعية خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أن تشكل لجنة توجيهية للسلطة، وسيشارك ممثلي سلطة المصادر الطبيعية مع المتعاقد لتوفير منبر للإتصال والتعاون مرورا" بالمراحل اللآحقة وستكون اللجنة التوجيهية هي المحور الأساسي لكافة الموافقات أثناء العمليات. وسيكون هدف هذه اللجنة هو تقديم المساعدة والإشراف والموافقة على كافة الأعمال التي ينفذها المتعاقد داخل الأردن سواءا" في مرحلة التنقيب أو الإنتاج. ويترتب على هذه اللجنة أن تقوم بعملها في كافة مراحل العمل لضمان النزاهة ، وعليها أن تتخذ القرارات الحاسمة وفقا" لشروط هذه الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

(١) تشكيل اللجنة التوجيهية:

تتكون هذه اللجنة من عدة موظفين من سلطة المصادر الطبيعية وتشمل مؤهلاتهم التخصصات التالية:

المهارات الفنية: الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهندسة، المعرفة بالعمليات والإنتاج ومن المحتمل أن ينضم ممثلي السلطة في لجنة الإدارة الفنية إلى هذه اللجنة.

مهارات الإدارة والمحاسبة: المحاسبة ، المالية المعرفة بعقود المشاركة في الإنتاج، الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا والتدريب عليها.

(٢) دور اللجنة التوجيهية للسلطة NSC

دون الإخلال بحقوق وإلتزامات المتعاقد لإدارة العمليات البترولية ستقوم اللجنة بالوظائف التالية:

تراجع اللجنة وتوافق للمتعاقد على النقاط التالية :

(١) برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الرابعة (٤) (ب ، ج ، د) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب ، ج ، د)

(٢) برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الثالثة (٣) (ج) (٣) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٣) برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦)).

(٤) جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٥) التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (هـ).

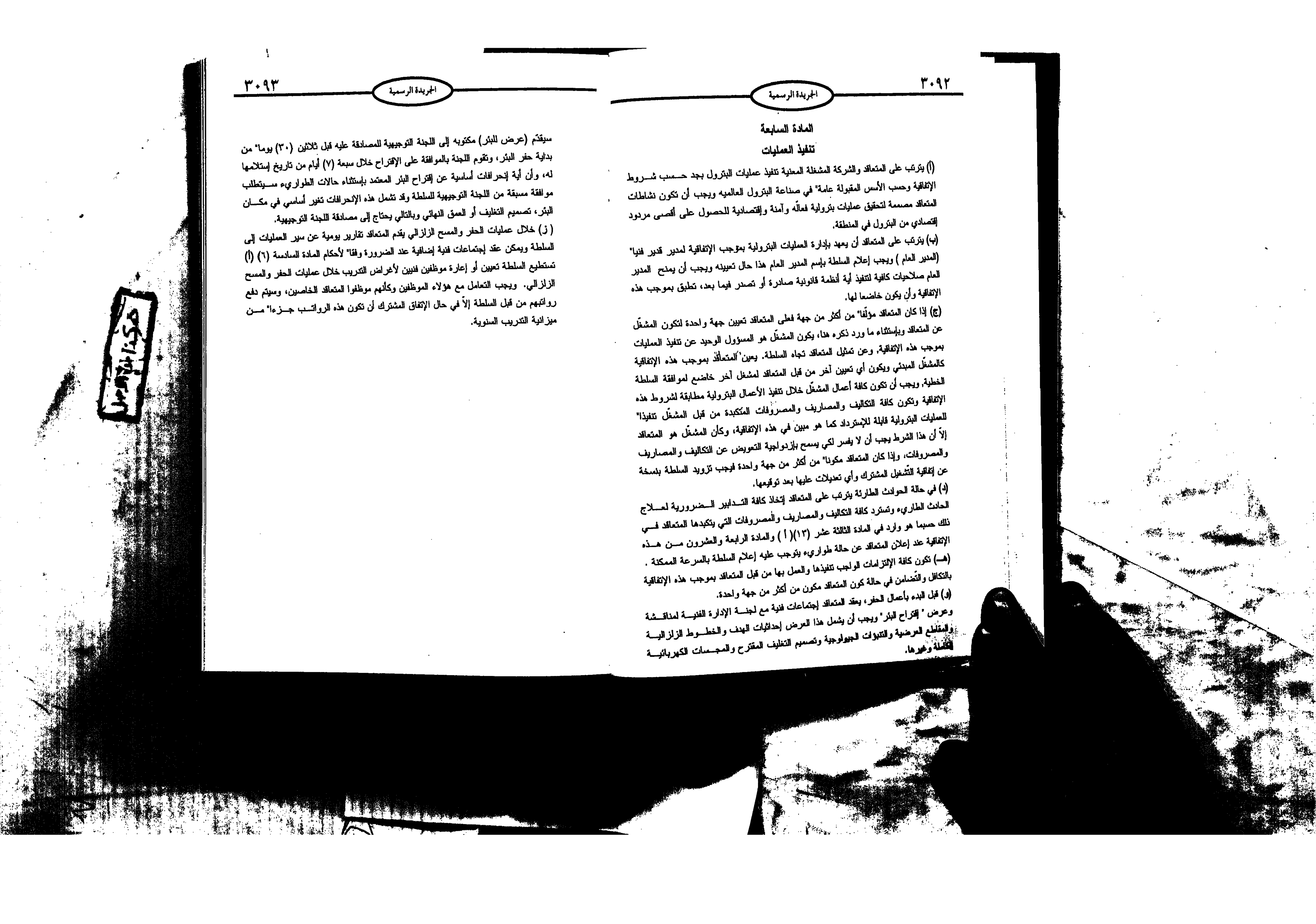
(٦) مراجعة محاسبة التكاليف والمصاريف الواردة في الملحق (ج) من هذه الإتفاقية والموافقة عليها وتقديم المشورة والتوصيات إلى المتعاقد بخصوص الطرق المحاسبية وحفظ سجلات وتقارير العمليات البترولية.

(٧) مراجعة إسترداد الكلفة المتعلقة بإنفاق المتعاقد والموافقة عليها.

(٨) مراجعة أي بنود أخرى تتعلق ببرنامج العمل , و/ أوالإنفاق التي يقدمها المتعاقد للسلطة والموافقة عليها.

(ج) إن متطلبات وتوقيت الموافقات من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هي واردة في المادة الرابعة (٤) .

(د) تدفع كافة الرواتب والمصاريف والتكاليف التي تخص الموظفين داخل لجنة الإدارة الفنية واللجنة التوجيهية للسلطة من قبل هيئاتهم. إلاّ إذا أتفق على غير ذلك.



المادة السابعة

تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المتعاقد والشركة المشغلة المعنية تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الإتفاقية وحسب الأسس المقبولة عامة" في صناعة البترول العالميه ويجب أن تكون نشاطات المتعاقد مصممة لتحقيق عمليات بترولية فعالّه وآمنة وإقتصادية للحصول على أقصى مردود إقتصادي من البترول في المنطقة.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يعهد بإدارة العمليات البترولية بموجب الإتفاقية لمدير قدير فنيا" (المدير العام) ويجب إعلام السلطة بإسم المدير العام هذا حال تعيينه ويجب أن يمنح المدير العام صلاحيات كافية لتنفيذ أية أنظمة قانونية صادرة أو تصدر فيما بعد، تطبق بموجب هذه الإتفاقية وأن يكون خاضعا لها.

(ج) إذا كان المتعاقد مؤلّفا" من أكثر من جهة فعلى المتعاقد تعيين جهة واحدة لتكون المشغّل عن المتعاقد وبإستثناء ما ورد ذكره هنا، يكون المشغّل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الإتفاقية, وعن تمثيل المتعاقد تجاه السلطة. يعين المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية كالمشغّل المبدئي ويكون أي تعيين آخر من قبل المتعاقد لمشغل آخر خاضع لموافقة السلطة الخطية, ويجب أن تكون كافة أعمال المشغّل خلال تنفيذ الأعمال البترولية مطابقة لشروط هذه الإتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغّل تنفيذا" للعمليات البترولية قابلة للإسترداد كما هو مبين في هذه الإتفاقية، وكأن المشغّل هو المتعاقد إلاّ أن هذا الشرط يجب أن لا يفسر لكي يسمح بإزدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات؛ وإذا كان المتعاقد مكونا" من أكثر من جهة واحدة فيجب تزويد السلطة بنسخة عن إتفاقية التّشغيل المشترك وأي تعديلات عليها بعد توقيعها.

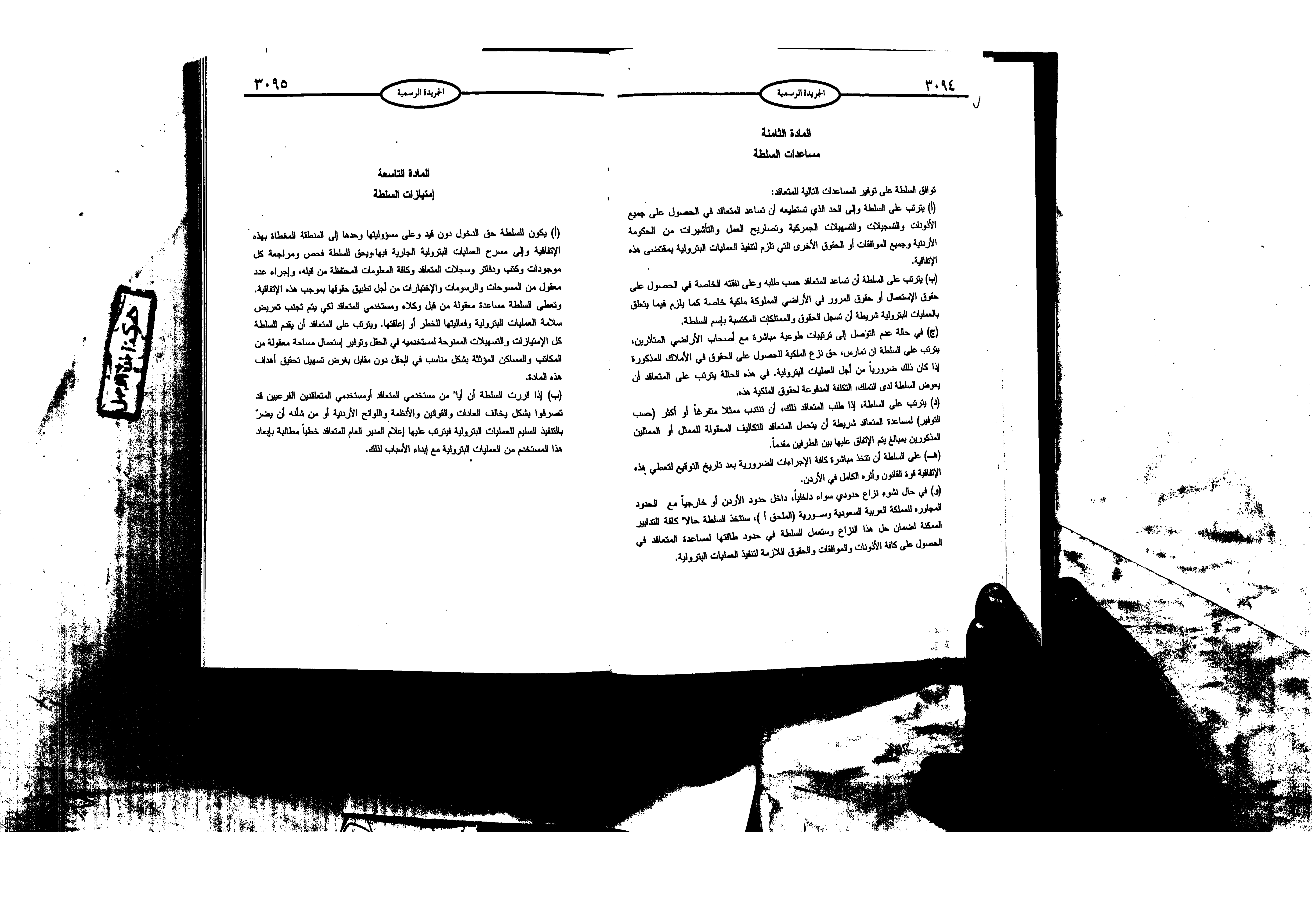
(د) في حالة الحوادث الطارئة يترتب على المتعاقد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاج الحادث الطاريء وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المتعاقد في ذلك حسبما هو وارد في المادة الثالثة عشر (١٣)(أ) والمادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية عند إعلان المتعاقد عن حالة طواريء يتوجب عليه إعلام السلطة بالسرعة الممكنة .

(هـ) تكون كافة الإلتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية بالتكافل والتّضامن في حالة كون المتعاقد مكون من أكثر من جهة واحدة.

(و) قبل البدء بأعمال الحفر، يعقد المتعاقد إجتماعات فنية مع لجنة الإدارة الفنية لمناقشة وعرض " إقتراح البئر" ويجب أن يشمل هذا العرض إحداثيات الهدف والخطوط الزلزالية والمقاطع العرضية والتنبوات الجيولوجية وتصميم التغليف المقترح والمجسات الكهربائية الكاملة وغيرها.

سيقدّم (عرض للبئر) مكتوبه إلى اللجنة التوجيهية للمصادقة عليه قبل ثلاثين (٣٠) يوما" من بداية حفر البئر، وتقوم اللجنة بالموافقة على الإقتراح خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إستلامها له، وأن أية إنحرافات أساسية عن إقتراح البئر المعتمد بإستثناء حالات الطواريء سيتطلب موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة وقد تشمل هذه الإنحرافات تغير أساسي في مكان البئر، تصميم التغليف أو العمق النهائي وبالتالي يحتاج إلى مصادقة اللجنة التوجيهية.

(ز) خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي يقدم المتعاقد تقارير يومية عن سير العمليات إلى السلطة ويمكن عقد إجتماعات فنية إضافية عند الضرورة وفقا" لأحكام المادة السادسة (٦) (أ) تستطيع السلطة تعيين أو إعارة موظفين فنيين لأغراض التدريب خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي. ويجب التعامل مع هؤلاء الموظفين وكأنهم موظفوا المتعاقد الخاصين، وسيتم دفع رواتبهم من قبل السلطة إلاّ في حال الإتفاق المشترك أن تكون هذه الرواتب جزءا" من ميزانية التدريب السنوية.



المادة الثامنة
مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المساعدات التالية للمتعاقد:

(أ) يترتب على السلطة وإلى الحد الذي تستطيعه أن تساعد المتعاقد في الحصول على جميع الأذونات والتسجيلات والتسهيلات الجمركية وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الأردنية وجميع الموافقات أو الحقوق الأخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة أن تساعد المتعاقد حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الإستعمال أو حقوق المرور في الأراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة أن تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة بإسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل إلى ترتيبات طوعية مباشرة مع أصحاب الأراضي المتأثرين، يترتب على السلطة ان تمارس، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الأملاك المذكورة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المتعاقد أن يعوض السلطة لدى التملك، التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، إذا طلب المتعاقد ذلك، أن تنتدب ممثلاً متفرغاً أو أكثر (حسب التوفير) لمساعدة المتعاقد شريطة أن يتحمل المتعاقد التكاليف المعقولة للممثل أو الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مقدماً.

(هـ) على السلطة أن تتخذ مباشرة كافة الإجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الإتفاقية قوة القانون وأثره الكامل في الأردن.

(و) في حال نشوء نزاع حدودي سواء داخلياً، داخل حدود الأردن أو خارجياً مع الحدود المجاوره للمملكة العربية السعودية وسـورية (الملحق أ)، ستتخذ السلطة حالا" كافة التدابير الممكنة لضمان حل هذا النزاع وستعمل السلطة في حدود طاقتها لمساعدة المتعاقد في الحصول على كافة الأذونات والموافقات والحقوق اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية.

المادة التاسعة
إمتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول دون قيد وعلى مسؤوليتها وحدها إلى المنطقة المغطاة بهذه الإتفاقية وإلى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها.ويحق للسلطة فحص ومراجعة كل موجودات وكتب ودفاتر وسجلات المتعاقد وكافة المعلومات المحتفظة من قبله، وإجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والإختبارات من أجل تطبيق حقوقها بموجب هذه الإتفاقية. وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المتعاقد لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر أو إعاقتها. ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطة كل الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الحقل وتوفير إستعمال مساحة معقولة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب في الحقل دون مقابل بغرض تسهيل تحقيق أهداف هذه المادة.

(ب) إذا قررت السلطة أن أيا" من مستخدمي المتعاقد أومستخدمي المتعاقدين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والأنظمة واللوائح الأردنية أو من شأنه أن يضرّ بالتنفيذ السليم للعمليات البترولية فيترتب عليها إعلام المدير العام للمتعاقد خطياً مطالبة بإبعاد هذا المستخدم من العمليات البترولية مع إبداء الأسباب لذلك.

المادة العاشرة

ملكية الموجودات وإستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المتعاقد في الأردن الثابتة أو المنقولة، والتي يحق للمتعاقد إسترداد الكلفة للغاز ونفط الكلفة بموجب إكتشاف تجاري، ملكاً للسلطة في الوقت أو الأوقات المحددة أدناه وبدون كلفة إضافية عليها إلاّ إذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الإتفاقية.

١- تصبح الأرض في الأردن ملكاً للسلطة حال شرائها.

٢- تصبح كل الموجودات الثابتة أو المنقولة الأخرى التي حصل عليها المتعاقد ملكا" للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المتعاقد قد إسترد كلفة هذه الموجودات.

(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمتعاقد بمقتضى المادتين الثالثة عشر والخامسة عشر وكذلك المخاطرة المرتبطة به للمتعاقد في النقطة التي تتم بها عملية القياس لأغراض مقاييس المشاركة في الإنتاج.

(ج) يحق للمتعاقد و/ أو الشركة المشغّلة أن يستعمل بدون مقابل أي أرض في الأردن تملكها السلطة أو الأردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لأجل العمليات البترولية التي يقوم بها المتعاقد في حوزته ، ويحق له وحده إستعمال هذه المعدات والموجودات مجاناً. وطالما ان هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المتعاقد المحافظة على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمة مع الأخذ بعين الإعتبار الإستهلاك الطبيعي بموجب الأساليب المعتمدة عامة في قطاع صناعة النفط. ولا يجوز التصرف بهذه المعدات والموجودات في غير أوجه العمل المعتاد أو نقلها خارج الأردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(هـ) لا تنطبق أحكام هذه المادة العاشرة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون ملكاً للغير.

(و) إذا رغب المتعاقد أو رغبت السلطة في إستعمال المعدات أوالموجودات المذكورة أو في الإنتفاع من الطاقة الفائضة لخط أنابيب أو تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فإنه يتوجب على الفريقين أن يتفقا مسبقا" على أي إستعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري إستيفاؤها.

(ز) يكون للمتعاقد حق الحصول الكامل إلى كافة التقارير والمعلومات الورقية والرقمية المتعلقة بمنطقة شرق الصفاوي وكافة الآبار الأخرى ضمن منطقة شرق الصفاوي. وتكون هذه المعلومات للإستعمال الحصري للمتعاقد (وتوابع المتعاقد) خلال فترة سريان هذه الإتفاقية. وعند إنتهاء هذه الإتفاقية تعود هذه المعلومات وأي تفسيرات تتعلق بها إلى سلطة المصادر الطبيعية.

وتضع السلطة مجموعة كاملة من الوثائق والمستندات والمعلومات الرقمية بحوزة المتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ. ويلتزم المتعاقد بدفع كلفة تصوير ونقل هذه الوثائق والمعلومات وفقاً للمادة الحادية والعشرون.

(ح) يكون للمتعاقد حق الوصول الكامل إلى كافة المرافق والمعدات والتجهيزات المرتبطة بمنطقة شرق الصفاوي والآبار الأخرى أو التجهيزات الواقعة ضمن منطقة شرق الصفاوي كما جاء بيانه تفصيلياً في المادة الخامسة والثلاثون.

(ط) من المعلوم أن كافة المعدات والمرافق الموجودة في منطقة شرق الصفاوي والمتعلقة بالعمليات البترولية وبدءاً من تاريخ النفاذ تبقى ملكاً للدولة وأن المتعاقد لن يقوم بأحداث أي ضرر بها أو بيعها أو رهنها أو إستئجارها أو نقل المعدات إلى فريق ثالث (للغير) دون الموافقة المسبقة للسلطة.

(ى) وبالمثل لن تقوم السلطه / الدوله بإحداث أي ضرر، بيع ، رهن، أو إستئجارأو نقل لأي من المرافق والتجهيزات البترولية الموجودة بدون الموافقة المسبقه.

(ك) سيتلقى المتعاقد الدعم الكامل من السلطة في الوصول إلى المعلومات التاريخية عن الحقل والمرافق والعمليات. وهذا يشمل دون الحصرالتالي: تفاصيل العقود مع الشركات الأخرى، الموظفون، المتعاقدون، البئر، معلومات حول ضغط الآبار. يحق للمتعاقد الوصول إلى كافة المعلومات الأصلية / حول الحقل بحيث يتسنى له الحصول على نسخ للتقييم.



المادة الحادية عشر

خط أو خطوط الأنابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمتعاقد بناء وتشغيل خط أو خطوط أنابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمتعاقد في الأمور المتعلقة بالقانون الأردني وحقوق المرور.

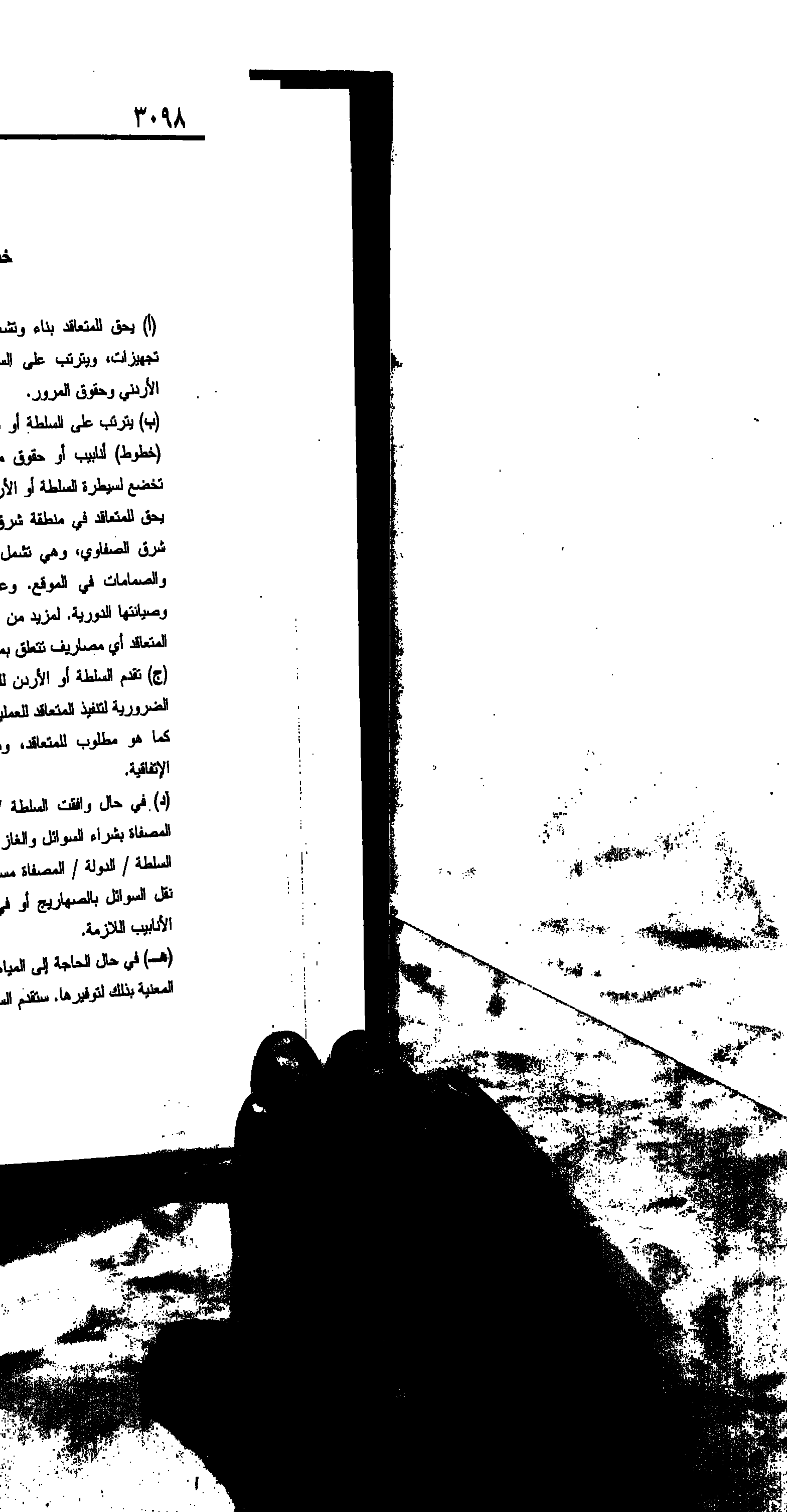
(ب) يترتب على السلطة أو الأردن أن تقدم للمتعاقد بدون كلفة ولمدة هذه الإتفاقية، أي خط (خطوط) أنابيب أو حقوق مرور أو حقوق لإستعمال أسطح الأراضي المملوكة أو التي تخضع لسيطرة السلطة أو الأردن أو لسلطتهما القضائية.

يحق للمتعاقد في منطقة شرق الصفاوي إستخدام كافة التجهيزات الحالية المرتبطة بمنطقة شرق الصفاوي، وهي تشمل دون الحصر كافة الطرق الداخلية والحدود ورؤوس الآبار والصمامات في الموقع. وعند تشغيل هذه التجهيزات يتحمل المتعاقد مسؤولية إدارتها وصيانتها الدورية. لمزيد من المعلومات في الماده الخامسة والثلاثون. ولتفادي الشك لا يدفع المتعاقد أي مصاريف تتعلق بممارسته حق الإنتفاع هذا.

(ج) تقدم السلطة أو الأردن للمتعاقد التسهيلات للحصول على الأذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ المتعاقد للعمليات البترولية بما في ذلك حق حفر آبار الماء العذب وإستعمالها كما هو مطلوب للمتعاقد، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(د) في حال وافقت السلطة / الدولة/ المصفاة والمتعاقد على ان تقوم السلطة / الدولة/ المصفاة بشراء السوائل والغاز من المتعاقد عند رأس البئر/ تجهيزات التخزين، عندها تكون السلطة / الدولة / المصفاة مسؤولة عن النقل وتكرير هذه الهيدروكربونات. وهذا قد يشمل نقل السوائل بالصهاريج أو في حال زيادة الكميات ومعدل الضخ العالية، إنشاء خطوط الأنابيب اللازمة.

(هـ) في حال الحاجة إلى المياه و/ أو الكهرباء للعمليات، ينبغي التنسيق مع السلطة / الشركة المعنية بذلك لتوفيرها. ستقدم السلطة المساعدة حيثما كان ذلك ممكناً.



المادة الثانية عشر

العمليات بعد الإكتشاف التجاري

عندما يصل الإنتاج الإجمالي وللمرة الأولى لكامل منطقة شرق الصفاوي (٢٠٠٠) ألفي برميل يومياً (محسوبة على مدار شهر كامل)، يقوم المتعاقد والسلطة بإنشاء شركة تشغيلية.

(أ) لدى تقديم وإتفاق الأطراف على خطة التطوير "خطة التطوير" وموافقة الفريقين عليها بخصوص أول إكتشاف تجاري في المنطقة، يتم إنشاء شركه تشغيليه تشكل من السلطه والمتعاقد في الأردن (شركة عمليات JOPC البترول الأردنية). عقد شركة النفط الأردنيه مرفق في الملحق (ج).

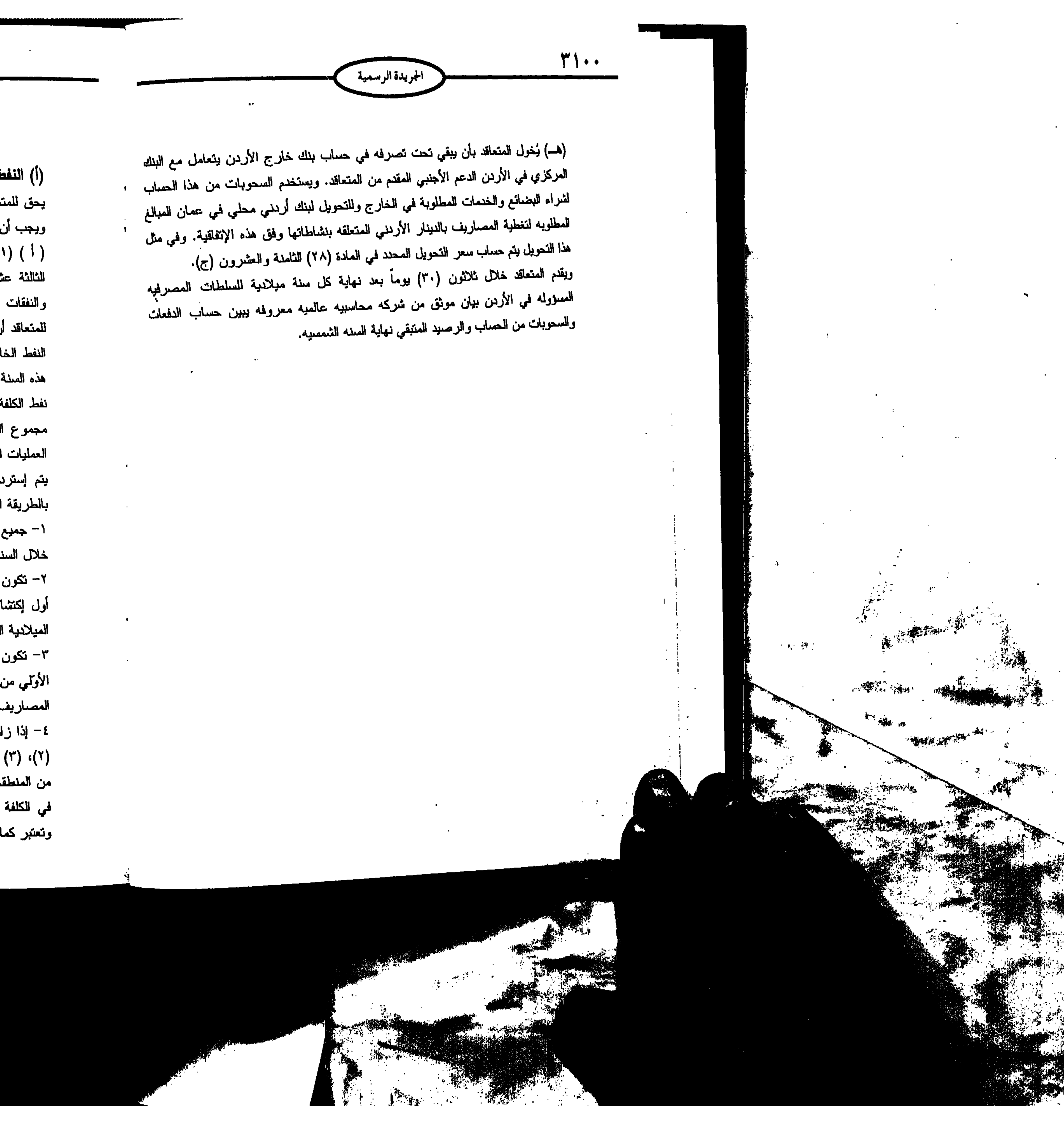
(ب) على المتعاقد أن يقدم لمجلس إدارة الشركه خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد الأعلان عن أي إكتشاف تجاري مرفق حسب المادة الثالثة (ج)(٥) على أن يقدم للجنة التوجيهية برنامج العمل والموازنة الكلية لتطوير هذا الإكتشاف التجاري بالإضافة إلى برنامج التطوير والموازنة لبقية السنة الميلادية الحالية. وقد تم مناقشة هذه البرامج والخطط مسبقاً مع لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة. ويترتب على المتعاقد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من إستلام هذه الخطة أن يضمن تنفيذها.

(ج) وفي مدة لا تتجاوز الأول من كانون الأول من كل سنة ميلادية كحد أدنى بعد أول إنتاج تجاري أولي يقدم المتعاقد بإعداد وطرح خطة الإنتاج السنوية، وبرنامج العمل والموازنة السنوية على اللجنة التوجيهية للسلطة وذلك لكل منطقة إنتاج للسنة الميلادية التالية. وفي نفس الوقت بالنسبة لمنطقة الإنتاج التي لم يحدث فيها اكتشافاً تجارياً أولياً على المتعاقد أن يعدّ ويقدم للجنة NSC برنامج العمل والموازنة السنوية للتطوير بالنسبة للمنطقة التي تم تطويرها.ويجب أن تكون هذه البرامج والخطط العملية والإنتاجية قد تم الموافقة عليها من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هو وارد في المادة السادسة.

(د) وطبقا لهذه المادة (١٢) الثانية عشر ، تُخوّل وتلزم الشركة المشغّلة نيابة عن المتعاقد تنفيذ برامج عمل وموازنه مناطق الإنتاج.

أي تعديلات لبرامج العمل والموازنه عدا زيادة المصروفات في الميزانيه بما يتعدى الإنفاق ١٠% من قيمة الموازنة، وتحتاج إلى موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة.

وفي حالات طارئة تتعلق بالأرواح أو الأملاك وتستطيع الشركة التشغيلية وبدون موافقة مجلس الإدارة أن تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبه للسيطره على الحاله الطارئه وتكاليفها وتكون من ضمن الكلفه القابله للإسترداد.



(هـ) يُخول المتعاقد بأن يبقي تحت تصرفه في حساب بنك خارج الأردن يتعامل مع البنك المركزي في الأردن الدعم الأجنبي المقدم من المتعاقد. ويستخدم السحوبات من هذا الحساب لشراء البضائع والخدمات المطلوبة في الخارج وللتحويل لبنك أردني محلي في عمان المبالغ المطلوبه لتغطية المصاريف بالدينار الأردني المتعلقه بنشاطاتها وفق هذه الإتفاقية. وفي مثل هذا التحويل يتم حساب سعر التحويل المحدد في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون (ج).

ويقدم المتعاقد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً بعد نهاية كل سنة ميلادية للسلطات المصرفيه المسؤوله في الأردن بيان موثق من شركه محاسبيه عالميه معروفه يبين حساب الدفعات والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي نهاية السنه الشمسيه.

المادة الثالثة عشر

إسترداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الإنتاج

(أ) النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد أن يسترد ١٠٠% من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويجب أن يخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف ٧٠% كحد أدنى.

(أ) (١) يحق للمتعاقد أن يتسلم كمية من النفط الخام كل سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر (أ) (ويشار اليها لاحقا "بنفط الكلفة") وذلك من أجل تغطية كافة التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. إن كمية نفط الكلفة التي يحق للمتعاقد أن يتسلمها خلال أي سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) مساوية لكمية النفط الخام الذي يساوي قيمته مجمل الكلفة والنفقات القابلة للإسترداد من قبل المتعاقد خلال هذه السنة الميلادية بموجب شروط هذه الإتفاقية، على أنه لا يحق للمتعاقد إستلام أي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) تتجاوز ما نسبته سبعون بالمائة (٧٠%) من مجموع النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في أية سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية.

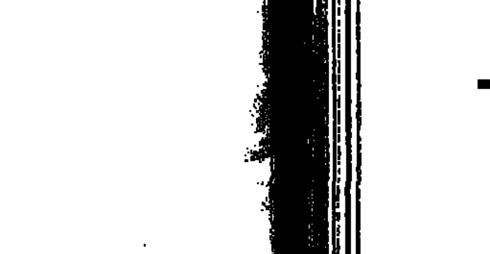
يتم إسترداد مجمل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص العمليات البترولية بالطريقة المبينّة أدناه وبالترتيب التالي:

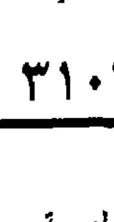
١- جميع نفقات التشغيل بعد الإنتاج التجاري الأوّلي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد خلال السنة الميلادية التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف.

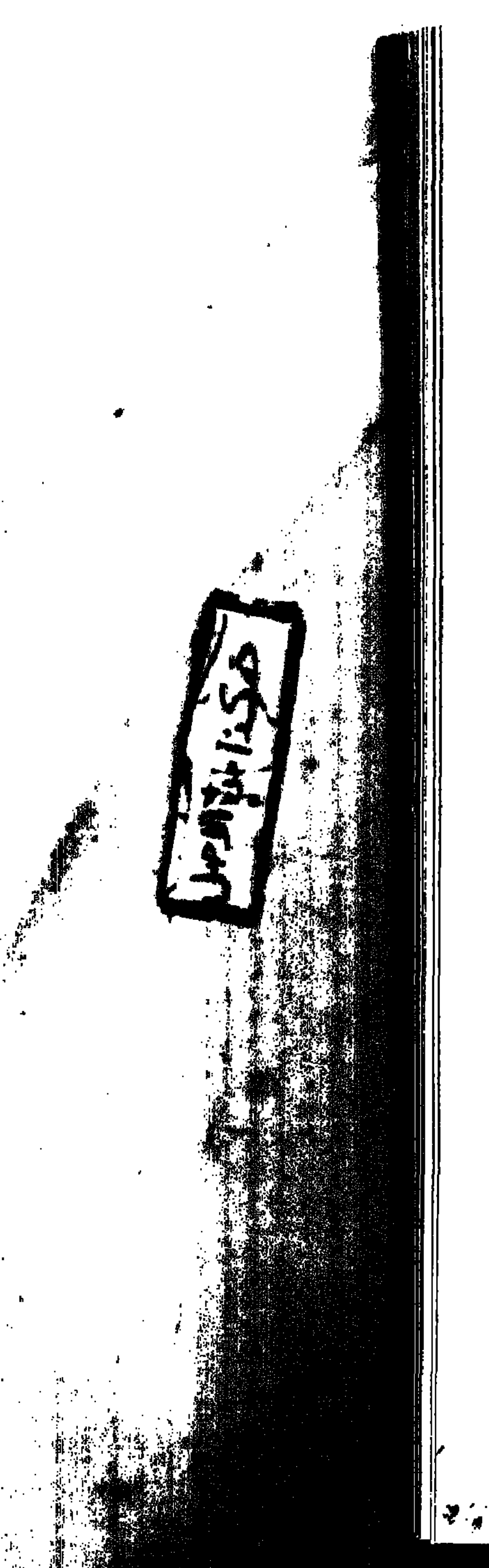
٢- تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأوّلي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إما خلال السنة التي تم تكبد هذه النفقات بها أو السنة الميلادية التي إبتدأ بها الإنتاج التجاري الأوّلي.

٣- تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأوّلي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إبتداء" من السنة الميلادية التي تم بها تكبد هذه المصاريف أو السنة الميلادية التي ابتدأ بها الإنتاج التجاري الأوّلي أيهما تلي الأخرى.

٤- إذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للإسترداد بموجب الفقرات أ (١) ، (٢)، (٣) أعلاه عن قيمة سبعين بالمائة (٧٠%) من مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفّر من المنطقة في تلك السنة الميلادية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية فإن مقدار الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدوّر للإسترداد خلال السنة أو السنوات الميلادية المقبلة وتعتبر كما لو أنها أنفقت خلال السنة أو السنوات الميلادية التالية إلى أن تسترد بالكامل.







(أ) (٢) لأغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل إستردادها تطبق المعايير التالية:

(١) **"نفقات التنقيب"** تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ، ولكن بتاريخ توقيع الإتفاقية أو بعده، وما دفعته السلطه مقابل معلومات توفرها للمتعاقد طبقا للمادة الحادية والعشرون من هذه الإتفاقية. وتشمل هذه النفقات دون الحصر ما يلي: تكاليف الموارد البشرية، والأجور وتكاليف المكتب والموظفين المحليين، المكافآت والعلاوات، المسح الزلزالي وكافة المصاريف الأخرى المرتبطة بالتنقيب مثل الحفر والفحوصات ومتابعة العمل الفني.

(٢) **"نفقات التطوير"** وتعني كافة النفقات المتكبدة بخصوص أو من أجل عمليات التطوير بإستثناء مصروفات التشغيل.

(٣) **"مصاريف التشغيل"** وتعني كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات الإنتاج بعد كل إنتاج تجاري أوّلي من أي أكتشاف تجاري.

(أ) (٣) من المعلوم أنه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال فترة التنقيب أو فترة الإنتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال فترة تطوير أو الإنتاج. كما أنه من المعلوم إذا خضع أي بئر تم حفره خلال فترة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير يمكن تصنيف كلفة هذه البئر بناء" على رغبة المتعاقد لتصبح نفقات تطوير.

(أ) (٤) حدود إسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد إسترداد مائة بالمائة (١٠٠%) من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف السبعين بالمائة (٧٠%).

(ب) النفط المنتج للمشاركة:

النفط المنتج للمشاركة يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية محسوما" منها مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمتعاقد إستلامه خلال السنة الميلادية بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه. يخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمتعاقد ويتقاسمانه ويستلمانة حسب المعيار التدرجي التالي: حسب معدل الإنتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفر من المنطقة عن كل ربع سنة ميلادية.

(ب) (١) يكون الحد الأدنى لحصة الدولة من النفط المنتج للمشاركة هو أربعين بالمائة (٤٠%) ولحدود عشرة الاف (١٠٠٠٠) برميل يومياً. إن قسمة النفط المنتج للمشاركة والمخصص للدولة والمتعاقد يستند للجدول الوارد في الملحـق (ح).

(ب) (٢) يقرأ المعدل الشهري الميلادي الإنتاج الإجمالي التراكمي من المنطقة من خلال الجدول الوارد في الملحق (ح). وهذا الجدول يبين قسمة الربح للنفط المنتج بين المتعاقد

والدولة / السلطة. إذا كان المتعاقد يقوم ببيع النفط الخام لمصلحة سلطة المصادر الطبيعية، فإن الأرباح يجب قسمتها حسب هذه النسبة المئوية. وعند تغيير الإنتاج، منَ شهر لآخر وبالتالي فان قسمة الربح ستتغير أيضا" على أساس شهري. ولتفادي أي شكوك ستكون الجداول الواردة في الملحق (ح) هي المرجع الوحيد لتحديد هذه النسب.

(ب) (٣) تكون قسمة الربح بالنسبة للغاز المنتج تجارياً هي نفس القسمة المطبقه على برميل النفط.حيث التحويل المستخدم هو برميل واحد من النفط = ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز.(إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على غير ذلك).

(ب) (٤) يترتب على المتعاقد خلال سبعة أيام قبل نهاية الشهر أن يقدم للسلطة تفصيلاً عن معدل الإنتاج الشهري من كل بئر من الآبار المنتجة في منطقة الإمتياز.

(ج) قيمة النفط الخام:

(ج) (١) تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع أغراض هذه الإتفاقية لكل ربع سنة ميلادية، وكذلك القيمة الموثقة حسب أحكام هذه الفقرة (ج).

(ج) (٢) يقيم النفط الخام بمعدل سعر التصدير(كما هو معرّف في الفقرة(ج) (٤) أدناه وهو النفط المحقق من السلطة و/ أو المتعاقد للنفط الخام من المنطقة المباع خلال الربع السنة الميلادية المعنية. وإذا تم إنتاج أكثر من نوعية أو درجة من المنطقة يتم تحديد قيمة نهائية لكل نوعية أو درجة. ويحتفظ المتعاقد بحقّه في الحصول على النفط الخام ويعاد التقييم إذا أعتبر أنه يستطيع الحصول على سعر بيع أفضل للنفط الخام.

(ج) (٣) في غياب المبيعات حسب الفقرة (ج) (٢) أعلاه، عاكسة على الأقل عشرة بالمائة (١٠%) من الحجم الإجمالي للنفط الخام من منطقة البيع للتصدير خلال ربع السنة الميلادية المعنيه، يتم تحديد القيمة بناء" على الإتفاق المشترك بين السلطة والمتعاقد، وفي غياب هذا الإتفاق المشترك بين الفريقين خلال ثلاثة شهور بعد نهاية ربع السنة الميلادية المعنية، يتم تحديد القيمة النهائيه للنفط الخام للشحن بحريا" (فوب) عند نقطة التسليم تحدد من قبل خبير وفق المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) (ي) من مقارنة بما ينتج للتصدير في الخليج العربي والبحر الأحمر ومناطق الإنتاج الأخرى في الأردن، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل بما في ذلك الكميات والنوع وشروط التسهيلات الإئتمانيه.

(ج) (٤) لأغراض هذه الفقرة (ج) إن "سعر التصدير" السّعر الصافي على ظهر الناقله (فوب) الذي يتم تسلمه من نقطة التسليم من أطراف غير التابعين ضمن صفقات شراء خاليه من المحاباه وبالعملات القابله للتحويل بأسعار ثابتة أو بأسعار يتم تحديدها بمعادلات للسعر بالإستناد على ممارسات السوق الحره السائدة حينئذ بإستثناء المقايضة أو البيع في السوق أو أي إعتبارات خاصة أخرى.

وتقتصر التعديلات العمولات أوالسمسره على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في الصناعة النفطية العالمية بين فرقاء مستقلين وذلك بشأن كميات النفط الخام المشموله.

(ج) (٥) إذا توقع المتعاقد أن تحديد السعر بإتفاق مشترك حسب الفقرة (ج) (٣) أعلاه سيكون لازما" للربع السنه الميلاديه التاليه فإن عليه ابلاغ السلطة بالسرعة الممكنة وقبل نهاية الربع السنه الميلاديه الحاليه. وبعد التشاور بين السلطة والمتعاقد لتطوير المعلومات الحقيقية التي سيؤسس عليها التقييم الأولي، على المتعاقد أن يقترح على السلطة بصورة خطية السعر الأولي للنفط الخام الذي يطبق على الربع السنوي الميلادي الحالي. وعلى السلطة و المتعاقد أن يجتمعا بعد ذلك كلما كان ذلك ممكناً ولكن في أي حال في موعد متأخرعن بداية ربع السنة الذي سيطبق فيه السعر، وذلك من أجل أن يتباحثا ويتّفقا على السعر الأولي. وفي حال تأخر الفريقين في تحديد السعر الأولي ويستمر تطبيق السعر المحدد إستنادا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أو (ج) (٣) أعلاه، حسبما يكون الحال.

(ج) (٦) لدى التوصل إلى إتفاق مشترك على السعر النهائي الذي سيطبق على ربع السنة الميلادية المعنية (كما هو مبين في الفقرة (ج) (٣) أعلاه)، يتوجب إجراء تعديلات ملائمه بأثر رجعي على ربع السنة بالإتفاق بين السلطة والمتعاقد خلال سبعة (٧) أيام بعد الإتفاق على تحديد السعر النهائي. ويشمل التعديل المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التعديل لصالحه ويتم إحتسابها على أساس سعر لندن المعروض بين البنوك (LIBOR) حسبما يعلنه بنك (ناشونال ويستمينستر) للدن للودائع الشهريه في أول يوم عمل من الشهر والنقصان في الدفع الذي يقع فيه اليوم السابع المذكور طيلة مدة الزياده.

(ج) (٧) يقيّم الغاز المنتج والمباع خلال ربع السنة الميلادية حسب متوسط السعر الصافي الذي تحصل عليه السلطة و/ أو المتعاقد عند مكان التسليم لبيع ذلك الغاز.

(ج) (٨) إذا أخفق أحد الأطراف للآخر بالإطلاع على سجلاته ودفاتره لتحديد الأسعار التي إستلمها كمبيعات التصدير فإن مبيعات ذلك الطرف لن تستغل في تحديد سعر التصدير.

(د) يترتب على المتعاقد خلال مدة لا تقل عن تسعين يوماً (٩٠) يوم قبل بداية نصف السنة الميلادية الذي يلي الإنتاج التجاري الأولي أن يجهّز ويزوّد السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الإجمالية التي يقدر المتعاقد على أنه في الإمكان إنتاجها وتوفيرها ونقلها بموجب هذه الإتفاقية خلال نصف سنة وبأعلى معدل إنتاج فعّال وطبقاً للقواعد المتبعة في قطاع صناعة النفط دون تكبد إنخفاضاً حاداً بمعدل الإنتاج أو إنخفاض في ضغط المخزون ويجب أن تكون هذه النشرة مطابقة لجدول الإنتاج المعتمد عن تلك السنة الميلادية.

ويجب أن تتضمن نشرة المتعاقد تقديرات لحصة السلطة وحصة المتعاقد من نفط الكلفة والنفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع إنتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية، ويترتب على المتعاقد بذل قصارى جهده لإنتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة. وسيحاول المتعاقد جاهداً كل نصف سنة على إصدار النشرة.

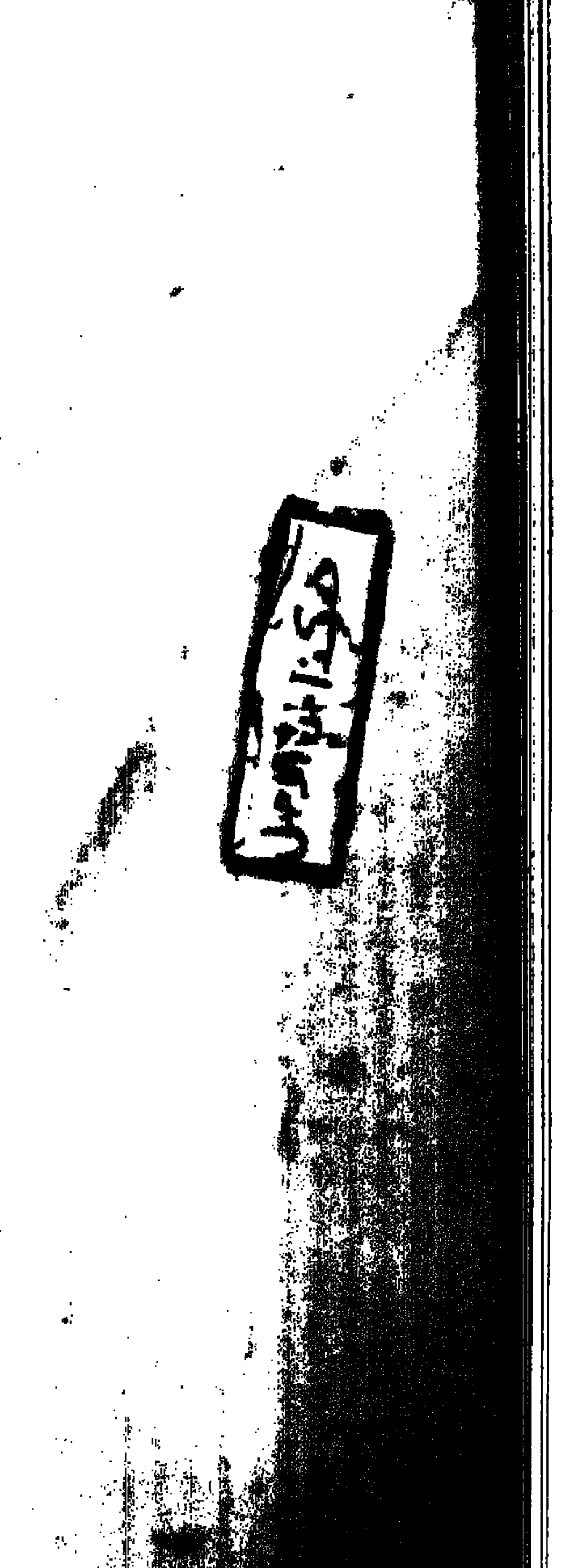
(هـ)- يحق للمتعاقد منفرداً خلال مدة هذه الإتفاقية أن يأخذ ويتصرف بحصته من البترول التي تخصص له بمقتضى المادة الثالثة عشر كما يحق له ان يحتفظ في الخارج أو أن يخرج جميع الأموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول أو بيعها.

(و) ١- يجب على المتعاقد، قبل المباشرة في الإنتاج التجاري الأولي بأثني عشر شهرا" أو مدة أقل، أن يقدم للسلطة إجراءآت مقترحة وأنظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة جدولة وتخزين وتحميل النفط الخام وأي بترول منتج من المنطقة. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءآت والأنظمة المواضيع الضرورية من أجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها (ولكن ليس حصراً). حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الأدنى والأعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولة والتوفير والكميات المهدورة ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضة والزيادة والنقصان في التحميل وإجراءات السلامة والطوارىء.

(و) ٢- على السلطة خلال ثلاثين يوماً من إستلامها مقترحات المتعاقد طبقاً للفقرة السابقة أن تقدم ملاحظاتها وتوصي بأي تعديل على الإجراءات والأنظمة المقترحة. وعلى المتعاقد أن يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوماً (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها أن يتفقا على الأنظمة والإجراءآت المطلوبة.

(و) ٣- في حالة وجود أكثر من منطقة واحدة للإنتاج في المنطقة و/ أو أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في منطقة إنتاج واحدة، فعلى السلطة والمتعاقد، ما لم يتفقا على مزج النفط الخام، وأن يحمّلا من كل منطقة إنتاج و/ أو من كل نوعية من النفط الخام ما يتناسب مع ما يستحقه كل منهما من كل نوعية ومنطقة إنتاج.

(ز) تطبق الإجراءات التالية بخصوص نقصان أو زيادة التحميل حتى تاريخ إلغاؤها بواسطة الإتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمتعاقد والمشار إليها في الفقرة (و). ومن المعلوم أنه من الممكن أن لا يتمكن أحد الفريقين (المحمل المتأخر) من وقت إلى آخر من أخذ كامل كمية النفط الخام المخصصة له. فإذا حدث ذلك يجوز الإستمرار في الإنتاج الكامل وذلك لمصلحة الفريق الآخر (المحمل المتجاور). وعلى المتعاقد أن يحتفظ بسجلات تحدد كمية المبيعات أو التحميل التي يجب على المحمّل المتأخّر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن بينه وبين المحمّل المتجاوز. ويقوم المتعاقد بعد ذلك بتخصيص نسب إضافية للمحمل المتأخر من المبيعات أو التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن بأسرع وقت ممكن شريطة أن يبذل المتعاقد قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في أوقات وبوسائل من شأنها أن لا تسبب أي



إخلال بالعمليات والمبيعات المنتظمة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف ولأغراض هذه الفقرة أن يلزم أي فريق بأخذ أقل من تسعين بالمائة (٩٠%) من كمية النفط الخام المخصص له، إلاّ إذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف للمحمّل المتجاوز ولأغراض التوازن المشار اليه هنا أن يلزم بدفع أو تعويض المحمّل المتأخر عن إنتاج لم يأخذه أو يعوّضه.

(ح) يجوز للمتعاقد إستعمال أية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود وإعادة الضغط والحفاظ على الضغط وإعادة الدوران والإشعال والخسائر التي تنفذ بمقتضى هذه الإتفاقية دون أن يتحمل المتعاقد أي تكاليف أو أن يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوزإعتبار أية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لأغراض تحديد كمية نفط وغاز الكلفة والنفط المنتج للمشاركة الذي يحق للمتعاقد إستلامه بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه أو غاز المتعاقد المنتج للمشاركة بمقتضى المادة الخامسة عشر.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لأغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر. (مقاييس المشاركة في الإنتاج) وبشكل يتفق مع الأساليب المقبولة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، آخذا" بعين الإعتبار أنه بالإمكان القيام بقياسات أخرى لأغراض أخرى (بما في ذلك أجهزة قياسات ميدانية لتقدير معدلات إنتاج آبار منفردة) وليس من الضروري أن تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص مقاييس المشاركة في الإنتاج. وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لأغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين
بمقتضى الفقرتين (أ) ،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر بغض النظر عن أية فروقات وعن أية مقاييس أخرى، سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس أو عن إستعمال وقود التشغيل أو عن الإنكماش أو عن الفقدان في خطوط الأنابيب أو عن التبخر أو أسباب أخرى.

(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الإنتاج هذه عند مكان القياس أو في المكان أو الأمكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر. وفي حالة وجود عدة إكتشافات تجارية، فإن السلطة والمتعاقد يدركان أنه لأغراض إحصائية يجب إجراء القياسات في كل منطقة ذات إكتشاف تجاري.

(ك) تحتفظ السلطة بحقها في تخصيص موظفين (بحد أقصى أثنين) إذا إعتبرت ذلك ضرورياً لمراقبة عمليات القياس في مكان التسليم، بما فيه الإختبار الدوري للقياسات التي ينفذها المتعاقدون. ومن المعلوم أن كافة الوثائق متوفرة للسلطة للقيام بهذا التفتيش.

(د) المشاركة في النفط أثناء عملية الفحوصات:

أ- يبقى النفط المنتج أثناء الفحوصات الإختبارية أو الحفر الروتيني (DST) لأي من الآبار (التنقيبية أو التقييمية أو التطويرية) داخل المنطقة ملكاً للدولة / السلطة ويجب إضافتها لتلك الكميات من اليهدروكربونات المنتجة.

ب- يتم المشاركة في النفط المنتج خلال إختبار البئر (EWT) كما هو مفصل في المادة الثالثة (٣) (ج) من أي بئر من آبار التنقيب أو التقييم أو التطوير داخل المنطقة وذلك حسب قسمة الإنتاج المبينة في المادة (١٣) ومفصلة في الملحق (ح). ومن المعلوم لكلا الطرفين أن الغرض من إختبار البئر (EWT) هو تقييم الجدوى الإقتصادية بعيدة المدى للتجمع النفطي ولا تؤثر للبدء لفترة الإنتاج وفق هذه الإتفاقية. ولا يوجد إسترداد كلفة من مبيع النفط المنتج خلال (EWT) إلاّ إذا وافقت السلطة على غير ذلك. ويجب دراسة البرنامج المقترح قبل البدء بإختبار البئر (EWT) من قبل لجنة الإدارة الفنية والحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.

المادة الرابعة عشر
المكافآت والضرائب والمدفوعات الأخرى

(أ) مكافآت التوقيع والإنتاج:

(١) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت توقيع في أية مرحلة من مراحل هذا العقد.

(٢) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت إكتشاف في أية مرحلة من مراحل هذا العقد بغض النظر عن عدد وحجم الإكتشافات التي يمكن أن تتم في منطقة شرق الصفاوي.

(٣) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت تخص الشحنة الأولى في أية مرحلة من هذا العقد.

(٤) يترتب على المتعاقد أن يدفع للسلطة المكافآت الإنتاجية والمفصّلة في هذه المادة. وتدفع هذه المكافآت عندما يصل الإنتاج لمستويات معينة من الإنتاج التراكمي للنفط أو الغاز من منطقة العقد خلال مدة هذه الإتفاقية.

١- هذه المكافآت غير قابلة لإسترداد الكلفة.

٢- مكافآت الإنتاج قابلة للدفع فقط مرة واحدة خلال كامل فترة هذه الإتفاقية.

٣- تدفع مكافآت الإنتاج عند الوصول إلى معدلات تراكميه للنفط الخام أو الغاز الطبيعي وغير قابلة لإسترداد لكميات المعادلة لبراميل النفط. وبالتالي وفي حالة إنتاج كمية (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) برميل من النفط أو إنتاج كمية (٣٣٦) بليون قدم مكعب من الغاز من منطقة الإمتياز وبالتالي يتم دفع ما مجموعه (١٣,٨٥٠،٠٠٠) دولار أمريكي إلى الدولة / السلطة. أمّا إذا تم إنتاج ٢,٥٠٠,٠٠٠ برميل نفط عندها يتم دفع ما مجموعه ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠ دولار ، ٢٥٠,٠٠٠ دولار) للدوله / للسلطة.

٤- تدفع المكافآت من المتعاقد للسلطة خلال خمس وأربعين (٤٥) يوماً بعد الوصول الفعلي لأول مرة لمعدلات الإنتاج التراكمية.

٥ - جدول دفع مكافآت الإنتاج:



إجمالي الإنتاج التراكمي للغاز من منطقة شرق الصفاوي (بالمليون قدم مكعب)	إجمالي الإنتاج التراكمي للنفط من منطقة شرق الصفاوي (براميل/ النفط)	المكافأة الواجبة الدفع للسلطة (بالدولار الأمريكي).
٢,٨٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٢٨,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٣٣٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

بإستخدام معامل تحويل ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز لكل برميل واحد من النفط.

مثال: عند إنتاج ٦٠ مليون برميل من النفط من المنطقة عندها لا بد أن يدفع سبعة مكافآت مستقلة بمجموع ١٣, ٨٥ مليون دولار إلى السلطة/ الدولة. ويجب أن تدفع هذه المكافآت عند الوصول لكل هدف من الإنتاج الإضافي (٥٠٠,٠٠٠، ٢,٥٠٠,٠٠٠، ٥,٠٠٠,٠٠٠، .... الخ).

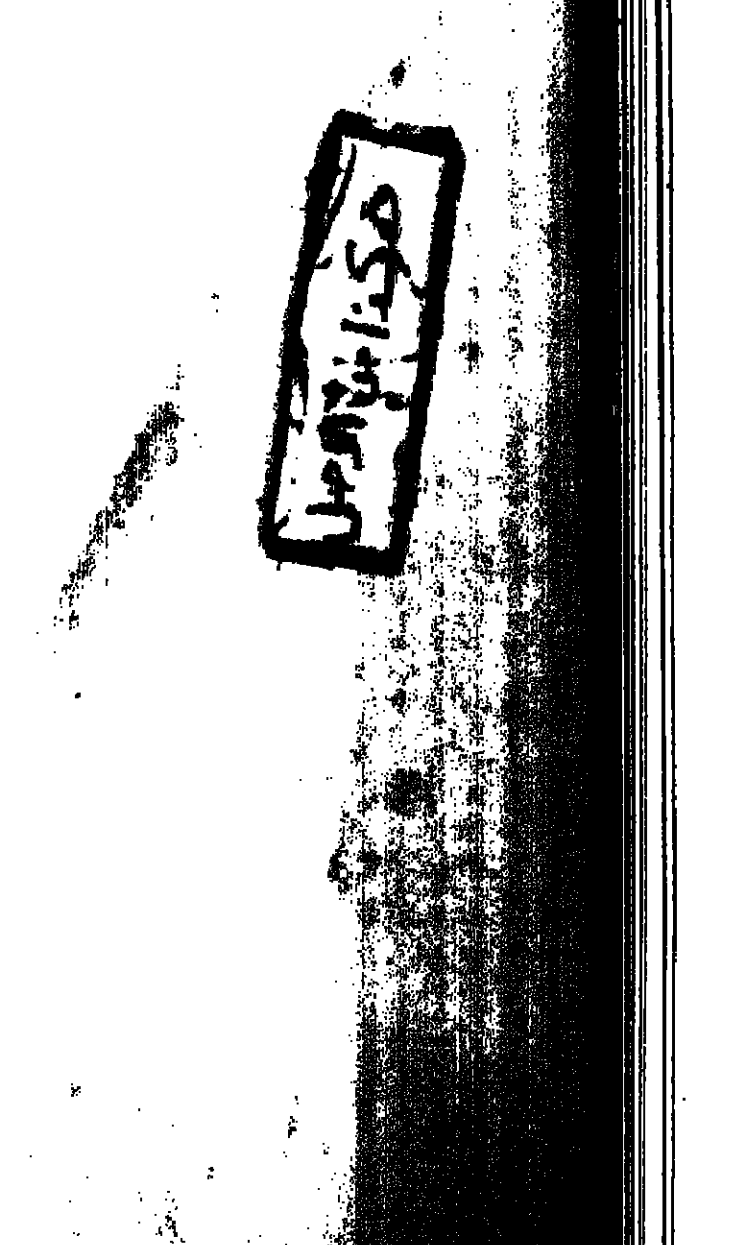
(ب) التدريب ونقل التكنولوجيا:

(ب) (١). يترتب على المتعاقد أن يدفع للسلطه سنويا خلال المرحلة الإستكشافية الأولى ومرحلة التمديد الأختياريه مكافأة تدريب ونقل التكنولوجيا سنويه قدرها(٧٥) خمسه وسبعون ألف دولار أمريكي على أن تبدأ الدفعه الأولى إلى السلطه خلال (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ النفاذ .

(ج) ضريبة الدخل:

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى ولا يخضع المتعاقد لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.

فيما عدا المكافأة والنفقات ومدفوعات أخرى منصوص عليها في هذه الإتفاقية, يعفى المتعاقد والمتعاقدين الفرعين والمستخدمين الأجانب التابعة له ومساهموه وشركاؤه أو أية أطراف ذات علاقة بالمتعاقد من دفع كل أو أية ضرائب أو رسوم إمتياز أو مصروفات أخرى بما في ذلك ضرائب الإيجارات وضرائب المبيعات وضرائب صافي القيمة ، والضرائب المخصومة وضرائب الخدمات الاجتماعية، والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات سواء كانت نافذة المفعول حاليا أو مستوجبة في المستقبل إلى السلطة أو اية دائرة حكومية أخرى.



المادة الخامسة عشر

الغاز

(أ) يحق للمتعاقد دون مقابل إستعمال الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ولإستخراج الغاز وعمليات التدوير والإستخلاص الثانوي أو الثلاثي وإعادة الضغط أو المحافظة عليه).

(ب) يكون أي غاز مصاحب فائض عن الإحتياجات المعرفّة في الفقرة (أ) أعلاه والذي لا يوجد له إستعمال إقتصادي متوفر في جهاز الفصل للسلطة مجانياً.

(ج) أثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية، لا يجوز إشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب بإستثناء الإشعال لأوقات قصيرة بقصد الفحوصات أو لأسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة للإشعال بخصوص هذا الغاز الفائض عن الإحتياجات المعرفّة في الفقرة (أ)اعلاه وليس له إستعمال إقتصادي وإختارت السلطةعدم إستعماله بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

(د) طبقاً للمادة الثالثة (ج) إذا أعلن المتعاقد عن بئر إكتشاف بئر غاز قابله للإنتاج(غير مصاحب) ، تجتمع السلطة والمتعاقد لتحديد فيما إذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الأردن أو خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر إكتشاف الغاز المذكور لتحديد الإمكانية التجارية لهذا الإكتشاف.

"إذا ثبت أن هناك سوق تجاري لهذا الغاز بموجب أحكام هذه الإتفاقيه، يبدأ المتعاقد بإعداد برنامج التقييم فيما يتعلق بالبئر المكتشف. واذا لم يتوفر سوقاً تجارياً وبغض النظر عن أحكام المادة (٣) (ج)، لا يترتب على المتعاقد أي إلتزام لتقديم أي برنامج تقييم للغاز المكتشف إلى حين إتفاق المتعاقد على أن برنامج تقييم الإكتشاف هذا مبرر إقتصاديا". لا ضروره إلى التخلّي بموجب المادة الخامسة من هذه الإتفاقية وطيلة مدة محافظة المتعاقد على سريان أي جزء منها وإلى حين تواجد سوق تجاري عن الأراضي التي تشكل فيها بئرا" أو ابار إكتشاف غاز.

(هـ) بعد تقييم وإعلان الإكتشاف التجاري من قبل المتعاقد بخصوص مثل هذا الغاز غير مصاحب وطبقاً للمادة (٣) (ج) يترتب على السلطة والمتعاقد أن يتفقا لمناقشة ترتيبات التسويق . إلاّ إذا إتفق الفريقان على غير ذلك، بحيث يتم تسويق كل الغاز وإقتسام العوائد الناتجه من البيع وفقا" للفقره (و) ،(ز) أدناه.

(و) "الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الإجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في أي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول محسوماً منها الكمية الإجمالية للغاز التي يحق للمتعاقد تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ز) أدناه.

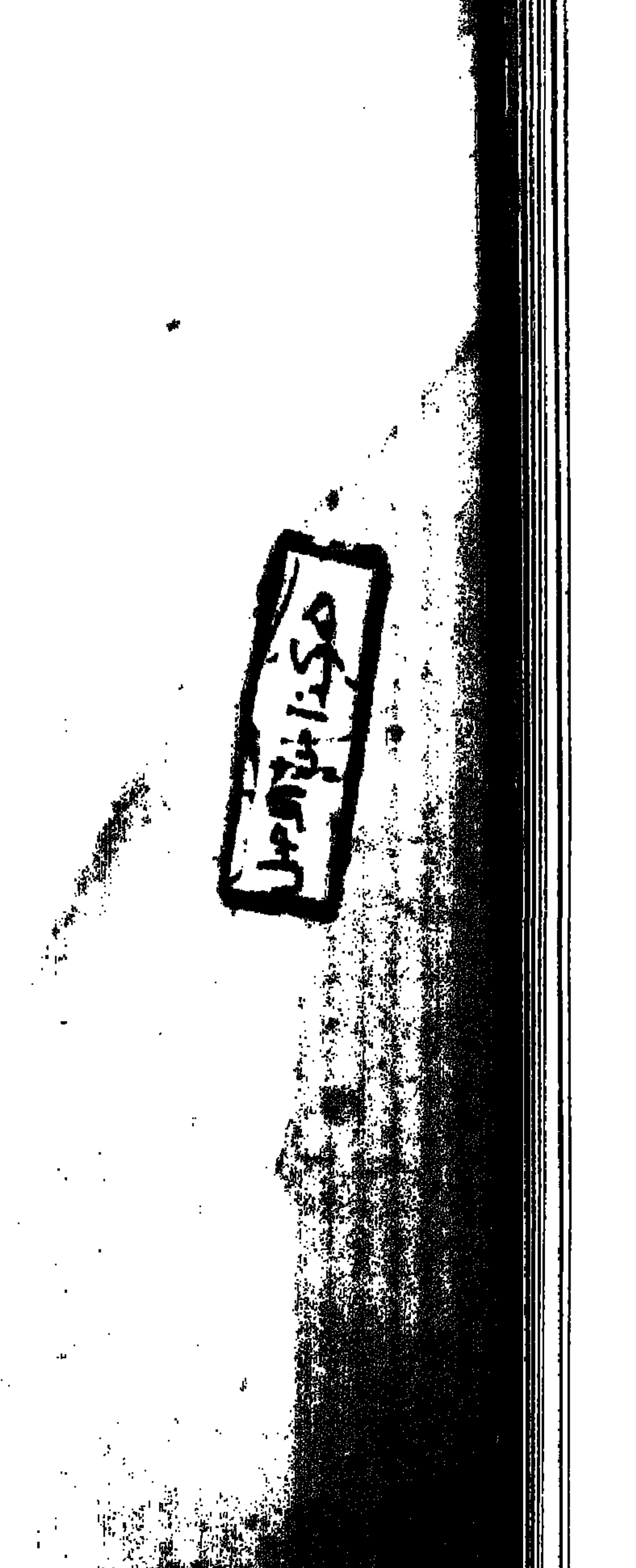
يتم تقاسم كمياتُ الغاز المنتج بين السلطة والمتعاقد بنفس الكميات المعادلة لبرميل النفط الخام (BOE) كما تم الإتفاق عليه للمشاركة في النفط الخام. وهذا تقريباً يعادل (٥٦٠٠) قدم مكعب من الغاز. يجب إستخدام عامل التحويل هذا (٥,٦) ألف مرة إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على إستخدام تحويل مختلف يستند للقيمة الحراريه النسبية.

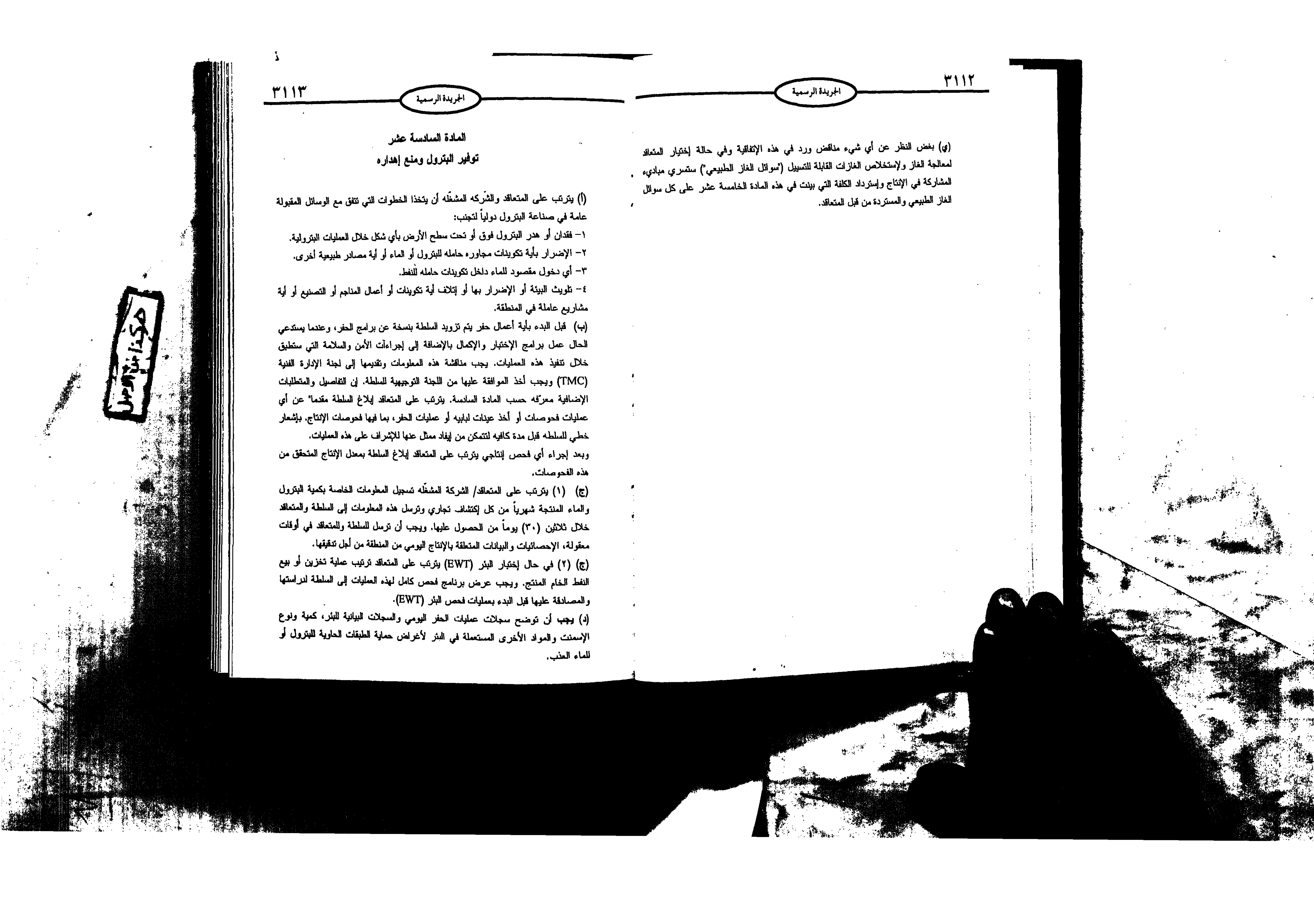
مثال: عند معدل إنتاج تراكمي للنفط (١٢,٠٠٠) برميل حصة السلطة على الإنتاج بمقدار ٤٢%. وهذا يعادل إنتاج غاز بمقدار ٦٧ مليون قدم مكعب في اليوم والتي إذا تم تحقيقها ستؤدي إلى إقتسام بنسبة ٤٢% للسلطة والباقي المتعاقد.

(ز) بغض النظر عن أي تعارض مع أحكام المادة الثالثة عشر أعلاه، فإن جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص التنقيب وتطوير وإنتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة أو نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة بإستخدام المستشارين والخبراء الآخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات أخرى وليقوموا بإجراء إختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمتعاقد نتائجهم وتوصياتهم، ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من غاز ونفط الكلفة طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر بقيمة مجموع التكاليف والمصاريف.

ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من الغاز لها قيمه تساوي إجمالي النفقات والتكاليف "غاز الكلفة" بشرط أنه لا يحق للمتعاقد إسترداد أية كميات من الغاز الزائدة عن سبعين بالمائة (٧٠%) سنوياً من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر من المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية، وفي حال أنه في سنة ميلادية معينة زادت النفقات والمصاريف عن قيمة الـ ٧٠% من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر في المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية فإن المبلغ الفائض من هذه التكاليف والنفقات، يجب أن ترحل للإسترداد إلى السنة أو السنوات الميلادية التالية، حتى إستردادها بالكامل، وفي حال أن النفط الخام والغاز تم إنتاجه من المنطقه يتم تخصيص التكاليف بينهما طبقا لأحكام الماده الرابعه (٢)(ج) والملحق (ج)،ويجب على المتعاقد إبلاغ السلطة بهذه المصاريف والنفقات وكافة الموافقات الخطية الضرورية التي تم الحصول عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة.

(ح) تنجز القياسات التي تجري لأغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقاً للأساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية. وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس أو عند نقطة أو نقاط يتفق عليها الفريقان.





(ي) بغض النظر عن أي شيء مناقض ورد في هذه الإتفاقية وفي حالة إختيار المتعاقد لمعالجة الغاز ولإستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل الغاز الطبيعي") ستسري مباديء المشاركة في الإنتاج وإسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الخامسة عشر على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المتعاقد.

المادة السادسة عشر
توفير البترول ومنع إهداره

(أ) يترتب على المتعاقد والشّركه المشغّله أن يتخذا الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول دولياً لتجنب:

١- فقدان أو هدر البترول فوق أو تحت سطح الأرض بأي شكل خلال العمليات البترولية.

٢- الإضرار بأية تكوينات مجاوره حامله للبترول أو الماء أو أية مصادر طبيعية أخرى.

٣- أي دخول مقصود للماء داخل تكوينات حامله للنفط.

٤- تلويث البيئة أو الإضرار بها أو إتلاف أية تكوينات أو أعمال المناجم أو التصنيع أو أية مشاريع عاملة في المنطقة.

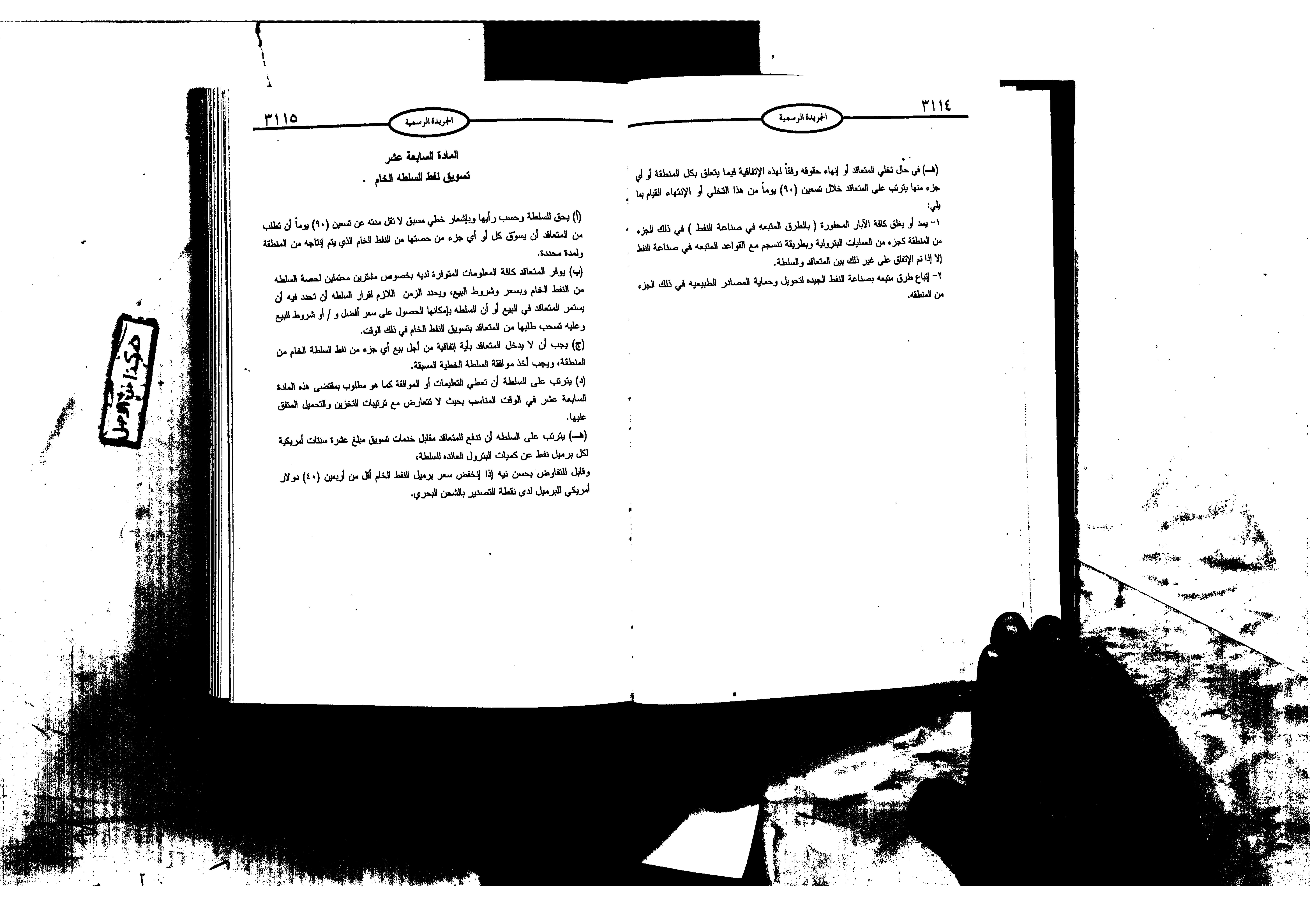
(ب) قبل البدء بأية أعمال حفر يتم تزويد السلطة بنسخة عن برامج الحفر، وعندما يستدعي الحال عمل برامج الإختبار والإكمال بالإضافة إلى إجراءآت الأمن والسلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات. يجب مناقشة هذه المعلومات وتقديمها إلى لجنة الإدارة الفنية (TMC) ويجب أخذ الموافقة عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة. إن التفاصيل والمتطلبات الإضافية معرّفه حسب المادة السادسة. يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة مقدما" عن أي عمليات فحوصات أو أخذ عينات لبابيه أو عمليات الحفر، بما فيها فحوصات الإنتاج. بإشعار خطي للسلطه قبل مدة كافيه لتتمكن من إيفاد ممثل عنها للإشراف على هذه العمليات.

وبعد إجراء أي فحص إنتاجي يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة بمعدل الإنتاج المتحقق من هذه الفحوصات.

(ج) (١) يترتب على المتعاقد/ الشركة المشغّله تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهرياً من كل إكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات إلى السلطة والمتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الحصول عليها. ويجب أن ترسل للسلطة وللمتعاقد في أوقات معقولة، الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالإنتاج اليومي من المنطقة من أجل تدقيقها.

(ج) (٢) في حال إختبار البئر (EWT) يترتب على المتعاقد ترتيب عملية تخزين أو بيع النفط الخام المنتَج. ويجب عرض برنامج فحص كامل لهذه العمليات إلى السلطة لدراستها والمصادقة عليها قبل البدء بعمليات فحص البئر (EWT).

(د) يجب أن توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر، كمية ونوع الإسمنت والمواد الأخرى المستعملة في البئر لأغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول أو للماء العذب.



(هـ) في حال تخلي المتعاقد أو إنهاء حقوقه وفقاً لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بكل المنطقة أو أي جزء منها يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوماً من هذا التخلي أو الإنتهاء القيام بما يلي:

١- يسد أو يغلق كافة الآبار المحفورة (بالطرق المتبعه في صناعة النفط) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية وبطريقة تنسجم مع القواعد المتبعه في صناعة النفط إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك بين المتعاقد والسلطة.

٢- إتباع طرق متبعه بصناعة النفط الجيده لتحويل وحماية المصادر الطبيعيه في ذلك الجزء من المنطقه.

المادة السابعة عشر

تسويق نفط السلطه الخام .

(أ) يحق للسلطة وحسب رأيها وبإشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوماً أن تطلب من المتعاقد أن يسوّق كل أو أي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم إنتاجه من المنطقة ولمدة محددة.

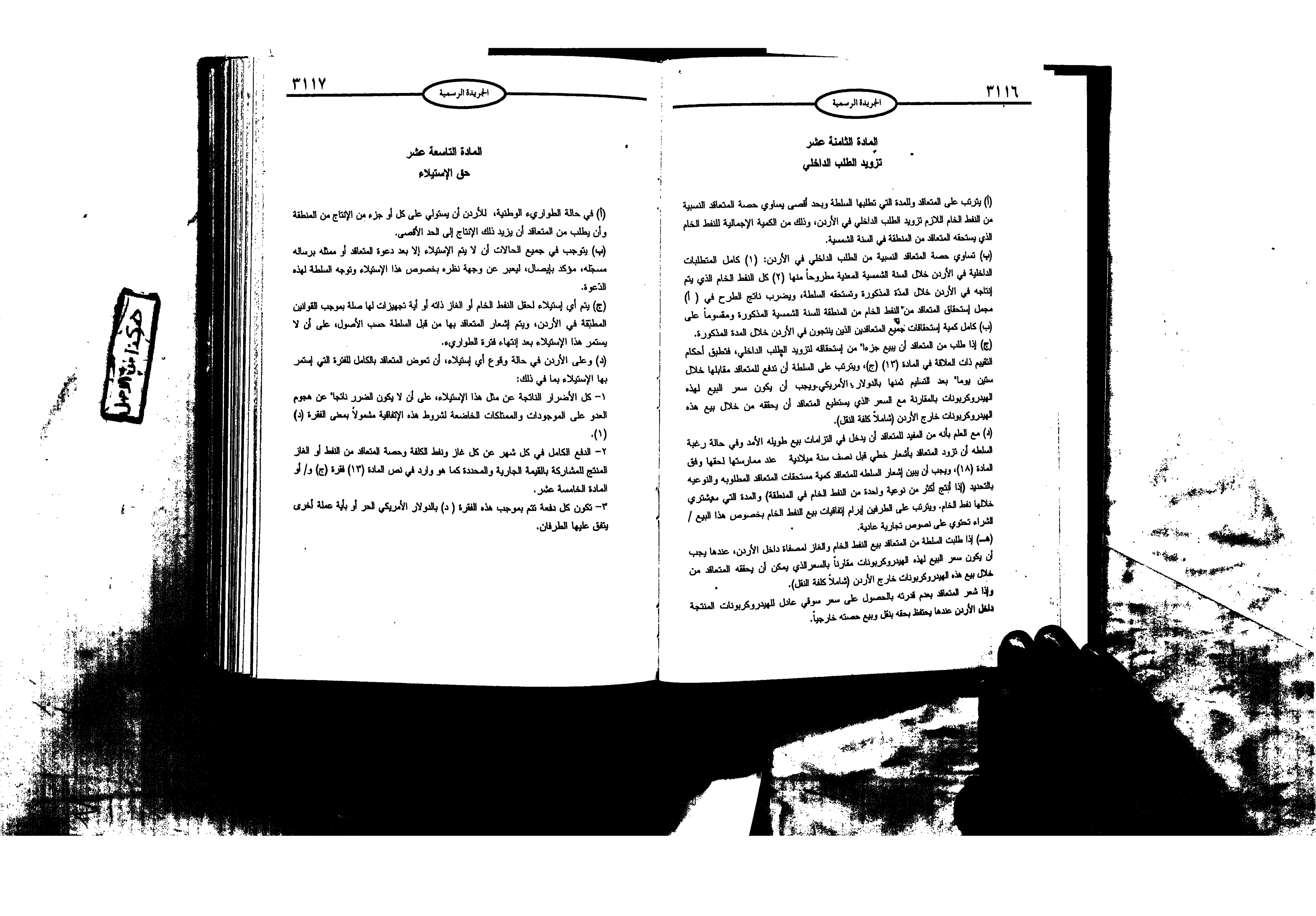
(ب) يوفر المتعاقد كافة المعلومات المتوفرة لديه بخصوص مشترين محتملين لحصة السلطه من النفط الخام وبسعر وشروط البيع، ويحدد الزمن اللازم لقرار السلطه أن تحدد فيه لن يستمر المتعاقد في البيع أو أن السلطه بإمكانها الحصول على سعر أفضل و / أو شروط للبيع وعليه تسحب طلبها من المتعاقد بتسويق النفط الخام في ذلك الوقت.

(ج) يجب أن لا يدخل المتعاقد بأية إتفاقية من أجل بيع أي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة، ويجب أخذ موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(د) يترتب على السلطة أن تعطي التعليمات أو الموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة السابعة عشر في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها.

(هـ) يترتب على السلطه أن تدفع للمتعاقد مقابل خدمات تسويق مبلغ عشرة سنتات أمريكية لكل برميل نفط عن كميات البترول العائده للسلطة،

وقابل للتفاوض بحسن نيه إذا إنخفض سعر برميل النفط الخام أقل من أربعين (٤٠) دولار أمريكي للبرميل لدى نقطة التصدير بالشحن البحري.



المادة الثامنة عشر
تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المتعاقد وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد أقصى يساوي حصة المتعاقد النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الأردن، وذلك من الكمية الإجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المتعاقد من المنطقة في السنة الشمسية.

(ب) تساوي حصة المتعاقد النسبية من الطلب الداخلي في الأردن: (١) كامل المتطلبات الداخلية في الأردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم إنتاجه في الأردن خلال المدّة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل إستحقاق المتعاقد من" النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوماً على (ب) كامل كمية إستحقاقات جميع المتعاقدين الذين ينتجون في الأردن خلال المدة المذكورة.

(ج) إذا طلب من المتعاقد أن يبيع جزءا" من إستحقاقه لتزويد الطلب الداخلي، فتطبق أحكام التقييم ذات العلاقة في المادة (١٣) (ج)، ويترتب على السلطة أن تدفع للمتعاقد مقابلها خلال ستين يوما" بعد التسليم ثمنها بالدولار الأمريكي.ويجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات بالمقارنة مع السعر الذي يستطيع المتعاقد أن يحققه من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).

(د) مع العلم بأنه من المفيد للمتعاقد أن يدخل في التزامات بيع طويله الأمد وفي حالة رغبة السلطه أن تزود المتعاقد بأشعار خطي قبل نصف سنة ميلادية عند ممارستها لحقها وفق المادة (١٨)، ويجب أن يبين إشعار السلطه للمتعاقد كمية مستحقات المتعاقد المطلوبه والنوعيه بالتحديد (إذا أنتج أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيشتري خلالها نفط الخام. ويترتب على الطرفين إبرام إتفاقيات بيع النفط الخام بخصوص هذا البيع / الشراء تحتوي على نصوص تجارية عادية.

(هـ) إذا طلبت السلطة من المتعاقد بيع النفط الخام والغاز لمصفاة داخل الأردن، عندها يجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات مقارناً بالسعرالذي يمكن أن يحققه المتعاقد من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).
وإذا شعر المتعاقد بعدم قدرته بالحصول على سعر سوقي عادل للهيدروكربونات المنتجة داخل الأردن عندها يحتفظ بحقه بنقل وبيع حصته خارجياً.

المادة التاسعة عشر
حق الإستيلاء

(أ) في حالة الطواريء الوطنية، للأردن أن يستولي على كل أو جزء من الإنتاج من المنطقة وأن يطلب من المتعاقد أن يزيد ذلك الإنتاج إلى الحد الأقصى.

(ب) يتوجب في جميع الحالات أن لا يتم الإستيلاء إلا بعد دعوة المتعاقد أو ممثله برساله مسجّله، مؤكد بإيصال، ليعبر عن وجهة نظره بخصوص هذا الإستيلاء وتوجه السلطة لهذه الدّعوة.

(ج) يتم أي إستيلاء لحقل النفط الخام أو الغاز ذاته أو أية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبّقة في الأردن، ويتم إشعار المتعاقد بها من قبل السلطة حسب الأصول، على أن لا يستمر هذا الإستيلاء بعد إنتهاء فترة الطواريء.

(د) وعلى الأردن في حالة وقوع أي إستيلاء، أن تعوض المتعاقد بالكامل للفترة التي إستمر بها الإستيلاء بما في ذلك:

١- كل الأضرار الناتجة عن مثل هذا الإستيلاء، على أن لا يكون الضرر ناتجا" عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الإتفاقية مشمولاً بمعنى الفقرة (د) (١).

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المتعاقد من النفط أو الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والمحددة كما هو وارد في نص المادة (١٣) فقرة (ج) و/ أو المادة الخامسة عشر.

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب هذه الفقرة (د) بالدولار الأمريكي الحر أو بأية عملة أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة العشرون

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، إستيراد الآليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الإتفاقية. إذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية. ويترتب على السلطة عندما يتم إستيراد أي بند معفى أن تشهد أنه سيستعمل هذه المواد في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يجوز تصدير أي من الأشياء المستوردة إلى الأردن والمعفاة أو غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو المفروضات بمقتضى المادة العشرون بواسطة المتعاقد المستورد في أي وقت بدون أية ضريبة للتصدير.

(ج) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة العاشرة، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية في الأردن، شريطة أن يدفع المتعاقد أو المشترون أية رسوم جمركية أو ضرائب مفروضه إن وجدت، إلاّ إذا بيعت للسلطة أو أي فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المتعاقد.

(د) عدم الاخلال بما نصت عليه المادة العاشرة ، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة أو المستعملة إلى الحد الذي لا تكون فيه صالحه للعمل والمصنفه من قبل المتعاقد أو المتعاقدين الفرعيين كخردة أو نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحاً إذا لم تعترض عليه السلطة أو دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم إشعار خطي) كخردة أو نفايه بدون دفع رسوم جمركيه أو ضرائب أو غرامات.

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج) ، (د) أعلاه، يخصم مبلغ مساوٍ للمقبوضات الصافيه التي يتسلمها المتعاقد من المبيعات المذكوره من إستحقاق المتعاقد في إسترداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة.

(و) لا تلزم أية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المتعاقد والسلطة وزبائنهما من أية ضريبة أو رسوم أو أتعاب أو أية مفروضات ماليه أخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم إنتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الإتفاقيه.

(ز) يسمح لكل مستخدم غير أردني تابع للمتعاقد أو متعاقديه الفرعيين ومنتدب للأردن على أساس مقيم، أن يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بإستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والأمتعة الشخصية إستيرادا" مؤقتا" في حدود المعقول، شريطة أن تستورد خلال مدة أقصاها أثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ دخول الموظف غير الأردني المعني إلى الأردن، ويحق لكل موظف رئيسي أن يستورد كل أربع (٤) سنوات سياره لإستعماله الخاص

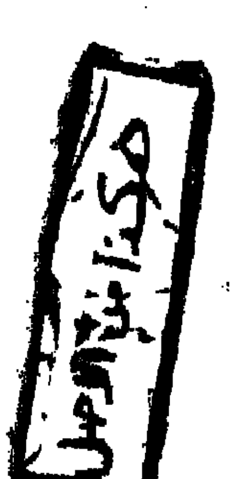
معفاه من جميع الرسوم الجمركيه، ويتوجب إعادة تصدير جميع الممتلكات المستورده والمعفاه من الرسوم الجمركيه لإستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة أو مفروضات تصدير) في نهاية إنتداب المستخدم المذكور في الأردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الإتفاقية، إلاّ إذا بيعت أو تم التصرف بها من قبله خلافاً لذلك في الأردن حسب القوانين والأنظمه الأردنيه.

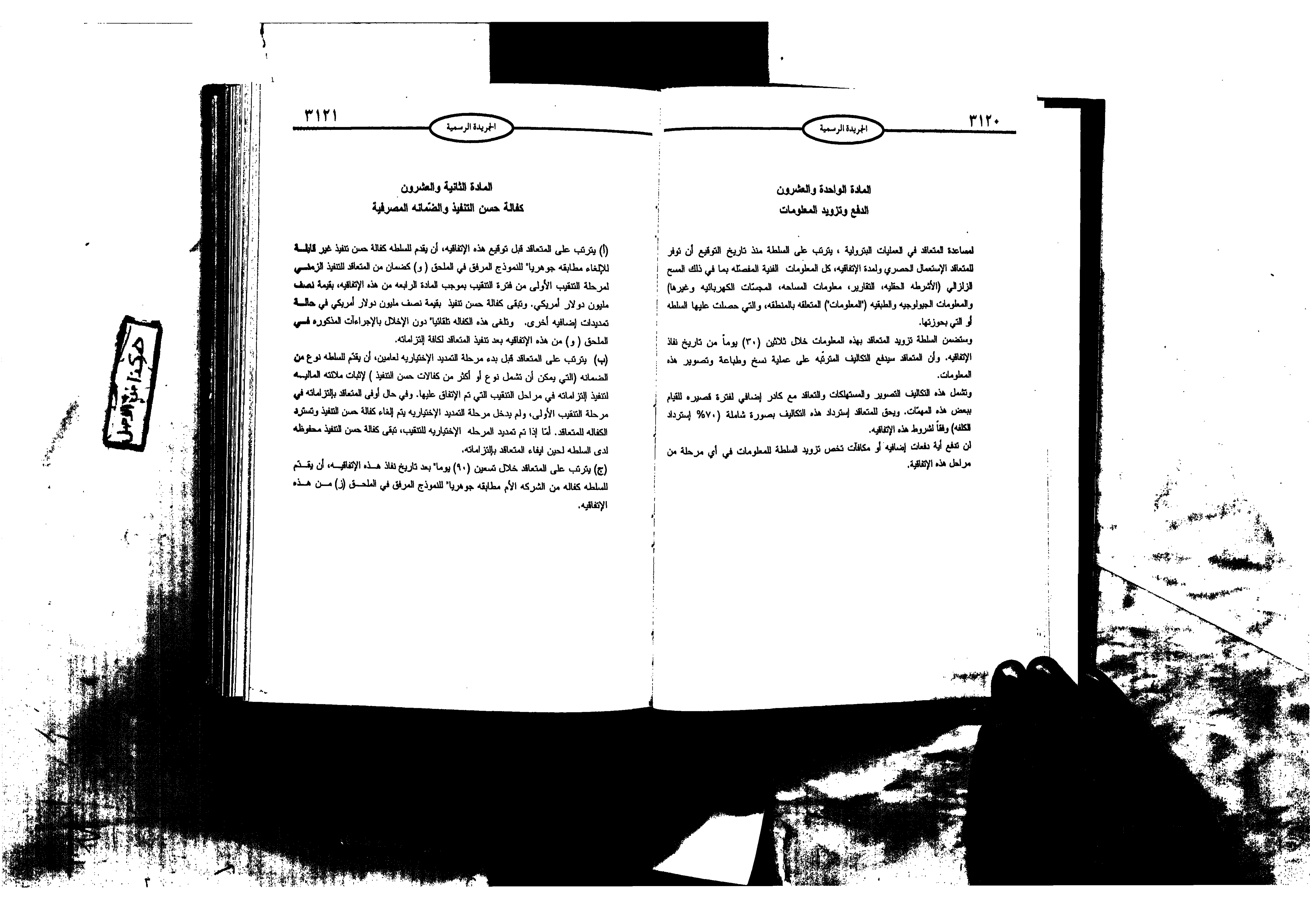
(ح) حيثما تستعمل كلمة "متعاقد" في الفقرة (أ) لغاية (ز) أعلاه فأنها تتضمن كذلك المتعاقدين الفرعيين التابعين وعلى أي درجة.

(ط) تشمل "الرسوم الجمركيه" كما هي مستعمله في هذه الإتفاقيه، جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعه للأردن أو أية هيئه تابعه له بالمعدلات المعتاده المطبّقة عامة للخدمات العاديه والفعليه التي تمت تأديتها) والتي تكون مستحقه الدفع نتيجة لإستيراد أو تصدير المادة أو المواد محل الإعتبار.

(ي) يكون إعفاء جميع المستوردات المؤقته بمقتضى هذه المادة مضموناً بكفاله بنكيه من بنك مرخّص في الأردن وبقيمة مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

(ك) تستمر إلتزامات الفريقين بموجب الماده العشرون هذه والمترتبه عليهما خلال مدة هذه الإتفاقيه إلى ما بعد إنتهاء الإتفاقيه.





المادة الواحدة والعشرون
الدفع وتزويد المعلومات

لمساعدة المتعاقد في العمليات البترولية ، يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع أن توفر للمتعاقد الإستعمال الحصري ولمدة الإتفاقيه، كل المعلومات الفنية المفصّله بما في ذلك المسح الزلزالي (الأشرطه الحقليه، التقارير، معلومات المساحه، المجسّات الكهربائيه وغيرها) والمعلومات الجيولوجيه والطبقيه ("المعلومات") المتعلقه بالمنطقه، والتي حصلت عليها السلطه أو التي بحوزتها.

وستضمن السلطة تزويد المتعاقد بهذه المعلومات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ الإتفاقيه. وأن المتعاقد سيدفع التكاليف المترتّبه على عملية نسخ وطباعة وتصوير هذه المعلومات.

وتشمل هذه التكاليف التصوير والمستهلكات والتعاقد مع كادر إضافي لفترة قصيره للقيام ببعض هذه المهمّات. ويحق للمتعاقد إسترداد هذه التكاليف بصورة شاملة (٧٠% إسترداد الكلفه) وفقاً لشروط هذه الإتفاقيه.

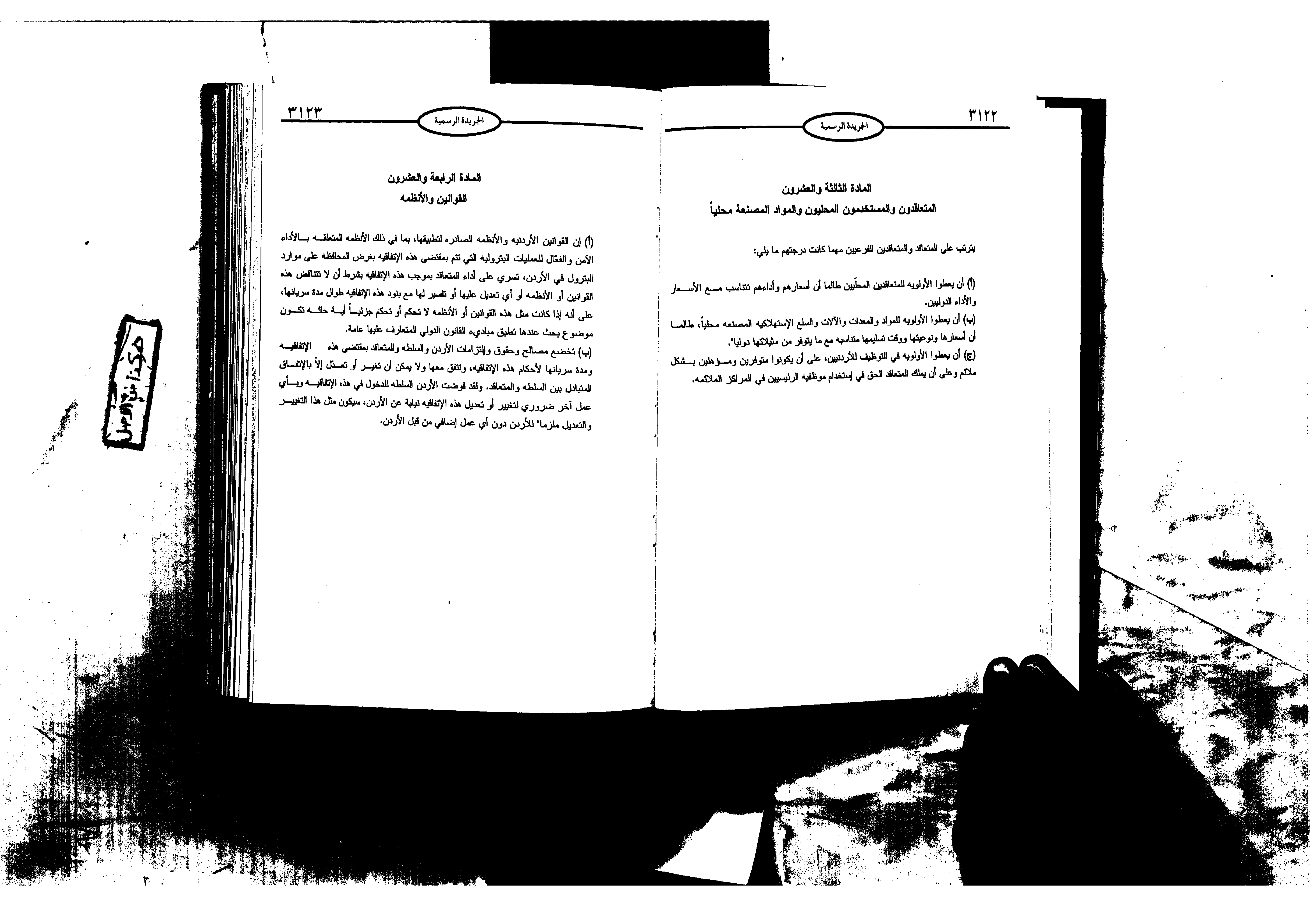
لن تدفع أية دفعات إضافيه أو مكافآت تخص تزويد السلطة للمعلومات في أي مرحلة من مراحل هذه الإتفاقية.

المادة الثانية والعشرون
كفالة حسن التنفيذ والضّمانه المصرفية

(أ) يترتب على المتعاقد قبل توقيع هذه الإتفاقيه، أن يقدم للسلطه كفالة حسن تنفيذ غير قابلــة للإلغاء مطابقه جوهريا" للنموذج المرفق في الملحق (و) كضمان من المتعاقد للتنفيذ الزمنــي لمرحلة التنقيب الأولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعه من هذه الإتفاقيه، بقيمة نصف مليون دولار أمريكي. وتبقى كفالة حسن تنفيذ بقيمة نصف مليون دولار أمريكي في حالــة تمديدات إضافيه أخرى. وتلغى هذه الكفاله تلقائيا" دون الإخلال بالإجراءآت المذكوره فــي الملحق (و) من هذه الإتفاقيه بعد تنفيذ المتعاقد لكافة إلتزاماته.

(ب) يترتب على المتعاقد قبل بدء مرحلة التمديد الإختياريه لعامين، أن يقدّم للسلطه نوع من الضمانه (التي يمكن أن تشمل نوع أو أكثر من كفالات حسن التنفيذ) لإثبات ملائته الماليــه لتنفيذ إلتزاماته في مراحل التنقيب التي تم الإتفاق عليها. وفي حال أوفى المتعاقد بإلتزاماته في مرحلة التنقيب الأولى، ولم يدخل مرحلة التمديد الإختياريه يتم إلغاء كفالة حسن التنفيذ وتسترد الكفاله للمتعاقد. أمّا إذا تم تمديد المرحله الإختياريه للتنقيب، تبقى كفالة حسن التنفيذ محفوظه لدى السلطه لحين ايفاء المتعاقد بإلتزاماته.

(ج) يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوما" بعد تاريخ نفاذ هــذه الإتفاقيــه، أن يقــدّم للسلطه كفاله من الشركه الأم مطابقه جوهريا" للنموذج المرفق في الملحــق (ز) مــن هــذه الإتفاقيه.



المادة الثالثة والعشرون
المتعاقدون والمستخدمون المحليون والمواد المصنعة محلياً

يترتب على المتعاقد والمتعاقدين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

(أ) أن يعطوا الأولويه للمتعاقدين المحلّيين طالما أن أسعارهم وأداءهم تتناسب مع الأسعار والأداء الدوليين.
(ب) أن يعطوا الأولويه للمواد والمعدات والآلات والسلع الإستهلاكيه المصنعه محلياً، طالما أن أسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبه مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا".
(ج) أن يعطوا الأولويه في التوظيف للأردنيين، على أن يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل ملائم وعلى أن يملك المتعاقد الحق في إستخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمه.

المادة الرابعة والعشرون
القوانين والأنظمه

(أ) إن القوانين الأردنيه والأنظمه الصادره لتطبيقها، بما في ذلك الأنظمه المتعلقه بالأداء الأمن والفعّال للعمليات البتروليه التي تتم بمقتضى هذه الإتفاقيه بغرض المحافظه على موارد البترول في الأردن، تسري على أداء المتعاقد بموجب هذه الإتفاقيه بشرط أن لا تتناقض هذه القوانين أو الأنظمه أو أي تعديل عليها أو تفسير لها مع بنود هذه الإتفاقيه طوال مدة سريانها، على أنه إذا كانت مثل هذه القوانين أو الأنظمه لا تحكم أو تحكم جزئياً أية حاله تكون موضوع بحث عندها تطبق مباديء القانون الدولي المتعارف عليها عامة.
(ب) تخضع مصالح وحقوق وإلتزامات الأردن والسلطه والمتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقيه ومدة سريانها لأحكام هذه الإتفاقيه، وتتفق معها ولا يمكن أن تغير أو تعدل إلاّ بالإتفاق المتبادل بين السلطه والمتعاقد. ولقد فوضت الأردن السلطه للدخول في هذه الإتفاقيه وبأي عمل آخر ضروري لتغيير أو تعديل هذه الإتفاقيه نيابة عن الأردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما" للأردن دون أي عمل إضافي من قبل الأردن.

المادة الخامسة والعشرون
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المتعاقد الإحتفاظ في مكان عمله في عمّان- الأردن، بدفاتر محاسبه حسب إجراءات المحاسبه في الملحق (ب) ومباديء المحاسبة المقبولة دوليًا" والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الأخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفّذ بمقتضى هذه الإتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويترتب على المتعاقد أن يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الإنجليزية وحساباته بالدولار الأمريكي على أساس الإستحقاق.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام أو نائب مسمى حسب الأصول، وتسليمه للسلطة خلال (٤٥) يوماً بعد إنتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب أن تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها أعلاه، متوفرة في جميع الأوقات المعقولة لتدقيق ممثلي السلطة المفوضون حسب الأصول.

(د) يقدم المتعاقد كشفا" بالأرباح والخسائر للسنة الميلادية في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور بعد بدء السنة الميلادية التالية، تبين صافي الأرباح والخسائر من العمليات البترولية وفق هذه الإتفاقية، وبنفس الوقت على المتعاقد أن يقدم موازنة نهاية السنه للسلطه، وتكون الموازنه السنويه وكشف الأرباح والبيانات مصدقه من قبل مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد من المتعاقد وله سمعه دوليه.

(هـ) يزود المتعاقد السلطة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية كشفا" يبين أعمال التنقيب والتطوير والكلفه التي وضعها المتعاقد خلال الربع السنه يبين أعمال التنقيب وتكون سجلات المتعاقد والوثائق متوفره للتدقيق في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي وكما هو وارد في الملحق

(ب). وتقدم السلطة أي إعتراض إلى المتعاقد خطياً وخلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من استلام هذه الكشوفات إذا رأت:

١- أن سجل التكاليف غير صحيحاً.

٢- أن التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة، أو أن المواد من صنف غير مسموح به في هذه الإتفاقية.

٣- أن تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات أسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الأوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المتعاقد.

٤- أن تكاليف البضائع أو الخدمات المزودة ليست حسب الإتفاقية ذات العلاقة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

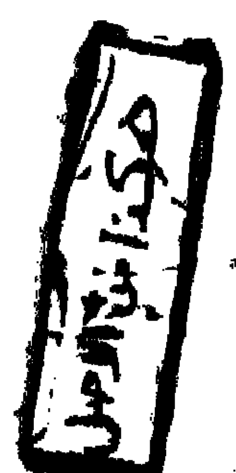
٥- أن حالة المواد المزوّدة من قبل المتعاقد لا تتناسب مع أسعارها.

٦- أن التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

٧- بيان تلك التكاليف المدرجة ضمن التكاليف القابلة للإسترداد بصورة شاملة وفقاً لإتفاقية المشاركة في الإنتاج هذه وتلك التكاليف المتنازع عليها مع التوصيات المطلوبة لتبرير إستعادة التكاليف كلياً أو جزئياً.

واذا تم إشعار السلطة إلى المتعاقد إعتراضها خلال المدة المحددة وهي خمسة وأربعين (٤٥) يوما" بإعتراضها المفصل على أي بيان أو جزء منه , فإنه يترتب على المتعاقد أن يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين أن يحاولا التوصل إلى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة أشهر التالية. وإذا لم يتوصّلا إلى تسوية، فيتم حل المشكلة طبقاً لإجراءات التدقيق المشار إليها في المادة (٣٤) (ك).

لا شيء ورد في هذه الفقرة يمنع أي تعديل على التكاليف القابلة للإسترداد بعد تدقيق وإجراءات المحاسبه التي قام بها المتعاقد وفق الملحق (ب) من هذه الإتفاقيه والمصادقه عليها من قبل السلطه .



المادة السادسة والعشرون
السجلات والتقارير والتفتيش والسرّية

(أ) يترتب على المتعاقد أن يجهز ويحتفظ في جميع الأوقات طالما أن هذه الإتفاقية سارية المفعول بسجلات في الأردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الإتفاقية باللغة الإنجليزية، ويترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية مقطوعه وسوائل الطبقات التي تؤخذ خلال حفر الآبار ليتم التصرف بها أو إرسالها إلى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة. وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المتعاقد لأغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في أي وقت معقول. وإذا لم يتم الإتفاق على غير ذلك، يجوز للمتعاقد أن يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد أن يكون المتعاقد قد إحتفظ بها لمدة أثني عشر شهراً دون إستلام تعليمات لإرسالها للسلطة أو أي مكان آخر. ويمكن للمتعاقد التخلص منها بأية طريقه تناسبه بعد التباحث مع السلطه بشأنها .

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية إلى خارج الأردن، تسلّم إلى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور إلاّ إذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المتعاقد بأقرب وقت، أن يزود السلطة بنسخ قابلة لإعادة النسخ عن أية معلومات أو جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الآبار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الأخرى التي بحوزة المتعاقد.

(هـ) لا يجوز تصدير أصول المعلومات الفنية والسجلات إلاّ بموافقة خطية مسبقة من السلطة، ولكن يجوز تصدير الأشرطة المغناطيسية وأية معلومات أخرى والتي يتوجب تحليلها أو معالجتها خارج الأردن (إلاّ إذا توفرت في الأردن تجهيزات قادرة على إنتاج مثل هذه السجلات المشابهة)، بشرط الإحتفاظ بنسخة مراقبة أو سجل مماثل في الأردن وشريطة إعادة الصادرات المذكورة إلى الأردن على أساس أنها ملكاً للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين أن يكشفا عن أي من المعلومات إلى مستخدميهما أو تابعيهما أو مستشاريهما أو المتنازل إليهم المحتملون أو دائنيهما أو متعاقديهما الفرعيين إلى الحد اللازم للتنفيذ الفعّال للعمليات البترولية، شريطة أن يحصل من كل مستشار أو محال إليه أو دائن أو متعاقد فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات على إلتزام خطي بالسريّة لا يقل من حيث إلتزاماته عن إلتزام الفريق الكاشف بمقتضى المادة (٢٦) السادسة والعشرون.

(ز) لأغراض الحصول على عروض جديدة حول الأجزاء التي تم التخلي عنها في المنطقة المعنية أو في مناطق مجاورة للمنطقة المعنية، تقوم السلطة بعرض معلومات ومستندات لجهات أخرى تخص هذه المناطق التي تم التخلي عنها، بشرط أن يكون مدة هذه المعلومات ليس أقل من ثلاث (٣) سنوات. وعلى الجهة التي يتم كشف هذه المعلومات لها أن توقّع على إتفاقية سريّة المعلومات بصورة خطية مشابه للكتاب المطلوب حسب الفقرة (و) أعلاه، كما يجب إعطاء المتعاقد إشعار مسبق بهذا الكشف.

وبالمثل يعطى المتعاقد حقاً مماثلاً لعرض المعلومات التي تخص إمتيازه (لمنطقة شرق الصفاوي) لمفوضين بالتوقيع،(خاضع لموافقة السلطة).

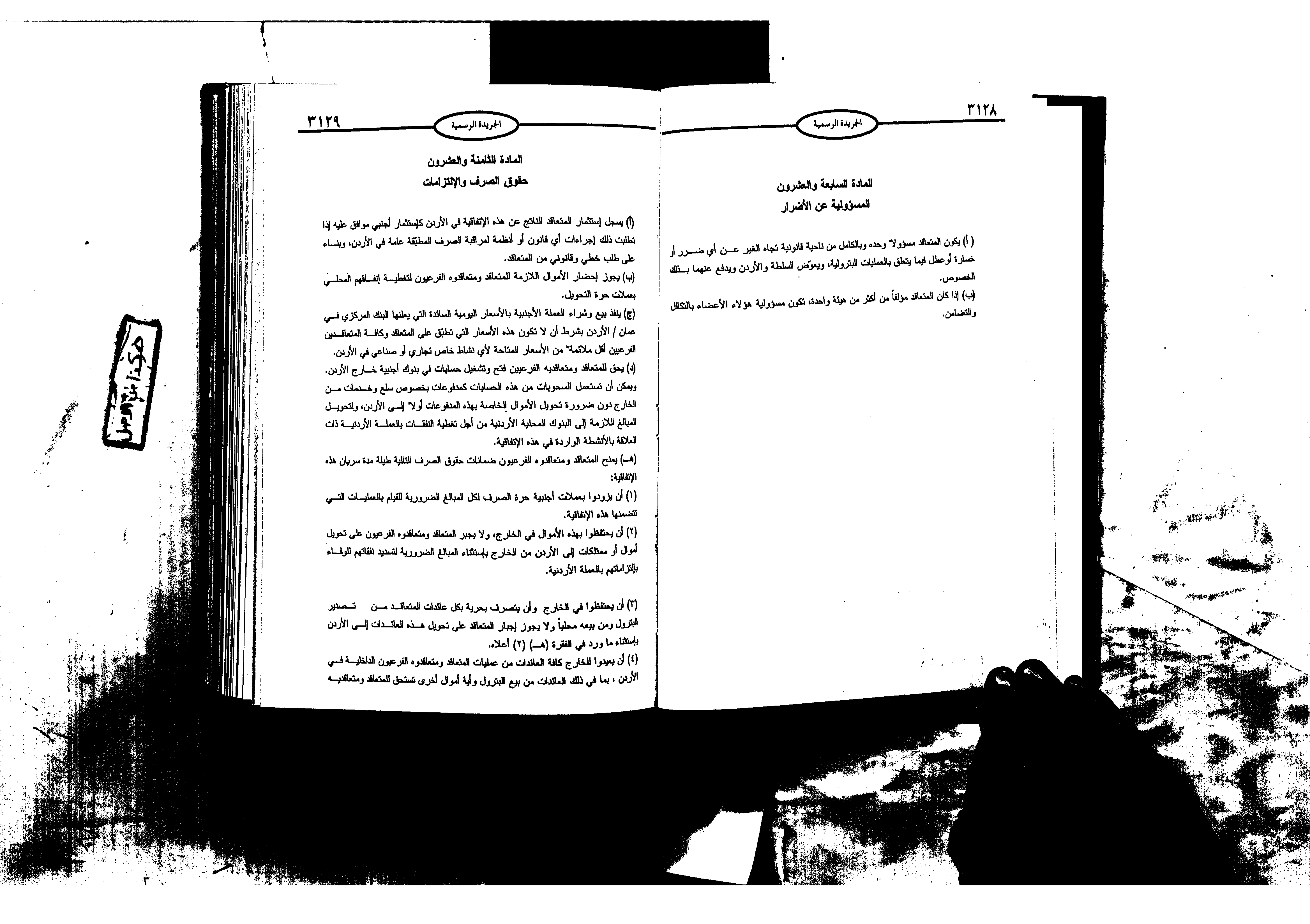
(ح) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و)، (ز) أعلاه، يتوجب الإحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة
سريان هذه الإتفاقية، ولا يجوز الإخلال بإتفاقية سرية المعلومات من قبل أي من الفريقين بدون موافقة الفريق الآخر الخطية المسّبقة إلاّ إلى الحد الذي تقتضيه قوانين أو أنظمة أو لوائح حكومية أو وكالة تابعة لها، أو أي سوق مالي يمكن أن يخضع له الفريق، إلاّ إذا أصبحت المعلومات المذكورة جزءاً من المعلومات العامّة على أن لا يكون أحد الفريقين قد ساهم بذلك، أو إذا لم تكن المعلومات معروفة لأي من الفريقين قبل تاريخ التوقيع، يستمر الإلتزام بالسرية على المتعاقد لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ط) في حال توقف أية هيئة إعتبارية تمثل المتعاقد عن تنفيذ العمل لهذه الإتفاقية، ويستمر إلتزام هذه الهيئه بالمحافظه على السرية وفق هذه المادة.

(ي) يترتب على المتعاقد أن لا يقايض أو يبيع أو ينشر أية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطه الخطية المسبقة.

(ك) يتوجب أن تسلم المعلومات الأصلية من المتعاقد إلى السلطة عند إنتهاء مدة هذه الإتفاقية.

(ل) يترتب على المتعاقد أن يبلغ السلطة حالا" عن وجود أية كميات من المعادن أو المواد ذات الأهمية التجارية المحتملة، غير البترول، ويكون المتعاقد قد حدّدها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الإتفاقيه، وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا" للأردن. على أنه يجوز للمتعاقد أن يقدم طلباً للحصول على حق المشاركة مع الأردن أو السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن أو المواد على أسس يتفق عليها الفريقان.



المادة السابعة والعشرون
المسؤولية عن الأضرار

(أ) يكون المتعاقد مسؤولا" وحده وبالكامل من ناحية قانونية تجاه الغير عن أي ضرر او خسارة أوعطل فيما يتعلق بالعمليات البترولية، ويعوّض السلطة والأردن ويدفع عنهما بذلك الخصوص.

(ب) إذا كان المتعاقد مؤلفاً من أكثر من هيئة واحدة، تكون مسؤولية هؤلاء الأعضاء بالتكافل والتضامن.

المادة الثامنة والعشرون
حقوق الصرف والإلتزامات

(أ) يسجل إستثمار المتعاقد الناتج عن هذه الإتفاقية في الأردن كإستثمار أجنبي موافق عليه إذا تطلبت ذلك إجراءات أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف المطبّقة عامة في الأردن، وبناء على طلب خطي وقانوني من المتعاقد.

(ب) يجوز إحضار الأموال اللازمة للمتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون لتغطية إنفاقهم المحلي بعملات حرة التحويل.

(ج) ينفذ بيع وشراء العملة الأجنبية بالأسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان / الأردن بشرط أن لا تكون هذه الأسعار التي تطبّق على المتعاقد وكافة المتعاقدين الفرعيين أقل ملائمة" من الأسعار المتاحة لأي نشاط خاص تجاري أو صناعي في الأردن.

(د) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك أجنبية خارج الأردن. ويمكن أن تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات بخصوص سلع وخدمات من الخارج دون ضرورة تحويل الأموال الخاصة بهذه المدفوعات أولا" إلى الأردن، ولتحويل المبالغ اللازمة إلى البنوك المحلية الأردنية من أجل تغطية النفقات بالعملة الأردنية ذات العلاقة بالأنشطة الواردة في هذه الإتفاقية.

(هـ) يمنح المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الإتفاقية:

(١) أن يزودوا بعملات أجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الإتفاقية.

(٢) أن يحتفظوا بهذه الأموال في الخارج، ولا يجبر المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون على تحويل أموال أو ممتلكات إلى الأردن من الخارج بإستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بإلتزاماتهم بالعملة الأردنية.

(٣) أن يحتفظوا في الخارج وأن يتصرف بحرية بكل عائدات المتعاقد من تصدير البترول ومن بيعه محلياً ولا يجوز إجبار المتعاقد على تحويل هذه العائدات إلى الأردن بإستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) أعلاه.

(٤) أن يعيدوا للخارج كافة العائدات من عمليات المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون الداخلية في الأردن ، بما في ذلك العائدات من بيع البترول وأية أموال أخرى تستحق للمتعاقد ومتعاقديه

الفرعيين في الأردن بموجب هذه الإتفاقية. وتنفيذ هذه الإعادة بموجب إجراءآت أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف مطبّقة عامّة في الأردن.

(٥) يصرّح للمتعاقد ولمتعاقديه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الأجانب العاملين في الأردن بالعملة الأجنبية، سواء داخل الأردن أو خارجه، ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى إحضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين إخراج مدخراتهم أو عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

(٦) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين الإحتفاظ بحساب خاص بعملات أجنبية داخل الأردن من أجل أداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية، أو لأجل دفعات أخرى تتطلبها العمليات النفطية.

(٧) تدفع بالدولار الأمريكي أية دفعة من المتعاقد للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية لدى بنك في عمّان تسميّه السلطة / الأردن، إلاّ إذا إتفق الطرفان على التعامل بعملة أخرى. وأية دفعة من السلطة / الأردن إلى المتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقية ستدفع بالدولار الأمريكي إلى بنك أو بنوك يسميّها المتعاقد، إلاّ إذا إتفق الفريقان على التعامل بعملة أخرى.

(٨) للمتعاقد الحق أن يحوّل إلى عملة أجنبية أية مبالغ بالدينار الأردني لا يحتاجها ويكون قد حُصل عليها نتيجة العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، كما أن له الحق بحرية تحويل هذه العملة الأجنبية إلى الخارج.

(٩) أية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمتعاقد أو يتوجب على المتعاقد دفعها للسلطة حسب الحال بموجب هذه الإتفاقية، ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الإتفاقية، أو إذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إستلام فاتورة مفصلة بذلك. ويعطي أي تأخير في الدفع الحق للفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على أساس شهري محسوبة على أساس سعر فائدة العرض بين البنوك في لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية المحددة من قبل بنك ناشونال ويستمينستر / لندن في أول يوم عمل من الشهر المعني بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٢% عن كامل المدة التي إستحق خلالها المبلغ.

المادة التاسعة والعشرون
المسؤولية الفردية

(أ) تكون العمليات موضوع إشعار المسؤولية الفردية من السلطة بموجب هذه المادة هي تلك التي تتضمن:

١- إختراق وفحص لطبقات جيولوجية أعمق من تلك المقترحة من المتعهد للجنة الإداره الفنية أو اللجنة التوجيهية في أي بئر إكتشاف يحفر، شريطة أن يكون المشغل لم يبدأ بالعمليات المقبولة لإكمال أو ترك البئر.

٢- حفر بئر إكتشاف لا تكون بئر تقييم، شريطة أنه لا يمكن حفر أكثر من بئرين (٢) إثنين في أية مرحلة من مدة التنقيب. لا يجوز حفر مثل هذه البئر في أي منطقة إنتاج أو في منطقة حُفر فيها بئر إكتشاف.

٣- حفر بئر تقييم تكون ناتجة بشكل مباشر من بئر تنقيب ناجحة، سواء كانت بئر التنقيب هذه قد حُفرت كجزء من عملية مسؤولية فردية.

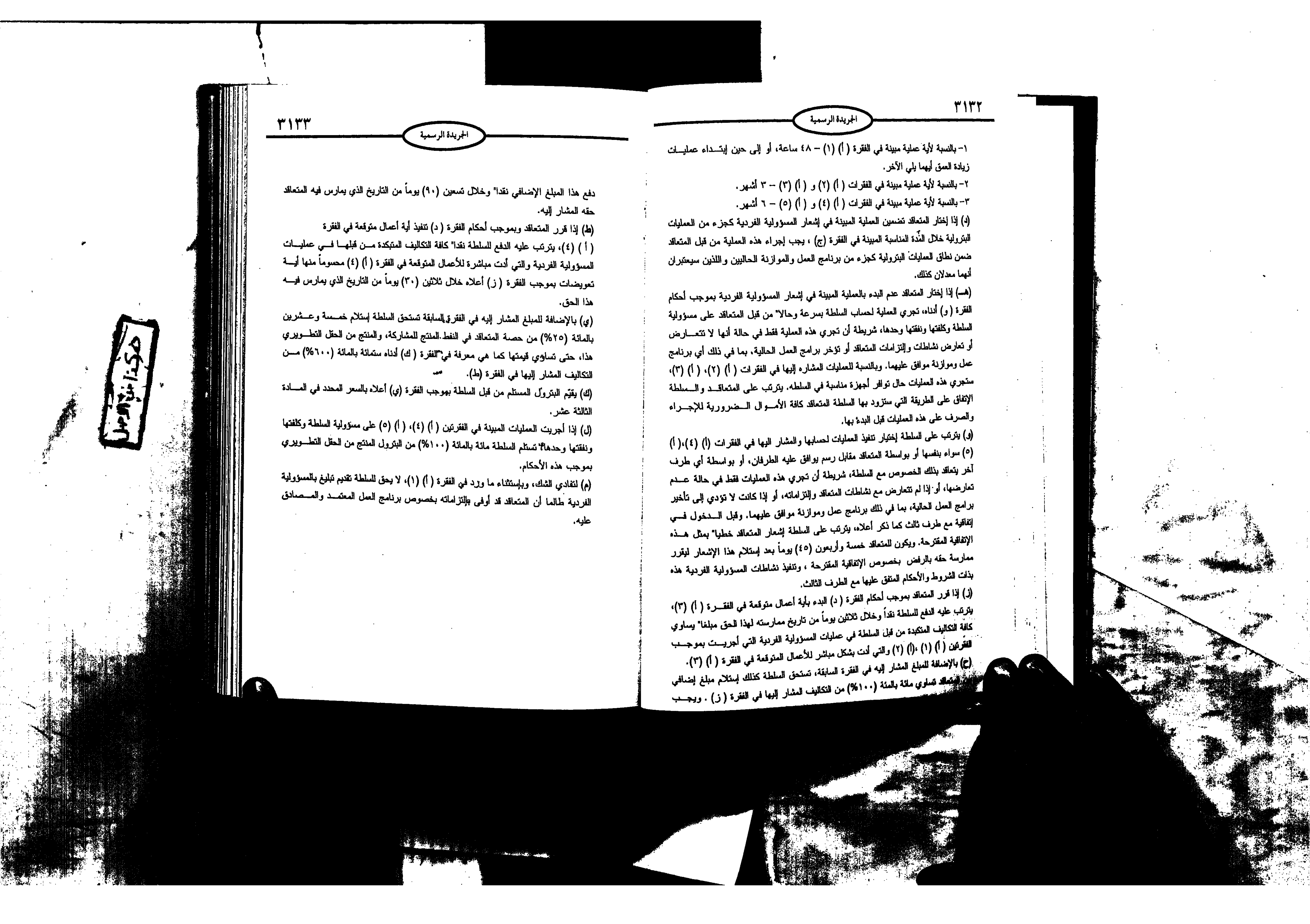
٤- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة من عملية مسؤولية فردية، بئر إكتشاف و/ أو لبئر تقييم ناجحتين لم يختار المتعاقد البدء فيها بموجب الفقرة (ج).

٥- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة عن بئر تنقيب و/ أو بئر تقييم ناجحتين حفرتا من قبل المتعاقد إذا مرّت أربع وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ الإنتهاء من بئر ناجحة ولم يبدأ المتعاقد بالتطوير المتعلق بذلك.

(ب) بإستثناء العمليات المبينة في الفقرة (أ) (١) لا تكون أي من العمليات المبينة في الفقرة (أ) موضوع إشعار، مسؤولية فردية من السلطة حتى بعد عرض العملية بالشكل الكامل على اللجنة التوجيهية، أو حتى رفضه من اللجنة التوجيهية.

لكي يكون عرض إجراء أي من العمليات المذكورة أعلاه لحساب السلطة "بشكل كامل" كما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن العرض معلومات مناسبة مثل المكان والعمق والطبقات الجيولوجية المستهدفة وتوقيت العمليه، وأينما كان ذلك مناسباً تفاصيل بخصوص أية خطة تطوير بالإضافة إلى أية معلومات أخرى ذات علاقة.

(ج) إذا أستوفت الشروط المشار إليها في الفقرة (ب)، يجوز للسلطة وبخصوص أية عملية مبينة في الفقرة (أ)، إعطاء إشعار مسؤولية فردية خطي للمتعاقد، وللمتعاقد المده أدناه من تاريخ إستلام هذا الإشعار لإعلام السلطة فيما إذا إختار البدء بالعملية المقترحة كجزء من عملياته البترولية:



١- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرة (أ) (١) – ٤٨ ساعة، أو إلى حين إبتـداء عمليـات زيادة العمق أيهما يلي الآخر.

٢- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٢) و (أ) (٣) – ٣ أشهر.

٣- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٤) و (أ) (٥) – ٦ أشهر.

(د) إذا إختار المتعاقد تضمين العملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية كجزء من العمليات البترولية خلال المدّة المناسبة المبينة في الفقرة (ج) ، يجب إجراء هذه العملية من قبل المتعاقد ضمن نطاق العمليات البترولية كجزء من برنامج العمل والموازنة الحاليين واللذين سيعتبران أنهما معدلان كذلك.

(هـ) إذا إختار المتعاقد عدم البدء بالعملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية بموجب أحكام الفقرة (و) أدناه، تجري العملية لحساب السلطة بسرعة وحالا" من قبل المتعاقد على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها، شريطة أن تجري هذه العملية فقط في حالة أنها لا تتعـارض أو تعارض نشاطات وإلتزامات المتعاقد أو تؤخر برامج العمل الحالية، بما في ذلك أي برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وبالنسبة للعمليات المشاره إليها في الفقرات (أ) (٢)، (أ) (٣)، ستجري هذه العمليات حال توافر أجهزة مناسبة في السلطه. يترتب على المتعاقـد والسلطة الإتفاق على الطريقة التي ستزود بها السلطة المتعاقد كافة الأمـوال الـضرورية للإجـراء والصرف على هذه العمليات قبل البدء بها.

(و) يترتب على السلطة إختيار تنفيذ العمليات لحسابها والمشار اليها في الفقرات (أ) (٤)،(أ) (٥) سواء بنفسها أو بواسطة المتعاقد مقابل رسم يوافق عليه الطرفان، أو بواسطة أي طرف آخر يتعاقد بذلك الخصوص مع السلطة، شريطة أن تجري هذه العمليات فقط في حالة عـدم تعارضها، أو إذا لم تتعارض مع نشاطات المتعاقد وإلتزاماته، أو إذا كانت لا تؤدي إلى تأخير برامج العمل الحالية، بما في ذلك برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وقبل الـدخول فـي إتفاقية مع طرف ثالث كما ذكر أعلاه، يترتب على السلطة إشعار المتعاقد خطيا" بمثل هـذه الإتفاقية المقترحة. ويكون للمتعاقد خمسة وأربعون (٤٥) يوماً بعد إستلام هذا الإشعار ليقرر ممارسة حقه بالرفض بخصوص الإتفاقية المقترحة ، وتنفيذ نشاطات المسؤولية الفردية هذه بذات الشروط والأحكام المتفق عليها مع الطرف الثالث.

(ز) إذا قرر المتعاقد بموجب أحكام الفقرة (د) البدء بأية أعمال متوقعة في الفقـرة (أ) (٣)، يترتب عليه الدفع للسلطة نقداً وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ ممارسته لهذا الحق مبلغا" يساوي كافة التكاليف المتكبدة من قبل السلطة في عمليات المسؤولية الفردية التي أجريـت بموجـب الفقرتين (أ) (١) ،(أ) (٢) والتي أدت بشكل مباشر للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٣).

(ح) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة، تستحق السلطة كذلك إستلام مبلغ إضافي ... المتعاقد تساوي مائة بالمئة (١٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ز) . ويجـب

دفع هذا المبلغ الإضافي نقدا" وخلال تسعين (٩٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه المتعاقد حقه المشار إليه.

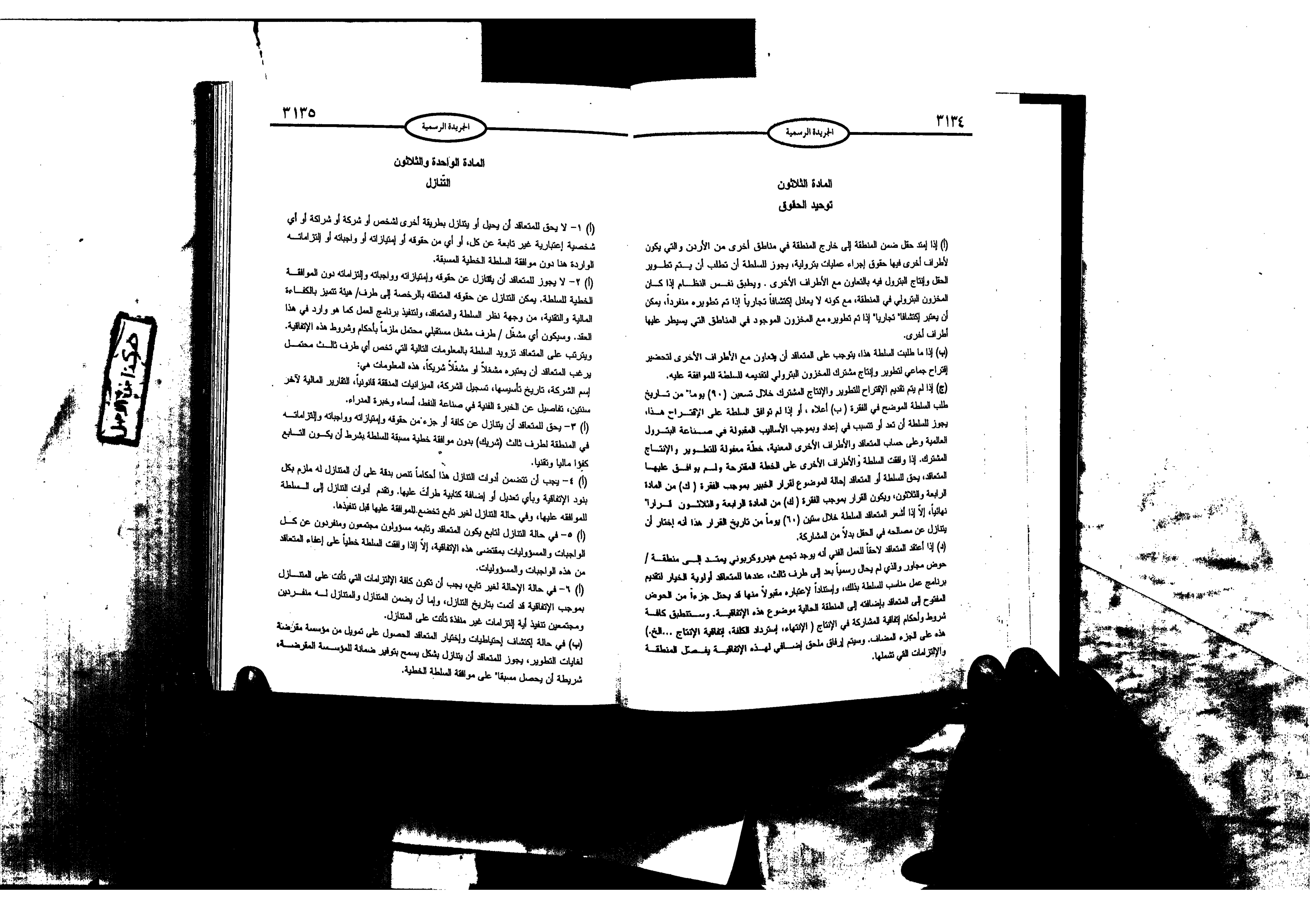
(ط) إذا قرر المتعاقد وبموجب أحكام الفقرة (د) تنفيذ أية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٤)، يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا" كافة التكاليف المتبكدة مـن قبلهـا فـي عمليـات المسؤولية الفردية والتي أدت مباشرة للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٤) محسوماً منها أيـة تعويضات بموجب الفقرة (ز) أعلاه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيـه هذا الحق.

(ي) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة إستلام خمـسة وعـشرين بالمائة (٢٥%) من حصة المتعاقد في النفط المنتج للمشاركة، والمنتج من الحقل التطـويري هذا، حتى تساوي قيمتها كما هي معرفة في الفقرة (ك) أدناه ستمائة بالمائة (٦٠٠%) مـن التكاليف المشار إليها في الفقرة (ط).

(ك) يقيّم البترول المستلم من قبل السلطة بموجب الفقرة (ي) أعلاه بالسعر المحدد في المـادة الثالثة عشر.

(ل) إذا أجريت العمليات المبينة في الفقرتين (أ) (٤)، (أ) (٥) على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها" تستلم السلطة مائة بالمائة (١٠٠%) من البترول المنتج من الحقل التطـويري بموجب هذه الأحكام.

(م) لتفادي الشك، وبإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) (١)، لا يحق للسلطة تقديم تبليغ بالمسؤولية الفردية طالما أن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته بخصوص برنامج العمل المعتمـد والمـصادق عليه.



المادة الثلاثون
توحيد الحقوق

(أ) إذا إمتد حقل ضمن المنطقة إلى خارج المنطقة في مناطق أخرى من الأردن والتي يكون لأطراف أخرى فيها حقوق إجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة أن تطلب أن يتم تطوير الحقل وإنتاج البترول فيه بالتعاون مع الأطراف الأخرى . ويطبق نفس النظام إذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل إكتشافاً تجارياً إذا تم تطويره منفرداً، يمكن أن يعتبر إكتشافا" تجاريا" إذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها أطراف أخرى.

(ب) إذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المتعاقد أن يتعاون مع الأطراف الأخرى لتحضير إقتراح جماعي لتطوير وإنتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

(ج) إذا لم يتم تقديم الإقتراح للتطوير والإنتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) أعلاه ، أو إذا لم توافق السلطة على الإقتراح هذا، يجوز للسلطة أن تعد أو تتسبب في إعداد وبموجب الأساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وعلى حساب المتعاقد والأطراف الأخرى المعنية، خطّة معقولة للتطوير والإنتاج المشترك. إذا وافقت السلطة والأطراف الأخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المتعاقد، يحق للسلطة أو المتعاقد إحالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون، ويكون القرار بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون قرارا" نهائياً، إلاّ إذا أشعر المتعاقد السلطة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ القرار هذا أنه إختار أن يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلاً من المشاركة.

(د) إذا أعتقد المتعاقد لاحقاً للعمل الفني أنه يوجد تجمع هيدروكربوني يمتد إلى منطقة / حوض مجاور والذي لم يحال رسمياً بعد إلى طرف ثالث، عندها للمتعاقد أولوية الخيار لتقديم برنامج عمل مناسب للسلطة بذلك، وإستناداً لإعتباره مقبولاً منها قد يحتل جزءاً من الحوض المفتوح إلى المتعاقد بإضافته إلى المنطقة الحالية موضوع هذه الإتفاقية. وستنطبق كافة شروط وأحكام إتفاقية المشاركة في الإنتاج (الإنتهاء، إسترداد الكلفة، إتفاقية الإنتاج ...الخ.) هذه على الجزء المضاف. وسيتم إرفاق ملحق إضافي لهذه الإتفاقية يفصل المنطقة والإلتزامات التي تشملها.

المادة الواحدة والثلاثون
التنازل

(أ) ١- لا يحق للمتعاقد أن يحيل أو يتنازل بطريقة أخرى لشخص أو شركة أو شراكة أو أي شخصية إعتبارية غير تابعة عن كل، أو أي من حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته الواردة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(أ) ٢- لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته دون الموافقة الخطية للسلطة. يمكن التنازل عن حقوقه المتعلقه بالرخصة إلى طرف/ هيئة تتميز بالكفاءة المالية والتقنية، من وجهة نظر السلطة والمتعاقد، ولتنفيذ برنامج العمل كما هو وارد في هذا العقد. وسيكون أي مشغّل / طرف مشغل مستقبلي محتمل ملزماً بأحكام وشروط هذه الإتفاقية. ويترتب على المتعاقد تزويد السلطة بالمعلومات التالية التي تخص أي طرف ثالث محتمل يرغب المتعاقد أن يعتبره مشغلاً او مشغّلاً شريكاً، هذه المعلومات هي:
إسم الشركة، تاريخ تأسيسها، تسجيل الشركة، الميزانيات المدققة قانونياً، التقارير المالية لآخر سنتين، تفاصيل عن الخبرة الفنية في صناعة النفط، أسماء وخبرة المدراء.

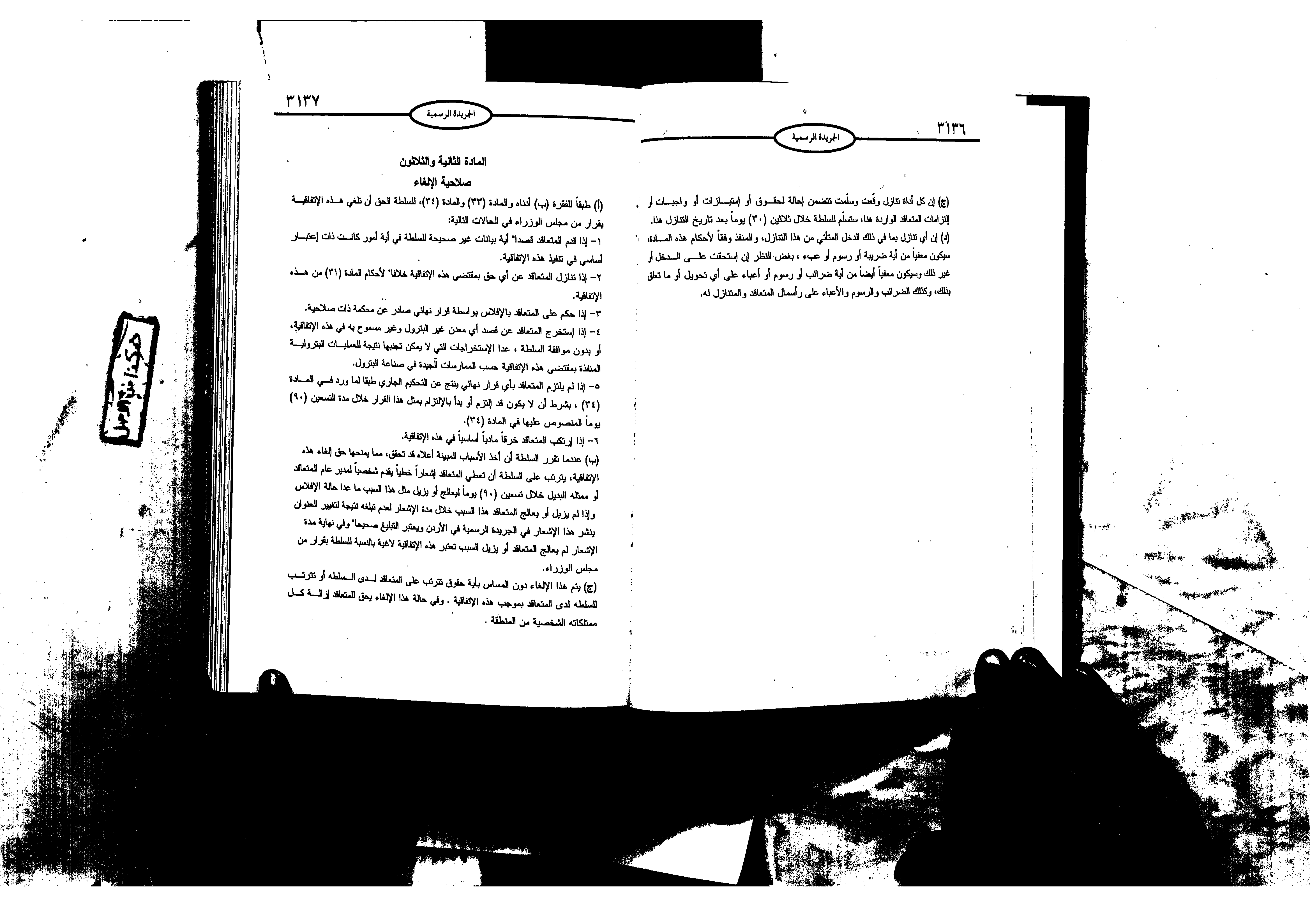
(أ) ٣- يحق للمتعاقد أن يتنازل عن كافة أو جزء من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته في المنطقة لطرف ثالث (شريك) بدون موافقة خطية مسبقة للسلطة بشرط أن يكون التابع كفوا ماليا وتقنيا.

(أ) ٤- يجب أن تتضمن أدوات التنازل هذا أحكاماً تنص بدقة على أن المتنازل له ملزم بكل بنود الإتفاقية وبأي تعديل أو إضافة كتابية طرأت عليها. وتقدم أدوات التنازل إلى السلطة للموافقه عليها، وفي حالة التنازل لغير تابع تخضع للموافقة عليها قبل تنفيذها.

(أ) ٥- في حالة التنازل لتابع يكون المتعاقد وتابعه مسؤولون مجتمعون ومنفردون عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الإتفاقية، إلاّ إذا وافقت السلطة خطياً على إعفاء المتعاقد من هذه الواجبات والمسؤوليات.

(أ) ٦- في حالة الإحالة لغير تابع، يجب أن تكون كافة الإلتزامات التي تأتت على المتنازل بموجب الإتفاقية قد أتمت بتاريخ التنازل، وإما أن يضمن المتنازل والمتنازل له منفردين ومجتمعين تنفيذ أية إلتزامات غير منفذة تأتت على المتنازل.

(ب) في حالة إكتشاف إحتياطيات وإختيار المتعاقد الحصول على تمويل من مؤسسة مقرضة لغايات التطوير، يجوز للمتعاقد أن يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة المقرضة، شريطة أن يحصل مسبقا" على موافقة السلطة الخطية.



(ج) إن كل أداة تنازل وقّعت وسلّمت تتضمن إحالة لحقوق أو إمتيازات أو واجبات أو إلتزامات المتعاقد الواردة هنا، ستسلّم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ التنازل هذا.

(د) إن أي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، والمنفذ وفقاً لأحكام هذه المادة، سيكون معفياً من أية ضريبة أو رسوم أو عبء ، بغض النظر إن إستحقت على الدخل أو غير ذلك وسيكون معفياً أيضاً من أية ضرائب أو رسوم أو أعباء على أي تحويل أو ما تعلق بذلك، وكذلك الضرائب والرسوم والأعباء على رأسمال المتعاقد والمتنازل له.

المادة الثانية والثلاثون

صلاحية الإلغاء

(أ) طبقاً للفقرة (ب) أدناه والمادة (٣٣) والمادة (٣٤)، للسلطة الحق أن تلغي هذه الإتفاقية بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١- إذا قدم المتعاقد قصدا" أية بيانات غير صحيحة للسلطة في أية أمور كانت ذات إعتبار أساسي في تنفيذ هذه الإتفاقية.

٢- إذا تنازل المتعاقد عن أي حق بمقتضى هذه الإتفاقية خلافا" لأحكام المادة (٣١) من هذه الإتفاقية.

٣- إذا حكم على المتعاقد بالإفلاس بواسطة قرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية.

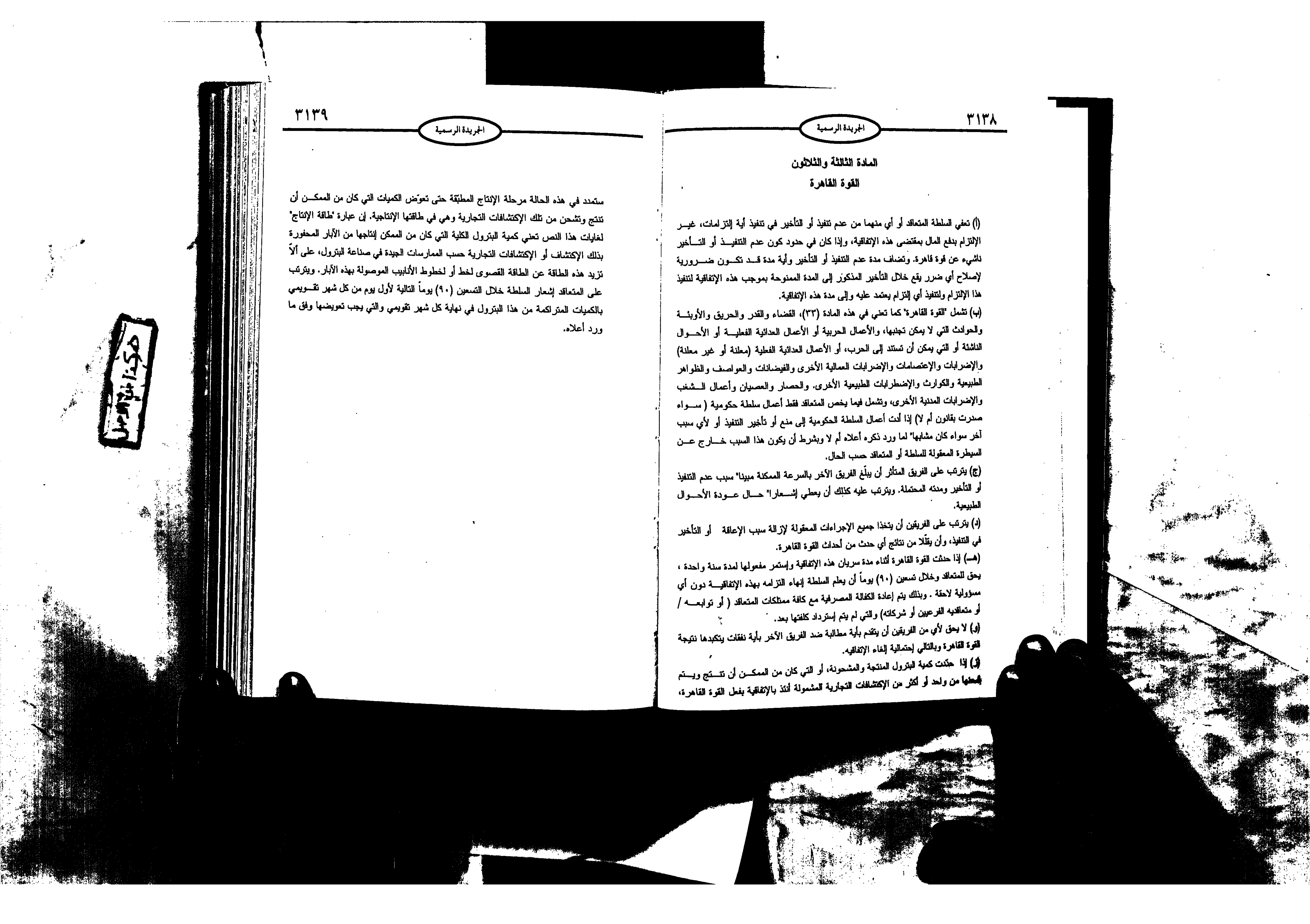
٤- إذا إستخرج المتعاقد عن قصد أي معدن غير البترول وغير مسموح به في هذه الإتفاقية، أو بدون موافقة السلطة ، عدا الإستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الإتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول.

٥- إذا لم يلتزم المتعاقد بأي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة (٣٤) ، بشرط أن لا يكون قد إلتزم أو بدأ بالإلتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التسعين (٩٠) يوماً المنصوص عليها في المادة (٣٤).

٦- إذا إرتكب المتعاقد خرقاً مادياً أساسياً في هذه الإتفاقية.

(ب) عندما تقرر السلطة أن أخذ الأسباب المبينة أعلاه قد تحقق، مما يمنحها حق إلغاء هذه الإتفاقية، يترتب على السلطة أن تعطي المتعاقد إشعاراً خطياً يقدم شخصياً لمدير عام المتعاقد أو ممثله البديل خلال تسعين (٩٠) يوماً ليعالج أو يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الإفلاس وإذا لم يزيل أو يعالج المتعاقد هذا السبب خلال مدة الإشعار لعدم تبلغه نتيجة لتغيير العنوان ينشر هذا الإشعار في الجريدة الرسمية في الأردن ويعتبر التبليغ صحيحا" وفي نهاية مدة الإشعار لم يعالج المتعاقد أو يزيل السبب تعتبر هذه الإتفاقية لاغية بالنسبة للسلطة بقرار من مجلس الوزراء.

(ج) يتم هذا الإلغاء دون المساس بأية حقوق تترتب على المتعاقد لدى السلطه أو تترتب للسلطه لدى المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء يحق للمتعاقد إزالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة .



المادة الثالثة والثلاثون

القوة القاهرة

(أ) تعفي السلطة المتعاقد أو أي منهما من عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ أية إلتزامات، غير الإلتزام بدفع المال بمقتضى هذه الإتفاقية، وإذا كان في حدود كون عدم التنفيذ أو التأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ أو التأخير وأية مدة قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر يقع خلال التأخير المذكور إلى المدة الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية لتنفيذ هذا الإلتزام ولتنفيذ أي إلتزام يعتمد عليه وإلى مدة هذه الإتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة (٣٣)، القضاء والقدر والحريق والأوبئة والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والأعمال الحربية أو الأعمال العدائية الفعلية أو الأحوال الناشئة أو التي يمكن أن تستند إلى الحرب، أو الأعمال العدائية الفعلية (معلنة أو غير معلنة) والإضرابات والإعتصامات والإضرابات العمالية الأخرى والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والإضطرابات الطبيعية الأخرى. والحصار والعصيان وأعمال الشغب والإضرابات المدنية الأخرى، وتشمل فيما يخص المتعاقد فقط أعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون أم لا) إذا أدت أعمال السلطة الحكومية إلى منع أو تأخير التنفيذ أو لاي سبب آخر سواء كان مشابها" لما ورد ذكره أعلاه أم لا وبشرط أن يكون هذا السبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة أو المتعاقد حسب الحال.

(ج) يترتب على الفريق المتأثر أن يبلّغ الفريق الآخر بالسرعة الممكنة مبينا" سبب عدم التنفيذ أو التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك أن يعطي إشعارا" حال عودة الأحوال الطبيعية.

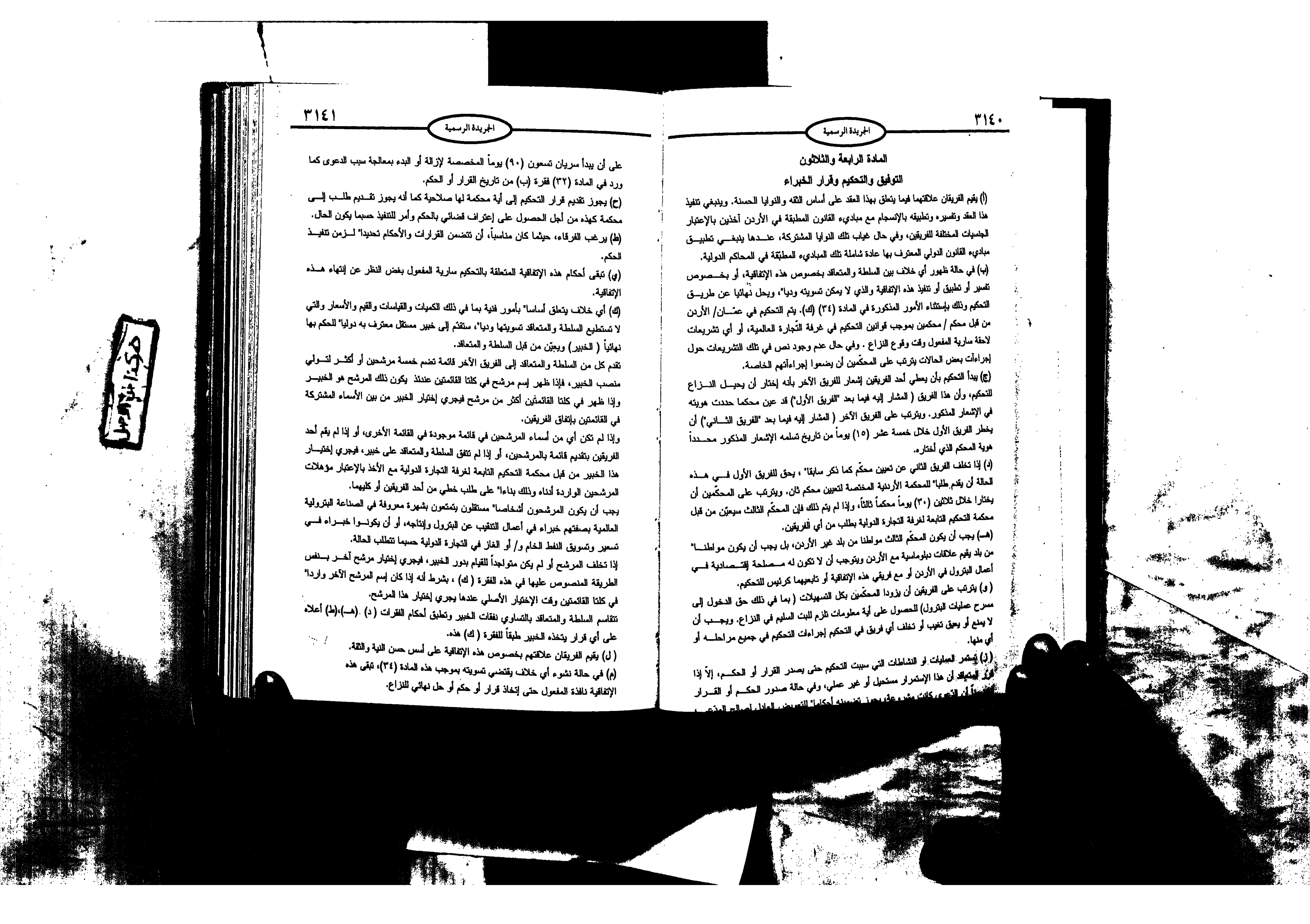
(د) يترتب على الفريقين أن يتخذا جميع الإجراءات المعقولة لإزالة سبب الإعاقة أو التأخير في التنفيذ، وأن يقلّلا من نتائج أي حدث من أحداث القوة القاهرة.

(هـ) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية وإستمر مفعولها لمدة سنة واحدة ، يحق للمتعاقد وخلال تسعين (٩٠) يوماً أن يعلم السلطة إنهاء التزامه بهذه الإتفاقية دون أي مسؤولية لاحقة . وبذلك يتم إعادة الكفالة المصرفية مع كافة ممتلكات المتعاقد (أو توابعه / أو متعاقديه الفرعيين أو شركاته) والتي لم يتم إسترداد كلفتها بعد.

(و) لا يحق لأي من الفريقين أن يتقدم بأية مطالبة ضد الفريق الآخر بأية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة وبالتالي إحتمالية إلغاء الإتفاقيه.

(ز) إذا حدثت كمية البترول المنتجة والمشحونة، أو التي كان من الممكن أن تنتج ويتم شحنها من واحد أو أكثر من الإكتشافات التجارية المشمولة أنئذ بالإتفاقية بفعل القوة القاهرة،

ستمدد في هذه الحالة مرحلة الإنتاج المطبّقة حتى تعوّض الكميات التي كان من الممكن أن تنتج وتشحن من تلك الإكتشافات التجارية وهي في طاقتها الإنتاجية. إن عبارة "طاقة الإنتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن إنتاجها من الآبار المحفورة بذلك الإكتشاف أو الإكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ألاّ تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط أو لخطوط الأنابيب الموصولة بهذه الآبار. ويترتب على المتعاقد إشعار السلطة خلال التسعين (٩٠) يوماً التالية لأول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد أعلاه.



المادة الرابعة والثلاثون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) يقيم الفريقان علاقتهما فيما يتعلق بهذا العقد على أساس الثقه والنوايا الحسنة. وينبغي تنفيذ هذا العقد وتفسيره وتطبيقه بالإنسجام مع مبادئ القانون المطبقة في الأردن آخذين بالإعتبار الجاسيات المختلفة للفريقين، وفي حال غياب تلك النوايا المشتركة، عندها ينبغي تطبيق مبادئ القانون الدولي المعترف بها عادة شاملة تلك المبادئ المطبّقة في المحاكم الدولية.

(ب) في حالة ظهور أي خلاف بين السلطة والمتعاقد بخصوص هذه الإتفاقية، أو بخصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا"، ويحل نهائيا عن طريق التحكيم وذلك بإستثناء الأمور المذكورة في المادة (٣٤) (ك). يتم التحكيم في عمّان/ الأردن من قبل محكم / محكمين بموجب قوانين التحكيم في غرفة التّجارة العالمية، أو أي تشريعات لاحقة سارية المفعول وقت وقوع النزاع . وفي حال عدم وجود نص في تلك التشريعات حول إجراءآت بعض الحالات يترتب على المحكّمين أن يضعوا إجراءآتهم الخاصة.

(ج) يبدأ التحكيم بأن يعطي أحد الفريقين إشعار للفريق الآخر بأنه إختار أن يحيل النزاع للتحكيم، وأن هذا الفريق (المشار إليه فيما بعد "الفريق الأول") قد عين محكما حددت هويته في الإشعار المذكور. ويترتب على الفريق الآخر (المشار إليه فيما بعد "الفريق الثاني") أن يخطر الفريق الأول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار المذكور محدداً هوية المحكم الذي أختاره.

(د) إذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكّم كما ذكر سابقا" ، يحق للفريق الأول في هذه الحالة أن يقدم طلبا" للمحكمة الأردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكّمين أن يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوماً محكماً ثالثاً، وإذا لم يتم ذلك فإن المحكّم الثالث سيعيّن من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من أي الفريقين.

(هـ) يجب أن يكون المحكّم الثالث مواطنا من بلد غير الأردن، بل يجب أن يكون مواطنا" من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع الأردن ويتوجب أن لا تكون له مصلحة إقتصادية في أعمال البترول في الأردن أو مع فريقي هذه الإتفاقية أو تابعيهما كرئيس للتحكيم.

(و) يترتب على الفريقين أن يزودا المحكّمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول إلى مسرح عمليات البترول) للحصول على أية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع. ويجب أن لا يمنع أو يعيق تغيب أو تخلف أي فريق في التحكيم إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو أي منها.

(ز) تستمر العمليات أو النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار أو الحكم، إلاّ إذا قرر المتعاقد أن هذا الإستمرار مستحيل أو غير عملي، وفي حالة صدور الحكم أو القرار

على أن يبدأ سريان تسعون (٩٠) يوماً المخصصة لإزالة أو البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة (٣٢) فقرة (ب) من تاريخ القرار أو الحكم.

(ح) يجوز تقديم قرار التحكيم إلى أية محكمة لها صلاحية كما أنه يجوز تقديم طلب إلى محكمة كهذه من أجل الحصول على إعتراف قضائي بالحكم وأمر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ط) يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسباً، أن تتضمن القرارات والأحكام تحديدا" لزمن تنفيذ الحكم.

(ي) تبقى أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ك) أي خلاف يتعلق أساسا" بأمور فنية بما في ذلك الكميات والقياسات والقيم والأسعار والتي لا تستطيع السلطة والمتعاقد تسويتها وديا"، ستقدّم إلى خبير مستقل معترف به دوليا" للحكم بها نهائياً (الخبير) ويعيّن من قبل السلطة والمتعاقد.

تقدم كل من السلطة والمتعاقد إلى الفريق الآخر قائمة تضم خمسة مرشحين أو أكثر لتولي منصب الخبير، فإذا ظهر إسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو الخبير وإذا ظهر في كلتا القائمتين أكثر من مرشح فيجري إختيار الخبير من بين الأسماء المشتركة في القائمتين بإتفاق الفريقين.

وإذا لم تكن أي من أسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الأخرى، أو إذا لم يقم أحد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين، أو إذا لم تتفق السلطة والمتعاقد على خبير، فيجري إختيار هذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الأخذ بالإعتبار مؤهلات المرشحين الواردة أدناه وذلك بناءا" على طلب خطي من أحد الفريقين أو كليهما.

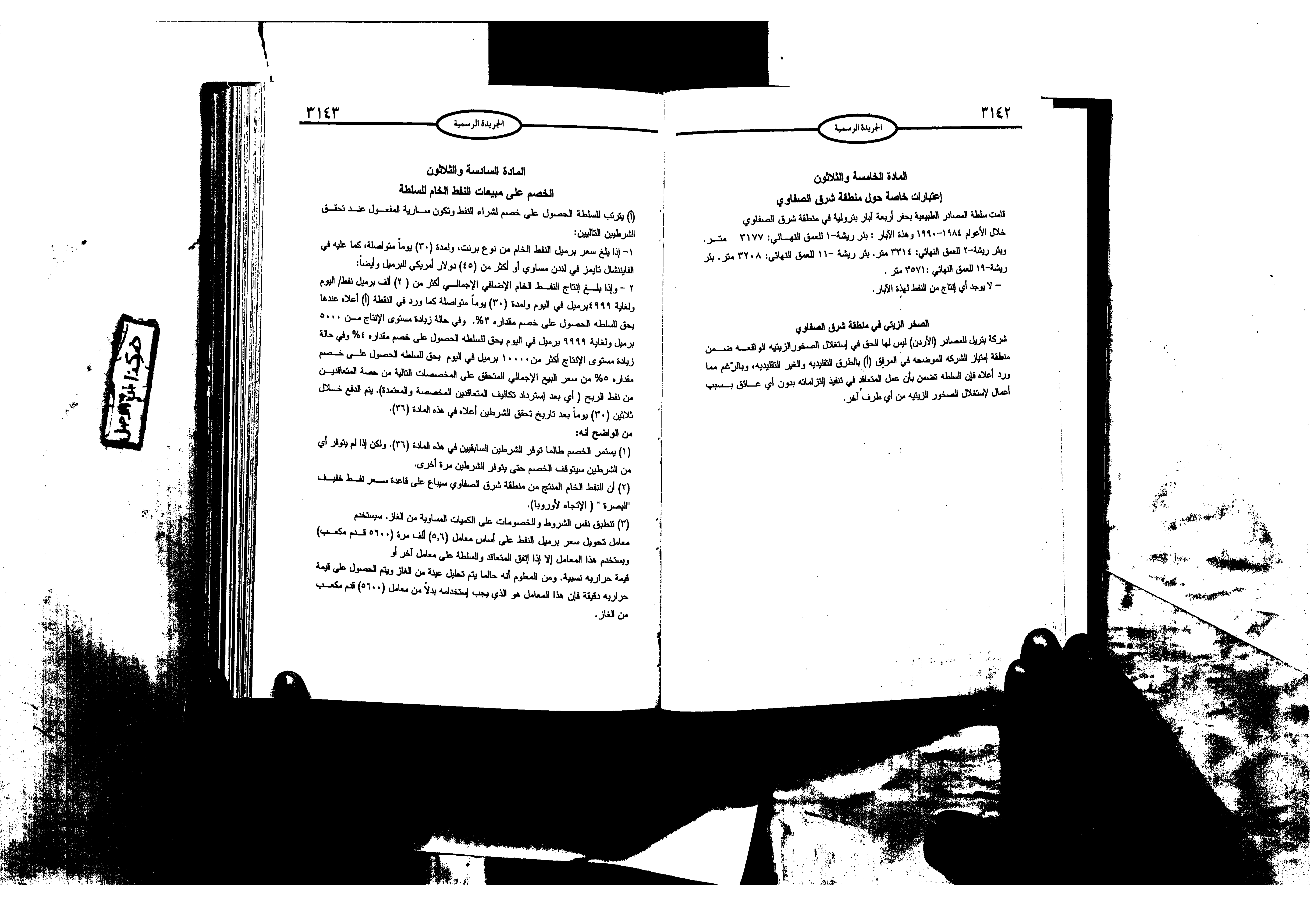
يجب أن يكون المرشحون أشخاصا" مستقلون يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في أعمال التنقيب عن البترول وإنتاجه، أو أن يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/ أو الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

إذا تخلف المرشح أو لم يكن متواجداً للقيام بدور الخبير، فيجري إختيار مرشح آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة (ك) ، بشرط أنه إذا كان إسم المرشح الآخر واردا" في كلتا القائمتين وقت الإختيار الأصلي عندها يجري إختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمتعاقد بالتساوي نفقات الخبير وتطبق أحكام الفقرات (د) .(هـ)،(ط) أعلاه على أي قرار يتخذه الخبير طبقاً للفقرة (ك) هذه.

(ل) يقيم الفريقان علاقتهم بخصوص هذه الإتفاقية على أسس حسن النية والثقة.

(م) في حالة نشوء أي خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة (٣٤)، تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول حتى إتخاذ قرار أو حكم أو حل نهائي للنزاع.



المادة الخامسة والثلاثون

إعتبارات خاصة حول منطقة شرق الصفاوي

قامت سلطة المصادر الطبيعية بحفر أربعة آبار بترولية في منطقة شرق الصفاوي خلال الأعوام ١٩٨٤-١٩٩٠ وهذة الآبار : بئر ريشة-١ للعمق النهـائي: ٣١٧٧ متـر. وبئر ريشة-٢ للعمق النهائي: ٣٣١٤ متر. بئر ريشة -١١ للعمق النهائى: ٣٢٠٨ متر. بئر ريشة-١٩ للعمق النهائي :٣٥٧١ متر .

– لا يوجد أي إنتاج من النفط لهذة الآبار.

الصخر الزيتي في منطقة شرق الصفاوي

شركة بتريل للمصادر (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخور الزيتيه الواقعـه ضـمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في المرفق (أ) بالطرق التقليديه والغير التقليديه، وبالرّغم مما ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بأن عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته بدون أي عـائق بـسبب أعمال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.

المادة السادسة والثلاثون

الخصم على مبيعات النفط الخام للسلطة

(أ) يترتب للسلطة الحصول على خصم لشراء النفط وتكون سـارية المفعـول عنـد تحقـق الشرطيين التاليين:

١- إذا بلغ سعر برميل النفط الخام من نوع برنت، ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة، كما عليه في الفايننشال تايمز في لندن مساوي أو أكثر من (٤٥) دولار أمريكي للبرميل وأيضاً:

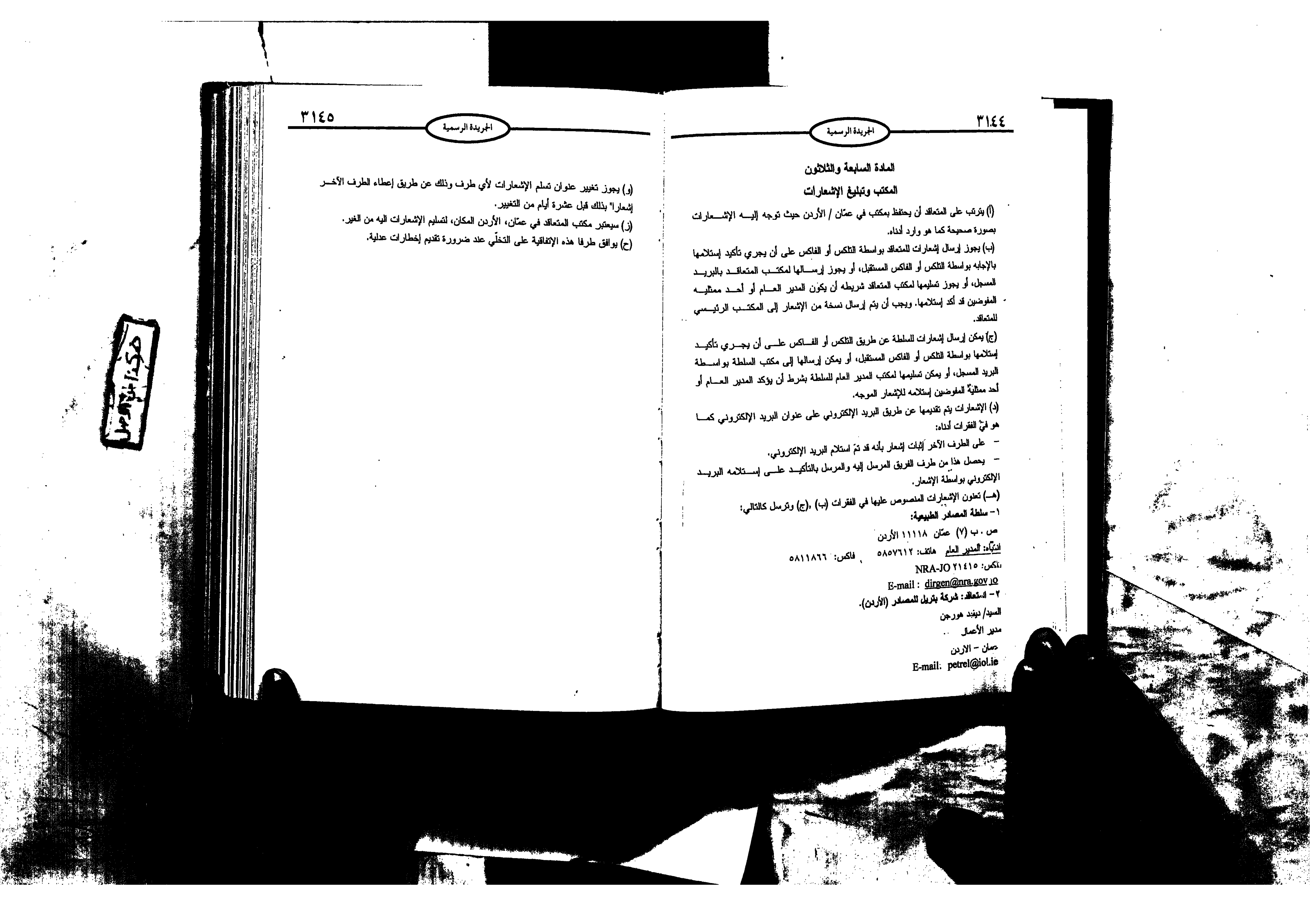
٢ - وإذا بلـغ إنتاج النفـط الخام الإضافي الإجمالـي أكثر من (٢) ألف برميل نفط/ اليوم ولغاية ٤٩٩٩برميل في اليوم ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة كما ورد في النقطة (أ) أعلاه عندها يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٣%. وفي حالة زيادة مستوى الإنتاج مـن ٥٠٠٠ برميل ولغاية ٩٩٩٩ برميل في اليوم يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٤% وفي حالة زيادة مستوى الإنتاج أكثر من١٠٠٠٠ برميل في اليوم يحق للسلطه الحصول علـى خـصم مقداره ٥% من سعر البيع الإجمالي المتحقق على المخصصات التالية من حصة المتعاقديـن من نفط الربح (أي بعد إسترداد تكاليف المتعاقدين المخصصة والمعتمدة). يتم الدفع خـلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ تحقق الشرطين أعلاه في هذه المادة (٣٦).

من الواضح أنه:

(١) يستمر الخصم طالما توفر الشرطين السابقين في هذه المادة (٣٦). ولكن إذا لم يتوفر أي من الشرطين سيتوقف الخصم حتى يتوفر الشرطين مرة أخرى.

(٢) أن النفط الخام المنتج من منطقة شرق الصفاوي سيباع على قاعدة سـعر نفـط خفيـف "البصرة " (الإتجاه لأوروبا).

(٣) تنطبق نفس الشروط والخصومات على الكميات المساوية من الغاز. سيستخدم معامل تحويل سعر برميل النفط على أساس معامل (٥,٦) ألف مرة (٥٦٠٠ قـدم مكعـب) ويستخدم هذا المعامل إلا إذا إتفق المتعاقد والسلطة على معامل آخر أو قيمة حراريه نسبية. ومن المعلوم أنه حالما يتم تحليل عينة من الغاز ويتم الحصول على قيمة حراريه دقيقة فإن هذا المعامل هو الذي يجب إستخدامه بدلاً من معامل (٥٦٠٠) قدم مكعـب من الغاز.



المادة السابعة والثلاثون

المكتب وتبليغ الإشعارات

(أ) يترتب على المتعاقد أن يحتفظ بمكتب في عمّان / الأردن حيث توجه إليـــه الإشـــعارات بصورة صحيحة كما هو وارد أدناه.

(ب) يجوز إرسال إشعارات للمتعاقد بواسطة التلكس أو الفاكس على أن يجري تأكيد إستلامها بالإجابه بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يجوز إرســالها لمكتــب المتعاقــد بالبريــد المسجل، أو يجوز تسليمها لمكتب المتعاقد شريطه أن يكون المدير العــام أو أحــد ممثليــه المفوضين قد أكد إستلامها. ويجب أن يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى المكتــب الرئيــسي للمتعاقد.

(ج) يمكن إرسال إشعارات للسلطة عن طريق التلكس أو الفــاكس علــى أن يجــري تأكيــد إستلامها بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يمكن إرسالها إلى مكتب السلطة بواســطة البريد المسجل، أو يمكن تسليمها لمكتب المدير العام للسلطة بشرط أن يؤكد المدير العــام أو أحد ممثليةّ المفوضين إستلامه للإشعار الموجه.

(د) الإشعارات يتم تقديمها عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني كمــا هو فيّ الفقرات أدناه:

- على الطرف الآخر إثبات إشعار بأنه قد تمّ استلام البريد الإلكتروني.
- يحصل هذا من طرف الفريق المرسل إليه والمرسل بالتأكيــد علــى إســتلامه البريــد الإلكتروني بواسطة الإشعار.

(هـ) تعنون الإشعارات المنصوص عليها في الفقرات (ب) ،(ج) وترسل كالتالي:

١- سلطة المصادر الطبيعية:

ص . ب (٧) عمّان ١١١١٨ الأردن

انتباه: المدير العام هاتف: ٥٨٥٧٦١٢ ، فاكس: ٥٨١١٨٦٦

تلكس: ٢١٤١٥ NRA-JO

E-mail : dirgen@nra.gov.jo

٢- المتعاقد: شركة بتريل للمصادر (الأردن).

السيد/ ديفيد هورجن

مدير الأعمال ..

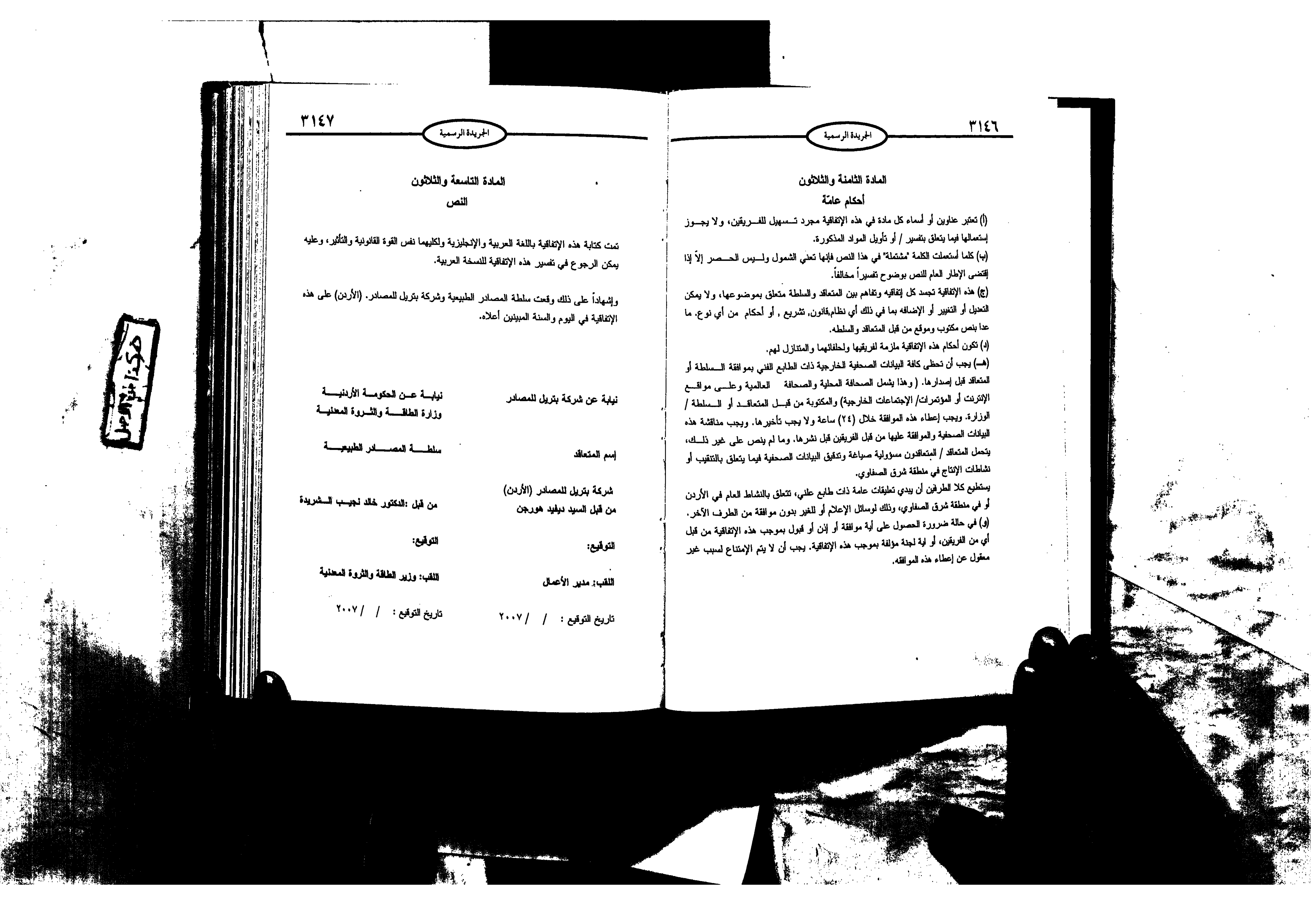
عمان - الاردن

E-mail: petrel@iol.ie

(و) يجوز تغيير عنوان تسلم الإشعارات لأي طرف وذلك عن طريق إعطاء الطرف الآخــر إشعارا" بذلك قبل عشرة أيام من التغيير.

(ز) سيعتبر مكتب المتعاقد في عمّان، الأردن المكان، لتسليم الإشعارات اليه من الغير.

(ح) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على التخلّي عند ضرورة تقديم إخطارات عدلية.



المادة الثامنة والثلاثون

أحكام عامّة

(أ) تعتبر عناوين أو أسماء كل مادة في هذه الإتفاقية مجرد تسهيل للفريقين، ولا يجوز إستعمالها فيما يتعلق بتفسير / أو تأويل المواد المذكورة.

(ب) كلما أستعملت الكلمة "مشتملة" في هذا النص فإنها تعني الشمول وليس الحصر إلاّ إذا إقتضى الإطار العام للنص بوضوح تفسيراً مخالفاً.

(ج) هذه الإتفاقية تجسد كل إتفاقيه وتفاهم بين المتعاقد والسلطة متعلق بموضوعها، ولا يمكن التعديل أو التغيير أو الإضافه بما في ذلك أي نظام,قانون, تشريع , أو أحكام من أي نوع. ما عدا بنص مكتوب وموقع من قبل المتعاقد والسلطه.

(د) تكون أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لفريقيها ولحلفائهما والمتنازل لهم.

(هـ) يجب أن تحظى كافة البيانات الصحفية الخارجية ذات الطابع الفني بموافقة السلطة أو المتعاقد قبل إصدارها. (وهذا يشمل الصحافة المحلية والصحافة العالمية وعلى مواقع الإنترنت أو المؤتمرات/ الإجتماعات الخارجية) والمكتوبة من قبل المتعاقد أو السلطة / الوزارة. ويجب إعطاء هذه الموافقة خلال (٢٤) ساعة ولا يجب تأخيرها. ويجب مناقشة هذه البيانات الصحفية والموافقة عليها من قبل الفريقين قبل نشرها. وما لم ينص على غير ذلك، يتحمل المتعاقد / المتعاقدون مسؤولية صياغة وتدقيق البيانات الصحفية فيما يتعلق بالتنقيب أو نشاطات الإنتاج في منطقة شرق الصفاوي.

يستطيع كلا الطرفين أن يبدي تعليقات عامة ذات طابع علني، تتعلق بالنشاط العام في الأردن أو في منطقة شرق الصفاوي، وذلك لوسائل الإعلام أو للغير بدون موافقة من الطرف الآخر.

(و) في حالة ضرورة الحصول على أية موافقة أو إذن أو قبول بموجب هذه الإتفاقية من قبل أي من الفريقين، أو لية لجنة مؤلفة بموجب هذه الإتفاقية. يجب أن لا يتم الإمتناع لسبب غير معقول عن إعطاء هذه الموافقه.

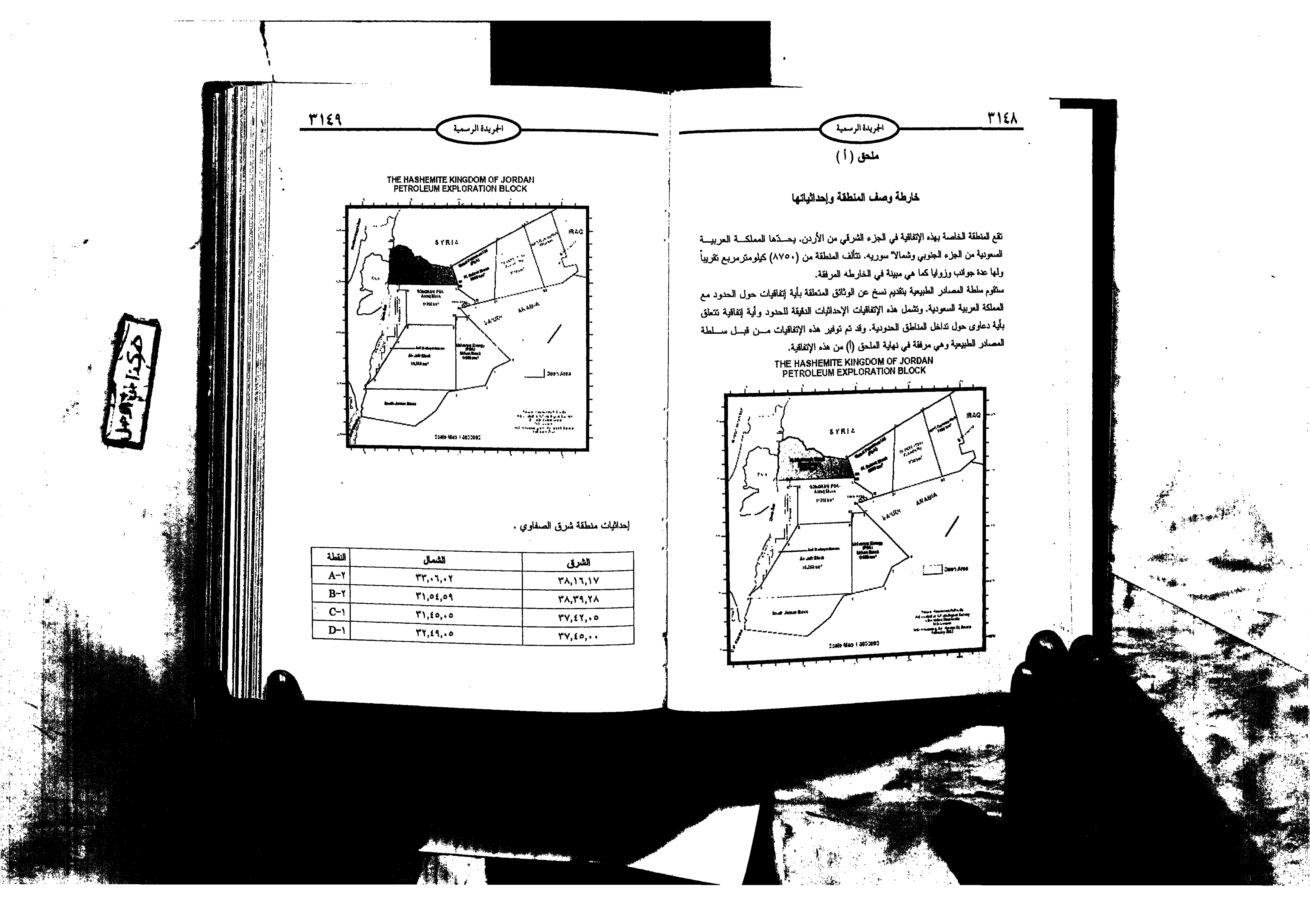
المادة التاسعة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الإتفاقية باللغة العربية والإنجليزية ولكليهما نفس القوة القانونية والتأثير، وعليه يمكن الرجوع في تفسير هذه الإتفاقية للنسخة العربية.

وإشهاداً على ذلك وقعت سلطة المصادر الطبيعية وشركة بتريل للمصادر. (الأردن) على هذه الإتفاقية في اليوم والسنة المبينين أعلاه.

نيابة عن شركة بتريل للمصادر	نيابة عن الحكومة الأردنية وزارة الطاقة والثروة المعدنية
إسم المتعاقد	سلطة المصادر الطبيعية
شركة بتريل للمصادر (الأردن) من قبل السيد ديفيد هورجن	من قبل :الدكتور خالد نجيب الشريدة
التوقيع:	التوقيع:
اللقب: مدير الأعمال	اللقب: وزير الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ التوقيع : / /٢٠٠٧	تاريخ التوقيع : / /٢٠٠٧



ملحق (أ)

خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها

تقع المنطقة الخاصة بهذه الإتفاقية في الجزء الشرقي من الأردن. يحدّها المملكة العربية السعودية من الجزء الجنوبي وشمالا" سوريه. تتألف المنطقة من (٨٧٥٠) كيلومترمربع تقريباً ولها عدة جوانب وزوايا كما هي مبينة في الخارطه المرفقة.

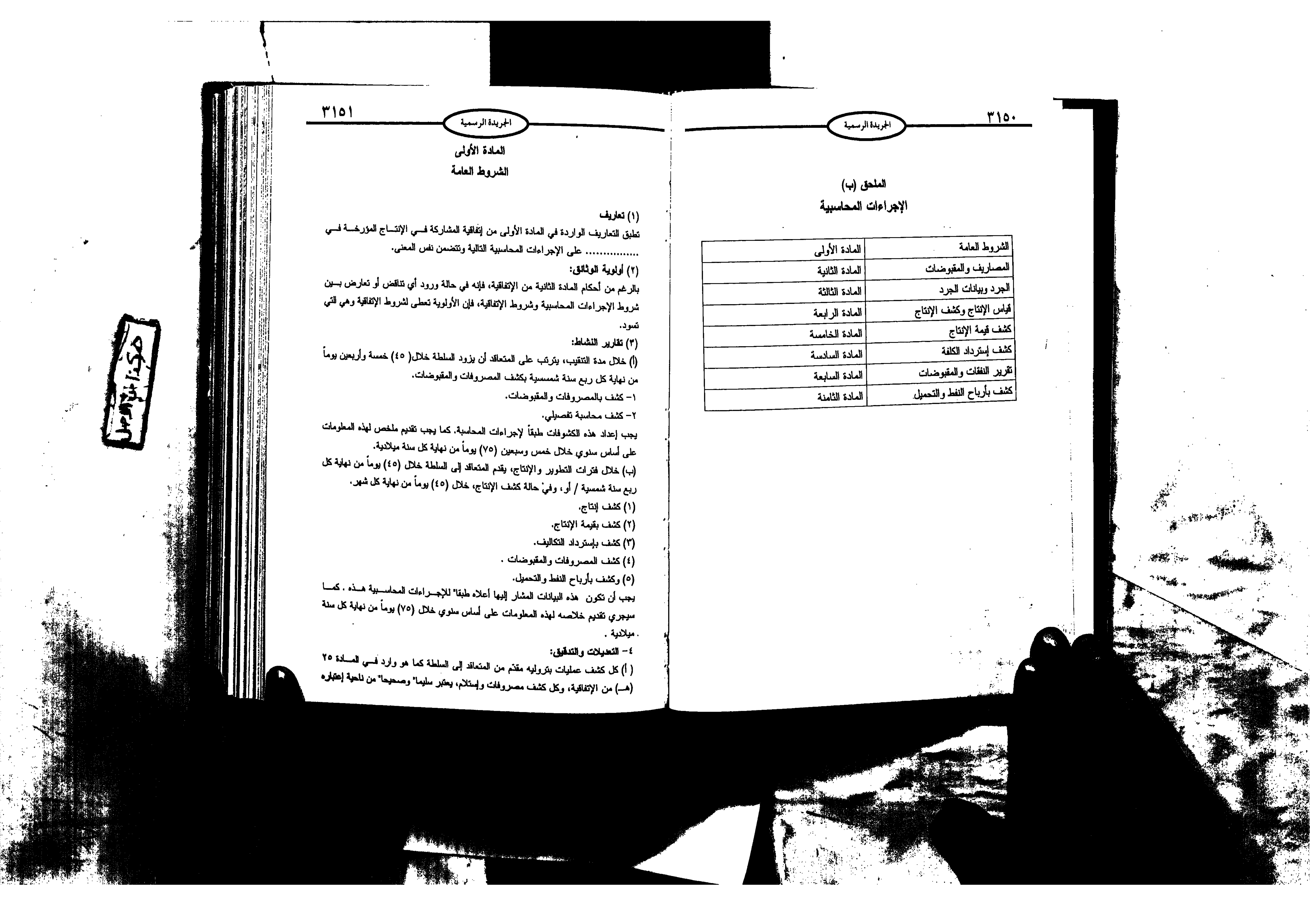
ستقوم سلطة المصادر الطبيعية بتقديم نسخ عن الوثائق المتعلقة بأية إتفاقيات حول الحدود مع المملكة العربية السعودية. وتشمل هذه الإتفاقيات الإحداثيات الدقيقة للحدود وأية إتفاقية تتعلق بأية دعاوى حول تداخل المناطق الحدودية. وقد تم توفير هذه الإتفاقيات من قبل سلطة المصادر الطبيعية وهي مرفقة في نهاية الملحق (أ) من هذه الإتفاقية.

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
PETROLEUM EXPLORATION BLOCK

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
PETROLEUM EXPLORATION BLOCK

إحداثيات منطقة شرق الصفاوي .

الشرق	الشمال	النقطة
٣٨,١٦,١٧	٣٣,٠٦,٠٢	A-٢
٣٨,٣٩,٢٨	٣١,٥٤,٥٩	B-٢
٣٧,٤٢,٠٥	٣١,٤٥,٠٥	C-١
٣٧,٤٥,٠٠	٣٢,٤٩,٠٥	D-١



الملحق (ب)
الإجراءات المحاسبية

المادة الأولى
الشروط العامة

(١) تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الأولى من إتفاقية المشاركة في الإنتاج المؤرخة في .... على الإجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) أولوية الوثائق:

بالرغم من أحكام المادة الثانية من الإتفاقية، فإنه في حالة ورود أي تناقض أو تعارض بين شروط الإجراءات المحاسبية وشروط الإتفاقية، فإن الأولوية تعطى لشروط الإتفاقية وهي التي تسود.

(٣) تقارير النشاط:

(أ) خلال مدة التنقيب، يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة خلال(٤٥) خمسة وأربعين يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية بكشف المصروفات والمقبوضات.

١- كشف بالمصروفات والمقبوضات.

٢- كشف محاسبة تفصيلي.

يجب إعداد هذه الكشوفات طبقاً لإجراءات المحاسبة. كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال خمس وسبعين (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة ميلادية.

(ب) خلال فترات التطوير والإنتاج، يقدم المتعاقد إلى السلطة خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية / أو، وفي حالة كشف الإنتاج، خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل شهر.

(١) كشف إنتاج.

(٢) كشف بقيمة الإنتاج.

(٣) كشف بإسترداد التكاليف.

(٤) كشف المصروفات والمقبوضات .

(٥) وكشف بأرباح النفط والتحميل.

يجب أن تكون هذه البيانات المشار إليها أعلاه طبقا" للإجراءات المحاسبية هذه . كما سيجري تقديم خلاصه لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة . ميلادية .

٤- التعديلات والتدقيق:

(أ) كل كشف عمليات بتروليه مقدم من المتعاقد إلى السلطة كما هو وارد في المادة ٢٥ (هـ) من الإتفاقية، وكل كشف مصروفات وإستلام، يعتبر سليما" وصحيحا" من ناحية إعتباره

للإسترداد الكلفه، بعد إنقضاء (٤٥) يوماً من إستلامه من قبل السلطة إلا إذا إتخذت السلطة إستثناءا" خطيا" بهذا خلال مدة (٤٥) يوماً.

وبالنسبه لمستوى المصروفات المسموح بأن تكون مسترده ، فإن كل كشف عن العمليات البتروليه وكل كشف بالمصروفات وإستلام، يعتبر صحيحا" وسليما" بعد إنقضاء ثلاث (٣) شهور بعد إستلامه من قبل السلطة، إلا إذا إتخذت السلطه إستثناءا" خطيا" خلال مدة ٣ شهور.

(ب) كل كشف عن الإنتاج وكشف بقيمة الإنتاج وكشف إسترداد التكاليف وكشف أرباح النفط والتحميل مع إعتبار كميات النفط المنتجه وقيمة الوحدة المنتجة طبقاً للمادة الثالثة عشر (ج) من الإتفاقية، يعتبر سليما" وصحيحا" بعد (٤٥) يوما" من إستلام السلطه والمتعاقد الكشف . إلاّ إذا إتخذت السلطة والمتعاقد إستثناءا خطيا خلال فترة (٤٥) يوما". وأما بالنسبه لحساب قيمة إجمالي الإنتاج وإجمالي المبالغ المطلوبه كمصروفات وديون، تعتبر هذه الكشوفات صحيحه وسليمه بعد ثلاثة شهور من إستلامها، إلاّ قدمت السلطه أوالمتعاقد إستثناءا" خطيا" خلال ثلاثة أشهر.

(ج) (١)- يحق للسلطة والمتعاقد إذا إنطبق عليه ذلك أيضا" الحق بالطلب من شركة مدققي حسابات قانوني مستقل لتدقيق السجلات المحاسبية للمتعاقد فيما يتعلق بأي سنة ميلادية خلال الثلاث شهور بعد نهاية تلك السنة.كلفة التدقيق يتحملها المتعاقد الذي يكلف (المكتب) مسؤولية دفع أتعاب ذلك المكتب .كمصروفات ويجب أن يعرض على المتعاقد أو الشركه خلال الفتره الزمنية المحددة في الفقرتين (أ) ،(ب) أعلاه.

(ج) (٢)- للمدققين ولغايات التدقيق، التأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من أي نوع، والمتعلقة بشكل مباشر أوغير مباشر بالإتفاقية، وكذلك أية وثائق أو مراسلات أو سجلات أخرى للمتعاقد ضرورية للتدقيق والتأكد من القيود. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدققين ولغايات هذا التدقيق إعلام المتعاقد في أوقات معقولة وبعد إعطاء إشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمتعاقد في الأردن، وفي أي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين الذين لهم صله بتلك العمليات.

(د) لا تخضع التكاليف الإدارية العامة للمتعاقد طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق (ب) إلى التدقيق فيما عدا تطبيقها في إحتساب المبالغ المقيدة كنفقات. على أن التكاليف الأخرى التي تفرض على المكتب الرئيسي للمتعاقد والمتعاقدين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تكون مستحقات الموظفين غير الأردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ب" طبقا" للأحكام العادية المطبّقة، وفي عمليات المتعاقد الدولية حسبما يثبتها المتعاقد بصورة معقولة، وبهذه الصفة، غير خاضعة للتدقيق بشرط أن للسلطة إذا دعت الحاجة أن تتحقق من الوثائق للتأكد من مطابقتها للأحكام العادية.

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للتدقيق لفترة خمس سنوات بعد تاريخ إصدارها أو لفترة أطول حسبما يكون مطلوباً بموجب أي قانون مطبق.

٥- مبادلة العملة:

تحفظ دفاتر المتعاقد لعمليات البترول بالدولار الأمريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الأمريكي في حدود المبلغ المنفق. يسجل تحويل العملة الأردنية الى الدولار الأمريكي بالسعر المتكبّد فعلاً في ذلك التحويل وفق المادة (٢٨) (٢) والعملات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تسجل بخصوص المصاريف وتحول إلى دولار أمريكي لسعر شراء تلك العملة إذا كان الشراء من أحد حسابات أحد المتعاقدين بالدولار الأمريكي وبأي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل البنك المركزي الاردني.

٦- الدفاتر:

يحتفظ المتعاقد بدفاتره باللغة الإنجليزية وطبقا" لطريقة الإستحقاق. وتحفظ الدفاتر طبقاً للمباديء المحاسبية المتعارف عليها عموماً في صناعة النفط العالمية.

٧- إعادة النظر بالإجراءات:

قد يعاد النظر من وقت لآخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الإجراءات المحاسبية إذا وافقت كل من السلطة والمتعاقد على ذلك خطياً.

٨- الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة:

سيقدم المتعاقد خلال (٩٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ، ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفاً مفصلا" للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقاً للإتفاقية والإجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطة طبقاً للأنظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الأردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المتعاقد ويقدم إلى السلطة نسخاً رسمية من الأنظمة الشاملة للحسابات والأدلة التي ستستخدم.



المادة الثانية
المصاريف والمقبوضات

١- النفقات.

سيتحمل المتعاقد وسيدفع مباشرة حسب نصوص الإتفاقية التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف وإستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة (١٣) من الإتفاقية:

١ (أ) الحقوق السطحية:

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على / أو تجديد أو للتخلّي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المعلوم أن المتعاقد سيحصل على حقوق إستخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المتعاقد للعمليات والإنشاءات التي تشكل جزءا" من العمليات البترولية. ومن المعلوم أيضا" بأنه لن تدفع أية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية أو للأردن بخصوص الحصول على / أو تجديد / أو التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمتعاقد للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة أعلاه من مالكيها / أو من شاغليها.

١ (ب) العمالة:

(١-ب-١) الرواتب والأجور الإجمالية، بما في ذلك كلفة منافع العطل والإجازات والإجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والأجور لمستخدمي المتعاقد / أو تابعيه العاملين بالأنشطة المختلفة وفقاً للإتفاقية بما في ذلك الرواتب والأجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الآخرين الذين يتم تعيينهم على أساس مؤقت في مثل هذه الأنشطة بغض النظر عمّا إذا كانت المهمة أو العمل المنجز قد حصل في الأردن أو خارجه.

(١-ب-٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الأخرى المطبقة على الرواتب وأجور الموظفين الأجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١)(ك) (١) من المادة الثانية. هذه وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الإضافي والتعويضات العادية الأخرى المطبقة بخصوص رواتب وأجور الموظفين المحليّين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١)، (١) (ك)(١) من المادة الثانية هذه.

(١-ب-٣) تكاليف النفقات / أو المساهمات التي تدفع تنفيذاً للقانون / أو للتقديرات التي تفرضها السلطات الحكومية والمطبّقة على رواتب العمالة من أجور الموظفين والممكن قيدها بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية هذه.

١ (ج) مزايا المستخدمين:

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الإجتماعي وإقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم وإحالتهم على المعاش وشراء الأسهم والإدخار والمساواة الضريبية للأجانب والإجازات المؤقتة والمنزلية والطارئة وتعليم المعالين والفحوصات الطبية، وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب وأجور تدفع طبقاً للفقرات (١) (ب) (١)،(١) (ك) (١) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين الأردنيين بمعدل ثابت يطبّق على جداول الرواتب ويعادل الحد الأقصى للإلتزام بالتعويض عن إنهاء الخدمة بموجب القوانين الأردنية. وتكون تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين غير الأردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

١(د) المواد والمعدات واللوازم:

المواد والمعدات واللوازم التي إشتراها أو إستأجرها المتعاقد أو قام بتزويدها.

١(د) (١) المشتريات:

سيتم إحتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة، على أساس السعر المدفوع من قبل المتعاقد بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها طبقا لمباديء التقدير الموجوده في الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة الثانية.

١(د) (٢) المواد المزودة من قبل المتعاقد أو من تابع:

سيتم شراء المواد أو الأجهزة أو المؤن التي تحتاجها العمليات بأسلوب مباشر عندما يكون ذلك عملياً، إلا إذا قام المتعاقد بتزويد هذه المواد / أو الأجهزة / أو المؤن من مخزونه أو مخزون تابع، شريطة أن لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهرياً تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت شروط مشابهة للتأمين والتسليم. قيمة هذه المواد والأجهزه والمؤن تقرر وفق مباديء التقرير الوارده في الفقرة (٣) (ب) من هذه المادة الثانية.

١(د) (٣) الضمان:

لا يضمن المتعاقد المواد / أو الأجهزة / أو المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع أو الصانع، وفي حالة المواد /أو الأجهزة / أو المؤن غير الصالحة فأنه لا يتم قيد الحسابات إلى أن يتسلم المتعاقد تعديلاً من الصانعين أو وكلائهم.

١(د) (٤) الإيجارات:

تحتسب أجور المواد والأجهزة والمؤن المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(ه) النقـــــل :

١(هـ) (١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المتعاقد بالعمليات البترولية.

١(هـ) (٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل، أما إلى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المتعاقد، وإما بالنسبة للموظفين الأجانب والأردنيين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلاً عن الموظفين، أو من قبلهم أثناء قيامهم بالأعمال البترولية.

١(هـ) (٣) تكاليف نقل المستخدمين إلى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمتعاقد وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين وأسرهم من وإلى نقطة وجودهم الأصلية، وقت إستخدامهم ووقت إنفصالهم ووقت الإجازات ومصاريف سفر المستخدمين وأسرهم عند نقلهم من مكان إلى مكان آخر. تكون مصاريف نقل المستخدمين وأسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الأردن إلى مكان آخر غير نقطة الوجود الأصلي مساوية لكلفة السفر إلى نقطة وجودهم الأصلي أو الكلفة الفعلية لنقلهم إلى ذلك المكان أيهما أقل.

١(و) الخدمات:

١(و) (١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث. "بشرط أن تتساوى هذه التكاليف مع التكاليف المتعارف عليها محليا وعالميا لمثل هذا العمل والخدمات".

١(و) (٢) تكاليف الخدمات، بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الإدارية، ومعالجة البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية / أو المتعاقد / أو تابعيه في منشآت داخل الأردن أو خارجه.ويمكن قيد إستعمال الأجهزه المملوكه بالكامل من قبل السلطة / أو المتعاقد / أو تابعه يعادل كلفة الملكيه والتشغيل وحسب البدلات المنافسه المطبقه في وقت الإستعمال في الشرق الأوسط.

الخدمات التي يزودها المتعاقد أو تابعيه الى العمليه البتروليه تحسب على أساس التكاليف دون الربح ولا يكون السعر أعلى من السعر العادي المحسوب للتابعين والغير لخدمات مماثله بنفس الشروط في مكان آخر.

وإذا كان ضروريا" يمكن للسلطه الحصول على إثبات مصدق بخصوص أسس الأسعار المقيده، يتالف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشره لتقديم الخدمات ذات العلاقه والقيمه المقدمه التي تقدم جزءا" موزعا" من المصاريف العامه من المدققين الداخليين للمتعاقد / أو تابعيه حسب الحاله. تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايات إسترداد الكلفة بموجب أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة الثانية بأي قيود عن الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد / او تابعيه إذا كانت أعلى بكثير من معدل الكلفة الإجمالية المقيدة من قبل شركات البترول على تابعيها عن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية.

١(ز) الأضرار والخسائر:

ماعدا ما هو مؤمّن ضمن الفقرة (ح)، كل التكاليف أو المصاريف اللازمة للإستبدال أو تصليح الأضرار أو الخسائر الناتجة عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقات أو الحوادث أو أي سبب آخر لا يقع ضمن سيطرة المتعاقد أو من خلال ممارسته لجهد معقول. وسيقوم المتعاقد بتزويد السلطة بإشعار خطي عن أية أضرار أو خسائر متكبدة تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي حالما يصبح ذلك عملياً وبعد تسلم المتعاقد تقريراً بذلك الحادث. وأن جميع المصروفات والأضرار تعتبر نفقات مستردة.

١(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامة والأضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمينات الأخرى بما في ذلك التغطية ضد إلتزامات المتعاقد تجاه مستخدميه أو الغير والتي يقوم المتعاقد بالتأمين عليها أو تتطلبها القوانين والأنظمة والقواعد في الأردن أو التي تتفق عليها السلطة والمتعاقد. ويجري تدوين المقبوضات التي يتم إستلامها نتيجة هذا التأمين أو المطالبات ضمن الإتفاقيه بين المتعاقد والسلطه. وإذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المتعاقد أو المتكبدة والمدفوعة تسوية لأي وجميع الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وأية مصاريف أخرى بما في ذلك الأتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب. كما ورد في الفقرة (ز).

١(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الأخرى:

نفقات المخيمات العامة ومرافقها، مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الأخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة. وتحسب جميع هذه النفقات.

١(ي) المصاريف القانونية:

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي، أو الخدمات القانونية الأخرى الضرورية أو المطلوبة من أجل حماية المنطقة والعمليات البترُولية والمرافق، بما في ذلك أجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف إلى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين أو أي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الإتفاقية والمصروفات الفعلية التي أنفقها أي فريق أو فرقاء للحصول على إثبات لغرض الدفع ضد إجراء أو إدعاء أقيم ضد العمليات، أو الأمور المتعلقة بالإتفاقية في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد أو اكثر من الفريقين بمعالجة إجراءات أو إدعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالإتفاقية فإنه من الجائز أن يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على أن تكون التكاليف منسجمة مع كلفة الخدمات المقدمة.

١(ك) النفقات الإدارية والمصاريف العامة:

١(ك) (١) في أي وقت ينفذ خلاله المتعاقد العمليات البترولية.

(١-١) كلفة المحافظة وإستخدام موظفون للمكتب الرئيسي للمتعاقد في الأردن ومكاتب أخرى مؤسسة في الأردن (بإستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة (١) (ط) أعلاه) بإستثناء رواتب موظفي المتعاقد أو التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الإتفاقية والمقيدة كما هو مبين في الفقرة (١) (ب) (١) أعلاه.

(١-٢) سيتم تحميل النفقات الإدارية العامة للمتعاقد خارج الأردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية سنويا حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات بإستثناء المصاريف الإدارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الإدارية العامة المصاريف العامة للتابعين كما هو مشار إليه في الفقرة (١) (و) (٢) أعلاه).

النسب المئوية	النفقات الإجمالية المتجمعة كل سنة ميلادية
- خمسة بالمائة (٥%)	٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- ثلاثة بالمائة (٣%)	٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- واحد بالمائة (١%)	كل المبالغ التي تتجاوز مليون دولار أمريكي

يعد المتعاقد كشوفاً أولية على أساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقـا" للمعدلات المشار اليها أعلاه وهذه النفقات تحسب وتقدم إلى السلطة للموافقة عليها. ومراجعة النسب المذكورة في الفقرة (١) (ك) (٢) في حالة إكتشاف تجاري ويمكن بالتالي إدخال التعديلات؛ الملائمة إذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل، سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة أعلاه إلى حين التوصل إلى إتفاق متبادل.

تعتبر هذه الأعباء العامة تعويضا" عن الخدمات التي يتلقاها المتعاقد من مكاتب المتعاقد أو مكاتب تابعية خارج الأردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة أخرى طبقاً لهذا الملحق (ب).

(١-٣) أمثلة النفقات التي يتكبدها المتعاقد مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للأنشطة الواردة في الإتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة أعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت أفراد الادارة التنفيذية.

(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والإنتاج – إدارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع بأكمله.

(هـ) دوائر أخرى، مثل الدائرة الإدارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية.

الأمور المذكورة أعلاه لا تحول دون تقاضي أتعاب مقابل إسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة(و) (١) (٢) من هذه المادة الثانية.

١(ك) (٢) في أي وقت يقوم فيه المتعاقد بالعمليات البترولية، يقيد على العمليات مستخدموا المتعاقد أو مستخدموا تابع الذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية عامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون أوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفون عامّون وإداريّون ولم تحمل نفقاتهم إلى أنواع أخرى من المصروف.

١(ك) (٣) وسيتم توزيع هذه المصاريف كما وردت في الفقرة (ك) (١)، ١(ك) (٢) شهرياً بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الإجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة عامة في صناعة البترول العالمية.

١(ل) نفقات منطقة الإنتاج:

تكاليف نشاطات المتعاقد، فيما يتعلق بمنطقة الإنتاج بعد تولّي شركة النفط العمليات تحسب إذا كانت هذه التكاليف تتعلق في الإتفاقية.

١(م) نفقات أخرى:

أي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيتها ومعالجتها في النصوص الواردة أعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المتعاقد للتسيير السليم والضروري لعمليات البترول.

١(ن) عدم إحتساب الفوائد:

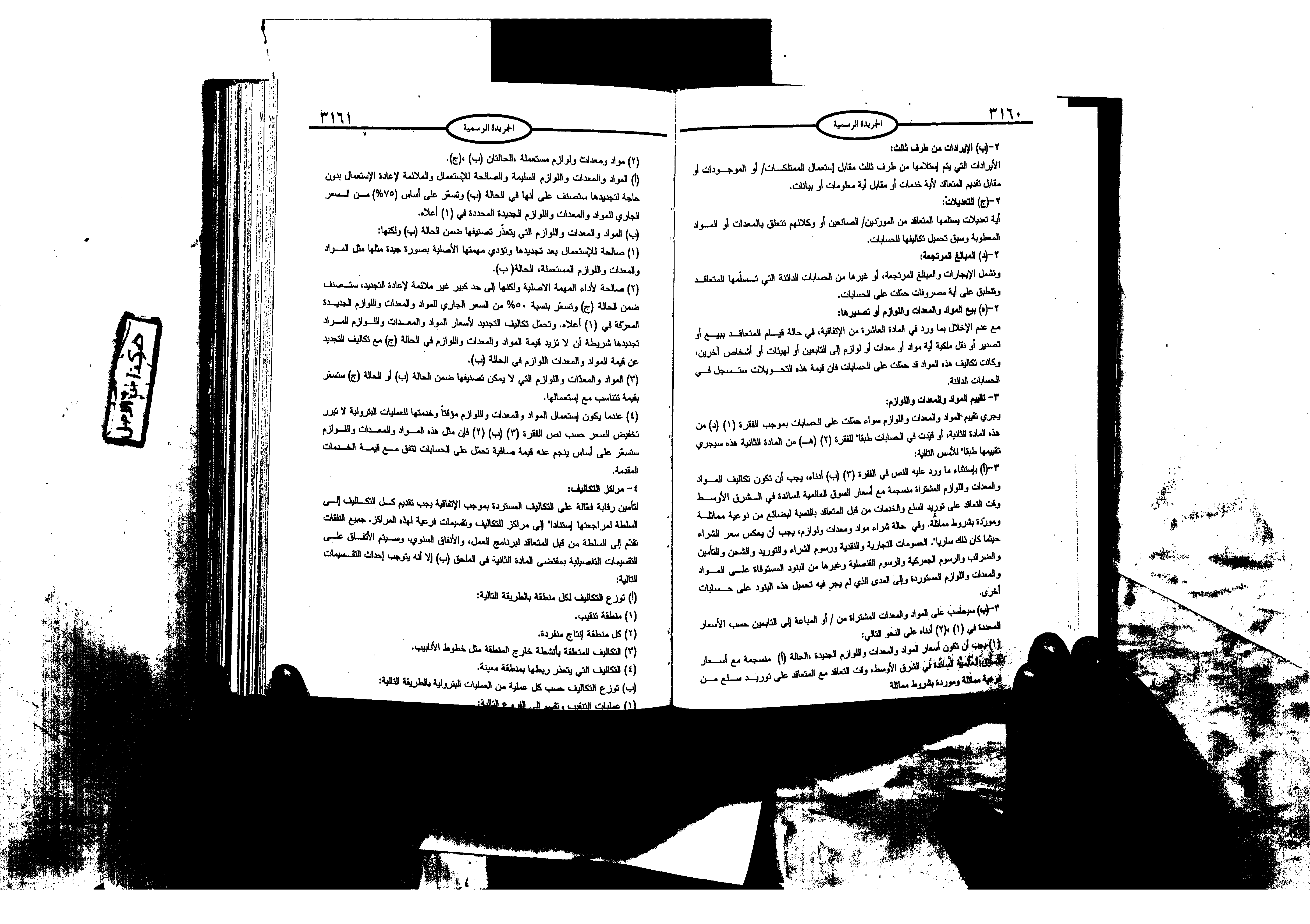
لا يجوز تحميل فوائد على الإستثمارات أو المصاريف التمويلية الأخرى التي تكبدها المتعاقد كمصروف قابل للإسترداد لغايات إسترداد التكاليف فيما عدا المصروفات المصرفية المتعلقة بالضمانات المصرفية أو كتب الإعتماد المطلوبة بموجب المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من هذه الإتفاقية. والتكاليف المصرفية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمليات تبادل العملات والعمولات الأخرى الممكن تحميلها. ولا يجحف النص السابق بأي إسترداد للفوائد أو غيرها من مصروفات التمويل بموجب قانون للضريبة مطبّق في الأردن أو في أي بلد آخر.

٢ - المقبوضات:

ستسجل المقبوضات التي يتسلمها المتعاقد نتيجة للعمليات البترولية أو الناشئة عنها في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

٢-(أ) إسترداد المطالبات:

العوائد من أي تأمين أو مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية أو أية موجودات محملة على الحسابات.



٢-(ب) الإيرادات من طرف ثالث:

الأيرادات التي يتم إستلامها من طرف ثالث مقابل إستعمال الممتلكات/ أو الموجودات أو مقابل تقديم المتعاقد لأية خدمات أو مقابل أية معلومات أو بيانات.

٢-(ج) التعديلات:

أية تعديلات يستلمها المتعاقد من المورّدين/ الصانعين أو وكلائهم تتعلق بالمعدات أو المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

٢-(د) المبالغ المرتجعة:

وتشمل الإيجارات والمبالغ المرتجعة، أو غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلّمها المتعاقد وتنطبق على أية مصروفات حمّلت على الحسابات.

٢-(ه) بيع المواد والمعدات واللوازم أو تصديرها:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة العاشرة من الإتفاقية، في حالة قيام المتعاقد ببيع أو تصدير أو نقل ملكية أية مواد أو معدات أو لوازم إلى التابعين أو لهيئات أو أشخاص آخرين، وكانت تكاليف هذه المواد قد حمّلت على الحسابات فان قيمة هذه التحويلات ستسجل في الحسابات الدائنة.

٣- تقييم المواد والمعدات واللوازم:

يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حمّلت على الحسابات بموجب الفقرة (١) (د) من هذه المادة الثانية، أو قيّدت في الحسابات طبقا" للفقرة (٢) (هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا" للأسس التالية:

٣-(أ) بإستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة (٣) (ب) أدناه، يجب أن تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المتعاقد بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلة وموّردة بشروط مماثلة. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم، يجب أن يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا". الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتأمين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة وإلى المدى الذي لم يجرِ فيه تحميل هذه البنود على حسابات أخرى.

٣-(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراة من / أو المباعة إلى التابعين حسب الأسعار المحددة في (١) ،(٢) أدناه على النحو التالي:

(١) يجب أن تكون أسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة ،الحالة (أ) منسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط، وقت التعاقد مع المتعاقد على توريد سلع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة ،الحالتان (ب) ،(ج).

(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للإستعمال والملائمة لإعادة الإستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على أنها في الحالة (ب) وتسعّر على أساس (٧٥%) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) أعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذّر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها:

(١) صالحة للإستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الأصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة، الحالة(ب).

(٢) صالحة لأداء المهمة الاصلية ولكنها إلى حد كبير غير ملائمة لإعادة التجديد، ستصنف ضمن الحالة (ج) وتسعّر بنسبة ٥٠% من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرّفة في (١) أعلاه. وتحمّل تكاليف التجديد لأسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة أن لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات اللوازم في الحالة (ب).

(٣) المواد والمعدّات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) أو الحالة (ج) ستسعّر بقيمة تتناسب مع إستعمالها.

(٤) عندما يكون إستعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتاً وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة (٣) (ب) (٢) فإن مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعّر على أساس ينجم عنه قيمة صافية تحمّل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤- مراكز التكاليف:

لتأمين رقابة فعّالة على التكاليف المستردة بموجب الإتفاقية يجب تقديم كل التكاليف إلى السلطة لمراجعتها إستنادا" إلى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. جميع النفقات تقدّم إلى السلطة من قبل المتعاقد لبرنامج العمل، والأنفاق السنوي، وسيتم الأتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة الثانية في الملحق (ب) إلا أنه يتوجب إحداث التقسيمات التالية:

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) منطقة تنقيب.

(٢) كل منطقة إنتاج منفردة.

(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج المنطقة مثل خطوط الأنابيب.

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة مبينة.

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم إلى الفروع التالية:



(أ) أعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وباليتنولوجي وطوبوغرافي وغيرها.
(ب) كل مسح زلزالي منفرد.
(ج) كل بئر إنفرادية تنقيبية أو تقييمية.
(د) بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات، الخ).
(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات، ... الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).
(و) توزيع المصاريف الإدارية والنفقات العامة في الأردن فيما يتعلق في إلتزامات الإتفاقية.
(ز) توزيع المصاريف المتحققة من المكاتب الإدارية أو أية خدمات مشابهة خارج الأردن.
(ح) التكاليف والمصروفات المتحققة من التدريب بناءا" على الإتفاقية حسب المادة (١٤) (ب).
(ط) نفقات نسخ المعلومات وتحويل المعلومات.
(ي) أي نفقات أخرى.
(٢) العمليات التطويرية:
تقسم إلى الفروع التالية:
(أ) أعمال المسح الجوي والجيوكيميائي والجيوفيزيائي ومسوحات أخرى.
(ب) كل مسح زلزالي منفرد.
(ج) خطوط التجميع.
(د) مرافق ميدانية (حقلية).
(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.
(و) خطوط الأنابيب والشاحنات.
(ز) بنية تحتية.
(ح) التسهيلات المساندة، بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بالعمليات البترولية المختلفة).
(ط) توزيع المصروفات الإدارية والنفقات العامة داخل الأردن أو خارج الأردن.
(ي) نفقات أخرى.
(٣) عمليات الإنتاج تتفرع بنفس الطريقة المتبعة في عمليات التطوير:
(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري إنتاج وتوفير النفط الخام والغاز.
ويكون التوزيع طبقا للأسس التالية:
(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع، إما بالنفط الخام / أو الغاز فستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذي العلاقة.

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا" فتوزع التكاليف بطريقة يتفق عليها الفريقان طبقاً للأساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

٥- التكاليف والنفقات غير المستردة:

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير قابلة للإسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:
(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات أو سجلاتها غير صحيحة من أية ناحية أساسية.
(ب) التكاليف التي لم يجرِ تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة أو ضمن صلاحية بالاتفاق أو من فئة غير مسموح بها في الإتفاقية.
(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى أسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الأوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات أو طلبها من قبل المتعاقد. بإستثناء تلك التكاليف التي يجري تكبدها في حالات الطواريء. بإستثناء الموافقات المسبقة من اللجنة التوجيهيه للسلطه في ما يتعلق بهذه النفقات.
(د) قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتماشى مع الإتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.
(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع أسعارها بمقتضى الفقرة (٣) أعلاه، أي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.
(و) أية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك أيّة تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الأردن.
(ز) ضرائب الدخل داخل الأردن والضرائب الأخرى.
(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة (١٤) من هذه الإتفاقية.
(ط) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثون ما لم يقرر المحكمون أو الخبراء خلاف ذلك.
(ي) الغرامات والجزاءآت المفروضة من قبل محاكم أردنية.
(ك) الهبات أو التبرعات إلا إذا وافقت السلطة عليها مسبقا".
(ل) الفوائد ونفقات التمويل المشار إليهما في الفقرة (١) (ن).
(م) النفقات على الأبحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لإستخدامها في البحث عن البترول أو تطويره وإنتاجه إلا إذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية.

٦- إزدواجية النفقات والإيرادات:

بغض النظر عن أي حكم مخالف في إجراءآت المحاسبة هذه فإن النية، أن لا يكون هناك أي إزدواجية في النفقات والإيرادات في الحسابات بموجب هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والإشعار والتمثيل:

يجري المتعاقد جرداً للمواد والموجودات الممكن حصرها على فترات معقولة، والتي ستشمل جميع المواد والممتلكات والمشاريع الإنشائية على فترات معقولة يتفق عليها المتعاقد والسلطة. يعطي المتعاقد السلطة إشعارا" خطيا" بنيته عمل الجرد قبل (١٥) يوما" على الأقل من بدء أي جرد، بحيث يتم تمثيل السلطة والمتعاقد عند إجراء عملية الجرد. إن تخلّف السلطه و/ أو المتعاقد عن إرسال ممثلا" عنها في كل جرد يلزم السلطة والمتعاقد بقبول الجرد الذي قام به المتعاقد. والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة والمتعاقد بنسخة. وعلى المتعاقد القيام بالجرد مرة كل سنة على الأقل وعند إنتهاء الإتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد:

يقوم كل من المتعاقد والسلطة بإجراء تسوية للجرد ويشترك السلطه والمتعاقد باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المتعاقد بتعديل الجرد بناءا" على ذلك.

٣- كشـف الجـــرد:

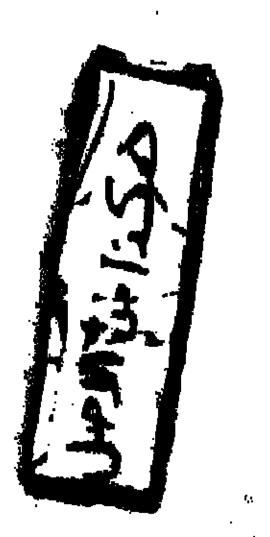
(أ) يحتفظ المتعاقد بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا" للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

(ب) على المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها، أن يقدم للسلطة حسب الحاله على أساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١- وصف ورموز أو تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.
٢- القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.
٣- التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.
٤- اشارة فيما إذا تم إسترجاع تكاليف هذه الموجودات طبقاً للمادة (١٠) (أ)(٢) من الإتفاقيه.

- التعريـــــف:

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز أو تعريفات لتسهيل معاينتها، وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا" للإجراءآت المتفق عليها في المادة (١) من هذا الملحق (ب).



المادة الرابعة

قياس الإنتاج وكشف الإنتاج

١- يجري إعداد كشف الانتاج حسب الأسس التالية:

١-(أ) يتحدد النفط أو الغاز المنتج للمشاركة، وغاز ونفط الكلفة على أساس كل النفط الخـــام وكل الغاز المنتجان والموفران من المنطقة بمقتضى المادة (١٣) والمادة (١٥) من الإتفاقية. يتحدد إنتاج النفط الخام اليومي بالبراميل، بتقسيم إجمالي قياسات النفط الخـــام لربـــع الـــسنة الشمسية على عدد الأيام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط قياس المشاركة في الإنتاج، تحدد أحجام كل نوع مـــن الـــنفط بشكل مستقل.

١-(ب) من المتوقع لأغراض المعلومات الإحصائية أن يتم تحديد الكميات الإجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفر على أساس يومي عند نقطة الشحن في كل منطقة إنتـــاج وبأنـــه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط الشحن فإن كميات هـــذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المتعاقد والسلطة على خلاف ذلـــك. وتكون نقطة الشحن هي النقطة في المنطقة التي يقاس فيها البترول قبل أن ينقل بالأنابيب أو السكة الحديدية أو الشاحنة من منطقة الإنتاج.

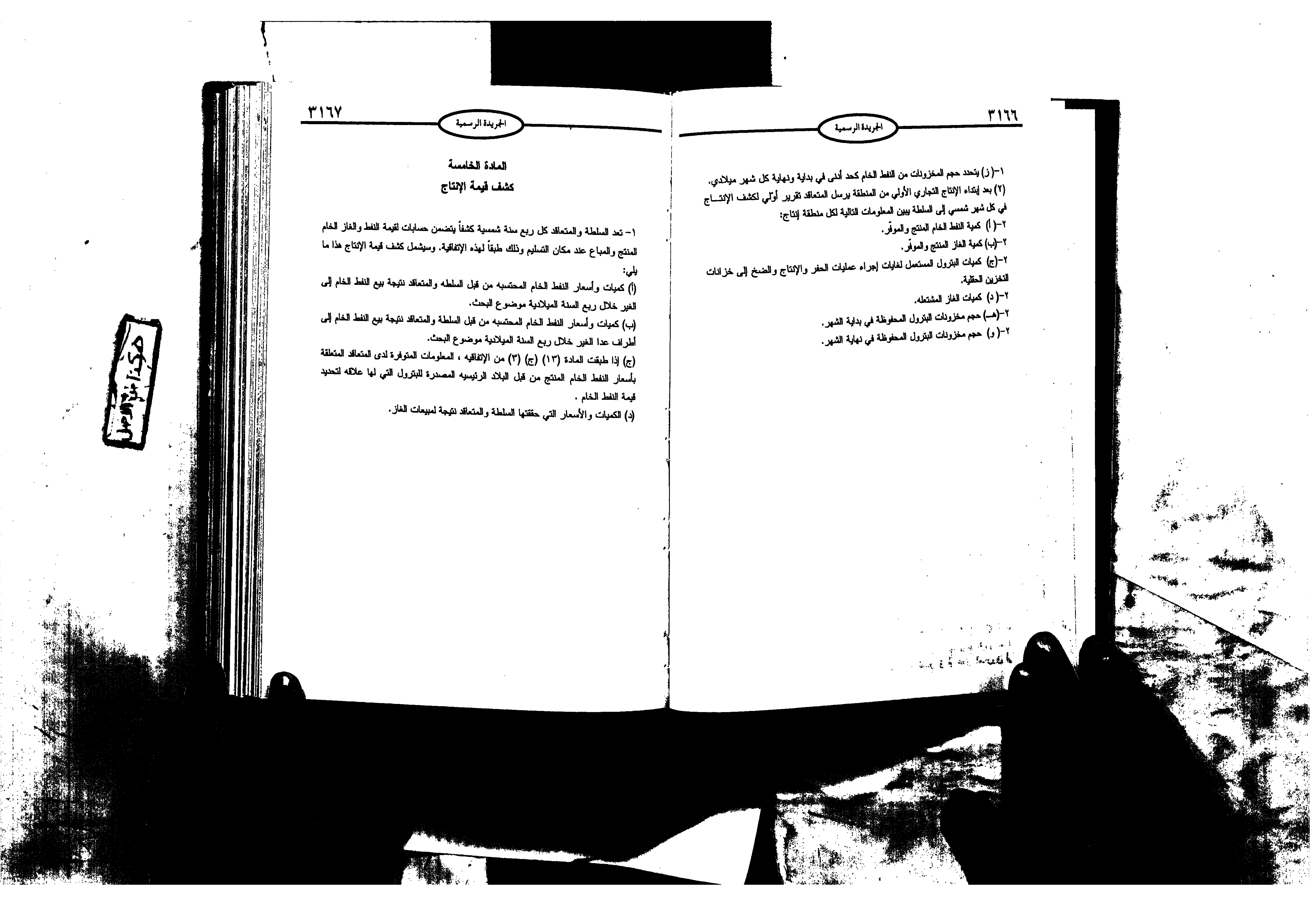
١-(ج) تصحّح أحجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد علـــى أســـاس درجـــات الحرارة والضغط الإعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل مؤشر الكثافـــه والمحتـــوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للنفط الخام.

١-(د) يجري تحديد أحجام الغاز على أساس درجات حرارة وضغوط إعتيادية. كما يجـــري بإنتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشـــرات النوعيـــة للغاز.

١-(هـــ) يتوقع أن يجري قياس وتسجيل أحجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليـــات البترولية على أساس يومي وإن هذه الأحجام هي الأحجام المستعملة في:

(١) إعادة الحقن.
(٢) إعادة التدوير .
(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الأنابيب.

١-(و) من المتوقع أن يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق أو الغاز المحروق أو المشتعل أو السائب على أساس يومي.



١–(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد أدنى في بداية ونهاية كل شهر ميلادي.

(٢) بعد إبتداء الإنتاج التجاري الأولي من المنطقة يرسل المتعاقد تقرير أولي لكشف الإنتاج في كل شهر شمسي إلى السلطة يبين المعلومات التالية لكل منطقة إنتاج:

٢–(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفّر.

٢–(ب) كمية الغاز المنتج والموفّر.

٢–(ج) كميات البترول المستعمل لغايات إجراء عمليات الحفر والإنتاج والضخ إلى خزانات التخزين الحقلية.

٢–(د) كميات الغاز المشتعله.

٢–(هـ) حجم مخزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.

٢–(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.

المادة الخامسة

كشف قيمة الإنتاج

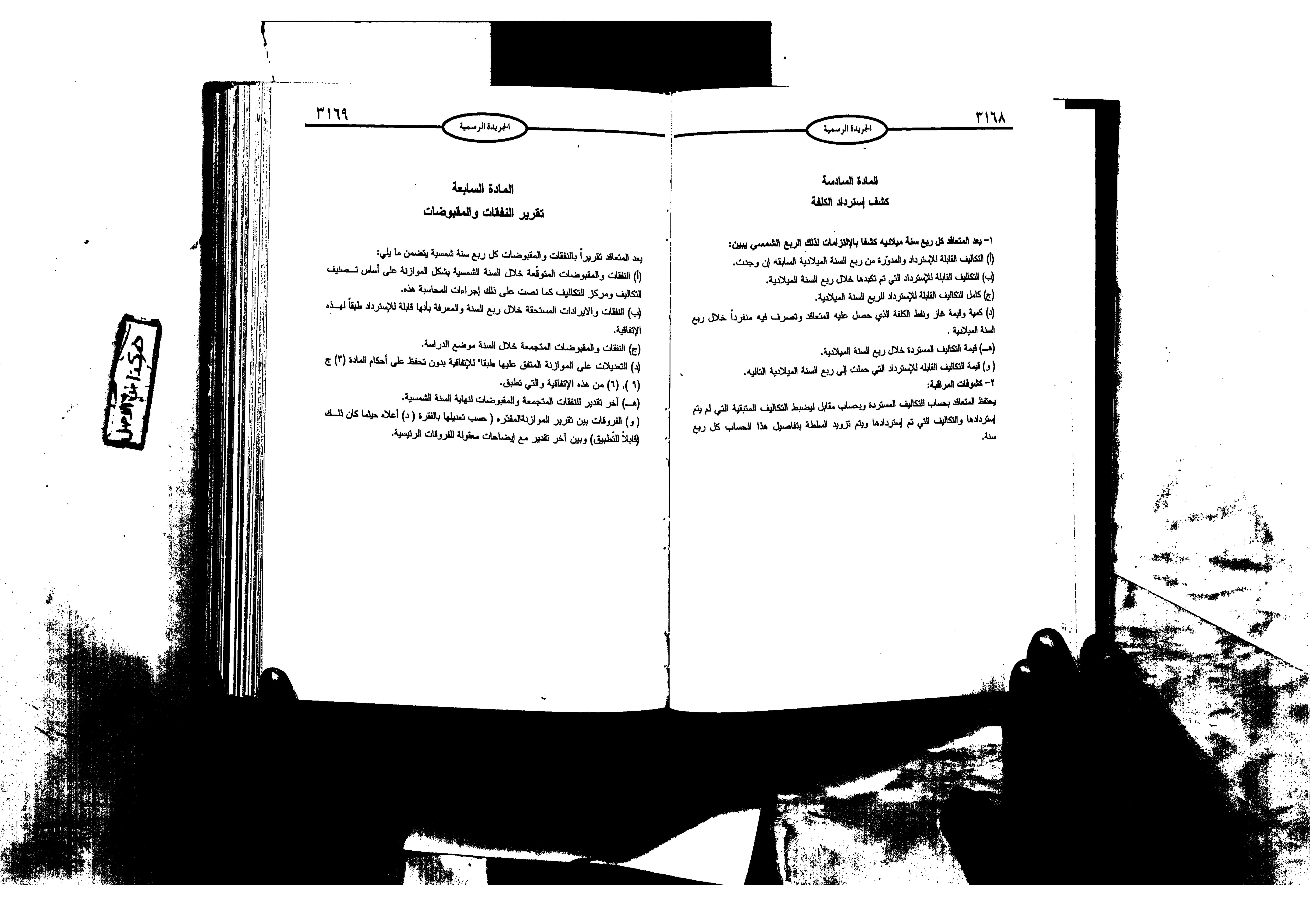
١– تعد السلطة والمتعاقد كل ربع سنة شمسية كشفاً يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقاً لهذه الإتفاقية. وسيشمل كشف قيمة الإنتاج هذا ما يلي:

(أ) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من قبل السلطه والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ب) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من قبل السلطة والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى أطراف عدا الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ج) إذا طبقت المادة (١٣) (ج) (٣) من الإتفاقيه ، المعلومات المتوفرة لدى المتعاقد المتعلقة بأسعار النفط الخام المنتج من قبل البلاد الرئيسيه المصدرة للبترول التي لها علاقه لتحديد قيمة النفط الخام .

(د) الكميات والأسعار التي حققتها السلطة والمتعاقد نتيجة لمبيعات الغاز.



المادة السادسة

كشف إسترداد الكلفة

١- يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلاديه كشفا بالإلتزامات لذلك الربع الشمسي يبين:

(أ) التكاليف القابلة للإسترداد والمدوّرة من ربع السنة الميلادية السابقه إن وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للإسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الميلادية.

(ج) كامل التكاليف القابلة للإسترداد للربع السنة الميلادية.

(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المتعاقد وتصرف فيه منفرداً خلال ربع السنة الميلادية .

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الميلادية.

(و) قيمة التكاليف القابله للإسترداد التي حملت إلى ربع السنة الميلادية التاليه.

٢- كشوفات المراقبة:

يحتفظ المتعاقد بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم إستردادها والتكاليف التي تم إستردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.

المادة السابعة

تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المتعاقد تقريراً بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقّعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على أساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك إجراءات المحاسبة هذه.

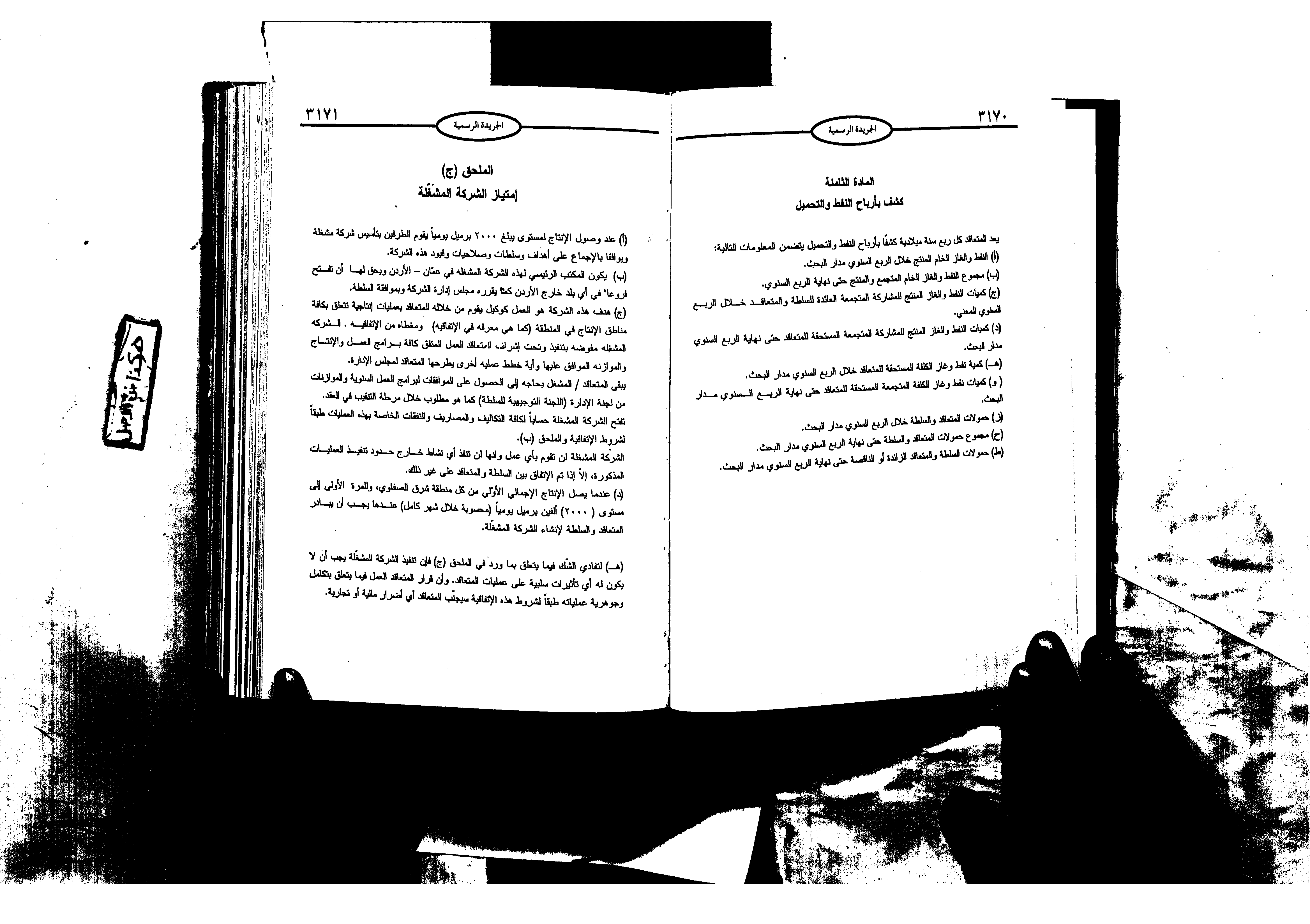
(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة بأنها قابلة للإسترداد طبقاً لهذه الإتفاقية.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا" للإتفاقية بدون تحفظ على أحكام المادة (٣) ج (٩)، (٦) من هذه الإتفاقية والتي تطبق.

(هـ) آخر تقدير للنفقات المتجمعة والمقبوضات لنهاية السنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنةالمقدّره (حسب تعديلها بالفقرة (د) أعلاه حيثما كان ذلك (قابلاً للتّطبيق) وبين آخر تقدير مع إيضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.



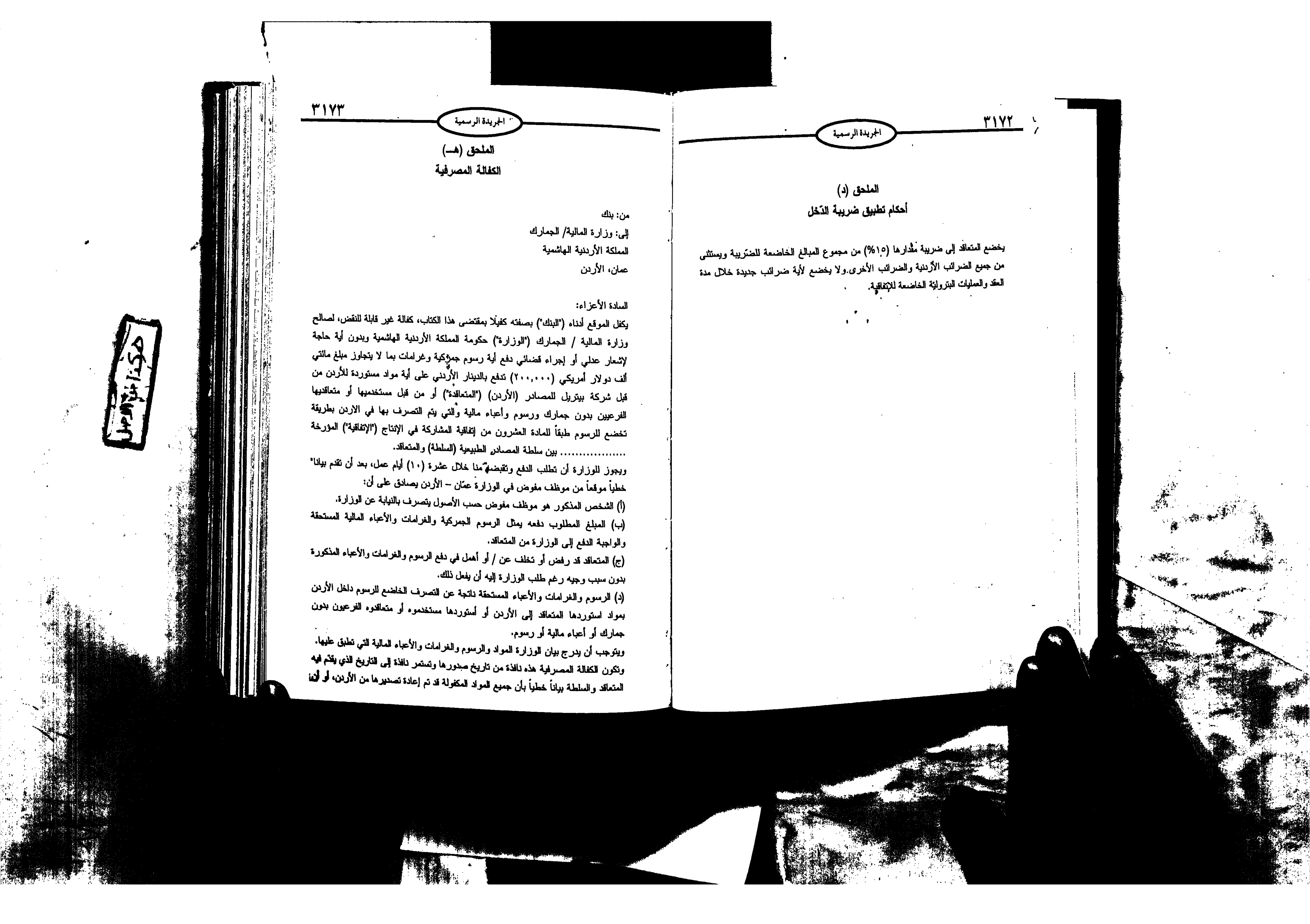
المادة الثامنة
كشف بأرباح النفط والتحميل

يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلادية كشفاً بأرباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:
(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع السنوي مدار البحث.
(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع السنوي.
(ج) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمتعاقد خلال الربع السنوي المعني.
(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمتعاقد خلال الربع السنوي مدار البحث.
(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.
(ز) حمولات المتعاقد والسلطة خلال الربع السنوي مدار البحث.
(ح) مجموع حمولات المتعاقد والسلطة حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.
(ط) حمولات السلطة والمتعاقد الزائدة أو الناقصة حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

الملحق (ج)
إمتياز الشركة المشَغّلة

(أ) عند وصول الإنتاج لمستوى يبلغ ٢٠٠٠ برميل يومياً يقوم الطرفين بتأسيس شركة مشغلة ويوافقا بالإجماع على أهداف وسلطات وصلاحيات وقيود هذه الشركة.
(ب) يكون المكتب الرئيسي لهذه الشركة المشغله في عمّان – الأردن ويحق لها أن تفتح فروعا" في أي بلد خارج الأردن كما يقرره مجلس إدارة الشركة وبموافقة السلطة.
(ج) هدف هذه الشركة هو العمل كوكيل يقوم من خلاله المتعاقد بعمليات إنتاجية تتعلق بكافة مناطق الإنتاج في المنطقة (كما هي معرفه في الإتفاقيه) ومغطاه من الإتفاقيه . الشركه المشغله مفوضه بتنفيذ وتحت إشراف المتعاقد العمل المتفق كافة برامج العمل والإنتاج والموازنه الموافق عليها وأية خطط عمليه أخرى يطرحها المتعاقد لمجلس الإدارة.
يبقى المتعاقد / المشغل بحاجه إلى الحصول على الموافقات لبرامج العمل السنوية والموازنات من لجنة الإدارة (اللجنة التوجيهية للسلطة) كما هو مطلوب خلال مرحلة التنقيب في العقد.
تفتح الشركة المشغلة حساباً لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات الخاصة بهذه العمليات طبقاً لشروط الإتفاقية والملحق (ب).
الشركة المشغلة لن تقوم بأي عمل وانها لن تنفذ أي نشاط خارج حدود تنفيذ العمليات المذكورة، إلاّ إذا تم الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على غير ذلك.
(د) عندما يصل الإنتاج الإجمالي الأوّلي من كل منطقة شرق الصفاوي، وللمرة الأولى إلى مستوى (٢٠٠٠) ألفين برميل يومياً (محسوبة خلال شهر كامل) عندها يجب أن يبادر المتعاقد والسلطة لإنشاء الشركة المشغّلة.

(هـ) لتفادي الشّك فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ج) فإن تنفيذ الشركة المشغّلة يجب أن لا يكون له أي تأثيرات سلبية على عمليات المتعاقد. وأن قرار المتعاقد العمل فيما يتعلق بتكامل وجوهرية عملياته طبقاً لشروط هذه الإتفاقية سيجنّب المتعاقد أي أضرار مالية أو تجارية.



الملحق (د)

أحكام تطبيق ضريبة الدّخل

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضّريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى.ولا يخضع لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.

الملحق (هـ)

الكفالة المصرفية

من: بنك

إلى: وزارة المالية/ الجمارك

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان، الأردن

السادة الأعزاء:

يكفل الموقع أدناه ("البنك") بصفته كفيلا بمقتضى هذا الكتاب، كفالة غير قابلة للنقض، لصالح وزارة المالية / الجمارك ("الوزارة") حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبدون أية حاجة لإشعار عدلي أو إجراء قضائي دفع أية رسوم جمركية وغرامات بما لا يتجاوز مبلغ مائتي ألف دولار أمريكي (٢٠٠,٠٠٠) تدفع بالدينار الأردني على أية مواد مستوردة للأردن من قبل شركة بيتريل للمصادر (الأردن) ("المتعاقدة") أو من قبل مستخدميها أو متعاقديها الفرعيين بدون جمارك ورسوم وأعباء مالية والتي يتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للرسوم طبقاً للمادة العشرون من إتفاقية المشاركة في الإنتاج ("الإتفاقية") المؤرخة .... بين سلطة المصادر الطبيعية (السلطة) والمتعاقد.

ويجوز للوزارة أن تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) أيام عمل، بعد أن تقدم بيانا" خطياً موقعاً من موظف مفوض في الوزارة عمّان – الأردن يصادق على أن:

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الأصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

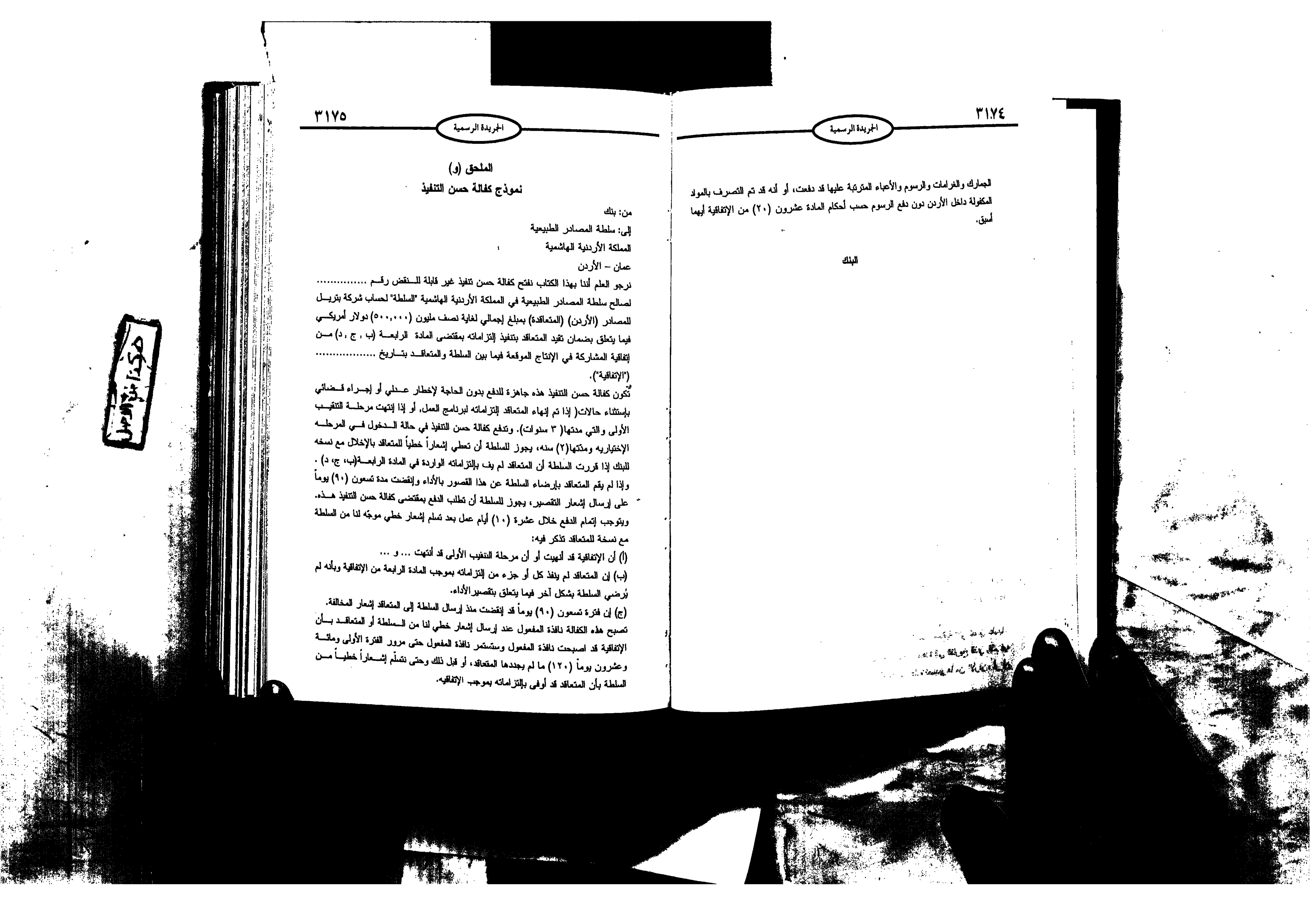
(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والأعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع إلى الوزارة من المتعاقد.

(ج) المتعاقد قد رفض أو تخلف عن / أو أهمل في دفع الرسوم والغرامات والأعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة إليه أن يفعل ذلك.

(د) الرسوم والغرامات والأعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الأردن بمواد استوردها المتعاقد إلى الأردن أو أستوردها مستخدموه أو متعاقدوه الفرعيون بدون جمارك أو أعباء مالية أو رسوم.

ويتوجب أن يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والأعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة المصرفية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة إلى التاريخ الذي يقدم فيه المتعاقد والسلطة بياناً خطياً بأن جميع المواد المكفولة قد تم إعادة تصديرها من الأردن، أو أنه



الجمارك والغرامات والرسوم والأعباء المترتبة عليها قد دفعت، أو أنه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الأردن دون دفع الرسوم حسب أحكام المادة عشرون (٢٠) من الإتفاقية أيهما أسبق.

البنك

الملحق (و)
نموذج كفالة حسن التنفيذ

من: بنك

إلى: سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – الأردن

نرجو العلم أننا بهذا الكتاب نفتح كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للنقض رقم .... لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية "السلطة" لحساب شركة بتريل للمصادر (الأردن) (المتعاقدة) بمبلغ إجمالي لغاية نصف مليون (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب , ج , د) من إتفاقية المشاركة في الإنتاج الموقعة فيما بين السلطة والمتعاقد بتاريخ .... ("الإتفاقية").

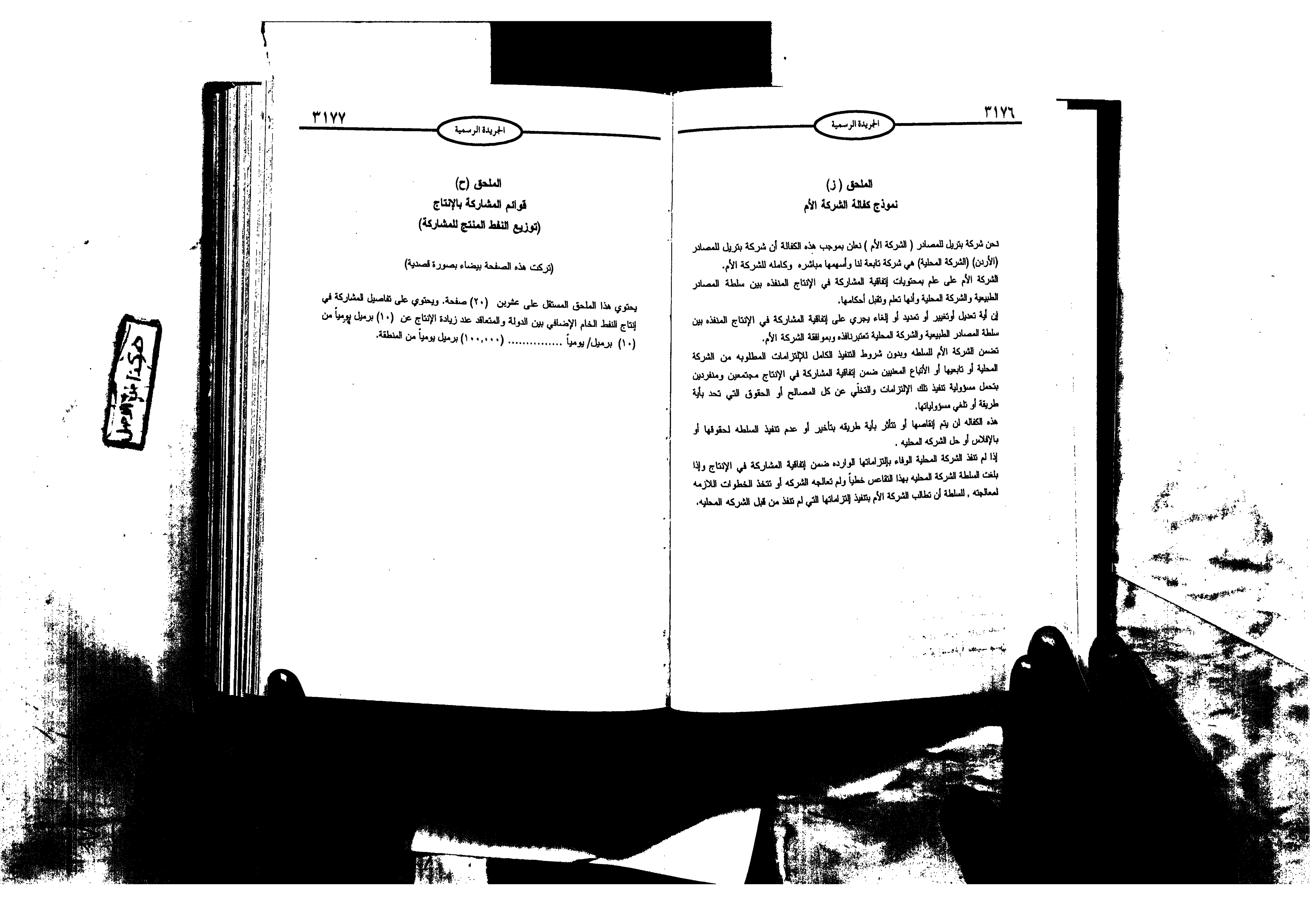
تكون كفالة حسن التنفيذ هذه جاهزة للدفع بدون الحاجة لإخطار عدلي أو إجراء قضائي بإستثناء حالات(إذا تم إنهاء المتعاقد إلتزاماته لبرنامج العمل, أو إذا إنتهت مرحلة التنقيب الأولى والتي مدتها(٣ سنوات). وتدفع كفالة حسن التنفيذ في حالة الدخول في المرحله الإختياريه ومدتها(٢) سنه، يجوز للسلطة أن تعطي إشعاراً خطياً للمتعاقد بالإخلال مع نسخه للبنك إذا قررت السلطة أن المتعاقد لم يف بإلتزاماته الواردة في المادة الرابعة(ب، ج، د) . وإذا لم يقم المتعاقد بإرضاء السلطة عن هذا القصور بالأداء وإنقضت مدة تسعون (٩٠) يوماً على إرسال إشعار التقصير، يجوز للسلطة أن تطلب الدفع بمقتضى كفالة حسن التنفيذ هذه. ويتوجب إتمام الدفع خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد تسلم إشعار خطي موجّه لنا من السلطة مع نسخة للمتعاقد تذكر فيه:

(أ) أن الإتفاقية قد أنهيت أو أن مرحلة التنقيب الأولى قد أنتهت ... و ...

(ب) إن المتعاقد لم ينفذ كل أو جزء من إلتزاماته بموجب المادة الرابعة من الإتفاقية وبأنه لم يُرضي السلطة بشكل آخر فيما يتعلق بتقصير الأداء.

(ج) إن فترة تسعون (٩٠) يوماً قد إنقضت منذ إرسال السلطة إلى المتعاقد إشعار المخالفة.

تصبح هذه الكفالة نافذة المفعول عند إرسال إشعار خطي لنا من السلطة أو المتعاقد بأن الإتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وستستمر نافذة المفعول حتى مرور الفترة الأولى ومائة وعشرون يوماً (١٢٠) ما لم يجددها المتعاقد، أو قبل ذلك وحتى نتسلّم إشعاراً خطياً من السلطة بأن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته بموجب الإتفاقيه.



الملحق (ز)

نموذج كفالة الشركة الأم

نحن شركة بتريل للمصادر (الشركة الأم) نعلن بموجب هذه الكفالة أن شركة بتريل للمصادر (الأردن) (الشركة المحلية) هي شركة تابعة لنا وأسهمها مباشره وكامله للشركة الأم.

الشركة الأم على علم بمحتويات إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية وأنها تعلم وتقبل أحكامها.

إن أية تعديل أوتغيير أو تمديد أو إلغاء يجري على إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية تعتبرنافذه وبموافقة الشركة الأم.

تضمن الشركة الأم للسلطه وبدون شروط التنفيذ الكامل للإلتزامات المطلوبه من الشركة المحلية أو تابعيها أو الأتباع المعنيين ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج مجتمعين ومنفردين بتحمل مسؤولية تنفيذ تلك الإلتزامات والتخلّي عن كل المصالح أو الحقوق التي تحد بأية طريقة أو تلغي مسؤولياتها.

هذه الكفاله لن يتم إنقاصها أو تتأثر بأية طريقه بتأخير أو عدم تنفيذ السلطه لحقوقها أو بالإفلاس أو حل الشركه المحليه .

إذا لم تنفذ الشركة المحلية الوفاء بإلتزاماتها الوارده ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج وإذا بلغت السلطة الشركة المحليه بهذا التقاعس خطياً ولم تعالجه الشركه أو تتخذ الخطوات اللازمه لمعالجته , للسلطة أن تطالب الشركة الأم بتنفيذ إلتزاماتها التي لم تنفذ من قبل الشركه المحليه.

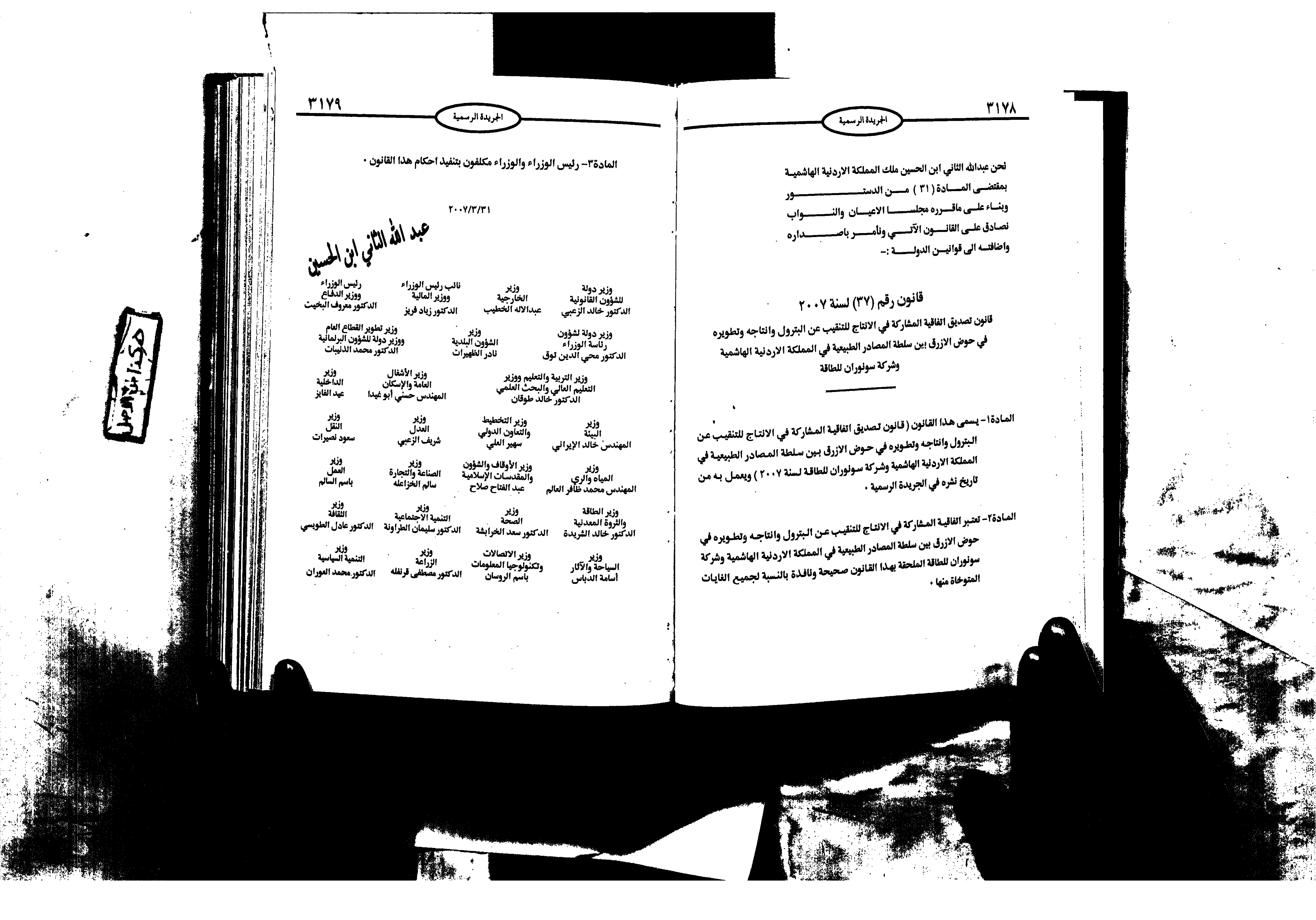
الملحق (ح)

قوائم المشاركة بالإنتاج

(توزيع النفط المنتج للمشاركة)

(تركت هذه الصفحة بيضاء بصورة قصدية)

يحتوي هذا الملحق المستقل على عشرين (٢٠) صفحة. ويحتوي على تفاصيل المشاركة في إنتاج النفط الخام الإضافي بين الدولة والمتعاقد عند زيادة الإنتاج عن (١٠) برميل يومياً من (١٠) برميل/ يومياً .... (١٠٠,٠٠٠) برميل يومياً من المنطقة.



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول وانتاجه وتطويره في حوض الازرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول وانتاجه وتطويره في حوض الازرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول وانتاجه وتطويره في حوض الازرق بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة سونوران للطاقة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

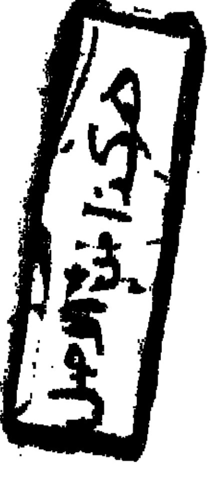
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

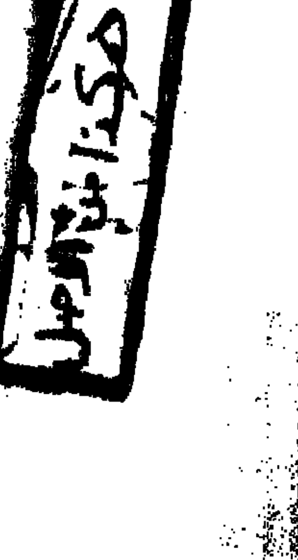
وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران





إتفاقية المشاركة في الإنتاج

الفريقان المتعاقدان

سلطة المصادر الطبيعية في الأردن (السلطة)

و

شركة سونوران للطاقة (الأردن)

(من أجل التنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره فى حوض الأزرق ..الأردن)

عقدت هذه الإتفاقية في عمان، الأردن في ....عام..٢٠٠ بين سلطة المصادر الطبيعية في الأردن "السلطة" والتي قد تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية" الأردن" بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ وبين شركة سونوران للطاقة " المتعاقدة" وهي شركة مساهمة عامة مؤسسه بموجب قوانين ولاية واشنطن- الولايات المتحدة الأمريكية ويشار إليها لاحقا "بالمتعاقد" ويمثلها نائب الرئيس التنفيذي للشركة في الشرق الأوسط.

تمهيد

بما أن البترول المتواجد طبيعيا في الطبقات الواقعة داخل حدود الأردن هو ملك للأردن.
وبما أن الأردن يرغب في ترويج التنقيب وإستغلال مصادر البترول المحتملـة فـي المنطقـة، وكذلك يرغب المتعاقد في أن يشارك ويساعد الأردن في التنقيب عن مصادر البترول المحتملـة في المنطقة وتطويره وإنتاجه،
وبما أن السلطة وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الأردن وبإسمها بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجزيرة الرسمية للمملكة الأردنيه الهاشميه رقم (٢٠٧٦) تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨. وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وإنتاجه في المملكه الأردنيه الهاشميه.
وبما أن للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البتروليه في المملكه الأردنيه الهاشميه .وبما أن الأردن خولت السلطه التفاوض على هذه الأتفاقيه وتنفيذها،
وبما أن المتعاقد مفوض بموجب موافقة السلطة على ضوء هذه الإتفاقية بتنفيذ كافة الإلتزامـات الخاصة بالأعمال البترولية في الأردن شاملة التنقيب والتقييم والتطوير والإنتاج،
وبما أن المتعاقد راغب في تحمل الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة،
وبما أن السلطة والمتعاقد كليهما يرغبان في الدخول في هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة .
لذلك فقد إتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفـة أدنـاه المعـاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الأولى :

"التابع" أو الهيئة الإعتبارية التي تعنى فيما يتعلق بأي شخصية أو هيئة إعتبارية تلك الشخصية:
(أ) تملك أو تدير الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى .
(ب) مملوكة أو مداره من الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى أو
(ج) تحت ملكية عامة أو إدارة عامة من قبل الشخصية أو الهيئة الإعتبارية
وحيث ان كلمة "يملك" تعني ملكية ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق توزيع الأرباح بناء" على الحصص الشخصية أو الهيئة الإعتبارية وتعني عبارة "إدارة" صلاحية توجيه الإدارة والسياسات الخاصة بالشخصية أو الهيئة الإعتبارية سواء بالقانون أو من خلال ملكية التصويت سواء بالعقـد أو بغيره.

"الإتفاقية" تعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج هذه والملاحق المرفقة بها بما فيها التعديلات المتفـق عليها بصورة خطية من قبل الفريقين.

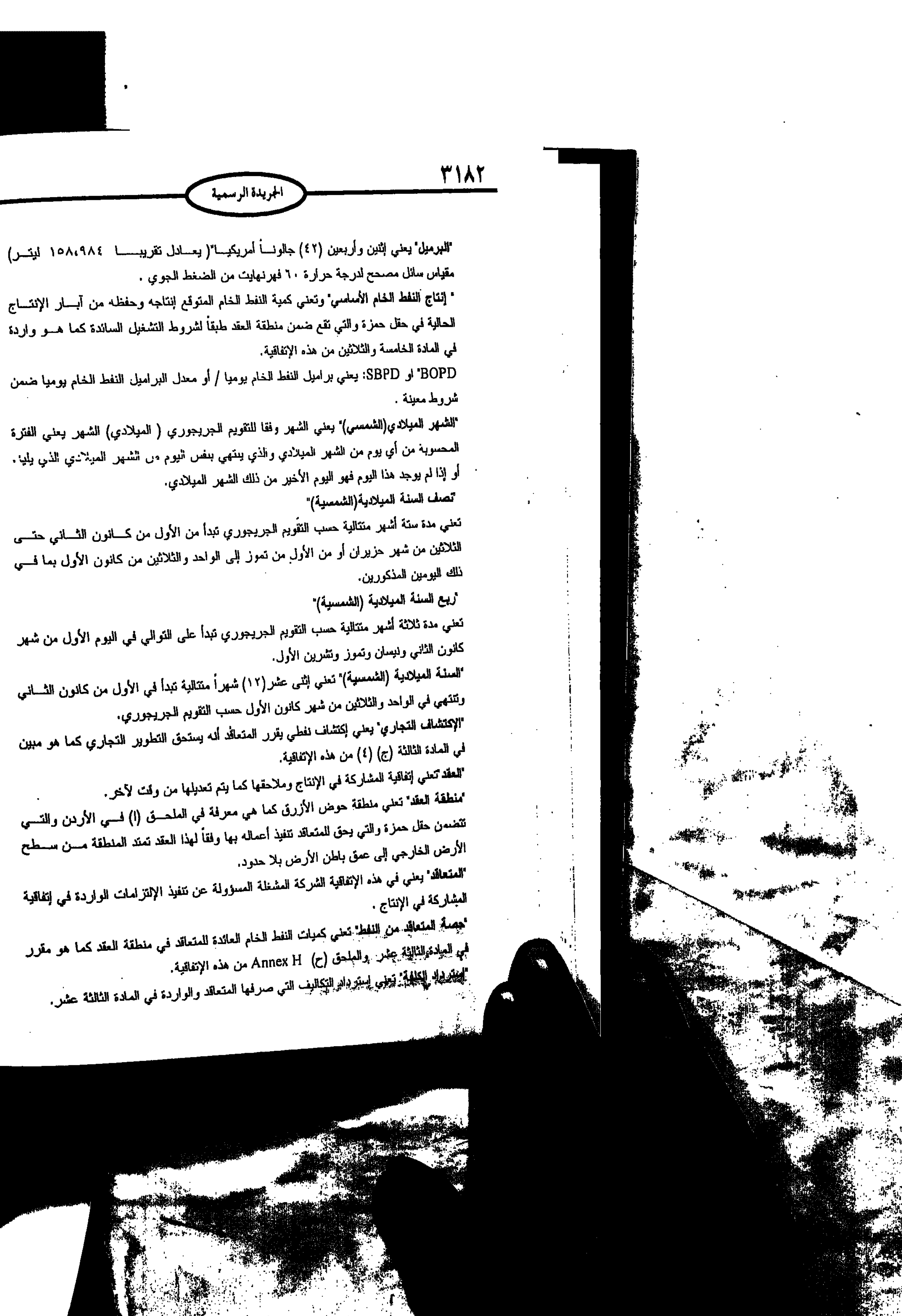
"برنامج التقييم" يعني برنامج يطبق بعد حفر بئر إستكشافي طبقا للمادة الثالثة (ج)(٣)

"بئر تقييم" يعني أي بئر يحفر لأغراض برنامج تقييم .

"المنطقة" تعني المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والمبينه على الخارطه المرفقة بهذه الإتفاقية. وهذه المنطقة يمكن أن تتناقص من حين لآخر عن طريق التنازلات التي يمكن أن تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الإتفاقية.

"معدل الإنتاج اليومي" يعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل سنة ميلادية بقسمة الكميـة الإجمالية للنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكان التسليم خـلال السنة الميلادية السابقة على عدد أيام السنة الميلادية أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءاً من تـاريخ نفاذ الإتفاقية وحتى نهاية السنة الميلادية على عدد الأيام التالية لتاريخ النفاذ وحتى نهايـة الـسنة الميلادية حسب الحالة .

"معدل الإنتاج الشهري"
يعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل شهر ميلادي بقسمة الكمية الإجمالية للنفط الخـام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكان التسليم خلال الشهر الميلادي السابق على عدد أيام الشهر الميلادي أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءاً من تاريخ نفاذ الإتفاقيـة وحتـى نهاية الشهر الميلادي على عدد الايام التالية لتاريخ النفاذ وحتى نهاية الـشهر المـيلادي حـسب الحالة .



"البرميل" يعني إثنين وأربعين (٤٢) جالونـاً أمريكيـاً"(يعـادل تقريبـاً ١٥٨،٩٨٤ ليتـر) مقياس سائل مصحح لدرجة حرارة ٦٠ فهرنهايت من الضغط الجوي .

" إنتاج النفط الخام الأساسي" وتعني كمية النفط الخام المتوقع إنتاجه وحفظه من آبـار الإنتـاج الحالية في حقل حمزة والتي تقع ضمن منطقة العقد طبقاً لشروط التشغيل السائدة كما هـو واردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذه الإتفاقية.

BOPD" او SBPD: يعني براميل النفط الخام يوميا / أو معدل البراميل النفط الخام يوميا ضمن شروط معينة .

"الشهر الميلادي(الشمسي)" يعني الشهر وفقا للتقويم الجريجوري (الميلادي) الشهر يعني الفترة المحسوبة من أي يوم من الشهر الميلادي والذي ينتهي بنفس اليوم من الشهر الميلادي الذي يليه. أو إذا لم يوجد هذا اليوم فهو اليوم الأخير من ذلك الشهر الميلادي.

"نصف السنة الميلادية(الشمسية)"

تعني مدة ستة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ من الأول من كـانون الثـاني حتـى الثلاثين من شهر حزيران أو من الأول من تموز إلى الواحد والثلاثين من كانون الأول بما فـي ذلك اليومين المذكورين.

"ربع السنة الميلادية (الشمسية)"

تعني مدة ثلاثة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول.

"السنة الميلادية (الشمسية)" تعني إثنى عشر(١٢) شهراً متتالية تبدأ في الأول من كانون الثـاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول حسب التقويم الجريجوري.

"الإكتشاف التجاري" يعني إكتشاف نفطي يقرر المتعاقد أنه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الإتفاقية.

"العقد" تعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج وملاحقها كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

"منطقة العقد" تعني منطقة حوض الأزرق كما هي معرفة في الملحـق (ا) فـي الأردن والتـي تتضمن حقل حمزة والتي يحق للمتعاقد تنفيذ أعماله بها وفقاً لهذا العقد تمتد المنطقة مـن سـطح الأرض الخارجي إلى عمق باطن الأرض بلا حدود.

"المتعاقد" يعني في هذه الإتفاقية الشركة المشغلة المسؤولة عن تنفيذ الإلتزامات الواردة في إتفاقية المشاركة في الإنتاج .

"حصة المتعاقد من النفط" تعني كميات النفط الخام العائدة للمتعاقد في منطقة العقد كما هو مقرر في المادة الثالثة عشر والملحق (ح) Annex H من هذه الإتفاقية.

"إسترداد الكلفة" تعني إسترداد التكاليف التي صرفها المتعاقد والواردة في المادة الثالثة عشر.

"نفط الكلفة" يعني النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد إستلامها وفقا للمادة الثالثة عشر (أ).

"غاز الكلفة" تعني الغاز المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد إسـتلامها وفقـاً للمـادة الخامسة عشر .

"النفط الخام" أو"النفط" يعني جميع الهيدروكربونات بما فيها الشوائب العالقة المنتجة من أي بئـر في المنطقة على شكل سائل تحت الشروط الجوية القياسية من زاوية درجة الحـرارة والـضغط وعند رأس البئر أو في جهاز الفصل الميكانيكي العادي أو التي يتم إستخراجها في الحالة السائلة في الشروط الجوية القياسية لدرجة الحرارة والضغط من الغاز أو في جهاز الفصل الميكانيكي في المنشأة وتشمل هذه العبارة أيضاً التقطير والتكثيف.

"مكان التسليم" تعني نقطة تصدير، الأردن، للبترول المتوفر للبيع ونقطة بيـع" المتعاقـد"، فـي الأردن للبترول المطلوب محلياً أو المكان الذي يتفق عليه الفريقان بموجب هذه الإتفاقيه.

"نفقات التطوير" تعني النفقات كما هي مبينة في المادة الثالثة عشر (أ) (٢) (٢).

" التطوير" أو "عمليات التطوير" تشمل كل العمليات والأنشطة بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

١- حفر آبار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢- الحصول على تصميم وبناء وتركيب وتشغيل وفحـص المعـدات والخطـوط والتجهيـزات والأنابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات والعمليات المتعلقة بكل مـا ذكـر أعـلاه (لإنتاج وتشغيل الآبار المذكورة ولحفظ ومعالجة وتخزين ونقل وتسليم البترول إلى نقطـة التسليم).

٣-إعادة الضغط وإعادة تدوير والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الإستخراج الثانوية والثلاثية.

"فترة التطوير" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (هـ).

"خطة التطوير" تعني الخطة المشار اليها في المادة الثالثة (ج) (٤).

"الإكتشاف" تعني إكتشافاً للنفط ، يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه بأساليب فحـص إنتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

"بئر الإكتشاف" يعني أول بئر على أي تركيب جيولوجي يثبت بعد الإختبار وفق معايير صـناعة النفط الجيده وإنه حسب رأي المتعاقد قادر لإنتاج البترول بمعدل يبرر إقتصاديا القيام ببرنـامج تقييم أو إنتاج.إن تاريخ الإكتشاف هو تاريخ إشعار المتعاقد بأن بئرا معينا يشكل إكتشافاً .

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل الفريقين والذي يـتم فيـه آخر إجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ أثره بالكامل.

"تاريخ التوقيع" هو التاريخ الوارد في أول هذه الاتفاقية.

"نفقات التنقيب" تعني النفقات المعرّفة في المادة الثالثة عشر (أ) (٢) (١).

"التنقيب" أو "عمليات التنقيب" وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجـوي وأي نوع آخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية، وفحوصات طبقات الأرض وآبار إكتشاف البترول أو تقييم إكتشاف النفط وغير ذلك من الآبـار والثقوب المتعلقة بها وشراء أو الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكـذلك التجهيزاتُ الضرورية لذلك. إن فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب.

"مدة التنقيب" تعني المده التي يحق للمتعاقد إجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية.

"المرحلة" تقسم مرحلة التنقيب (مرحلة التنقيب الأولى) أو (مرحلـة التمديـد الإختياريـة) أو أي مراحل إضافية يتم الإتفاق عليها بصورة مشتركة بين الفريقين.

"بئر التنقيب" يعني أي بئر يحفر بهدف إكتشاف مخزون بترولي وبئر التنقيب هـو بئـر يحفـر لأغراض إكتشاف تراكيب جيولوجية محددة أو تراكيب موجودة وليست ذات إنتاج تجاري وقد تم تركه من الآبار الموجودة في هذا التركيب. أو إعادة الدخول التي بئر إنتاجية موجودة لا تعتبـر بئر تنقيبية.

" إختبار البئر (المطوّل) Extended Well test " فحص البئر الذي يتم إجراؤه أثناء إنتـاج الهيدروكربونات (وربما بيعها) والتي تتجاوز الفترة العادية لفحص الحفر المعتـاد (ويمتـد هـذا الفحص من بضعة أيام إلى إسبوعين). تمديد فترة إختبار البئر يمكن إجراؤها لأغراض مراقبـة المخزون ولتقييم أفضل للصلاحية التجارية بعيدة المدى للتجمع. ويجب الإتفاق على طبيعة ومدة أي تمديد لإختبار البئر بين الفريقين.

"القوة القاهرة" تعني الأحداث أو الظروف الواردة في المادة الثالثة والثلاثون.

"الغاز" يعني كل الهيدروكربونات المنتجة من أي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غيـر الهيدروكربونية الموجودة بها، والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجويـة مـن حيـث الحرارة والضغط ويستثنى من هذه العبارة المقطرات والمكثّفات.

وتعني عبارة "الغاز المصاحب": الغاز المنتج مع النفط الخام.

وتعني عبارة" الغاز غير المصاحب" الغاز المنتج من الخزان والذي يحتوي على كميـات غيـر مجدية من النفط الخام.

" إنتاج النفط الخام الإضافي" يعني كمية النفط الخام المنتج والمحفوظ والذي يزيد على إنتاج النفط الخام الأساسي والذي يجب المشاركة به بين "الشركة" و"المتعاقد" كما هو وارد في المادة الثالثـة عشر والماده الخامسة والثلاثون من هذه الإتفاقية.

"الإنتاج التجاري الأول" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه الشحن المنتظم للنفط الخام للتصدير أو البيع أو البيع الأولي المنتظم للغاز من قبل المتعاقد.

(ش.ب.أ) تعني شركة البترول الأردنية المشغلة كما هو وارد في الملحق (ج)

"الأردن" تعني المملكة الأردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

"اللجنة التوجيهية NSC" تعني لجنة توجيهية سلطة المصادر الطبيعية كما هو وارد في المادة السادسة؛

"مصاريف التشغيل" تعني المصاريف المبينة في المادة الثالثة عشر (أ) (٢) (٣).

"المشغل أو الشركة المشغلة": تعني المتعاقد المسؤول عن كافة العمليات فـي حـوض الأزرق وتشمل هذه العمليات، دون الحصر، الإلتزام بالمسؤوليات الواردة في برنامج العمل المتفق عليـه في هذا العقد.

"الفريقين" تعني الحكومة، الشركة والمتعاقد وأي شركاء أو أي توابع للمتعاقد "الفريق" يعنـي أي واحد من الفرقاء المذكورين بما فيه من ينوب عنهم أو المفوضين عنهم. من المفهوم أن هـؤلاء الفرقاء سينفذون إلتزاماتهم تجاه بعضهم البعض حسب وضعهم القانوني الوارد في المقدمة والمواد ذات الصلة في هذا العقد.

"الشريك" شركة تملك نسبة مئوية ضمن حصة المتعاقد داخل الحوض ولكنهـا ليسـت الـشركة المشغلة.

"البترول" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والإسفلت وجميـع المـواد الهيدروكربونيـة الأخرى التي يمكن أن توجد في أو تنتج أو يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة بموجب هذه الإتفاقية وكافة المواد التي يمكن إستخراجها منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية بإستثناء الرواسب الأساسية والماء.

"العمليات البترولية" تعني عمليات التنقيب وعمليات التطوير والإنتاج وكافة العمليـات الأخـرى المجازة أو المنوي القيام بها بموجب هذه الإتفاقية، وهي تشمل دون الحصر الدراسات الزلزاليـة والحفر وتحضير الموقع ووضع المعدات اللازمة لتصدير الهيدروكربونات والمنتجات المرتبطـة بها.

"الإنتاج" أو "عمليات الإنتاج" وتشمل كافة النشاطات والعمليات بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

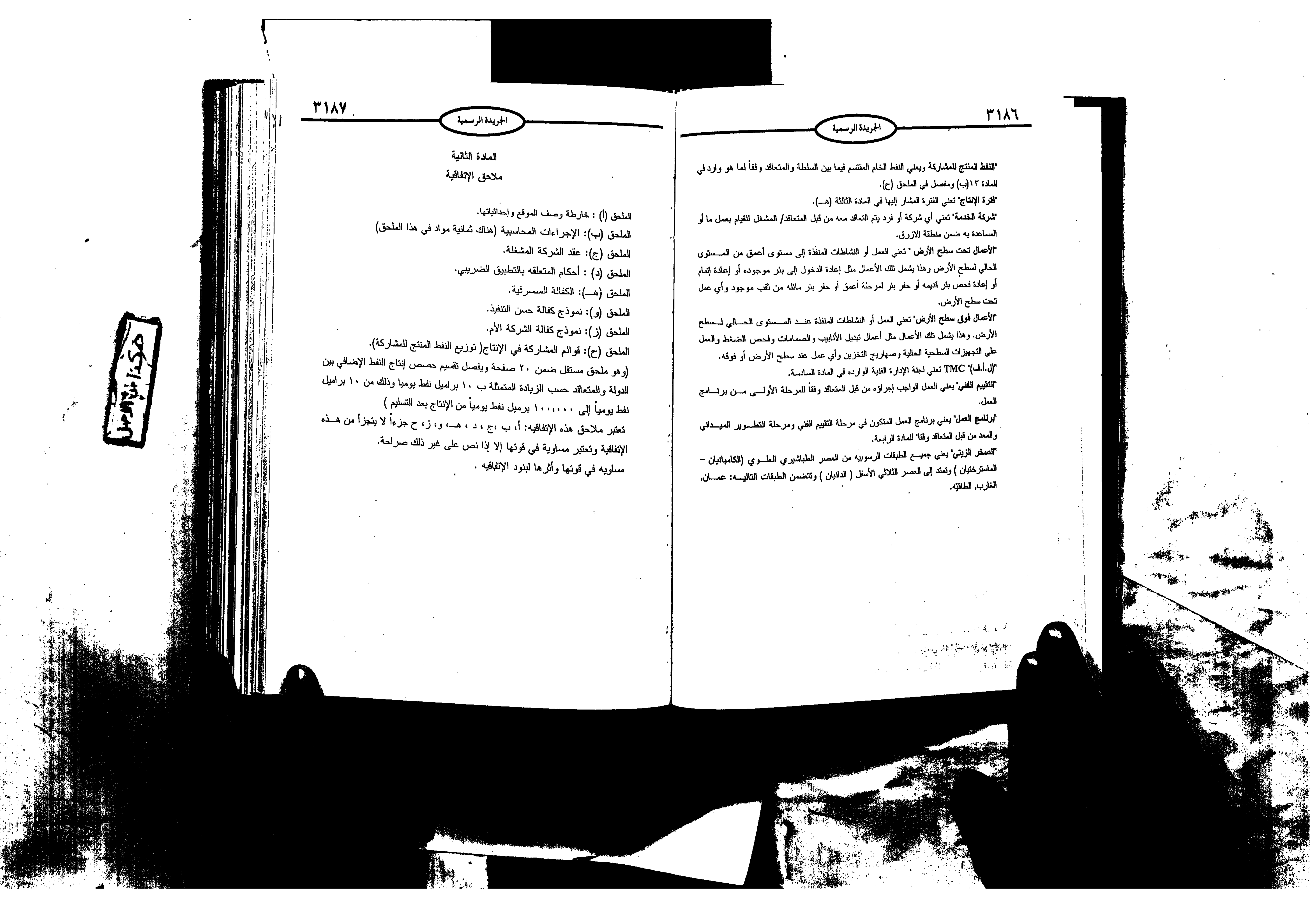
(١) تشغيل وصيانة والمحافظة على إنتاج وإجراء وإصـلاح الآبـار والمعدات والأنابيب والأنظمة والتجهيزات والمصانع المنجزة خلال عمليات التطوير.

(٢) أخذ وتوفير ومعالجه وتجفيف وتسييل وإزالة الماء منه ، وضغط وتجهيز وتسييل وإعداد وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير أو البيع.

"منطقة الإنتاج" تعني جزءاً من المنطقة تعينها السلطة والمتعاقد لتـشمل التجمعـات البتروليـة الرئيسيه والمكتشفة ضمن الحدود التي تسمح بها المنطقة وذلك فيما يتعلق بإكتشاف تجاري معين.

"قياسات مشاركة الإنتاج" تعني القياسات المبينة في المادة الثالثة عشر (١).





"**النفط المنتج للمشاركة** ويعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمتعاقد وفقاً لما هو وارد في المادة ١٣(ب) ومفصل في الملحق (ح).

"**فترة الإنتاج**" تعني الفترة المشار إليها في المادة الثالثة (هـ).

"**شركة الخدمة**" تعني أي شركة أو فرد يتم التعاقد معه من قبل المتعاقد/ المشغل للقيام بعمل ما أو المساعدة به ضمن منطقة الازرق.

"**الأعمال تحت سطح الأرض** " تعني العمل أو النشاطات المنفذة إلى مستوى أعمق من المستوى الحالي لسطح الأرض وهذا يشمل تلك الأعمال مثل إعادة الدخول إلى بئر موجوده أو إعادة إتمام أو إعادة فحص بئر قديمه أو حفر بئر لمرحلة أعمق أو حفر بئر مائله من ثقب موجود وأي عمل تحت سطح الأرض.

"**الأعمال فوق سطح الأرض**" تعني العمل أو النشاطات المنفذة عند المستوى الحالي لسطح الأرض. وهذا يشمل تلك الأعمال مثل أعمال تبديل الأنابيب والصمامات وفحص الضغط والعمل على التجهيزات السطحية الحالية وصهاريج التخزين وأي عمل عند سطح الأرض أو فوقه.

"(ل.أ.ف)" TMC تعني لجنة الإدارة الفنية الوارده في المادة السادسة.

"**التقييم الفني**" يعني العمل الواجب إجراؤه من قبل المتعاقد وفقاً للمرحلة الأولى من برنامج العمل.

"**برنامج العمل**" يعني برنامج العمل المتكون في مرحلة التقييم الفني ومرحلة التطوير الميداني والمعد من قبل المتعاقد وفقا" للمادة الرابعة.

"**الصخر الزيتي**" يعني جميع الطبقات الرسوبيه من العصر الطباشيري العلوي (الكامبانيان – الماسترختيان) وتمتد إلى العصر الثلاثي الأسفل (الدانيان) وتتضمن الطبقات التاليه: عمان, الغارب, الطافيّه.

المادة الثانية

ملاحق الإتفاقية

الملحق (أ) : خارطة وصف الموقع وإحداثياتها.

الملحق (ب): الإجراءات المحاسبية (هناك ثمانية مواد في هذا الملحق)

الملحق (ج): عقد الشركة المشغلة.

الملحق (د) : أحكام المتعلقه بالتطبيق الضريبي.

الملحق (هـ): الكفالة المصرفية.

الملحق (و): نموذج كفالة حسن التنفيذ.

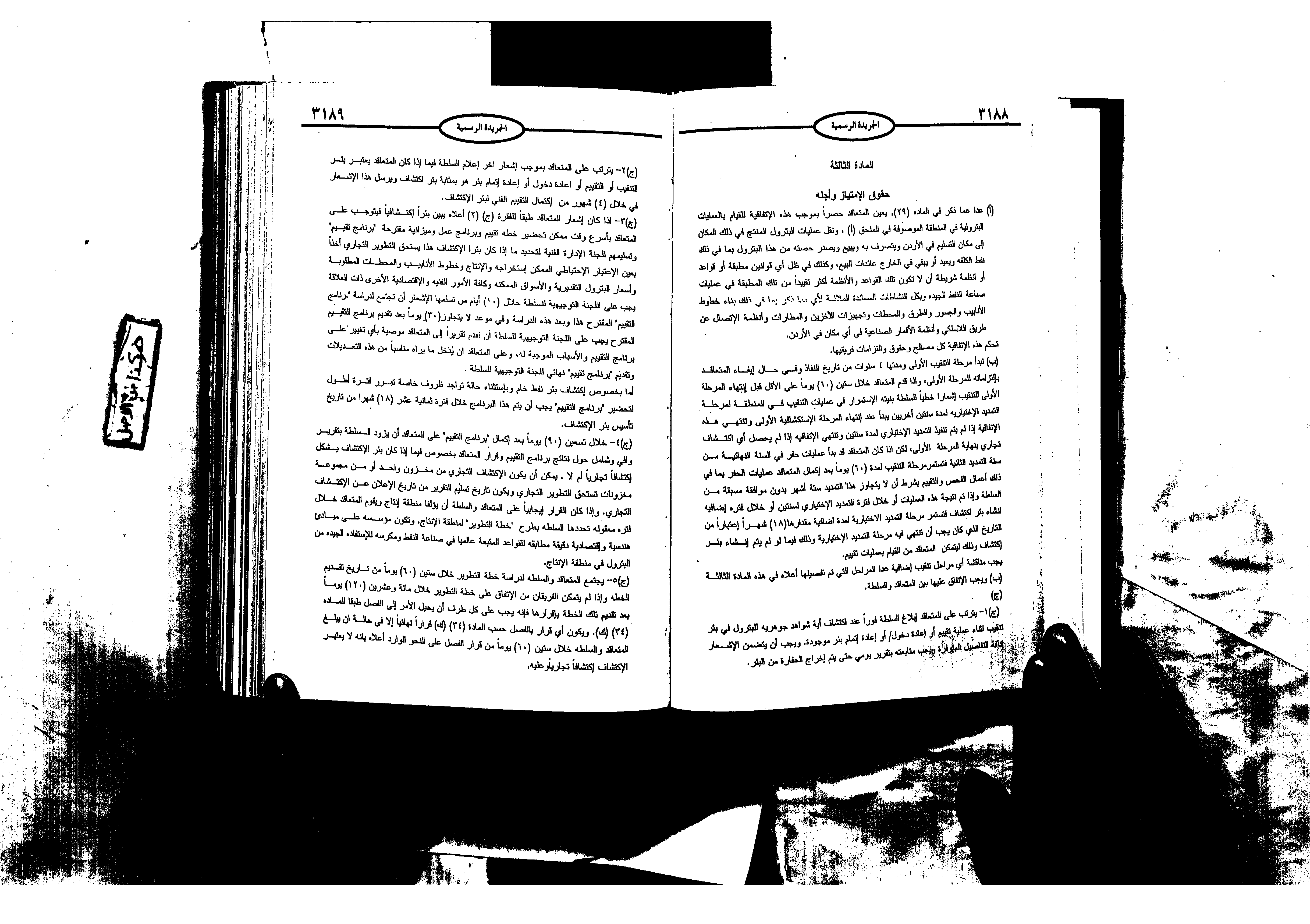
الملحق (ز): نموذج كفالة الشركة الأم.

الملحق (ح): قوائم المشاركة في الإنتاج(توزيع النفط المنتج للمشاركة).

(وهو ملحق مستقل ضمن ٢٠ صفحة ويفصل تقسيم حصص إنتاج النفط الإضافي بين الدولة والمتعاقد حسب الزيادة المتمثلة ب ١٠ براميل نفط يوميا وذلك من ١٠ براميل نفط يومياً إلى ١٠٠،٠٠٠ برميل نفط يومياً من الإنتاج بعد التسليم)

تعتبر ملاحق هذه الإتفاقيه: أ، ب ،ج ، د ، هـ، و، ز، ح جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر مساوية في قوتها إلا إذا نص على غير ذلك صراحة.

مساويه في قوتها وأثرها لبنود الإتفاقيه .



المادة الثالثة

حقوق الإمتياز وأجله

(أ) عدا عما ذكر في الماده (٢٩)، يعين المتعاقد حصراً بموجب هذه الإتفاقية للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) ، ونقل عمليات البترول المنتج في ذلك المكان إلى مكان التسليم في الأردن ويتصرف به ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفه ويعيد أو يبقي في الخارج عائدات البيع، وكذلك في ظل أي قوانين مطبقة أو قواعد أو انظمة شريطة أن لا تكون تلك القواعد والأنظمة أكثر تقييداً من تلك المطبقة في عمليات صناعة النفط الجيده وبكل النشاطات السائدة اللائقة لأي مما ذكر بما في ذلك بناء خطوط الأنابيب والجسور والطرق والمحطات وتجهيزات الخزين والمطارات وأنظمة الإتصال عن طريق اللاسلكي وأنظمة الأقمار الصناعية في أي مكان في الأردن.
تحكم هذه الإتفاقية كل مصالح وحقوق والتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الأولى ومدتها ٤ سنوات من تاريخ النفاذ وفي حال إيفاء المتعاقد بإلتزاماته للمرحلة الأولى، واذا قدم المتعاقد خلال ستين (٦٠) يوماً على الأقل قبل إنتهاء المرحلة الأولى للتنقيب إشعارا خطياً للسلطة بنيته الإستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة لمرحلة التمديد الإختياريه لمدة سنتين أخريين يبدأ عند إنتهاء المرحلة الإستكشافية الأولى وتنتهي هذه الإتفاقية إذا لم يتم تنفيذ التمديد الإختياري لمدة سنتين وتنتهي الإتفاقيه إذا لم يحصل أي اكتشاف تجاري بنهاية المرحلة الأولى، لكن اذا كان المتعاقد قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من سنة التمديد الثانية فتستمرمرحلة التنقيب لمدة (٦٠) يوماً بعد إكمال المتعاقد عمليات الحفر بما في ذلك أعمال الفحص والتقييم بشرط أن لا يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر بدون موافقة مسبقة من السلطة وإذا تم نتيجة هذه العمليات أو خلال فترة التمديد الإختياري لسنتين أو خلال فتره إضافيه انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التمديد الاختيارية لمدة اضافية مقدارها(١٨) شهـراً إعتباراً من التاريخ الذي كان يجب أن تنتهي فيه مرحلة التمديد الإختيارية وذلك فيما لو لم يتم إنشاء بئر إكتشاف وذلك ليتمكن المتعاقد من القيام بعمليات تقييم.
يجب مناقشة أي مراحل تنقيب إضافية عدا المراحل التي تم تفصيلها أعلاه في هذه المادة الثالثة

(ب) ويجب الإتفاق عليها بين المتعاقد والسلطة.

(ج)

(ج)١- يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة فوراً عند اكتشاف أية شواهد جوهريه للبترول في بئر تنقيب اثناء عملية تقييم أو إعادة دخول/ أو إعادة إتمام بئر موجودة. ويجب أن يتضمن الإشعار كافة التفاصيل المتوفرة ويجب متابعته بتقرير يومي حتى يتم إخراج الحفارة من البئر.

(ج)٢- يترتب على المتعاقد بموجب إشعار اخر إعلام السلطة فيما إذا كان المتعاقد يعتبر بئر التنقيب أو التقييم أو اعادة دخول أو إعادة إتمام بئر هو بمثابة بئر اكتشاف ويرسل هذا الإشعار في خلال (٤) شهور من إكتمال التقييم الفني لبئر الإكتشاف.

(ج)٣- اذا كان إشعار المتعاقد طبقاً للفقرة (ج) (٢) أعلاه يبين بئراً إكتشافياً فيتوجب على المتعاقد بأسرع وقت ممكن تحضير خطه تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحة "برنامج تقييم" وتسليمهم للجنة الإدارة الفنية لتحديد ما إذا كان بئرا الإكتشاف هذا يستحق التطوير التجاري أخذاً بعين الإعتبار الإحتياطي الممكن إستخراجه والإنتاج وخطوط الأنابيب والمحطات المطلوبة وأسعار البترول التقديرية والأسواق الممكنه وكافة الأمور الفنيه والإقتصادية الأخرى ذات العلاقة يجب على اللجنة التوجيهية للسلطة خلال (١٠) أيام من تسلمها الإشعار أن تجتمع لدراسة "برنامج التقييم" المقترح هذا وبعد هذه الدراسة وفي موعد لا يتجاوز(٣٠) يوماً بعد تقديم برنامج التقييم المقترح يجب على اللجنة التوجيهية للسلطة أن تقدم تقريراً إلى المتعاقد موصية بأي تغيير على برنامج التقييم والأسباب الموجبة له، وعلى المتعاقد ان يُدخل ما يراه مناسباً من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة التوجيهية للسلطة .
أما بخصوص إكتشاف بئر نفط خام وبإستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تبرر فترة أطول لتحضير "برنامج التقييم" يجب أن يتم هذا البرنامج خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ تأسيس بئر الإكتشاف.

(ج)٤- خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد إكمال "برنامج التقييم" على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير وافي وشامل حول نتائج برنامج التقييم وقرار المتعاقد بخصوص فيما إذا كان بئر الإكتشاف يشكل إكتشافاً تجارياً أم لا . يمكن أن يكون الإكتشاف التجاري من مخزون واحد أو من مجموعة مخزونات تستحق التطوير التجاري ويكون تاريخ تسليم التقرير من تاريخ الإعلان عن الإكتشاف التجاري، وإذا كان القرار إيجابياً على المتعاقد والسلطة أن يؤلفا منطقة إنتاج ويقوم المتعاقد خلال فتره معقوله تحددها السلطه بطرح "خطة التطوير" لمنطقة الإنتاج، وتكون مؤسسه على مبادئ هندسية وإقتصادية دقيقة مطابقه للقواعد المتبعة عالميا في صناعة النفط ومكرسه للإستفاده الجيده من البترول في منطقة الإنتاج.

(ج)٥- يجتمع المتعاقد والسلطه لدراسة خطة التطوير خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخطه وإذا لم يتمكن الفريقان من الإتفاق على خطة التطوير خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً بعد تقديم تلك الخطة بإقرارها فإنه يجب على كل طرف أن يحيل الأمر إلى الفصل طبقا للماده (٣٤) (ك). ويكون أي قرار بالفصل حسب المادة (٣٤) (ك) قراراً نهائياً إلا في حالة ان يبلغ المتعاقد والسلطه خلال ستين (٦٠) يوماً من قرار الفصل على النحو الوارد أعلاه بانه لا يعتبر الإكتشاف إكتشافاً تجارياًوعليه،

للسلطة خلال سنه من هذا التبليغ أن تطلب من المتعاقد تسليم حقوقه المتعلقـه بالإكتـشاف فـي
منطقة الإنتاج. وعلى المتعاقد أن يسلم حقوقه فور طلب السلطه لذلك. وإذا طلبت الـسلطه مـن
المتعاقد تسليم حقوقه في منطقة الإنتاج على النحو الوارد في الفقره السابقه فإنه لا يحق للسلطه أن
تمنح أي حقوق في منطقة الإنتاج لطرف ثالث بنفس الشروط أو بشروط أفضل من التي كانـت
للمتعاقد في منطقة الإنتاج .
(ج)٦- خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الموافقة على خطة تطوير الإكتشاف التجاري كما ورد فـي
الفقرة (ج)(٥) أعلاه وبعد ذلك وقبل تسعين(٩٠) يوماً على الأقل من بدء كل سنة ميلادية أن يعد
المتعاقد مقترح تطوير وإنتـاج وميزانية التطوير اللازمه لها وعمليات الإنتاج الواجـب تنفيـذها
خلال السنه الميلادية اللاحقه لكل منطقة إنتاج وتقديم برنامج العمـل والميزانيـة إلـى اللجنـة
التوجيهية للسلطة، كما يجب على المتعاقد أن يقدم إلى اللجنة التوجيهية برنامج إنتاج سنوي لكل
منطقة إنتاج للسنه الشمسيه القادمه. وينبغي أن تكون هذه البرامج والميزانيه وبرنـامج الإنتـاج
متطابقه مع خطة التطوير لمنطقة الإنتاج هذه خلال عشرة أيام من إستلام اللجنه التوجيهيه هـذه
البرامج والميزانيات والجداول أن تجتمع لدراستها. خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الإستلام وفي حال
عدم تمكن اللجنه من الموافقه عليها فإن على السلطه أو المتعاقد الرجوع الى المادة (٣٤) (ك)،
لإتخاذ قرار بالفصل. ويكون قرار الفصل نهائياً.
وإذا لم يتم الوصول لهذا القرارعلى الأقل خلال ثلاثين يوماً قبل بدء الـسنة الميلاديـة القادمـه،
عندها يمكن للمتعاقد أن يتابع تطبيق برنامج العمل والميزانية المقترحة على أن تكـون مطابقـه
لخطة تطوير منطقة الإنتاج لحين صدور هذا القرار بالفصل لابد من موافقة اللجنـة التوجيهيـة
للسلطة لإجراء أي تعديل على برنامج العمل السنوي المتفق عليه وبرنامج الإنتاج وعلى أي زيادة
في الميزانية السنوية تتعدى عشرة (١٠)%.
(ج)٧- بالنسبه لبئر إكتشاف الغاز يجب أن يتضمن قرار المتعاقد المشار إلية بكميات تجاريـه
في الفقرة (ج) (٢) أعلاه وإذا كان بئر الإكتشاف قادر على إنتاج الغاز بكميات تجاريـة أم لا،
ويستلزم أي قرار إيجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة (١٥) .
(ج)٨- إذا ما قرر المتعاقد طبقاً للفقرة (ج) (٢) أعلاه أن بئر التنقيب لا يشكل بئراً إكتشافيا طبقا
للفقره (ج) (٤). وأن بئر الإكتشاف للغاز لا يشكل إكتشافاً تجارياً كما ورد في الفقرة (ج) (٤)
أعلاه. أن إكتشاف النفط الخام ليس إكتشافا تجارياً يترتب على المتعاقد تزويد السلطة بتوصـيته
فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي وسيحدد هذا التقرير الخطوات المـستقبلية
إن وجدت أو الشروط التي يعتقد المتعاقد أنها ضرورية لمحاولة جعل الإكتشاف تجارياً.
(ج)٩- إذا لم تتفق السلطة مع رأي المتعاقد طبقاً للفقرة (ج) (١) أعلاه أن بئر التنقيب الذي تـم
إكتشاف النفط الخام فيه ليس بئراً إكتشافيا أو أن البئر الإستكشافي غير قادرا على إنتـاج الغـاز
بكميات تجارية أو إذا لم توافق السلطة على قرار المتعاقد المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج) (٤)

أعلاه وبعد برنامج التقييم الذي قام به المتعاقد من أن بئر الإكتشاف لا يشكل إكتشافاً تجارياً فإنه يترتب على المتعاقد التخلي عن المنطقة التي تحوي الإكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجاريـة إلاّ إذا إلتزم المتعاقد في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من فترة التنقيب بالقيام بعمليات التنقيب في المنطقة المجاورة لها. واذا وافقت السلطة بعد مراجعة برنامج التنقيب الذي يطرحه المتعاقـد للمرحلة التاليه يمكنها أن تسمح للمتعاقد الإحتفاظ بالمنطقة.

(د) تستمر حقوق وإلتزامات المتعاقد طبقا للمادة الرابعة (٤) بعد تاريخ الإكتشاف التجاري ولكن إذا تخلى المتعاقد طبقاً للمادة الخامسة (٥) عن المناطق عدا مناطق الإنتاج لن يكون عليه إلتزام للقيام بعمليات التنقيب بشرط أن يكون المتعاقد قد أنهى إلتزاماته للمرحلة الأولى في فترة التنقيب عند هذا التخلي.

(هـ) مدة الانتاج والتطوير لكل إكتشاف تجاري تكون خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تـاريخ الإعلان عن هذا الإكتشاف التجاري.

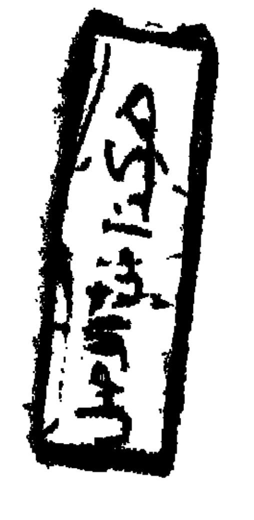
(و) توافق السلطة على تمديد فترة الإنتاج وبنفس الشروط الواردة هنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات إضافية وبخصوص الغاز لمدة عشر سنوات إضافية إذا قام المتعاقد بتقديم طلـب خطي خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً قبل إنتهاء فترة الإنتاج.

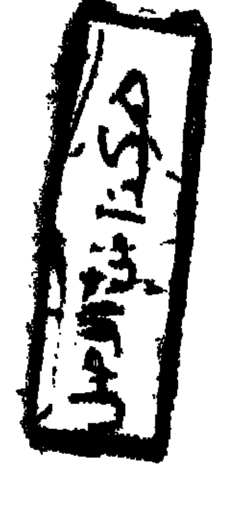
(ز) يتحمل المتعاقد ويدفع كافة التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كافة العمليات البترولية المنفـذة وفقاً لهذه الإتفاقية يحق للمتعاقد أن يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له إستلامه بموجب المادة الثالثة عشر (١٣) (أ) من هذه الإتفاقية.

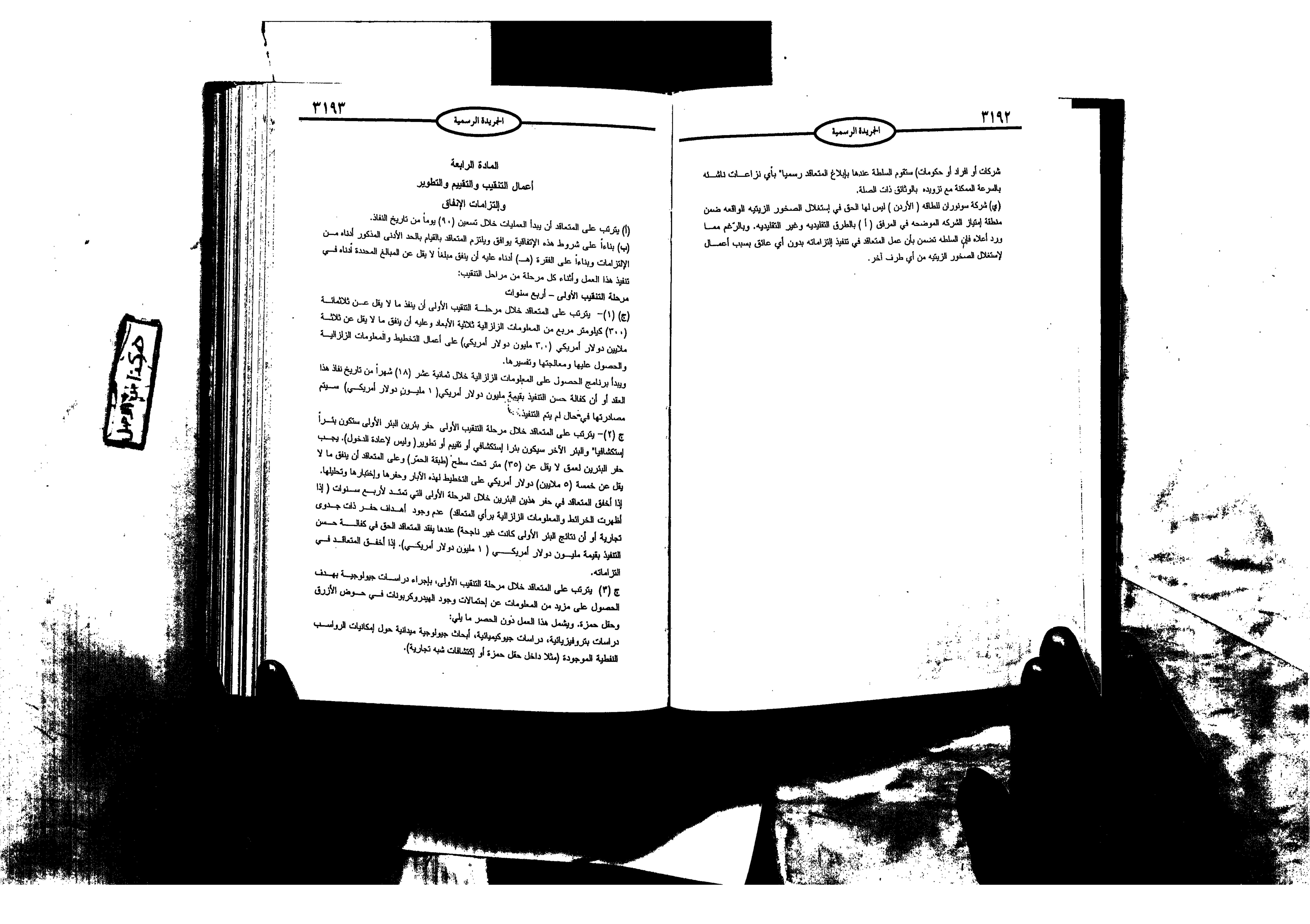
(ح) من أجل تقييم الجدوى التجارية لأي بئر إكتشاف بئر تقييم قد يطلب المتعاقد وضع البئر في مرحلة التنقيب تحت تمديد إختبار البئر ويجب الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على مدة وخطـوات تمديد إختبار البئر. وفي حال إنتاج كميات تجارية من الهيدروكربونات خلال فترة الإختبار يـتم المشاركة في مبيعات هذه الكميات حسب ما هو وارد في المادة (١٣) وتفاصيله في الملحق (ح). ومن المفهوم من قبل الفريقين أن هذا الإختبار هو لتقييم الجدوى التجارية بعيدة المدى لتجمعـات معينة ولا تعطى إشارة البدء فـي فتـرة الإنتـاج ولا يوجـد إسـترداد الكلفـة مـن مبيعـات الهيدروكربونات المنتجة في فترة الإختبار إلا إذا وافقت السلطة على ذلك.

قبل البدء بالإختبار يجب دراسة البرنامج المقترح مع لجنة الإداره الفنية ويجب الحـصول علـى موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.

(ط) بالتوقيع على هذه الإتفاقية تؤكد سلطة المصادر الطبيعية أن حدود الحوض كما هي مبينـة في الملحق (أ) سواء داخلياً في حدود الأردن والبلدان المجاورة مثل المملكة العربية الـسعودية من جهة الجنوب والشرق قد حازت على موافقة كاملة ودون أي خلافات علاوة على ذلك وطبقاً لمعلومات السلطة لا يوجد نزاعات حدودية أو مطالبات لأراضي أو دعاوي ضد أي مرافـق أو حقول أو إنتاج بترولي وفي حال ظهور في المستقبل أي مطالبات لأطراف ثالثة (سواء كانـت







شركات أو افراد أو حكومات) ستقوم السلطة عندها بإبلاغ المتعاقد رسميا" بأي نزاعــات ناشــئه بالسرعة الممكنة مع تزويده بالوثائق ذات الصلة.

(ي) شركة سونوران للطاقه (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخور الزيتيه الواقعه ضمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في المرفق (أ) بالطرق التقليديه وغير التقليديه. وبالرّغم ممــا ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بأن عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته بدون أي عائق بسبب أعمــال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.

المادة الرابعة

أعمال التنقيب والتقييم والتطوير

وإلتزامات الإنفاق

(أ) يترتب على المتعاقد أن يبدأ العمليات خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ النفاذ.

(ب) بناءاً على شروط هذه الإتفاقية يوافق ويلتزم المتعاقد بالقيام بالحد الأدنى المذكور أدناه مــن الإلتزامات وبناءاً على الفقرة (هــ) أدناه عليه أن ينفق مبلغاً لا يقل عن المبالغ المحددة أدناه فــي تنفيذ هذا العمل وأثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب:

مرحلة التنقيب الأولى – أربع سنوات

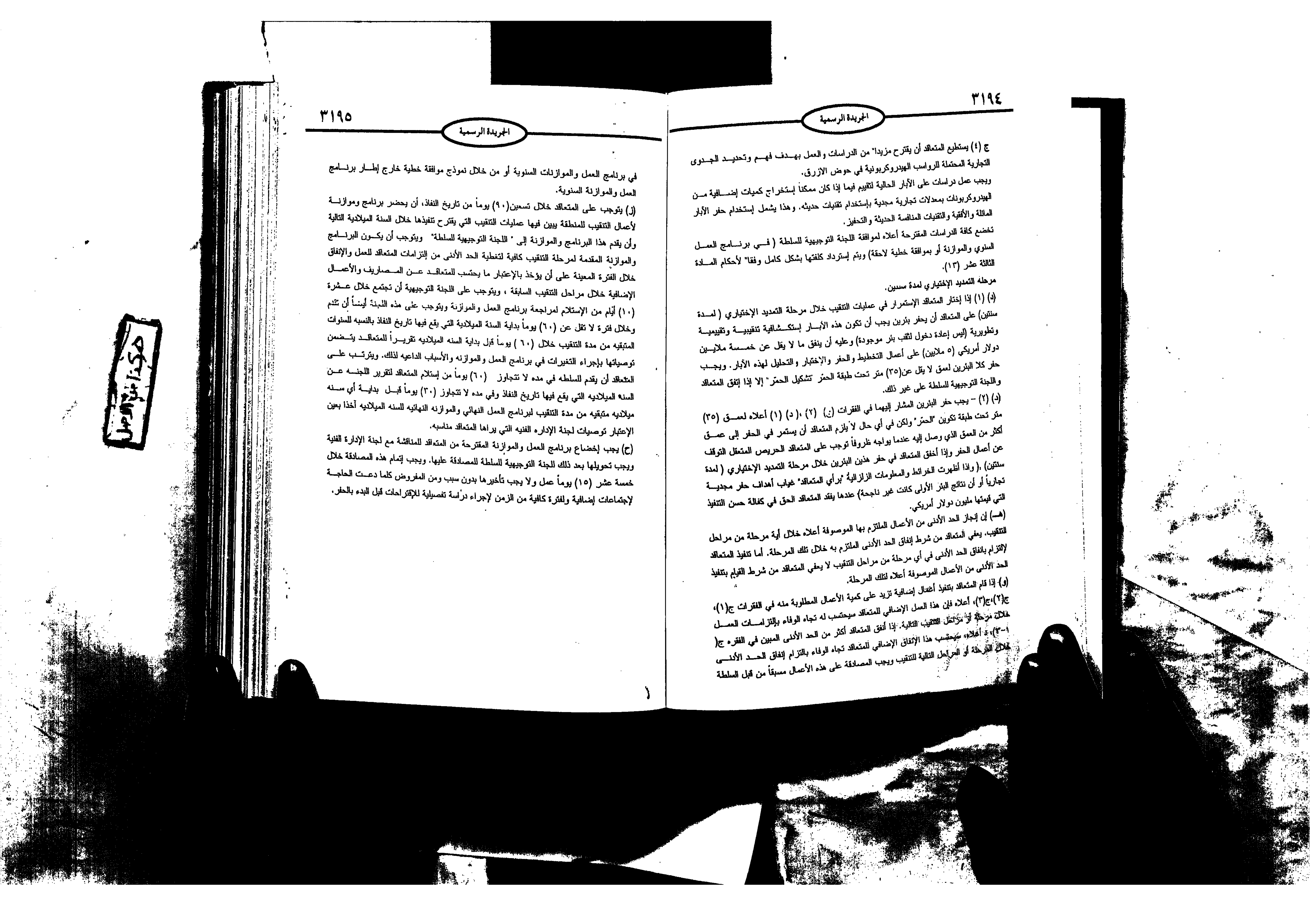
(ج) (١)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلــة التنقيب الأولى أن ينفذ ما لا يقل عــن ثلاثمائــة (٣٠٠) كيلومتر مربع من المعلومات الزلزالية ثلاثية الأبعاد وعليه أن ينفق ما لا يقل عن ثلاثــة ملايين دولار أمريكي (٣,٠ مليون دولار أمريكي) على أعمال التخطيط والمعلومات الزلزاليــة والحصول عليها ومعالجتها وتفسيرها.

ويبدأ برنامج الحصول على المعلومات الزلزالية خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ نفاذ هذا العقد أو أن كفالة حسن التنفيذ بقيمة مليون دولار أمريكي(١ مليــون دولار أمريكــي) ســيتم مصادرتها في حال لم يتم التنفيذ.

ج (٢)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى حفر بئرين البئر الأولى ستكون بئــراً إستكشافيا" والبئر الآخر سيكون بئرا إستكشافي او تقييم او تطوير(وليس لإعادة الدخول). يجــب حفر البئرين لعمق لا يقل عن (٣٥) متر تحت سطح (طبقة الحمّر) وعلى المتعاقد أن ينفق ما لا يقل عن خمسة (٥ ملايين) دولار أمريكي على التخطيط لهذه الآبار وحفرها وإختبارها وتحليلها. إذا أخفق المتعاقد في حفر هذين البئرين خلال المرحلة الأولى التي تمتــد لأربــع ســنوات (إذا اظهرت الخرائط والمعلومات الزلزالية براي المتعاقد) عدم وجود أهــداف حفــر ذات جــدوى تجارية أو أن نتائج البئر الأولى كانت غير ناجحة) عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالـــة حــسن التنفيذ بقيمة مليــون دولار أمريكـــي (١ مليون دولار أمريكــي). إذا أخفــق المتعاقــد فــي التزاماته.

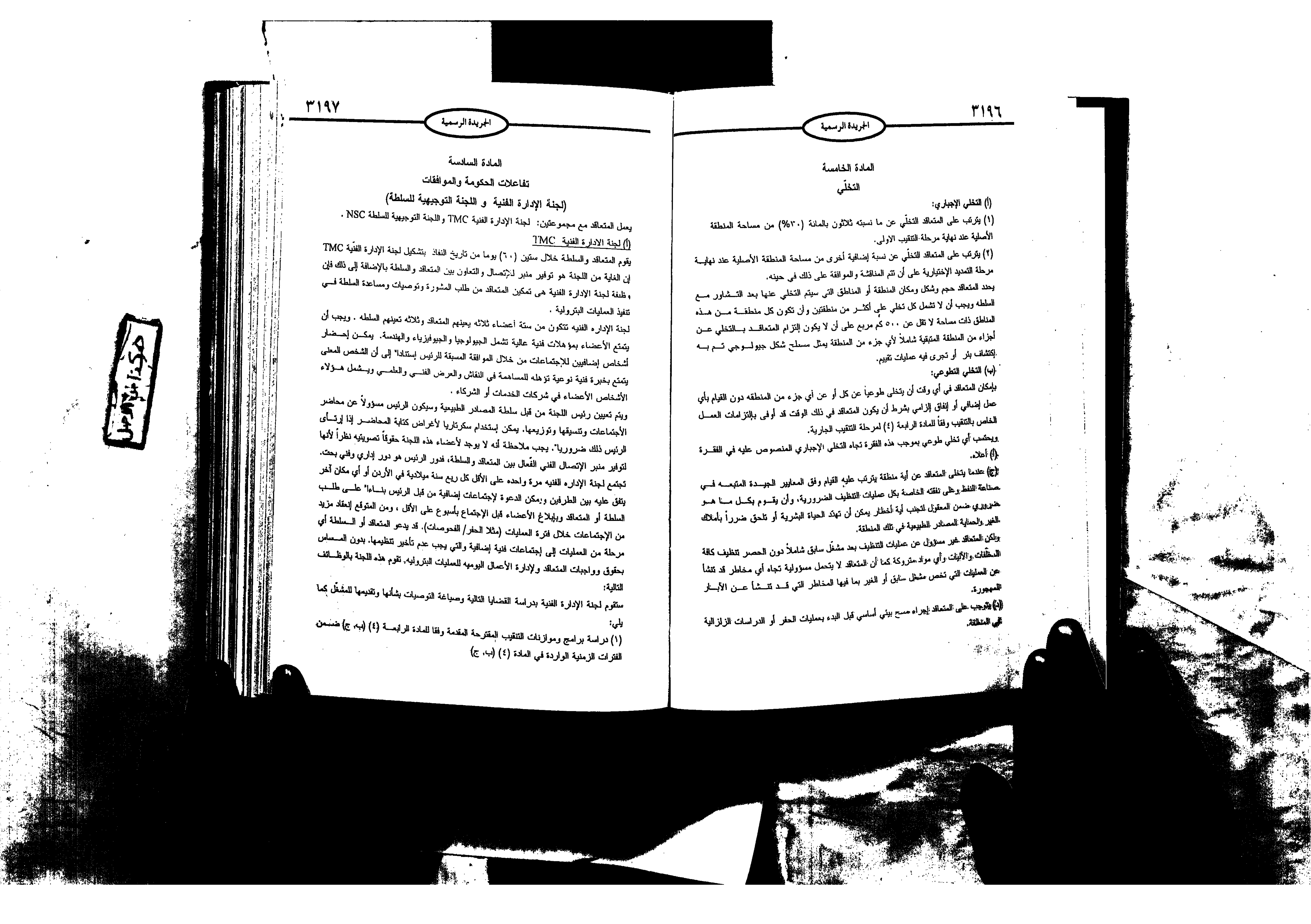
ج (٣) يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى، بإجراء دراســات جيولوجيــة بهــدف الحصول على مزيد من المعلومات عن إحتمالات وجود الهيدروكربونات فــي حــوض الأزرق وحقل حمزة. ويشمل هذا العمل دون الحصر ما يلي:

دراسات بتروفيزيائية، دراسات جيوكيميائية، أبحاث جيولوجية ميدانية حول إمكانيات الرواســب النفطية الموجودة (مثلا داخل حقل حمزة أو إكتشافات شبه تجارية).



ج (٤) يستطيع المتعاقد أن يقترح مزيدا" من الدراسات والعمل بهـدف فهـم وتحديـد الجـدوى
التجارية المحتملة للرواسب الهيدروكربونية في حوض الازرق.
ويجب عمل دراسات على الآبار الحالية لتقييم فيما إذا كان ممكناً إستخراج كميات إضـافية مـن
الهيدروكربونات بمعدلات تجارية مجدية بإستخدام تقنيات حديثه. وهذا يشمل إستخدام حفر الآبار
المائلة والأفقية والتقنيات المنافسة الحديثة والتحفيز.
تخضع كافة الدراسات المقترحة أعلاه لموافقة اللجنة التوجيهية للسلطة (فـي برنـامج العمـل
السنوي والموازنة أو بموافقة خطية لاحقة) ويتم إسترداد كلفتها بشكل كامل وفقا" لأحكام المـادة
الثالثة عشر (١٣).
مرحله التمديد الإختياري لمدة سنين.
(د) (١) إذا إختار المتعاقد الإستمرار في عمليات التنقيب خلال مرحلة التمديد الإختياري (لمـدة
سنتين) على المتعاقد أن يحفر بئرين يجب أن تكون هذه الأبـار إستكـشافية تنقيبيـة وتقييميـة
وتطويرية (ليس إعادة دخول لثقب بئر موجودة) وعليه أن ينفق ما لا يقل عن خمـسة ملايـين
دولار أمريكي (٥ ملايين) على أعمال التخطيط والحفر والإختبار والتحليل لهذه الآبار. ويجـب
حفر كلا البئرين لعمق لا يقل عن(٣٥) متر تحت طبقة الحمّر "تشكيل الحمّر" إلا إذا إتفق المتعاقد
واللجنة التوجيهية للسلطة على غير ذلك.
(د) (٢) – يجب حفر البئرين المشار إليهما في الفقرات (ن) (٢) ،(د) (١) أعلاه لعمـق (٣٥)
متر تحت طبقة تكوين "الحمّر" ولكن في أي حال لا يلزم المتعاقد أن يستمر في الحفر إلى عمـق
أكثر من العمق الذي وصل إليه عندما يواجه ظروفاً توجب على المتعاقد الحريص المتعقل التوقف
عن أعمال الحفر وإذا أخفق المتعاقد في حفر هذين البئرين خلال مرحلة التمديد الإختياري (لمدة
سنتين) ،(واذا أظهرت الخرائط والمعلومات الزلزالية "برأي المتعاقد" غياب أهداف حفر مجديـة
تجارياً أو أن نتائج البئر الأولى كانت غير ناجحة) عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ
التي قيمتها مليون دولار أمريكي.
(هـ) إن إنجاز الحد الأدنى من الأعمال الملتزم بها الموصوفة أعلاه خلال أية مرحلة من مراحل
التنقيب. يعفي المتعاقد من شرط إنفاق الحد الأدنى الملتزم به خلال تلك المرحلة. أما تنفيذ المتعاقد
لإلتزام بانفاق الحد الأدنى في أي مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المتعاقد من شرط القيام بتنفيذ
الحد الأدنى من الأعمال الموصوفة أعلاه لتلك المرحلة.
(و) إذا قام المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية تزيد على كمية الأعمال المطلوبة منه في الفقرات ج(١)،
ج(٢)،ج(٣)، أعلاه فإن هذا العمل الإضافي للمتعاقد سيحتسب له تجاه الوفاء بإلتزامـات العمـل
خلال مرحلة أو مراحل التنقيب التالية. إذا أنفق المتعاقد أكثر من الحد الأدنى المبين في الفقره ج(
١–٣)، أعلاه، سيحتسب هذا الإنفاق الإضافي للمتعاقد تجاه الوفاء بالتزام إنفاق الحـد الأدنـى
خلال المرحلة أو المراحل التالية للتنقيب ويجب المصادقة على هذه الأعمال مسبقاً من قبل السلطة

في برنامج العمل والموازنات السنوية أو من خلال نموذج موافقة خطية خارج إطـار برنـامج
العمل والموازنة السنوية.
(ز) يتوجب على المتعاقد خلال تسعين(٩٠) يوماً من تاريخ النفاذ، أن يحضر برنامج وموازنـة
لأعمال التنقيب للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح تنفيذها خلال السنة الميلادية التالية
وأن يقدم هذا البرنامج والموازنة إلى " اللجنة التوجيهية للسلطة" ويتوجب أن يكـون البرنـامج
والموازنة المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الأدنى من إلتزامات المتعاقد للعمل والإنفاق
خلال الفترة المعينة على أن يؤخذ بالإعتبار ما يحتسب للمتعاقـد عـن المـصاريف والأعمـال
الإضافية خلال مراحل التنقيب السابقة ، ويتوجب على اللجنة التوجيهية أن تجتمع خلال عـشرة
(١٠) أيام من الإستلام لمراجعة برنامج العمل والموازنة ويتوجب على هذه اللجنة أيضاً أن تقدم
وخلال فترة لا تقل عن (٦٠) يوماً بداية السنة الميلادية التي يقع فيها تاريخ النفاذ بالنسبه للسنوات
المتبقيه من مدة التنقيب خلال (٦٠) يوماً قبل بداية السنه الميلاديه تقريـراً للمتعاقـد يتـضمن
توصياتها بإجراء التغيرات في برنامج العمل والموازنه والأسباب الداعيه لذلك. ويترتـب علـى
المتعاقد أن يقدم للسلطه في مده لا تتجاوز (٦٠) يوماً من إستلام المتعاقد لتقرير اللجنـه عـن
السنه الميلاديه التي يقع فيها تاريخ النفاذ وفي مده لا تتجاوز (٣٠) يوماً قبـل بدايـة أي سـنه
ميلاديه متبقيه من مدة التنقيب لبرنامج العمل النهائي والموازنه النهائيه للسنه الميلاديه آخذا بعين
الإعتبار توصيات لجنة الإداره الفنيه التي يراها المتعاقد مناسبه.
(ح) يجب إخضاع برنامج العمل والموازنة المقترحة من المتعاقد للمناقشة مع لجنة الإدارة الفنية
ويجب تحويلها بعد ذلك للجنة التوجيهية للسلطة للمصادقة عليها. ويجب إتمام هذه المصادقة خلال
خمسة عشر (١٥) يوماً عمل ولا يجب تأخيرها بدون سبب ومن المفروض كلما دعـت الحاجـة
لإجتماعات إضافية ولفترة كافية من الزمن لإجراء دراسة تفصيلية للإقتراحات قبل البدء بالحفر.



المادة الخامسة

التخلّي

(أ) التخلي الإجباري:

(١) يترتب على المتعاقد التخلّي عن ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠%) من مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

(٢) يترتب على المتعاقد التخلّي عن نسبة إضافية أخرى من مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التمديد الإختيارية على أن تتم المناقشة والموافقة على ذلك في حينه.

يحدد المتعاقد حجم وشكل ومكان المنطقة أو المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطه ويجب أن لا تشمل كل تخلي علي أكثر من منطقتين وأن تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات مساحة لا تقل عن ٥٠٠ كم مربع على أن لا يكون إلتزام المتعاقد بالتخلي عن أجزاء من المنطقة المتبقية شاملاً لأي جزء من المنطقة يمثل مسلح شكل جيولوجي تم به إكتشاف بئر أو تجرى فيه عمليات تقييم.

(ب) التخلي التطوعي:

بإمكان المتعاقد في أي وقت أن يتخلى طوعياً عن كل أو عن أي جزء من المنطقه دون القيام بأي عمل إضافي أو إنفاق إلزامي بشرط أن يكون المتعاقد في ذلك الوقت قد أوفى بإلتزامات العمل الخاص بالتنقيب وفقاً للمادة الرابعة (٤) لمرحلة التنقيب الجارية.

ويحتسب أي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) عندما يتخلى المتعاقد عن أية منطقة يترتب عليه القيام وفق المعايير الجيدة المتبعه في صناعة النفط وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية، وأن يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب أية أخطار يمكن أن تهدد الحياة البشرية أو تلحق ضرراً بأملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

ولكن المتعاقد غير مسؤول عن عمليات التنظيف بعد مشغّل سابق شاملاً دون الحصر تنظيف كافة المخلّفات والآليات وأي مواد متروكة كما أن المتعاقد لا يتحمل مسؤولية تجاه أي مخاطر قد تنشأ عن العمليات التي تخص مشغّل سابق أو الغير بما فيها المخاطر التي قد تنشأ عن الآبار المهجورة.

(د) يتوجب على المتعاقد إجراء مسح بيئي أساسي قبل البدء بعمليات الحفر أو الدراسات الزلزالية في المنطقة.

المادة السادسة

تفاعلات الحكومة والموافقات

(لجنة الإدارة الفنية و اللجنة التوجيهية للسلطة)

يعمل المتعاقد مع مجموعتين: لجنة الإدارة الفنية TMC واللجنة التوجيهية للسلطة NSC .

(أ) لجنة الادارة الفنية TMC

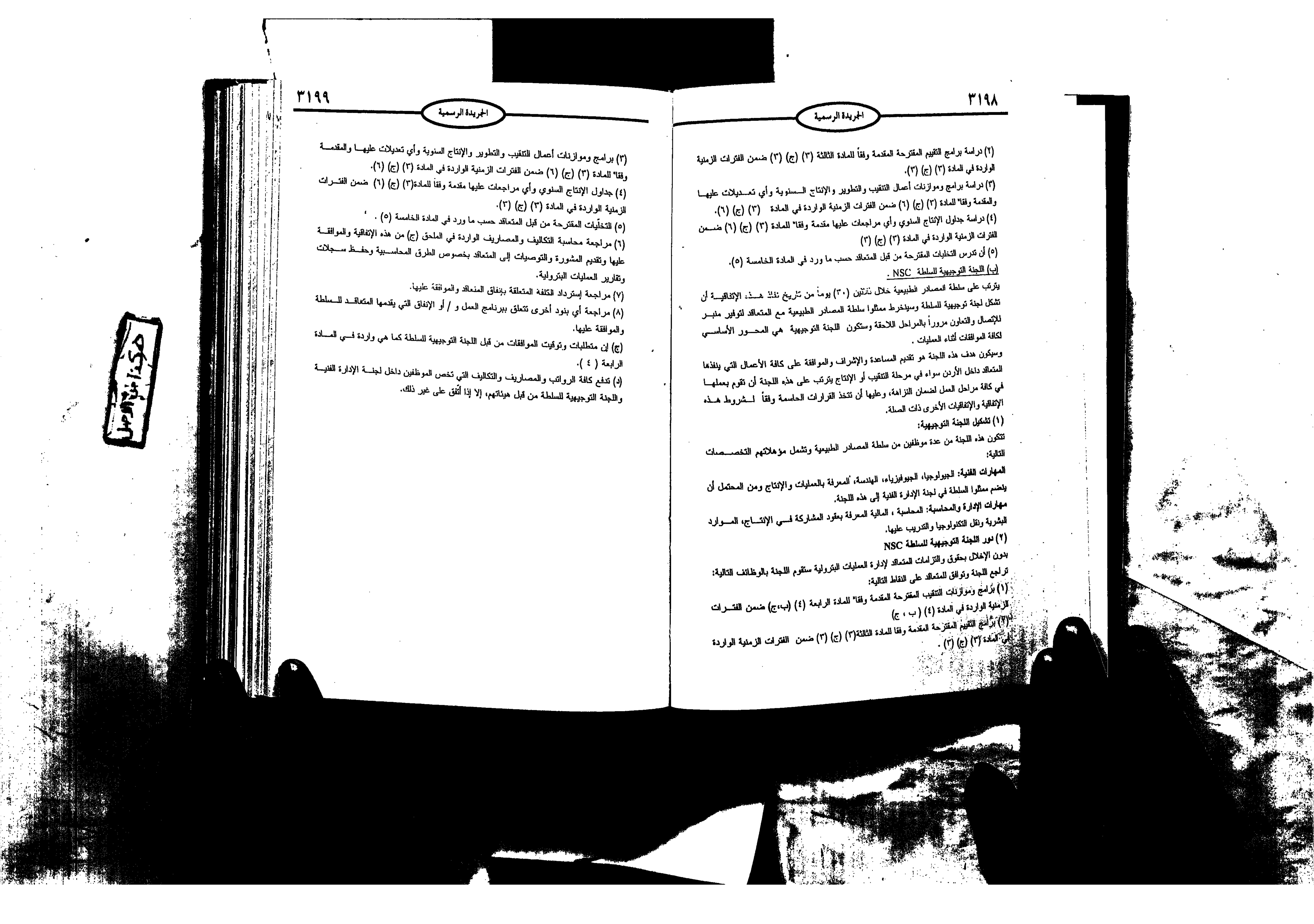
يقوم المتعاقد والسلطة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ النفاذ بتشكيل لجنة الإدارة الفنّية TMC إن الغاية من اللجنة هو توفير منبر للإتصال والتعاون بين المتعاقد والسلطة بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة لجنة الإدارة الفنية هى تمكين المتعاقد من طلب المشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية .

لجنة الإداره الفنيه تتكون من ستة أعضاء ثلاثه يعينهم المتعاقد وثلاثه تعينهم السلطه . ويجب أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات فنية عالية تشمل الجيولوجيا والجيوفيزياء والهندسة. يمكن إحضار أشخاص إضافيين للإجتماعات من خلال الموافقة المسبقة للرئيس إستنادا" إلى أن الشخص المعنى يتمتع بخبرة فنية نوعية تؤهله للمساهمة في النقاش والعرض الفني والعلمي ويشمل هؤلاء الأشخاص الأعضاء في شركات الخدمات أو الشركاء .

ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل سلطة المصادر الطبيعية وسيكون الرئيس مسؤولاً عن محاضر الأجتماعات وتنسيقها وتوزيعها. يمكن إستخدام سكرتاريا لأغراض كتابة المحاضر إذا إرتأى الرئيس ذلك ضروريا". يجب ملاحظة أنه لا يوجد لأعضاء هذه اللجنة حقوقاً تصويتيه نظراً لأنها لتوفير منبر الإتصال الفني الفعّال بين المتعاقد والسلطة، فدور الرئيس هو دور إداري وفني بحت. تجتمع لجنة الإداره الفنيه مرة واحده على الأقل كل ربع سنة ميلادية في الأردن أو أي مكان آخر يتفق عليه بين الطرفين ويمكن الدعوة لإجتماعات إضافية من قبل الرئيس بناءا" على طلب السلطة أو المتعاقد وبإبلاغ الأعضاء قبل الإجتماع بأسبوع على الأقل ، ومن المتوقع إنعقاد مزيد من الإجتماعات خلال فترة العمليات (مثلا الحفر/ الفحوصات). قد يدعو المتعاقد أو السلطة أي مرحلة من العمليات إلى إجتماعات فنية إضافية والتي يجب عدم تأخير تنظيمها. بدون المساس بحقوق وواجبات المتعاقد ولإدارة الأعمال اليوميه للعمليات البتروليه. تقوم هذه اللجنة بالوظائف التالية:

ستقوم لجنة الإدارة الفنية بدراسة القضايا التالية وصياغة التوصيات بشأنها وتقديمها للمشغّل كما يلي:

(١) دراسة برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٤) (ب، ج) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب، ج)



(٢) دراسة برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقاً للمادة الثالثة (٣) (ج) (٣) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٣) دراسة برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦).

(٤) دراسة جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣)

(٥) أن تدرس التخليات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (٥).

(ب) اللجنة التوجيهية للسلطة NSC .

يترتب على سلطة المصادر الطبيعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أن تشكل لجنة توجيهية للسلطة وسينخرط ممثلوا سلطة المصادر الطبيعية مع المتعاقد لتوفير منبر للإتصال والتعاون مروراً بالمراحل اللاحقة وستكون اللجنة التوجيهية هي المحور الأساسي لكافة الموافقات أثناء العمليات .

وسيكون هدف هذه اللجنة هو تقديم المساعدة والإشراف والموافقة على كافة الأعمال التي ينفذها المتعاقد داخل الأردن سواء في مرحلة التنقيب أو الإنتاج يترتب على هذه اللجنة أن تقوم بعملها في كافة مراحل العمل لضمان النزاهة، وعليها أن تتخذ القرارات الحاسمة وفقاً لشروط هذه الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

(١) تشكيل اللجنة التوجيهية:

تتكون هذه اللجنة من عدة موظفين من سلطة المصادر الطبيعية وتشمل مؤهلاتهم التخصصات التالية:

المهارات الفنية: الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهندسة، المعرفة بالعمليات والإنتاج ومن المحتمل أن ينضم ممثلوا السلطة في لجنة الإدارة الفنية إلى هذه اللجنة.

مهارات الإدارة والمحاسبة: المحاسبة ، المالية المعرفة بعقود المشاركة في الإنتاج، الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا والتدريب عليها.

(٢) دور اللجنة التوجيهية للسلطة NSC

بدون الإخلال بحقوق والتزامات المتعاقد لإدارة العمليات البترولية ستقوم اللجنة بالوظائف التالية: تراجع اللجنة وتوافق للمتعاقد على النقاط التالية:

(١) برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الرابعة (٤) (ب،ج) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب ، ج)

(٢) برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا للمادة الثالثة(٣) (ج) (٣) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣) .

(٣) برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦).

(٤) جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقاً للمادة(٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٥) التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (٥) .

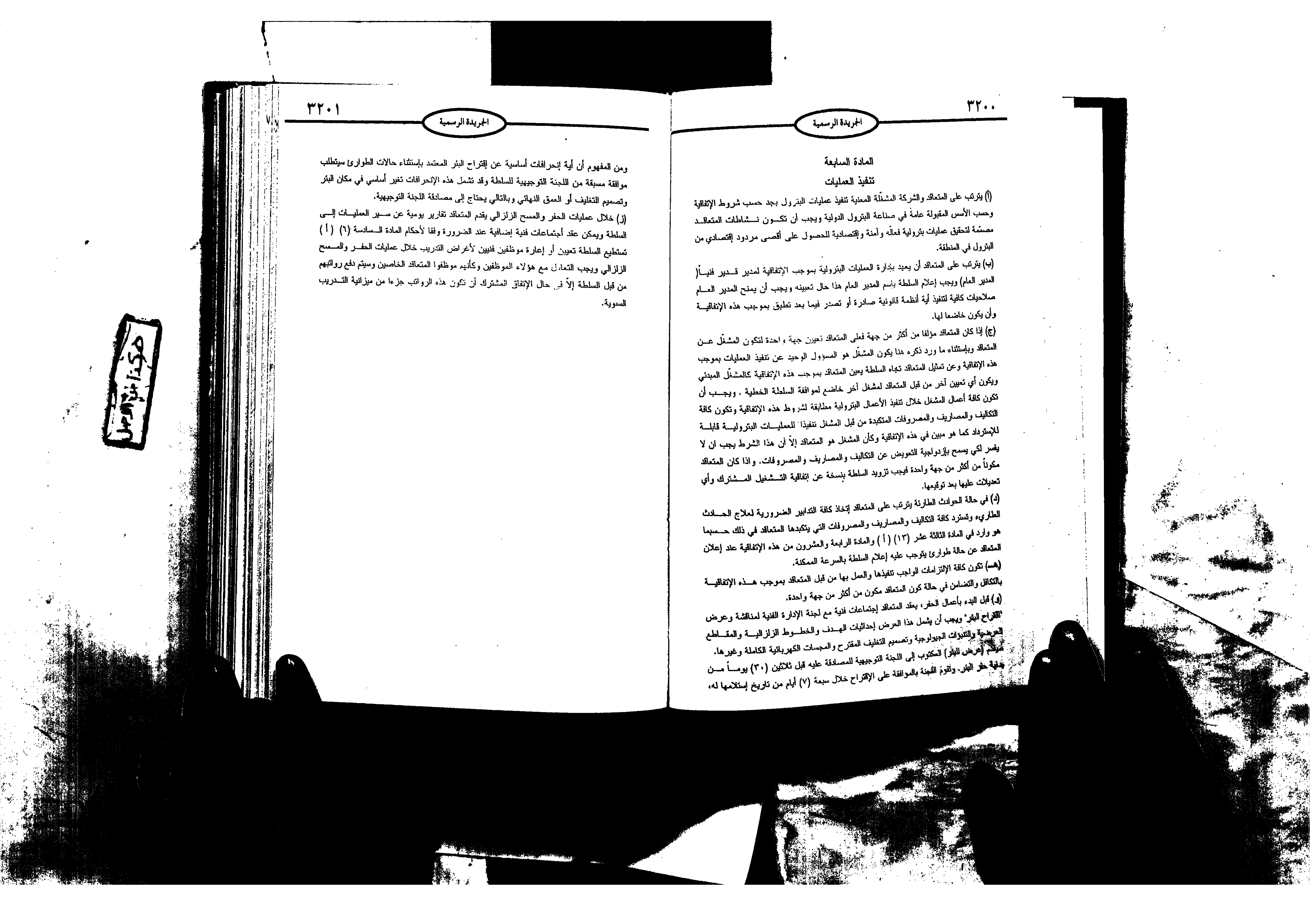
(٦) مراجعة محاسبة التكاليف والمصاريف الواردة في الملحق (ج) من هذه الإتفاقية والموافقة عليها وتقديم المشورة والتوصيات إلى المتعاقد بخصوص الطرق المحاسبية وحفظ سجلات وتقارير العمليات البترولية.

(٧) مراجعة إسترداد الكلفة المتعلقة بإنفاق المتعاقد والموافقة عليها.

(٨) مراجعة أي بنود أخرى تتعلق ببرنامج العمل و / أو الإنفاق التي يقدمها المتعاقد للسلطة والموافقة عليها.

(ج) إن متطلبات وتوقيت الموافقات من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هي واردة في المادة الرابعة (٤).

(د) تدفع كافة الرواتب والمصاريف والتكاليف التي تخص الموظفين داخل لجنة الإدارة الفنية واللجنة التوجيهية للسلطة من قبل هيئاتهم، إلا إذا أتّفق على غير ذلك.



المادة السابعة

تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المتعاقد والشركة المشغّلة المعنية تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الإتفاقية وحسب الأسس المقبولة عامةً في صناعة البترول الدولية ويجب أن تكـون نـشاطات المتعاقـد مصمّمة لتحقيق عمليات بترولية فعالّه وآمنة وإقتصادية للحصول على أقصى مردود إقتصادي من البترول في المنطقة.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يعهد بإدارة العمليات البترولية بموجب الإتفاقية لمدير قـدير فنيـاً(المدير العام) ويجب إعلام السلطة بإسم المدير العام هذا حال تعيينه ويجب أن يمنح المدير العـام صلاحيات كافية لتنفيذ أية أنظمة قانونية صادرة أو تصدر فيما بعد تطبق بموجب هذه الإتفاقيـة وأن يكون خاضعا لها.

(ج) إذا كان المتعاقد مؤلفا من أكثر من جهة فعلى المتعاقد تعيين جهة واحدة لتكون المشغّل عـن المتعاقد وبإستثناء ما ورد ذكره هنا يكون المشغّل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الإتفاقية وعن تمثيل المتعاقد تجاه السلطة يعين المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية كالمشغّل المبدئي ويكون أي تعيين آخر من قبل المتعاقد لمشغل آخر خاضع لموافقة السلطة الخطية . ويجـب أن تكون كافة أعمال المشغل خلال تنفيذ الأعمال البترولية مطابقة لشروط هذه الإتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغل تنفيذا للعمليـات البتروليـة قابلـة للإسترداد كما هو مبين في هذه الإتفاقية وكأن المشغل هو المتعاقد إلاّ أن هذا الشرط يجب ان لا يفسر لكي يسمح بإزدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات. واذا كان المتعاقد مكوناً من أكثر من جهة واحدة فيجب تزويد السلطة بنسخة عن إتفاقية التـشغيل المـشترك وأي تعديلات عليها بعد توقيعها.

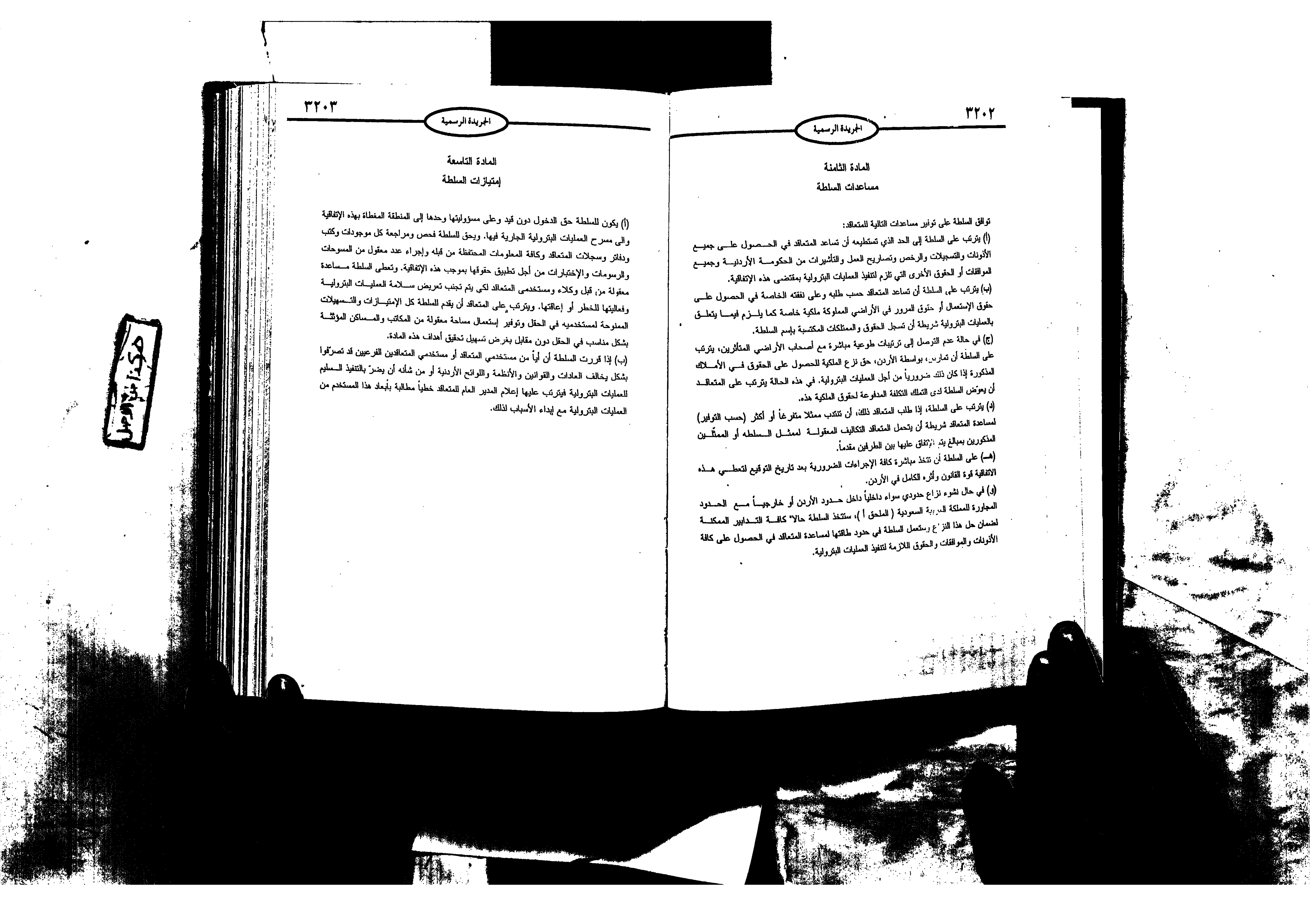
(د) في حالة الحوادث الطارئة يترتب على المتعاقد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاج الحـادث الطارىء وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المتعاقد في ذلك حـسبما هو وارد في المادة الثالثة عشر (١٣) (أ) والمادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية عند إعلان المتعاقد عن حالة طوارئ يتوجب عليه إعلام السلطة بالسرعة الممكنة.

(هـ) تكون كافة الإلتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المتعاقد بموجب هـذه الإتفاقيـة بالتكافل والتضامن في حالة كون المتعاقد مكون من أكثر من جهة واحدة.

(و) قبل البدء بأعمال الحفر، يعقد المتعاقد إجتماعات فنية مع لجنة الإدارة الفنية لمناقشة وعرض "إقتراح البئر" ويجب أن يشمل هذا العرض إحداثيات الهدف والخطـوط الزلزاليـة والمقـاطع العرضية والتنبؤات الجيولوجية وتصميم التغليف المقترح والمجسات الكهربائية الكاملة وغيرها. سيقدم (عرض للبئر) المكتوب إلى اللجنة التوجيهية للمصادقة عليه قبل ثلاثين (٣٠) يومـاً مـن بداية حفر البئر، وتقوم اللجنة بالموافقة على الإقتراح خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إستلامها له،

ومن المفهوم أن أية إنحرافات أساسية عن إقتراح البئر المعتمد بإستثناء حالات الطوارئ سيتطلب موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة وقد تشمل هذه الإنحرافات تغير أساسي في مكان البئر وتصميم التغليف أو العمق النهائي وبالتالي يحتاج إلى مصادقة اللجنة التوجيهية.

(ز) خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي يقدم المتعاقد تقارير يومية عن سـير العمليـات إلـى السلطة ويمكن عقد أجتماعات فنية إضافية عند الضرورة وفقا لأحكام المادة الـسادسة (٦) (أ) تستطيع السلطة تعيين أو إعارة موظفين فنيين لأغراض التدريب خلال عمليات الحفـر والمـسح الزلزالي ويجب التعاون مع هؤلاء الموظفين وكأنهم موظفوا المتعاقد الخاصين وسيتم دفع رواتبهم من قبل السلطة إلاّ في حال الإتفاق المشترك أن تكون هذه الرواتب جزءا من ميزانية التـدريب السنوية.



المادة الثامنة

مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير مساعدات التالية للمتعاقد:

(أ) يترتب على السلطة إلى الحد الذي تستطيعه أن تساعد المتعاقد في الحصول على جميع الأذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الأردنية وجميع الموافقات أو الحقوق الأخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة أن تساعد المتعاقد حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الإستعمال أو حقوق المرور في الأراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة أن تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة بإسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل إلى ترتيبات طوعية مباشرة مع أصحاب الأراضي المتأثرين، يترتب على السلطة أن تمارس، بواسطة الأردن، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الأملاك المذكورة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المتعاقد أن يعوّض السلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، إذا طلب المتعاقد ذلك، أن تنتدب ممثلا متفرغاً أو أكثر (حسب التوفير) لمساعدة المتعاقد شريطة أن يتحمل المتعاقد التكاليف المعقولة لممثل السلطه أو الممثّلين المذكورين بمبالغ يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مقدماً.

(هـ) على السلطة أن تتخذ مباشرة كافة الإجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون وأثره الكامل في الأردن.

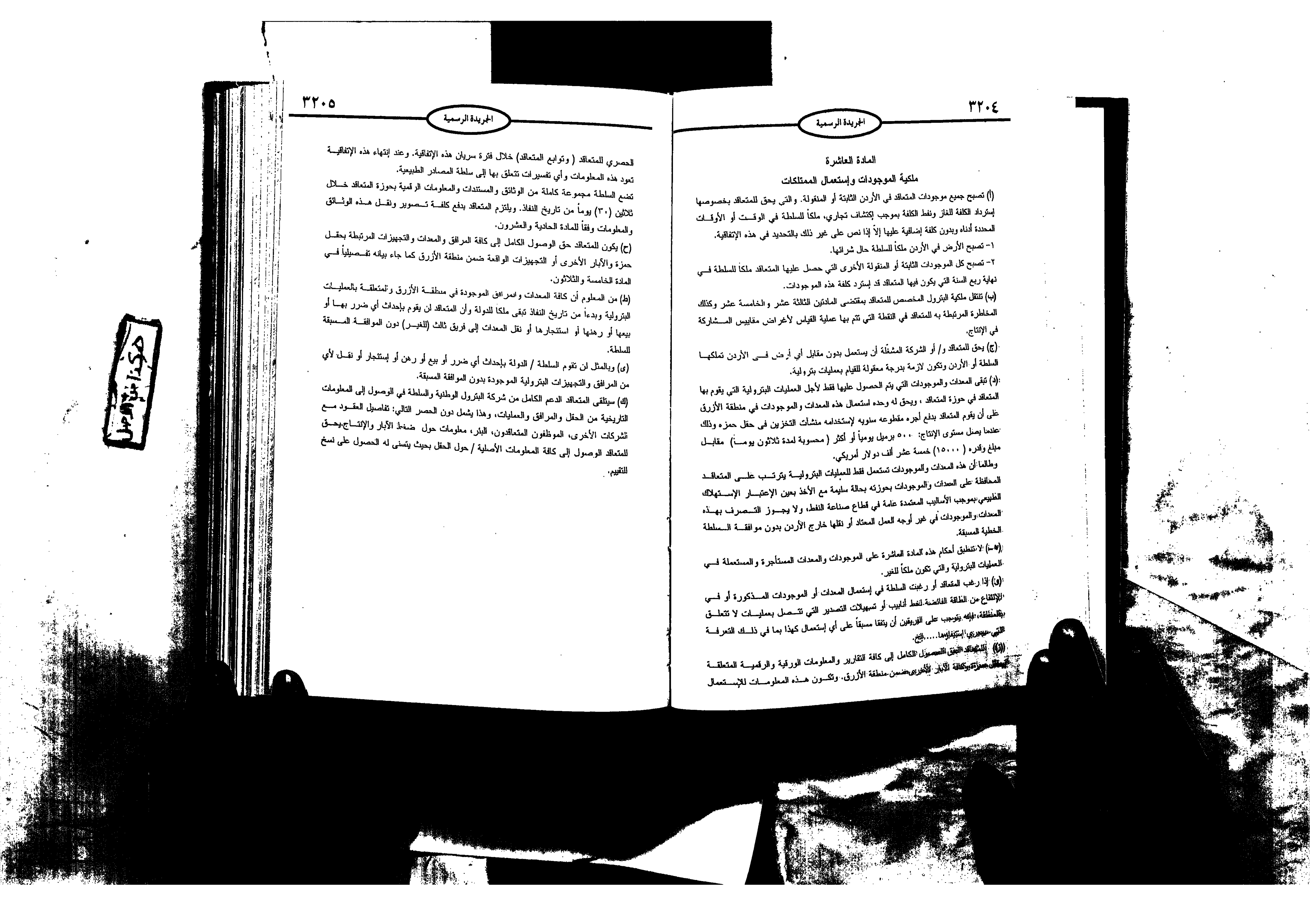
(و) في حال نشوء نزاع حدودي سواء داخلياً داخل حدود الأردن أو خارجياً مع الحدود المجاورة للمملكة العربية السعودية (الملحق أ)، ستتخذ السلطة حالا" كافة التدابير الممكنة لضمان حل هذا النزاع وستعمل السلطة في حدود طاقتها لمساعدة المتعاقد في الحصول على كافة الأذونات والموافقات والحقوق اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية.

المادة التاسعة

إمتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول دون قيد وعلى مسؤوليتها وحدها إلى المنطقة المغطاة بهذه الإتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها. ويحق للسلطة فحص ومراجعة كل موجودات وكتب ودفاتر وسجلات المتعاقد وكافة المعلومات المحتفظة من قبله وإجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والإختبارات من أجل تطبيق حقوقها بموجب هذه الإتفاقية. وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمى المتعاقد لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر أو إعاقتها. ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطة كل الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الحقل وتوفير إستعمال مساحة معقولة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب في الحقل دون مقابل بغرض تسهيل تحقيق أهداف هذه المادة.

(ب) إذا قررت السلطة أن أياً من مستخدمي المتعاقد أو مستخدمي المتعاقدين الفرعيين قد تصرّفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والأنظمة واللوائح الأردنية أو من شأنه أن يضرّ بالتنفيذ السليم للعمليات البترولية فيترتب عليها إعلام المدير العام للمتعاقد خطياً مطالبة بأبعاد هذا المستخدم من العمليات البترولية مع إبداء الأسباب لذلك.



المادة العاشرة

ملكية الموجودات وإستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المتعاقد في الأردن الثابتة أو المنقولة. والتي يحق للمتعاقد بخصوصها إسترداد الكلفة للغاز ونفط الكلفة بموجب إكتشاف تجاري، ملكاً للسلطة في الوقت أو الأوقات المحددة أدناه وبدون كلفة إضافية عليها إلاّ إذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الإتفاقية.

١- تصبح الأرض في الأردن ملكاً للسلطة حال شرائها.

٢- تصبح كل الموجودات الثابتة أو المنقولة الأخرى التي حصل عليها المتعاقد ملكاً للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المتعاقد قد إسترد كلفة هذه الموجودات.

(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمتعاقد بمقتضى المادتين الثالثة عشر والخامسة عشر وكذلك المخاطرة المرتبطة به للمتعاقد في النقطة التي تتم بها عملية القياس لأغراض مقاييس المشاركة في الإنتاج.

(ج) يحقّ للمتعاقد و/ أو الشركة المشغّلة أن يستعمل بدون مقابل أي أرض في الأردن تملكها السلطة أو الأردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لأجل العمليات البترولية التي يقوم بها المتعاقد في حوزة المتعاقد ، ويحق له وحده استعمال هذه المعدات والموجودات في منطقة الأزرق على أن يقوم المتعاقد بدفع أجره مقطوعه سنويه لإستخدامه منشآت التخزين فى حقل حمزه وذلك عندما يصل مستوى الإنتاج: ٥٠٠ برميل يومياً أو أكثر (محسوبة لمدة ثلاثون يوماً) مقابل مبلغ وقدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار امريكي.

وطالما أن هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المتعاقد المحافظة على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمة مع الأخذ بعين الإعتبار الإستهلاك الطبيعي بموجب الأساليب المعتمدة عامة في قطاع صناعة النفط، ولا يجوز التصرف بهذه المعدات والموجودات في غير أوجه العمل المعتاد أو نقلها خارج الأردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(هـ) لا تنطبق أحكام هذه المادة العاشرة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون ملكاً للغير.

(و) إذا رغب المتعاقد او رغبت السلطة في إستعمال المعدات أو الموجودات المذكورة أو في الإنتفاع من الطاقة الفائضة لخط أنابيب أو تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فإنه يتوجب على الفريقين أن يتفقا مسبقاً على أي إستعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري إستيفاؤها.... إلخ.

(ز) للمتعاقد الحق بالحصول الكامل إلى كافة التقارير والمعلومات الورقية والرقمية المتعلقة بحقل حمزة وكافة الآبار الأخرى ضمن منطقة الأزرق. وتكون هذه المعلومات للإستعمال

الحصري للمتعاقد (وتوابع المتعاقد) خلال فترة سريان هذه الإتفاقية. وعند إنتهاء هذه الإتفاقية تعود هذه المعلومات وأي تفسيرات تتعلق بها إلى سلطة المصادر الطبيعية.

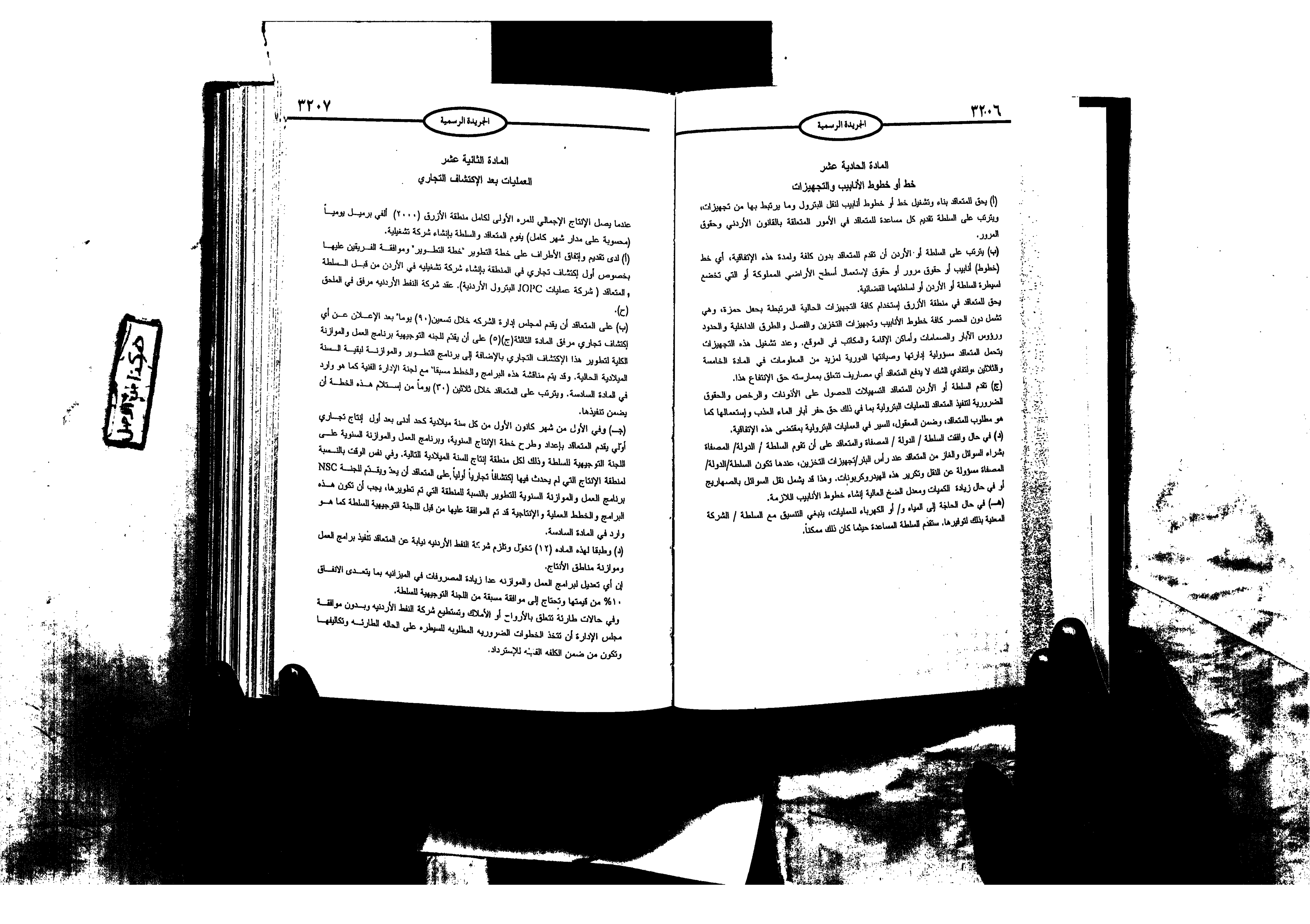
تضع السلطة مجموعة كاملة من الوثائق والمستندات والمعلومات الرقمية بحوزة المتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ. ويلتزم المتعاقد بدفع كلفة تصوير ونقل هذه الوثائق والمعلومات وفقاً للمادة الحادية والعشرون.

(ح) يكون للمتعاقد حق الوصول الكامل إلى كافة المرافق والمعدات والتجهيزات المرتبطة بحقل حمزة والآبار الأخرى أو التجهيزات الواقعة ضمن منطقة الأزرق كما جاء بيانه تفصيلياً في المادة الخامسة والثلاثون.

(ط) من المعلوم أن كافة المعدات والمرافق الموجودة في منطقة الأزرق والمتعلقة بالعمليات البترولية وبدءاً من تاريخ النفاذ تبقى ملكا للدولة وأن المتعاقد لن يقوم بإحداث أي ضرر بها أو بيعها أو رهنها أو استئجارها أو نقل المعدات إلى فريق ثالث (للغير) دون الموافقة المسبقة للسلطة.

(ى) وبالمثل لن تقوم السلطة / الدولة بإحداث أي ضرر أو بيع أو رهن أو إستئجار أو نقل لأي من المرافق والتجهيزات البترولية الموجودة بدون الموافقة المسبقة.

(ك) سيتلقى المتعاقد الدعم الكامل من شركة البترول الوطنية والسلطة في الوصول إلى المعلومات التاريخية من الحقل والمرافق والعمليات، وهذا يشمل دون الحصر التالي: تفاصيل العقود مع الشركات الأخرى، الموظفون المتعاقدون، البئر، معلومات حول ضغط الآبار والإنتاج.يحق للمتعاقد الوصول إلى كافة المعلومات الأصلية / حول الحقل بحيث يتسنى له الحصول على نسخ للتقييم.



المادة الحادية عشر

خط أو خطوط الأنابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمتعاقد بناء وتشغيل خط أو خطوط أنابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمتعاقد في الأمور المتعلقة بالقانون الأردني وحقوق المرور.

(ب) يترتب على السلطة أو الأردن أن تقدم للمتعاقد بدون كلفة ولمدة هذه الإتفاقية، أي خط (خطوط) أنابيب أو حقوق مرور أو حقوق لإستعمال أسطح الأراضي المملوكة أو التي تخضع لسيطرة السلطة أو الأردن أو لسلطتهما القضائية.

يحق للمتعاقد في منطقة الأزرق إستخدام كافة التجهيزات الحالية المرتبطة بحقل حمزة، وهي تشمل دون الحصر كافة خطوط الأنابيب وتجهيزات التخزين والفصل والطرق الداخلية والحدود ورؤوس الآبار والصمامات وأماكن الإقامة والمكاتب في الموقع. وعند تشغيل هذه التجهيزات يتحمل المتعاقد مسؤولية إدارتها وصيانتها الدورية لمزيد من المعلومات في المادة الخامسة والثلاثين ،ولتفادي الشك لا يدفع المتعاقد أي مصاريف تتعلق بممارسته حق الإنتفاع هذا.

(ج) تقدم السلطة أو الأردن للمتعاقد التسهيلات للحصول على الأذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ المتعاقد للعمليات البترولية بما في ذلك حق حفر آبار الماء العذب وإستعمالها كما هو مطلوب للمتعاقد، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(د) في حال وافقت السلطة / الدولة / المصفاة والمتعاقد على أن تقوم السلطة / الدولة/ المصفاة بشراء السوائل والغاز من المتعاقد عند رأس البئر/تجهيزات التخزين، عندها تكون السلطة/الدولة/ المصفاة مسؤولة عن النقل وتكرير هذه الهيدروكربونات. وهذا قد يشمل نقل السوائل بالصهاريج أو في حال زيادة الكميات ومعدل الضخ العالية إنشاء خطوط الأنابيب اللازمة.

(هـ) في حال الحاجة إلى المياه و/ أو الكهرباء للعمليات، ينبغي التنسيق مع السلطة / الشركة المعنية بذلك لتوفيرها. ستقدم السلطة المساعدة حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة الثانية عشر

العمليات بعد الإكتشاف التجاري

عندما يصل الإنتاج الإجمالي للمره الأولى لكامل منطقة الأزرق (٢٠٠٠) ألفي برميـل يوميـاً (محسوبة على مدار شهر كامل) يقوم المتعاقد والسلطة بإنشاء شركة تشغيلية.

(أ) لدى تقديم وإتفاق الأطراف على خطة التطوير "خطة التطـوير" وموافقـة الفـريقين عليهـا بخصوص أول إكتشاف تجاري في المنطقة بإنشاء شركة تشغيليه في الأردن من قبـل السـلطة والمتعاقد (شركة عمليات JOPC البترول الأردنية). عقد شركة النفط الأردنيه مرفق في الملحق (ح).

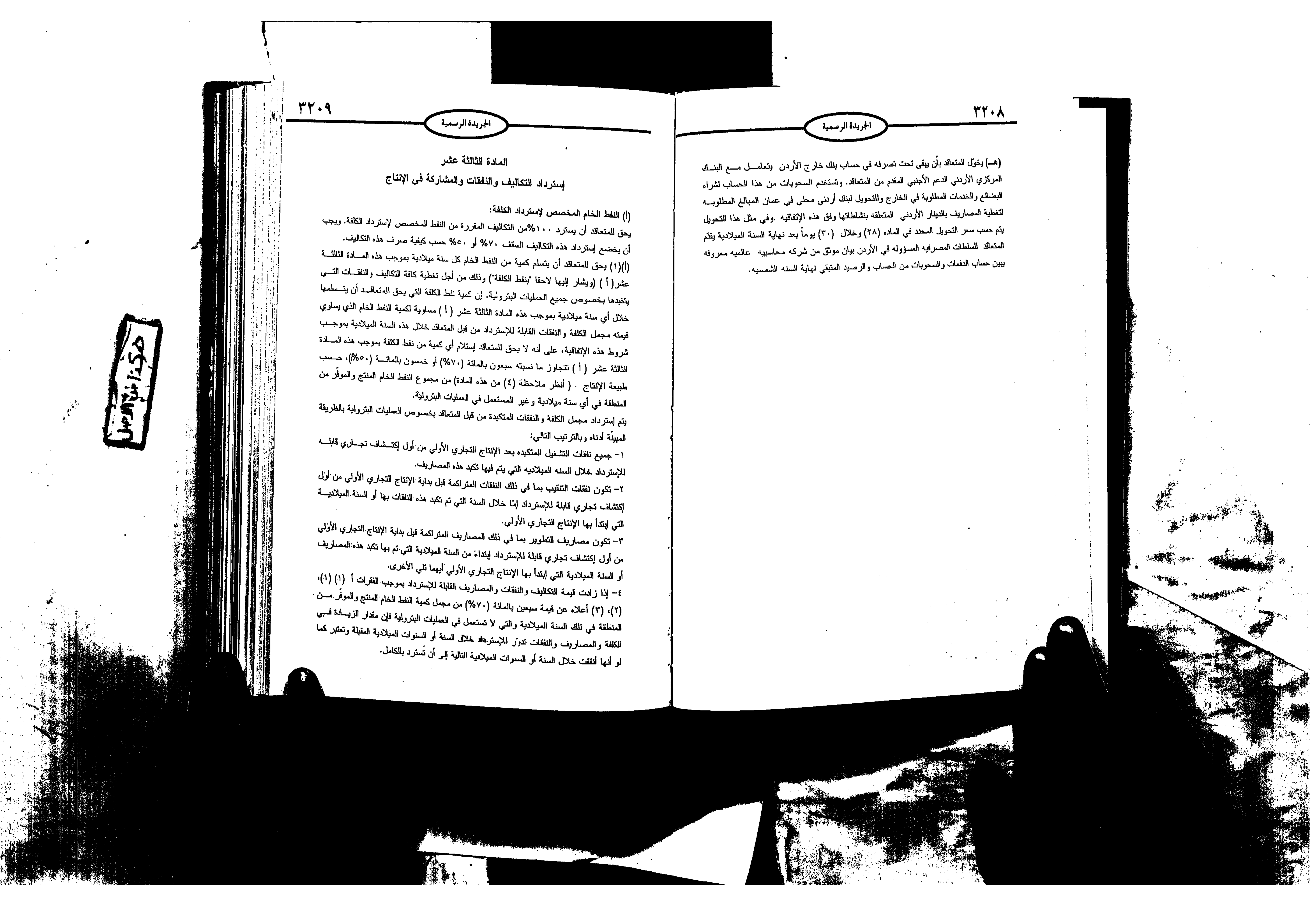
(ب) على المتعاقد أن يقدم لمجلس إدارة الشركه خلال تسعين(٩٠) يوما" بعد الإعـلان عـن أي إكتشاف تجاري مرفق المادة الثالثة(ج)(٥) على أن يقدّم للجنه التوجيهية برنامج العمل والموازنة الكلية لتطوير هذا الإكتشاف التجاري بالإضافة إلى برنامج التطـوير والموازنـة لبقيـة السـنة الميلادية الحالية. وقد يتم مناقشة هذه البرامج والخطط مسبقا" مع لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة. ويترتب على المتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إسـتلام هـذه الخطـة أن يضمن تنفيذها.

(جـ) وفي الأول من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية كحد أدنى بعد أول إنتاج تجـاري أولي يقدم المتعاقد بإعداد وطرح خطة الإنتاج السنوية، وبرنامج العمل والموازنة السنوية علـى اللجنة التوجيهية للسلطة وذلك لكل منطقة إنتاج للسنة الميلادية التالية. وفي نفس الوقت بالنـسبة لمنطقة الإنتاج التي لم يحدث فيها إكتشافاً تجارياً أولياً ,على المتعاقد أن يعدّ ويقـدّم للجنـة NSC برنامج العمل والموازنة السنوية للتطوير بالنسبة للمنطقة التي تم تطويرها، يجب أن تكون هـذه البرامج والخطط العملية والإنتاجية قد تم الموافقة عليها من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هـو وارد في المادة السادسة.

(د) وطبقا لهذه الماده (١٢) تخول وتلزم شركة النفط الأردنيه نيابة عن المتعاقد تنفيذ برامج العمل وموازنة مناطق الأنتاج.

إن أي تعديل لبرامج العمل والموازنه عدا زيادة المصروفات في الميزانيه بما يتعـدى الانفـاق ١٠% من قيمتها وتحتاج إلى موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة.

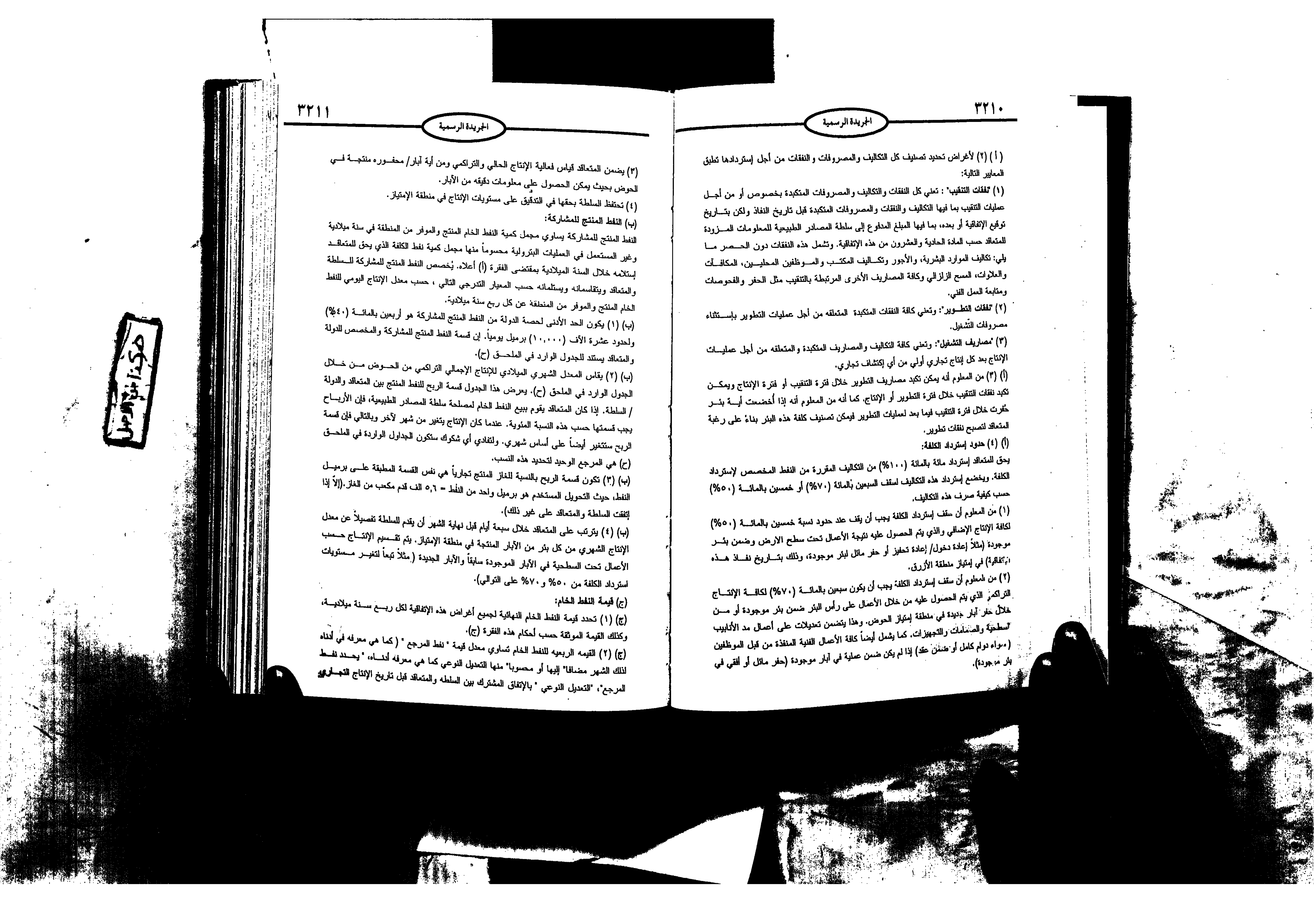
وفي حالات طارئة تتعلق بالأرواح أو الأملاك وتستطيع شركة النفط الأردنيه وبـدون موافقـة مجلس الإدارة أن تتخذ الخطوات الضروريه المطلوبه للسيطره على الحاله الطارئـه وتكاليفهـا وتكون من ضمن الكلفه القبله للإسترداد.



(هـ) يخول المتعاقد بأن يبقى تحت تصرفه في حساب بنك خارج الأردن يتعامل مع البنك المركزي الأردني الدعم الأجنبي المقدم من المتعاقد. وتستخدم السحوبات من هذا الحساب لشراء البضائع والخدمات المطلوبة في الخارج وللتحويل لبنك أردني محلي في عمان المبالغ المطلوبه لتغطية المصاريف بالدينار الأردني المتعلقه بنشاطاتها وفق هذه الإتفاقيه .وفي مثل هذا التحويل يتم حسب سعر التحويل المحدد في الماده (٢٨) وخلال (٣٠) يوماً بعد نهاية السنة الميلادية يقدّم المتعاقد للسلطات المصرفيه المسؤوله في الأردن بيان موثق من شركه محاسبيه عالميه معروفه يبين حساب الدفعات والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي نياية السنه الشمسيه.

المادة الثالثة عشر
إسترداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الإنتاج

(أ) النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة:
يحق للمتعاقد أن يسترد ١٠٠%من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويجب أن يخضع إسترداد هذه التكاليف السقف ٧٠% أو ٥٠% حسب كيفية صرف هذه التكاليف.
(أ)(١) يحق للمتعاقد أن يتسلم كمية من النفط الخام كل سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) (ويشار إليها لاحقا "بنفط الكلفة") وذلك من أجل تغطية كافة التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. إن كمية نفط الكلفة التي يحق المتعاقد أن يتسلمها خلال أي سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر (أ) مساوية لكمية النفط الخام الذي يساوي قيمته مجمل الكلفة و النفقات القابلة للإسترداد من قبل المتعاقد خلال هذه السنة الميلادية بموجب شروط هذه الإتفاقية، على أنه لا يحق للمتعاقد إستلام أي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة الثالثة عشر (أ) تتجاوز ما نسبته سبعون بالمائة (٧٠%) أو خمسون بالمائة (٥٠%)، حسب طبيعة الإنتاج - (أنظر ملاحظة (٤) من هذه المادة) من مجموع النفط الخام المنتج والموفّر من المنطقة في أي سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية.
يتم إسترداد مجمل الكلفة و النفقات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص العمليات البترولية بالطريقة المبينّة أدناه وبالترتيب التالي:
١- جميع نفقات التشغيل المتكبده بعد الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابله للإسترداد خلال السنه الميلاديه التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف.
٢- تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إمّا خلال السنة التي تم تكبد هذه النفقات بها أو السنة الميلادية التي إبتدأ بها الإنتاج التجاري الأولي.
٣- تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إبتداءً من السنة الميلادية التي تم بها تكبد هذه المصاريف أو السنة الميلادية التي إبتدأ بها الإنتاج التجاري الأولي أيهما تلي الأخرى.
٤- إذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للإسترداد بموجب الفقرات أ (١) (١)، (٢)، (٣) أعلاه عن قيمة سبعين بالمائة (٧٠%) من مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفّر من المنطقة في تلك السنة الميلادية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية فإن مقدار الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدوّر للإسترداد خلال السنة أو السنوات الميلادية المقبلة وتعتبر كما لو أنها أنفقت خلال السنة أو السنوات الميلادية التالية إلى أن تُسترد بالكامل.



(أ) (٢) لأغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات و النفقات من أجل إستردادها تطبق المعايير التالية:

(١) "نفقات التنقيب" : تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص أو من أجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ ولكن بتاريخ توقيع الإتفاقية أو بعده، بما فيها المبلغ المدفوع إلى سلطة المصادر الطبيعية للمعلومات المزودة للمتعاقد حسب المادة الحادية والعشرون من هذه الإتفاقية. وتشمل هذه النفقات دون الحصر ما يلي: تكاليف الموارد البشرية، والأجور وتكاليف المكتب والموظفين المحليين، المكافآت والعلاوات، المسح الزلزالي وكافة المصاريف الأخرى المرتبطة بالتنقيب مثل الحفر والفحوصات ومتابعة العمل الفني.

(٢) "نفقات التطوير": وتعني كافة النفقات المتكبدة المتعلقه من أجل عمليات التطوير بإستثناء مصروفات التشغيل.

(٣) "مصاريف التشغيل": وتعني كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات الإنتاج بعد كل إنتاج تجاري أولي من أي إكتشاف تجاري.

(أ) (٣) من المعلوم أنه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال فترة التنقيب أو فترة الإنتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال فترة التطوير أو الإنتاج. كما أنه من المعلوم أنه إذا أُخضعت أية بئر حُفرت خلال فترة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير فيمكن تصنيف كلفة هذه البئر بناءً على رغبة المتعاقد لتصبح نفقات تطوير.

(أ) (٤) حدود إسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد إسترداد مائة بالمائة (١٠٠%) من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف السبعين بالمائة (٧٠%) أو خمسين بالمائة (٥٠%) حسب كيفية صرف هذه التكاليف.

(١) من المعلوم أن سقف إسترداد الكلفة يجب أن يقف عند حدود نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) لكافة الإنتاج الإضافي والذي يتم الحصول عليه نتيجة الأعمال تحت سطح الارض وضمن بئر موجودة (مثلاً إعادة دخول/ إعادة تحفيز أو حفر مائل لبئر موجودة، وذلك بتاريخ نفاذ هذه الإتفاقية) في إمتياز منطقة الأزرق.

(٢) من المعلوم أن سقف إسترداد الكلفة يجب أن يكون سبعين بالمائة (٧٠%) لكافة الإنتاج التراكمي الذي يتم الحصول عليه من خلال الأعمال على رأس البئر ضمن بئر موجودة أو من خلال حفر آبار جديدة في منطقة إمتياز الحوض. وهذا يتضمن تعديلات على أعمال مد الأنابيب السطحية والضاغطات والتجهيزات. كما يشمل أيضاً كافة الأعمال الفنية المنفذة من قبل الموظفين (سواء دوام كامل أو ضمن عقد) إذا لم يكن ضمن عملية في آبار موجودة (حفر مائل أو أفقي في بئر موجودة).

(٣) يضمن المتعاقد قياس فعالية الإنتاج الحالي والتراكمي ومن أية آبار/ محفوره منتجة في الحوض بحيث يمكن الحصول على معلومات دقيقه من الآبار.

(٤) تحتفظ السلطة بحقها في التدقيق على مستويات الإنتاج في منطقة الإمتياز.

(ب) النفط المنتج للمشاركة:

النفط المنتج للمشاركة يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية محسوماً منها مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمتعاقد إستلامه خلال السنة الميلادية بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه. يُخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمتعاقد ويتقاسمانه ويستلمانه حسب المعيار التدرجي التالي ، حسب معدل الإنتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفر من المنطقة عن كل ربع سنة ميلادية.

(ب) (١) يكون الحد الأدنى لحصة الدولة من النفط المنتج للمشاركة هو أربعين بالمائة (٤٠%) ولحدود عشرة الآف (١٠,٠٠٠) برميل يومياً. إن قسمة النفط المنتج للمشاركة والمخصص للدولة والمتعاقد يستند للجدول الوارد في الملحق (ح).

(ب) (٢) يقاس المعدل الشهري الميلادي للإنتاج الإجمالي التراكمي من الحوض من خلال الجدول الوارد في الملحق (ح). يعرض هذا الجدول قسمة الربح للنفط المنتج بين المتعاقد والدولة / السلطة. إذا كان المتعاقد يقوم ببيع النفط الخام لمصلحة سلطة المصادر الطبيعية، فإن الأرباح يجب قسمتها حسب هذه النسبة المئوية. عندما كان الإنتاج يتغير من شهر لآخر وبالتالي فإن قسمة الربح ستتغير أيضاً على أساس شهري. ولتفادي أي شكوك ستكون الجداول الواردة في الملحق (ح) هي المرجع الوحيد لتحديد هذه النسب.

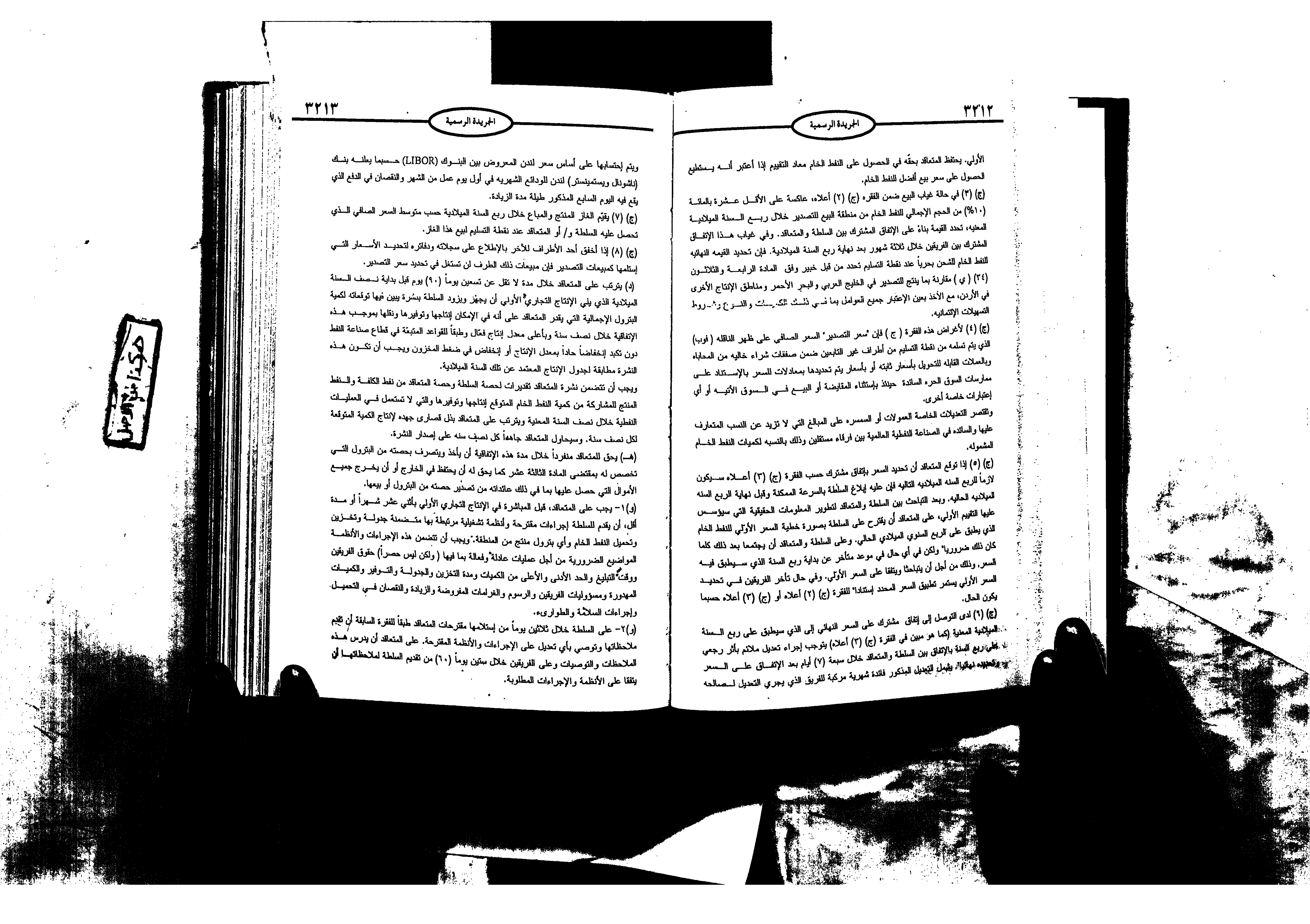
(ب) (٣) تكون قسمة الربح بالنسبة للغاز المنتج تجارياً هي نفس القسمة المطبقة على برميل النفط، حيث التحويل المستخدم هو برميل واحد من النفط = ٥,٦ الف قدم مكعب من الغاز.(إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على غير ذلك).

(ب) (٤) يترتب على المتعاقد خلال سبعة أيام قبل نهاية الشهر أن يقدم للسلطة تفصيلاً عن معدل الإنتاج الشهري من كل بئر من الآبار المنتجة في منطقة الإمتياز. يتم تقسيم الإنتاج حسب الأعمال تحت السطحية في الآبار الموجودة سابقاً والآبار الجديدة (مثلاً تبعاً لتغير مستويات استرداد الكلفة من ٥٠% و٧٠% على التوالي).

(ج) قيمة النفط الخام:

(ج) (١) تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع أغراض هذه الإتفاقية لكل ربع سنة ميلادية، وكذلك القيمة الموثقة حسب أحكام هذه الفقرة (ج).

(ج) (٢) القيمه الربعيه للنفط الخام تساوي معدل قيمة " نفط المرجع " (كما هي معرفه في أدناه لذلك الشهر مضافا" إليها أو محسوبا" منها التعديل النوعي كما هي معرفه أدناه، " يحدد نفط المرجع"، "التعديل النوعي " بالإتفاق المشترك بين السلطه والمتعاقد قبل تاريخ الإنتاج التجاري



الأولي. يحتفظ المتعاقد بحقّه في الحصول على النفط الخام معاد التقييم إذا أعتبر أنــه يــستطيع الحصول على سعر بيع أفضل للنفط الخام.

(ج) (٣) في حالة غياب البيع ضمن الفقره (ج) (٢) أعلاه، عاكسة على الأقــل عــشرة بالمائــة (١٠%) من الحجم الإجمالي للنفط الخام من منطقة البيع للتصدير خلال ربـــع الـــسنة الميلاديـــة المعنيه، تحدد القيمة بناءً على الإتفاق المشترك بين السلطة والمتعاقد. وفي غياب هــذا الإتفــاق المشترك بين الفريقين خلال ثلاثة شهور بعد نهاية ربع السنة الميلادية. فإن تحديد القيمه النهائيه للنفط الخام للشحن بحرياً عند نقطة التسليم تحدد من قبل خبير وفق المادة الرابعــة والثلاثــون (٣٤) (ي) مقارنة بما ينتج للتصدير في الخليج العربي والبحر الأحمر ومناطق الإنتاج الأخرى في الأردن، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل بما فــي ذلــك الكميــات والنــوع وشــروط التسهيلات الإئتمانيه.

(ج) (٤) لأغراض هذه الفقرة (ج) فإن "سعر التصدير" السعر الصافي على ظهر الناقله (فوب) الذي يتم تسلمه من نقطة التسليم من أطراف غير التابعين ضمن صفقات شراء خاليه من المحاباه وبالعملات القابله للتحويل بأسعار ثابته أو بأسعار يتم تحديدها بمعادلات للسعر بالإســتناد علــى ممارسات السوق الحره السائدة حينئذ بإستثناء المقايضة أو البيــع فــي الــسوق الأتيــه أو أي إعتبارات خاصة أخرى.

وتقتصر التعديلات الخاصة العمولات أو السمسره على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائده في الصناعة النفطية العالمية بين اطراف مستقلين وذلك بالنسبه لكميات النفط الخــام المشموله.

(ج) (٥) إذا توقع المتعاقد أن تحديد السعر بإتفاق مشترك حسب الفقرة (ج) (٣) أعــلاه ســيكون لازماً للربع السنه الميلاديه التاليه فإن عليه إبلاغ السلطة بالسرعة الممكنة وقبل نهاية الربع السنه الميلاديه الحاليه. وبعد التباحث بين السلطة والمتعاقد لتطوير المعلومات الحقيقية التي سيؤســس عليها التقييم الأولي، على المتعاقد أن يقترح على السلطة بصورة خطية السعر الأولي للنفط الخام الذي يطبق على الربع السنوي الميلادي الحالي. وعلى السلطة والمتعاقد أن يجتمعا بعد ذلك كلما كان ذلك ضروريا" ولكن في أي حال في موعد متأخر عن بداية ربع السنة الذي ســيطبق فيــه السعر، وذلك من أجل أن يتباحثا ويتفقا على السعر الأولي. وفي حال تأخر الفريقين فــي تحديــد السعر الأولي يستمر تطبيق السعر المحدد إستنادا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أو (ج) (٣) أعلاه حسبما يكون الحال.

(ج) (٦) لدى التوصل إلى إتفاق مشترك على السعر النهائي إلى الذي سيطبق على ربع الــسنة الميلادية المعنية (كما هو مبين في الفقرة (ج) (٣) أعلاه) يتوجب إجراء تعديل ملائم بأثر رجعي على ربع السنة بالإتفاق بين السلطة والمتعاقد خلال سبعة (٧) أيام بعد الإتفــاق علــى الــسعر وتحديده نهائيا. يشمل التعديل المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التعديل لــصالحه

ويتم إحتسابها على أساس سعر لندن المعروض بين البنــوك (LIBOR) حــسبما يعلنــه بنــك (ناشونال ويستمينستر) لندن للودائع الشهريه في أول يوم عمل من الشهر والنقصان في الدفع الذي يقع فيه اليوم السابع المذكور طيلة مدة الزيادة.

(ج) (٧) يقيّم الغاز المنتج والمباع خلال ربع السنة الميلادية حسب متوسط السعر الصافي الــذي تحصل عليه السلطة و/ أو المتعاقد عند نقطة التسليم لبيع هذا الغاز.

(ج) (٨) إذا أخفق أحد الأطراف للآخر بالإطلاع على سجلاته ودفاتره لتحديــد الأســعار التــي إستلمها كمبيعات التصدير فإن مبيعات ذلك الطرف لن تستغل في تحديد سعر التصدير.

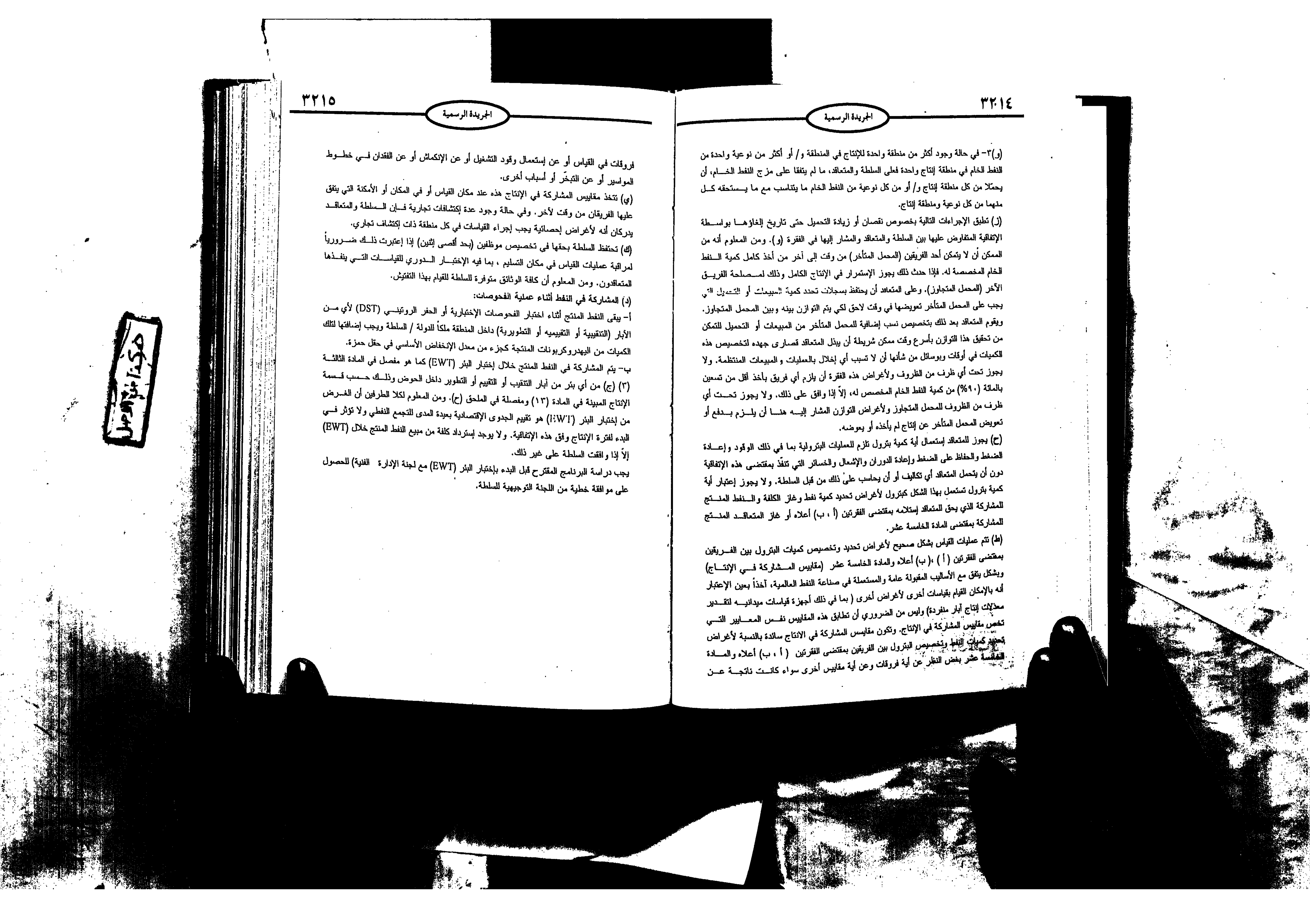
(د) يترتب على المتعاقد خلال مدة لا تقل عن تسعين يوماً (٩٠) يوم قبل بداية نــصف الــسنة الميلادية الذي يلي الإنتاج التجاري الأولي أن يجهز ويزود السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الإجمالية التي يقدر المتعاقد على أنه في الإمكان إنتاجها وتوفيرها ونقلها بموجــب هــذه الإتفاقية خلال نصف سنة وبأعلى معدل إنتاج فعّال وطبقاً للقواعد المتبعة في قطاع صناعة النفط دون تكبد إنخفاضاً حاداً بمعدل الإنتاج أو إنخفاض في ضغط المخزون ويجــب أن تكــون هــذه النشرة مطابقة لجدول الإنتاج المعتمد عن تلك السنة الميلادية.

ويجب أن تتضمن نشرة المتعاقد تقديرات لحصة السلطة وحصة المتعاقد من نفط الكلفــة والــنفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع إنتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل فــي العمليــات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على المتعاقد بذل قصارى جهده لإنتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة. وسيحاول المتعاقد جاهداً كل نصف سنه على إصدار النشرة.

(هـ) يحق للمتعاقد منفرداً خلال مدة هذه الإتفاقية أن يأخذ ويتصرف بحصته من البترول التــي تخصص له بمقتضى المادة الثالثة عشر كما يحق له أن يحتفظ في الخارج أو أن يخــرج جميــع الأموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول أو بيعها.

(و)١- يجب على المتعاقد، قبل المباشرة في الإنتاج التجاري الأولي بأثني عشر شــهراً أو مــدة أقل، أن يقدم للسلطة إجراءات مقترحة وأنظمة تشغيلية مرتبطة بها متــضمنة جدولــة وتخــزين وتحميل النفط الخام وأي بترول منتج من المنطقة." ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات والأنظمــة المواضيع الضرورية من أجل عمليات عادلة" وفعالة بما فيها (ولكن ليس حصراً) حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الأدنى والأعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولــة والتــوفير والكميــات المهدورة ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضة والزيادة والنقصان فــي التحميــل وإجراءات السلامة والطوارىء.

(و)٢- على السلطة خلال ثلاثين يوماً من إستلامها مقترحات المتعاقد طبقاً للفقرة السابقة أن تقيم ملاحظاتها وتوصي بأي تعديل على الإجراءات والأنظمة المقترحة. على المتعاقد أن يدرس هــذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوماً (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتهــا أن يتفقا على الأنظمة والإجراءات المطلوبة.



(و)٣- في حالة وجود أكثر من منطقة واحدة للإنتاج في المنطقة و / أو أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في منطقة إنتاج واحدة فعلى السلطة والمتعاقد، ما لم يتفقا على مزج النفط الخـــام، أن يحمّلا من كل منطقة إنتاج و/ أو من كل نوعية من النفط الخام ما يتناسب مع ما يـــستحقه كـــل منهما من كل نوعية ومنطقة إنتاج.

(ز) تطبق الإجراءات التالية بخصوص نقصان أو زيادة التحميل حتى تاريخ إلغاؤهـــا بواســـطة الإتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمتعاقد والمشار إليها في الفقرة (و). ومن المعلوم أنه من الممكن أن لا يتمكن أحد الفريقين (المحمل المتأخر) من وقت إلى آخر من أخذ كامل كمية الـــنفط الخام المخصصة له. فإذا حدث ذلك يجوز الإستمرار في الإنتاج الكامل وذلك لمـــصلحة الفريـــق الآخر (المحمل المتجاوز). وعلى المتعاقد أن يحتفظ بسجلات تحدد كمية المبيعات أو التحميل التي يجب على المحمل المتأخر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن بينه وبين المحمل المتجاوز. ويقوم المتعاقد بعد ذلك بتخصيص نسب إضافية للمحمل المتأخر من المبيعات أو التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن بأسرع وقت ممكن شريطة أن يبذل المتعاقد قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في أوقات وبوسائل من شأنها أن لا تسبب أي إخلال بالعمليات و المبيعات المنتظمة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف ولأغراض هذه الفقرة أن يلزم أي فريق بأخذ أقل من تسعين بالمائة (٩٠%) من كمية النفط الخام المخصص له، إلاّ إذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحـــت أي ظرف من الظروف للمحمل المتجاوز ولأغراض التوازن المشار إليـــه هنـــا أن يلـــزم بـــدفع أو تعويض المحمل المتأخر عن إنتاج لم يأخذه أو يعوضه.

(ح) يجوز للمتعاقد إستعمال أية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود وإعـــادة الضغط والحفاظ على الضغط وإعادة الدوران والإشعال والخسائر التي تنفّذ بمقتضى هذه الإتفاقية دون أن يتحمل المتعاقد أي تكاليف أو أن يحاسب علىٰ ذلك من قبل السلطة. ولا يجوز إعتبار أية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لأغراض تحديد كمية نفط وغاز الكلفة والـــنفط المنـــتج للمشاركة الذي يحق للمتعاقد إستلامه بمقتضى الفقرتين (أ ، ب) أعلاه أو غاز المتعاقـــد المنـــتج للمشاركة بمقتضى المادة الخامسة عشر.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لأغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفـــريقين بمقتضى الفقرتين (أ) ،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر (مقاييس المـــشاركة فـــي الإنتـــاج) وبشكل يتفق مع الأساليب المقبولة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، آخذاً بعين الإعتبار أنه بالإمكان القيام بقياسات أخرى لأغراض أخرى (بما في ذلك أجهزة قياسات ميدانيـــه لتقـــدير معدلات إنتاج آبار منفردة) وليس من الضروري أن تطابق هذه المقاييس نفـــس المعـــايير التـــي تخص مقاييس المشاركة في الإنتاج. وتكون مقايسس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لأغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ ، ب) أعلاه والمـــادة الخامسة عشر بغض النظر عن أية فروقات وعن أية مقاييس أخرى سواء كانـــت ناتجـــة عـــن

فروقات في القياس أو عن إستعمال وقود التشغيل أو عن الإنكماش أو عن الفقدان فـــي خطـــوط المواسير أو عن التبخّر أو أسباب أخرى.

(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الإنتاج هذه عند مكان القياس أو في المكان أو الأمكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لأخر. وفي حالة وجود عدة إكتشافات تجارية فـــإن الـــسلطة والمتعاقـــد يدركان أنه لأغراض إحصائية يجب إجراء القياسات في كل منطقة ذات إكتشاف تجاري.

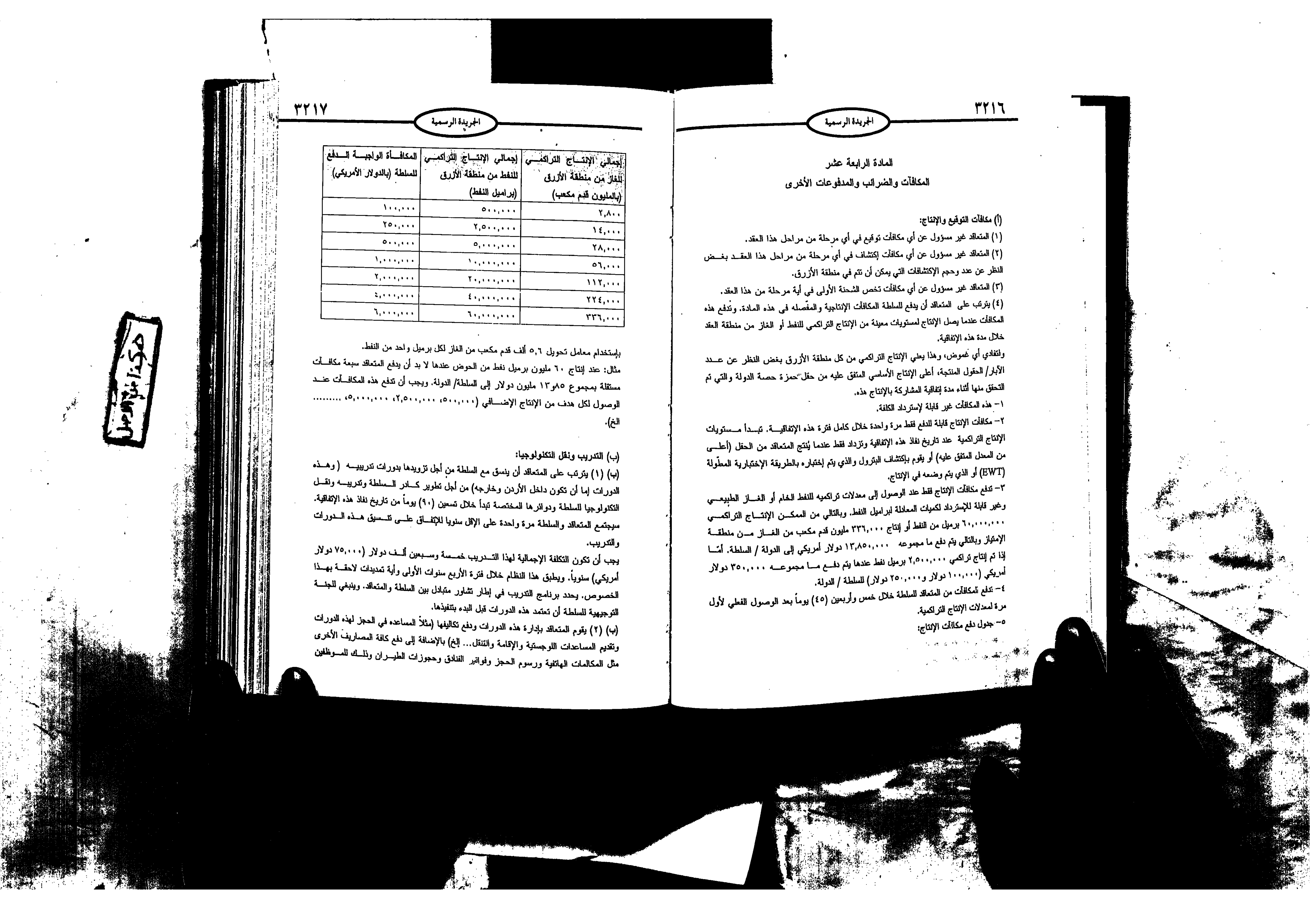
(ك) تحتفظ السلطة بحقها في تخصيص موظفين (بحد أقصى إثنين) إذا إعتبرت ذلـــك ضـــرورياً لمراقبة عمليات القياس في مكان التسليم ، بما فيه الإختبـــار الـــدوري للقياســـات التـــي ينفـــذها المتعاقدون. ومن المعلوم أن كافة الوثائق متوفرة للسلطة للقيام بهذا التفتيش.

(د) المشاركة في النفط أثناء عملية الفحوصات:

أ- يبقى النفط المنتج أثناء اختبار الفحوصات الإختبارية أو الحفر الروتينـــي (DST) لأي مـــن الأبار (التنقيبية أو التقييميه أو التطويرية) داخل المنطقة ملكاً للدولة / السلطة ويجب إضافتها لتلك الكميات من اليهدروكربونات المنتجة كجزء من معدل الإنخفاض الأساسي في حقل حمزة.

ب- يتم المشاركة في النفط المنتج خلال إختبار البئر (EWT) كما هو مفصل في المادة الثالثـــة (٣) (ج) من أي بئر من آبار التنقيب أو التقييم أو التطوير داخل الحوض وذلـــك حـــسب قـــسمة الإنتاج المبينة في المادة (١٣) ومفصلة في الملحق (ح). ومن المعلوم لكلا الطرفين أن الغـــرض من إختبار البئر (EWT) هو تقييم الجدوى الإقتصادية بعيدة المدى للتجمع النفطي ولا تؤثر فـــي البدء لفترة الإنتاج وفق هذه الإتفاقية. ولا يوجد إسترداد كلفة من مبيع النفط المنتج خلال (EWT) إلاّ إذا وافقت السلطة على غير ذلك.

يجب دراسة البرنامج المقترح قبل البدء بإختبار البئر (EWT) مع لجنة الإدارة الفنية) للحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.



المادة الرابعة عشر
المكافآت والضرائب والمدفوعات الأخرى

(أ) مكافآت التوقيع والإنتاج:

(١) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت توقيع في أي مرحلة من مراحل هذا العقد.

(٢) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت إكتشاف في أي مرحلة من مراحل هذا العقد بغض النظر عن عدد وحجم الإكتشافات التي يمكن أن تتم في منطقة الأزرق.

(٣) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت تخص الشحنة الأولى في أية مرحلة من هذا العقد.

(٤) يترتب على المتعاقد أن يدفع للسلطة المكافآت الإنتاجية والمفّصله في هذه المادة. وتدفع هذه المكافآت عندما يصل الإنتاج لمستويات معينة من الإنتاج التراكمي للنفط أو الغاز من منطقة العقد خلال مدة هذه الإتفاقية.

ولتفادي أي غموض، وهذا يعني الإنتاج التراكمي من كل منطقة الأزرق بغض النظر عن عدد الآبار/ الحقول المنتجة، أعلى الإنتاج الأساسي المتفق عليه من حقل"حمزة حصة الدولة والتي تم التحقق منها أثناء مدة إتفاقية المشاركة بالإنتاج هذه.

١- هذه المكافآت غير قابلة لإسترداد الكلفة.

٢- مكافآت الإنتاج قابلة للدفع فقط مرة واحدة خلال كامل فترة هذه الإتفاقية. تبدأ مستويات الإنتاج التراكمية عند تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية وتزداد فقط عندما يُنتج المتعاقد من الحقل (أعلى من المعدل المتفق عليه) أو يقوم بإكتشاف البترول والذي يتم إختباره بالطريقة الإختبارية المطّولة (EWT) أو الذي يتم وضعه في الإنتاج.

٣- تدفع مكافآت الإنتاج فقط عند الوصول إلى معدلات تراكميه للنفط الخام أو الغاز الطبيعي وغير قابلة للإسترداد لكميات المعادلة لبراميل النفط. وبالتالي من الممكن الإنتاج التراكمي ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ برميل من النفط أو إنتاج ٣٣٦,٠٠٠ مليون قدم مكعب من الغاز من منطقة الإمتياز وبالتالي يتم دفع ما مجموعه ١٣,٨٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى الدولة / السلطة. أمّا إذا تم إنتاج تراكمي ٢,٥٠٠,٠٠٠ برميل نفط عندها يتم دفع ما مجموعه ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠ دولار و٢٥٠,٠٠٠ دولار) للسلطة / الدولة.

٤- تدفع المكافآت من المتعاقد للسلطة خلال خمس وأربعين (٤٥) يوماً بعد الوصول الفعلي لأول مرة لمعدلات الإنتاج التراكمية.

٥- جدول دفع مكافآت الإنتاج:

إجمالي الإنتاج التراكمي للغاز من منطقة الأزرق (بالمليون قدم مكعب)	إجمالي الإنتاج التراكمي للنفط من منطقة الأزرق (براميل النفط)	المكافأة الواجبة الدفع للسلطة (بالدولار الأمريكي)
٢,٨٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٢٨,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٣٣٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

بإستخدام معامل تحويل ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز لكل برميل واحد من النفط.

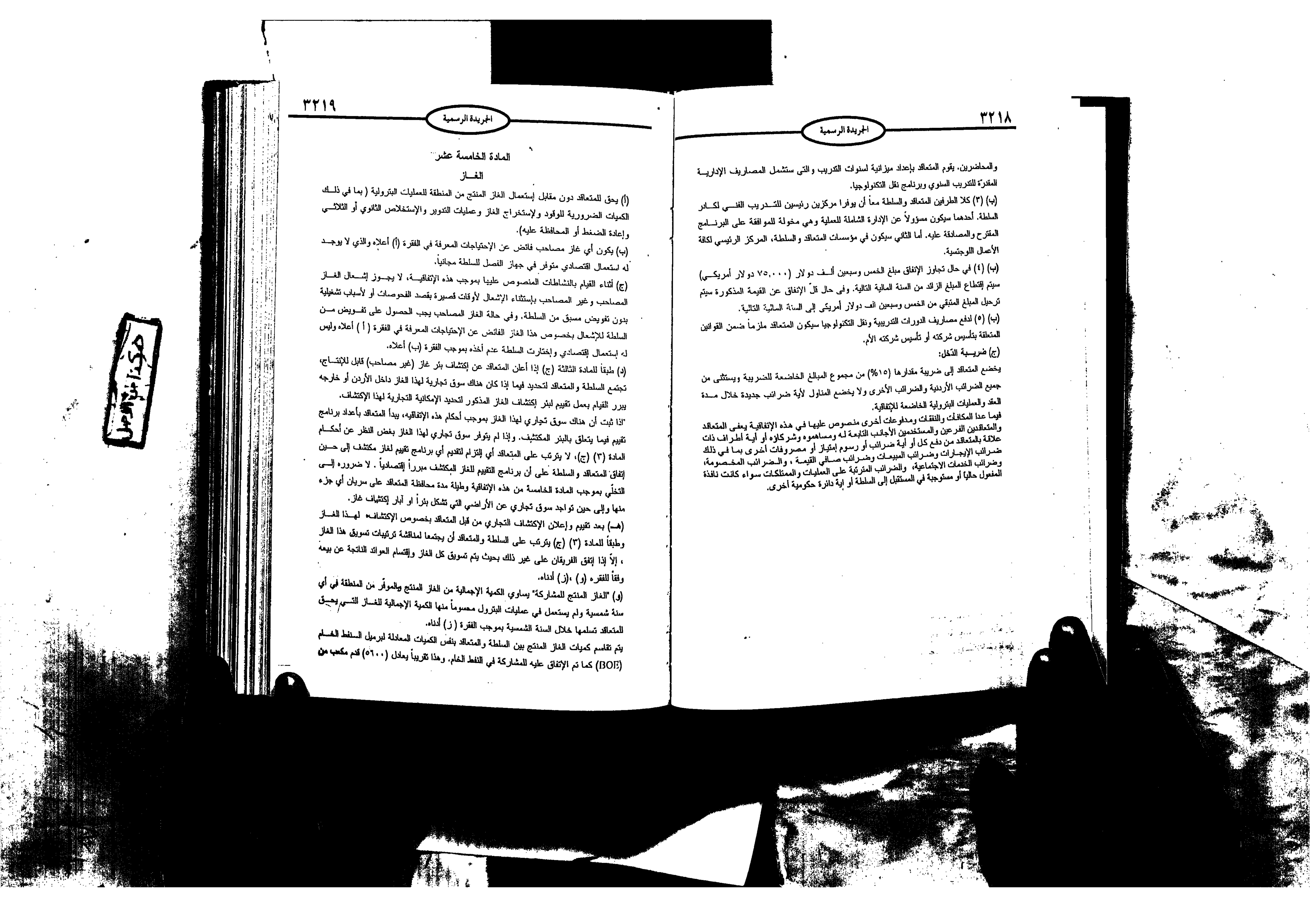
مثال: عند إنتاج ٦٠ مليون برميل نفط من الحوض عندها لا بد أن يدفع المتعاقد سبعة مكافآت مستقلة بمجموع ٨٥و١٣ مليون دولار إلى السلطة/ الدولة. ويجب أن تدفع هذه المكافآت عند الوصول لكل هدف من الإنتاج الإضافي (٥٠٠,٠٠٠، ٢,٥٠٠,٠٠٠، ٥,٠٠٠,٠٠٠، .... الخ).

(ب) التدريب ونقل التكنولوجيا:

(ب) (١) يترتب على المتعاقد أن ينسق مع السلطة من أجل تزويدها بدورات تدريبيه (وهذه الدورات إما أن تكون داخل الأردن وخارجه) من أجل تطوير كادر السلطة وتدريبه ونقل التكنولوجيا للسلطة ودوائرها المختصة تبدأ خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية. سيجتمع المتعاقد والسلطة مرة واحدة على الإقل سنويا للإتفاق على تنسيق هذه الدورات والتدريب.

يجب أن تكون التكلفة الإجمالية لهذا التدريب خمسة وسبعين ألف دولار (٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي) سنوياً. ويطبق هذا النظام خلال فترة الأربع سنوات الأولى وأية تمديدات لاحقة بهذا الخصوص. يحدد برنامج التدريب في إطار تشاور متبادل بين السلطة والمتعاقد. وينبغي للجنة التوجيهية للسلطة أن تعتمد هذه الدورات قبل البدء بتنفيذها.

(ب) (٢) يقوم المتعاقد بإدارة هذه الدورات ودفع تكاليفها (مثلاً المساعده في الحجز لهذه الدورات وتقديم المساعدات اللوجستية والإقامة والتنقل... إلخ) بالإضافة إلى دفع كافة المصاريف الأخرى مثل المكالمات الهاتفية ورسوم الحجز وفواتير الفنادق وحجوزات الطيران وذلك للموظفين



والمحاضرين. يقوم المتعاقد بإعداد ميزانية لسنوات التدريب والتي ستشمل المصاريف الإدارية المقدّرة للتدريب السنوي وبرنامج نقل التكنولوجيا.

(ب) (٣) كلا الطرفين المتعاقد والسلطة معاً أن يوفرا مركزين رئيسين للتدريب الفني لكادر السلطة. أحدهما سيكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للعملية وهي مخولة للموافقة على البرنامج المقترح والمصادقة عليه. أما الثاني سيكون في مؤسسات المتعاقد والسلطة، المركز الرئيسي لكافة الأعمال اللوجتسية.

(ب) (٤) في حال تجاوز الإنفاق مبلغ الخمس وسبعين ألف دولار (٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي) سيتم إقتطاع المبلغ الزائد من السنة المالية التالية. وفى حال قلّ الإنفاق عن القيمة المذكورة سيتم ترحيل المبلغ المتبقي من الخمس وسبعين الف دولار أمريكى إلى السنة السالية التالية.

(ب) (٥) لدفع مصاريف الدورات التدريبية ونقل التكنولوجيا سيكون المتعاقد ملزماً ضمن القوانين المتعلقة بتأسيس شركته أو تأسيس شركته الأم.

(ج) ضريبة الدّخل:

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى ولا يخضع المناول لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.

فيما عدا المكافآت والنفقات ومدفوعات أخرى منصوص عليها في هذه الإتفاقية يعفى المتعاقد والمتعاقدين الفرعين والمستخدمين الأجانب التابعة له ومساهموه وشركاؤه أو أية أطراف ذات علاقة بالمتعاقد من دفع كل أو أية ضرائب أو رسوم إمتياز أو مصروفات أخرى بما في ذلك ضرائب الإيجارات وضرائب المبيعات وضرائب صافي القيمة، والضرائب المخصومة، وضرائب الخدمات الاجتماعية، والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات سواء كانت نافذة المفعول حالياً أو مستوجبة في المستقبل إلى السلطة أو اية دائرة حكومية أخرى.

المادة الخامسة عشر

الغـــاز

(ا) يحق للمتعاقد دون مقابل إستعمال الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ولإستخراج الغاز وعمليات التدوير والإستخلاص الثانوي أو الثلاثي وإعادة الضغط أو المحافظة عليه).

(ب) يكون أي غاز مصاحب فائض عن الإحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) أعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفصل للسلطة مجانياً.

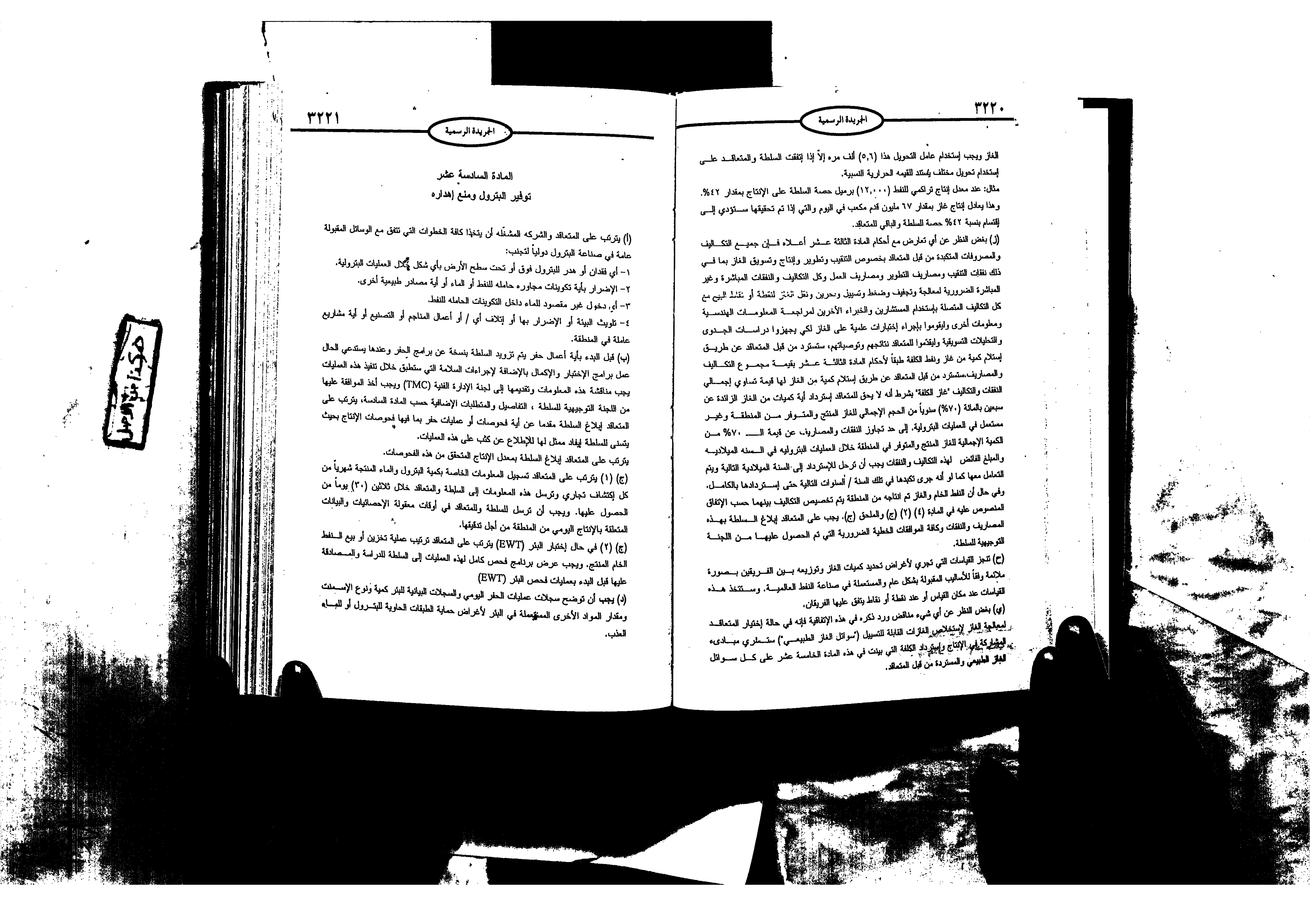
(ج) أثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية، لا يجوز إشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب بإستثناء الإشعال لأوقات قصيرة بقصد الفحوصات أو لأسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. وفي حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة للإشعال بخصوص هذا الغاز الفائض عن الإحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) أعلاه وليس له إستعمال إقتصادي وإختارت السلطة عدم أخذه بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

(د) طبقاً للمادة الثالثة (ج) إذا أعلن المتعاقد عن إكتشاف بئر غاز (غير مصاحب) قابل للإنتاج، تجتمع السلطة والمتعاقد لتحديد فيما إذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الأردن أو خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر إكتشاف الغاز المذكور لتحديد الإمكانية التجارية لهذا الإكتشاف. "اذا ثبت أن هناك سوق تجاري لهذا الغاز بموجب أحكام هذه الإتفاقيه، يبدأ المتعاقد بأعداد برنامج تقييم فيما يتعلق بالبئر المكتشف. وإذا لم يتوفر سوق تجاري لهذا الغاز بغض النظر عن أحكام المادة (٣) (ج)، لا يترتب على المتعاقد أي إلتزام لتقديم أي برنامج تقييم لغاز مكتشف إلى حين إتفاق المتعاقد والسلطة على أن برنامج التقييم للغاز المكتشف مبرراً إقتصادياً . لا ضروره إلى التخلّي بموجب المادة الخامسة من هذه الإتفاقية وطيلة مدة محافظة المتعاقد على سريان أي جزء منها وإلى حين تواجد سوق تجاري عن الأراضي التي تشكل بئراً او آبار إكتشاف غاز.

(هـ) بعد تقييم وإعلان الإكتشاف التجاري من قبل المتعاقد بخصوص الإكتشاف لهذا الغاز وطبقاً للمادة (٣) (ج) يترتب على السلطة والمتعاقد أن يجتمعا لمناقشة ترتيبات تسويق هذا الغاز ، إلاّ إذا إتفق الفريقان على غير ذلك بحيث يتم تسويق كل الغاز وإقتسام العوائد الناتجة عن بيعه وفقاً للفقره (و) ،(ز) أدناه.

(و) "الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الإجمالية من الغاز المنتج والموفّر من المنطقة في أي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول محسوماً منها الكمية الإجمالية للغاز التي يحق للمتعاقد تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ز) أدناه.

يتم تقاسم كميات الغاز المنتج بين السلطة والمتعاقد بنفس الكميات المعادلة لبرميل النفط الخام (BOE) كما تم الإتفاق عليه للمشاركة في النفط الخام. وهذا تقريباً يعادل (٥٦٠٠) قدم مكعب من



الغاز ويجب إستخدام عامل التحويل هذا (٥,٦) ألف مره إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على إستخدام تحويل مختلف يإستناد للقيمه الحرارية النسبية.

مثال: عند معدل إنتاج تراكمي للنفط (١٢,٠٠٠) برميل حصة السلطة على الإنتاج بمقدار ٤٢%. وهذا يعادل إنتاج غاز بمقدار ٦٧ مليون قدم مكعب في اليوم والتي إذا تم تحقيقها ستؤدي إلى إقتسام بنسبة ٤٢% حصة للسلطة والباقي للمتعاقد.

(ز) بغض النظر عن أي تعارض مع أحكام المادة الثالثة عشر أعلاه فإن جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص التنقيب وتطوير وإنتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتحرين ونقل الغاز لنقطة أو نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة بإستخدام المستشارين والخبراء الأخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات أخرى وليقوموا بإجراء إختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدّموا للمتعاقد نتائجهم وتوصياتهم، ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من غاز ونفط الكلفة طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر بقيمة سجموع التكاليف والمصاريف.ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من الغاز لها قيمة تساوي إجمالي النفقات والتكاليف "غاز الكلفة" بشرط أنه لا يحق للمتعاقد إسترداد أية كميات من الغاز الزائدة عن سبعين بالمائة (٧٠%) سنوياً من الحجم الإجمالي للغاز المنتج والمتوفر من المنطقة وغير مستعمل في العمليات البترولية. إلى حد تجاوز النفقات والمصاريف عن قيمة الـ ٧٠% من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر في المنطقة خلال العمليات البتروليه في السنه الميلاديه والمبلغ الفائض لهذه التكاليف والنفقات يجب أن ترحل للإسترداد إلى السنة الميلادية التالية ويتم التعامل معها كما لو أنه جرى تكبدها في تلك السنة / السنوات التالية حتى إستردادها بالكامل. وفي حال أن النفط الخام والغاز تم انتاجه من المنطقة يتم تخصيص التكاليف بينهما حسب الإتفاق المنصوص عليه في المادة (٤) (٢) (ج) والملحق (ج). يجب على المتعاقد إبلاغ السلطة بهذه المصاريف والنفقات وكافة الموافقات الخطية الضرورية التي تم الحصول عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة.

(ح) تنجز القياسات التي تجري لأغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقاً للأساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية. وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس أو عند نقطة أو نقاط يتفق عليها الفريقان.

(ي) بغض النظر عن أي شيء مناقض ورد ذكره في هذه الإتفاقية فإنه في حالة إختيار المتعاقد لمعالجة الغاز لإستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل الغاز الطبيعي") ستسري مبادىء المشاركة في الإنتاج وإسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الخامسة عشر على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المتعاقد.

المادة السادسة عشر
توفير البترول ومنع إهداره

(أ) يترتب على المتعاقد والشركه المشغّله أن يتخذا كافة الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول دولياً لتجنب:

١- أي فقدان أو هدر للبترول فوق أو تحت سطح الأرض بأي شكل خلال العمليات البترولية.

٢- الإضرار بأية تكوينات مجاوره حامله للنفط أو الماء أو أية مصادر طبيعية أخرى.

٣- أي دخول غير مقصود للماء داخل التكوينات الحامله للنفط.

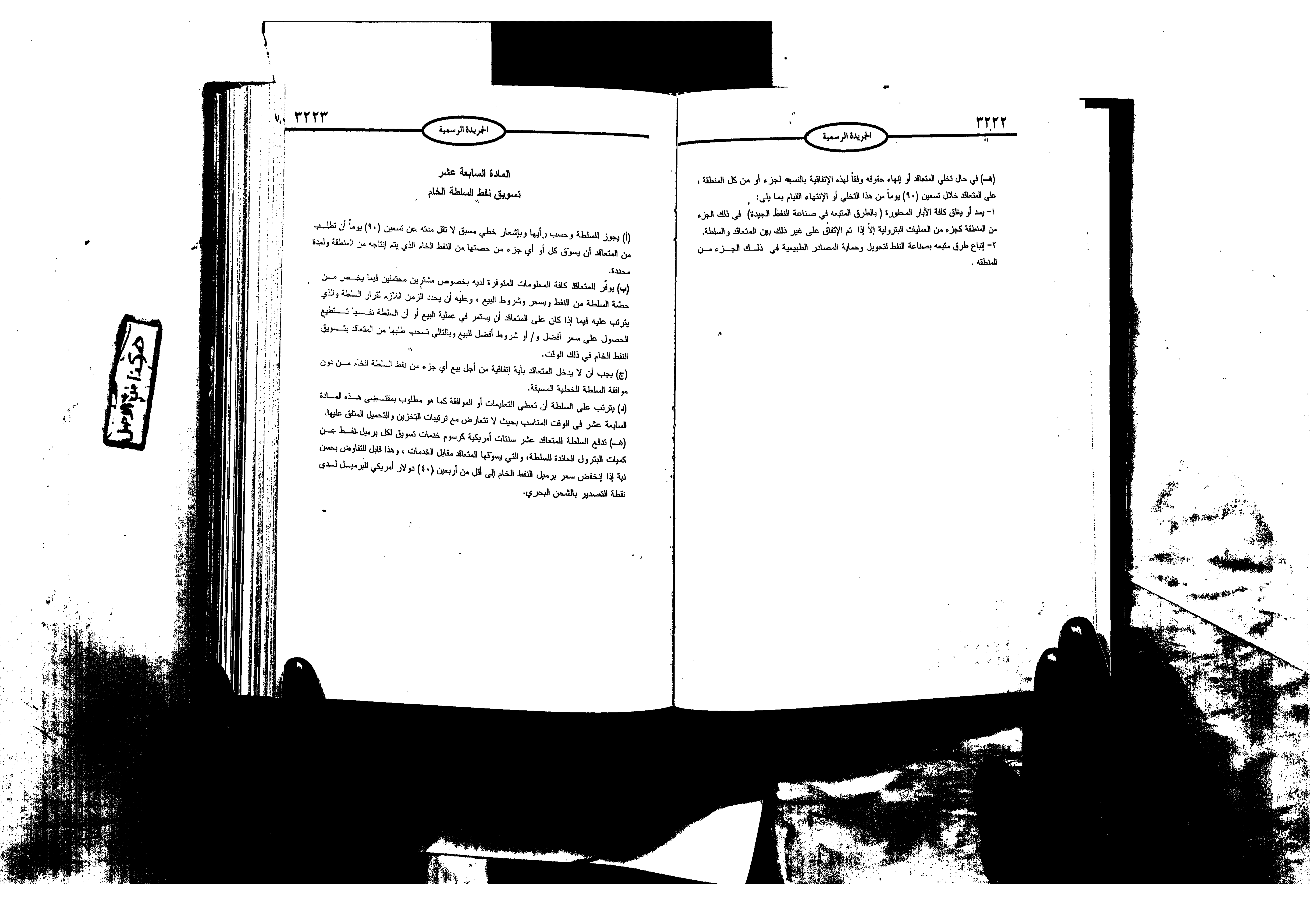
٤- تلويث البيئة أو الإضرار بها أو إتلاف أي / أو أعمال المناجم أو التصنيع أو أية مشاريع عاملة في المنطقة.

(ب) قبل البدء بأية أعمال حفر يتم تزويد السلطة بنسخة عن برامج الحفر وعندها يستدعي الحال عمل برامج الإختبار والإكمال بالإضافة لإجراءات السلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات يجب مناقشة هذه المعلومات وتقديمها إلى لجنة الإدارة الفنية (TMC) ويجب أخذ الموافقة عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة ، التفاصيل والمتطلبات الإضافية حسب المادة السادسة، يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة مقدما عن أية فحوصات أو عمليات حفر بما فيها فحوصات الإنتاج بحيث يتسنى للسلطة إيفاد ممثل لها للإطلاع عن كثب على هذه العمليات.
يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة بمعدل الإنتاج المتحقق من هذه الفحوصات.

(ج) (١) يترتب على المتعاقد تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهرياً من كل إكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات إلى السلطة والمتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الحصول عليها. ويجب أن ترسل للسلطة وللمتعاقد في أوقات معقولة الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالإنتاج اليومي من المنطقة من أجل تدقيقها.

(ج) (٢) في حال إختبار البئر (EWT) يترتب على المتعاقد ترتيب عملية تخزين أو بيع النفط الخام المنتج. ويجب عرض برنامج فحص كامل لهذه العمليات إلى السلطة للدراسة والمصادقة عليها قبل البدء بعمليات فحص البئر (EWT)

(د) يجب أن توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر كمية ونوع الإسمنت ومقدار المواد الأخرى المستعملة في البئر لأغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول أو للماء العذب.



(هـ) في حال تخلي المتعاقد أو إنهاء حقوقه وفقاً لهذه الإتفاقية بالنسبه لجزء أو من كل المنطقة ، على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوماً من هذا التخلي أو الإنتهاء القيام بما يلي:

١- يسد أو يغلق كافة الآبار المحفورة (بالطرق المتبعه في صناعة النفط الجيدة) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية إلاّ إذا تم الإتفاق على غير ذلك بين المتعاقد والسلطة.

٢- إتباع طرق متبعه بصناعة النفط لتحويل وحماية المصادر الطبيعية في ذلك الجزء من المنطقه .

المادة السابعة عشر

تسويق نفط السلطة الخام

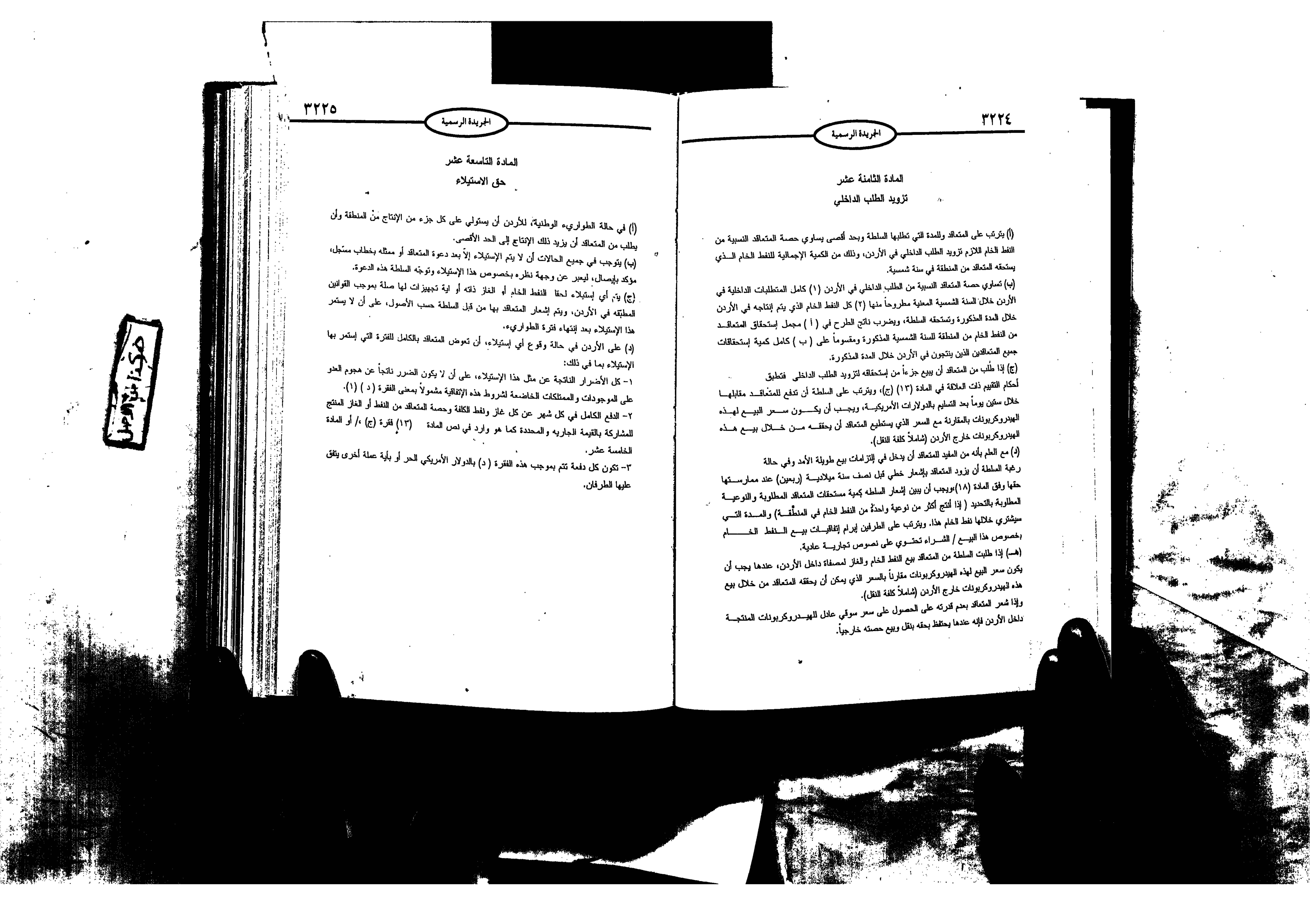
(أ) يجوز للسلطة وحسب رأيها وبإشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوماً أن تطلب من المتعاقد أن يسوّق كل أو أي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم إنتاجه من المنطقة ولمدة محددة.

(ب) يوفّر للمتعاقد كافة المعلومات المتوفرة لديه بخصوص مشترين محتملين فيما يخص من حصّة السلطة من النفط وبسعر وشروط البيع ، وعليه أن يحدد الزمن اللازم لقرار السلطة والذي يترتّب عليه فيما إذا كان على المتعاقد أن يستمر في عملية البيع أو أن السلطة نفسها تستطيع الحصول على سعر أفضل و/ أو شروط أفضل للبيع وبالتالي تسحب طلبها من المتعاقد بتسويق النفط الخام في ذلك الوقت.

(ج) يجب أن لا يدخل المتعاقد بأية إتفاقية من أجل بيع أي جزء من نفط السلطة الخام من دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(د) يترتب على السلطة أن تعطي التعليمات أو الموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة السابعة عشر في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها.

(هـ) تدفع السلطة للمتعاقد عشر سنتات أمريكية كرسوم خدمات تسويق لكل برميل نفط عن كميات البترول العائدة للسلطة، والتي يسوّقها المتعاقد مقابل الخدمات ، وهذا قابل للتفاوض بحسن نية إذا إنخفض سعر برميل النفط الخام إلى أقل من أربعين (٤٠) دولار أمريكي للبرميل لدي نقطة التصدير بالشحن البحري.



المادة الثامنة عشر

تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المتعاقد وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد أقصى يساوي حصة المتعاقد النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الأردن، وذلك من الكمية الإجمالية للنفط الخام الـذي يستحقه المتعاقد من المنطقة في سنة شمسية.

(ب) تساوي حصة المتعاقد النسبية من الطلب الداخلي في الأردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الأردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم إنتاجه في الأردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل إستحقاق المتعاقـد من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوماً على (ب) كامل كمية إستحقاقات جميع المتعاقدين الذين ينتجون في الأردن خلال المدة المذكورة.

(ج) إذا طُلب من المتعاقد أن يبيع جزءاً من إستحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فتطبق
أحكام التقييم ذات العلاقة في المادة (١٣) (ج)، ويترتب على السلطة أن تدفع للمتعاقـد مقابلهـا خلال ستين يوماً بعد التسليم بالدولارات الأمريكيـة، ويجـب أن يكـون سـعر البيـع لهـذه الهيدروكربونات بالمقارنة مع السعر الذي يستطيع المتعاقد أن يحققـه مـن خـلال بيـع هـذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).

(د) مع العلم بأنه من المفيد للمتعاقد أن يدخل في إلتزامات بيع طويلة الأمد وفي حالة
رغبة السلطة أن يزود المتعاقد بإشعار خطي قبل نصف سنة ميلاديـة (ربعين) عند ممارسـتها حقها وفق المادة (١٨)،ويجب أن يبين إشعار السلطه كمية مستحقات المتعاقد المطلوبة والنوعيـة المطلوبة بالتحديد (إذا أنتج أكثر من نوعية واحدةً من النفط الخام في المنطْقـة) والمـدة التـي سيشتري خلالها نفط الخام هذا. ويترتب على الطرفين إبرام إتفاقيـات بيـع الـنفط الخـام بخصوص هذا البيـع / الشـراء تحتـوي على نصوص تجاريـة عادية.

(هـ) إذا طلبت السلطة من المتعاقد بيع النفط الخام والغاز لمصفاة داخل الأردن، عندها يجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات مقارناً بالسعر الذي يمكن أن يحققه المتعاقد من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).
وإذا شعر المتعاقد بعدم قدرته على الحصول على سعر سوقي عادل للهيـدروكربونات المنتجـة داخل الأردن فإنه عندها يحتفظ بحقه بنقل وبيع حصته خارجياً.

المادة التاسعة عشر

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطواريء الوطنية، للأردن أن يستولي على كل جزء من الإنتاج منْ المنطقة وأن
يطلب من المتعاقد أن يزيد ذلك الإنتاج إلى الحد الأقصى.

(ب) يتوجب في جميع الحالات أن لا يتم الإستيلاء إلاّ بعد دعوة المتعاقد أو ممثله بخطاب مسّجل، مؤكد بإيصال، ليعبر عن وجهة نظره بخصوص هذا الإستيلاء وتوجّه السلطة هذه الدعوة.

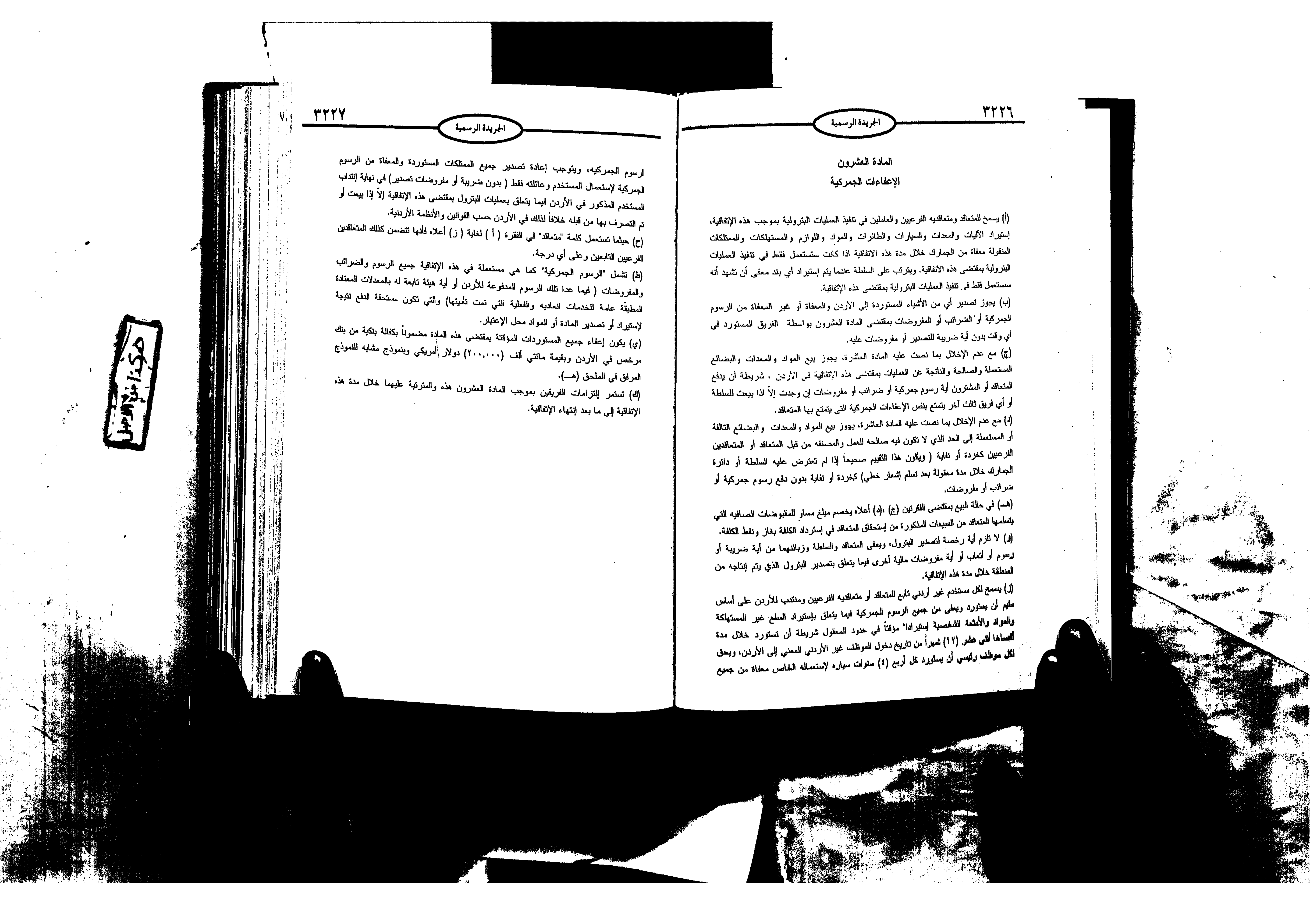
(ج) يتم أي إستيلاء لحقا النفط الخام أو الغاز ذاته أو اية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبقه في الأردن، ويتم إشعار المتعاقد بها من قبل السلطة حسب الأصول، على أن لا يستمر هذا الإستيلاء بعد إنتهاء فترة الطواريء.

(د) على الأردن في حالة وقوع أي إستيلاء، أن تعوض المتعاقد بالكامل للفترة التي إستمر بها الإستيلاء بما في ذلك:

١- كل الأضرار الناتجة عن مثل هذا الإستيلاء، على أن لا يكون الضرر ناتجاً عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الإتفاقية مشمولاً بمعنى الفقرة (د) (١).

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المتعاقد من النفط أو الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجاريه والمحددة كما هو وارد في نص المادة (١٣) فقرة (ج) ،/ أو المادة الخامسة عشر.

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب هذه الفقرة (د) بالدولار الأمريكي الحر او باية عملة أخرى يتفق عليها الطرفان.



المادة العشرون
الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، إستيراد الآليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية اذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية. ويترتب على السلطة عندما يتم إستيراد أي بند معفى أن تشهد أنه سيستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يجوز تصدير أي من الأشياء المستوردة إلى الأردن والمعفاة أو غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو المفروضات بمقتضى المادة العشرون بواسطة الفريق المستورد في أي وقت بدون أية ضريبة للتصدير أو مفروضات عليه.

(ج) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة العاشرة، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية في الأردن ، شريطة أن يدفع المتعاقد أو المشترون أية رسوم جمركية أو ضرائب أو مفروضات إن وجدت إلاّ اذا بيعت للسلطة او أي فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المتعاقد.

(د) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة العاشرة، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة أو المستعملة إلى الحد الذي لا تكون فيه صالحه للعمل والمصنفه من قبل المتعاقد أو المتعاقدين الفرعيين كخردة أو نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحاً إذا لم تعترض عليه السلطة أو دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم إشعار خطي) كخردة أو نفاية بدون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو مفروضات.

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج) ،(د) أعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافيه التي يتسلمها المتعاقد من المبيعات المذكورة من إستحقاق المتعاقد في إسترداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة.

(و) لا تلزم أية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المتعاقد والسلطة وزبائنهما من أية ضريبة أو رسوم أو أتعاب او أية مفروضات مالية أخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم إنتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الإتفاقية.

(ز) يسمح لكل مستخدم غير أردني تابع للمتعاقد أو متعاقديه الفرعيين ومنتدب للأردن على أساس مقيم أن يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بإستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والأمتعة الشخصية إستيراداً" مؤقتاً في حدود المعقول شريطة أن تستورد خلال مدة أقصاها أثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ دخول الموظف غير الأردني المعني إلى الأردن، ويحق لكل موظف رئيسي أن يستورد كل أربع (٤) سنوات سيارة لإستعماله الخاص معفاة من جميع

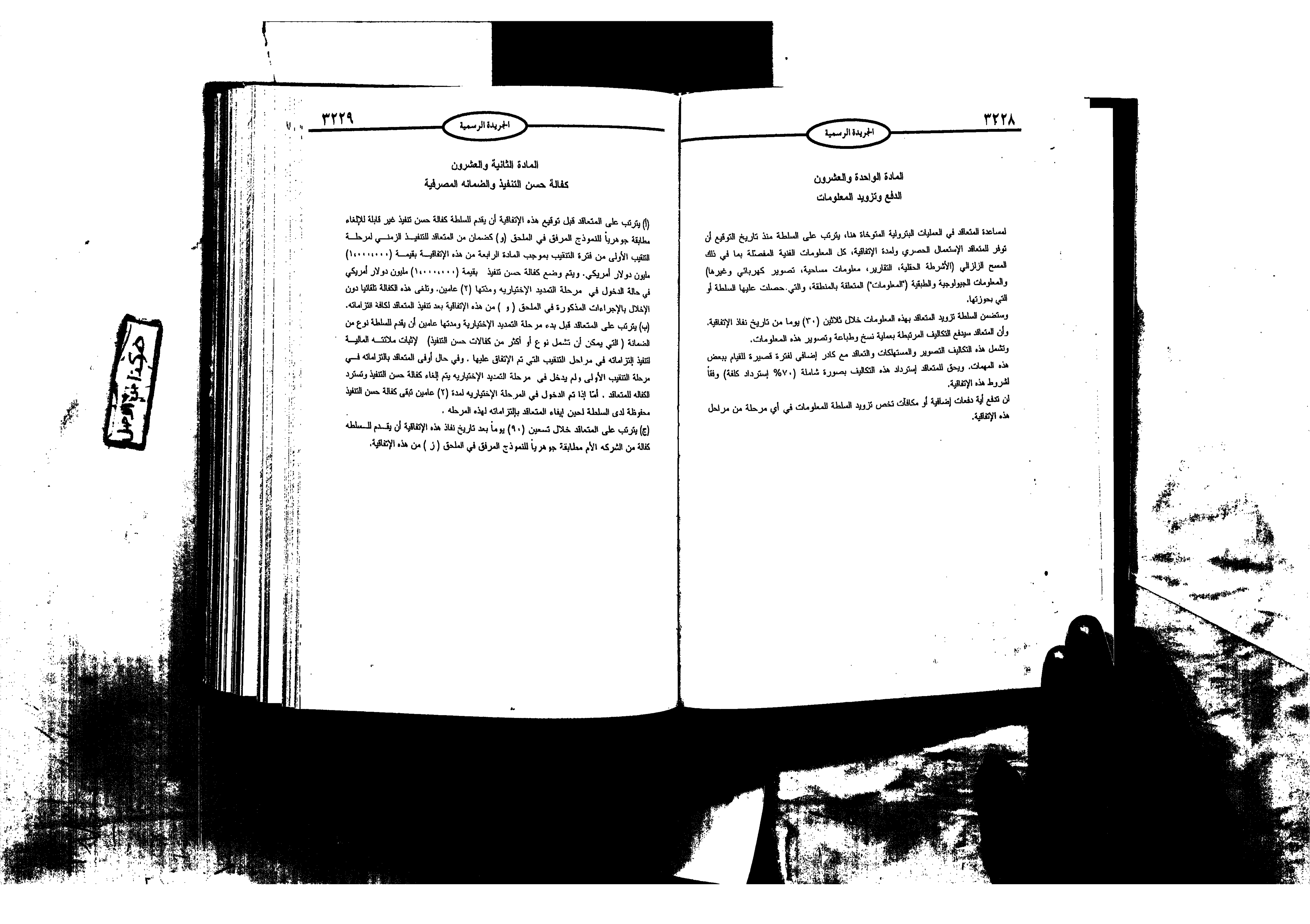
الرسوم الجمركيه، ويتوجب إعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لإستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة أو مفروضات تصدير) في نهاية إنتداب المستخدم المذكور في الأردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الإتفاقية إلاّ إذا بيعت أو تم التصرف بها من قبله خلافاً لذلك في الأردن حسب القوانين والأنظمة الأردنية.

(ح) حيثما تستعمل كلمة "متعاقد" في الفقرة (أ) لغاية (ز) أعلاه فأنها تتضمن كذلك المتعاقدين الفرعيين التابعين وعلى أي درجة.

(ط) تشمل "الرسوم الجمركية" كما هي مستعملة في هذه الإتفاقية جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة للأردن أو أية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة المطبقة عامة للخدمات العاديه والفعلية التي تمت تأديتها) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجة لإستيراد أو تصدير المادة أو المواد محل الإعتبار.

(ي) يكون إعفاء جميع المستوردات المؤقتة بمقتضى هذه المادة مضموناً بكفالة بنكية من بنك مرخص في الأردن وبقيمة مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

(ك) تستمر إلتزامات الفريقين بموجب المادة العشرون هذه والمترتبة عليهما خلال مدة هذه الإتفاقية إلى ما بعد إنتهاء الإتفاقية.



المادة الواحدة والعشرون

الدفع وتزويد المعلومات

لمساعدة المتعاقد في العمليات البترولية المتوخاة هنا، يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع أن توفر للمتعاقد الإستعمال الحصري ولمدة الإتفاقية، كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي (الأشرطة الحقلية، التقارير، معلومات مساحية، تصوير كهربائي وغيرها) والمعلومات الجيولوجية والطبقية ("المعلومات") المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة أو التي بحوزتها.

وستضمن السلطة تزويد المتعاقد بهذه المعلومات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ الإتفاقية.
وأن المتعاقد سيدفع التكاليف المرتبطة بعملية نسخ وطباعة وتصوير هذه المعلومات.
وتشمل هذه التكاليف التصوير والمستهلكات والتعاقد مع كادر إضافي لفترة قصيرة للقيام ببعض هذه المهمات. ويحق للمتعاقد إسترداد هذه التكاليف بصورة شاملة (٧٠% إسترداد كلفة) وفقاً لشروط هذه الإتفاقية.

لن تدفع أية دفعات إضافية أو مكافآت تخص تزويد السلطة للمعلومات في أي مرحلة من مراحل هذه الإتفاقية.

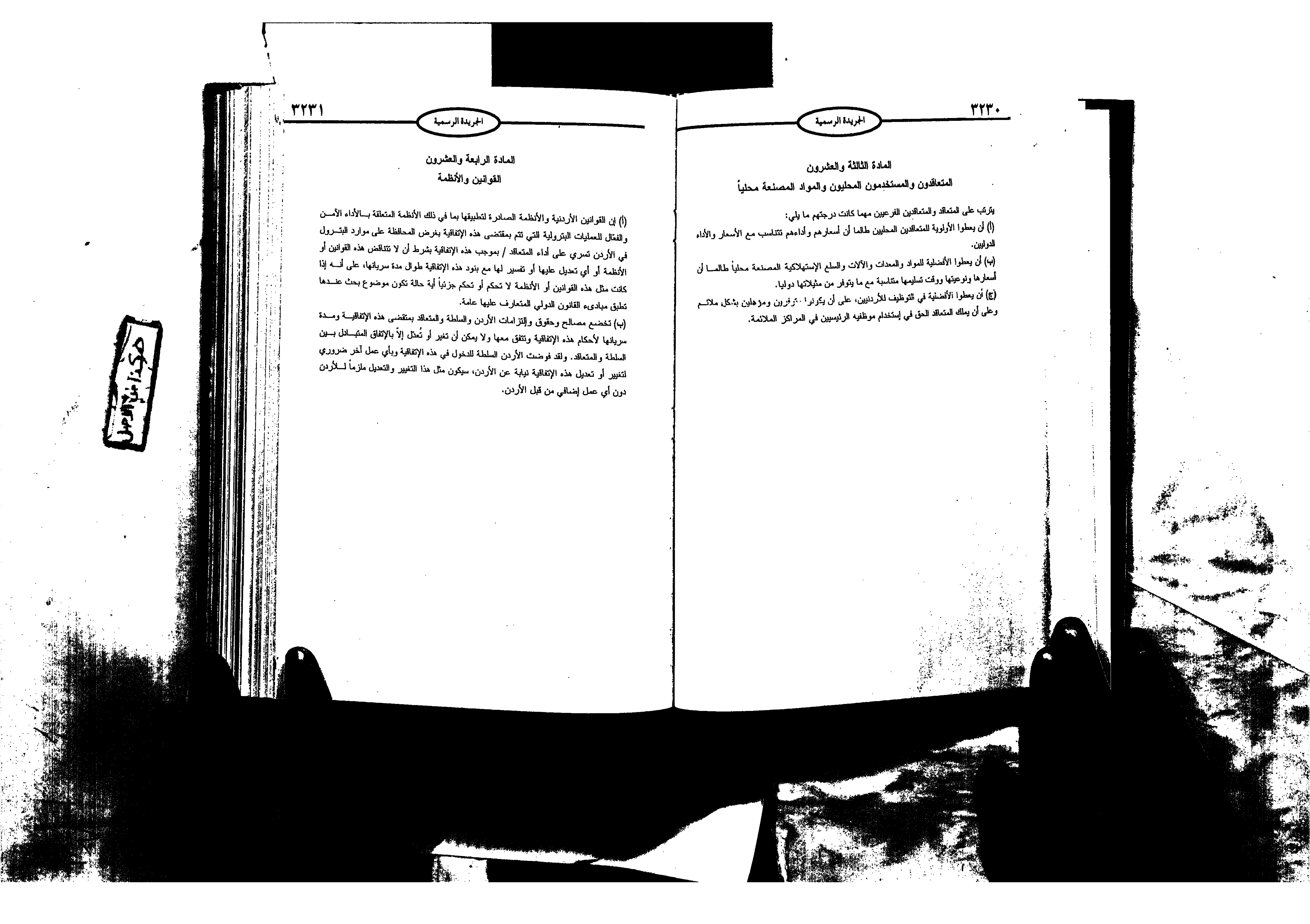
المادة الثانية والعشرون

كفالة حسن التنفيذ والضمانه المصرفية

(أ) يترتب على المتعاقد قبل توقيع هذه الإتفاقية أن يقدم للسلطة كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للإلغاء مطابقة جوهرياً للنموذج المرفق في الملحق (و) كضمان من المتعاقد للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الأولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الإتفاقية بقيمة (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دولار أمريكي. ويتم وضع كفالة حسن تنفيذ بقيمة (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دولار أمريكي في حالة الدخول في مرحلة التمديد الإختياريه ومدتها (٢) عامين. وتلغى هذه الكفالة تلقائيا دون الإخلال بالإجراءات المذكورة في الملحق (و) من هذه الإتفاقية بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته.

(ب) يترتب على المتعاقد قبل بدء مرحلة التمديد الإختيارية ومدتها عامين أن يقدم للسلطة نوع من الضمانة (التي يمكن أن تشمل نوع أو أكثر من كفالات حسن التنفيذ) لإثبات ملائته المالية لتنفيذ إلتزاماته في مراحل التنقيب التي تم الإتفاق عليها . وفي حال أوفى المتعاقد بالتزاماته في مرحلة التنقيب الأولى ولم يدخل في مرحلة التمديد الإختياريه يتم إلغاء كفالة حسن التنفيذ وتسترد الكفاله للمتعاقد . أمّا إذا تم الدخول في المرحلة الإختياريه لمدة (٢) عامين تبقى كفالة حسن التنفيذ محفوظة لدى السلطة لحين إيفاء المتعاقد بإلتزاماته لهذه المرحله .

(ج) يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أن يقدم للسلطه كفالة من الشركه الأم مطابقة جوهرياً للنموذج المرفق في الملحق (ز) من هذه الإتفاقية.



المادة الثالثة والعشرون

المتعاقدون والمستخدمون المحليون والمواد المصنعة محلياً

يترتب على المتعاقد والمتعاقدين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

(أ) أن يعطوا الأولوية للمتعاقدين المحليين طالما أن أسعارهم وأداءهم تتناسب مع الأسعار والأداء الدوليين.

(ب) أن يعطوا الأفضلية للمواد والمعدات والآلات والسلع الإستهلاكية المصنعة محلياً طالما أن أسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

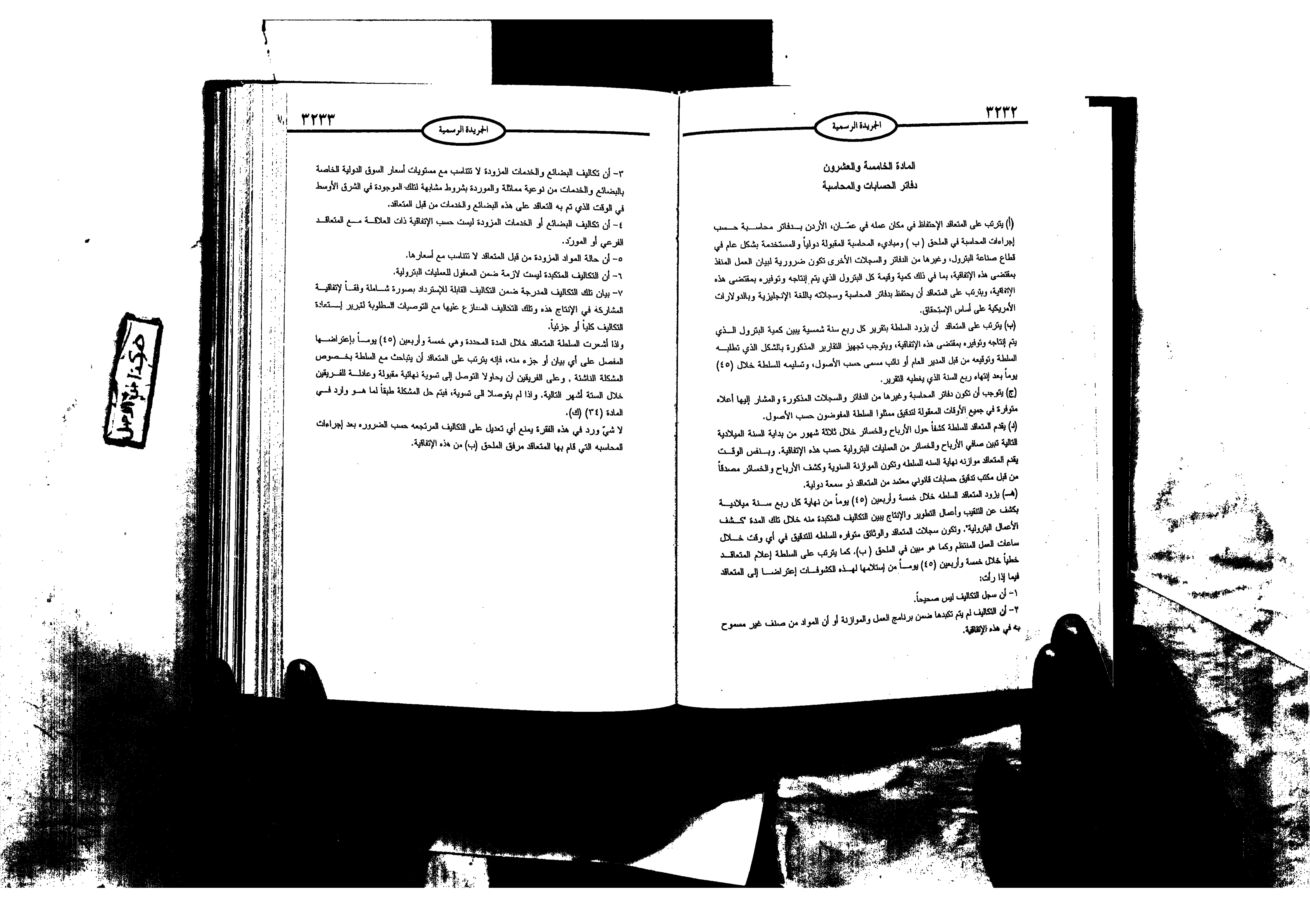
(ج) أن يعطوا الأفضلية في التوظيف للأردنيين، على أن يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل ملائم وعلى أن يملك المتعاقد الحق في إستخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.

المادة الرابعة والعشرون

القوانين والأنظمة

(أ) إن القوانين الأردنية والأنظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالأداء الآمن والفعّال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الإتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الأردن تسري على أداء المتعاقد / بموجب هذه الإتفاقية بشرط أن لا تتناقض هذه القوانين أو الأنظمة أو أي تعديل عليها أو تفسير لها مع بنود هذه الإتفاقية طوال مدة سريانها، على أنه إذا كانت مثل هذه القوانين أو الأنظمة لا تحكم أو تحكم جزئياً أية حالة تكون موضوع بحث عندها تطبق مبادىء القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

(ب) تخضع مصالح وحقوق وإلتزامات الأردن والسلطة والمتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقية ومدة سريانها لأحكام هذه الإتفاقية وتتفق معها ولا يمكن أن تغير أو تُعدّل إلاّ بالإتفاق المتبادل بين السلطة والمتعاقد. ولقد فوضت الأردن السلطة للدخول في هذه الإتفاقية وبأي عمل آخر ضروري لتغيير أو تعديل هذه الإتفاقية نيابة عن الأردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزماً للأردن دون أي عمل إضافي من قبل الأردن.



المادة الخامسة والعشرون
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المتعاقد الإحتفاظ في مكان عمله في عمّان، الأردن بدفاتر محاسبة حسب إجراءات المحاسبة في الملحق (ب) ومباديء المحاسبة المقبولة دولياً والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الأخرى تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الإتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويترتب على المتعاقد أن يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الإنجليزية وبالدولارات الأمريكية على أساس الإستحقاق.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام أو نائب مسمى حسب الأصول، وتسليمه للسلطة خلال (٤٥) يوماً بعد إنتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب أن تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار إليها أعلاه متوفرة في جميع الأوقات المعقولة لتدقيق ممثلوا السلطة المفوضون حسب الأصول.

(د) يقدم المتعاقد للسلطة كشفاً حول الأرباح والخسائر خلال ثلاثة شهور من بداية السنة الميلادية التالية تبين صافي الأرباح والخسائر من العمليات البترولية حسب هذه الإتفاقية. وبنفس الوقت يقدم المتعاقد موازنه نهاية السنه للسلطه وتكون الموازنة السنوية وكشف الأرباح والخسائر مصدقاً من قبل مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد من المتعاقد ذو سمعة دولية.

(هـ) يزود المتعاقد السلطه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية بكشف عن التنقيب وأعمال التطوير والإنتاج يبين التكاليف المتكبدة منه خلال تلك المدة "كشف الأعمال البترولية". وتكون سجلات المتعاقد والوثائق متوفره للسلطه للتدقيق في أي وقت خلال ساعات العمل المنتظم وكما هو مبين في الملحق (ب). كما يترتب على السلطة إعلام المتعاقد خطياً خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من إستلامها لهذه الكشوفات إعتراضاً إلى المتعاقد فيما إذا رأت:

١- أن سجل التكاليف ليس صحيحاً.

٢- أن التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة أو أن المواد من صنف غير مسموح به في هذه الإتفاقية.

٣- أن تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات أسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الأوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المتعاقد.

٤- أن تكاليف البضائع أو الخدمات المزودة ليست حسب الإتفاقية ذات العلاقة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

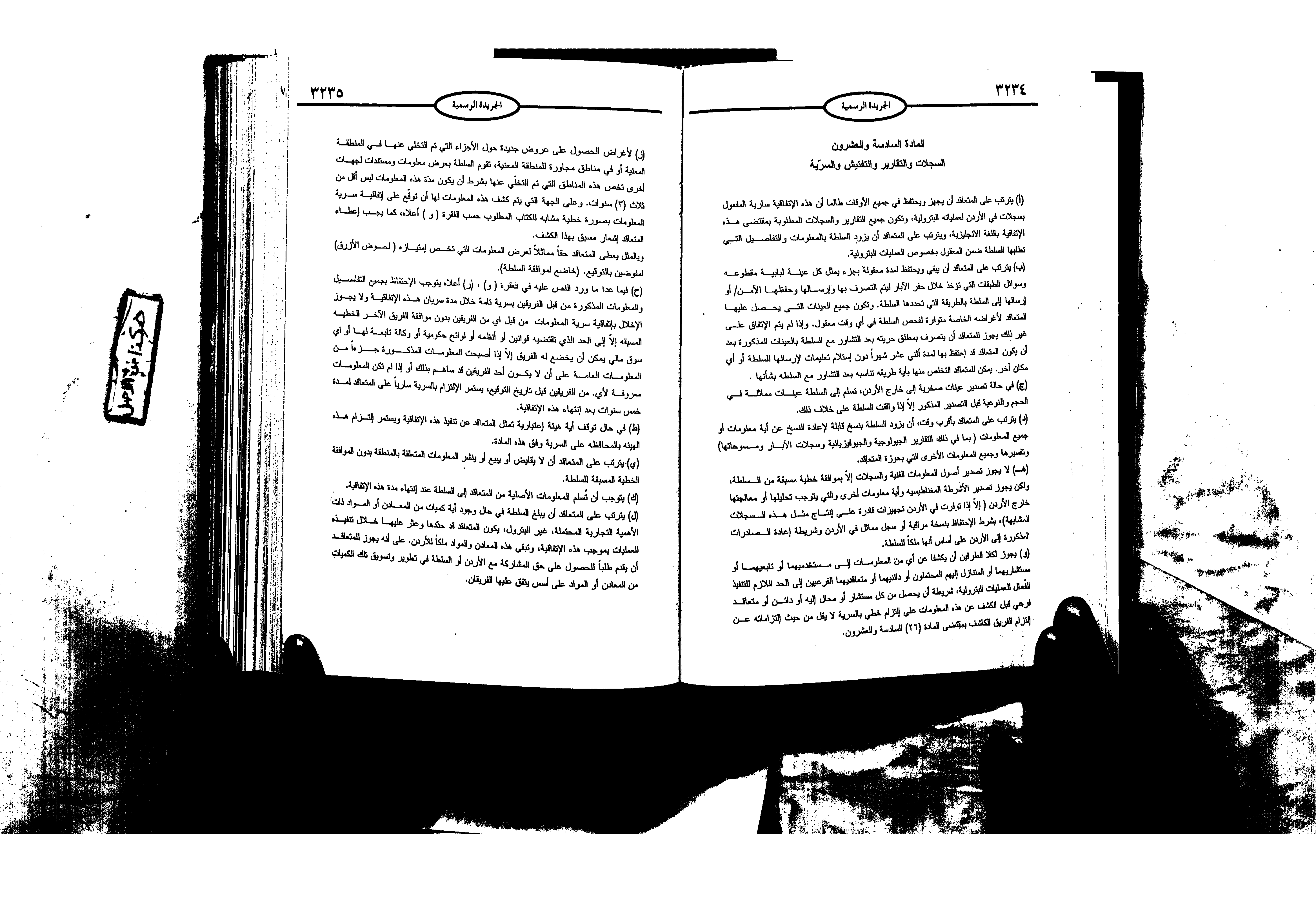
٥- أن حالة المواد المزودة من قبل المتعاقد لا تتناسب مع أسعارها.

٦- أن التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

٧- بيان تلك التكاليف المدرجة ضمن التكاليف القابلة للإسترداد بصورة شاملة وفقاً لإتفاقية المشاركة في الإنتاج هذه وتلك التكاليف المتنازع عنيها مع التوصيات المطلوبة لتبرير إستعادة التكاليف كلياً أو جزئياً.

واذا أشعرت السلطة المتعاقد خلال المدة المحددة وهي خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بإعتراضها المفصل على أي بيان أو جزء منه، فإنه يترتب على المتعاقد أن يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة , وعلى الفريقين أن يحاولا التوصل إلى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة أشهر التالية. واذا لم يتوصلا الى تسوية، فيتم حل المشكلة طبقاً لما هو وارد في المادة (٣٤) (ك).

لا شيّ ورد في هذه الفقرة يمنع أي تعديل على التكاليف المرتجعه حسب الضروره بعد إجراءات المحاسبه التي قام بها المتعاقد مرفق الملحق (ب) من هذه الإتفاقية.



المادة السادسة والعشرون

السجلات والتقارير والتفتيش والسرّية

(أ) يترتب على المتعاقد أن يجهز ويحتفظ في جميع الأوقات طالما أن هذه الإتفاقية سارية المفعول بسجلات في الأردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الإتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية مقطوعه وسوائل الطبقات التي تؤخذ خلال حفر الآبار ليتم التصرف بها وإرسالها وحفظها الآمن/ أو إرسالها إلى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة. وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المتعاقد لأغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في أي وقت معقول. وإذا لم يتم الإتفاق على غير ذلك يجوز للمتعاقد أن يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد أن يكون المتعاقد قد إحتفظ بها لمدة أثني عشر شهراً دون إستلام تعليمات لإرسالها للسلطة أو أي مكان آخر. يمكن للمتعاقد التخلص منها بأية طريقه تناسبه بعد التشاور مع السلطه بشأنها .

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية إلى خارج الأردن، تسلم إلى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور إلاّ إذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المتعاقد بأقرب وقت، أن يزود السلطة بنسخ قابلة لإعادة النسخ عن أية معلومات أو جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الآبار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الأخرى التي بحوزة المتعاقد.

(هـ) لا يجوز تصدير أصول المعلومات الفنية والسجلات إلاّ بموافقة خطية مسبقة من السلطة، ولكن يجوز تصدير الأشرطة المغناطيسيه وأية معلومات أخرى والتي يتوجب تحليلها أو معالجتها خارج الأردن (إلاّ إذا توفرت في الأردن تجهيزات قادرة على إنتاج مثل هذه السجلات المشابهة)، بشرط الإحتفاظ بنسخة مراقبة أو سجل مماثل في الأردن وشريطة إعادة الصادرات المذكورة إلى الأردن على أساس أنها ملكاً للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين أن يكشفا عن أي من المعلومات إلى مستخدميهما أو تابعيهما أو مستشاريهما أو المتنازل إليهم المحتملون أو دائنيهما أو متعاقديهما الفرعيين إلى الحد اللازم للتنفيذ الفعّال للعمليات البترولية، شريطة أن يحصل من كل مستشار أو محال إليه أو دائن أو متعاقد فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات على إلتزام خطي بالسرية لا يقل من حيث إلتزاماته عن إلتزام الفريق الكاشف بمقتضى المادة (٢٦) السادسة والعشرون.

(ز) لأغراض الحصول على عروض جديدة حول الأجزاء التي تم التخلي عنها في المنطقة المعنية أو في مناطق مجاورة للمنطقة المعنية، تقوم السلطة بعرض معلومات ومستندات لجهات أخرى تخص هذه المناطق التي تم التخلّي عنها بشرط أن يكون مدّة هذه المعلومات ليس أقل من ثلاث (٣) سنوات. وعلى الجهة التي يتم كشف هذه المعلومات لها أن توقّع على إتفاقية سرية المعلومات بصورة خطية مشابه للكتاب المطلوب حسب الفقرة (و) أعلاه، كما يجب إعطاء المتعاقد إشعار مسبق بهذا الكشف.

وبالمثل يعطى المتعاقد حقاً مماثلاً لعرض المعلومات التي تخص إمتيازه (لحوض الأزرق) لمفوضين بالتوقيع. (خاضع لموافقة السلطة).

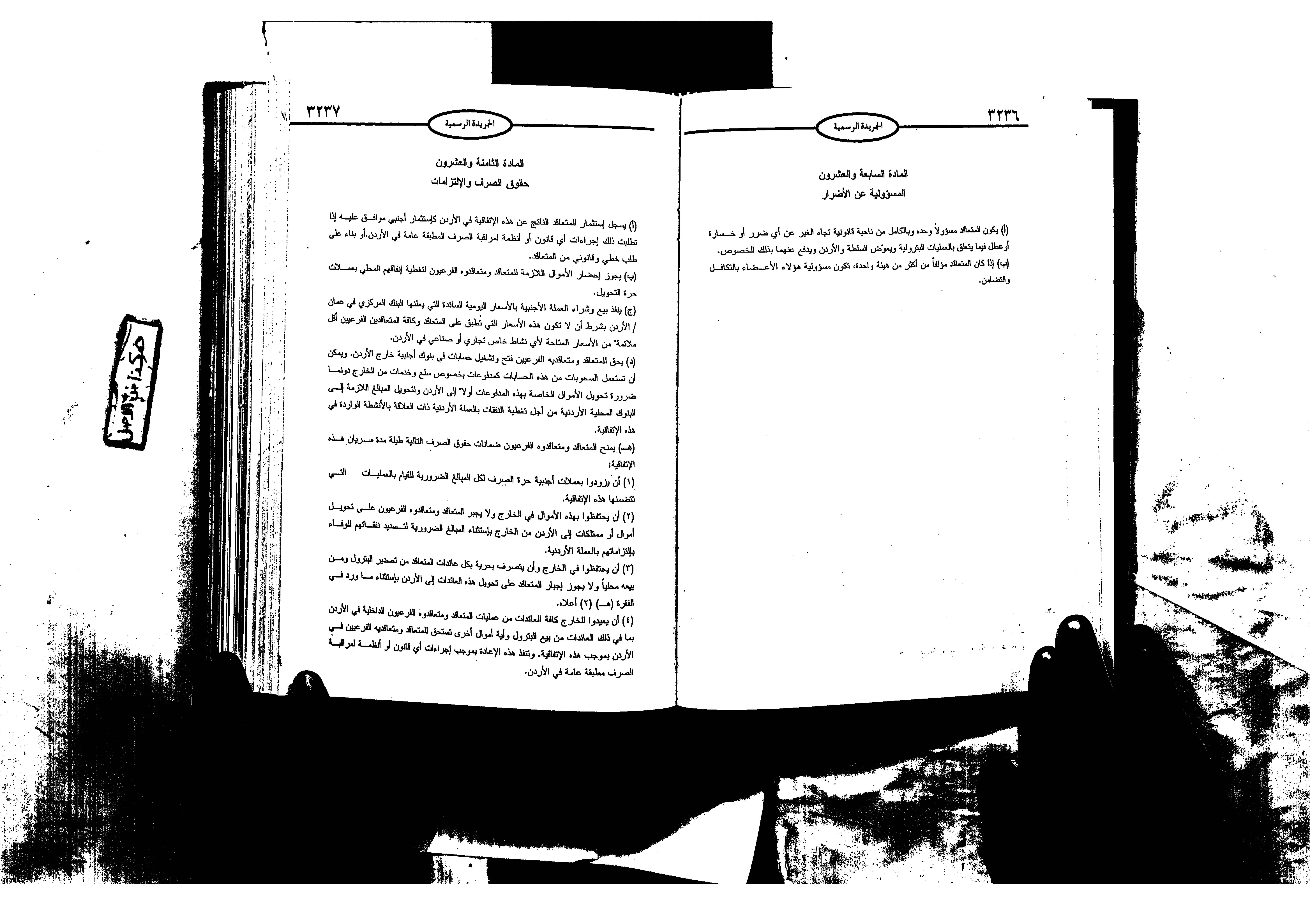
(ح) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و) ، (ز) أعلاه يتوجب الإحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة سريان هذه الإتفاقية ولا يجوز الإخلال بإتفاقية سرية المعلومات من قبل اي من الفريقين بدون موافقة الفريق الآخر الخطيه المسبقه إلاّ إلى الحد الذي تقتضيه قوانين أو أنظمه أو لوائح حكومية أو وكالة تابعة لها أو اي سوق مالي يمكن أن يخضع له الفريق إلاّ إذا أصبحت المعلومات المذكورة جزءاً من المعلومات العامة على أن لا يكون أحد الفريقين قد ساهم بذلك أو إذا لم تكن المعلومات معروفة لأي. من الفريقين قبل تاريخ التوقيع، يستمر الإلتزام بالسرية سارياً على المتعاقد لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ط) في حال توقف أية هيئة إعتبارية تمثل المتعاقد عن تنفيذ هذه الإتفاقية ويستمر إلتزام هذه الهيئه بالمحافظه على السرية وفق هذه المادة.

(ي)-يترتب على المتعاقد أن لا يقايض أو يبيع أو ينشر المعلومات المتعلقة بالمنطقة بدون الموافقة الخطية المسبقة للسلطة.

(ك) يتوجب أن تُسلم المعلومات الأصلية من المتعاقد إلى السلطة عند إنتهاء مدة هذه الإتفاقية.

(ل) يترتب على المتعاقد أن يبلغ السلطة في حال وجود أية كميات من المعادن أو المواد ذات الأهمية التجارية المحتملة، غير البترول، يكون المتعاقد قد حدّدها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الإتفاقية، وتبقى هذه المعادن والمواد ملكاً للأردن. على أنه يجوز للمتعاقد أن يقدم طلباً للحصول على حق المشاركة مع الأردن أو السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن أو المواد على أسس يتفق عليها الفريقان.

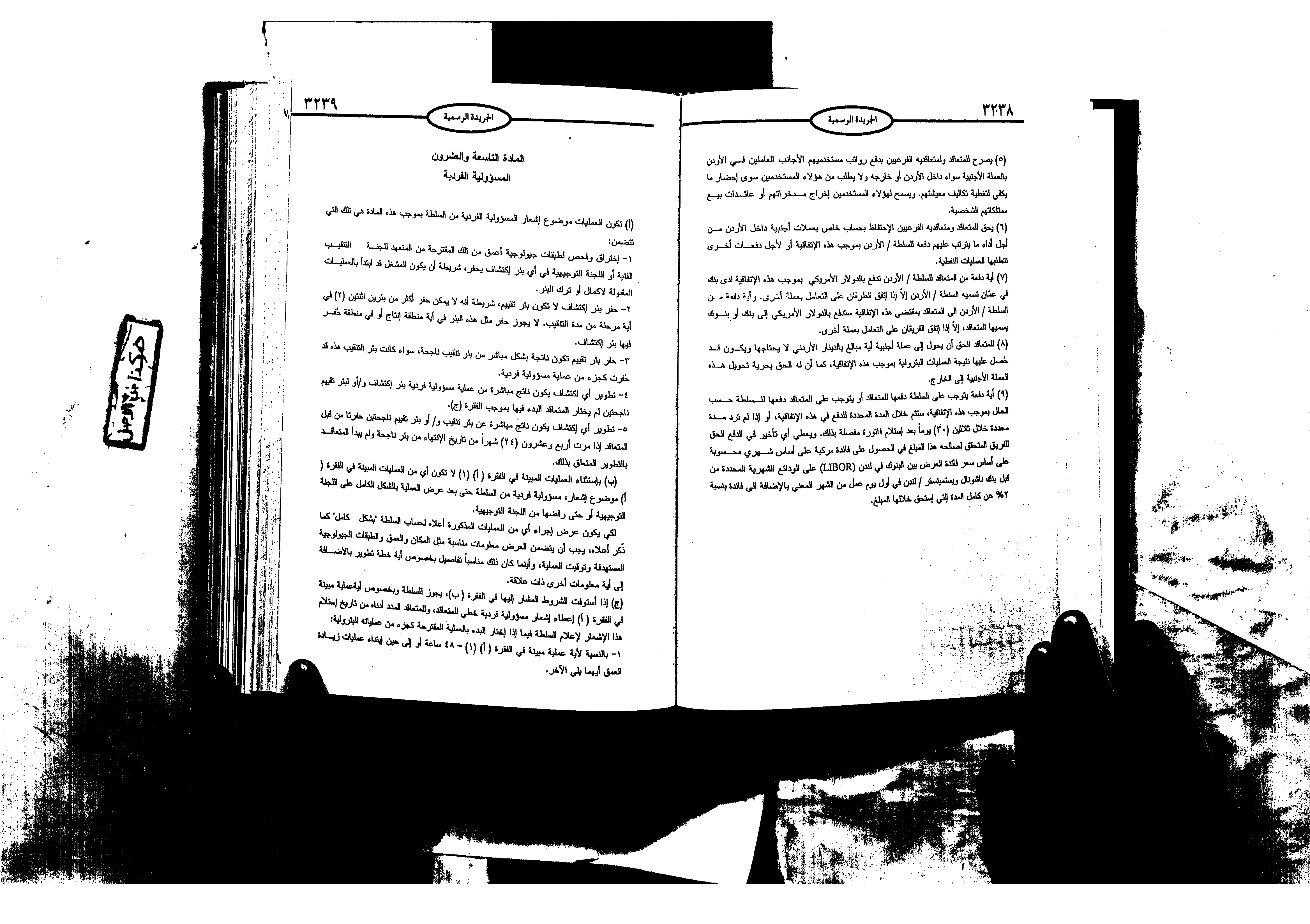


المادة السابعة والعشرون
المسؤولية عن الأضرار

(أ) يكون المتعاقد مسؤولاً وحده وبالكامل من ناحية قانونية تجاه الغير عن أي ضرر أو خسارة أوعطل فيما يتعلق بالعمليات البترولية ويعوّض السلطة والأردن ويدفع عنهما بذلك الخصوص.
(ب) إذا كان المتعاقد مؤلفاً من أكثر من هيئة واحدة، تكون مسؤولية هؤلاء الأعضاء بالتكافل والتضامن.

المادة الثامنة والعشرون
حقوق الصرف والإلتزامات

(أ) يسجل إستثمار المتعاقد الناتج عن هذه الإتفاقية في الأردن كإستثمار أجنبي موافق عليه إذا تطلبت ذلك إجراءات أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف المطبقة عامة في الأردن.أو بناء على طلب خطي وقانوني من المتعاقد.
(ب) يجوز إحضار الأموال اللازمة للمتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون لتغطية إنفاقهم المحلي بعملات حرة التحويل.
(ج) ينفذ بيع وشراء العملة الأجنبية بالأسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان / الأردن بشرط أن لا تكون هذه الأسعار التي تُطبق على المتعاقد وكافة المتعاقدين الفرعيين أقل ملائمة" من الأسعار المتاحة لأي نشاط خاص تجاري أو صناعي في الأردن.
(د) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك أجنبية خارج الأردن. ويمكن أن تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات بخصوص سلع وخدمات من الخارج دونما ضرورة تحويل الأموال الخاصة بهذه المدفوعات أولا" إلى الأردن ولتحويل المبالغ اللازمة إلى البنوك المحلية الأردنية من أجل تغطية النفقات بالعملة الأردنية ذات العلاقة بالأنشطة الواردة في هذه الإتفاقية.
(هـ) يمنح المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الإتفاقية:
(١) أن يزودوا بعملات أجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الإتفاقية.
(٢) أن يحتفظوا بهذه الأموال في الخارج ولا يجبر المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون على تحويل أموال أو ممتلكات إلى الأردن من الخارج بإستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بإلتزاماتهم بالعملة الأردنية.
(٣) أن يحتفظوا في الخارج وأن يتصرف بحرية بكل عائدات المتعاقد من تصدير البترول ومن بيعه محلياً ولا يجوز إجبار المتعاقد على تحويل هذه العائدات إلى الأردن بإستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) أعلاه.
(٤) أن يعيدوا للخارج كافة العائدات من عمليات المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون الداخلية في الأردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول وأية أموال أخرى تستحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين في الأردن بموجب هذه الإتفاقية. وتنفذ هذه الإعادة بموجب إجراءات أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف مطبقة عامة في الأردن.



(٥) يصرح للمتعاقد ولمتعاقديه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الأجانب العاملين في الأردن بالعملة الأجنبية سواء داخل الأردن أو خارجه ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى إحضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين إخراج مدخراتهم أو عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

(٦) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين الإحتفاظ بحساب خاص بعملات أجنبية داخل الأردن من أجل أداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية أو لأجل دفعات أخرى تتطلبها العمليات النفطية.

(٧) أية دفعة من المتعاقد للسلطة / الأردن تدفع بالدولار الأمريكي بموجب هذه الإتفاقية لدى بنك في عمّان تسميه السلطة / الأردن إلاّ إذا إتفق الطرفان على التعامل بعملة أخرى. وأية دفعة من السلطة / الأردن الى المتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقية ستدفع بالدولار الأمريكي إلى بنك أو بنوك يسميها المتعاقد، إلاّ إذا إتفق الفريقان على التعامل بعملة أخرى.

(٨) للمتعاقد الحق أن يحول إلى عملة أجنبية أية مبالغ بالدينار الأردني لا يحتاجها ويكون قد حُصل عليها نتيجة العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، كما أن له الحق بحرية تحويل هذه العملة الأجنبية إلى الخارج.

(٩) أية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمتعاقد أو يتوجب على المتعاقد دفعها للسلطة حسب الحال بموجب هذه الإتفاقية، ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الإتفاقية، أو إذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إستلام فاتورة مفصلة بذلك. ويعطي أي تأخير في الدفع الحق للفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على أساس شهري محسوبة على أساس سعر فائدة العرض بين البنوك في لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية المحددة من قبل بنك ناشونال ويستمينستر / لندن في أول يوم عمل من الشهر المعني بالإضافة الى فائدة بنسبة ٢% عن كامل المدة إلتي إستحق خلالها المبلغ.

المادة التاسعة والعشرون
المسؤولية الفردية

(أ) تكون العمليات موضوع إشعار. المسؤولية الفردية من السلطة بموجب هذه المادة هي تلك التي تتضمن:

١- إختراق وفحص لطبقات جيولوجية أعمق من تلك المقترحة من المتعهد للجنة التنقيب الفنية أو اللجنة التوجيهية في أي بئر إكتشاف يحفر، شريطة أن يكون المشغل قد ابتدأ بالعمليات المقبولة لاكمال أو ترك البئر.

٢- حفر بئر إكتشاف لا تكون بئر تقييم، شريطة أنه لا يمكن حفر أكثر من بئرين اثنتين (٢) في أية مرحلة من مدة التنقيب. لا يجوز حفر مثل هذه البئر في أية منطقة إنتاج أو في منطقة حُفر فيها بئر إكتشاف.

٣- حفر بئر تقييم تكون ناتجة بشكل مباشر من بئر تنقيب ناجحة، سواء كانت بئر التنقيب هذه قد حُفرت كجزء من عملية مسؤولية فردية.

٤- تطوير أي اكتشاف يكون ناتج مباشرة من عملية مسؤولية فردية بئر إكتشاف و/أو لبئر تقييم ناجحتين لم يختار المتعاقد البدء فيها بموجب الفقرة (ج).

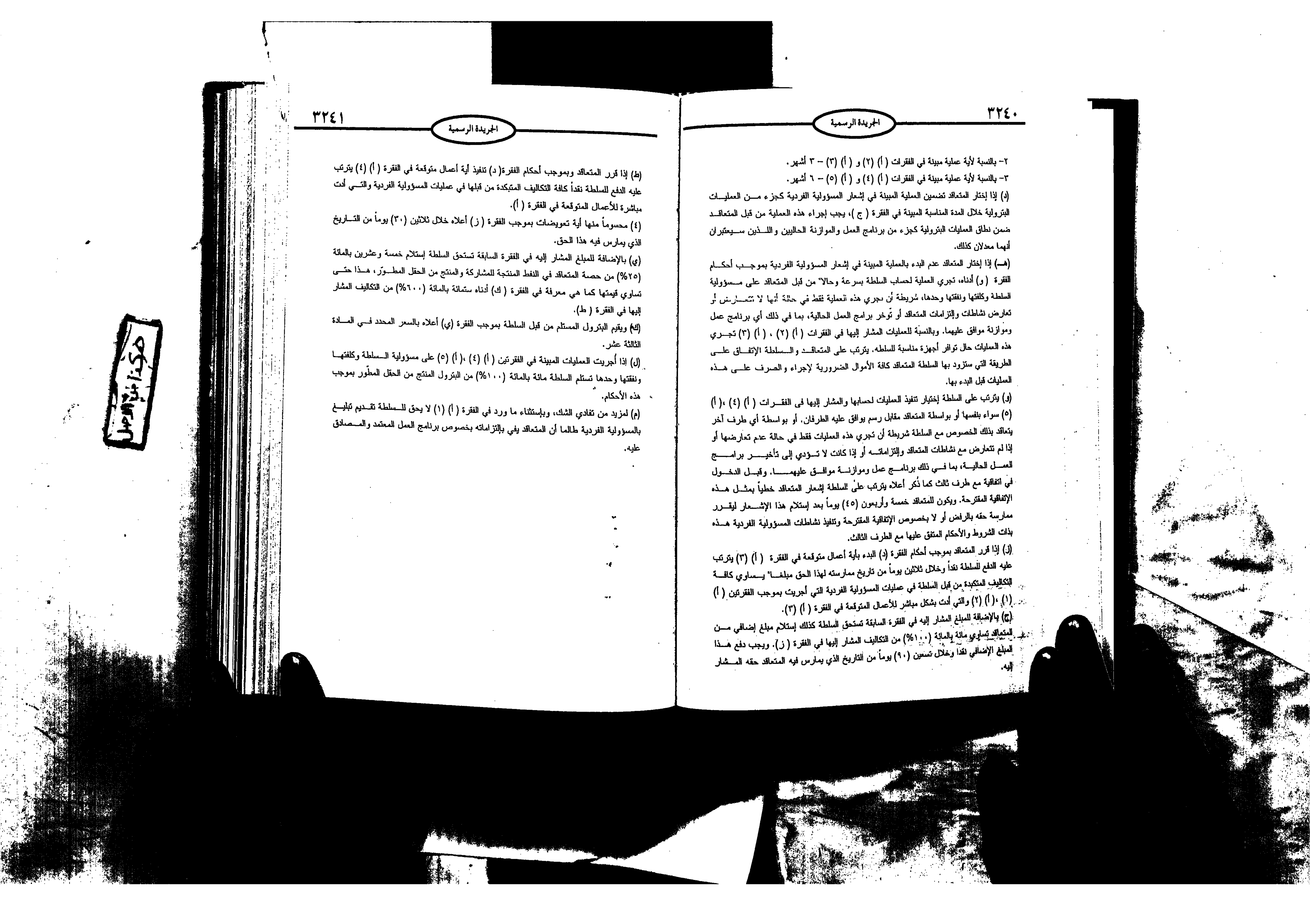
٥- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة عن بئر تنقيب و/ أو بئر تقييم ناجحتين حفرتا من قبل المتعاقد إذا مرت أربع وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ الإنتهاء من بئر ناجحة ولم يبدأ المتعاقد بالتطوير المتعلق بذلك.

(ب) بإستثناء العمليات المبينة في الفقرة (أ) (١) لا تكون أي من العمليات المبينة في الفقرة (أ) موضوع إشعار، مسؤولية فردية من السلطة حتى بعد عرض العملية بالشكل الكامل على اللجنة التوجيهية أو حتى رفضها من اللجنة التوجيهية.

لكي يكون عرض إجراء أي من العمليات المذكورة أعلاه لحساب السلطة "بشكل كامل" كما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن العرض معلومات مناسبة مثل المكان والعمق والطبقات الجيولوجية المستهدفة وتوقيت العملية، وأينما كان ذلك مناسباً تفاصيل بخصوص أية خطة تطوير بالاضافة إلى أية معلومات أخرى ذات علاقة.

(ج) إذا أستوفت الشروط المشار إليها في الفقرة (ب)، يجوز للسلطة وبخصوص أيةعملية مبينة في الفقرة (أ) إعطاء إشعار مسؤولية فردية خطي للمتعاقد، وللمتعاقد المدد أدناه من تاريخ إستلام هذا الإشعار لإعلام السلطة فيما إذا إختار البدء بالعملية المقترحة كجزء من عملياته البترولية:

١- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرة (أ) (١) – ٤٨ ساعة أو إلى حين إبتداء عمليات زيادة العمق أيهما يلي الأخر.



٢- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٢) و (أ) (٣) – ٣ أشهر.
٣- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٤) و (أ) (٥) – ٦ أشهر.

(د) إذا إختار المتعاقد تضمين العملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية كجزء من العمليات البترولية خلال المدة المناسبة المبينة في الفقرة (ج)، يجب إجراء هذه العملية من قبل المتعاقد ضمن نطاق العمليات البترولية كجزء من برنامج العمل والموازنة الحاليين واللذين سيعتبران أنهما معدلان كذلك.

(هـ) إذا إختار المتعاقد عدم البدء بالعملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية بموجب أحكام الفقرة (و) أدناه، تجري العملية لحساب السلطة بسرعة وحالا" من قبل المتعاقد على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها، شريطة أن تجري هذه العملية فقط في حالة أنها لا تتعارض أو تعارض لنشاطات وإلتزامات المتعاقد أو تؤخر برامج العمل الحالية، بما في ذلك أي برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وبالنسبة للعمليات المشار إليها في الفقرات (أ) (٢) ، (أ) (٣) تجري هذه العمليات حال توافر أجهزة مناسبة للسلطه. يترتب على المتعاقد والسلطة الإتفاق على الطريقة التي ستزود بها السلطة المتعاقد كافة الأموال الضرورية لإجراء والصرف على هذه العمليات قبل البدء بها.

(و) يترتب على السلطة إختيار تنفيذ العمليات لحسابها والمشار إليها في الفقرات (أ) (٤) ،(أ) (٥) سواء بنفسها أو بواسطة المتعاقد مقابل رسم يوافق عليه الطرفان. أو بواسطة أي طرف آخر يتعاقد بذلك الخصوص مع السلطة شريطة أن تجري هذه العمليات فقط في حالة عدم تعارضها أو إذا لم تتعارض مع نشاطات المتعاقد وإلتزاماته أو إذا كانت لا تؤدي إلى تأخير برامج العمل الحالية، بما في ذلك برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وقبل الدخول في اتفاقية مع طرف ثالث كما ذُكر أعلاه يترتب على السلطة إشعار المتعاقد خطياً بمثل هذه الإتفاقية المقترحة. ويكون للمتعاقد خمسة وأربعون (٤٥) يوماً بعد إستلام هذا الإشعار ليقرر ممارسة حقه بالرفض أو لا بخصوص الإتفاقية المقترحة وتنفيذ نشاطات المسؤولية الفردية هذه بذات الشروط والأحكام المتفق عليها مع الطرف الثالث.

(ز) إذا قرر المتعاقد بموجب أحكام الفقرة (د) البدء بأية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٣) يترتب عليه الدفع للسلطة نقداً وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ ممارسته لهذا الحق مبلغا" يساوي كافة التكاليف المتكبدة من قبل السلطة في عمليات المسؤولية الفردية التي أجريت بموجب الفقرتين (أ) (١) ،(أ) (٢) والتي أدت بشكل مباشر للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٣).

(ح) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة كذلك إستلام مبلغ إضافي من المتعاقد يساوي مائة بالمائة (١٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ز). ويجب دفع هذا المبلغ الإضافي نقدا وخلال تسعين (٩٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه المتعاقد حقه المشار إليه.

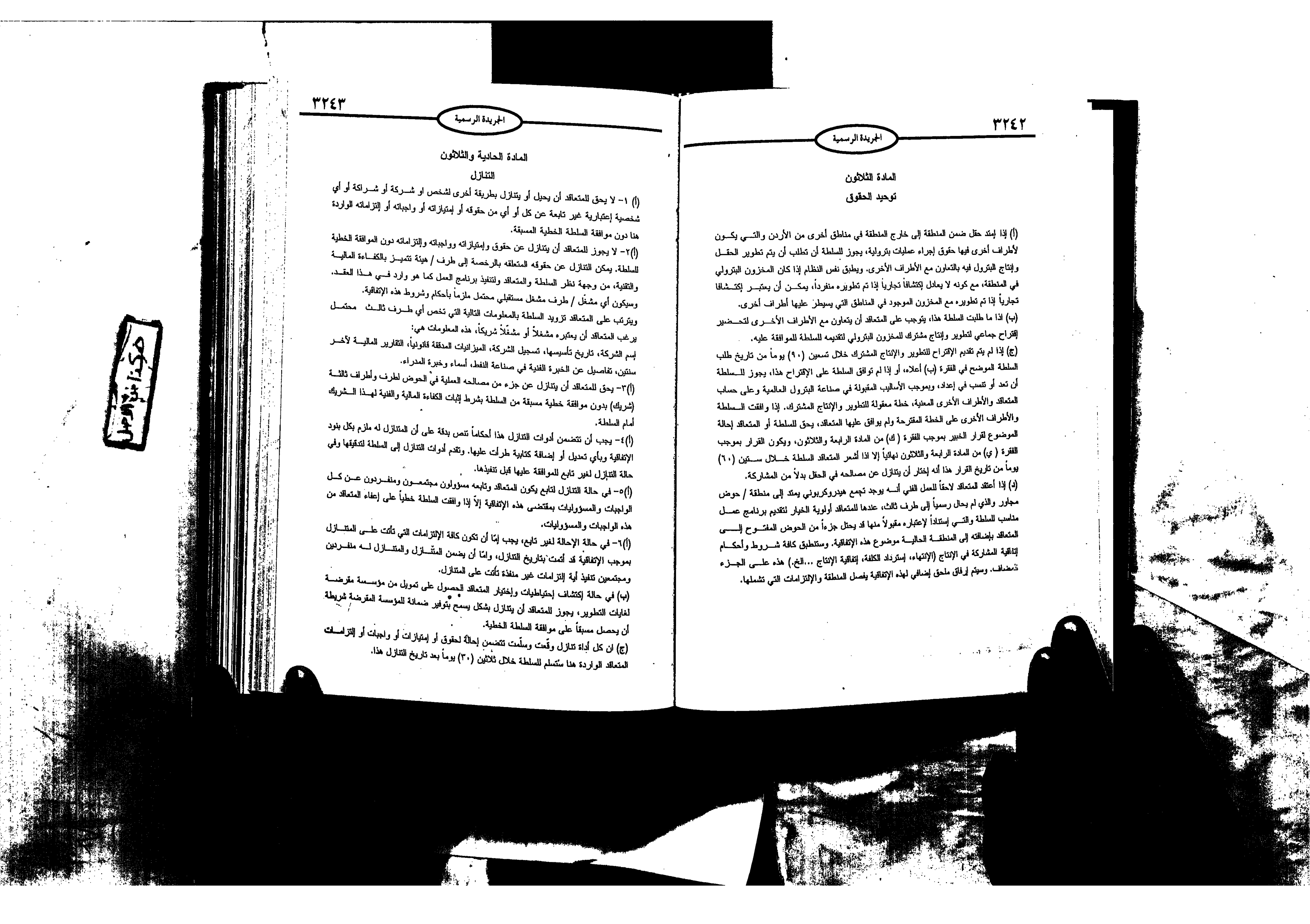
(ط) إذا قرر المتعاقد وبموجب أحكام الفقرة(د) تنفيذ أية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٤) يترتب عليه الدفع للسلطة نقداً كافة التكاليف المتبكدة من قبلها في عمليات المسؤولية الفردية والتي أدت مباشرة للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ).
(٤) محسوماً منها أية تعويضات بموجب الفقرة (ز) أعلاه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه هذا الحق.

(ي) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة إستلام خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من حصة المتعاقد في النفط المنتجة للمشاركة والمنتج من الحقل المطوّر، هذا حتى تساوي قيمتها كما هي معرفة في الفقرة (ك) أدناه ستمائة بالمائة (٦٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ط).

(ك) ويقيم البترول المستلم من قبل السلطة بموجب الفقرة (ي) أعلاه بالسعر المحدد في المادة الثالثة عشر.

(ل) إذا أجريت العمليات المبينة في الفقرتين (أ) (٤) ،(أ) (٥) على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها تستلم السلطة مائة بالمائة (١٠٠%) من البترول المنتج من الحقل المطّور بموجب هذه الأحكام.

(م) لمزيد من تفادي الشك، وبإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) (١) لا يحق للسلطة تقديم تبليغ بالمسؤولية الفردية طالما أن المتعاقد يفي بإلتزاماته بخصوص برنامج العمل المعتمد والمصادق عليه.



المادة الثلاثون

توحيد الحقوق

(أ) إذا إمتد حقل ضمن المنطقة إلى خارج المنطقة في مناطق أخرى من الأردن والتـي يكـون لأطراف أخرى فيها حقوق إجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة أن تطلب أن يتم تطوير الحقـل وإنتاج البترول فيه بالتعاون مع الأطراف الأخرى. ويطبق نفس النظام إذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل إكتشافاً تجارياً إذا تم تطويره منفرداً، يمكـن أن يعتبـر إكتـشافا تجارياً إذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها أطراف أخرى.

(ب) اذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المتعاقد أن يتعاون مع الأطراف الأخـرى لتحـضير إقتراح جماعي لتطوير وإنتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

(ج) إذا لم يتم تقديم الإقتراح للتطوير والإنتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) أعلاه، أو إذا لم توافق السلطة على الإقتراح هذا، يجوز للـسلطة أن تعد أو تتسب في إعداد، وبموجب الأساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وعلى حساب المتعاقد والأطراف الأخرى المعنية، خطة معقولة للتطوير والإنتاج المشترك. إذا وافقت الـسلطة والأطراف الأخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المتعاقد، يحق للسلطة أو المتعاقد إحالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون، ويكون القرار بموجب الفقرة (ي) من المادة الرابعة والثلاثون نهائياً إلا اذا أشعر المتعاقد السلطة خـلال سـتين (٦٠) يوماً من تاريخ القرار هذا أنه إختار أن يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلاً من المشاركة.

(د) إذا أعتقد المتعاقد لاحقاً للعمل الفني أنـه يوجد تجمع هيدروكربوني يمتد إلى منطقة / حوض مجاور والذي لم يحال رسمياً إلى طرف ثالث، عندها للمتعاقد أولوية الخيار لتقديم برنامج عمـل مناسب للسلطة والتـي إستناداً لإعتباره مقبولاً منها قد يحتل جزءاً من الحوض المفتـوح إلـى المتعاقد بإضافته إلى المنطقـة الحاليـة موضوع هذه الإتفاقية. وستنطبق كافة شـروط وأحكـام إتفاقية المشاركة في الإنتاج (الإنتهاء، إسترداد الكلفة، إتفاقية الإنتاج ...الخ.) هذه علـى الجـزء المضاف. وسيتم إرفاق ملحق إضافي لهذه الإتفاقية بفصل المنطقة والإلتزامات التي تشملها.

المادة الحادية والثلاثون

التنازل

(أ) ١- لا يحق للمتعاقد أن يحيل أو يتنازل بطريقة أخرى لشخص او شـركة أو شـراكة أو أي شخصية إعتبارية غير تابعة عن كل أو أي من حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته الواردة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(أ)٢- لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل عن حقوق وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته دون الموافقة الخطية للسلطة. يمكن التنازل عن حقوقه المتعلقه بالرخصة إلى طرف / هيئة تتميـز بالكفـاءة الماليـة والتقنية، من وجهة نظر السلطة والمتعاقد ولتنفيذ برنامج العمل كما هو وارد فـي هـذا العقـد. وسيكون أي مشغّل / طرف مشغل مستقبلي محتمل ملزماً باحكام وشروط هذه الإتفاقية. ويترتب على المتعاقد تزويد السلطة بالمعلومات التالية التي تخص أي طـرف ثالـث محتمـل يرغب المتعاقد أن يعتبره مشغلاً أو مشغّلاً شريكاً، هذه المعلومات هي:
إسم الشركة، تاريخ تأسيسها، تسجيل الشركة، الميزانيات المدققة قانونياً، التقارير الماليـة لآخـر سنتين، تفاصيل عن الخبرة الفنية في صناعة النفط، أسماء وخبرة المدراء.

(أ)٣- يحق للمتعاقد أن يتنازل عن جزء من مصالحه العملية في الحوض لطرف وأطراف ثالثـة (شريك) بدون موافقة خطية مسبقة من السلطة بشرط إثبات الكفاءة المالية والفنية لهـذا الـشريك أمام السلطة.

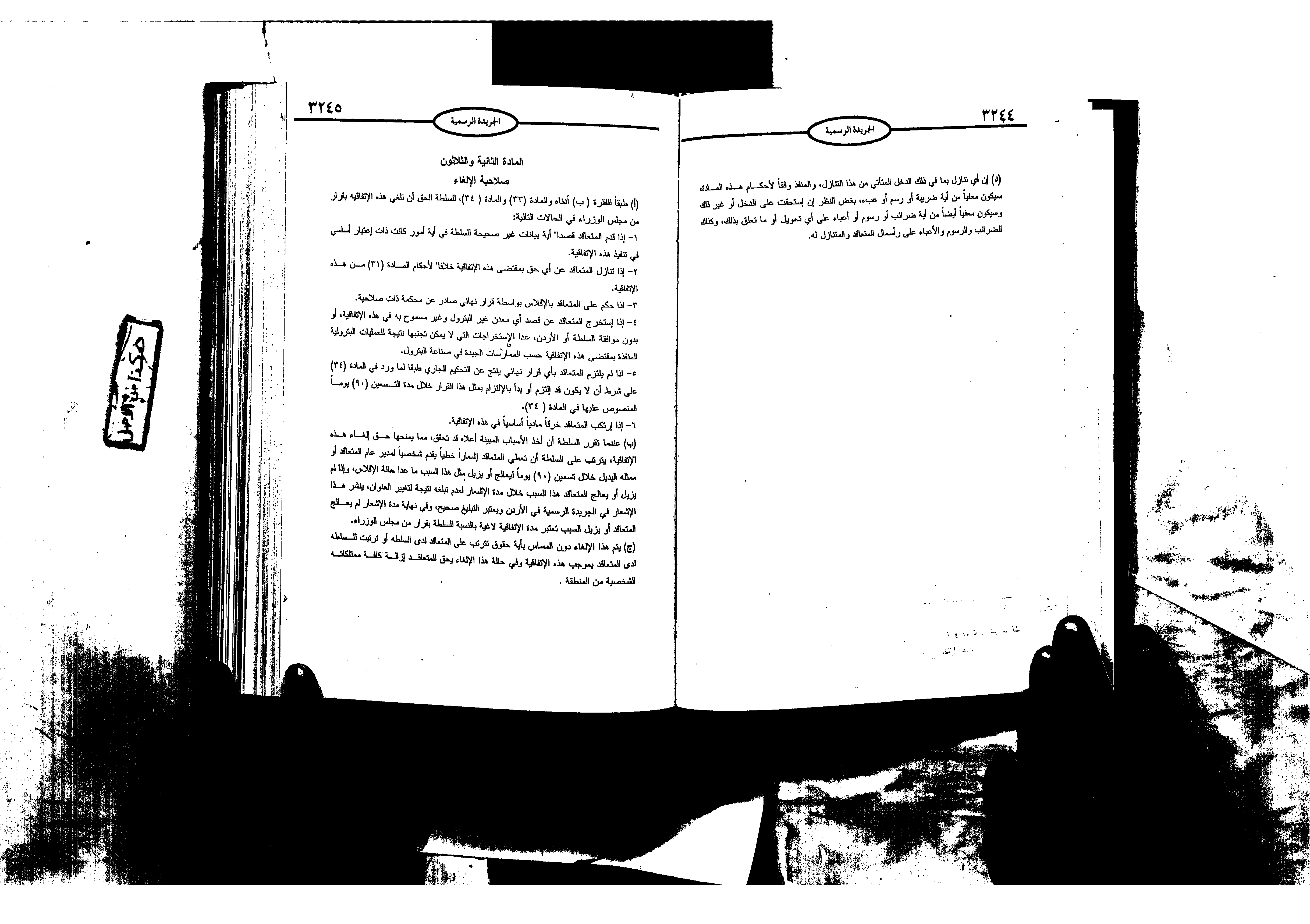
(أ)٤- يجب أن تتضمن أدوات التنازل هذا أحكاماً تنص بدقة على أن المتنازل له ملزم بكل بنود الإتفاقية وبأي تعديل أو إضافة كتابية طرأت عليها. وتقدم أدوات التنازل إلى السلطة لتدقيقها وفي حالة التنازل لغير تابع للموافقة عليها قبل تنفيذها.

(أ)٥- في حالة التنازل لتابع يكون المتعاقد وتابعه مسؤولون مجتمعـون ومنفـردون عـن كـل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الإتفاقية إلاّ إذا وافقت السلطة خطياً على إعفاء المتعاقد من هذه الواجبات والمسؤوليات.

(أ)٦- في حالة الإحالة لغير تابع، يجب إمّا أن تكون كافة الإلتزامات التي تأتت علـى المتنـازل بموجب الإتفاقية قد أتمت بتاريخ التنازل، وامّا أن يضمن المتنـازل والمتنـازل لـه منفـردين ومجتمعين تنفيذ أية إلتزامات غير منفذة تأتت على المتنازل.

(ب) في حالة إكتشاف إحتياطيات وإختيار المتعاقد الحصول على تمويل من مؤسـسة مقرضـة لغايات التطوير، يجوز للمتعاقد أن يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة المقرضة شريطة أن يحصل مسبقاً على موافقة السلطة الخطية.

(ج) ان كل أداة تنازل وقّعت وسلّمت تتضمن إحالة لحقوق او إمتيازات أو واجبات أو إلتزامـات المتعاقد الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ التنازل هذا.



(د) إن أي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، والمنفذ وفقاً لأحكــام هــذه المــادة، سيكون معفياً من أية ضريبة أو رسم أو عبء، بغض النظر إن إستحقت على الدخل أو غير ذلك وسيكون معفياً أيضاً من أية ضرائب أو رسوم أو أعباء على أي تحويل أو ما تعلق بذلك، وكذلك الضرائب والرسوم والأعباء على رأسمال المتعاقد والمتنازل له.

المادة الثانية والثلاثون
صلاحية الإلغاء

(أ) طبقاً للفقرة (ب) أدناه والمادة (٣٣) والمادة (٣٤)، للسلطة الحق أن تلغي هذه الإتفاقيه بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١- إذا قدم المتعاقد قصدا" أية بيانات غير صحيحة للسلطة في أية أمور كانت ذات إعتبار أساسي في تنفيذ هذه الإتفاقية.

٢- إذا تنازل المتعاقد عن أي حق بمقتضى هذه الإتفاقية خلافا" لأحكام المــادة (٣١) مــن هــذه الإتفاقية.

٣- اذا حكم على المتعاقد بالإفلاس بواسطة قرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية.

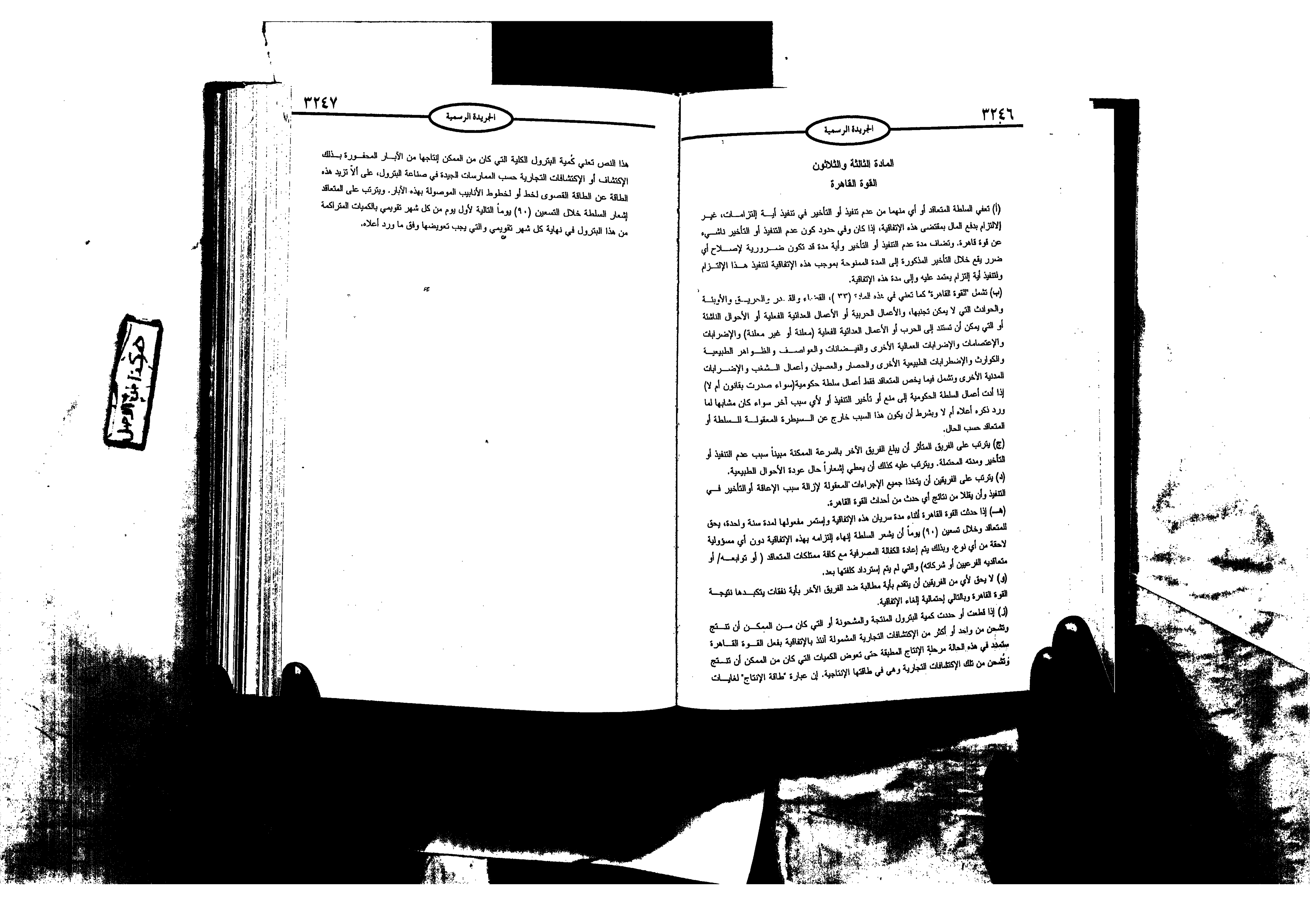
٤- إذا إستخرج المتعاقد عن قصد أي معدن غير البترول وغير مسموح به في هذه الإتفاقية، أو بدون موافقة السلطة أو الأردن، عدا الإستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الإتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول.

٥- اذا لم يلتزم المتعاقد بأي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة (٣٤) على شرط أن لا يكون قد إلتزم أو بدأ بالإلتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التــسعين (٩٠) يومــاً المنصوص عليها في المادة (٣٤).

٦- إذا إرتكب المتعاقد خرقاً مادياً أساسياً في هذه الإتفاقية.

(ب) عندما تقرر السلطة أن أخذ الأسباب المبينة أعلاه قد تحقق، مما يمنحها حــق إلغــاء هــذه الإتفاقية، يترتب على السلطة أن تعطي المتعاقد إشعاراً خطياً يقدم شخصياً لمدير عام المتعاقد أو ممثله البديل خلال تسعين (٩٠) يوماً ليعالج أو يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الإفلاس، وإذا لم يزيل أو يعالج المتعاقد هذا السبب خلال مدة الإشعار لعدم تبلغه نتيجة لتغيير العنوان، ينشر هــذا الإشعار في الجريدة الرسمية في الأردن ويعتبر التبليغ صحيح، وفي نهاية مدة الإشعار لم يعــالج المتعاقد أو يزيل السبب تعتبر مدة الإتفاقية لاغية بالنسبة للسلطة بقرار من مجلس الوزراء.

(ج) يتم هذا الإلغاء دون المساس بأية حقوق تترتب على المتعاقد لدى السلطه أو ترتبت للــسلطه لدى المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية وفي حالة هذا الإلغاء يحق للمتعاقــد إزالــة كافــة ممتلكاتــه الشخصية من المنطقة .



المادة الثالثة والثلاثون

القوة القاهرة

(أ) تعفي السلطة المتعاقد أو أي منهما من عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ أيـة إلتزامـات، غيـر الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الإتفاقية، إذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ أو التأخير ناشـيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ أو التأخير وأية مدة قد تكون ضـرورية لإصـلاح أي ضرر يقع خلال التأخير المذكورة إلى المدة الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية لتنفيذ هـذا الإلتـزام ولتنفيذ أية إلتزام يعتمد عليه وإلى مدة هذه الإتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة (٣٣)، القضاء والقدر والحريـق والأوبئـة والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والأعمال الحربية أو الأعمال العدائية الفعلية أو الأحوال الناشئة أو التي يمكن أن تستند إلى الحرب أو الأعمال العدائية الفعلية (معلنة أو غير معلنة) والإضرابات والإعتصامات والإضرابات العمالية الأخرى والفيـضانات والعواصـف والظـواهر الطبيعيـة والكوارث والإضطرابات الطبيعية الأخرى والحصار والعصيان وأعمال الـشغب والإضـرابات المدنية الأخرى وتشمل فيما يخص المتعاقد فقط أعمال سلطة حكومية(سواء صدرت بقانون أم لا) إذا أدت أعمال السلطة الحكومية إلى منع أو تأخير التنفيذ أو لأي سبب آخر سواء كان مشابها لما ورد ذكره أعلاه أم لا وبشرط أن يكون هذا السبب خارج عن الـسيطرة المعقولـة للـسلطة أو المتعاقد حسب الحال.

(ج) يترتب على الفريق المتأثر أن يبلغ الفريق الآخر بالسرعة الممكنة مبيناً سبب عدم التنفيذ أو التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك أن يعطي إشعاراً حال عودة الأحوال الطبيعية.

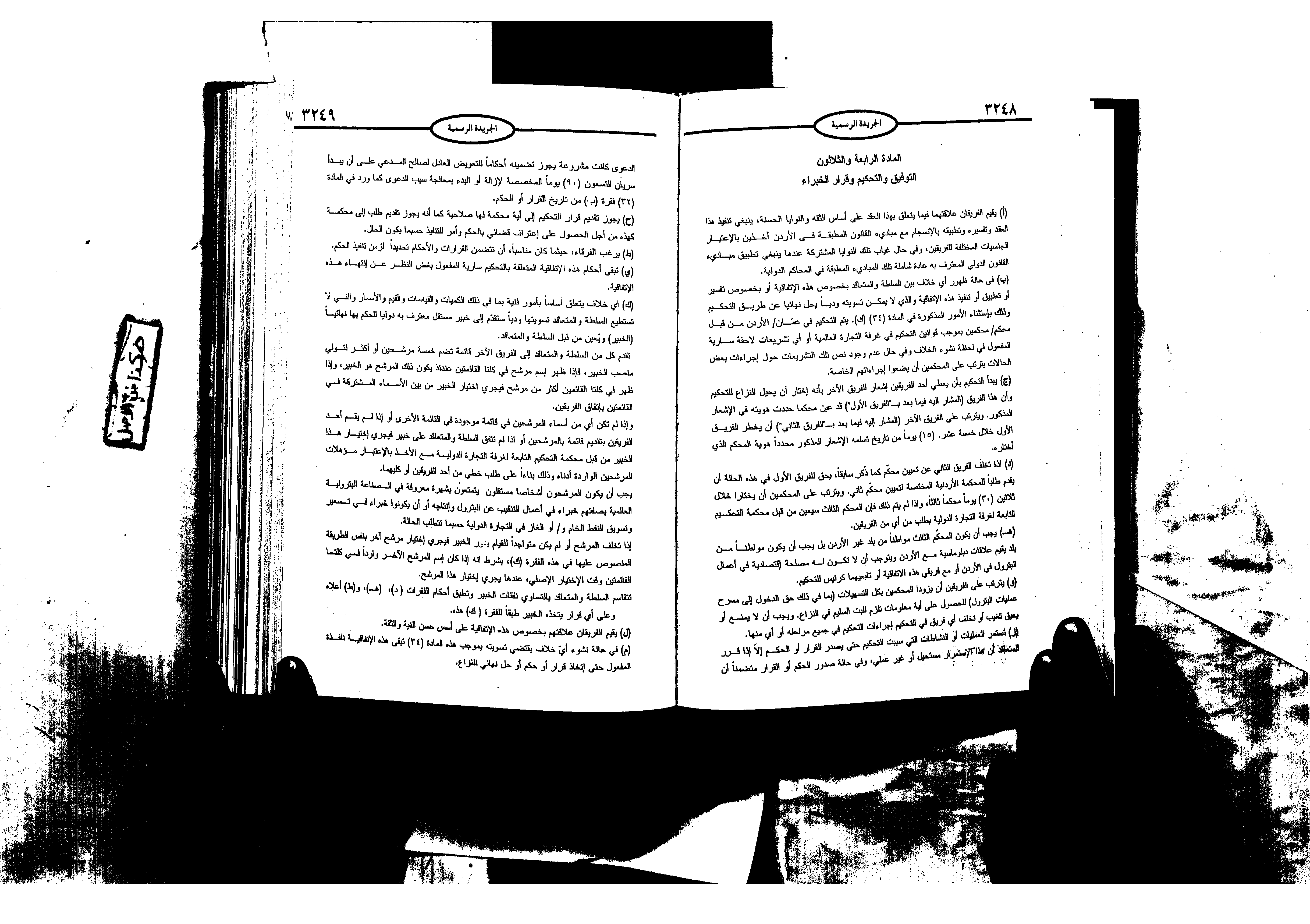
(د) يترتب على الفريقين أن يتخذا جميع الإجراءات المعقولة لإزالة سبب الإعاقة أوالتأخير فـي التنفيذ وأن يقللا من نتائج أي حدث من أحداث القوة القاهرة.

(هـ) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية وإستمر مفعولها لمدة سنة واحدة، يحق للمتعاقد وخلال تسعين (٩٠) يوماً أن يشعر السلطة إنهاء إلتزامه بهذه الإتفاقية دون أي مسؤولية لاحقة من أي نوع. وبذلك يتم إعادة الكفالة المصرفية مع كافة ممتلكات المتعاقد (أو توابعـه/ أو متعاقديه الفرعيين أو شركاته) والتي لم يتم إسترداد كلفتها بعد.

(و) لا يحق لأي من الفريقين أن يتقدم بأية مطالبة ضد الفريق الآخر بأية نفقات يتكبـدها نتيجـة القوة القاهرة وبالتالي إحتمالية إلغاء الإتفاقية.

(ز) إذا قطعت أو حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة أو التي كان مـن الممكـن أن تنـتج وتشحن من واحد أو أكثر من الإكتشافات التجارية المشمولة آنئذ بالإتفاقية بفعل القـوة القـاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة الإنتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن أن تنـتج وتُشحن من تلك الإكتشافات التجارية وهي في طاقتها الإنتاجية. إن عبارة "طاقة الإنتاج" لغايـات

هذا النص تعني كُمية البترول الكلية التي كان من الممكن إنتاجها من الآبـار المحفـورة بـذلك الإكتشاف أو الإكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ألاّ تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط أو لخطوط الأنابيب الموصولة بهذه الآبار. ويترتب على المتعاقد إشعار السلطة خلال التسعين (٩٠) يوماً التالية لأول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد أعلاه.



المادة الرابعة والثلاثون
التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) يقيم الفريقان علاقتهما فيما يتعلق بهذا العقد على أساس الثقه والنوايا الحسنة، ينبغي تنفيذ هذا العقد وتفسيره وتطبيقه بالإنسجام مع مبادىء القانون المطبقة فـي الأردن آخـذين بالإعتبـار الجنسيات المختلفة للفريقين، وفي حال غياب تلك النوايا المشتركة عندها ينبغي تطبيق مبـادىء القانون الدولي المعترف به عادة شاملة تلك المبادىء المطبقة في المحاكم الدولية.

(ب) فى حالة ظهور أي خلاف بين السلطة والمتعاقد بخصوص هذه الإتفاقية أو بخصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية والذي لا يمكـن تسويته وديـاً يحل نهائيا عن طريـق التحكـيم وذلك بإستثناء الأمور المذكورة في المادة (٣٤) (ك). يتم التحكيم في عمّـان/ الأردن مـن قبـل محكم/ محكمين بموجب قوانين التحكيم في غرفة التجارة العالمية أو أي تشريعات لاحقة سـارية المفعول في لحظة نشوء الخلاف وفي حال عدم وجود نص تلك التشريعات حول إجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين أن يضعوا إجراءاتهم الخاصة.

(ج) يبدأ التحكيم بأن يعطي أحد الفريقين إشعار للفريق الآخر بأنه إختار أن يحيل النزاع للتحكيم وأن هذا الفريق (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الأول") قد عين محكما حددت هويته في الإشعار المذكور. ويترتب على الفريق الآخر (المشار إليه فيما بعد بـ"الفريق الثاني") أن يخطر الفريـق الأول خلال خمسة عشر. (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار المذكور محدداً هوية المحكم الذي أختاره.

(د) اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكّم كما ذُكر سابقاً، يحق للفريق الأول في هذه الحالة أن يقدم طلباً للمحكمة الأردنية المختصة لتعيين محكّم ثاني. ويترتب على المحكمين أن يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوماً محكماً ثالثاً، واذا لم يتم ذلك فإن المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكـيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من أي من الفريقين.

(هـ) يجب أن يكون المحكّم الثالث مواطناً من بلد غير الأردن بل يجب أن يكون مواطنـاً مـن بلد يقيم علاقات دبلوماسية مـع الأردن ويتوجب أن لا تكـون لـه مصلحة إقتصادية في أعمال البترول في الأردن أو مع فريقي هذه الاتفاقية أو تابعيهما كرئيس للتحكيم.

(و) يترتب على الفريقين أن يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول إلى مسرح عمليات البترول) للحصول على أية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع. ويجب أن لا يمنـع أو يعيق تغيب أو تخلف أي فريق في التحكيم إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو أي منها.

(ز) تستمر العمليات أو النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار أو الحكـم إلاّ إذا قـرر المتعاقد أن هذا الإستمرار مستحيل أو غير عملي، وفي حالة صدور الحكم أو القرار متضمناً أن

الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه أحكاماً للتعويض العادل لصالح المـدعي علـى أن يبـدأ سريان التسعون (٩٠) يوماً المخصصة لإزالة أو البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة (٣٢) فقرة (ب) من تاريخ القرار أو الحكم.

(ح) يجوز تقديم قرار التحكيم إلى أية محكمة لها صلاحية كما أنه يجوز تقديم طلب إلى محكمـة كهذه من أجل الحصول على إعتراف قضائي بالحكم وأمر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ط) يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسباً، أن تتضمن القرارات والأحكام تحديداً لزمن تنفيذ الحكم.

(ي) تبقى أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظـر عـن إنتهـاء هـذه الإتفاقية.

(ك) أي خلاف يتعلق أساساً بأمور فنية بما في ذلك الكميات والقياسات والقيم والأسعار والتـي لا تستطيع السلطة والمتعاقد تسويتها ودياً ستقدّم إلى خبير مستقل معترف به دوليا للحكم بها نهائيـاً (الخبير) ويُعين من قبل السلطة والمتعاقد.

تقدم كل من السلطة والمتعاقد إلى الفريق الآخر قائمة تضم خمسة مرشـحين أو أكثـر لتـولي منصب الخبير، فإذا ظهر إسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو الخبير، وإذا ظهر في كلتا القائمين أكثر من مرشح فيجري اختيار الخبير من بين الأسـماء المـشتركة فـي القائمتين بإتفاق الفريقين.

وإذا لم تكن أي من أسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الأخرى أو إذا لـم يقـم أحـد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين أو اذا لم تتفق السلطة والمتعاقد على خبير فيجري إختيـار هـذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدوليـة مـع الأخـذ بالإعتبـار مـؤهلات المرشحين الواردة أدناه وذلك بناءاً على طلب خطي من أحد الفريقين أو كليهما.

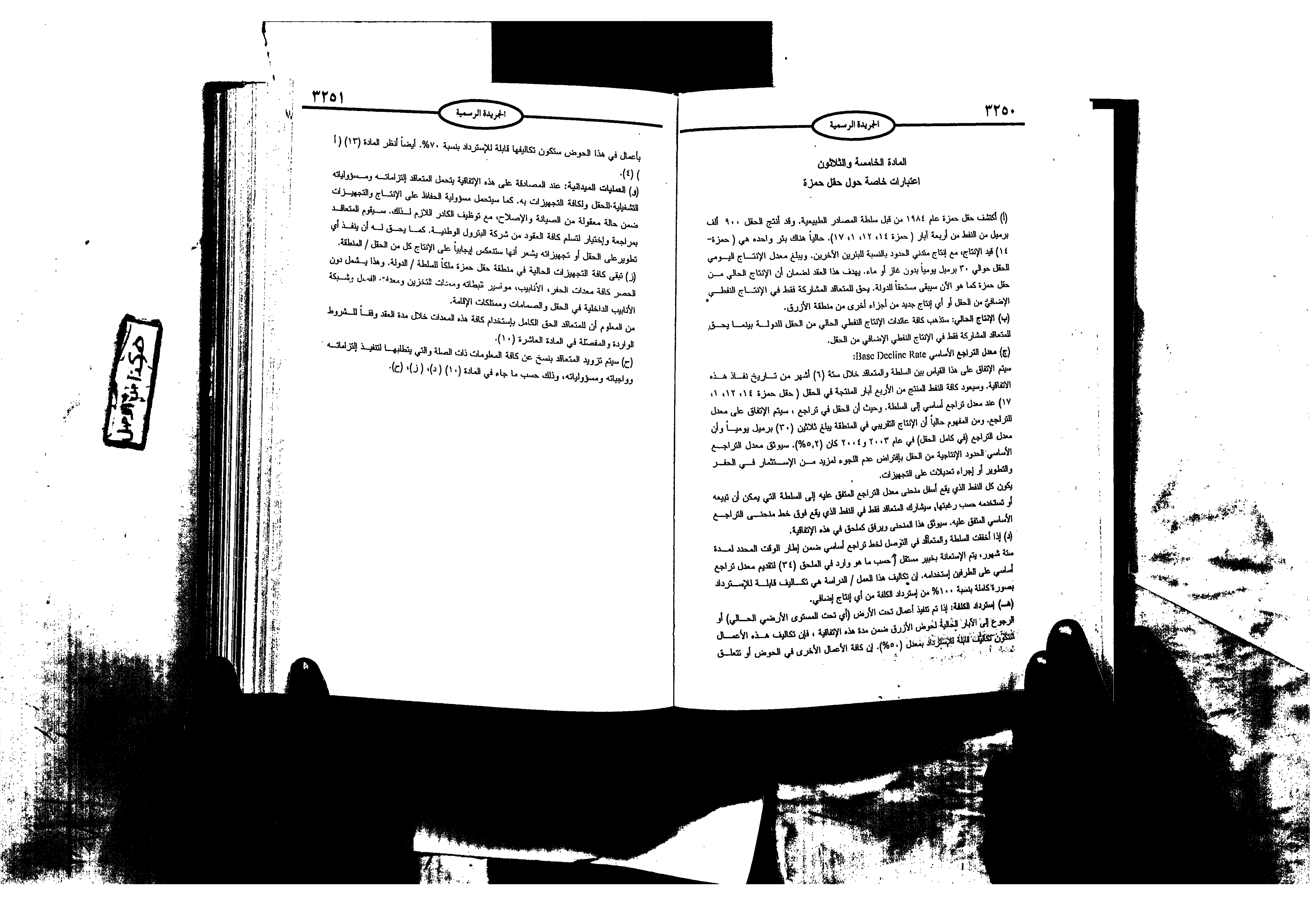
يجب أن يكون المرشحون أشخاصا مستقلون يتمتعون بشهرة معروفة في الـصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في أعمال التنقيب عن البترول وإنتاجه أو أن يكونوا خبراء فـي تـسعير وتسويق النفط الخام و/ أو الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

إذا تخلف المرشح أو لم يكن متواجداً للقيام بدور الخبير فيجري إختيار مرشح آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة (ك)، بشرط انه إذا كان إسم المرشح الآخـر وارداً فـي كلتـا القائمتين وقت الإختيار الإصلي، عندها يجري إختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمتعاقد بالتساوي نفقات الخبير وتطبق أحكام الفقرات (د)، (هـ)، و(ط) أعلاه وعلى أي قرار يتخذه الخبير طبقاً للفقرة (ك) هذه.

(ل) يقيم الفريقان علاقتهم بخصوص هذه الإتفاقية على أسس حسن النية والثقة.

(م) في حالة نشوء أيّ خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة (٣٤) تبقى هذه الإتفاقيـة نافـذة المفعول حتى إتخاذ قرار أو حكم أو حل نهائي للنزاع.



المادة الخامسة والثلاثون
اعتبارات خاصة حول حقل حمزة

(أ) أكتشف حقل حمزة عام ١٩٨٤ من قبل سلطة المصادر الطبيعية. وقد أنتج الحقل ٩٠٠ ألف برميل من النفط من أربعة آبار (حمزة ١٤، ١٢، ١، ١٧). حالياً هناك بئر واحده هي (حمزة-١٤) قيد الإنتاج، مع إنتاج متدني الحدود بالنسبة للبئرين الأخرين. ويبلغ معدل الإنتاج اليومي للحقل حوالي ٣٠ برميل يومياً بدون غاز أو ماء. يهدف هذا العقد لضمان أن الإنتاج الحالي من حقل حمزة كما هو الآن سيبقى مستحقاً للدولة. يحق للمتعاقد المشاركة فقط في الإنتاج النفطي الإضافي من الحقل أو أي إنتاج جديد من أجزاء أخرى من منطقة الأزرق.

(ب) الإنتاج الحالي: ستذهب كافة عائدات الإنتاج النفطي الحالي من الحقل للدولة بينما يحق للمتعاقد المشاركة فقط في الإنتاج النفطي الإضافي من الحقل.

(ج) معدل التراجع الأساسي Base Decline Rate:

سيتم الإتفاق على هذا القياس بين السلطة والمتعاقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وسيعود كافة النفط المنتج من الأربع آبار المنتجة في الحقل (حقل حمزة ١٤، ١٢، ١، ١٧) عند معدل تراجع أساسي إلى السلطة. وحيث أن الحقل في تراجع ، سيتم الإتفاق على معدل للتراجع. ومن المفهوم حالياً أن الإنتاج التقريبي في المنطقة يبلغ ثلاثين (٣٠) برميل يومياً وأن معدل التراجع (في كامل الحقل) في عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ كان (٥,٢%). سيوثق معدل التراجع الأساسي الحدود الإنتاجية من الحقل بإفتراض عدم اللجوء لمزيد من الإستثمار في الحفر والتطوير أو إجراء تعديلات على التجهيزات.

يكون كل النفط الذي يقع أسفل منحنى معدل التراجع المتفق عليه إلى السلطة التي يمكن أن تبيعه أو تستخدمه حسب رغبتها، سيشارك المتعاقد فقط في النفط الذي يقع فوق خط منحنى التراجع الأساسي المتفق عليه. سيوثق هذا المنحنى ويرفق كملحق في هذه الإتفاقية.

(د) إذا أخفقت السلطة والمتعاقد في التوصل لخط تراجع أساسي ضمن إطار الوقت المحدد لمدة ستة شهور، يتم الإستعانة بخبير مستقل (حسب ما هو وارد في الملحق (٣٤) لتقديم معدل تراجع أساسي على الطرفين إستخدامه. إن تكاليف هذا العمل / الدراسة هي تكاليف قابلة للإسترداد بصورة كاملة بنسبة ١٠٠% من إسترداد الكلفة من أي إنتاج إضافي.

(هـ) إسترداد الكلفة: إذا تم تنفيذ أعمال تحت الأرض (أي تحت المستوى الأرضي الحالي) أو الرجوع إلى الآبار الحالية لحوض الأزرق ضمن مدة هذه الإتفاقية ، فإن تكاليف هذه الأعمال ستكون تكاليف قابلة للإسترداد بمعدل (٥٠%). إن كافة الأعمال الأخرى في الحوض أو تتعلق

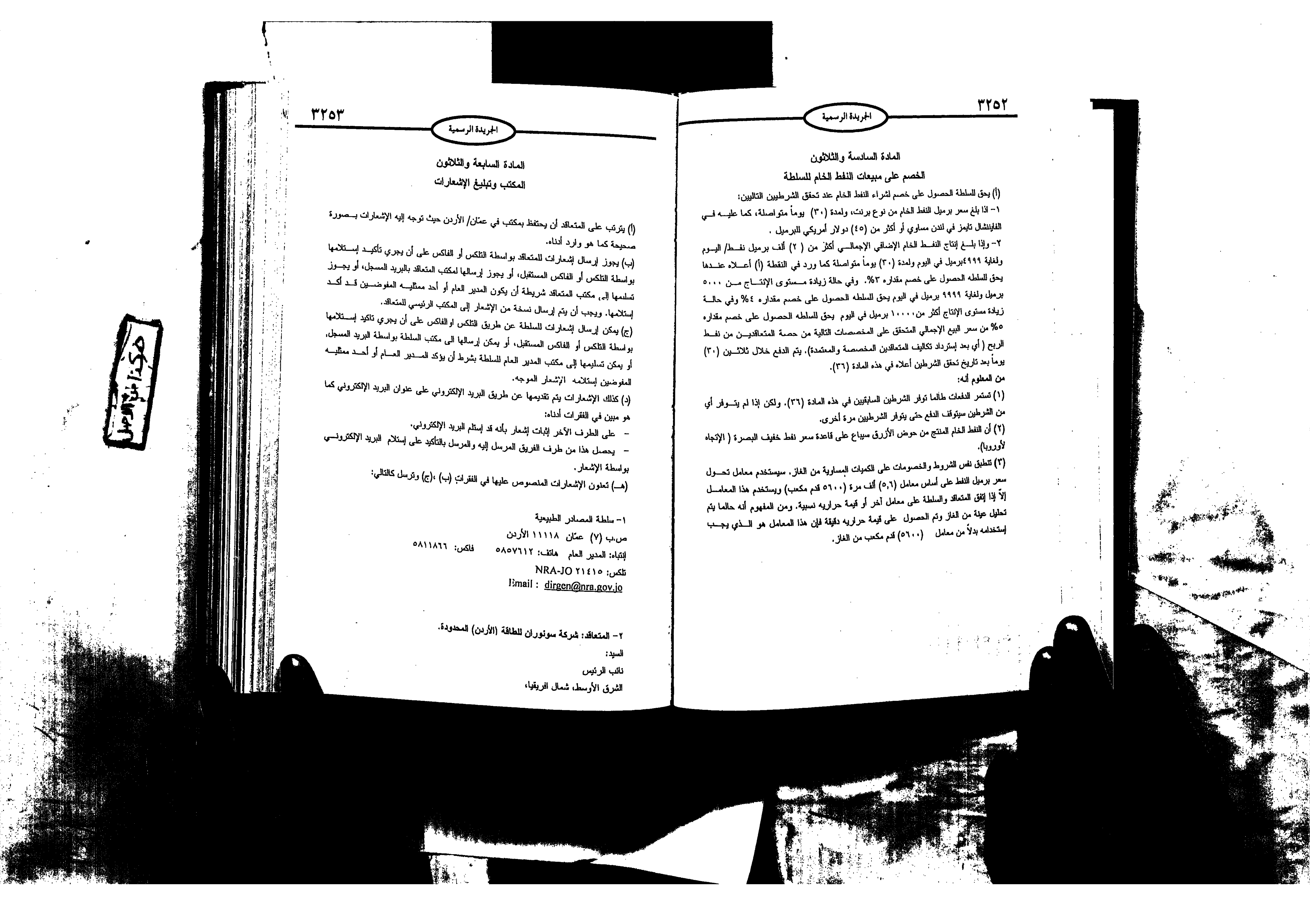
بأعمال في هذا الحوض ستكون تكاليفها قابلة للإسترداد بنسبة ٧٠%. أيضاً أنظر المادة (١٣) (أ) (٤).

(و) العمليات الميدانية: عند المصادقة على هذه الإتفاقية يتحمل المتعاقد إلتزاماته ومسؤولياته التشغيلية للحقل ولكافة التجهيزات به. كما سيتحمل مسؤولية الحفاظ على الإنتاج والتجهيزات ضمن حالة معقولة من الصيانة والإصلاح، مع توظيف الكادر اللازم لذلك. سيقوم المتعاقد بمراجعة وإختيار لتسلم كافة العقود من شركة البترول الوطنية. كما يحق له أن ينفذ أي تطويرعلى الحقل أو تجهيزاته يشعر أنها ستنعكس إيجابياً على الإنتاج كل من الحقل / المنطقة.

(ز) تبقى كافة التجهيزات الحالية في منطقة حقل حمزة ملكاً للسلطة / الدولة. وهذا يشمل دون الحصر كافة معدات الحفر، الأنابيب، مواسير البطانه ومعدات التخزين ومعدات الفصل وشبكة الأنابيب الداخلية في الحقل والصمامات وممتلكات الإقامة.

من المعلوم أن للمتعاقد الحق الكامل بإستخدام كافة هذه المعدات خلال مدة العقد وفقاً للشروط الواردة والمفصلة في المادة العاشرة (١٠).

(ح) سيتم تزويد المتعاقد بنسخ عن كافة المعلومات ذات الصلة والتي يتطلبها لتنفيذ إلتزاماته وواجباته ومسؤولياته، وذلك حسب ما جاء في المادة (١٠) (د)، (ز)، (ح).



المادة السادسة والثلاثون

الخصم على مبيعات النفط الخام للسلطة

(أ) يحق للسلطة الحصول على خصم لشراء النفط الخام عند تحقق الشرطيين التاليين:

١- اذا بلغ سعر برميل النفط الخام من نوع برنت، ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة، كما عليه في الفاينتشال تايمز في لندن مساوي أو أكثر من (٤٥) دولار أمريكي للبرميل .

٢- وإذا بلغ إنتاج النفط الخام الإضافي الإجمالي أكثر من (٢) ألف برميل نفط/ اليوم ولغاية ٤٩٩٩برميل في اليوم ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة كما ورد في النقطة (أ) أعلاه عندها يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٣%. وفي حالة زيادة مستوى الإنتاج من ٥٠٠٠ برميل ولغاية ٩٩٩٩ برميل في اليوم يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٤% وفي حالة زيادة مستوى الإنتاج أكثر من١٠٠٠٠ برميل في اليوم يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٥% من سعر البيع الإجمالي المتحقق على المخصصات التالية من حصة المتعاقدين من نفط الربح (أي بعد إسترداد تكاليف المتعاقدين المخصصة والمعتمدة). يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ تحقق الشرطين أعلاه في هذه المادة (٣٦).

من المعلوم أنه:

(١) تستمر الدفعات طالما توفر الشرطين السابقيين في هذه المادة (٣٦). ولكن إذا لم يتوفر أي من الشرطين سيتوقف الدفع حتى يتوفر الشرطيين مرة أخرى.

(٢) أن النفط الخام المنتج من حوض الأزرق سيباع على قاعدة سعر نفط خفيف البصرة (الإتجاه لأوروبا).

(٣) تنطبق نفس الشروط والخصومات على الكميات المساوية من الغاز. سيستخدم معامل تحول سعر برميل النفط على أساس معامل (٥,٦) ألف مرة (٥٦٠٠ قدم مكعب) ويستخدم هذا المعامل إلاّ إذا إتفق المتعاقد والسلطة على معامل آخر أو قيمة حراريه نسبية. ومن المفهوم أنه حالما يتم تحليل عينة من الغاز وتم الحصول على قيمة حراريه دقيقة فإن هذا المعامل هو الذي يجب إستخدامه بدلاً من معامل (٥٦٠٠) قدم مكعب من الغاز.

المادة السابعة والثلاثون

المكتب وتبليغ الإشعارات

(أ) يترتب على المتعاقد أن يحتفظ بمكتب في عمّان/ الأردن حيث توجه إليه الإشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد أدناه.

(ب) يجوز إرسال إشعارات للمتعاقد بواسطة التلكس أو الفاكس على أن يجري تأكيد إستلامها بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يجوز إرسالها لمكتب المتعاقد بالبريد المسجل، أو يجوز تسلمها إلى، مكتب المتعاقد شريطة أن يكون المدير العام أو أحد ممثليه المفوضين قد أكد إستلامها. ويجب أن يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى المكتب الرئيسي للمتعاقد.

(ج) يمكن إرسال إشعارات للسلطة عن طريق التلكس او الفاكس على أن يجري تاكيد إستلامها بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يمكن إرسالها الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل، أو يمكن تسليمها إلى مكتب المدير العام للسلطة بشرط أن يؤكد المدير العام أو أحد ممثليه المفوضين إستلامه الإشعار الموجه.

(د) كذلك الإشعارات يتم تقديمها عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني كما هو مبين في الفقرات أدناه:

- على الطرف الأخر إثبات إشعار بأنه قد إستلم البريد الإلكتروني.
- يحصل هذا من طرف الفريق المرسل إليه والمرسل بالتأكيد على إستلام البريد الإلكتروني بواسطة الإشعار.

(هـ) تعنون الإشعارات المنصوص عليها في الفقراتِ (ب) ،(ج) وترسل كالتالي:

١- سلطة المصادر الطبيعية

ص.ب (٧) عمّان ١١١١٨ الأردن

إنتباه: المدير العام هاتف: ٥٨٥٧٦١٢ فاكس: ٥٨١١٨٦٦

تلكس: ٢١٤١٥ NRA-JO

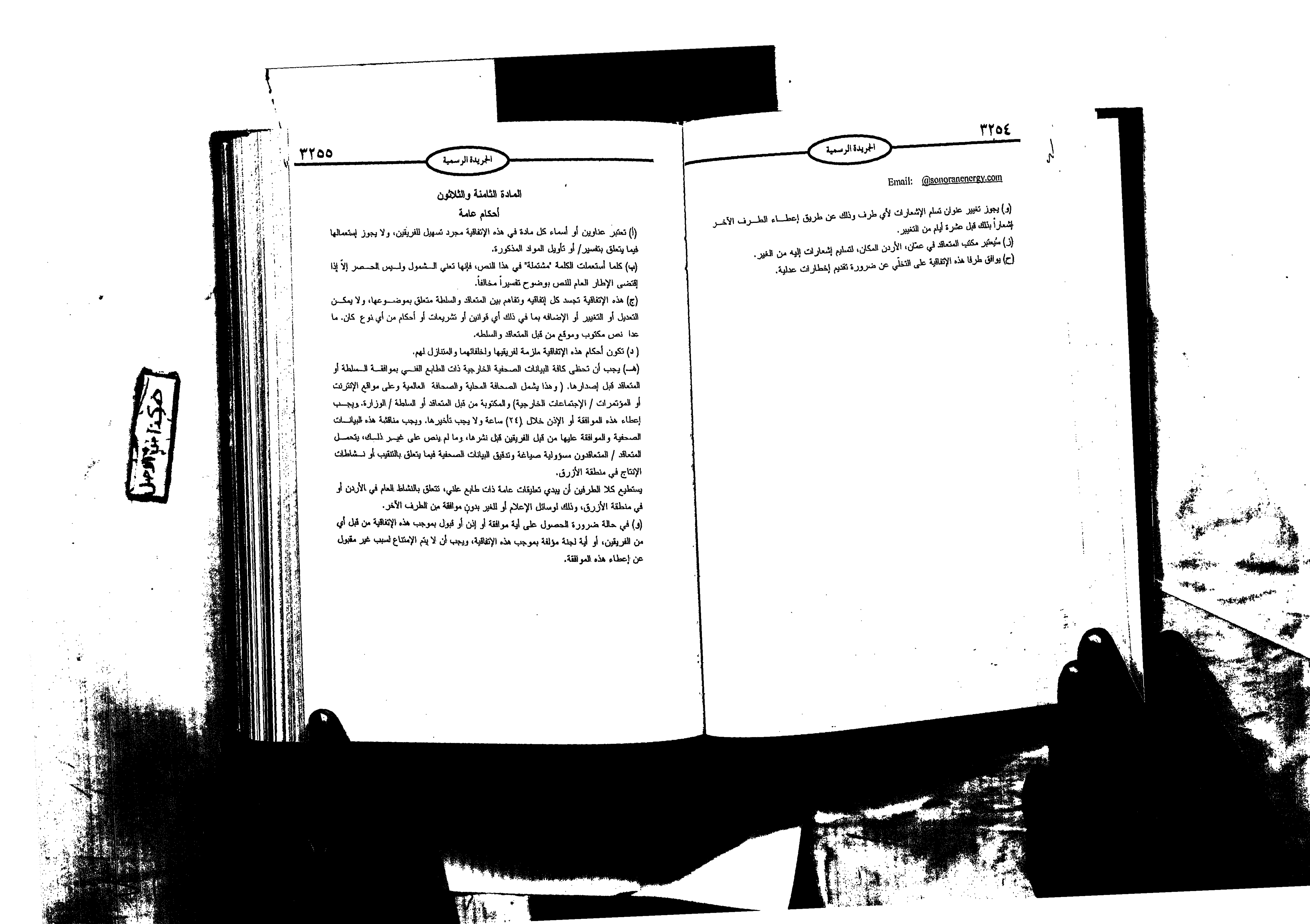
Email : dirgen@nra.gov.jo

٢- المتعاقد: شركة سونوران للطاقة (الأردن) المحدودة.

السيد:

نائب الرئيس

الشرق الأوسط، شمال افريقيا،

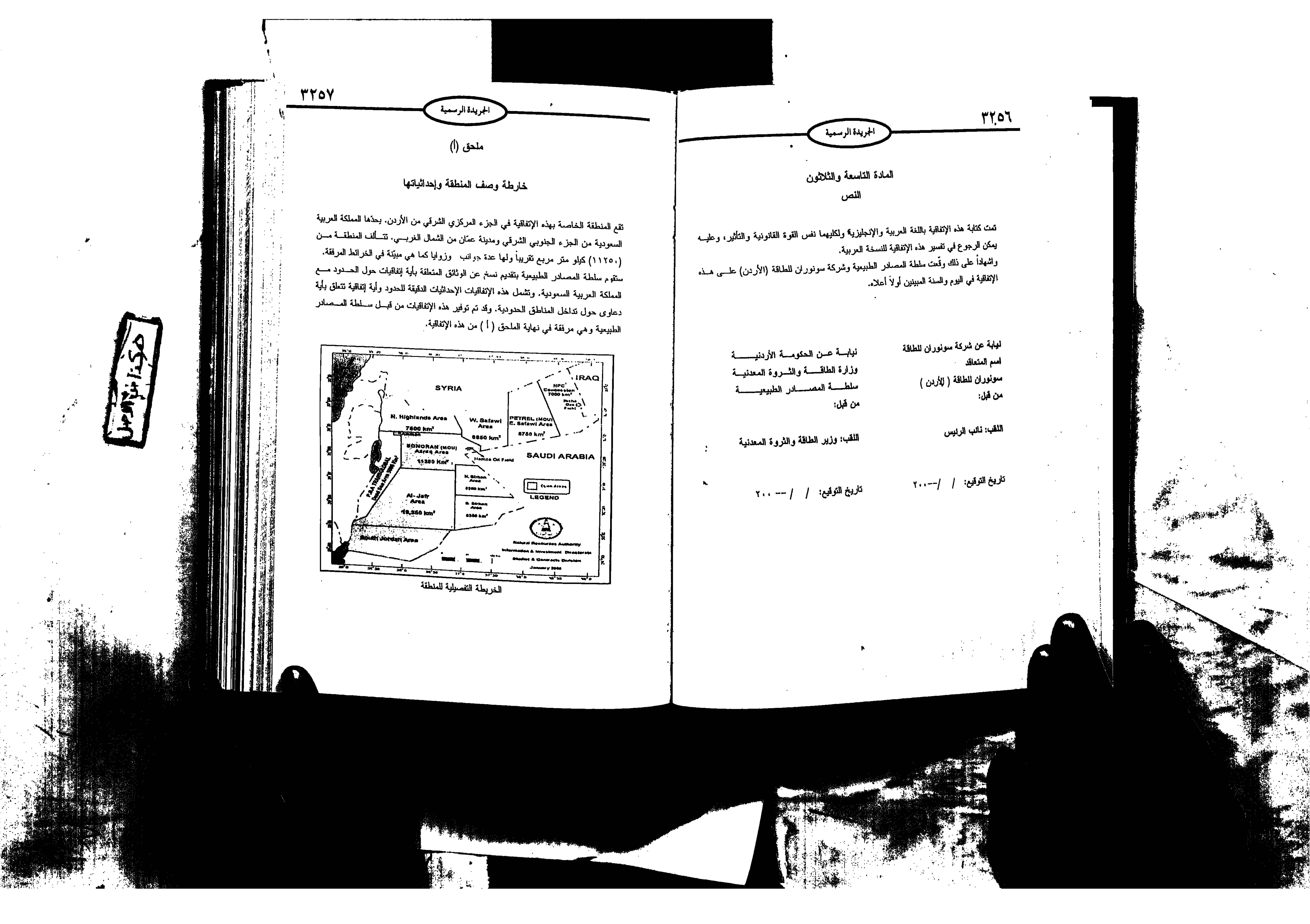


Email: @sonoranenergy.com

(و) يجوز تغيير عنوان تسلم الإشعارات لأي طرف وذلك عن طريق إعطاء الطرف الآخر إشعاراً بذلك قبل عشرة أيام من التغيير.
(ز) سيُعتبر مكتب المتعاقد في عمّان، الأردن المكان، لتسليم إشعارات إليه من الغير.
(ح) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على التخلّي عن ضرورة تقديم إخطارات عدلية.

المادة الثامنة والثلاثون
أحكام عامة

(أ) تعتبر عناوين أو أسماء كل مادة في هذه الإتفاقية مجرد تسهيل للفريقين، ولا يجوز إستعمالها فيما يتعلق بتفسير/ أو تأويل المواد المذكورة.
(ب) كلما أستعملت الكلمة "مشتملة" في هذا النص، فإنها تعني الشمول وليس الحصر إلاّ إذا إقتضى الإطار العام للنص بوضوح تفسيراً مخالفاً.
(ج) هذه الإتفاقية تجسد كل إتفاقيه وتفاهم بين المتعاقد والسلطة متعلق بموضوعها، ولا يمكن التعديل أو التغيير أو الإضافه بما في ذلك أي قوانين أو تشريعات أو أحكام من أي نوع كان. ما عدا نص مكتوب وموقع من قبل المتعاقد والسلطه.
(د) تكون أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لفريقيها ولخلفائهما والمتنازل لهم.
(هـ) يجب أن تحظى كافة البيانات الصحفية الخارجية ذات الطابع الفني بموافقة السلطة أو المتعاقد قبل إصدارها. (وهذا يشمل الصحافة المحلية والصحافة العالمية وعلى مواقع الإنترنت أو المؤتمرات / الإجتماعات الخارجية) والمكتوبة من قبل المتعاقد أو السلطة / الوزارة. ويجب إعطاء هذه الموافقة أو الإذن خلال (٢٤) ساعة ولا يجب تأخيرها. ويجب مناقشة هذه البيانات الصحفية والموافقة عليها من قبل الفريقين قبل نشرها، وما لم ينص على غير ذلك، يتحمل المتعاقد / المتعاقدون مسؤولية صياغة وتدقيق البيانات الصحفية فيما يتعلق بالتنقيب أو نشاطات الإنتاج في منطقة الأزرق.
يستطيع كلا الطرفين أن يبدي تعليقات عامة ذات طابع علني، تتعلق بالنشاط العام في الأردن أو في منطقة الأزرق، وذلك لوسائل الإعلام أو للغير بدون موافقة من الطرف الآخر.
(و) في حالة ضرورة الحصول على أية موافقة أو إذن أو قبول بموجب هذه الإتفاقية من قبل أي من الفريقين، أو أية لجنة مؤلفة بموجب هذه الإتفاقية، ويجب أن لا يتم الإمتناع لسبب غير مقبول عن إعطاء هذه الموافقة.



المادة التاسعة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الإتفاقية باللغة العربية والإنجليزية ولكليهما نفس القوة القانونية والتأثير، وعليه يمكن الرجوع في تفسير هذه الإتفاقية للنسخة العربية.

واشهاداً على ذلك وقّعت سلطة المصادر الطبيعية وشركة سونوران للطاقة (الأردن) على هذه الإتفاقية في اليوم والسنة المبينين أولاً أعلاه.

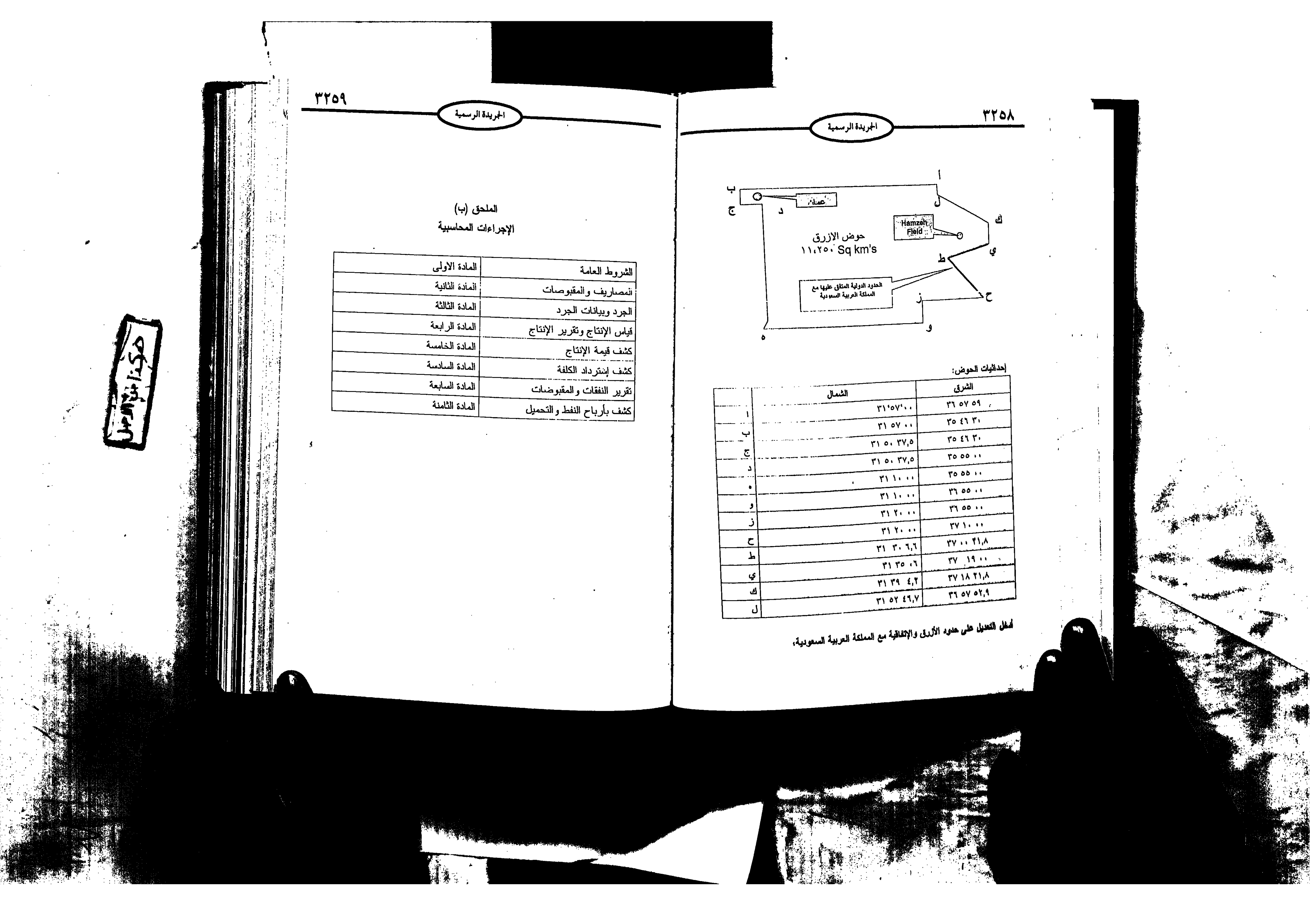
نيابة عن شركة سونوران للطاقة	نيابة عن الحكومة الأردنية
اسم المتعاقد	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
سونوران للطاقة (الأردن)	سلطة المصادر الطبيعية
من قبل:	من قبل:
اللقب: نائب الرئيس	اللقب: وزير الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ التوقيع: / /--٢٠٠	تاريخ التوقيع: / / -- ٢٠٠

ملحق (أ)

خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها

تقع المنطقة الخاصة بهذه الإتفاقية في الجزء المركزي الشرقي من الأردن. يحدّها المملكة العربية السعودية من الجزء الجنوبي الشرقي ومدينة عمّان من الشمال الغربي. تتألف المنطقة من (١١٢٥٠) كيلو متر مربع تقريباً ولها عدة جوانب وزوايا كما هي مبيّنة في الخرائط المرفقة. ستقوم سلطة المصادر الطبيعية بتقديم نسخ عن الوثائق المتعلقة بأية إتفاقيات حول الحدود مع المملكة العربية السعودية. وتشمل هذه الإتفاقيات الإحداثيات الدقيقة للحدود وأية إتفاقية تتعلق بأية دعاوى حول تداخل المناطق الحدودية. وقد تم توفير هذه الإتفاقيات من قبل سلطة المصادر الطبيعية وهي مرفقة في نهاية الملحق (أ) من هذه الإتفاقية.

الخريطة التفصيلية للمنطقة



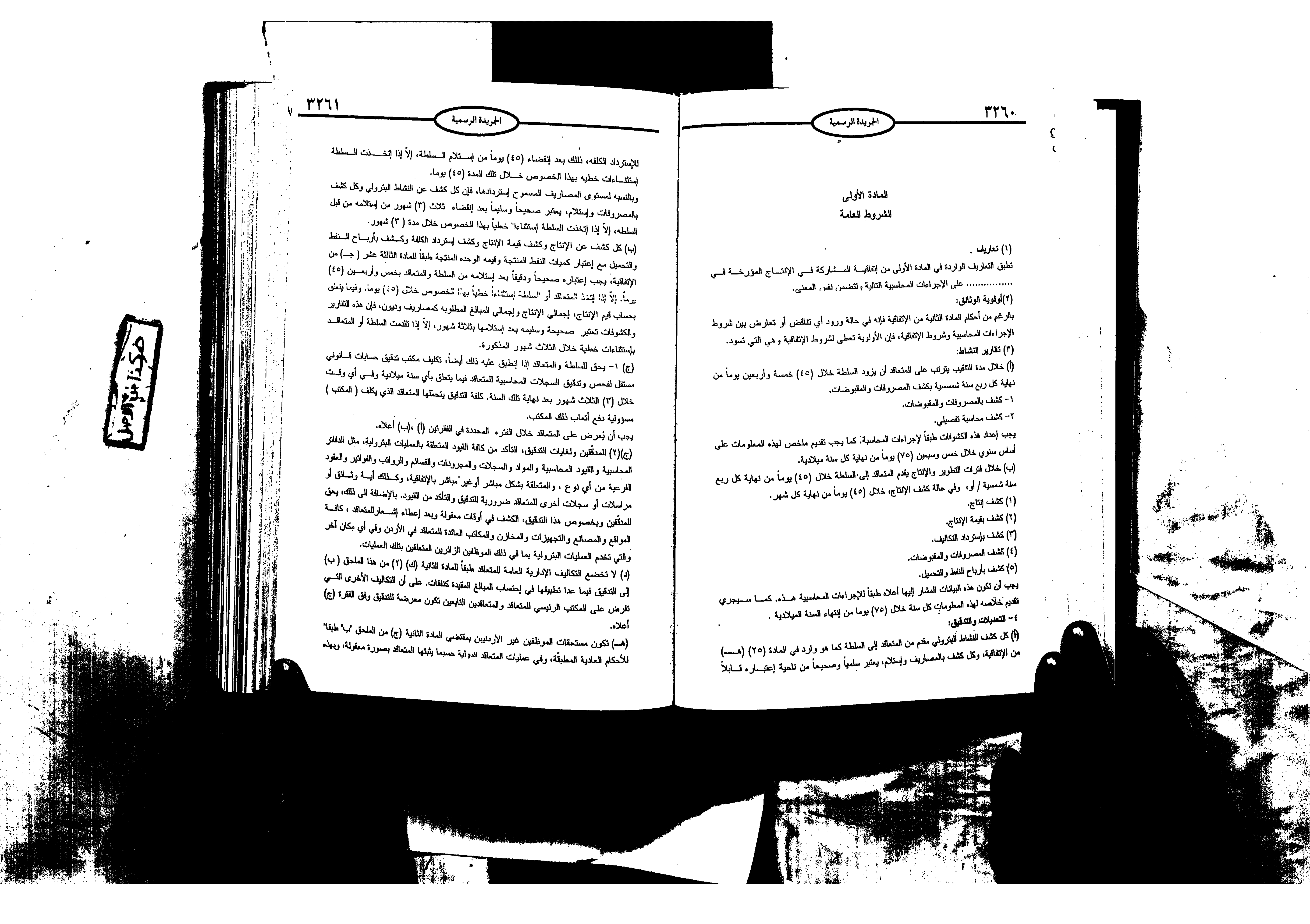
إحداثيات الحوض:

	الشمال	الشرق
ا	٣١°٥٧'٠٠	٣٦ ٥٧ ٥٩
ب	٣١ ٥٧ ٠٠	٣٥ ٤٦ ٣٠
ج	٣١ ٥٠ ٣٧,٥	٣٥ ٤٦ ٣٠
د	٣١ ٥٠ ٣٧,٥	٣٥ ٥٥ ٠٠
ه	٣١ ١٠ ٠٠	٣٥ ٥٥ ٠٠
و	٣١ ١٠ ٠٠	٣٦ ٥٥ ٠٠
ز	٣١ ٢٠ ٠٠	٣٦ ٥٥ ٠٠
ح	٣١ ٢٠ ٠٠	٣٧ ١٠ ٠٠
ط	٣١ ٣٠ ٦,٦	٣٧ ٠٠ ٤١,٨
ي	٣١ ٣٥ ٠٦	٣٧ ١٩ ٠٠
ك	٣١ ٣٩ ٤,٢	٣٧ ١٨ ٢١,٨
ل	٣١ ٥٢ ٤٦,٧	٣٦ ٥٧ ٥٢,٩

أسفل التعديل على حدود الأزرق والإتفاقية مع المملكة العربية السعودية،

الملحق (ب)
الإجراءات المحاسبية

الشروط العامة	المادة الاولى
المصاريف والمقبوضات	المادة الثانية
الجرد وبيانات الجرد	المادة الثالثة
قياس الإنتاج وتقرير الإنتاج	المادة الرابعة
كشف قيمة الإنتاج	المادة الخامسة
كشف إسترداد الكلفة	المادة السادسة
تقرير النفقات والمقبوضات	المادة السابعة
كشف بأرباح النفط والتحميل	المادة الثامنة



المادة الأولى
الشروط العامة

(١) تعاريف .

تطبق التعاريف الواردة في المادة الأولى من إتفاقيــة المــشاركة فــي الإنتــاج المؤرخــة فــي .... على الإجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢)أولوية الوثائق:

بالرغم من أحكام المادة الثانية من الإتفاقية فإنه في حالة ورود أي تناقض أو تعارض بين شروط الإجراءات المحاسبية وشروط الإتفاقية، فإن الأولوية تعطى لشروط الإتفاقية و هي التي تسود.

(٣) تقارير النشاط:

(أ) خلال مدة التنقيب يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية بكشف المصروفات والمقبوضات.

١- كشف بالمصروفات والمقبوضات.

٢- كشف محاسبة تفصيلي.

يجب إعداد هذه الكشوفات طبقاً لإجراءات المحاسبة: كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال خمس وسبعين (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة ميلادية.

(ب) خلال فترات التطوير والإنتاج يقدم المتعاقد إلى السلطة خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية / أو، وفي حالة كشف الإنتاج، خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل شهر.

(١) كشف إنتاج.

(٢) كشف بقيمة الإنتاج.

(٣) كشف بإسترداد التكاليف.

(٤) كشف المصروفات والمقبوضات.

(٥) كشف بأرباح النفط والتحميل.

يجب أن تكون هذه البيانات المشار إليها أعلاه طبقاً للإجراءات المحاسبية هــذه. كمــا ســيجري تقديم خلاصه لهذه المعلومات كل سنة خلال (٧٥) يوما من إنتهاء السنة الميلادية .

٤- التعديلات والتدقيق:

(أ) كل كشف للنشاط البترولي مقدم من المتعاقد إلى السلطة كما هو وارد في المادة (٢٥) (هــ) من الإتفاقية، وكل كشف بالمصاريف وإستلام، يعتبر سليماً وصحيحاً من ناحية إعتبــاره قــابلاً

للإسترداد الكلفه، ذلك بعد إنقضاء (٤٥) يوماً من إســتلام الــسلطة، إلاّ إذا إتخــذت الــسلطة إستثنــاءات خطيه بهذا الخصوص خــلال تلك المدة (٤٥) يوما.

وبالنسبه لمستوى المصاريف المسموح إستردادها، فإن كل كشف عن النشاط البترولي وكل كشف بالمصروفات وإستلام، يعتبر صحيحاً وسليماً بعد إنقضاء ثلاث (٣) شهور من إستلامه من قبل السلطه، إلاّ إذا إتخذت السلطة إستثناءا" خطياً بهذا الخصوص خلال مدة (٣) شهور.

(ب) كل كشف عن الإنتاج وكشف قيمة الإنتاج وكشف إسترداد الكلفة وكــشف بأربــاح الــنفط والتحميل مع إعتبار كميات النفط المنتجة وقيمه الوحده المنتجة طبقاً للمادة الثالثة عشر (جــ) من الإتفاقية، يجب إعتباره صحيحاً ودقيقاً بعد إستلامه من السلطة والمتعاقد بخمس وأربعــين (٤٥) يوماً. إلاّ إذا إتخذ المتعاقد أو السلطة إستثناءاً خطياً بهذا الخصوص خلال (٤٥) يوما. وفيما يتعلق بحساب قيم الإنتاج، إجمالي الإنتاج وإجمالي المبالغ المطلوبه كمصاريف وديون، فإن هذه التقارير والكشوفات تعتبر صحيحة وسليمه بعد إستلامها بثلاثة شهور، إلاّ إذا تقدمت السلطة أو المتعاقــد بإستثناءات خطية خلال الثلاث شهور المذكورة.

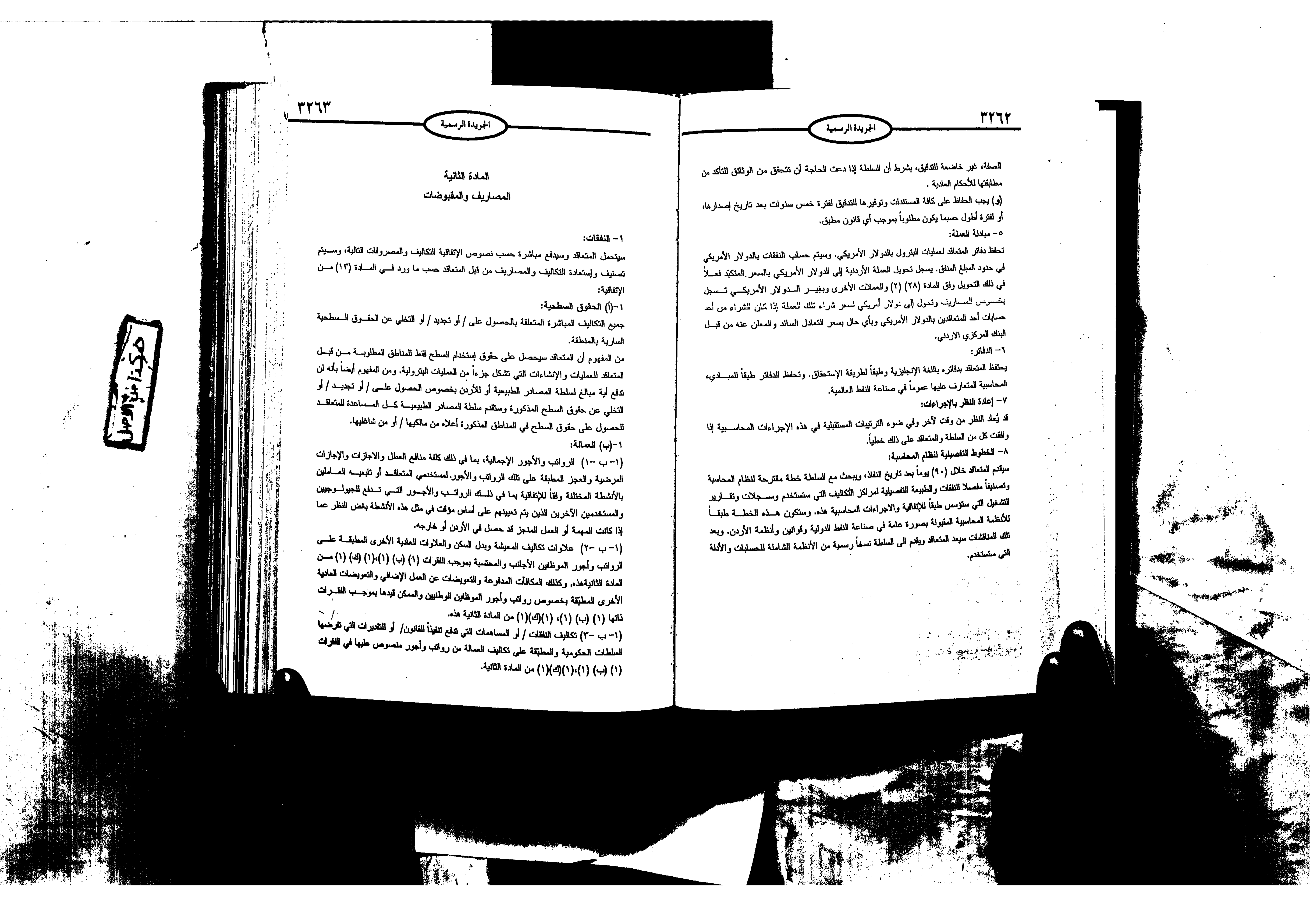
(ج) ١- يحق للسلطة والمتعاقد إذا إنطبق عليه ذلك أيضاً، تكليف مكتب تدقيق حسابات قــانوني مستقل لفحص وتدقيق السجلات المحاسبية للمتعاقد فيما يتعلق بأي سنة ميلادية وفــي أي وقــت خلال (٣) الثلاث شهور بعد نهاية تلك السنة. كلفة التدقيق يتحمّلها المتعاقد الذي يكلف (المكتب) مسؤولية دفع أتعاب ذلك المكتب.

يجب أن يُعرض على المتعاقد خلال الفتره المحددة في الفقرتين (أ) ،(ب) أعلاه.

(ج)(٢) للمدقّقين ولغايات التدقيق، التأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية، مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من أي نوع ، والمتعلقة بشكل مباشر أوغير مباشر بالإتفاقية، وكــذلك أيــة وثــائق أو مراسلات أو سجلات أخرى للمتعاقد ضرورية للتدقيق والتأكد من القيود. بالإضافة الى ذلك، يحق للمدقّقين وبخصوص هذا التدقيق، الكشف في أوقات معقولة وبعد إعطاء إشــعارللمتعاقد ، كافــة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمتعاقد في الأردن وفي أي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين المتعلقين بتلك العمليات.

(د) لا تخضع التكاليف الإدارية العامة للمتعاقد طبقاً للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق (ب) إلى التدقيق فيما عدا تطبيقها في إحتساب المبالغ المقيدة كنفقات. على أن التكاليف الأخرى التــي تفرض على المكتب الرئيسي للمتعاقد والمتعاقدين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) أعلاه.

(هــ) تكون مستحقات الموظفين غير الأردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ب" طبقا" للأحكام العادية المطبقّة، وفي عمليات المتعاقد الدولية حسبما يثبتها المتعاقد بصورة معقولة، وبهذه



الصفة، غير خاضعة للتدقيق، بشرط أن السلطة إذا دعت الحاجة أن تتحقق من الوثائق للتأكد من مطابقتها للأحكام العادية .

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للتدقيق لفترة خمس سنوات بعد تاريخ إصدارها، أو لفترة أطول حسبما يكون مطلوباً بموجب أي قانون مطبق.

٥- مبادلة العملة:

تحفظ دفاتر المتعاقد لعمليات البترول بالدولار الأمريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الأمريكي في حدود المبلغ المنفق. يسجل تحويل العملة الأردنية إلى الدولار الأمريكي بالسعر المتكبد فعلاً في ذلك التحويل وفق المادة (٢٨) (٢) والعملات الأخرى وبغير الدولار الأمريكي تسجل بشرس المصاريف وتحول إلى دولار أمريكي لسعر شراء تلك العملة إذا كان الشراء من أحد حسابات أحد المتعاقدين بالدولار الأمريكي وبأي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل البنك المركزي الاردني.

٦- الدفاتر:

يحتفظ المتعاقد بدفاتره باللغة الإنجليزية وطبقاً لطريقة الإستحقاق. وتحفظ الدفاتر طبقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها عموماً في صناعة النفط العالمية.

٧- إعادة النظر بالإجراءات:

قد يُعاد النظر من وقت لآخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الإجراءات المحاسبية إذا وافقت كل من السلطة والمتعاقد على ذلك خطياً.

٨- الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة:

سيقدم المتعاقد خلال (٩٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ، ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفاً مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقاً للإتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطة طبقاً للأنظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الأردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المتعاقد ويقدم الى السلطة نسخاً رسمية من الأنظمة الشاملة للحسابات والأدلة التي ستستخدم.

المادة الثانية

المصاريف والمقبوضات

١ – النفقات:

سيتحمل المتعاقد وسيدفع مباشرة حسب نصوص الإتفاقية التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف وإستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة (١٣) من الإتفاقية:

١-(أ) الحقوق السطحية:

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على / أو تجديد / أو التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

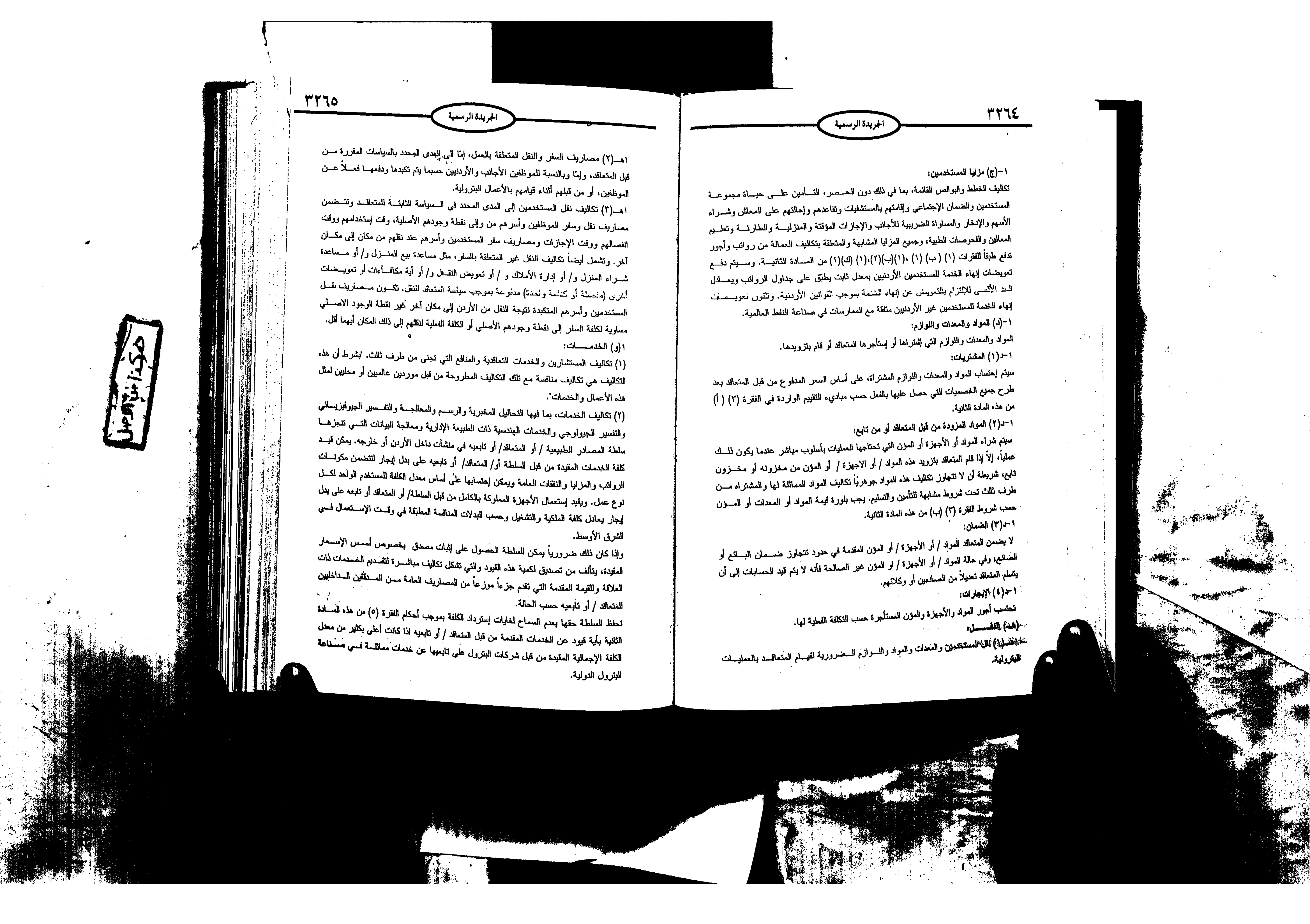
من المفهوم أن المتعاقد سيحصل على حقوق إستخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المتعاقد للعمليات والإنشاءات التي تشكل جزءاً من العمليات البترولية. ومن المفهوم أيضاً بأنه لن تدفع أية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية أو للأردن بخصوص الحصول على / أو تجديد / أو التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمتعاقد للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة أعلاه من مالكيها / أو من شاغليها.

١-(ب) العمالة:

(١- ب -١) الرواتب والأجور الإجمالية، بما في ذلك كلفة منافع العطل والاجازات والإجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والأجور لمستخدمي المتعاقد أو تابعيه العاملين بالأنشطة المختلفة وفقاً للإتفاقية بما في ذلك الرواتب والأجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الآخرين الذين يتم تعيينهم على أساس مؤقت في مثل هذه الأنشطة بغض النظر عما إذا كانت المهمة أو العمل المنجز قد حصل في الأردن أو خارجه.

(١- ب -٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الأخرى المطبقة على الرواتب وأجور الموظفين الأجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)،(١) (ك) (١) من المادة الثانيةهذه، وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الإضافي والتعويضات العادية الأخرى المطبقة بخصوص رواتب وأجور الموظفين الوطنيين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١)، (١)(ك)(١) من المادة الثانية هذه.

(١- ب -٣) تكاليف النفقات / أو المساهمات التي تدفع تنفيذاً للقانون/ أو للتقديرات التي تفرضها السلطات الحكومية والمطبقة على تكاليف العمالة من رواتب وأجور منصوص عليها في الفقرات (١) (ب) (١)،(١)(ك)(١) من المادة الثانية.



١-(ج) مزايا المستخدمين:

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الإجتماعي وإقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم وإحالتهم على المعاش وشراء الأسهم والإدخار والمساواة الضريبية للأجانب والإجازات المؤقتة والمنزلية والطارئة وتعليم المعالين والفحوصات الطبية، وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب وأجور تدفع طبقاً للفقرات (١) (ب) (١) ،(١)(ب)(٢)،(١) (ك)(١) من المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين الأردنيين بمعدل ثابت يطبّق على جداول الرواتب ويعادل الحد الأقصى للإلتزام بالتعويض عن إنهاء الخدمة بموجب القوانين الأردنية. وتكون تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين غير الأردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

١-(د) المواد والمعدات واللوازم:

المواد والمعدات واللوازم التي إشتراها أو إستأجرها المتعاقد أو قام بتزويدها.

١-د(١) المشتريات:

سيتم إحتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة، على أساس السعر المدفوع من قبل المتعاقد بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها بالفعل حسب مباديء التقييم الواردة في الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة الثانية.

١-د(٢) المواد المزودة من قبل المتعاقد أو من تابع:

سيتم شراء المواد أو الأجهزة أو المؤن التي تحتاجها العمليات بأسلوب مباشر عندما يكون ذلك عملياً، إلاّ إذا قام المتعاقد بتزويد هذه المواد / أو الاجهزة / أو المؤن من مخزونه أو مخزون تابع، شريطة أن لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهرياً تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت شروط مشابهة للتأمين والتسليم. يجب بلورة قيمة المواد أو المعدات أو المؤن حسب شروط الفقرة (٣) (ب) من هذه المادة الثانية.

١-د(٣) الضمان:

لا يضمن المتعاقد المواد / أو الأجهزة / أو المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع أو الصانع، وفي حالة المواد / أو الأجهزة / او المؤن غير الصالحة فأنه لا يتم قيد الحسابات إلى أن يتسلم المتعاقد تعديلاً من الصانعين أو وكلائهم.

١-د(٤) الإيجارات:

تحتسب أجور المواد والأجهزة والمؤن المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقـل:

١هـ(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المتعاقد بالعمليات البترولية.

١هـ(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل، إمّا الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المتعاقد، وإمّا وبالنسبة للموظفين الأجانب والأردنيين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلاً عن الموظفين، أو من قبلهم أثناء قيامهم بالأعمال البترولية.

١هـ(٣) تكاليف نقل المستخدمين إلى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمتعاقد وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين وأسرهم من وإلى نقطة وجودهم الأصلية، وقت إستخدامهم ووقت انفصالهم ووقت الإجازات ومصاريف سفر المستخدمين وأسرهم عند نقلهم من مكان إلى مكان آخر. وتشمل أيضاً تكاليف النقل غير المتعلقة بالسفر، مثل مساعدة بيع المنزل و/ أو مساعدة شراء المنزل و/ أو إدارة الأملاك و / أو تعويض النقل و/ أو أية مكافاءات أو تعويضات أخرى (منفصلة أو كدفعة واحدة) مدفوعة بموجب سياسة المتعاقد للنقل. تكون مصاريف نقل المستخدمين وأسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الأردن إلى مكان آخر غير نقطة الوجود الاصلي مساوية لكلفة السفر إلى نقطة وجودهم الأصلي أو الكلفة الفعلية لنقلهم إلى ذلك المكان أيهما أقل.

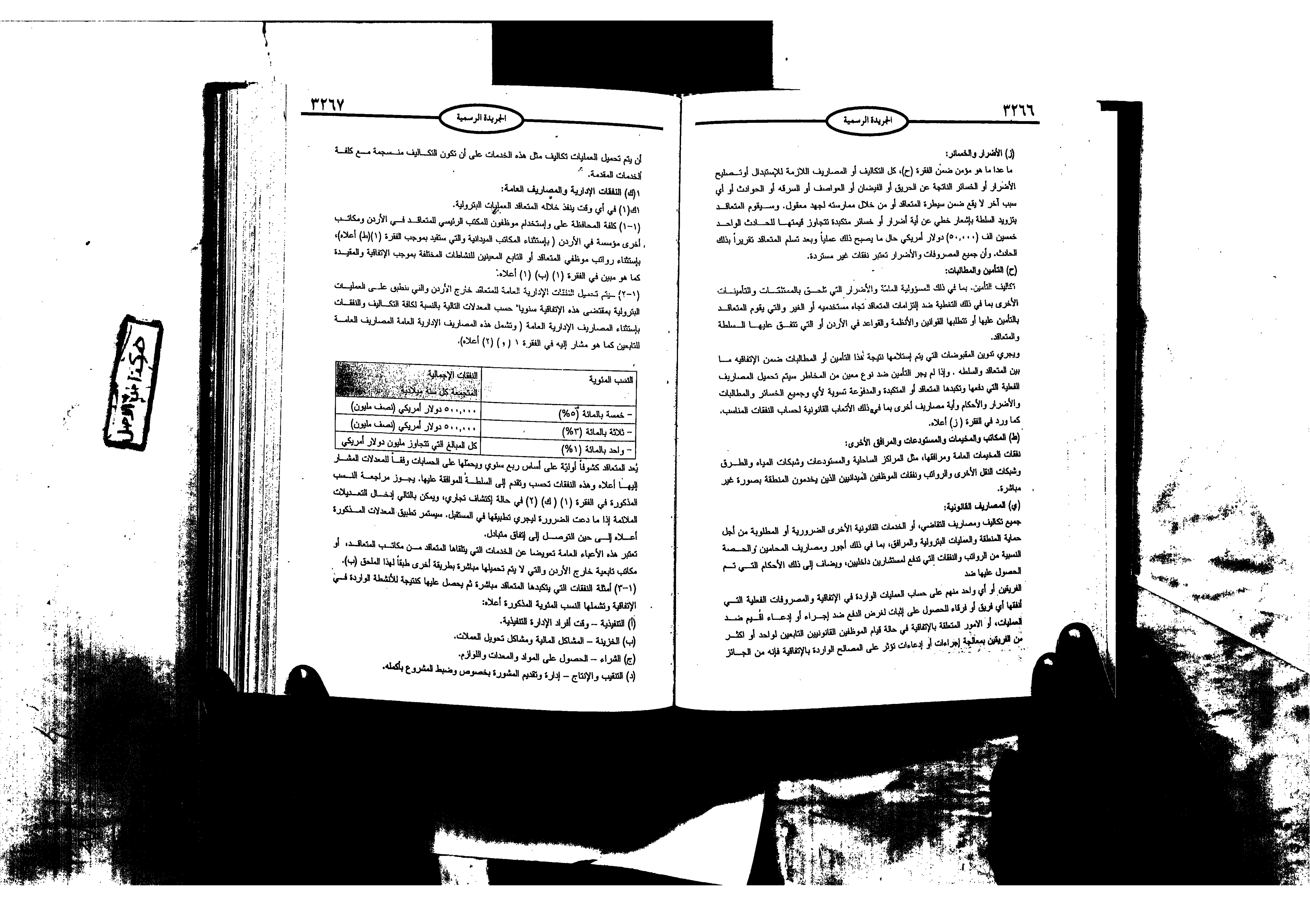
١(و) الخدمـات:

(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث. "بشرط أن هذه التكاليف هي تكاليف منافسة مع تلك التكاليف المطروحة من قبل موردين عالميين أو محليين لمثل هذه الأعمال والخدمات".

(٢) تكاليف الخدمات، بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الإدارية ومعالجة البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية / أو المتعاقد/ أو تابعيه في منشآت داخل الأردن أو خارجه. يمكن قيد كلفة الخدمات المقيدة من قبل السلطة أو/ المتعاقد/ أو تابعيه على بدل إيجار لتتضمن مكونات الرواتب والمزايا والنفقات العامة ويمكن إحتسابها على أساس معدل الكلفة للمستخدم الواحد لكل نوع عمل. ويقيد إستعمال الأجهزة المملوكة بالكامل من قبل السلطة/ أو المتعاقد أو تابعه على بدل إيجار يعادل كلفة الملكية والتشغيل وحسب البدلات المنافسة المطبقة في وقت الإستعمال في الشرق الأوسط.

وإذا كان ذلك ضرورياً يمكن للسلطة الحصول على إثبات مصدق بخصوص اسس الإسعار المقيدة، يتألف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشرة لتقديم الخدمات ذات العلاقة وللقيمة المقدمة التي تقدم جزءاً موزعاً من المصاريف العامة من المدققين الداخليين للمتعاقد / أو تابعيه حسب الحالة.

تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايات إسترداد الكلفة بموجب أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة الثانية بأية قيود عن الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد / أو تابعيه اذا كانت أعلى بكثير من معدل الكلفة الإجمالية المقيدة من قبل شركات البترول على تابعيها عن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية.



(ز) الأضرار والخسائر:

ما عدا ما هو مؤمن ضمن الفقرة (ح)، كل التكاليف أو المصاريف اللازمة للإستبدال أوتـصليح الأضرار أو الخسائر الناتجة عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقه أو الحوادث او أي سبب آخر لا يقع ضمن سيطرة المتعاقد أو من خلال ممارسته لجهد معقول. وسـيقوم المتعاقـد بتزويد السلطة بإشعار خطي عن أية أضرار أو خسائر متكبدة تتجاوز قيمتهـا للحـادث الواحـد خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي حال ما يصبح ذلك عملياً وبعد تسلم المتعاقد تقريراً بذلك الحادث. وأن جميع المصروفات والأضرار تعتبر نفقات غير مستردة.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين، بما في ذلك المسؤولية العامة والأضرار التي تلحـق بالممتلكـات والتأمينـات الأخرى بما في ذلك التغطية ضد إلتزامات المتعاقد تجاه مستخدميه أو الغير والتي يقوم المتعاقـد بالتأمين عليها أو تتطلبها القوانين والأنظمة والقواعد في الأردن أو التي تتفـق عليهـا الـسلطة والمتعاقد.

ويجري تدوين المقبوضات التي يتم إستلامها نتيجة لهذا التأمين أو المطالبات ضمن الإتفاقيه مـا بين المتعاقد والسلطه . وإذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المتعاقد أو المتكبدة والمدفوعة تسوية لأي وجميع الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وأية مصاريف أخرى بما في ذلك الأتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب. كما ورد في الفقرة (ز) أعلاه.

(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الأخرى:

نفقات المخيمات العامة ومرافقها، مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطـرق وشبكات النقل الأخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.

(ي) المصاريف القانونية:

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي، أو الخدمات القانونية الأخرى الضرورية أو المطلوبة من أجل حماية المنطقة والعمليات البترولية والمرافق، بما في ذلك أجور ومصاريف المحامين والحـصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف إلى ذلك الأحكام التـي تـم الحصول عليها ضد

الفريقين أو أي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الإتفاقية والمصروفات الفعلية التـي انفقها أي فريق أو فرقاء للحصول على إثبات لغرض الدفع ضد إجـراء أو إدعـاء اقـيم ضـد العمليات، أو الامور المتعلقة بالإتفاقية في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد أو اكثـر من الفريقين بمعالجة إجراءات أو إدعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالإتفاقية فإنه من الجـائز

أن يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على أن تكون التكـاليف منـسجمة مـع كلفـة الخدمات المقدمة.

١(ك) النفقات الإدارية والمصاريف العامة:

ك(١) في أي وقت ينفذ خلاله المتعاقد العمليات البترولية.

(١-١) كلفة المحافظة على وإستخدام موظفون للمكتب الرئيسي للمتعاقـد فـي الأردن ومكاتـب أخرى مؤسسة في الأردن (بإستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة (١)(ط) أعلاه)، بإستثناء رواتب موظفي المتعاقد أو التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الإتفاقية والمقيـدة كما هو مبين في الفقرة (١) (ب) (١) أعلاه:

(١-٢) سيتم تحميل النفقات الإدارية العامة للمتعاقد خارج الأردن والتي تنطبق علـى العمليـات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية سنويا" حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكـاليف والنفقـات بإستثناء المصاريف الإدارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الإدارية العامة المصاريف العامـة للتابعين كما هو مشار إليه في الفقرة ١ (و) (٢) أعلاه).

النسب المئوية	النفقات الإجمالية المتجمعة كل سنة ميلادية
- خمسة بالمائة (٥%)	٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- ثلاثة بالمائة (٣%)	٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- واحد بالمائة (١%)	كل المبالغ التي تتجاوز مليون دولار أمريكي

يُعد المتعاقد كشوفاً أوليّة على أساس ربع سنوي ويحمّلها على الحسابات وفقـاً للمعدلات المشـار إليهـا أعلاه وهذه النفقات تحسب وتقدم إلى السلطـة للموافقة عليها. يجـوز مراجعـة النـسب المذكورة في الفقرة (١) (ك) (٢) في حالة إكتشاف تجاري، ويمكن بالتالي إدخـال التعـديلات الملائمة إذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل. سيستمر تطبيق المعدلات المـذكورة أعـلاه إلـى حين التوصـل إلى إتفاق متبادل.

تعتبر هذه الأعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المتعاقد مـن مكاتـب المتعاقـد، أو مكاتب تابعية خارج الأردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة أخرى طبقاً لهذا الملحق (ب).

(١-٣) أمثلة النفقات التي يتكبدها المتعاقد مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للأنشطة الواردة فـي الإتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة أعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت أفراد الإدارة التنفيذية.

(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والإنتاج – إدارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع بأكمله.



(هـ) دوائر أخرى، مثل الدائرة الإدارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية.

الأمور المذكورة أعلاه لا تحول دون تقاضي أتعاب مقابل إسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة (و) (١) (٢) من هذه المادة الثانية.

(اك٢) في أي وقت يقوم فيه المتعاقد بالعمليات البترولية، يقيد على العمليات، مستخدموا المتعاقد أو مستخدموا تابع الذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية عامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون أوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفون عامون وإداريون ولم تحّمل نفقاتهم إلى أنواع أخرى من المصروف.

(اك٣) وسيتم توزيع هذه المصاريف كما وردت في الفقرة ك (٢)، ١(ك) (٢) شهرياً بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الإجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة عامة في صناعة البترول العالمية.

١(ل) نفقات منطقة الإنتاج:

تكاليف نشاطات المتعاقد، فيما يتعلق بمنطقة الإنتاج بعد تولّي شركه النفط عمليات تحسب إذا كانت هذه التكاليف تتعلق في الإتفاقية.

١(م) نفقات أخرى:

أي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيتها ومعالجتها في النصوص الواردة أعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المتعاقد للتسيير السليم والضروري لعمليات البترول.

١(ن) عدم احتساب الفوائد:

لا يجوز تحميل فوائد على الإستثمارات أو المصاريف التمويلية الأخرى التي تكبدها المتعاقد كمصروف قابل للإسترداد لغايات إسترداد التكاليف فيما عدا المصروفات المصرفية المتعلقة بالضمانات المصرفية أو كتب الإعتماد المطلوبة بموجب المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من هذه الإتفاقية. والتكاليف المصرفية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمليات تبادل العملات والعمولات الأخرى الممكن تحميلها. ولا يجحف النص السابق بأي إسترداد للفوائد أو غيرها من مصروفات التمويل بموجب قانون للضريبة مطبّق في الأردن أو في أي بلد آخر.

٢- المقبوضات:

ستسجل المقبوضات التي يتسلمهاالمتعاقد نتيجة للعمليات البترولية أو الناشئة عنها في الحسابات ذات العلاقة، وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

٢-(أ) إسترداد المطالبات:

العوائد من أي تأمين أو مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية أو أية موجودات محملة على الحسابات.

٢-(ب) الإيرادات من طرف ثالث:

الايرادات التي يتم إستلامها من طرف ثالث مقابل إستعمال الممتلكات / أو الموجودات أو مقابل تقديم المتعاقد لأية خدمات أو مقابل أية معلومات أو بيانات.

٢-(ج) التعديلات:

أية تعديلات يستلمها المتعاقد من الموردين/ الصانعين أو وكلائهم تتعلق بالمعدات أو المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

٢-(د) المبالغ المرتجعة:

وتشمل الإيجارات والمبالغ المرتجعة، أو غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المتعاقد وتنطبق على أية مصروفات حملت على الحسابات.

٢-(هـ) بيع المواد والمعدات واللوازم أو تصديرها:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة العاشرة من الإتفاقية، في حالة قيام المتعاقد ببيع أو تصدير أو نقل ملكية أية مواد أو معدات أو لوازم إلى التابعين أو لهيئات أو أشخاص آخرين وكانت تكاليف هذه المواد قد حمّلت على الحسابات فإن قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

٣- تقييم المواد والمعدات واللوازم:

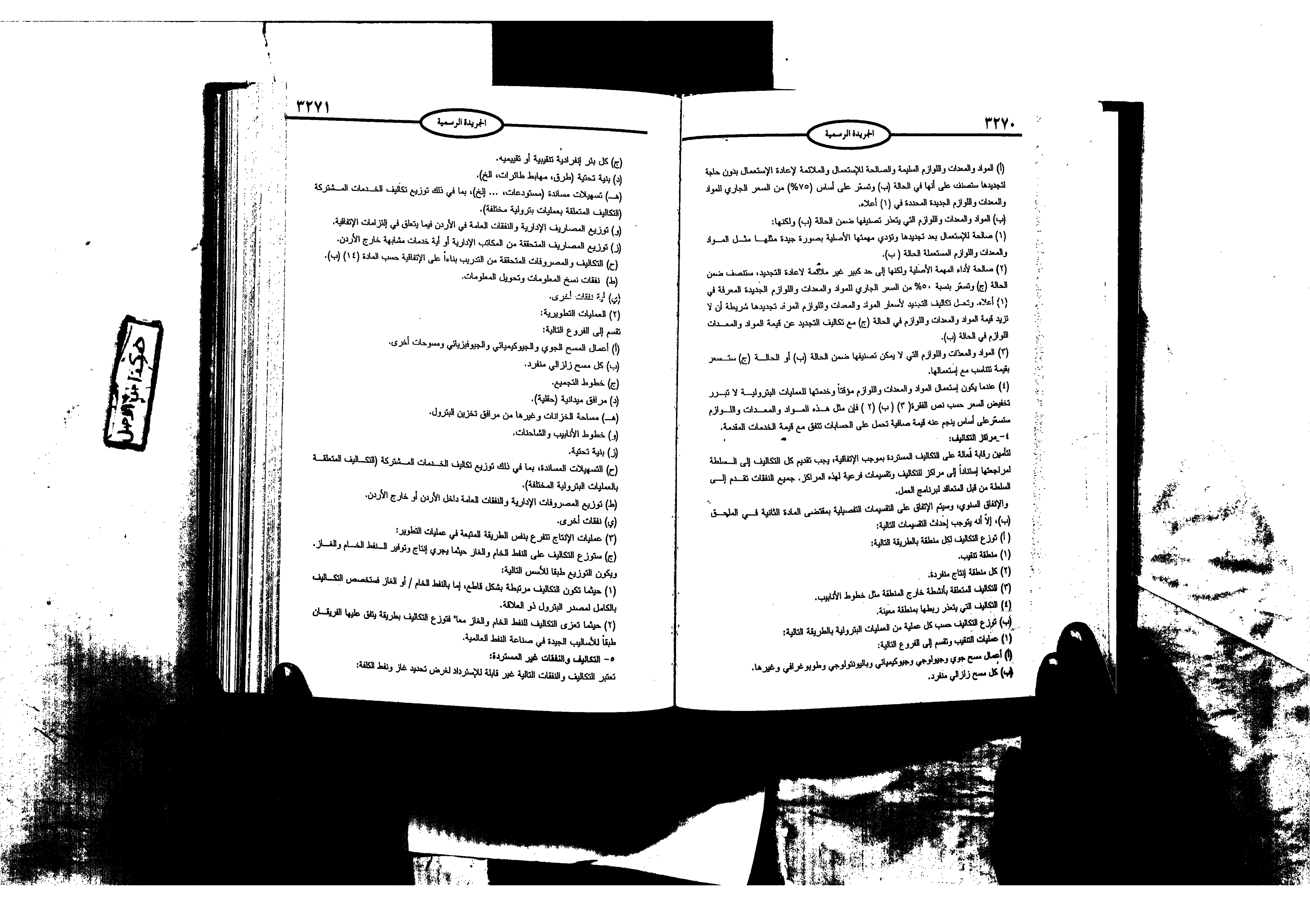
يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة (١) (د) من هذه المادة الثانية، أو قيدت في الحسابات طبقا للفقرة (٢) (هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا للأسس التالية:

٣ -(أ) بإستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة (٣) (ب) أدناه، يجب أن تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المتعاقد بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم، يجب أن يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك سارياً. الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتأمين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة وإلى المدى الذي لم يجرِ فيه تحميل هذه البنود على حسابات أخرى.

٣-(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراة من / أو المباعة إلى التابعين حسب الأسعار المحددة في (١) ،(٢) أدناه على النحو التالي:

(١) يجب أن تكون أسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة (الحالة (أ) منسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط وقت التعاقد مع المتعاقد على توريد سلع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة.

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتان (ب) ،(ج)).



(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للإستعمال والملائمة لإعادة الإستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على أنها في الحالة (ب) وتسعّر على أساس (٧٥%) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) أعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها:

(١) صالحة للإستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الأصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة الحالة (ب).

(٢) صالحة لأداء المهمة الأصلية ولكنها إلى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد، ستتصف ضمن الحالة (ج) وتسعّر بنسبة ٥٠% من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) أعلاه. وتحمل تكاليف التجديد لأسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة أن لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات اللوازم في الحالة (ب).

(٣) المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) أو الحالة (ج) ستسعر بقيمة تتناسب مع إستعمالها.

(٤) عندما يكون إستعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتاً وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة(٣) (ب) (٢) فإن مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعّرعلى أساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤-_مراكز التكاليف:

لتأمين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الإتفاقية، يجب تقديم كل التكاليف إلى السلطة لمراجعتها إستناداً إلى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. جميع النفقات تقدم إلى السلطة من قبل المتعاقد لبرنامج العمل.

والإنفاق السنوي، وسيتم الإتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة الثانية في الملحق (ب)، إلاّ أنه يتوجب إحداث التقسيمات التالية:

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) منطقة تنقيب.

(٢) كل منطقة إنتاج منفردة.

(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج المنطقة مثل خطوط الأنابيب.

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة.

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم إلى الفروع التالية:

(أ) أعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وباليونتولوجي وطوبوغرافي وغيرها.

(ب) كل مسح زلزالي منفرد.

(ج) كل بئر إنفرادية تنقيبية أو تقييميه.

(د) بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات، الخ).

(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات، ... إلخ)، بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).

(و) توزيع المصاريف الإدارية والنفقات العامة في الأردن فيما يتعلق في إلتزامات الإتفاقية.

(ز) توزيع المصاريف المتحققة من المكاتب الإدارية أو أية خدمات مشابهة خارج الأردن.

(ح) التكاليف والمصروفات المتحققة من التدريب بناءاً على الإتفاقية حسب المادة (١٤) (ب).

(ط) نفقات نسخ المعلومات وتحويل المعلومات.

(ي) أية نفقات أخرى.

(٢) العمليات التطويرية:

تقسم إلى الفروع التالية:

(أ) أعمال المسح الجوي والجيوكيميائي والجيوفيزيائي ومسوحات أخرى.

(ب) كل مسح زلزالي منفرد.

(ج) خطوط التجميع.

(د) مرافق ميدانية (حقلية).

(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.

(و) خطوط الأنابيب والشاحنات.

(ز) بنية تحتية.

(ح) التسهيلات المساندة، بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بالعمليات البترولية المختلفة).

(ط) توزيع المصروفات الإدارية والنفقات العامة داخل الأردن أو خارج الأردن.

(ي) نفقات أخرى.

(٣) عمليات الإنتاج تتفرع بنفس الطريقة المتبعة في عمليات التطوير:

(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري إنتاج وتوفير النفط الخام والغاز.

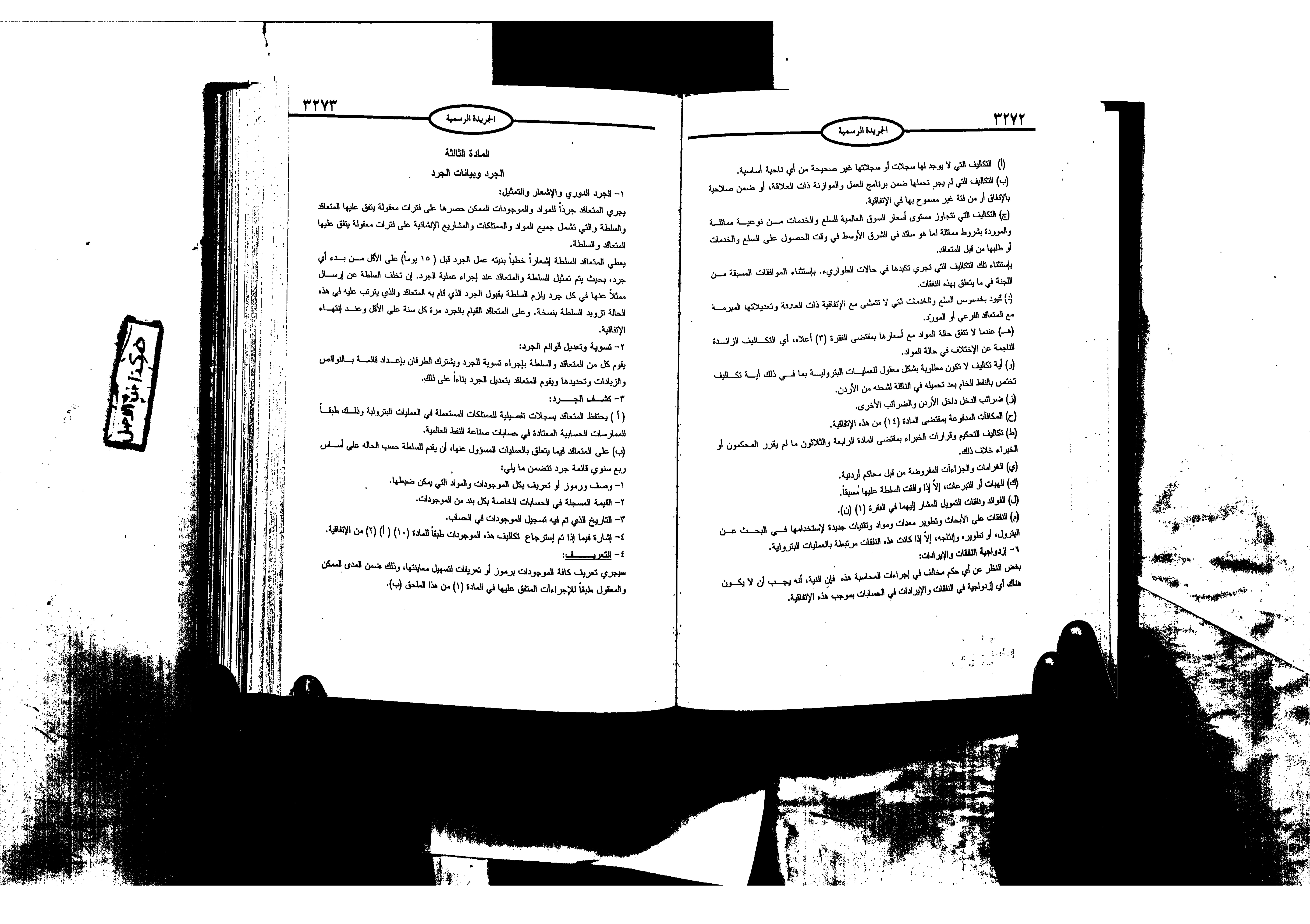
ويكون التوزيع طبقا للأسس التالية:

(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع، إما بالنفط الخام / أو الغاز فستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذو العلاقة.

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا" فتوزع التكاليف بطريقة يتفق عليها الفريقان طبقاً للأساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

٥- التكاليف والنفقات غير المستردة:

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير قابلة للإسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:



(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات أو سجلاتها غير صحيحة من أي ناحية أساسية.

(ب) التكاليف التي لم يجرِ تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة، أو ضمن صلاحية بالإنفاق أو من فئة غير مسموح بها في الإتفاقية.

(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى أسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الأوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات أو طلبها من قبل المتعاقد.

بإستثناء تلك التكاليف التي تجري تكبدها في حالات الطوارىء. بإستثناء الموافقات المسبقة من اللجنة في ما يتعلق بهذه النفقات.

(د) قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الإتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع أسعارها بمقتضى الفقرة (٣) أعلاه، أي التكاليف الزائدة الناجمة عن الإختلاف في حالة المواد.

(و) أية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك أية تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الأردن.

(ز) ضرائب الدخل داخل الأردن والضرائب الأخرى.

(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة (١٤) من هذه الإتفاقية.

(ط) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثون ما لم يقرر المحكمون أو الخبراء خلاف ذلك.

(ي) الغرامات والجزاءآت المفروضة من قبل محاكم أردنية.

(ك) الهبات أو التبرعات، إلاّ إذا وافقت السلطة عليها مُسبقاً.

(ل) الفوائد ونفقات التمويل المشار إليهما في الفقرة (١) (ن).

(م) النفقات على الأبحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لإستخدامها في البحث عن البترول، أو تطويره وإنتاجه، إلاّ إذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية.

٦- **إزدواجية النفقات والإيرادات:**

بغض النظر عن أي حكم مخالف في إجراءات المحاسبة هذه فإن النية، أنه يجب أن لا يكون هناك أي إزدواجية في النفقات والإيرادات في الحسابات بموجب هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والإشعار والتمثيل:

يجري المتعاقد جرداً للمواد والموجودات الممكن حصرها على فترات معقولة يتفق عليها المتعاقد والسلطة والتي تشمل جميع المواد والممتلكات والمشاريع الإنشائية على فترات معقولة يتفق عليها المتعاقد والسلطة.

يعطي المتعاقد السلطة إشعاراً خطياً بنيته عمل الجرد قبل (١٥ يوماً) على الأقل من بدء أي جرد، بحيث يتم تمثيل السلطة والمتعاقد عند إجراء عملية الجرد. إن تخلف السلطة عن إرسال ممثلاً عنها في كل جرد يلزم السلطة بقبول الجرد الذي قام به المتعاقد والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة بنسخة. وعلى المتعاقد القيام بالجرد مرة كل سنة على الأقل وعند إنتهاء الإتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد:

يقوم كل من المتعاقد والسلطة بإجراء تسوية للجرد ويشترك الطرفان بإعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المتعاقد بتعديل الجرد بناءاً على ذلك.

٣- كشف الجرد:

(أ) يحتفظ المتعاقد بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقاً للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

(ب) على المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها، أن يقدم للسلطة حسب الحاله على أساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١- وصف ورموز أو تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.

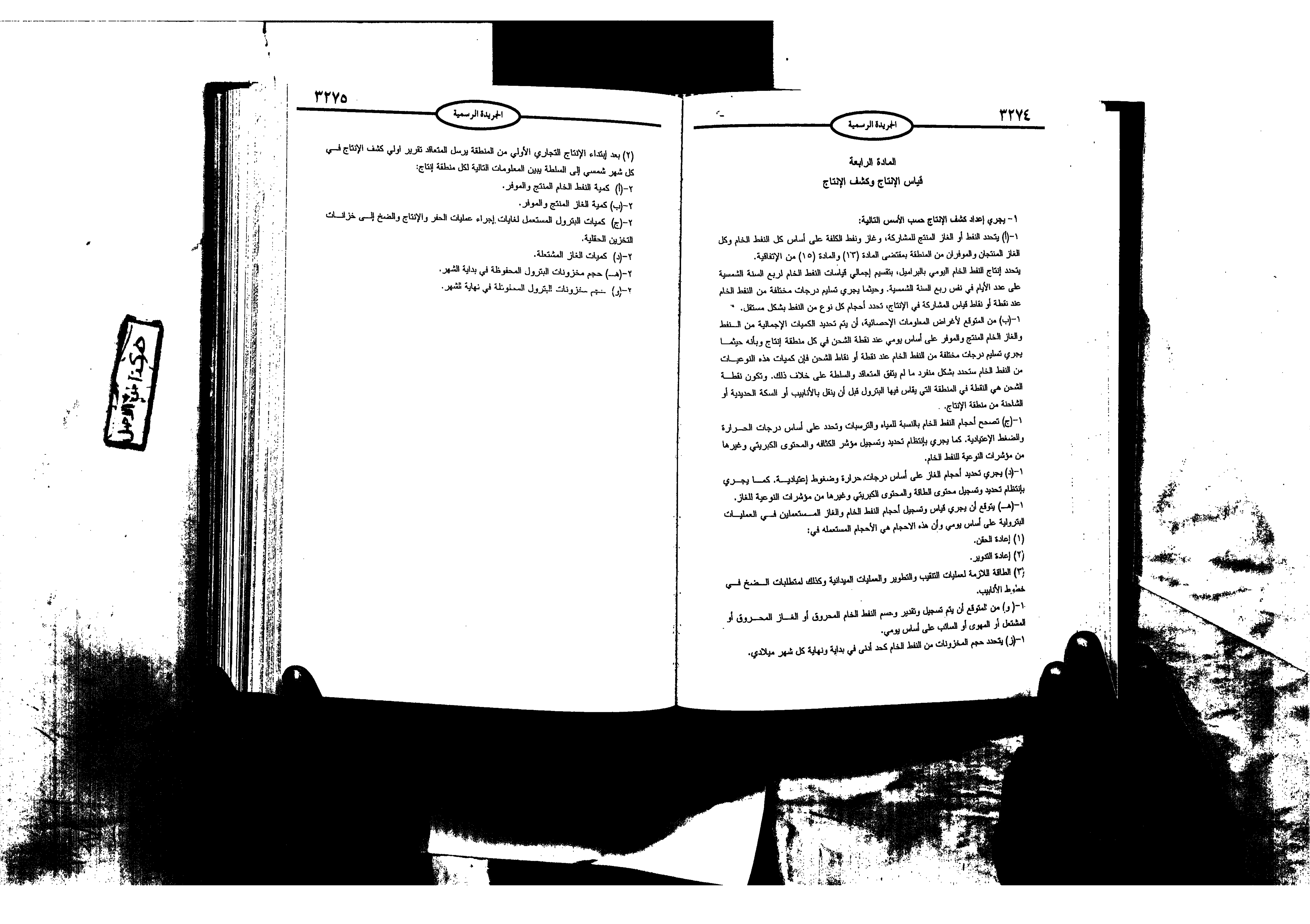
٢- القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.

٣- التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.

٤- إشارة فيما إذا تم إسترجاع تكاليف هذه الموجودات طبقاً للمادة (١٠) (أ) (٢) من الإتفاقية.

٤- التعريف:

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز أو تعريفات لتسهيل معاينتها، وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقاً للإجراءآت المتفق عليها في المادة (١) من هذا الملحق (ب).



المادة الرابعة
قياس الإنتاج وكشف الإنتاج

١ - يجري إعداد كشف الإنتاج حسب الأسس التالية:

١-(أ) يتحدد النفط أو الغاز المنتج للمشاركة، وغاز ونفط الكلفة على أساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتجان والموفران من المنطقة بمقتضى المادة (١٣) والمادة (١٥) من الإتفاقية.

يتحدد إنتاج النفط الخام اليومي بالبراميل، بتقسيم إجمالي قياسات النفط الخام لربع السنة الشمسية على عدد الأيام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط قياس المشاركة في الإنتاج، تحدد أحجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

١-(ب) من المتوقع لأغراض المعلومات الإحصائية، أن يتم تحديد الكميات الإجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفر على أساس يومي عند نقطة الشحن في كل منطقة إنتاج وبأنه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط الشحن فإن كميات هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المتعاقد والسلطة على خلاف ذلك. وتكون نقطة الشحن هي النقطة في المنطقة التي يقاس فيها البترول قبل أن ينقل بالأنابيب أو السكة الحديدية أو الشاحنة من منطقة الإنتاج.

١-(ج) تصحح أحجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد على أساس درجات الحرارة والضغط الإعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل مؤشر الكثافه والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للنفط الخام.

١-(د) يجري تحديد أحجام الغاز على أساس درجات حرارة وضغوط إعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز.

١-(هـ) يتوقع أن يجري قياس وتسجيل أحجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليات البترولية على أساس يومي وأن هذه الاحجام هي الأحجام المستعمله في:

(١) إعادة الحقن.

(٢) إعادة التدوير.

(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الأنابيب.

١-(و) من المتوقع أن يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق أو الغاز المحروق أو المشتعل أو المهوى أو السائب على أساس يومي.

١-(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد أدنى في بداية ونهاية كل شهر ميلادي.

(٢) بعد إبتداء الإنتاج التجاري الأولي من المنطقة يرسل المتعاقد تقرير اولي كشف الإنتاج في كل شهر شمسي إلى السلطة يبين المعلومات التالية لكل منطقة إنتاج:

٢-(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفر.

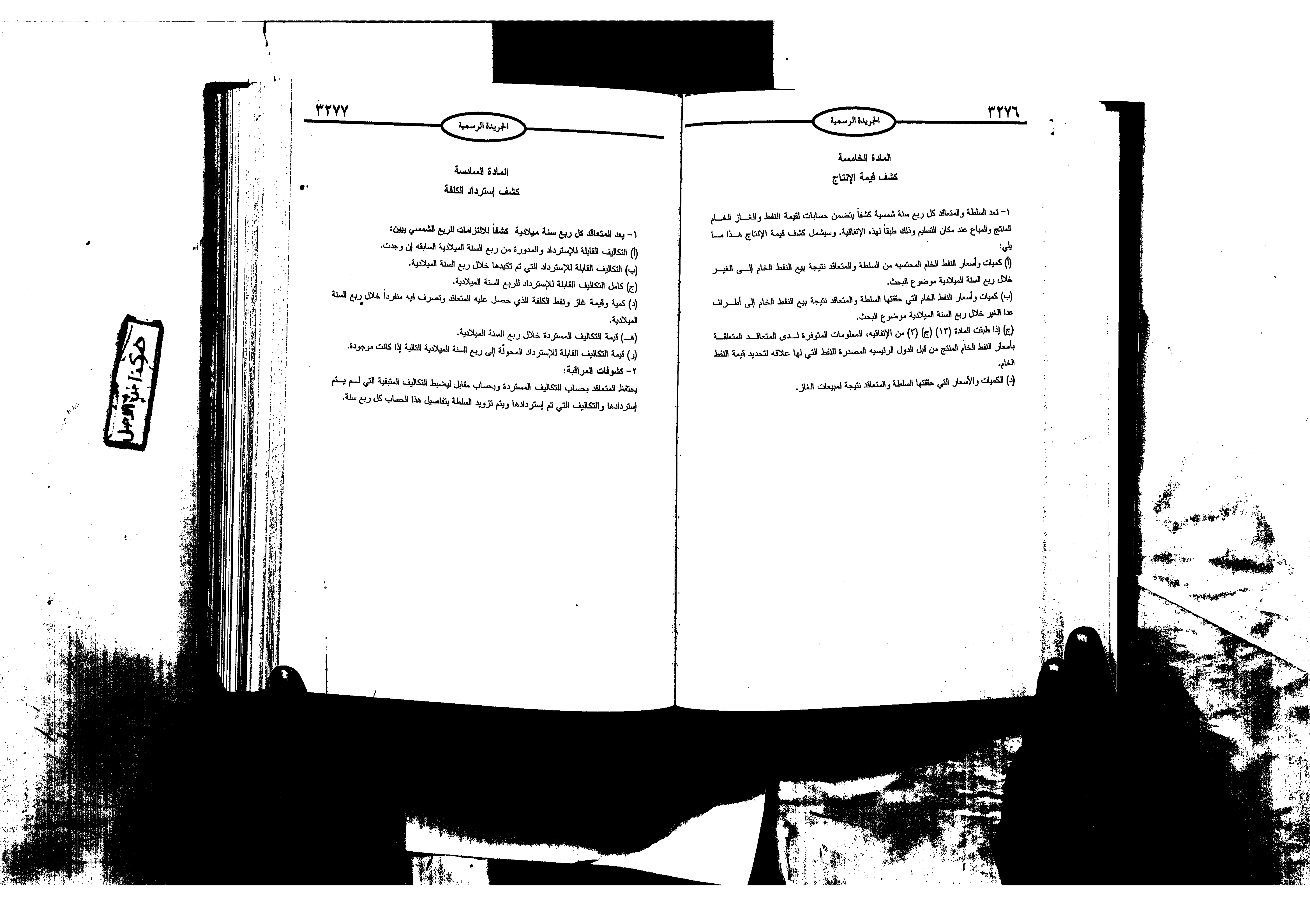
٢-(ب) كمية الغاز المنتج والموفر.

٢-(ج) كميات البترول المستعمل لغايات إجراء عمليات الحفر والإنتاج والضخ إلى خزانات التخزين الحقلية.

٢-(د) كميات الغاز المشتعلة.

٢-(هـ) حجم مخزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.

٢-(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.



المادة الخامسة

كشف قيمة الإنتاج

١- تعد السلطة والمتعاقد كل ربع سنة شمسية كشفاً يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقاً لهذه الإتفاقية. وسيشمل كشف قيمة الإنتاج هذا ما يلي:

(أ) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من السلطة والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ب) كميات وأسعار النفط الخام التي حققتها السلطة والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى أطراف عدا الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ج) إذا طبقت المادة (١٣) (ج) (٣) من الإتفاقيه، المعلومات المتوفرة لدى المتعاقد المتعلقة بأسعار النفط الخام المنتج من قبل الدول الرئيسيه المصدرة للنفط التي لها علاقه لتحديد قيمة النفط الخام.

(د) الكميات والأسعار التي حققتها السلطة والمتعاقد نتيجة لمبيعات الغاز.

المادة السادسة

كشف إسترداد الكلفة

١- يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلادية كشفاً للالتزامات للربع الشمسي يبين:

(أ) التكاليف القابلة للإسترداد والمدورة من ربع السنة الميلادية السابقه إن وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للإسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الميلادية.

(ج) كامل التكاليف القابلة للإسترداد للربع السنة الميلادية.

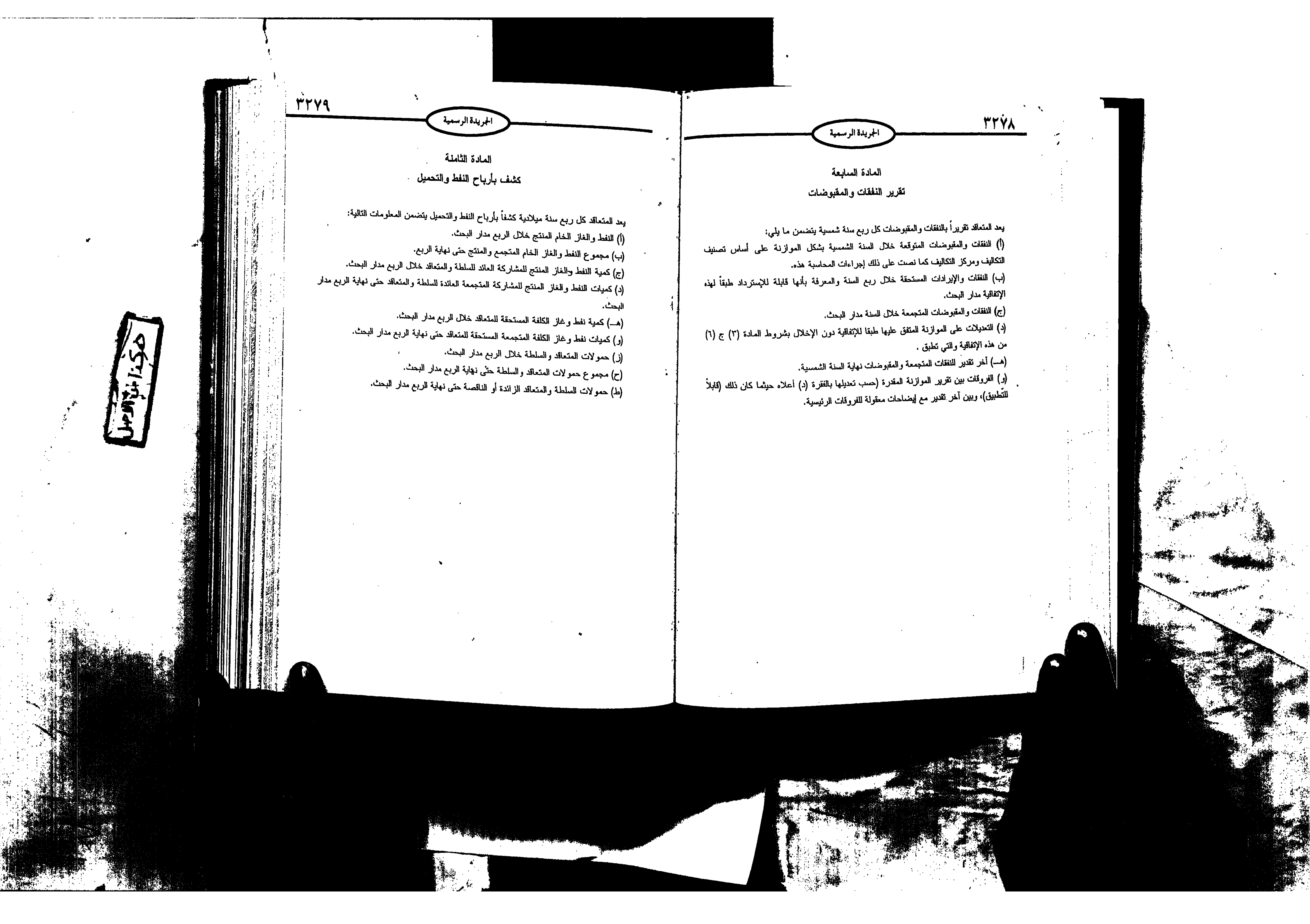
(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المتعاقد وتصرف فيه منفرداً خلال ربع السنة الميلادية.

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الميلادية.

(و) قيمة التكاليف القابلة للإسترداد المحولّة إلى ربع السنة الميلادية التالية إذا كانت موجودة.

٢- كشوفات المراقبة:

يحتفظ المتعاقد بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم إستردادها والتكاليف التي تم إستردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.



المادة السابعة

تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المتعاقد تقريراً بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على أساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك إجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والإيرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة بأنها قابلة للإسترداد طبقاً لهذه الإتفاقية مدار البحث.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة مدار البحث.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا للإتفاقية دون الإخلال بشروط المادة (٣) ج (٦) من هذه الإتفاقية والتي تطبق .

(هـ) آخر تقدير للنفقات المتجمعة والمقبوضات نهاية السنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنة المقدرة (حسب تعديلها بالفقرة (د) أعلاه حيثما كان ذلك (قابلاً للتّطبيق)، وبين آخر تقدير مع إيضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.

المادة الثامنة

كشف بأرباح النفط والتحميل

يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلادية كشفاً بأرباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:

(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع مدار البحث.

(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع.

(ج) كمية النفط والغاز المنتج للمشاركة العائد للسلطة والمتعاقد خلال الربع مدار البحث.

(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمتعاقد حتى نهاية الربع مدار البحث.

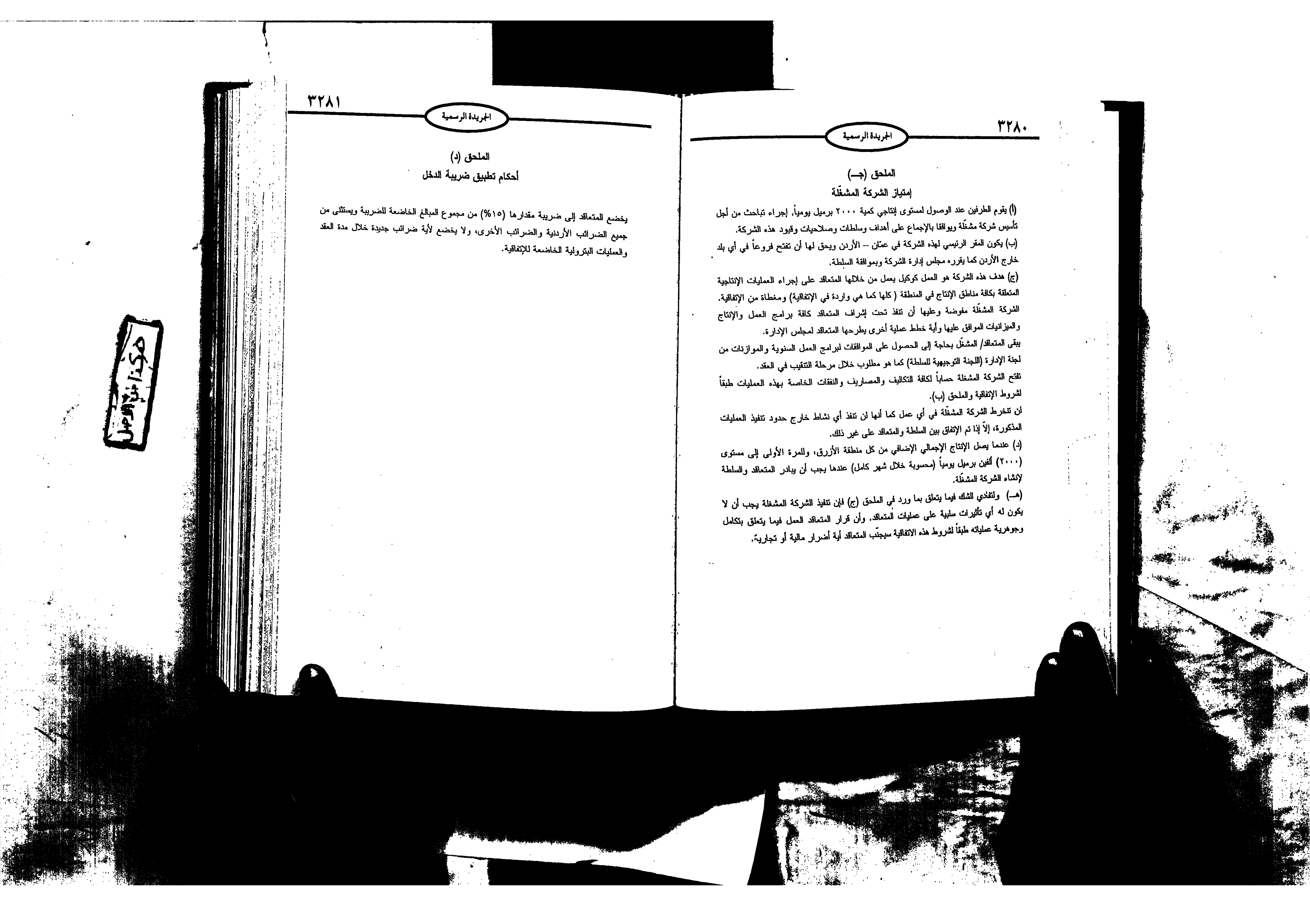
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمتعاقد خلال الربع مدار البحث.

(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع مدار البحث.

(ز) حمولات المتعاقد والسلطة خلال الربع مدار البحث.

(ح) مجموع حمولات المتعاقد والسلطة حتى نهاية الربع مدار البحث.

(ط) حمولات السلطة والمتعاقد الزائدة أو الناقصة حتى نهاية الربع مدار البحث.



الملحق (جـ)

إمتياز الشركة المشغّلة

(أ) يقوم الطرفين عند الوصول لمستوى إنتاجي كمية ٢٠٠٠ برميل يومياً، إجراء تباحث من أجل تأسيس شركة مشغّلة ويوافقا بالإجماع على أهداف وسلطات وصلاحيات وقيود هذه الشركة.

(ب) يكون المقر الرئيسي لهذه الشركة في عمّان – الأردن ويحق لها أن تفتح فروعاً في أي بلد خارج الأردن كما يقرره مجلس إدارة الشركة وبموافقة السلطة.

(ج) هدف هذه الشركة هو العمل كوكيل يعمل من خلالها المتعاقد على إجراء العمليات الإنتاجية المتعلقة بكافة مناطق الإنتاج في المنطقة (كلها كما هي واردة في الإتفاقية) ومغطاة من الإتفاقية.

الشركة المشغّلة مفوضة وعليها أن تنفذ تحت إشراف المتعاقد كافة برامج العمل والإنتاج والميزانيات الموافق عليها وأية خطط عملية أخرى يطرحها المتعاقد لمجلس الإدارة.

يبقى المتعاقد/ المشغّل بحاجة إلى الحصول على الموافقات لبرامج العمل السنوية والموازنات من لجنة الإدارة (اللجنة التوجيهية للسلطة) كما هو مطلوب خلال مرحلة التنقيب في العقد.

تفتح الشركة المشغلة حساباً لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات الخاصة بهذه العمليات طبقاً لشروط الإتفاقية والملحق (ب).

لن تنخرط الشركة المشغّلة في أي عمل كما أنها لن تنفذ أي نشاط خارج حدود تنفيذ العمليات المذكورة، إلاّ إذا تم الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على غير ذلك.

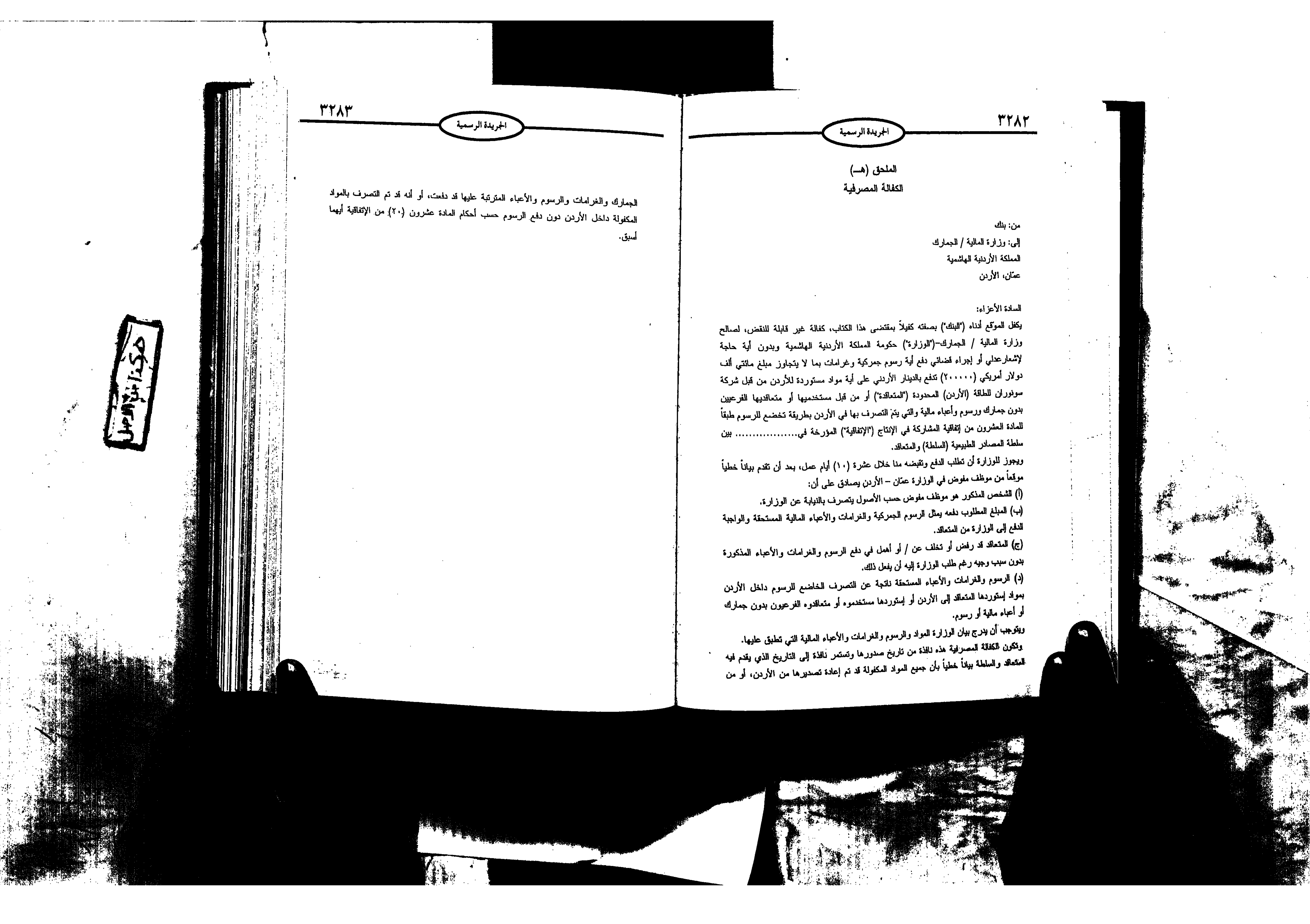
(د) عندما يصل الإنتاج الإجمالي الإضافي من كل منطقة الأزرق، وللمرة الأولى إلى مستوى (٢٠٠٠) ألفين برميل يومياً (محسوبة خلال شهر كامل) عندها يجب أن يبادر المتعاقد والسلطة لإنشاء الشركة المشغّلة.

(هـ) ولتفادي الشك فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ج) فإن تنفيذ الشركة المشغلة يجب أن لا يكون له أي تأثيرات سلبية على عمليات المتعاقد. وأن قرار المتعاقد العمل فيما يتعلق بتكامل وجوهرية عملياته طبقاً لشروط هذه الاتفاقية سيجنّب المتعاقد أية أضرار مالية أو تجارية.

الملحق (د)

أحكام تطبيق ضريبة الدخل

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى، ولا يخضع لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.



الملحق (هـ)
الكفالة المصرفية

من: بنك
إلى: وزارة المالية / الجمارك
المملكة الأردنية الهاشمية
عمّان، الأردن

السادة الأعزاء:

يكفل الموقع أدناه ("البنك") بصفته كفيلاً بمقتضى هذا الكتاب، كفالة غير قابلة للنقض، لصالح وزارة المالية / الجمارك-("الوزارة") حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبدون أية حاجة لإشعارعدلي أو إجراء قضائي دفع أية رسوم جمركية وغرامات بما لا يتجاوز مبلغ مائتي ألف دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠) تدفع بالدينار الأردني على أية مواد مستوردة للأردن من قبل شركة سونوران للطاقة (الأردن) المحدودة ("المتعاقدة") أو من قبل مستخدميها أو متعاقديها الفرعيين بدون جمارك ورسوم وأعباء مالية والتي يتمّ التصرف بها في الأردن بطريقة تخضع للرسوم طبقاً للمادة العشرون من إتفاقية المشاركة في الإنتاج ("الإتفاقية") المؤرخة في................. بين سلطة المصادر الطبيعية (السلطة) والمتعاقد.

ويجوز للوزارة أن تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) أيام عمل، بعد أن تقدم بياناً خطياً موقعاً من موظف مفوض في الوزارة عمّان – الأردن يصادق على أن:

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الأصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والأعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع إلى الوزارة من المتعاقد.

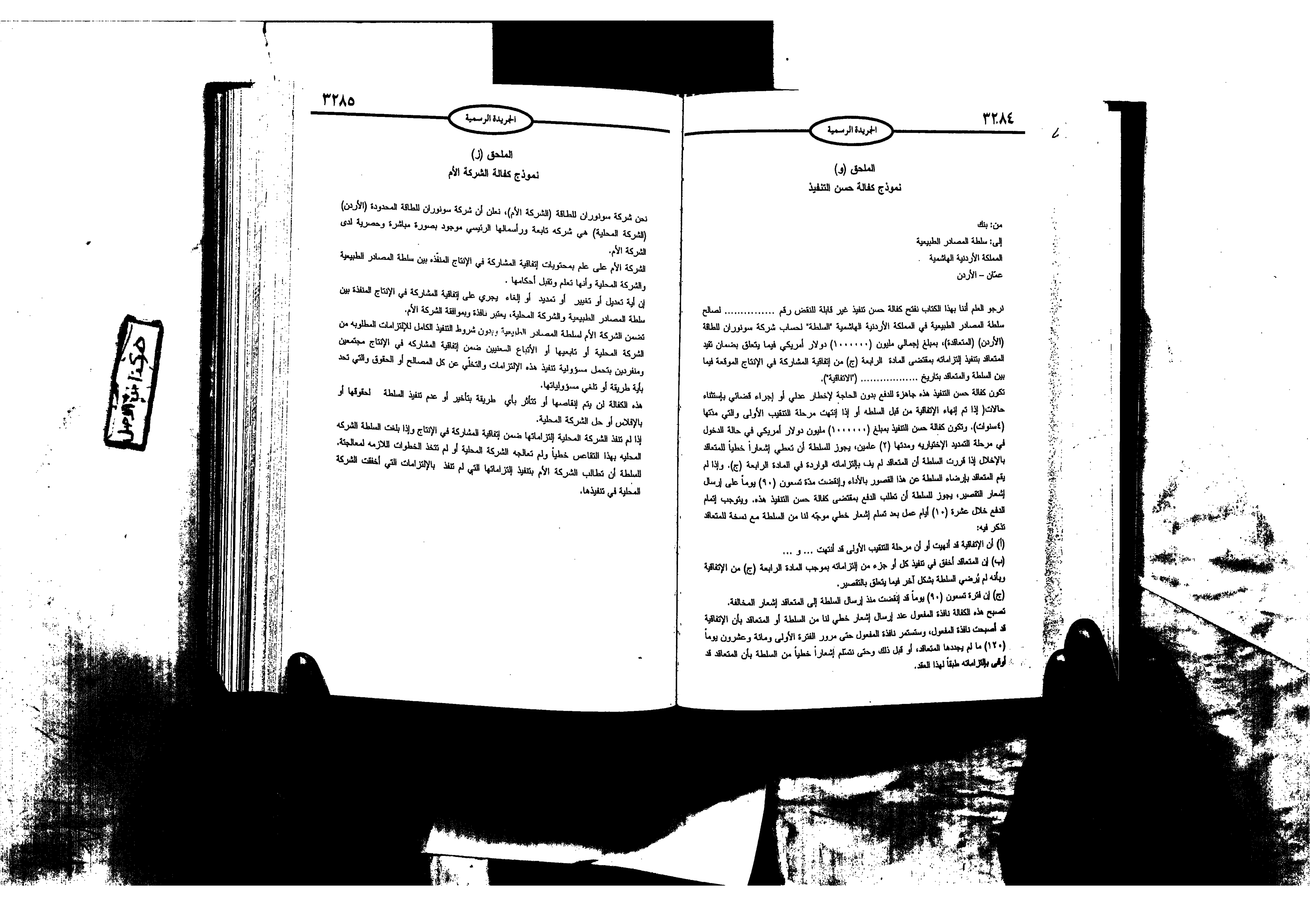
(ج) المتعاقد قد رفض أو تخلف عن / أو أهمل في دفع الرسوم والغرامات والأعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة إليه أن يفعل ذلك.

(د) الرسوم والغرامات والأعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الأردن بمواد إستوردها المتعاقد إلى الأردن أو إستوردها مستخدموه أو متعاقدوه الفرعيون بدون جمارك أو أعباء مالية أو رسوم.

ويتوجب أن يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والأعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة المصرفية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة إلى التاريخ الذي يقدم فيه المتعاقد والسلطة بياناً خطياً بأن جميع المواد المكفولة قد تم إعادة تصديرها من الأردن، أو من

الجمارك والغرامات والرسوم والأعباء المترتبة عليها قد دفعت، أو أنه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الأردن دون دفع الرسوم حسب أحكام المادة عشرون (٢٠) من الإتفاقية أيهما أسبق.



الملحق (و)
نموذج كفالة حسن التنفيذ

من: بنك
إلى: سلطة المصادر الطبيعية
المملكة الأردنية الهاشمية .
عمّان – الأردن

نرجو العلم أننا بهذا الكتاب نفتح كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للنقض رقم .... لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية "السلطة" لحساب شركة سونوران للطاقة (الأردن) (المتعاقدة)، بمبلغ إجمالي مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ج) من إتفاقية المشاركة في الإنتاج الموقعة فيما بين السلطة والمتعاقد بتاريخ .... ("الاتفاقية").

تكون كفالة حسن التنفيذ هذه جاهزة للدفع بدون الحاجة لإخطار عدلي أو إجراء قضائي بإستثناء حالات(إذا تم إنهاء الإتفاقية من قبل السلطه أو إذا إنتهت مرحلة التنقيب الأولى والتي مدتها (٤سنوات). وتكون كفالة حسن التنفيذ بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دولار أمريكي في حالة الدخول في مرحلة التمديد الإختياريه ومدتها (٢) عامين، يجوز للسلطة أن تعطي إشعاراً خطياً للمتعاقد بالإخلال إذا قررت السلطة أن المتعاقد لم يف بإلتزاماته الواردة في المادة الرابعة (ج). وإذا لم يقم المتعاقد بإرضاء السلطة عن هذا القصور بالأداء وإنقضت مدّة تسعون (٩٠) يوماً على إرسال إشعار التقصير، يجوز للسلطة أن تطلب الدفع بمقتضى كفالة حسن التنفيذ هذه. ويتوجب إتمام الدفع خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد تسلم إشعار خطي موجّه لنا من السلطة مع نسخة للمتعاقد تذكر فيه:

(أ) أن الإتفاقية قد أنهيت أو أن مرحلة التنقيب الأولى قد أنتهت ... و ...

(ب) إن المتعاقد أخفق في تنفيذ كل أو جزء من إلتزاماته بموجب المادة الرابعة (ج) من الإتفاقية وبأنه لم يُرضي السلطة بشكل آخر فيما يتعلق بالتقصير.

(ج) إن فترة تسعون (٩٠) يوماً قد إنقضت منذ إرسال السلطة إلى المتعاقد إشعار المخالفة.

تصبح هذه الكفالة نافذة المفعول عند إرسال إشعار خطي لنا من السلطة أو المتعاقد بأن الإتفاقية قد أصبحت نافذة المفعول، وستستمر نافذة المفعول حتى مرور الفترة الأولى ومائة وعشرون يوماً (١٢٠) ما لم يجددها المتعاقد، أو قبل ذلك وحتى نتسلم إشعاراً خطياً من السلطة بأن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته طبقاً لهذا العقد.

الملحق (ز)
نموذج كفالة الشركة الأم

نحن شركة سونوران للطاقة (الشركة الأم)، نعلن أن شركة سونوران للطاقة المحدودة (الأردن) (الشركة المحلية) هي شركه تابعة ورأسمالها الرئيسي موجود بصورة مباشرة وحصرية لدى الشركة الأم.

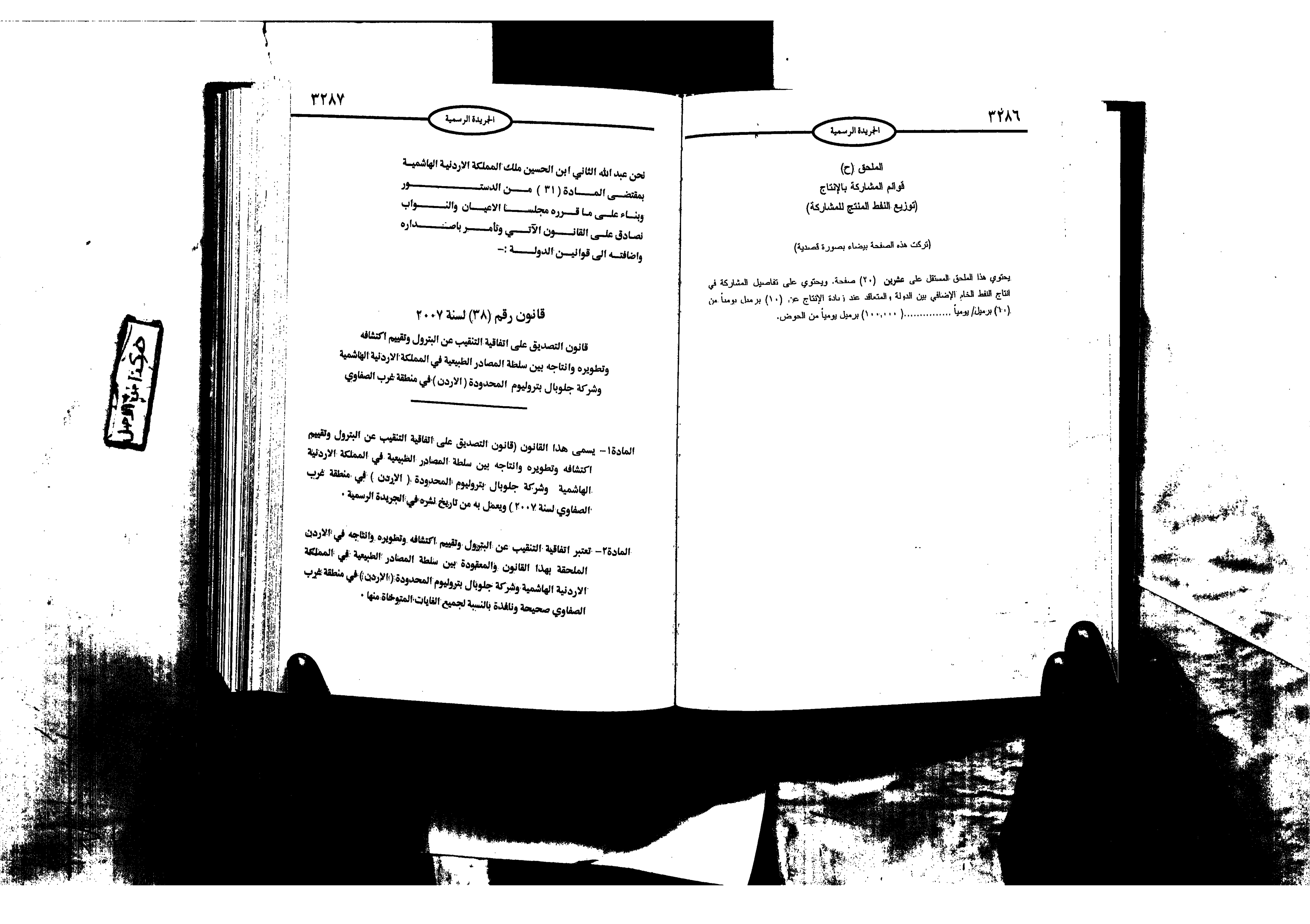
الشركة الأم على علم بمحتويات إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفّذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية وأنها تعلم وتقبل أحكامها .

إن أية تعديل أو تغيير أو تمديد أو إلغاء يجري على إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذة بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية، يعتبر نافذة وبموافقة الشركة الأم.

تضمن الشركة الأم لسلطة المصادر الطبيعية وبدون شروط التنفيذ الكامل للإلتزامات المطلوبه من الشركة المحلية أو تابعيها أو الأتباع السعنيين ضمن إتفاقية المشاركه في الإنتاج مجتمعين ومنفردين بتحمل مسؤولية تنفيذ هذه الإلتزامات والتخلّي عن كل المصالح أو الحقوق والتي تحد بأية طريقة أو تلغي مسؤولياتها.

هذه الكفالة لن يتم إنقاصها أو تتاثر باي طريقة بتأخير أو عدم تنفيذ السلطة لحقوقها أو بالإفلاس أو حل الشركة المحلية.

إذا لم تنفذ الشركة المحلية إلتزاماتها ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج وإذا بلغت السلطة الشركه المحليه بهذا التقاعس خطياً ولم تعالجه الشركة المحلية أو لم تتخذ الخطوات اللازمه لمعالجتة. للسلطة أن تطالب الشركة الأم بتنفيذ إلتزاماتها التي لم تنفذ بالإلتزامات التي أخفقت الشركة المحلية في تنفيذها.



الملحق (ح)

قوائم المشاركة بالإنتاج

(توزيع النفط المنتج للمشاركة)

(تركت هذه الصفحة بيضاء بصورة قصدية)

يحتوي هذا الملحق المستقل على عشرين (٢٠) صفحة، ويحتوي على تفاصيل المشاركة في انتاج النفط الخام الإضافي بين الدولة والمتعاقد عند زيادة الإنتاج عن (١٠) برميل يومياً من (١٠) برميل/ يومياً ....(١٠٠,٠٠٠) برميل يومياً من الحوض.

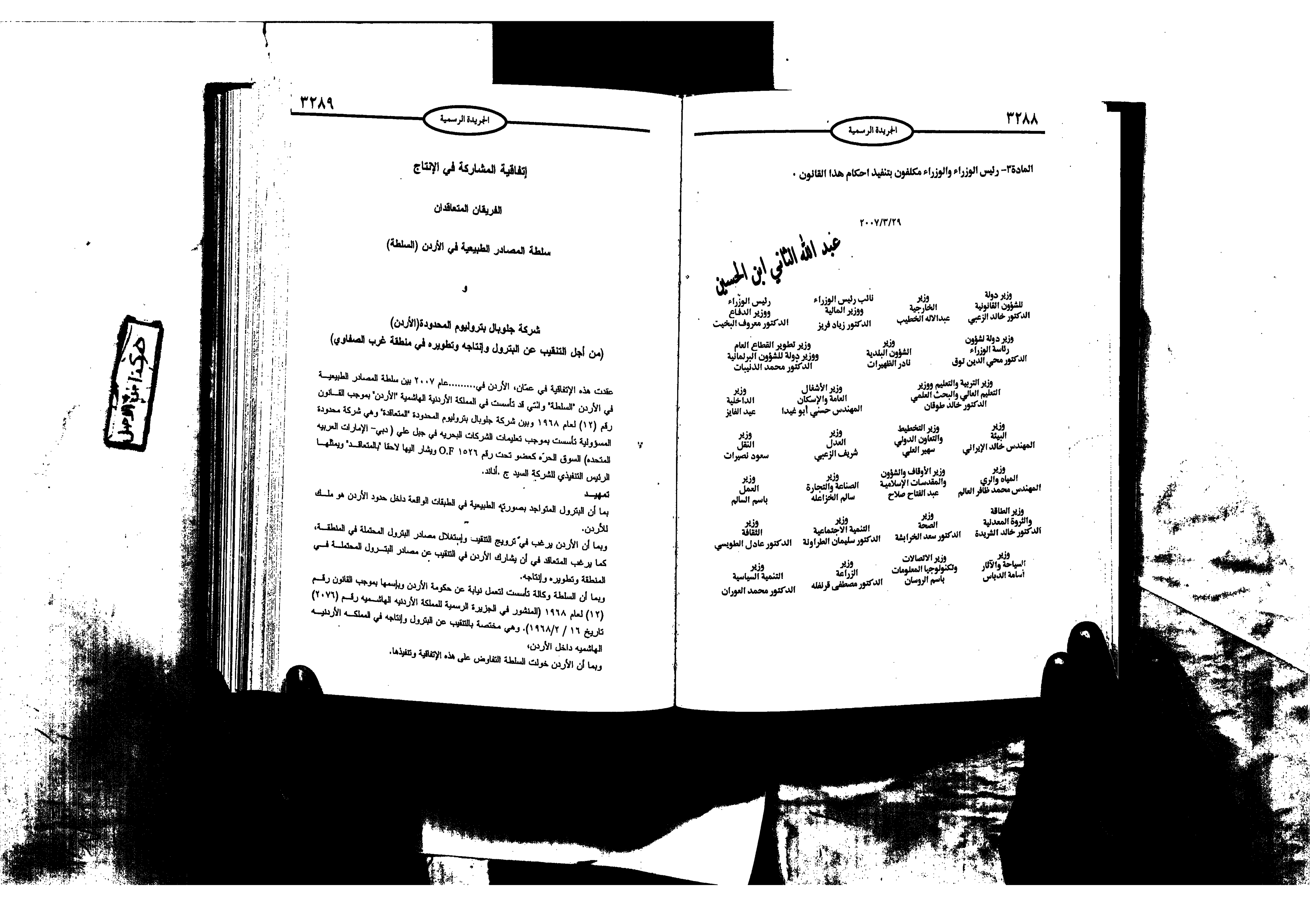
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الاردن) في منطقة غرب الصفاوي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الاردن) في منطقة غرب الصفاوي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه في الاردن الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الاردن) في منطقة غرب الصفاوي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .



المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٧/٣/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

إتفاقية المشاركة في الإنتاج

الفريقان المتعاقدان

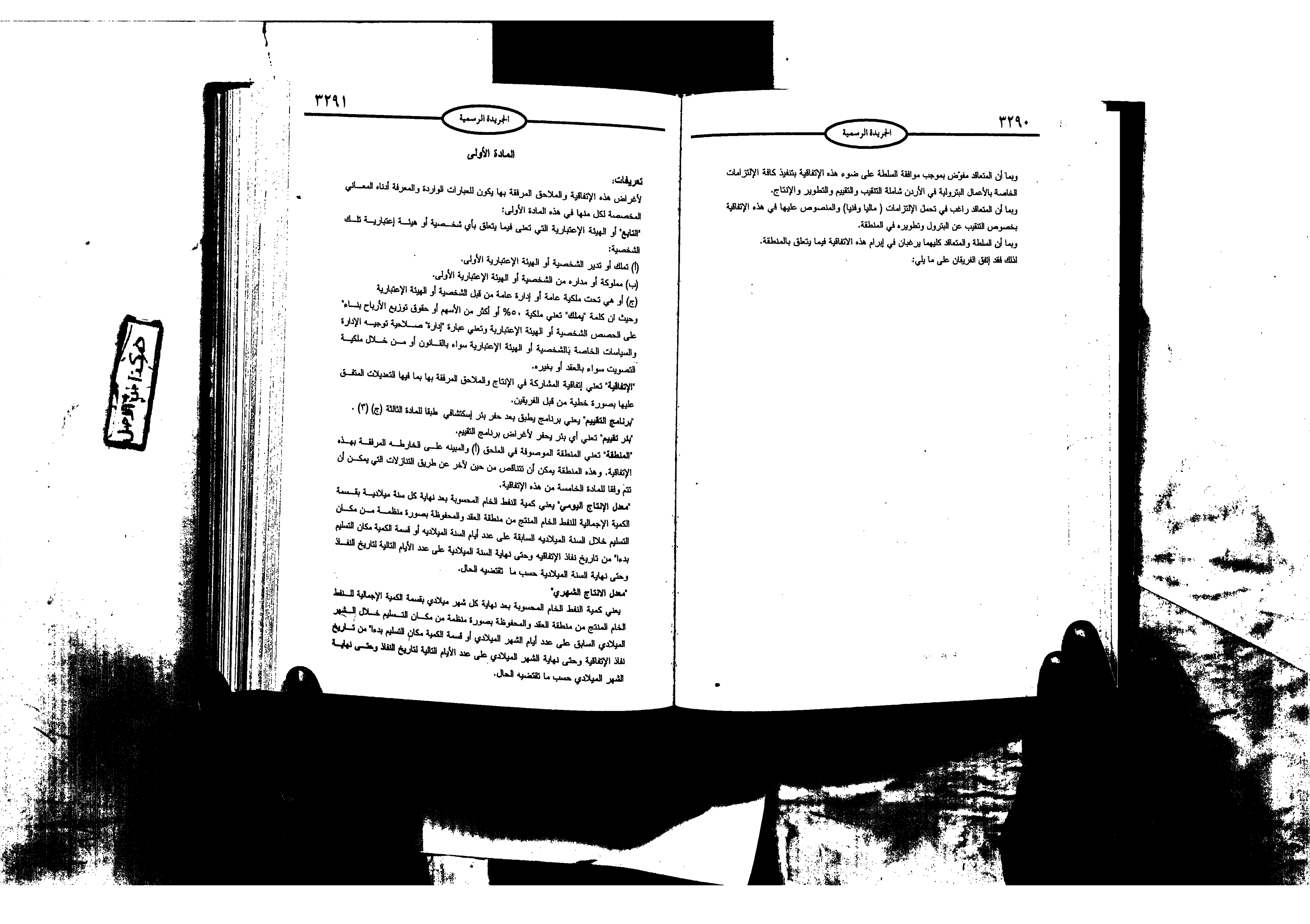
سلطة المصادر الطبيعية في الأردن (السلطة)

و

شركة جلوبال بتروليوم المحدودة(الأردن)
(من أجل التنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في منطقة غرب الصفاوي)

عقدت هذه الإتفاقية في عمّان، الأردن في.........عام ٢٠٠٧ بين سلطة المصادر الطبيعية في الأردن "السلطة" والتي قد تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية "الأردن" بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ وبين شركة جلوبال بتروليوم المحدودة "المتعاقدة" وهي شركة محدودة المسؤولية تأسست بموجب تعليمات الشركات البحريه في جبل علي (دبي- الإمارات العربيه المتحده) السوق الحرّه كعضو تحت رقم O.F ١٥٢٦ ويشار اليها لاحقا "بالمتعاقد" ويمثلها الرئيس التنفيذي للشركة السيد ج .أناند.

تمهيد
بما أن البترول المتواجد بصورته الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الأردن هو ملك للأردن.
وبما أن الأردن يرغب في ترويج التنقيب وإستغلال مصادر البترول المحتملة في المنطقة،
كما يرغب المتعاقد في أن يشارك الأردن في التنقيب عن مصادر البترول المحتملة في المنطقة وتطويره وإنتاجه.
وبما أن السلطة وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الأردن وبإسمها بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجزيرة الرسمية للمملكة الأردنيه الهاشميه رقم (٢٠٧٦) تاريخ ١٦ / ١٩٦٨/٢). وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وإنتاجه في المملكه الأردنيه الهاشميه داخل الأردن،
وبما أن الأردن خولت السلطة التفاوض على هذه الإتفاقية وتنفيذها.



وبما أن المتعاقد مفوّض بموجب موافقة السلطة على ضوء هذه الإتفاقية بتنفيذ كافة الإلتزامات الخاصة بالأعمال البترولية في الأردن شاملة التنقيب والتقييم والتطوير والإنتاج.

وبما أن المتعاقد راغب في تحمل الإلتزامات (ماليا وفنيا) والمنصوص عليها في هذه الإتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة.

وبما أن السلطة والمتعاقد كليهما يرغبان في إبرام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة.

لذلك فقد إتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات:

لأغراض هذه الإتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة أدناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الأولى:

"**التابع**" أو الهيئة الإعتبارية التي تعلى فيما يتعلق بأي شخصية أو هيئة إعتبارية تلك الشخصية:

(أ) تملك أو تدير الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى.

(ب) مملوكة أو مداره من الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى.

(ج) أو هي تحت ملكية عامة أو إدارة عامة من قبل الشخصية أو الهيئة الإعتبارية

وحيث ان كلمة "يملك" تعني ملكية ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق توزيع الأرباح بناء على الحصص الشخصية أو الهيئة الإعتبارية وتعني عبارة "إدارة" صلاحية توجيه الإدارة والسياسات الخاصة بالشخصية أو الهيئة الإعتبارية سواء بالقانون أو من خلال ملكية التصويت سواء بالعقد أو بغيره.

"**الإتفاقية**" تعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج والملاحق المرفقة بها بما فيها التعديلات المتفق عليها بصورة خطية من قبل الفريقين.

"**برنامج التقييم**" يعني برنامج يطبق بعد حفر بئر إسكتشافي طبقا للمادة الثالثة (ج) (٣) .

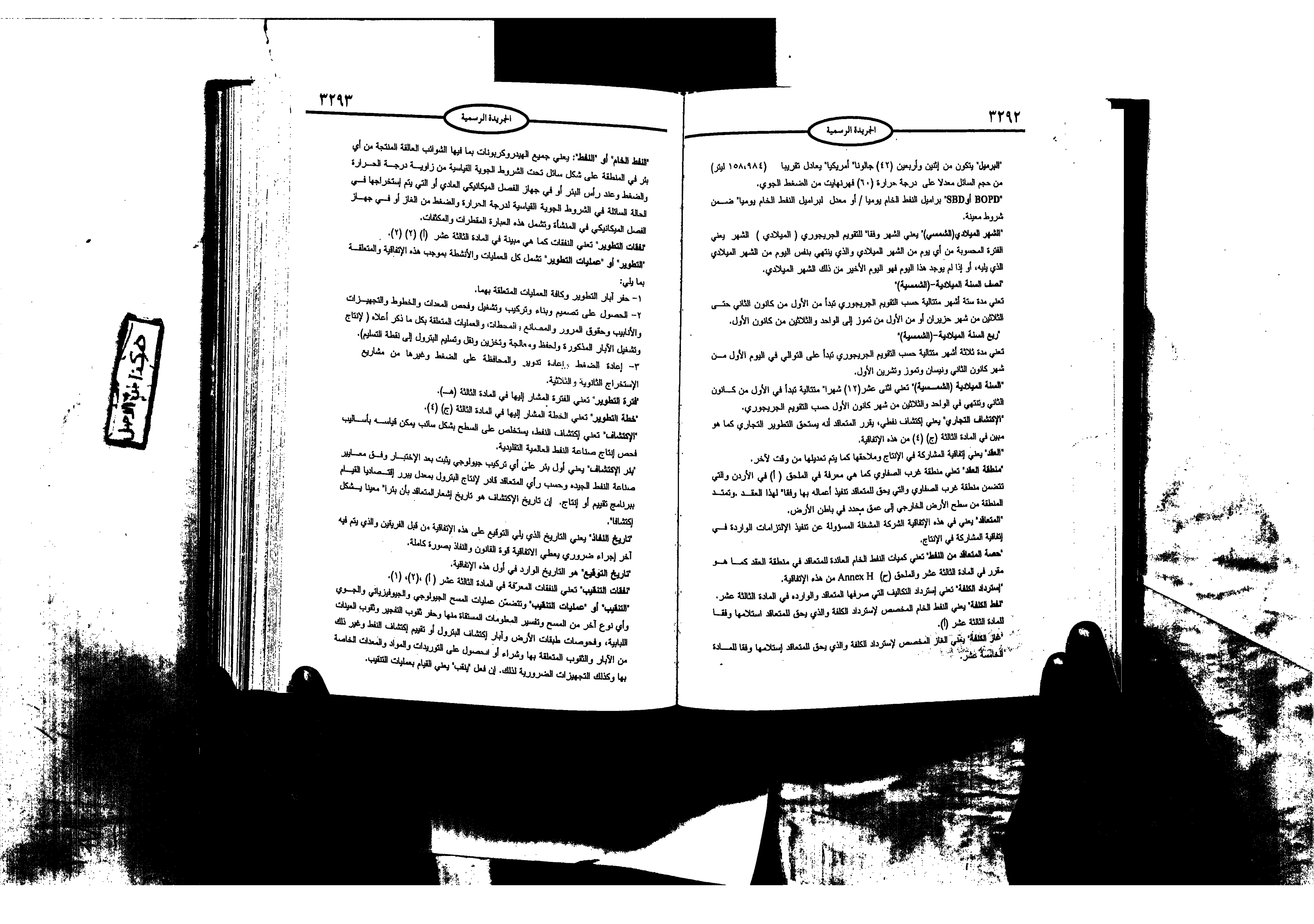
"**بئر تقييم**" تعني أي بئر يحفر لأغراض برنامج التقييم.

"**المنطقة**" تعني المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والمبينه على الخارطه المرفقة بهذه الإتفاقية. وهذه المنطقة يمكن أن تتناقص من حين لآخر عن طريق التنازلات التي يمكن أن تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الإتفاقية.

"**معدل الإنتاج اليومي**" يعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل سنة ميلادية بقسمة الكمية الإجمالية للنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكان التسليم خلال السنة الميلاديه السابقة على عدد أيام السنة الميلاديه أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءا" من تاريخ نفاذ الإتفاقيه وحتى نهاية السنة الميلادية على عدد الأيام التالية لتاريخ النفاذ وحتى نهاية السنة الميلادية حسب ما تقتضيه الحال.

"**معدل الانتاج الشهري**"

يعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل شهر ميلادي بقسمة الكمية الإجمالية للنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكان التسليم خلال الشهر الميلادي السابق على عدد أيام الشهر الميلادي أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءا" من تاريخ نفاذ الإتفاقية وحتى نهاية الشهر الميلادي على عدد الأيام التالية لتاريخ النفاذ وحتى نهاية الشهر الميلادي حسب ما تقتضيه الحال.



"البرميل" يتكون من إثنين وأربعين (٤٢) جالونا" أمريكيا" يعادل تقريبا (١٥٨،٩٨٤ ليتر) من حجم السائل معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت من الضغط الجوي.

"BOPD أوSBD" براميل النفط الخام يوميا / أو معدل لبراميل النفط الخام يوميا" ضمن شروط معينة.

"الشهر الميلادي(الشمسي)" يعني الشهر وفقا" للتقويم الجريجوري (الميلادي) الشهر يعني الفترة المحسوبة من أي يوم من الشهر الميلادي والذي ينتهي بنفس اليوم من الشهر الميلادي الذي يليه، أو إذا لم يوجد هذا اليوم فهو اليوم الأخير من ذلك الشهر الميلادي.

"نصف السنة الميلادية-(الشمسية)"

تعني مدة ستة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ من الأول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران أو من الأول من تموز إلى الواحد والثلاثين من كانون الأول.

"ربع السنة الميلادية-(الشمسية)"

تعني مدة ثلاثة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول.

"السنة الميلادية (الشمسية)" تعني اثنى عشر(١٢) شهرا" متتالية تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول حسب التقويم الجريجوري.

"الإكتشاف التجاري" يعني إكتشاف نفطي، يقرر المتعاقد أنه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الإتفاقية.

"العقد" يعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج وملاحقها كما يتم تعديلها من وقت لأخر.

"منطقة العقد" تعني منطقة غرب الصفاوي كما هي معرفة في الملحق (أ) في الأردن والتي تتضمن منطقة غرب الصفاوي والتي يحق للمتعاقد تنفيذ أعماله بها وفقا" لهذا العقد .وتمتد المنطقة من سطح الأرض الخارجي إلى عمق محدد في باطن الأرض.

"المتعاقد" يعني في هذه الإتفاقية الشركة المشغلة المسؤولة عن تنفيذ الإلتزامات الواردة في إتفاقية المشاركة في الإنتاج.

"حصة المتعاقد من النفط" تعني كميات النفط الخام العائدة للمتعاقد في منطقة العقد كما هو مقرر في المادة الثالثة عشر والملحق (ح) Annex H من هذه الإتفاقية.

"إسترداد الكلفة" تعني إسترداد التكاليف التي صرفها المتعاقد والوارده في المادة الثالثة عشر.

"نفط الكلفة" يعني النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد استلامها وفقا للمادة الثالثة عشر (أ).

"غاز الكلفة" يعني الغاز المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد إستلامها وفقا للمادة الخامسة عشر.

"النفط الخام" أو "النفط": يعني جميع الهيدروكربونات بما فيها الشوائب العالقة المنتجة من أي بئر في المنطقة على شكل سائل تحت الشروط الجوية القياسية من زاوية درجة الحرارة والضغط وعند رأس البئر أو في جهاز الفصل الميكانيكي العادي أو التي يتم إستخراجها في الحالة السائلة في الشروط الجوية القياسية لدرجة الحرارة والضغط من الغاز أو في جهاز الفصل الميكانيكي في المنشأة وتشمل هذه العبارة المقطرات والمكثفات.

"نفقات التطوير" تعني النفقات كما هي مبينة في المادة الثالثة عشر (أ) (٢) (٢).

"التطوير" أو "عمليات التطوير" تشمل كل العمليات والأنشطة بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

١- حفر آبار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢- الحصول على تصميم وبناء وتركيب وتشغيل وفحص المعدات والخطوط والتجهيزات والأنابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات، والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر أعلاه (لإنتاج وتشغيل الآبار المذكورة ولحفظ ومعالجة وتخزين ونقل وتسليم البترول إلى نقطة التسليم).

٣- إعادة الضغط ،إعادة تدوير والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الإستخراج الثانوية والثلاثية.

"فترة التطوير" تعني الفترة المشار إليها في المادة الثالثة (هـ).

"خطة التطوير" تعني الخطة المشار إليها في المادة الثالثة (ج) (٤).

"الإكتشاف" تعني إكتشاف النفط، يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه بأساليب فحص إنتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

"بئر الإكتشاف" يعني أول بئر على أي تركيب جيولوجي يثبت بعد الإختبار وفق معايير صناعة النفط الجيده وحسب رأي المتعاقد قادر لإنتاج البترول بمعدل يبرر إقتصاديا القيام ببرنامج تقييم أو إنتاج. إن تاريخ الإكتشاف هو تاريخ إشعار المتعاقد بأن بئرا" معينا يشكل إكتشافا".

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه آخر إجراء ضروري يعطي الاتفاقية قوة القانون والنفاذ بصورة كاملة.

"تاريخ التوقيع" هو التاريخ الوارد في أول هذه الإتفاقية.

"نفقات التنقيب" تعني النفقات المعرّفة في المادة الثالثة عشر (أ) ،(٢)، (١).

"التنقيب" أو "عمليات التنقيب" وتتضمّن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وأي نوع آخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية، وفحوصات طبقات الأرض وآبار إكتشاف البترول أو تقييم إكتشاف النفط وغير ذلك من الآبار والثقوب المتعلقة بها وشراء أو الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكذلك التجهيزات الضرورية لذلك. إن فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب.

"مدة التنقيب" تعني المدة التي يحق للمتعاقد إجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية.

"المرحلة" تعني (مرحلة التنقيب الأولى) أو(مرحلة التنقيب الإختيارية) أو أي مراحل إضافية يتم الإتفاق عليها بصورة مشتركة بين الفريقين.

"بئر التنقيب" يعني أي بئر يحفر بهدف إكتشاف مخزون بترولي وبئر التنقيب هو بئر يحفر لأغراض إكتشاف تراكيب جيولوجية محددة أو تراكيب موجودة وليست ذات إنتاج تجاري وقد تم تركه من الآبار الموجودة في هذا التركيب. أو إعادة الدخول الى بئر إنتاجية موجودة لا تعتبر بئر تنقيبية.

" إختبار البئر (المطوّل) Extended Well test": فحص البئر الذي يتم اجراؤه أثناء إنتاج الهيدروكربونات (وربما بيعها) والتي تتجاوز الفترة العادية لفحص الحفر المعتاد (ويمتد هذا الفحص من بضعة أيام إلى أسبوعين). تمديد فترة إختبار البئر يمكن إجراؤها لأغراض مراقبة المخزون ولتقييم أفضل للصلاحية التجارية بعيدة المدى للمكمن. ويجب الإتفاق على طبيعة ومدة أي تمديد لإختبار البئر بين الفريقين.

"القوة القاهرة" تعني الأحداث أو الظروف الواردة في المادة الثالثة والثلاثون.

"الغاز" يعني كل الهيدروكربونات المنتجة من أي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها، والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط ، ويستثنى من هذه العبارة المقطرات والمكثّفات. وتعني عبارة "الغاز المصاحب" الغاز المنتج مع النفط الخام.

وتعني عبارة " الغاز غير المصاحب " الغاز المنتج من الخزان والذي يحتوي على كميات غير مجدية من النفط الخام.

"الإنتاج التجاري الأول" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه الشحن المنتظم للنفط الخام للتصدير أو البيع ، أو البيع الأولي المنتظم للغاز من قبل المتعاقد.

(ش.ب.أ): تعني شركة البترول الأردنية المشغّلة كما هو وارد في الملحق (ج).

" الأردن " تعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

"اللجنة التوجيهية NSC" تعني لجنة توجيهية لسلطة المصادر الطبيعية كما هو وارد في المادة السادسة.

"مصاريف التّشغيل" تعني المصاريف المبينة في المادة الثالثة عشر (أ)، (٢)،(٣).

"المشغل أو الشركة المشغلة" تعني المتعاقد المسؤول عن كافة العمليات في منطقة غرب الصفاوي،وتشمل هذه العمليات، دون الحصر، الإلتزام بالمسؤوليات الواردة في برنامج العمل المتفق عليه في هذا العقد.

"الفريقين" تعني الحكومة، الشركة والمتعاقد وأي شركاء أو أي توابع للمتعاقد . "الفريق" يعني أي واحد من الفرقاء المذكورين بما فيه من ينوب عنهم أو المفوضين عنهم، ومن المفهوم أن هؤلاء الفرقاء سينفذون إلتزاماتهم تجاه بعضهم البعض حسب وضعهم القانوني الوارد في المقدمة والمواد ذات الصلة في هذا العقد.

"الشريك" شركة تملك نسبة مئوية ضمن حصة المتعاقد داخل المنطقة ولكنها ليست الشركة المشغلة.

"البترول" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والإسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي توجد في حالة السيوله أو الغازيه والتي يعثر عليها في المنطقة وينتج منها ويحتفظ بها أو يتم الحصول عليها بأية طريقه أخرى بموجب هذه الإتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية بإستثناء الرواسب الأساسية والماء.

"العمليات البترولية" تعني عمليات التنقيب وعمليات التقييم والتطوير والإنتاج وكافة العمليات الأخرى المجازة أو المنوي القيام بها بموجب هذه الإتفاقية وهي تشمل دون الحصر الدراسات الزلزالية والحفر وتحضير الموقع، وضع المعدات اللازمه لتصدير الهيدروكربونات والمنتجات المرتبطه بها.

"الإنتاج" أو"عمليات الإنتاج" وتشمل كافة النشاطات والعمليات بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

(١) التشغيل والصيانة والمحافظة على إنتاج وإجراء وإصلاح الآبار والمعدات والأنابيب والأنظمة والتجهيزات والمصانع المنجزة خلال عمليات التطوير.

(٢) أخذ وتوفير ومعالجه وتجفيف وتسييل وإزالة الماء منه،وضغط وتجهيز وتسييل وإعداد وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير أو البيع.

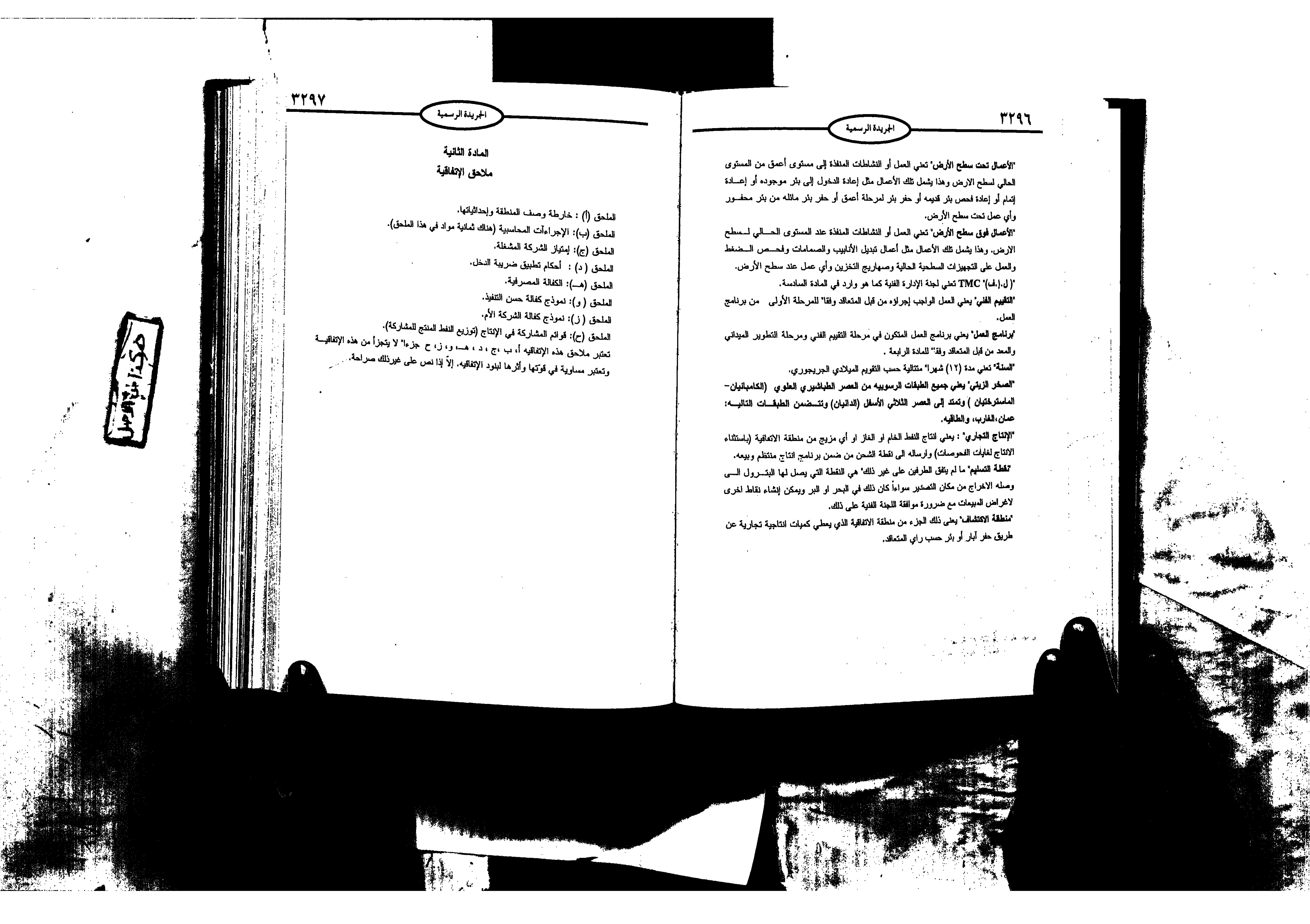
"منطقة الإنتاج" تعني جزءا" من المنطقة المتفق عليها بين السلطة والمتعاقد لتشمل التجمعات البترولية الرئيسيه المكتشفة ضمن الحدود التي تسمح بها المنطقة وذلك فيما يتعلق بإكتشاف تجاري معين.

"قياسات مشاركة الإنتاج" تعني القياسات المبينة في المادة الثالثة عشر(١).

"النفط المنتج للمشاركة تعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمتعاقد وفقا" لما هو وارد في المادة (١٣) (ب) ومفصل في الملحق (ح).

"فترة الإنتاج" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة(هـ).

"شركة الخدمة" تعني أي شركة أو فرد يتم التعاقد معه من قبل المتعاقد / المشغّل للقيام بعمل ما أو المساعدة به ضمن منطقة غرب الصفاوي.



"**الأعمال تحت سطح الأرض**" تعني العمل أو النشاطات المنفذة إلى مستوى أعمق من المستوى الحالي لسطح الارض وهذا يشمل تلك الأعمال مثل إعادة الدخول إلى بئر موجوده أو إعـادة إتمام أو إعادة فحص بئر قديمه أو حفر بئر لمرحلة أعمق أو حفر بئر مائله من بئر محفـور وأي عمل تحت سطح الأرض.

"**الأعمال فوق سطح الأرض**" تعني العمل أو النشاطات المنفذة عند المستوى الحـالي لـسطح الارض. وهذا يشمل تلك الأعمال مثل أعمال تبديل الأنابيب والصمامات وفحـص الـضغط والعمل على التجهيزات السطحية الحالية وصهاريج التخزين وأي عمل عند سطح الأرض.

"(ل.إ.ف)" TMC تعني لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة.

"**التقييم الفني**" يعني العمل الواجب إجراؤه من قبل المتعاقد وفقا" للمرحلة الأولى من برنامج العمل.

"**برنامج العمل**" يعني برنامج العمل المتكون في مرحلة التقييم الفني ومرحلة التطوير الميداني والمعد من قبل المتعاقد وفقا" للمادة الرابعة .

"**السنة**" تعني مدة (١٢) شهرا" متتالية حسب التقويم الميلادي الجريجوري.

"**الصخر الزيتي" يعني جميع الطبقات الرسوبيه من العصر الطباشيري العلوي (الكامبانيان- الماسترختيان) وتمتد إلى العصر الثلاثي الأسفل (الدانيان) وتتـضمن الطبقـات التاليـه: عمان،الغارب، والطافيه.**

"**الإنتاج التجاري**" : يعني انتاج النفط الخام او الغاز او أي مزيج من منطقة الاتفاقية (باستثناء الانتاج لغايات الفحوصات) وارساله الى نقطة الشحن من ضمن برنامج انتاج منتظم وبيعه.

"**نقطة التسليم**" ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك" هي النقطة التي يصل لها البتـرول الـى وصله الاخراج من مكان التصدير سواءاً كان ذلك في البحر او البر ويمكن إنشاء نقاط اخرى لاغراض المبيعات مع ضرورة موافقة اللجنة الفنية على ذلك.

"**منطقة الاكتشاف**" يعني ذلك الجزء من منطقة الاتفاقية الذي يعطي كميات انتاجية تجارية عن طريق حفر آبار أو بئر حسب راي المتعاقد.

المادة الثانية

ملاحق الإتفاقية

الملحق (أ) : خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها.
الملحق (ب): الإجراءآت المحاسبية (هناك ثمانية مواد في هذا الملحق).
الملحق (ج): إمتياز الشركة المشغلة.
الملحق (د) : أحكام تطبيق ضريبة الدخل.
الملحق (هـ): الكفالة المصرفية.
الملحق (و): نموذج كفالة حسن التنفيذ.
الملحق (ز): نموذج كفالة الشركة الأم.
الملحق (ح): قوائم المشاركة في الإنتاج (توزيع النفط المنتج للمشاركة).

تعتبر ملاحق هذه الإتفاقيه أ، ب ،ج ، د ، هـ، و، ز، ح جزءا" لا يتجزأ من هذه الإتفاقيـة وتعتبر مساوية في قوتها وأثرها لبنود الإتفاقيه. إلاّ إذا نص على غيرذلك صراحة.

المادة الثالثة

حقوق الإمتياز وأجله

(أ) عدا عما ذكر في الماده (٢٩)، يعين المتعاقد حصرا" بموجب هذه الإتفاقية القيام بالعمليات البترولية في المنطقة الموصوفة في الملحق (أ)، ونقل عمليات البترول المنتج في المنطقة إلى مكان التسليم في الأردن ويتصرف به ويبيع ويصدّر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد أو يبقي في الخارج عائدات البيع، وكذلك لأن يقوم، في ظل أي قوانين مطبقة أو قواعد أو أنظمة شريطة أن لا تكون تلك القواعد والأنظمة أكثر تقييدا" من تلك المطبقّة في عمليات صناعة النفط الجيده وبكل النشاطات المساندة الملائمة لأي مما ذكر بما في ذلك بناء خطوط الأنابيب والجسور والطرق والمحطات وتجهيزات التخزين والسطارات وأنظمة الأتصال عن طريق اللاسلكي وأنظمة الأقمار الصناعية في أي مكان في الأردن.

تحكم هذه الإتفاقية كل مصالح وحقوق وإلتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الأولى ومدتها (٣) سنوات من تاريخ النفاذ. وفي حال إيفاء المتعاقد بإلتزاماته للمرحلة الإستكشافيه الأولى، يحق للمتعاقد خلال ستين (٦٠) يوما" على الأقل قبل إنتهاء المرحلة الإستكشافيه الأولى للتنقيب. إشعارا" للسلطة خطيا" بنيته الإستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة لمرحلة التمديد الإختياريه لمدة (١٨) شهرا" تبدأ عند إنتهاء المرحلة الإستكشافية الأولى وتنتهي هذه الإتفاقية إذا لم يتم تنفيذ التمديد الإختياري لمدة (١٨) شهرا"، وتنتهي الإتفاقيه إذا لم يحصل أي إكتشاف تجاري في نهاية مرحلة التنقيب الأولى، ولكن إذا كان المتعاقد قد بدأ عمليات الحفر لمرحله التمديد الإختياريه وفي السنه النهائيه من سنه التمديد فتستمر مرحلة التنقيب لمده (٦٠) يوما" بعد إكمال المتعاقد عمليات الحفر بما في ذلك أعمال الفحص والتقييم بشرط أن لا يتجاوزهذا التمديد سته أشهر بدون موافقه مسبقه من السلطه وإذا تم نتيجه هذة العمليات أو خلال السنه النهائية من التمديد الإختياري لمدة (١٨) شهرا" أو خلال فتره إضافيه إنشاء بئر إكتشاف فتستمر مرحله التمديد الإختياريه لمده إضافيه مقدارها(١٨) شهرا" إعتبارا" من التاريخ الذي كان يجب أن تنتهي فيه مرحله التمديد الإختياريه وذلك فيما لو لم يتم إنشاء بئر إكتشاف ليتمكن المتعاقد من القيام بعمليات التقييم. ويجب مناقشه أي مراحل تنقيب إضافيه عدا المراحل التي تم تفصيلها أعلاه في هذه الماده الثالثه (ب) ويجب الإتفاق عليها بين المتعاقد والسلطه.

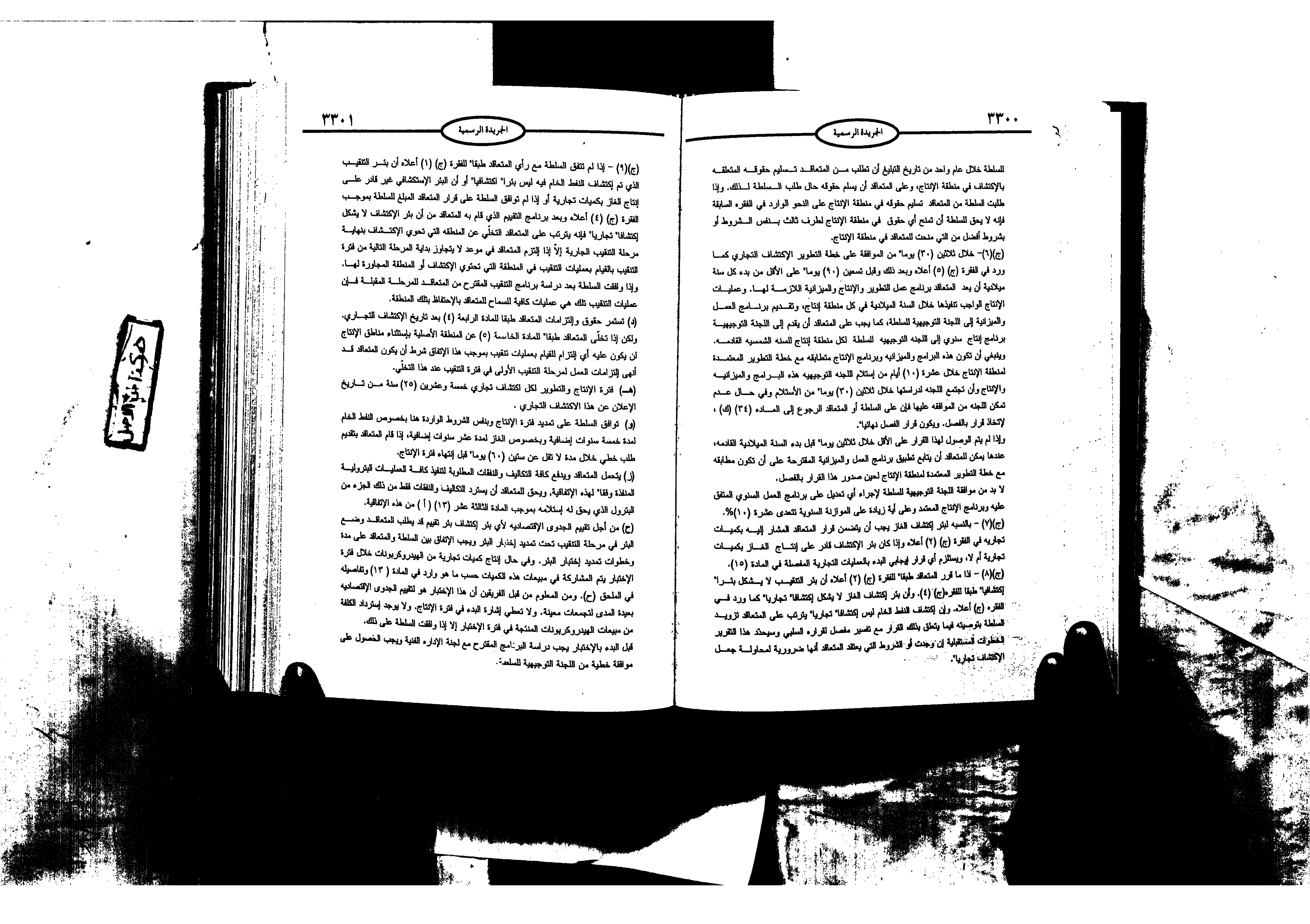
(ج) (١)- يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة عند إكتشاف البترول أثناء عملية التنقيب أو التقييم أو إعادة دخول/ أو إعادة إتمام بئر محفوره. ويجب أن يتضمن الإشعار كافة التفاصيل المتوفرة ويجب متابعة التقارير اليوميه حتى يتم إخراج الحفارة من البئر.

(ج)(٢)- يترتب على المتعاقد طبقا"للفقرة (ج)(١) أعلاه إشعار السلطة فيما إذا كان المتعاقد يعتبر بئر التنقيب أو التقييم أو إعادة دخول أو إعادة إتمام بئر هو بمثابة بئر إكتشاف وإشعار السلطه خلال(٤) شهورمن إتمام التقييم لبئر الإكتشاف.

(ج)(٣) - إذا كان إشعار المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه يبين بئرا" إكتشافيا" فيتوجب على المتعاقد بأسرع وقت ممكن تحضير خطه تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحة "برنامج تقييم" وتسليمها للجنة الإدارة الفنية لتحديد ما إذا كان هذا الإكتشاف يستحق التطوير التجاري آخذا" بعين الإعتبار الإحتياطي الممكن إستخراجه والإنتاج وخطوط الأنابيب والمحطات المطلوبة وأسعار النفط الخام التقديرية والأسواق الممكنه وكافة الأمور الفنية والإقتصادية الأخرى ذات العلاقة. ويجب على اللجنة التوجيهية للسلطة خلال (١٠) أيام من تسلمها الإشعار أن تجتمع لدراسة "برنامج التقييم" المقترح هذا وبعد هذه الدراسة وفي موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما"، بعد تقديم برنامج التقييم المقترح يجب على اللجنة التوجيهية للسلطة أن تقدم تقريرا" إلى المتعاقد موصية بأي تغيير على برنامج التقييم والأسباب الموجبة له، وعلى المتعاقد أن يدخل ما يراه مناسبا" من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة التوجيهية للسلطة.أما بخصوص إكتشاف بئر نفط خام وبإستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تبرر فترة أطول لتحضير "برنامج التقييم" يجب أن يتم هذا البرنامج خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا" من تاريخ إنشاء بئر الإكتشاف.

(ج)(٤)- خلال تسعين يوما(٩٠) بعد إكمال "برنامج التقييم" على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير وافي وشامل حول برنامج التقييم وقرار المتعاقد بخصوص فيما إذا كان بئر الإكتشاف يشكل إكتشافا" تجاريا" أم لا. يمكن أن يتكون الإكتشاف التجاري من مخزون واحد أو من مجموعة مخزونات تستحق التطوير التجاري، ويكون تاريخ تسليم التقرير من تاريخ الإعلان عن الإكتشاف التجاري، وإذا كان القرار إيجابيا".على المتعاقد والسلطة أن يؤلفا منطقة إنتاج. ويقوم المتعاقد خلال فترة معقوله تحددها السلطه بطرح خطة تطوير شاملة "خطة التطوير" لمنطقة الإنتاج. وتكون مؤسسه على مباديء هندسية وإقتصادية دقيقة مطابقة للقواعد المتبعة عالميا في صناعة النفط ومكرسه للإستفاده الجيده من البترول في منطقة الإنتاج.

(ج)(٥) - يجتمع السلطة والمتعاقد لدراسة خطة التطوير المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما" من تاريخ تقديم الخطه وإذا أخفق الفريقان من الأتفاق على خطة التطوير خلال مائة وعشرين يوما" (١٢٠) يوما" بعد تقديم تلك الخطة بإقرارها فإنه يجب على كل طرف أن يحيل الأمر إلى الفصل طبقا" للمادة (٣٤) (ك). ويكون أي قرار بالفصل حسب المادة (٣٤) (ك) قرارا" نهائيا" إلا في حالة أن يبلغ المتعاقد والسلطه خلال ستين (٦٠) يوما" من قرار الفصل على النحو الوارد أعلاه بأنه لا يعتبر "الإكتشاف" إكتشافا" تجاريا"وعليه.



للسلطة خلال عام واحد من تاريخ التبليغ أن تطلب من المتعاقد تسليم حقوقه المتعلقه بالإكتشاف في منطقة الإنتاج، وعلى المتعاقد أن يسلم حقوقه حال طلب السلطة لذلك. وإذا طلبت السلطة من المتعاقد تسليم حقوقه في منطقة الإنتاج على النحو الوارد في الفقره السابقة فإنه لا يحق للسلطة أن تمنح أي حقوق في منطقة الإنتاج لطرف ثالث بنفس الشروط أو بشروط أفضل من التي منحت للمتعاقد في منطقة الإنتاج.

(ج)(٦)- خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من الموافقة على خطة التطوير الإكتشاف التجاري كما ورد في الفقرة (ج) (٥) أعلاه وبعد ذلك وقبل تسعين (٩٠) يوما" على الأقل من بدء كل سنة ميلادية أن يعد المتعاقد برنامج عمل التطوير والإنتاج والميزانية اللازمة لها. وعمليات الإنتاج الواجب تنفيذها خلال السنة الميلادية في كل منطقة إنتاج، وتقديم برنامج العمل والميزانية إلى اللجنة التوجيهية للسلطة، كما يجب على المتعاقد أن يقدم إلى اللجنة التوجيهية برنامج إنتاج سنوي إلى اللجنه التوجيهيه للسلطة لكل منطقة إنتاج للسنه الشمسيه القادمه. وينبغي أن تكون هذه البرامج والميزانيه وبرنامج الإنتاج متطابقه مع خطة التطوير المعتمدة لمنطقة الإنتاج خلال عشرة (١٠) أيام من إستلام اللجنه التوجيهيه هذه البرامج والميزانيه والإنتاج وأن تجتمع اللجنه لدراستها خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من الأستلام وفي حال عدم تمكن اللجنه من الموافقه عليها فإن على السلطة أو المتعاقد الرجوع إلى الماده (٣٤) (ك) ، لإتخاذ قرار بالفصل. ويكون قرار الفصل نهائيا".

وإذا لم يتم الوصول لهذا القرار على الأقل خلال ثلاثين يوما" قبل بدء السنة الميلادية القادمه، عندها يمكن للمتعاقد أن يتابع تطبيق برنامج العمل والميزانية المقترحة على أن تكون مطابقه مع خطة التطوير المعتمدة لمنطقة الإنتاج لحين صدور هذا القرار بالفصل.

لا بد من موافقة اللجنة التوجيهية للسلطة لإجراء أي تعديل على برنامج العمل السنوي المتفق عليه وبرنامج الإنتاج المعتمد وعلى أية زيادة على الموازنة السنوية تتعدى عشرة (١٠)%.

(ج)(٧) - بالنسبه لبئر إكتشاف الغاز يجب أن يتضمن قرار المتعاقد المشار إليه بكميات تجاريه في الفقرة (ج) (٢) أعلاه وإذا كان بئر الإكتشاف قادر على إنتاج الغاز بكميات تجارية أم لا، ويستلزم أي قرار إيجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة (١٥).

(ج)(٨) - اذا ما قرر المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أن بئر التنقيب لا يشكل بئرا" إكتشافيا" طبقا للفقره(ج) (٤). وأن بئر إكتشاف الغاز لا يشكل إكتشافا" تجاريا" كما ورد في الفقره (ج) أعلاه. وإن إكتشاف النفط الخام ليس إكتشافا" تجاريا" يترتب على المتعاقد تزويد السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية إن وجدت أو الشروط التي يعتقد المتعاقد أنها ضرورية لمحاولة جعل الإكتشاف تجاريا".

(ج)(٩) - إذا لم تتفق السلطة مع رأي المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (١) أعلاه أن بئر التنقيب الذي تم إكتشاف النفط الخام فيه ليس بئرا" اكتشافيا" أو أن البئر الإستكشافي غير قادر على إنتاج الغاز بكميات تجارية أو إذا لم توافق السلطة على قرار المتعاقد المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج) (٤) أعلاه وبعد برنامج التقييم الذي قام به المتعاقد من أن بئر الإكتشاف لا يشكل إكتشافا" تجاريا" فإنه يترتب على المتعاقد التخلّي عن المنطقه التي تحوي الإكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجارية إلاّ إذا إلتزم المتعاقد في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من فترة التنقيب بالقيام بعمليات التنقيب في المنطقة التي تحتوي الإكتشاف أو المنطقة المجاورة لها. وإذا وافقت السلطة بعد دراسة برنامج التنقيب المقترح من المتعاقد للمرحلة المقبلة فإن عمليات التنقيب تلك هي عمليات كافية للسماح للمتعاقد بالإحتفاظ بتلك المنطقة.

(د) تستمر حقوق وإلتزامات المتعاقد طبقا للمادة الرابعة (٤) بعد تاريخ الإكتشاف التجاري، ولكن إذا تخلّى المتعاقد طبقا" للمادة الخامسة (٥) عن المنطقة الأصلية بإستثناء مناطق الإنتاج لن يكون عليه أي إلتزام للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الإتفاق شرط أن يكون المتعاقد قد أنهى إلتزامات العمل لمرحلة التنقيب الأولى في فترة التنقيب عند هذا التخلّي.

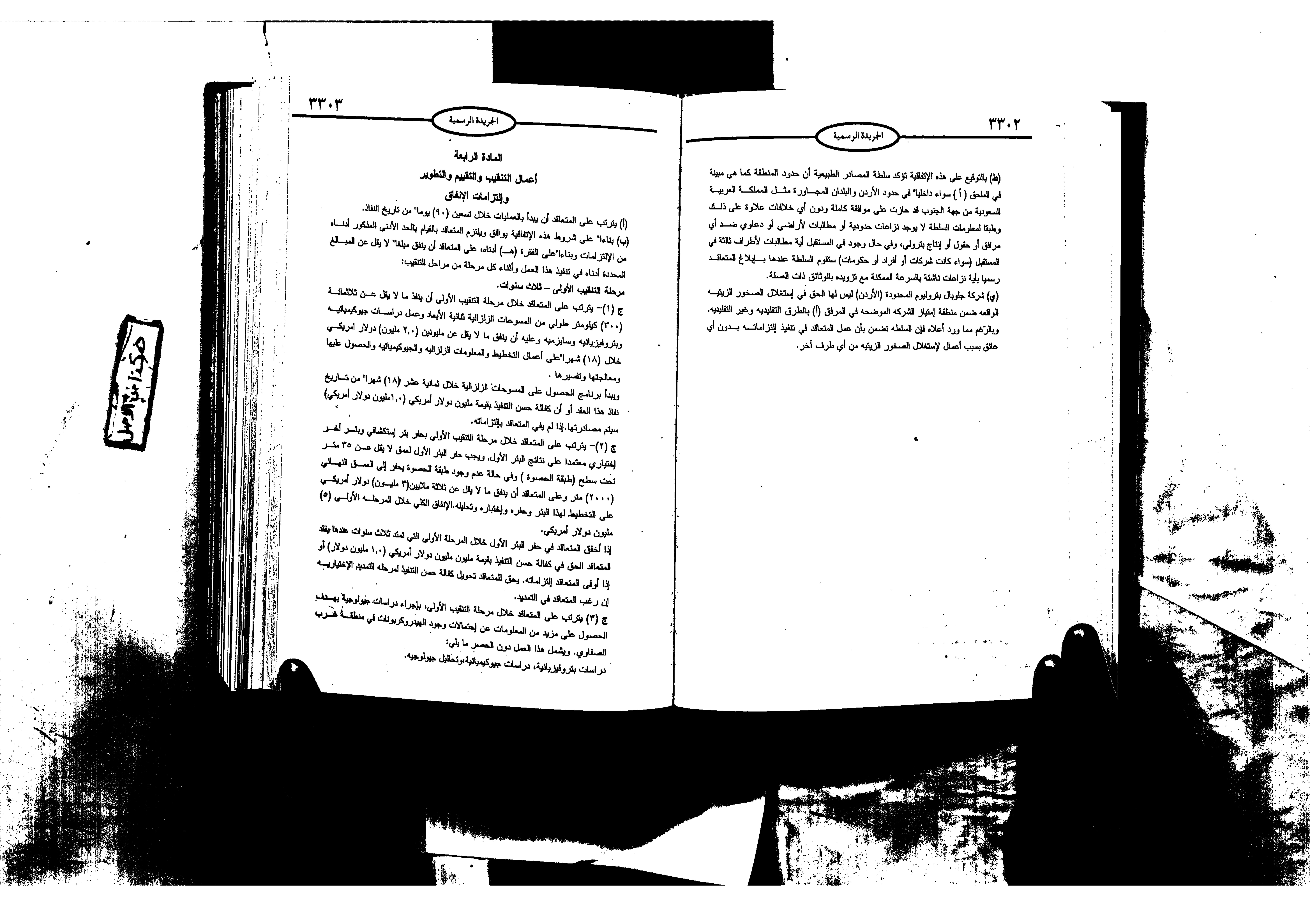
(هـ) فترة الإنتاج والتطوير لكل اكتشاف تجاري خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ الإعلان عن هذا الاكتشاف التجاري .

(و) توافق السلطة على تمديد فترة الإنتاج وبنفس الشروط الواردة هنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات إضافية وبخصوص الغاز لمدة عشر سنوات إضافية، إذا قام المتعاقد بتقديم طلب خطي خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما" قبل إنتهاء فترة الإنتاج.

(ز) يتحمل المتعاقد ويدفع كافة التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كافة العمليات البترولية المنفذة وفقا" لهذه الإتفاقية، ويحق للمتعاقد أن يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له إستلامه بموجب المادة الثالثة عشر (١٣) (أ) من هذه الإتفاقية.

(ح) من أجل تقييم الجدوى الإقتصاديه لأي بئر إكتشاف بئر تقييم قد يطلب المتعاقد وضع البئر في مرحلة التنقيب تحت تمديد إختبار البئر ويجب الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على مدة وخطوات تمديد إختبار البئر. وفي حال إنتاج كميات تجارية من الهيدروكربونات خلال فترة الإختبار يتم المشاركة في مبيعات هذه الكميات حسب ما هو وارد في المادة (١٣) وتفاصيله في الملحق (ح). ومن المعلوم من قبل الفريقين أن هذا الإختبار هو لتقييم الجدوى الإقتصاديه بعيدة المدى لتجمعات معينة. ولا تعطي إشارة البدء في فترة الإنتاج. ولا يوجد إسترداد الكلفة من مبيعات الهيدروكربونات المنتجة في فترة الإختبار إلا إذا وافقت السلطة على ذلك.

قبل البدء بالإختبار يجب دراسة البرنامج المقترح مع لجنة الإداره الفنية ويجب الحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.



(ط) بالتوقيع على هذه الإتفاقية تؤكد سلطة المصادر الطبيعية أن حدود المنطقة كما هي مبينة في الملحق (أ) سواء داخليا" في حدود الأردن والبلدان المجـاورة مثـل المملكـة العربيـة السعودية من جهة الجنوب قد حازت على موافقة كاملة ودون أي خلافات علاوة على ذلـك وطبقا لمعلومات السلطة لا يوجد نزاعات حدودية أو مطالبات لأراضي أو دعاوي ضـد أي مرافق أو حقول أو إنتاج بترولي، وفي حال وجود في المستقبل أية مطالبات لأطراف ثالثة في المستقبل (سواء كانت شركات أو أفراد أو حكومات) ستقوم السلطة عندها بـإبلاغ المتعاقـد رسميا بأية نزاعات ناشئة بالسرعة الممكنة مع تزويده بالوثائق ذات الصلة.

(ي) شركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخور الزيتيـه الواقعه ضمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في المرفق (أ) بالطرق التقليديه وغير التقليديه. وبالرّغم مما ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بأن عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماتـه بـدون أي عائق بسبب أعمال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.

المادة الرابعة

أعمال التنقيب والتقييم والتطوير

والتزامات الإنفاق

(أ) يترتب على المتعاقد أن يبدأ بالعمليات خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ النفاذ.

(ب) بناءا" على شروط هذه الإتفاقية يوافق ويلتزم المتعاقد بالقيام بالحد الأدنى المذكور أدنـاه من الإلتزامات وبناءا"على الفقرة (هـ) أدناه، على المتعاقد أن ينفق مبلغا" لا يقل عن المبـالغ المحددة أدناه في تنفيذ هذا العمل وأثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب:

مرحلة التنقيب الأولى – ثلاث سنوات.

ج (١)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى أن ينفذ ما لا يقل عـن ثلاثمائـة (٣٠٠) كيلومتر طولي من المسوحات الزلزالية ثنائية الأبعاد وعمل دراسـات جيوكيميائيـه وبتروفيزيائيه وسايزميه وعليه أن ينفق ما لا يقل عن مليونين (٢,٠ مليون) دولار امريكـي خلال (١٨) شهرا"على أعمال التخطيط والمعلومات الزلزاليه والجيوكيميائيه والحصول عليها ومعالجتها وتفسيرها .

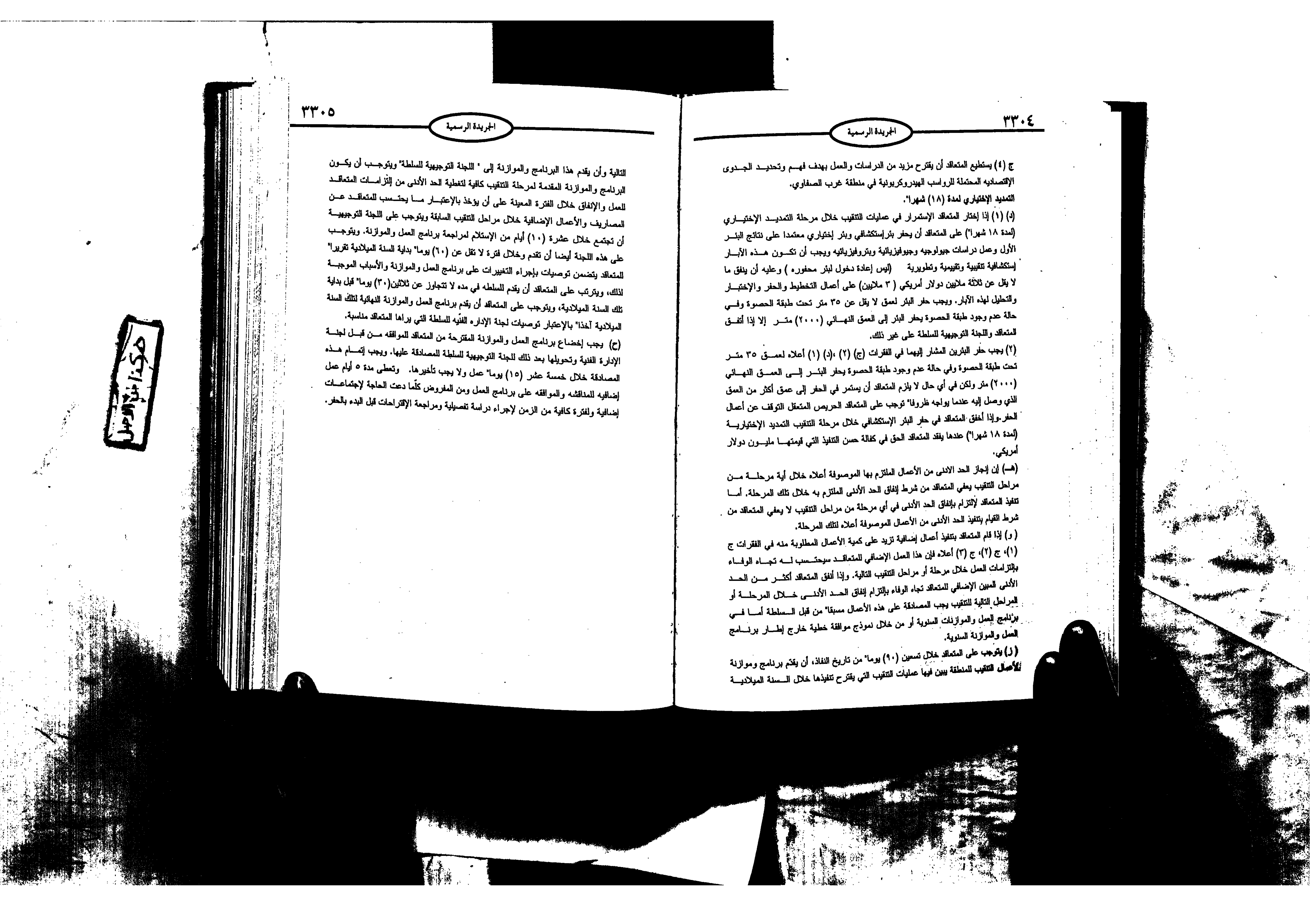
ويبدأ برنامج الحصول على المسوحات الزلزالية خلال ثمانية عشر (١٨) شهرا" من تـاريخ نفاذ هذا العقد أو أن كفالة حسن التنفيذ بقيمة مليون دولار أمريكي (١,٠مليون دولار أمريكي) سيتم مصادرتها.إذا لم يفي المتعاقد بإلتزاماته.

ج (٢)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى بحفر بئر إستكشافي وبئـر آخـر إختياري معتمدا على نتائج البئر الأول، ويجب حفر البئر الأول لعمق لا يقل عـن ٣٥ متـر تحت سطح (طبقة الحصوة) وفي حالة عدم وجود طبقة الحصوة يحفر إلى العمـق النهـائي (٢٠٠٠) متر وعلى المتعاقد أن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين(٣ مليـون) دولار أمريكـي على التخطيط لهذا البئر وحفره وإختباره وتحليله.الإنفاق الكلي خلال المرحلـه الأولـى (٥) مليون دولار أمريكي،

إذا أخفق المتعاقد في حفر البئر الأول خلال المرحلة الأولى التي تمتد ثلاث سنوات عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ بقيمة مليون مليون دولار أمريكي (١,٠ مليون دولار) أو إذا أوفى المتعاقد إلتزاماته. يحق للمتعاقد تحويل كفالة حسن التنفيذ لمرحله التمديد الإختياريـه إن رغب المتعاقد في التمديد.

ج (٣) يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى، بإجراء دراسات جيولوجية بهـدف الحصول على مزيد من المعلومات عن إحتمالات وجود الهيدروكربونات في منطقـة هـرب الصفاوي. ويشمل هذا العمل دون الحصر ما يلي:

دراسات بتروفيزيائية، دراسات جيوكيميائية،وتحاليل جيولوجيه.



ج (٤) يستطيع المتعاقد أن يقترح مزيد من الدراسات والعمل بهدف فهم وتحديد الجدوى الإقتصاديه المحتملة للرواسب الهيدروكربونية في منطقة غرب الصفاوي.

التمديد الإختياري لمدة (١٨) شهرا".

(د) (١) إذا إختار المتعاقد الإستمرار في عمليات التنقيب خلال مرحلة التمديد الإختياري (لمدة ١٨ شهرا") على المتعاقد أن يحفر بئرإستكشافي وبئر إختياري معتمدا على نتائج البئر الأول وعمل دراسات جيولوجيه وجيوفيزيائية وبتروفيزيائيه ويجب أن تكون هذه الآبار إستكشافية تنقيبية وتقييمية وتطويرية (ليس إعادة دخول لبئر محفوره) وعليه أن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣ ملايين) على أعمال التخطيط والحفر والإختبار والتحليل لهذه الآبار. ويجب حفر البئر لعمق لا يقل عن ٣٥ متر تحت طبقة الحصوة وفي حالة عدم وجود طبقة الحصوة يحفر البئر إلى العمق النهائي (٢٠٠٠) متر إلا إذا أتفق المتعاقد واللجنة التوجيهية للسلطة على غير ذلك.

(٢) يجب حفر البئرين المشار إليهما في الفقرات (ج) (٢) ،(د) (١) أعلاه لعمق ٣٥ متر تحت طبقة الحصوة وفي حالة عدم وجود طبقة الحصوة يحفر البئر إلى العمق النهائي (٢٠٠٠) متر ولكن في أي حال لا يلزم المتعاقد أن يستمر في الحفر إلى عمق أكثر من العمق الذي وصل إليه عندما يواجه ظروفا" توجب على المتعاقد الحريص المتعقل التوقف عن أعمال الحفر.وإذا أخفق المتعاقد في حفر البئر الإستكشافي خلال مرحلة التنقيب التمديد الإختيارية (لمدة ١٨ شهرا") عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ التي قيمتها مليون دولار أمريكي.

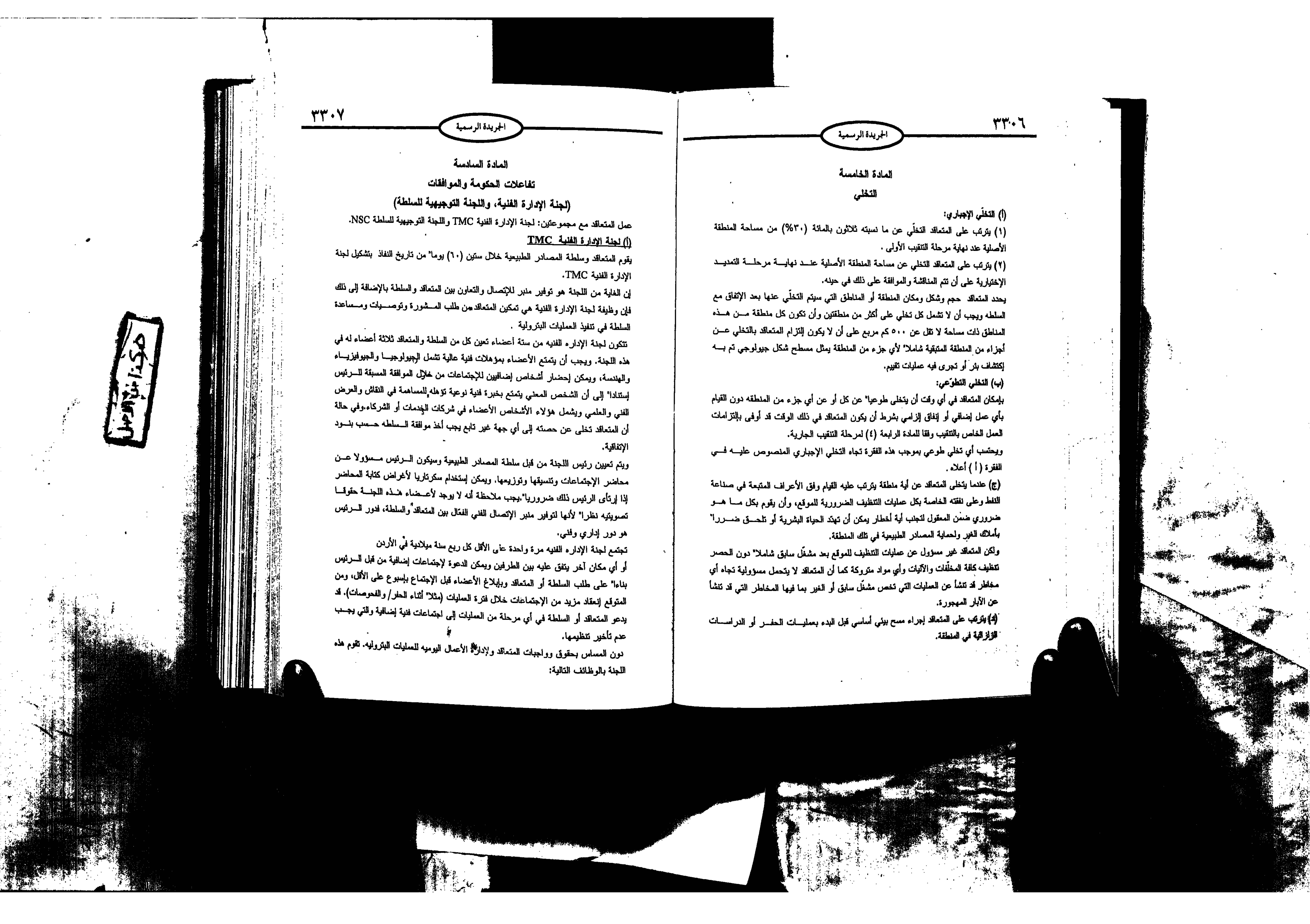
(هـ) إن إنجاز الحد الادنى من الأعمال الملتزم بها الموصوفة أعلاه خلال أية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المتعاقد من شرط إنفاق الحد الأدنى الملتزم به خلال تلك المرحلة. أما تنفيذ المتعاقد لإلتزام بإنفاق الحد الأدنى في أي مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المتعاقد من شرط القيام بتنفيذ الحد الأدنى من الأعمال الموصوفة أعلاه لتلك المرحلة.

(و) إذا قام المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية تزيد على كمية الأعمال المطلوبة منه في الفقرات ج (١)، ج (٢)، ج (٣) أعلاه فإن هذا العمل الإضافي للمتعاقد سيحتسب له تجاه الوفاء بإلتزامات العمل خلال مرحلة أو مراحل التنقيب التالية. وإذا أنفق المتعاقد أكثر من الحد الأدنى المبين الإضافي للمتعاقد تجاه الوفاء بإلتزام إنفاق الحد الأدنى خلال المرحلة أو المراحل التالية للتنقيب يجب المصادقة على هذه الأعمال مسبقا" من قبل السلطة أما في برنامج العمل والموازنات السنوية أو من خلال نموذج موافقة خطية خارج إطار برنامج العمل والموازنة السنوية.

(ز) يتوجب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ النفاذ، أن يقدّم برنامج وموازنة **لأعمال التنقيب** للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح تنفيذها خلال السنة الميلادية

التالية وأن يقدم هذا البرنامج والموازنة إلى " اللجنة التوجيهية للسلطة" ويتوجب أن يكون البرنامج والموازنة المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الأدنى من إلتزامات المتعاقد للعمل والإنفاق خلال الفترة المعينة على أن يؤخذ بالإعتبار ما يحتسب للمتعاقد عن المصاريف والأعمال الإضافية خلال مراحل التنقيب السابقة ويتوجب على اللجنة التوجيهية أن تجتمع خلال عشرة (١٠) أيام من الإستلام لمراجعة برنامج العمل والموازنة. ويتوجب على هذه اللجنة أيضا أن تقدم وخلال فترة لا تقل عن (٦٠) يوما" بداية السنة الميلادية تقريرا" للمتعاقد يتضمن توصيات بإجراء التغييرات على برنامج العمل والموازنة والأسباب الموجبة لذلك، ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطه في مده لا تتجاوز عن ثلاثين(٣٠) يوما" قبل بداية تلك السنة الميلادية، ويتوجب على المتعاقد أن يقدم برنامج العمل والموازنة النهائية لتلك السنة الميلادية آخذا" بالإعتبار توصيات لجنة الإداره الفنّيه للسلطة التي يراها المتعاقد مناسبة.

(ح) يجب إخضاع برنامج العمل والموازنة المقترحة من المتعاقد للموافقه من قبل لجنة الإدارة الفنية وتحويلها بعد ذلك للجنة التوجيهية للسلطة للمصادقة عليها. ويجب إتمام هذه المصادقة خلال خمسة عشر (١٥) يوما" عمل ولا يجب تأخيرها. وتعطى مدة ٥ أيام عمل إضافيه للمناقشه والموافقه على برنامج العمل ومن المفروض كلّما دعت الحاجة لإجتماعات إضافية ولفترة كافية من الزمن لإجراء دراسة تفصيلية ومراجعة الإقتراحات قبل البدء بالحفر.



المادة الخامسة

التخلي

(أ) التخلّي الإجباري:

(١) يترتب على المتعاقد التخلّي عن ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠%) من مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الأولى .

(٢) يترتب على المتعاقد التخلي عن مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التمديد الإختيارية على أن تتم المناقشة والموافقة على ذلك في حينه.

يحدد المتعاقد حجم وشكل ومكان المنطقة أو المناطق التي سيتم التخلّي عنها بعد الإتفاق مع السلطه ويجب أن لا تشمل كل تخلي على أكثر من منطقتين وأن تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات مساحة لا تقل عن ٥٠٠ كم مربع على أن لا يكون إلتزام المتعاقد بالتخلي عن أجزاء من المنطقة المتبقية شاملا" لأي جزء من المنطقة يمثل مسطح شكل جيولوجي تم به إكتشاف بئر أو تجرى فيه عمليات تقييم.

(ب) التخلي التطوّعي:

بإمكان المتعاقد في أي وقت أن يتخلى طوعيا" عن كل أو عن أي جزء من المنطقه دون القيام بأي عمل إضافي أو إنفاق إلزامي بشرط أن يكون المتعاقد في ذلك الوقت قد أوفى بإلتزامات العمل الخاص بالتنقيب وفقا للمادة الرابعة (٤) لمرحلة التنقيب الجارية.

ويحتسب أي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

(ج) عندما يتخلى المتعاقد عن أية منطقة يترتب عليه القيام وفق الأعراف المتبعة في صناعة النفط وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية للموقع، وأن يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب أية أخطار يمكن أن تهدد الحياة البشرية أو تلحق ضررا" بأملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

ولكن المتعاقد غير مسؤول عن عمليات التنظيف للموقع بعد مشغّل سابق شاملا" دون الحصر تنظيف كافة المخلّفات والآليات وأي مواد متروكة كما أن المتعاقد لا يتحمل مسؤولية تجاه أي مخاطر قد تنشأ عن العمليات التي تخص مشغّل سابق أو الغير بما فيها المخاطر التي قد تنشأ عن الآبار المهجورة.

(د) يترتب على المتعاقد إجراء مسح بيئي أساسي قبل البدء بعمليات الحفر أو الدراسات الزلزالية في المنطقة.

المادة السادسة

تفاعلات الحكومة والموافقات

(لجنة الإدارة الفنية، واللجنة التوجيهية للسلطة)

عمل المتعاقد مع مجموعتين: لجنة الإدارة الفنية TMC واللجنة التوجيهية للسلطة NSC.

(أ) لجنة الإدارة الفنية TMC

يقوم المتعاقد وسلطة المصادر الطبيعية خلال ستين (٦٠) يوما" من تاريخ النفاذ بتشكيل لجنة الإدارة الفنية TMC.

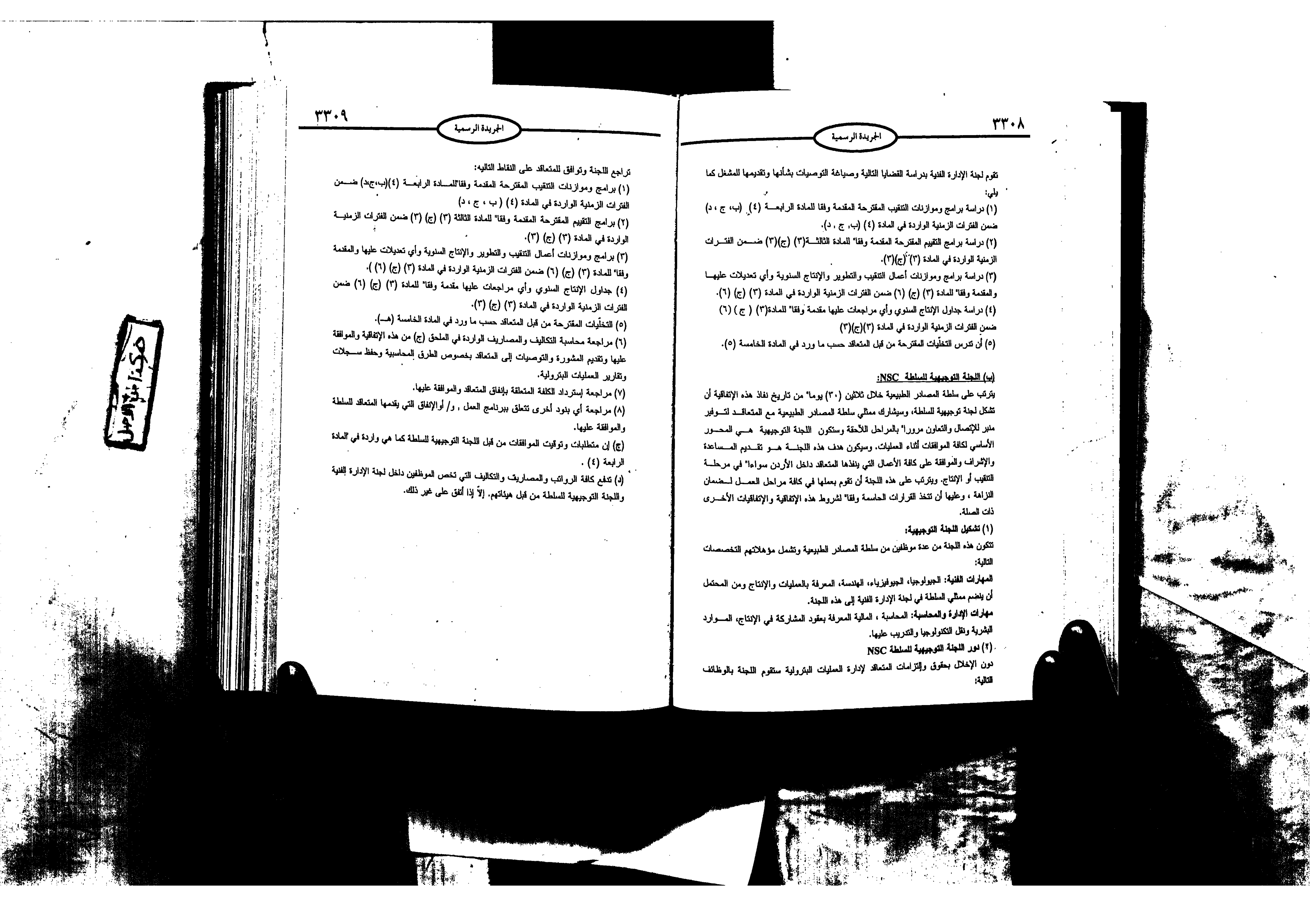
إن الغاية من اللجنة هو توفير منبر للإتصال والتعاون بين المتعاقد والسلطة بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة لجنة الإدارة الفنية هي تمكين المتعاقد من طلب المشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية .

تتكون لجنة الإداره الفنيه من ستة أعضاء تعين كل من السلطة والمتعاقد ثلاثة أعضاء له في هذه اللجنة. ويجب أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات فنية عالية تشمل الجيولوجيا والجيوفيزياء والهندسة، ويمكن إحضار أشخاص إضافيين للإجتماعات من خلال الموافقة المسبقة للرئيس إستنادا" إلى أن الشخص المعني يتمتع بخبرة فنية نوعية تؤهله للمساهمة في النقاش والعرض الفني والعلمي ويشمل هؤلاء الأشخاص الأعضاء في شركات الخدمات أو الشركاء.وفي حالة أن المتعاقد تخلى عن حصته إلى أي جهة غير تابع يجب أخذ موافقة السلطه حسب بنود الإتفاقية.

ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل سلطة المصادر الطبيعية وسيكون الرئيس مسؤولا عن محاضر الإجتماعات وتنسيقها وتوزيعها. ويمكن إستخدام سكرتاريا لأغراض كتابة المحاضر إذا إرتأى الرئيس ذلك ضروريا".يجب ملاحظة أنه لا يوجد لأعضاء هذه اللجنة حقوقا تصويتيه نظرا" لأنها لتوفير منبر الإتصال الفني الفعّال بين المتعاقد والسلطة، فدور الرئيس هو دور إداري وفني.

تجتمع لجنة الإداره الفنيه مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة ميلادية في الأردن أو أي مكان آخر يتفق عليه بين الطرفين ويمكن الدعوة لإجتماعات إضافية من قبل الرئيس بناءا" على طلب السلطة أو المتعاقد وبإبلاغ الأعضاء قبل الإجتماع بإسبوع على الأقل، ومن المتوقع إنعقاد مزيد من الإجتماعات خلال فترة العمليات (مثلا" أثناء الحفر/ والفحوصات). قد يدعو المتعاقد أو السلطة في أي مرحلة من العمليات إلى اجتماعات فنية إضافية والتي يجب عدم تأخير تنظيمها.

دون المساس بحقوق وواجبات المتعاقد ولإدارة الأعمال اليوميه للعمليات البتروليه. تقوم هذه اللجنة بالوظائف التالية:



تقوم لجنة الإدارة الفنية بدراسة القضايا التالية وصياغة التوصيات بشأنها وتقديمها للمشغل كما يلي:

(١) دراسة برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٤) (ب، ج ، د) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب، ج ، د).

(٢) دراسة برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الثالثة(٣) (ج)(٣) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣)(ج)(٣).

(٣) دراسة برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦).

(٤) دراسة جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة(٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣)(ج)(٣)

(٥) أن تدرس التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (٥).

(ب) اللجنة التوجيهية للسلطة NSC:

يترتب على سلطة المصادر الطبيعية خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أن تشكل لجنة توجيهية للسلطة، وسيشارك ممثلي سلطة المصادر الطبيعية مع المتعاقد لتوفير منبر للإتصال والتعاون مرورا" بالمراحل اللاّحقة وستكون اللجنة التوجيهية هي المحور الأساسي لكافة الموافقات أثناء العمليات. وسيكون هدف هذه اللجنة هو تقديم المساعدة والإشراف والموافقة على كافة الأعمال التي ينفذها المتعاقد داخل الأردن سواءا" في مرحلة التنقيب أو الإنتاج. ويترتب على هذه اللجنة أن تقوم بعملها في كافة مراحل العمل لضمان النزاهة ، وعليها أن تتخذ القرارات الحاسمة وفقا" لشروط هذه الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

(١) تشكيل اللجنة التوجيهية:

تتكون هذه اللجنة من عدة موظفين من سلطة المصادر الطبيعية وتشمل مؤهلاتهم التخصصات التالية:

المهارات الفنية: الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهندسة، المعرفة بالعمليات والإنتاج ومن المحتمل أن ينضم ممثلي السلطة في لجنة الإدارة الفنية إلى هذه اللجنة.

مهارات الإدارة والمحاسبة: المحاسبة ، المالية المعرفة بعقود المشاركة في الإنتاج، الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا والتدريب عليها.

(٢) دور اللجنة التوجيهية للسلطة NSC

دون الإخلال بحقوق وإلتزامات المتعاقد لإدارة العمليات البترولية ستقوم اللجنة بالوظائف التالية:

تراجع اللجنة وتوافق للمتعاقد على النقاط التاليه:

(١) برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا"للمادة الرابعة (٤)(ب،ج،د) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب ، ج ، د)

(٢) برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الثالثة (٣) (ج) (٣) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٣) برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦)).

(٤) جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٥) التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (هـ).

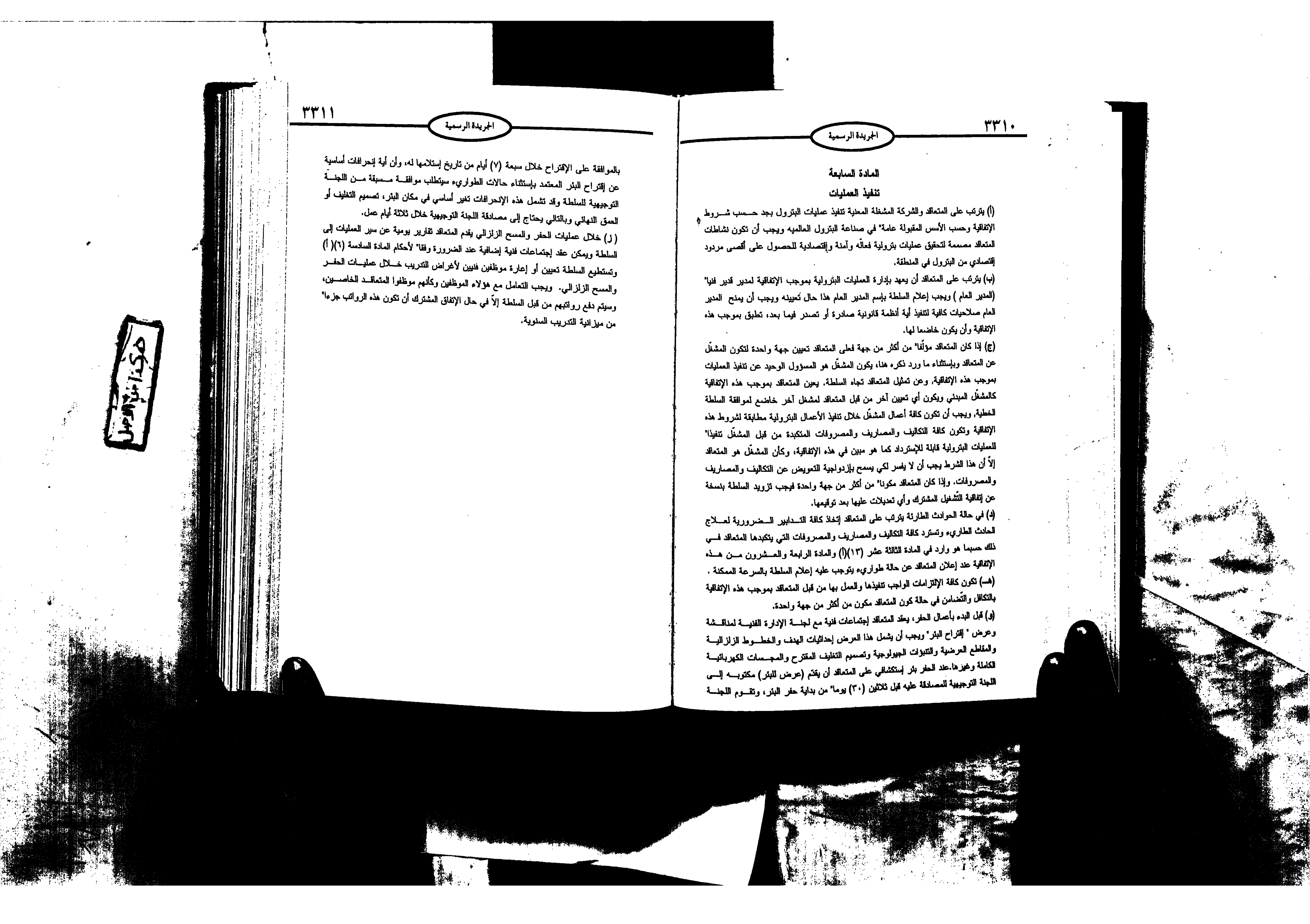
(٦) مراجعة محاسبة التكاليف والمصاريف الواردة في الملحق (ج) من هذه الإتفاقية والموافقة عليها وتقديم المشورة والتوصيات إلى المتعاقد بخصوص الطرق المحاسبية وحفظ سجلات وتقارير العمليات البترولية.

(٧) مراجعة إسترداد الكلفة المتعلقة بإنفاق المتعاقد والموافقة عليها.

(٨) مراجعة أي بنود أخرى تتعلق ببرنامج العمل , و/ أوالإنفاق التي يقدمها المتعاقد للسلطة والموافقة عليها.

(ج) إن متطلبات وتوقيت الموافقات من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هي واردة في المادة الرابعة (٤) .

(د) تدفع كافة الرواتب والمصاريف والتكاليف التي تخص الموظفين داخل لجنة الإدارة الفنية واللجنة التوجيهية للسلطة من قبل هيئاتهم. إلاّ إذا أتفق على غير ذلك.



المادة السابعة

تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المتعاقد والشركة المشغلة المعنية تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الإتفاقية وحسب الأسس المقبولة عامة" في صناعة البترول العالميه ويجب أن تكون نشاطات المتعاقد مصممة لتحقيق عمليات بترولية فعالّه وآمنة وإقتصادية للحصول على أقصى مردود إقتصادي من البترول في المنطقة.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يعهد بإدارة العمليات البترولية بموجب الإتفاقية لمدير قدير فنيا" (المدير العام) ويجب إعلام السلطة بإسم المدير العام هذا حال تعيينه ويجب أن يمنح المدير العام صلاحيات كافية لتنفيذ أية أنظمة قانونية صادرة أو تصدر فيما بعد، تطبق بموجب هذه الإتفاقية وأن يكون خاضعا لها.

(ج) إذا كان المتعاقد مؤلّفا" من أكثر من جهة فعلى المتعاقد تعيين جهة واحدة لتكون المشغّل عن المتعاقد وبإستثناء ما ورد ذكره هنا، يكون المشغّل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الإتفاقية, وعن تمثيل المتعاقد تجاه السلطة. يعين المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية كالمشغّل المبدئي ويكون أي تعيين آخر من قبل المتعاقد لمشغل آخر خاضع لموافقة السلطة الخطية, ويجب أن تكون كافة أعمال المشغّل خلال تنفيذ الأعمال البترولية مطابقة لشروط هذه الإتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغّل تنفيذا" للعمليات البترولية قابلة للإسترداد كما هو مبين في هذه الإتفاقية، وكأن المشغّل هو المتعاقد إلاّ أن هذا الشرط يجب أن لا يفسر لكي يسمح بإزدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات. وإذا كان المتعاقد مكونا" من أكثر من جهة واحدة فيجب تزويد السلطة بنسخة عن إتفاقية التّشغيل المشترك وأي تعديلات عليها بعد توقيعها.

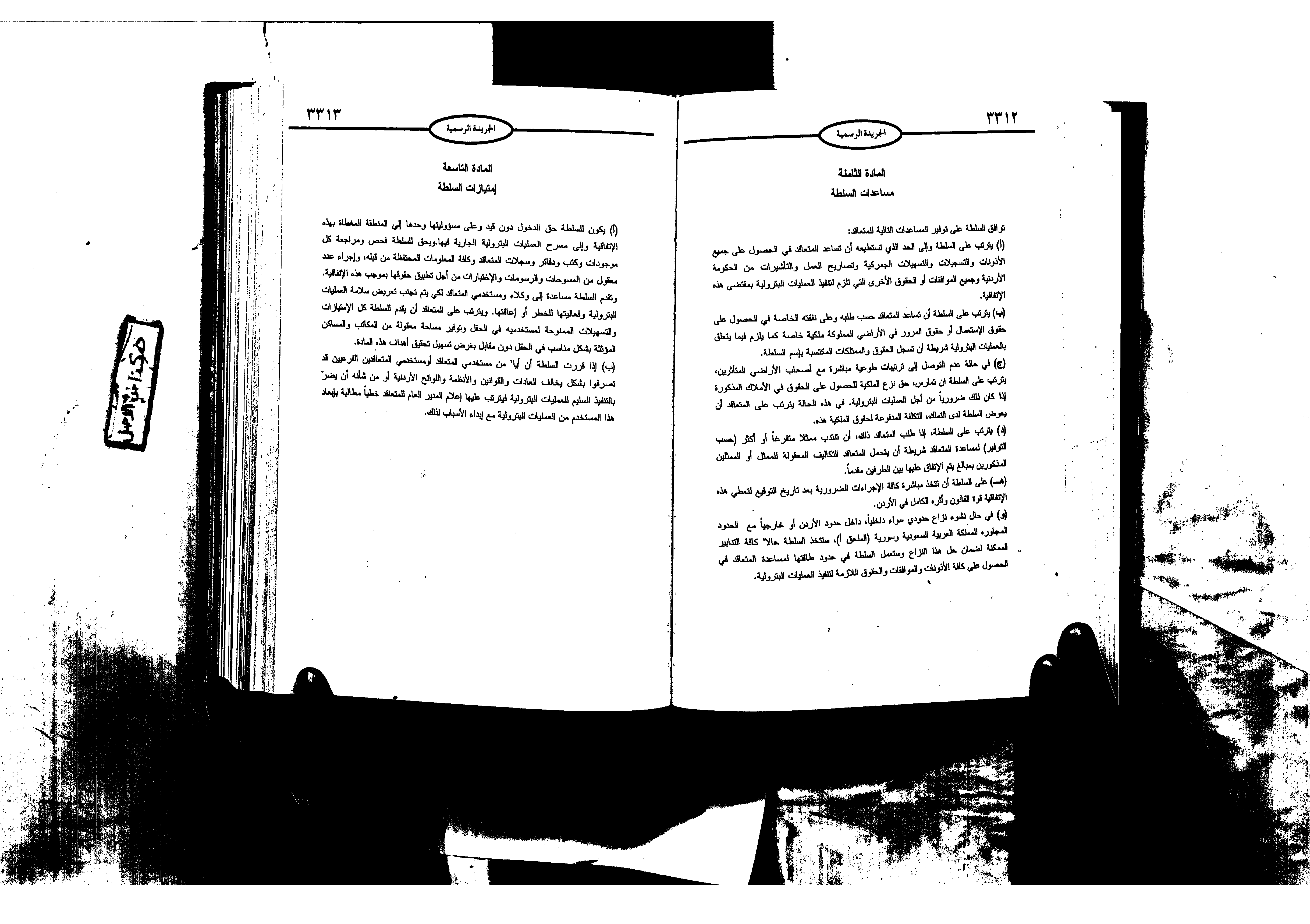
(د) في حالة الحوادث الطارئة يترتب على المتعاقد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاج الحادث الطارىء وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المتعاقد في ذلك حسبما هو وارد في المادة الثالثة عشر (١٣)(أ) والمادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية عند إعلان المتعاقد عن حالة طوارىء يتوجب عليه إعلام السلطة بالسرعة الممكنة .

(هـ) تكون كافة الإلتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية بالتكافل والتّضامن في حالة كون المتعاقد مكون من أكثر من جهة واحدة.

(و) قبل البدء بأعمال الحفر، يعقد المتعاقد إجتماعات فنية مع لجنة الإدارة الفنية لمناقشة وعرض " إقتراح البئر" ويجب أن يشمل هذا العرض إحداثيات الهدف والخطوط الزلزالية والمقاطع العرضية والتنبؤات الجيولوجية وتصميم التغليف المقترح والمجسات الكهربائية الكاملة وغيرها.عند الحفر بئر إستكشافي على المتعاقد أن يقدّم (عرض للبئر) مكتوبه إلى اللجنة التوجيهية للمصادقة عليه قبل ثلاثين (٣٠) يوما" من بداية حفر البئر، وتقوم اللجنة

بالموافقة على الإقتراح خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إستلامها له، وأن أية إنحرافات أساسية عن إقتراح البئر المعتمد بإستثناء حالات الطوارىء سيتطلب موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة وقد تشمل هذه الإنحرافات تغير أساسي في مكان البئر، تصميم التغليف أو العمق النهائي وبالتالي يحتاج إلى مصادقة اللجنة التوجيهية خلال ثلاثة أيام عمل.

(ز) خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي يقدم المتعاقد تقارير يومية عن سير العمليات إلى السلطة ويمكن عقد إجتماعات فنية إضافية عند الضرورة وفقا" لأحكام المادة السادسة (٦)(أ) وتستطيع السلطة تعيين أو إعارة موظفين فنيين لأغراض التدريب خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي. ويجب التعامل مع هؤلاء الموظفين وكأنهم موظفوا المتعاقد الخاصين، وسيتم دفع رواتبهم من قبل السلطة إلاّ في حال الإتفاق المشترك أن تكون هذه الرواتب جزءا" من ميزانية التدريب السنوية.



المادة الثامنة
مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المساعدات التالية للمتعاقد:

(أ) يترتب على السلطة وإلى الحد الذي تستطيعه أن تساعد المتعاقد في الحصول على جميع الأذونات والتسجيلات والتسهيلات الجمركية وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الأردنية وجميع الموافقات أو الحقوق الأخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة أن تساعد المتعاقد حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الإستعمال أو حقوق المرور في الأراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة أن تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة بإسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل إلى ترتيبات طوعية مباشرة مع أصحاب الأراضي المتأثرين، يترتب على السلطة ان تمارس، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الأملاك المذكورة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المتعاقد أن يعوض السلطة لدى التملك، التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، إذا طلب المتعاقد ذلك، أن تنتدب ممثلا متفرغاً أو أكثر (حسب التوفير) لمساعدة المتعاقد شريطة أن يتحمل المتعاقد التكاليف المعقولة للممثل أو الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مقدماً.

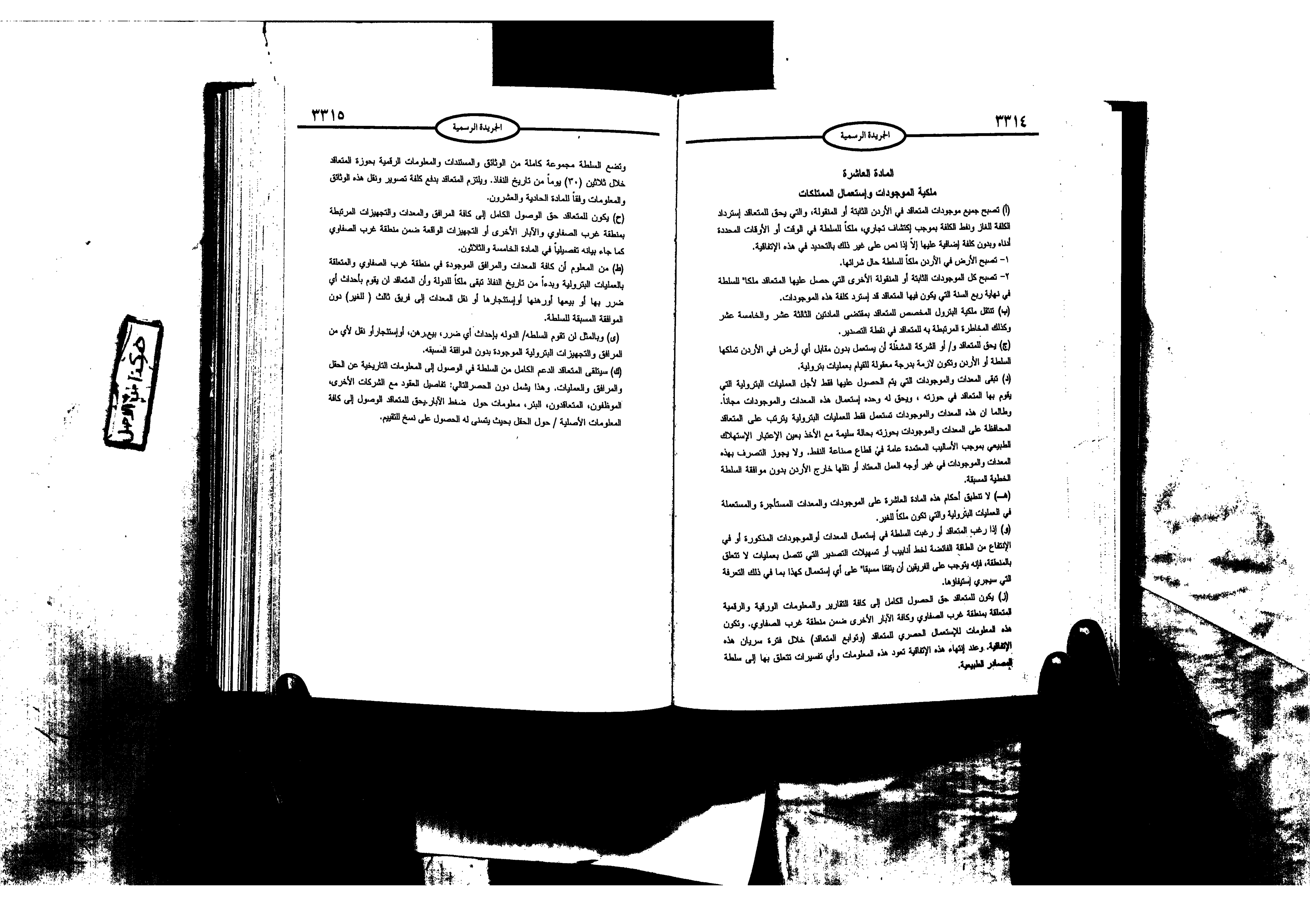
(هـ) على السلطة أن تتخذ مباشرة كافة الإجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الإتفاقية قوة القانون وأثره الكامل في الأردن.

(و) في حال نشوء نزاع حدودي سواء داخلياً، داخل حدود الأردن أو خارجياً مع الحدود المجاوره للمملكة العربية السعودية وسورية (الملحق أ)، ستتخذ السلطة حالا" كافة التدابير الممكنة لضمان حل هذا النزاع وستعمل السلطة في حدود طاقتها لمساعدة المتعاقد في الحصول على كافة الأذونات والموافقات والحقوق اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية.

المادة التاسعة
إمتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول دون قيد وعلى مسؤوليتها وحدها إلى المنطقة المغطاة بهذه الإتفاقية وإلى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها.ويحق للسلطة فحص ومراجعة كل موجودات وكتب ودفاتر وسجلات المتعاقد وكافة المعلومات المحتفظة من قبله، وإجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والإختبارات من أجل تطبيق حقوقها بموجب هذه الإتفاقية. وتقدم السلطة مساعدة إلى وكلاء ومستخدمي المتعاقد لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر أو إعاقتها. ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطة كل الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الحقل وتوفير مساحة معقولة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب في الحقل دون مقابل بغرض تسهيل تحقيق أهداف هذه المادة.

(ب) إذا قررت السلطة أن أيا" من مستخدمي المتعاقد أومستخدمي المتعاقدين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والأنظمة واللوائح الأردنية أو من شأنه أن يضرّ بالتنفيذ السليم للعمليات البترولية فيترتب عليها إعلام المدير العام للمتعاقد خطياً مطالبة بإبعاد هذا المستخدم من العمليات البترولية مع إبداء الأسباب لذلك.



المادة العاشرة

ملكية الموجودات وإستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المتعاقد في الأردن الثابتة أو المنقولة، والتي يحق للمتعاقد إسترداد الكلفة للغاز ونفط الكلفة بموجب إكتشاف تجاري، ملكاً للسلطة في الوقت أو الأوقات المحددة أدناه وبدون كلفة إضافية عليها إلاّ إذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الإتفاقية.

١- تصبح الأرض في الأردن ملكاً للسلطة حال شرائها.

٢- تصبح كل الموجودات الثابتة أو المنقولة الأخرى التي حصل عليها المتعاقد ملكا" للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المتعاقد قد إسترد كلفة هذه الموجودات.

(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمتعاقد بمقتضى المادتين الثالثة عشر والخامسة عشر وكذلك المخاطرة المرتبطة به للمتعاقد في نقطة التصدير.

(ج) يحق للمتعاقد و/ أو الشركة المشغّلة أن يستعمل بدون مقابل أي أرض في الأردن تملكها السلطة أو الأردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لأجل العمليات البترولية التي يقوم بها المتعاقد في حوزته ، ويحق له وحده إستعمال هذه المعدات والموجودات مجاناً. وطالما ان هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المتعاقد المحافظة على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمة مع الأخذ بعين الإعتبار الإستهلاك الطبيعي بموجب الأساليب المعتمدة عامة فيْ قطاع صناعة النفط. ولا يجوز التصرف بهذه المعدات والموجودات في غير أوجه العمل المعتاد أو نقلها خارج الأردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(هـ) لا تنطبق أحكام هذه المادة العاشرة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون ملكاً للغير.

(و) إذا رغب المتعاقد أو رغبت السلطة في إستعمال المعدات أوالموجودات المذكورة أو في الإنتفاع من الطاقة الفائضة لخط أنابيب أو تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فإنه يتوجب على الفريقين أن يتفقا مسبقا" على أي إستعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري إستيفاوها.

(ز) يكون للمتعاقد حق الحصول الكامل إلى كافة التقارير والمعلومات الورقية والرقمية المتعلقة بمنطقة غرب الصفاوي وكافة الآبار الأخرى ضمن منطقة غرب الصفاوي. وتكون هذه المعلومات للإستعمال الحصري للمتعاقد (وتوابع المتعاقد) خلال فترة سريان هذه الإتفاقية. وعند إنتهاء هذه الإتفاقية تعود هذه المعلومات وأي تفسيرات تتعلق بها إلى سلطة المصادر الطبيعية.

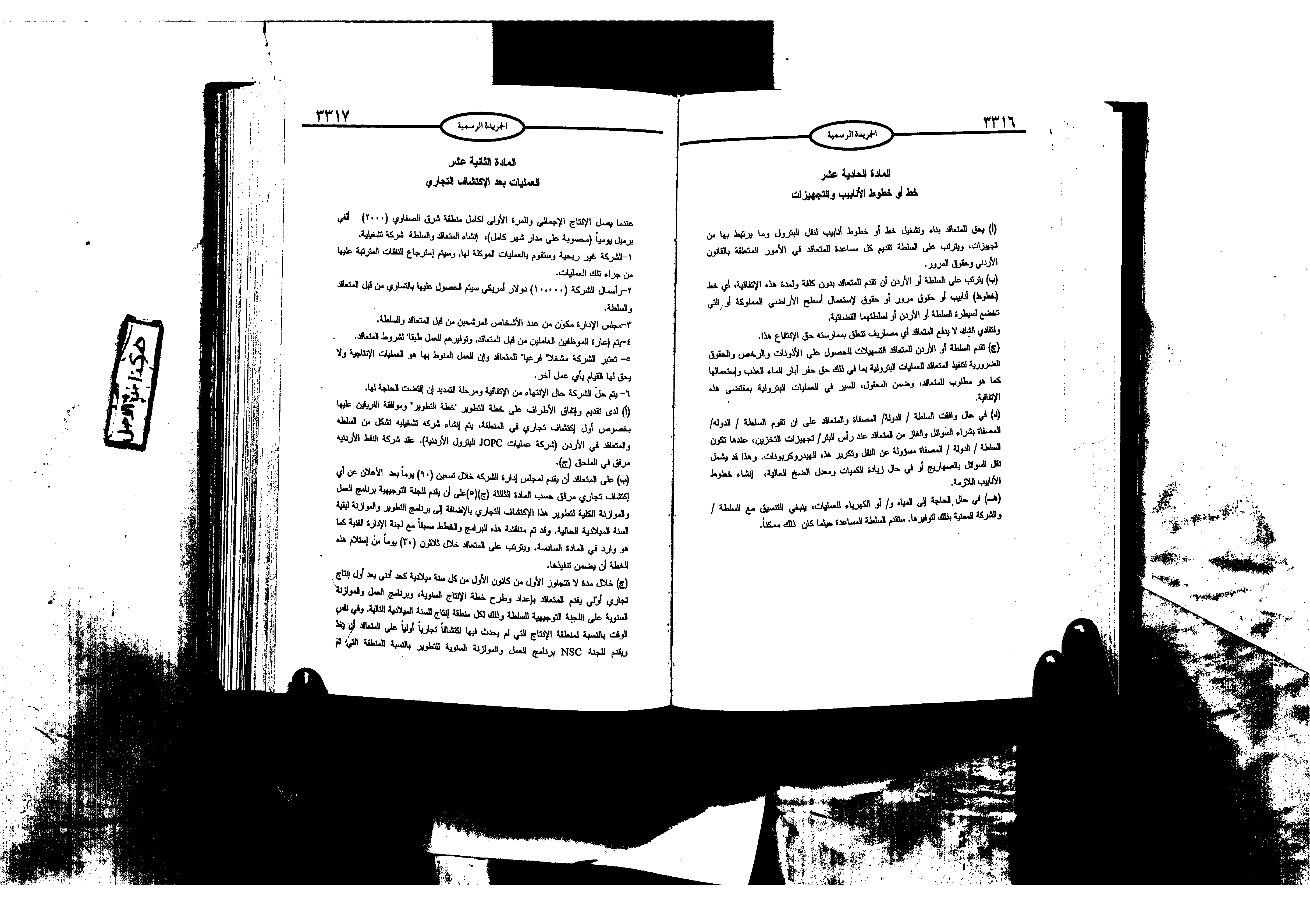
وتضع السلطة مجموعة كاملة من الوثائق والمستندات والمعلومات الرقمية بحوزة المتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ. ويلتزم المتعاقد بدفع كلفة تصوير ونقل هذه الوثائق والمعلومات وفقاً للمادة الحادية والعشرون.

(ح) يكون للمتعاقد حق الوصول الكامل إلى كافة المرافق والمعدات والتجهيزات المرتبطة بمنطقة غرب الصفاوي والآبار الأخرى أو التجهيزات الواقعة ضمن منطقة غرب الصفاوي كما جاء بيانه تفصيلياً في المادة الخامسة والثلاثون.

(ط) من المعلوم أن كافة المعدات والمرافق الموجودة في منطقة غرب الصفاوي والمتعلقة بالعمليات البترولية وبدءاً من تاريخ النفاذ تبقى ملكاً للدولة وأن المتعاقد لن يقوم بأحداث أي ضرر بها أو بيعها أورهنها أوإستئجارها أو نقل المعدات إلى فريق ثالث (للغير) دون الموافقة المسبقة للسلطة.

(ى) وبالمثل لن تقوم السلطه/ الدوله بإحداث أي ضرر، بيع،رهن، أوإستئجارأو نقل لأي من المرافق والتجهيزات البترولية الموجودة بدون الموافقة المسبقه.

(ك) سيتلقى المتعاقد الدعم الكامل من السلطة في الوصول إلى المعلومات التاريخية عن الحقل والمرافق والعمليات. وهذا يشمل دون الحصرالتالي: تفاصيل العقود مع الشركات الأخرى، الموظفون، المتعاقدون، البئر، معلومات حول ضغط الآبار.يحق للمتعاقد الوصول إلى كافة المعلومات الأصلية / حول الحقل بحيث يتسنى له الحصول على نسخ للتقييم.



المادة الحادية عشر
خط أو خطوط الأنابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمتعاقد بناء وتشغيل خط أو خطوط أنابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمتعاقد في الأمور المتعلقة بالقانون الأردني وحقوق المرور.

(ب) يترتب على السلطة أو الأردن أن تقدم للمتعاقد بدون كلفة ولمدة هذه الإتفاقية، أي خط (خطوط) أنابيب أو حقوق مرور أو حقوق لإستعمال أسطح الأراضي المملوكة أو التي تخضع لسيطرة السلطة أو الأردن أو لسلطتهما القضائية.
ولتفادي الشك لا يدفع المتعاقد أي مصاريف تتعلق بممارسته حق الإنتفاع هذا.

(ج) تقدم السلطة أو الأردن للمتعاقد التسهيلات للحصول على الأذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ المتعاقد للعمليات البترولية بما في ذلك حق حفر آبار الماء العذب وإستعمالها كما هو مطلوب للمتعاقد، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(د) في حال وافقت السلطة / الدولة/ المصفاة والمتعاقد على ان تقوم السلطة / الدوله/ المصفاة بشراء السوائل والغاز من المتعاقد عند رأس البئر/ تجهيزات التخزين، عندها تكون السلطة / الدولة / المصفاة مسؤولة عن النقل وتكرير هذه الهيدروكربونات. وهذا قد يشمل نقل السوائل بالصهاريج أو في حال زيادة الكميات ومعدل الضخ العالية، إنشاء خطوط الأنابيب اللازمة.

(هـ) في حال الحاجة إلى المياه و/ أو الكهرباء للعمليات، ينبغي التنسيق مع السلطة / والشركة المعنية بذلك لتوفيرها. ستقدم السلطة المساعدة حيثما كان ذلك ممكناً.

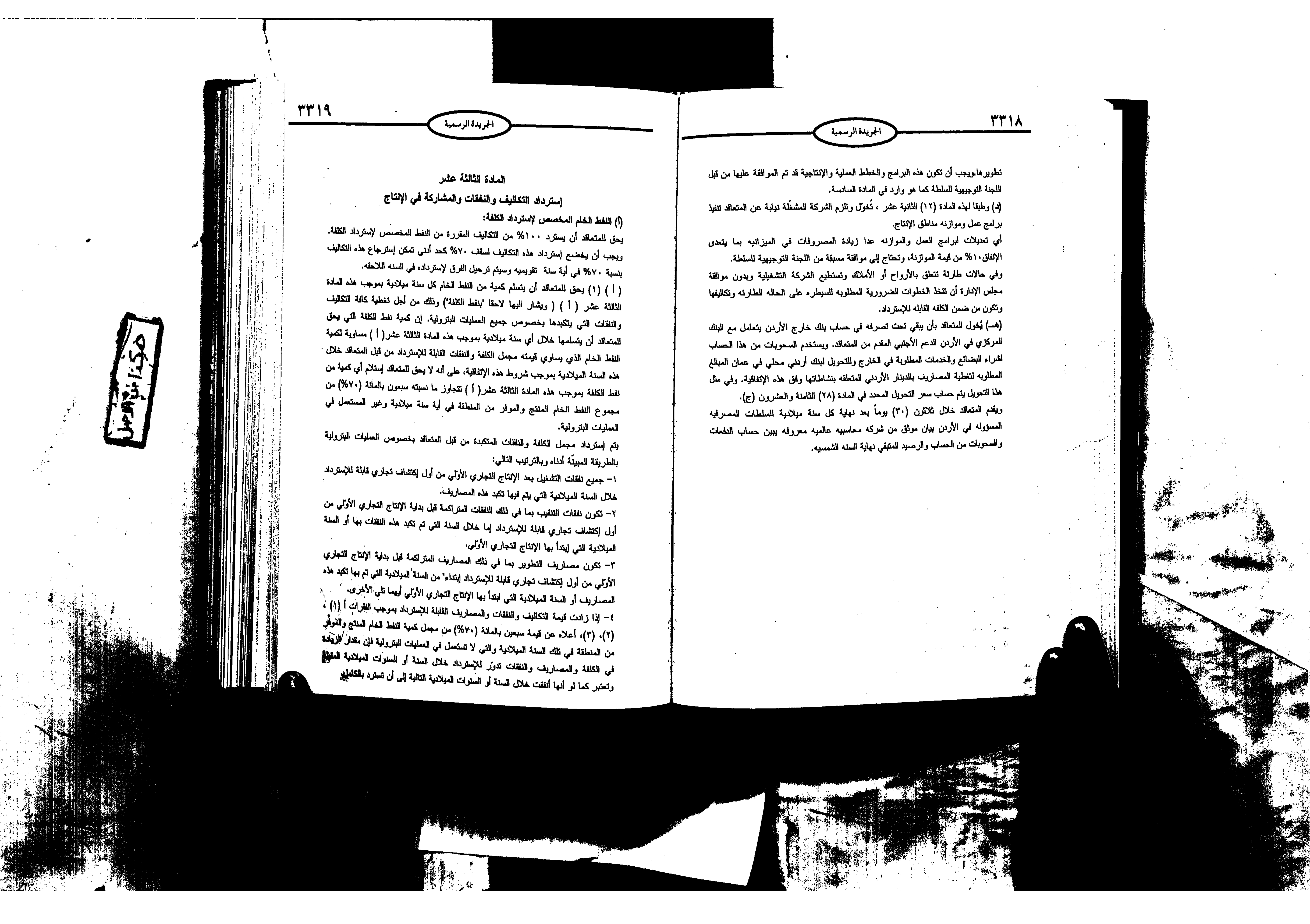
المادة الثانية عشر
العمليات بعد الإكتشاف التجاري

عندما يصل الإنتاج الإجمالي وللمرة الأولى لكامل منطقة شرق الصفاوي (٢٠٠٠) ألفي برميل يومياً (محسوبة على مدار شهر كامل)، إنشاء المتعاقد والسلطة شركة تشغيلية.
١-الشركة غير ربحية وستقوم بالعمليات الموكلة لها, وسيتم إسترجاع النفقات المترتبة عليها من جراء تلك العمليات.
٢-رأسمال الشركة (١٠،٠٠٠) دولار أمريكي سيتم الحصول عليها بالتساوي من قبل المتعاقد والسلطة.
٣-مجلس الإدارة مكوّن من عدد الأشخاص المرشحين من قبل المتعاقد والسلطة.
٤-يتم إعارة الموظفين العاملين من قبل المتعاقد, وتوفيرهم للعمل طبقا" لشروط المتعاقد.
٥- تعتبر الشركة مشغلا" فرعيا" للمتعاقد وإن العمل المنوط بها هو العمليات الإنتاجية ولا يحق لها القيام بأي عمل آخر.
٦- يتم حلّ الشركة حال الإنتهاء من الإتفاقية ومرحلة التمديد إن إقتضت الحاجة لها.

(أ) لدى تقديم وإتفاق الأطراف على خطة التطوير "خطة التطوير" وموافقة الفريقين عليها بخصوص أول إكتشاف تجاري في المنطقة، يتم إنشاء شركه تشغيليه تشكل من السلطه والمتعاقد في الأردن (شركة عمليات JOPC البترول الأردنية). عقد شركة النفط الأردنيه مرفق في الملحق (ج).

(ب) على المتعاقد أن يقدم لمجلس إدارة الشركه خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد الأعلان عن أي إكتشاف تجاري مرفق حسب المادة الثالثة (ج)(٥)على أن يقدم للجنة التوجيهية برنامج العمل والموازنة الكلية لتطوير هذا الإكتشاف التجاري بالإضافة إلى برنامج التطوير والموازنة لبقية السنة الميلادية الحالية. وقد تم مناقشة هذه البرامج والخطط مسبقاً مع لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة. ويترتب على المتعاقد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من إستلام هذه الخطة أن يضمن تنفيذها.

(ج) خلال مدة لا تتجاوز الأول من كانون الأول من كل سنة ميلادية كحد أدنى بعد أول إنتاج تجاري أولي يقدم المتعاقد بإعداد وطرح خطة الإنتاج السنوية، وبرنامج العمل والموازنة السنوية على اللجنة التوجيهية للسلطة وذلك لكل منطقة إنتاج للسنة الميلادية التالية. وفي نفس الوقت بالنسبة لمنطقة الإنتاج التي لم يحدث فيها اكتشافاً تجارياً أولياً على المتعاقد أن يعد ويقدم للجنة NSC برنامج العمل والموازنة السنوية للتطوير بالنسبة للمنطقة التي تم



تطويرها.ويجب أن تكون هذه البرامج والخطط العملية والإنتاجية قد تم الموافقة عليها من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هو وارد في المادة السادسة.

(د) وطبقا لهذه المادة (١٢) الثانية عشر ، تُخوّل وتلزم الشركة المشغّلة نيابة عن المتعاقد تنفيذ برامج عمل وموازنه مناطق الإنتاج.

أي تعديلات لبرامج العمل والموازنه عدا زيادة المصروفات في الميزانيه بما يتعدى الإنفاق١٠% من قيمة الموازنة، وتحتاج إلى موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة.

وفي حالات طارئة تتعلق بالأرواح أو الأملاك وتستطيع الشركة التشغيلية وبدون موافقة مجلس الإدارة أن تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبه للسيطره على الحاله الطارئه وتكاليفها وتكون من ضمن الكلفه القابله للإسترداد.

(هـ) يُخول المتعاقد بأن يبقي تحت تصرفه في حساب بنك خارج الأردن يتعامل مع البنك المركزي في الأردن الدعم الأجنبي المقدم من المتعاقد. ويستخدم السحوبات من هذا الحساب لشراء البضائع والخدمات المطلوبة في الخارج وللتحويل لبنك أردني محلي في عمان المبالغ المطلوبه لتغطية المصاريف بالدينار الأردني المتعلقه بنشاطاتها وفق هذه الإتفاقية. وفي مثل هذا التحويل يتم حساب سعر التحويل المحدد في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون (ج).

ويقدم المتعاقد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً بعد نهاية كل سنة ميلادية للسلطات المصرفيه المسؤوله في الأردن بيان موثق من شركه محاسبيه عالميه معروفه يبين حساب الدفعات والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي نهاية السنه الشمسيه.

المادة الثالثة عشر

إسترداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الإنتاج

(أ) النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد أن يسترد ١٠٠% من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويجب أن يخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف ٧٠% كحد أدنى تمكن إسترجاع هذه التكاليف بنسبة ٧٠% في أية سنة تقويميه وسيتم ترحيل الفرق لإسترداده في السنه اللاحقه.

(أ) (١) يحق للمتعاقد أن يتسلم كمية من النفط الخام كل سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر (أ) (ويشار اليها لاحقا "بنفط الكلفة") وذلك من أجل تغطية كافة التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. إن كمية نفط الكلفة التي يحق للمتعاقد أن يتسلمها خلال أي سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) مساوية لكمية النفط الخام الذي يساوي قيمته مجمل الكلفة والنفقات القابلة للإسترداد من قبل المتعاقد خلال هذه السنة الميلادية بموجب شروط هذه الإتفاقية، على أنه لا يحق للمتعاقد إستلام أي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) تتجاوز ما نسبته سبعون بالمائة (٧٠%) من مجموع النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في أية سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية.

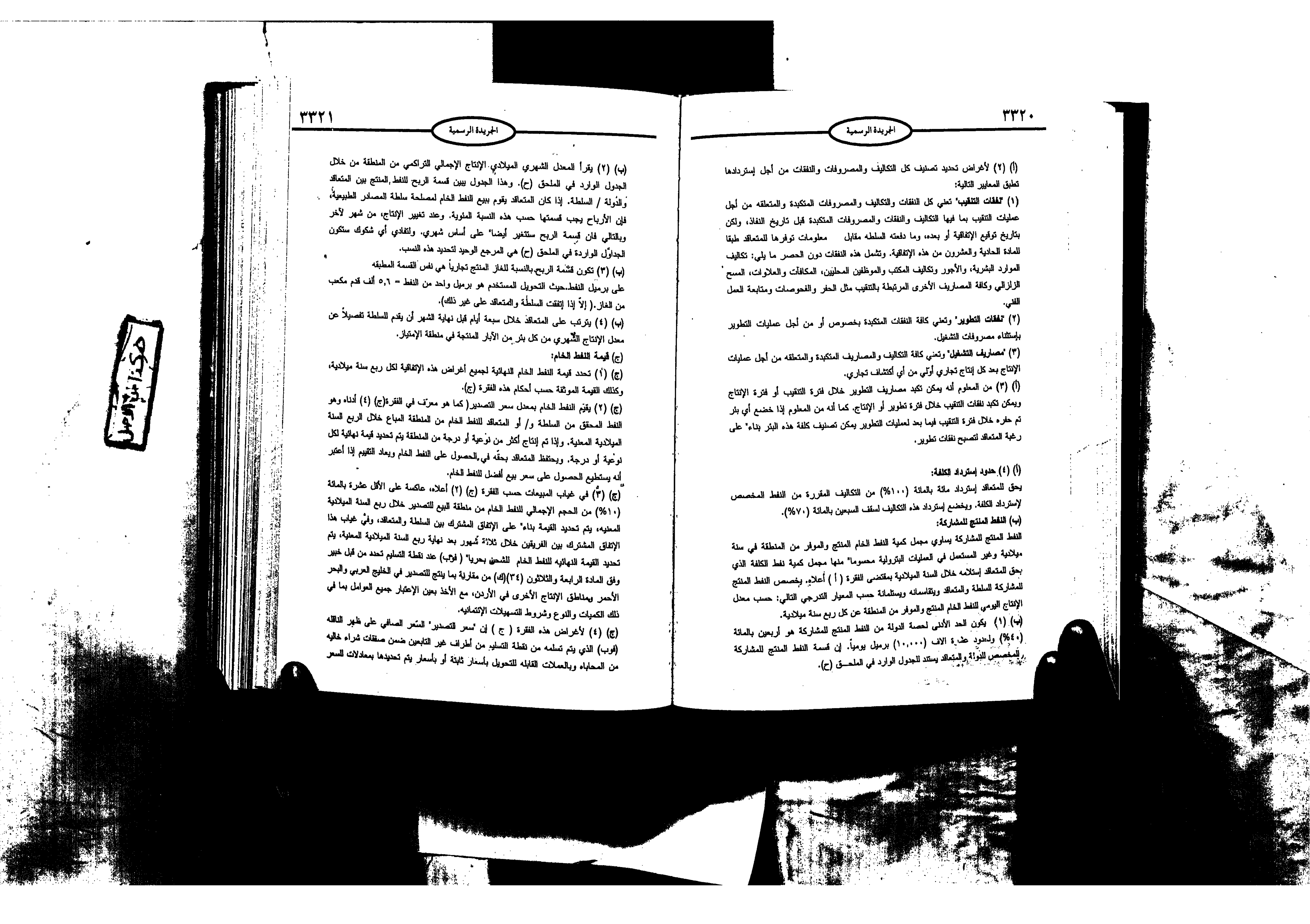
يتم إسترداد مجمل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص العمليات البترولية بالطريقة المبينّة أدناه وبالترتيب التالي:

١- جميع نفقات التشغيل بعد الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد خلال السنة الميلادية التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف.

٢- تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إما خلال السنة التي تم تكبد هذه النفقات بها أو السنة الميلادية التي إبتدأ بها الإنتاج التجاري الأولي.

٣- تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إبتداء" من السنة الميلادية التي تم بها تكبد هذه المصاريف أو السنة الميلادية التي ابتدأ بها الإنتاج التجاري الأولي أيهما تلي الأخرى.

٤- إذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للإسترداد بموجب الفقرات أ (١) ، (٢)، (٣)، أعلاه عن قيمة سبعين بالمائة (٧٠%) من مجمل كمية النفط الخام المنتج والتوفر من المنطقة في تلك السنة الميلادية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية فإن مقدار الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدوّر للإسترداد خلال السنة أو السنوات الميلادية المقبلة وتعتبر كما لو أنها أنفقت خلال السنة أو السنوات الميلادية التالية إلى أن تسترد بالكامل.



(أ) (٢) لأغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل إستردادها تطبق المعايير التالية:

(١) **"نفقات التنقيب"** تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ، ولكن بتاريخ توقيع الإتفاقية أو بعده، وما دفعته السلطه مقابل معلومات توفرها للمتعاقد طبقا للمادة الحادية والعشرون من هذه الإتفاقية. وتشمل هذه النفقات دون الحصر ما يلي: تكاليف الموارد البشرية، والأجور وتكاليف المكتب والموظفين المحليين، المكافآت والعلاوات، المسح الزلزالي وكافة المصاريف الأخرى المرتبطة بالتنقيب مثل الحفر والفحوصات ومتابعة العمل الفني.

(٢) **"نفقات التطوير"** وتعني كافة النفقات المتكبدة بخصوص أو من أجل عمليات التطوير بإستثناء مصروفات التشغيل.

(٣) **"مصاريف التشغيل"** وتعني كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات الإنتاج بعد كل إنتاج تجاري أولي من أي أكتشاف تجاري.

(أ) (٣) من المعلوم أنه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال فترة التنقيب أو فترة الإنتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال فترة تطوير أو الإنتاج. كما أنه من المعلوم إذا خضع أي بئر تم حفره خلال فترة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير يمكن تصنيف كلفة هذه البئر بناء" على رغبة المتعاقد لتصبح نفقات تطوير.

(أ) (٤) حدود إسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد إسترداد مائة بالمائة (١٠٠%) من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف السبعين بالمائة (٧٠%).

(ب) النفط المنتج للمشاركة:

النفط المنتج للمشاركة يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية محسوما" منها مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمتعاقد إستلامه خلال السنة الميلادية بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه. يخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمتعاقد ويتقاسمانه ويستلمانة حسب المعيار التدرجي التالي: حسب معدل الإنتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفر من المنطقة عن كل ربع سنة ميلادية.

(ب) (١) يكون الحد الأدنى لحصة الدولة من النفط المنتج للمشاركة هو أربعين بالمائة (٤٠%) ولحدود عشرة الاف (١٠,٠٠٠) برميل يومياً. إن قسمة النفط المنتج للمشاركة المخصص للدولة والمتعاقد يستند للجدول الوارد في الملحق (ح).

(ب) (٢) يقرأ المعدل الشهري الميلادي الإنتاج الإجمالي التراكمي من المنطقة من خلال الجدول الوارد في الملحق (ح). وهذا الجدول يبين قسمة الربح للنفط المنتج بين المتعاقد والدولة / السلطة. إذا كان المتعاقد يقوم ببيع النفط الخام لمصلحة سلطة المصادر الطبيعية، فإن الأرباح يجب قسمتها حسب هذه النسبة المئوية. وعند تغيير الإنتاج، من شهر لآخر وبالتالي فان قسمة الربح ستتغير أيضا" على أساس شهري. ولتفادي أي شكوك ستكون الجداول الواردة في الملحق (ح) هي المرجع الوحيد لتحديد هذه النسب.

(ب) (٣) تكون قسمة الربح بالنسبة للغاز المنتج تجارياً هي نفس القسمة المطبقه على برميل النفط. حيث التحويل المستخدم هو برميل واحد من النفط = ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز. (إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على غير ذلك).

(ب) (٤) يترتب على المتعاقد خلال سبعة أيام قبل نهاية الشهر أن يقدم للسلطة تفصيلاً عن معدل الإنتاج الشهري من كل بئر من الآبار المنتجة في منطقة الإمتياز.

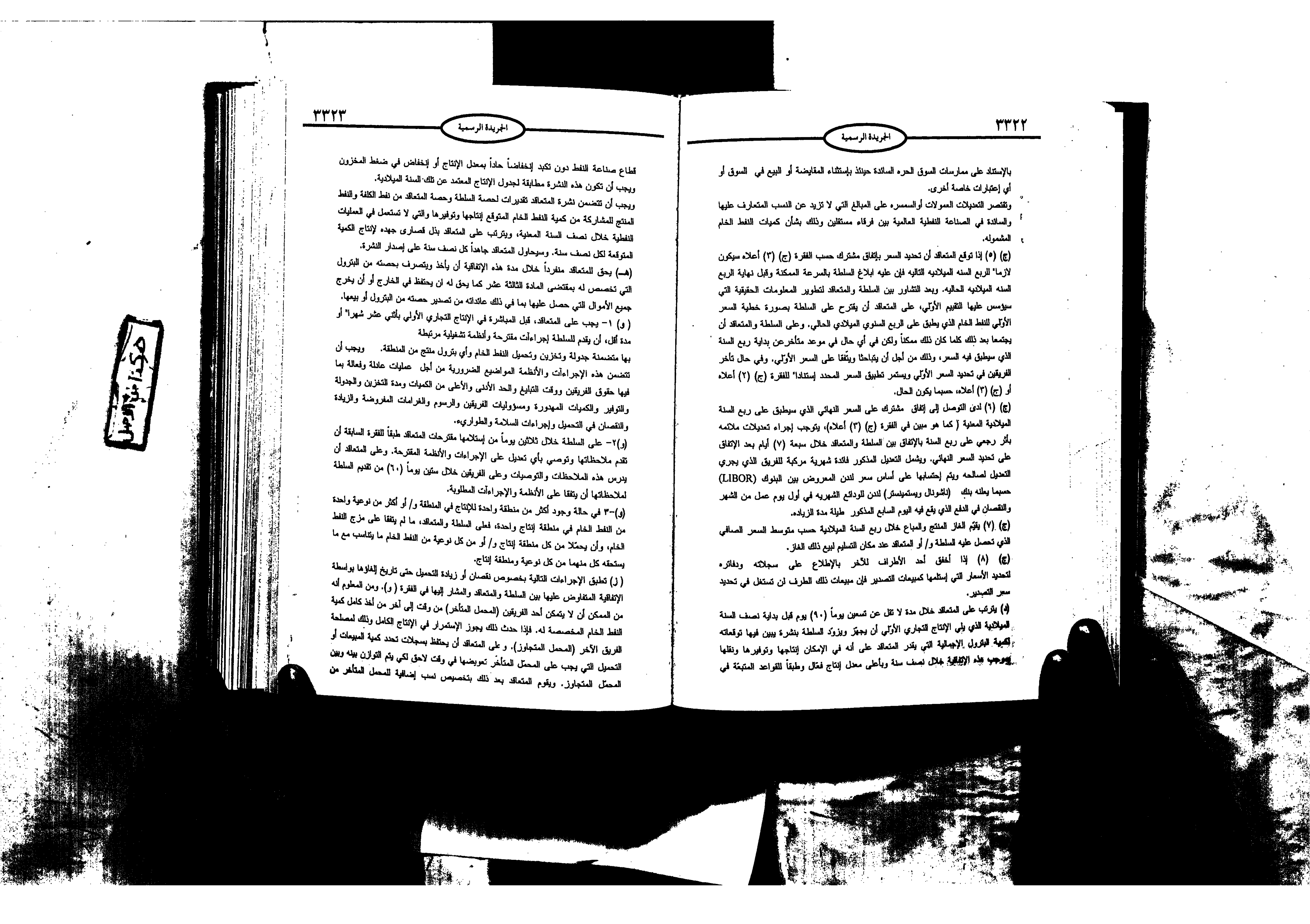
(ج) قيمة النفط الخام:

(ج) (أ) تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع أغراض هذه الإتفاقية لكل ربع سنة ميلادية، وكذلك القيمة الموثقة حسب أحكام هذه الفقرة (ج).

(ج) (٢) يقيّم النفط الخام بمعدل سعر التصدير(كما هو معرّف في الفقرة(ج) (٤) أدناه وهو النفط المحقق من السلطة و/ أو المتعاقد للنفط الخام من المنطقة المباع خلال الربع السنة الميلادية المعنية. وإذا تم إنتاج أكثر من نوعية أو درجة من المنطقة يتم تحديد قيمة نهائية لكل نوعية أو درجة. ويحتفظ المتعاقد بحقّه في الحصول على النفط الخام ويعاد التقييم إذا أعتبر أنه يستطيع الحصول على سعر بيع افضل للنفط الخام.

(ج) (٣) في غياب المبيعات حسب الفقرة (ج) (٢) أعلاه، عاكسة على الأقل عشرة بالمائة (١٠%) من الحجم الإجمالي للنفط الخام من منطقة البيع للتصدير خلال ربع السنة الميلادية المعنيه، يتم تحديد القيمة بناء" على الإتفاق المشترك بين السلطة والمتعاقد، وفي غياب هذا الإتفاق المشترك بين الفريقين خلال ثلاثة شهور بعد نهاية ربع السنة الميلادية المعنية، يتم تحديد القيمة النهائيه للنفط الخام للشحن بحريا" (فوب) عند نقطة التسليم تحدد من قبل خبير وفق المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)(ك) من مقارنة بما ينتج للتصدير في الخليج العربي والبحر الأحمر ومناطق الإنتاج الأخرى في الأردن، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل بما في ذلك الكميات والنوع وشروط التسهيلات الإئتمانيه.

(ج) (٤) لأغراض هذه الفقرة (ج) إن "سعر التصدير" السّعر الصافي على ظهر الناقله (فوب) الذي يتم تسلمه من نقطة التسليم من أطراف غير التابعين ضمن صفقات شراء خاليه من المحاباه وبالعملات القابله للتحويل بأسعار ثابتة أو بأسعار يتم تحديدها بمعادلات للسعر



بالإستناد على ممارسات السوق الحره السائدة حينئذ بإستثناء المقايضة أو البيع في السوق أو أي إعتبارات خاصة أخرى.

وتقتصر التعديلات العمولات أوالسمسره على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في الصناعة النفطية العالمية بين فرقاء مستقلين وذلك بشأن كميات النفط الخام المشموله.

(ج) (٥) إذا توقع المتعاقد أن تحديد السعر بإتفاق مشترك حسب الفقرة (ج) (٣) أعلاه سيكون لازما" للربع السنه الميلاديه التاليه فإن عليه ابلاغ السلطة بالسرعة الممكنة وقبل نهاية الربع السنه الميلاديه الحاليه. وبعد التشاور بين السلطة والمتعاقد لتطوير المعلومات الحقيقية التي سيؤسس عليها التقييم الأوّلي، على المتعاقد أن يقترح على السلطة بصورة خطية السعر الأوّلي للنفط الخام الذي يطبق على الربع السنوي الميلادي الحالي. وعلى السلطة والمتعاقد أن يجتمعا بعد ذلك كلما كان ذلك ممكناً ولكن في أي حال في موعد متأخرعن بداية ربع السنة الذي سيطبق فيه السعر، وذلك من أجل أن يتباحثا ويتّفقا على السعر الأوّلي. وفي حال تأخر الفريقين في تحديد السعر الأوّلي ويستمر تطبيق السعر المحدد إستنادا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أو (ج) (٣) أعلاه، حسبما يكون الحال.

(ج) (٦) لدى التوصل إلى إتفاق مشترك على السعر النهائي الذي سيطبق على ربع السنة الميلادية المعنية (كما هو مبين في الفقرة (ج) (٣) أعلاه)، يتوجب إجراء تعديلات ملائمه بأثر رجعي على ربع السنة بالإتفاق بين السلطة والمتعاقد خلال سبعة (٧) أيام بعد الإتفاق على تحديد السعر النهائي. ويشمل التعديل المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التعديل لصالحه ويتم إحتسابها على أساس سعر لندن المعروض بين البنوك (LIBOR) حسبما يعلنه بنك (ناشونال ويستمينستر) لندن للودائع الشهريه في أول يوم عمل من الشهر والنقصان في الدفع الذي يقع فيه اليوم السابع المذكور طيلة مدة الزياده.

(ج) (٧) يقيّم الغاز المنتج والمباع خلال ربع السنة الميلادية حسب متوسط السعر الصافي الذي تحصل عليه السلطة و/ أو المتعاقد عند مكان التسليم لبيع ذلك الغاز.

(ج) (٨) إذا أخفق أحد الأطراف للآخر بالإطلاع على سجلاته ودفاتره لتحديد الأسعار التي إستلمها كمبيعات التصدير فإن مبيعات ذلك الطرف لن تستغل في تحديد سعر التصدير.

(د) يترتب على المتعاقد خلال مدة لا تقل عن تسعين يوماً (٩٠) يوم قبل بداية نصف السنة الميلادية الذي يلي الإنتاج التجاري الأوّلي أن يجهّز ويزوّد السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الإجمالية التي يقدر المتعاقد على أنه في الإمكان إنتاجها وتوفيرها ونقلها بموجب هذه الإتفاقية خلال نصف سنة وبأعلى معدل إنتاج فعّال وطبقاً للقواعد المتبعة في

قطاع صناعة النفط دون تكبد إنخفاضاً حاداً بمعدل الإنتاج أو إنخفاض في ضغط المخزون ويجب أن تكون هذه النشرة مطابقة لجدول الإنتاج المعتمد عن تلك السنة الميلادية.

ويجب أن تتضمن نشرة المتعاقد تقديرات لحصة السلطة وحصة المتعاقد من نفط الكلفة والنفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع إنتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية، ويترتب على المتعاقد بذل قصارى جهده لإنتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة. وسيحاول المتعاقد جاهداً كل نصف سنة على إصدار النشرة.

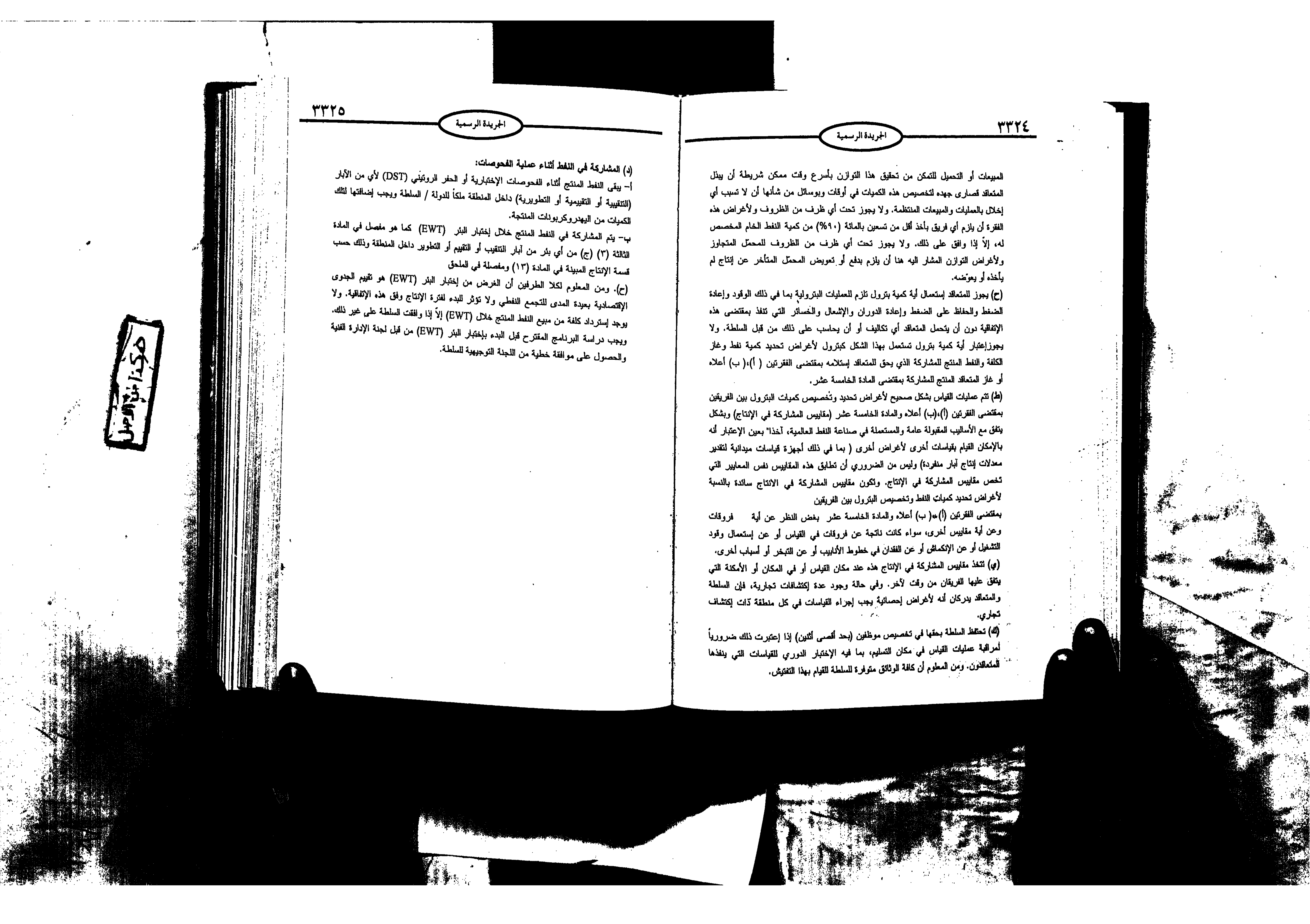
(هـ) يحق للمتعاقد منفرداً خلال مدة هذه الإتفاقية أن يأخذ ويتصرف بحصته من البترول التي تخصص له بمقتضى المادة الثالثة عشر كما يحق له ان يحتفظ في الخارج أو أن يخرج جميع الأموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول أو بيعها.

(و) ١- يجب على المتعاقد، قبل المباشرة في الإنتاج التجاري الأولي بأثني عشر شهرا" أو مدة أقل، أن يقدم للسلطة إجراءآت مقترحة وأنظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة جدولة وتخزين وتحميل النفط الخام وأي بترول منتج من المنطقة. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءآت والأنظمة المواضيع الضرورية من أجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الأدنى والأعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولة والتوفير والكميات المهدورة ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضة والزيادة والنقصان في التحميل وإجراءات السلامة والطوارىء.

(و)٢- على السلطة خلال ثلاثين يوماً من إستلامها مقترحات المتعاقد طبقاً للفقرة السابقة أن تقدم ملاحظاتها وتوصي بأي تعديل على الإجراءات والأنظمة المقترحة. وعلى المتعاقد أن يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوماً (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها أن يتفقا على الأنظمة والإجراءآت المطلوبة.

(و)-٣ في حالة وجود أكثر من منطقة واحدة للإنتاج في المنطقة و/ أو أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في منطقة إنتاج واحدة، فعلى السلطة والمتعاقد، ما لم يتفقا على مزج النفط الخام، وأن يحمّلا من كل منطقة إنتاج و/ أو من كل نوعية من النفط الخام ما يتناسب مع ما يستحقه كل منهما من كل نوعية ومنطقة إنتاج.

(ز) تطبق الإجراءات التالية بخصوص نقصان أو زيادة التحميل حتى تاريخ إلغاؤها بواسطة الإتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمتعاقد والمشار إليها في الفقرة (و). ومن المعلوم أنه من الممكن أن لا يتمكن أحد الفريقين (المحمل المتأخر) من وقت إلى آخر من أخذ كامل كمية النفط الخام المخصصة له. فإذا حدث ذلك يجوز الإستمرار في الإنتاج الكامل وذلك لمصلحة الفريق الآخر (المحمل المتجاوز). و على المتعاقد أن يحتفظ بسجلات تحدد كمية المبيعات أو التحميل التي يجب على المحمّل المتأخر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن بينه وبين المحمّل المتجاوز. ويقوم المتعاقد بعد ذلك بتخصيص نسب إضافية للمحمل المتأخر من



المبيعات أو التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن بأسرع وقت ممكن شريطة أن يبذل المتعاقد قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في أوقات وبوسائل من شأنها أن لا تسبب أي إخلال بالعمليات والمبيعات المنتظمة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف ولأغراض هذه الفقرة أن يلزم أي فريق بأخذ أقل من تسعين بالمائة (٩٠%) من كمية النفط الخام المخصص له، إلاّ إذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف للمحمّل المتجاوز ولأغراض التوازن المشار اليه هنا أن يلزم بدفع أو تعويض المحمّل المتأخر عن إنتاج لم يأخذه أو يعوّضه.

(ح) يجوز للمتعاقد إستعمال أية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود وإعادة الضغط والحفاظ على الضغط وإعادة الدوران والإشعال والخسائر التي تنفذ بمقتضى هذه الإتفاقية دون أن يتحمل المتعاقد أي تكاليف أو أن يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوزإعتبار أية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لأغراض تحديد كمية نفط وغاز الكلفة والنفط المنتج للمشاركة الذي يحق للمتعاقد إستلامه بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه أو غاز المتعاقد المنتج للمشاركة بمقتضى المادة الخامسة عشر.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لأغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر (مقاييس المشاركة في الإنتاج) وبشكل يتفق مع الأساليب المقبولة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، آخذا" بعين الإعتبار أنه بالإمكان القيام بقياسات أخرى لأغراض أخرى (بما في ذلك أجهزة قياسات ميدانية لتقدير معدلات إنتاج آبار منفردة) وليس من الضروري أن تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص مقاييس المشاركة في الإنتاج. وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لأغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين
بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر بغض النظر عن أية فروقات وعن أية مقاييس أخرى، سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس أو عن إستعمال وقود التشغيل أو عن الإنكماش أو عن الفقدان في خطوط الأنابيب أو عن التبخر أو أسباب أخرى.

(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الإنتاج هذه عند مكان القياس أو في المكان أو الأمكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر. وفي حالة وجود عدة إكتشافات تجارية، فإن السلطة والمتعاقد يدركان أنه لأغراض إحصائية يجب إجراء القياسات في كل منطقة ذات إكتشاف تجاري.

(ك) تحتفظ السلطة بحقها في تخصيص موظفين (بحد أقصى أثنين) إذا إعتبرت ذلك ضرورياً لمراقبة عمليات القياس في مكان التسليم، بما فيه الإختبار الدوري للقياسات التي ينفذها المتعاقدون. ومن المعلوم أن كافة الوثائق متوفرة للسلطة للقيام بهذا التفتيش.

(د) المشاركة في النفط أثناء عملية الفحوصات:

أ- يبقى النفط المنتج أثناء الفحوصات الإختبارية أو الحفر الروتيني (DST) لأي من الآبار (التنقيبية أو التقييمية أو التطويرية) داخل المنطقة ملكاً للدولة / السلطة ويجب إضافتها لتلك الكميات من اليهدروكربونات المنتجة.

ب- يتم المشاركة في النفط المنتج خلال إختبار البئر (EWT) كما هو مفصل في المادة الثالثة (٣) (ج) من أي بئر من آبار التنقيب أو التقييم أو التطوير داخل المنطقة وذلك حسب قسمة الإنتاج المبينة في المادة (١٣) ومفصلة في الملحق

(ح). ومن المعلوم لكلا الطرفين أن الغرض من إختبار البئر (EWT) هو تقييم الجدوى الإقتصادية بعيدة المدى للتجمع النفطي ولا تؤثر للبدء لفترة الإنتاج وفق هذه الإتفاقية. ولا يوجد إسترداد كلفة من مبيع النفط المنتج خلال (EWT) إلاّ إذا وافقت السلطة على غير ذلك. ويجب دراسة البرنامج المقترح قبل البدء بإختبار البئر (EWT) من قبل لجنة الإدارة الفنية والحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.

المادة الرابعة عشر

المكافآت والضرائب والمدفوعات الأخرى

(أ) مكافآت التوقيع والإنتاج:

(١) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت توقيع في أية مرحلة من مراحل هذا العقد.

(٢) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت إكتشاف في أية مرحلة من مراحل هذا العقد بغض النظر عن عدد وحجم الإكتشافات التي يمكن أن تتم في منطقة غرب الصفاوي.

(٣) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت تخص الشحنة الأولى في أية مرحلة من هذا العقد.

(٤) يترتب على المتعاقد أن يدفع للسلطة المكافآت الإنتاجية والمفصلة في هذه المادة. وتدفع هذه المكافآت عندما يصل الإنتاج لمستويات معينة من الإنتاج التراكمي للنفط أو الغاز من منطقة العقد خلال مدة هذه الإتفاقية.

١- هذه المكافآت غير قابلة لإسترداد الكلفة.

٢- مكافآت الإنتاج قابلة للدفع فقط مرة واحدة خلال كامل فترة هذه الإتفاقية.

٣- تدفع مكافآت الإنتاج عند الوصول إلى معدلات تراكميه للنفط الخام أو الغاز الطبيعي وغير قابلة لإسترداد لكميات المعادلة لبراميل النفط. وبالتالي وفي حالة إنتاج كمية (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) برميل من النفط أو إنتاج كمية (٣٣٦) بليون قدم مكعب من الغاز من منطقة الإمتياز وبالتالي يتم دفع ما مجموعه (١٣,٨٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى الدولة / السلطة. أمّا إذا تم إنتاج ٢,٥٠٠,٠٠٠ برميل نفط عندها يتم دفع ما مجموعه ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠ دولار ، ٢٥٠,٠٠٠ دولار) للدوله / للسلطة.

٤- تدفع المكافآت من المتعاقد للسلطة خلال خمس وأربعين (٤٥) يوماً بعد الوصول الفعلي لأول مرة لمعدلات الإنتاج التراكمية.

٥ - جدول دفع مكافآت الإنتاج:

إجمالي الإنتاج التراكمي للغاز من منطقة غرب الصفاوي (بالمليون قدم مكعب)	إجمالي الإنتاج التراكمي للنفط من منطقة غرب الصفاوي (براميل/ النفط)	المكافأة الواجبة الدفع للسلطة (بالدولار الأمريكي).
٢,٨٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٢٨,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٣٣٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

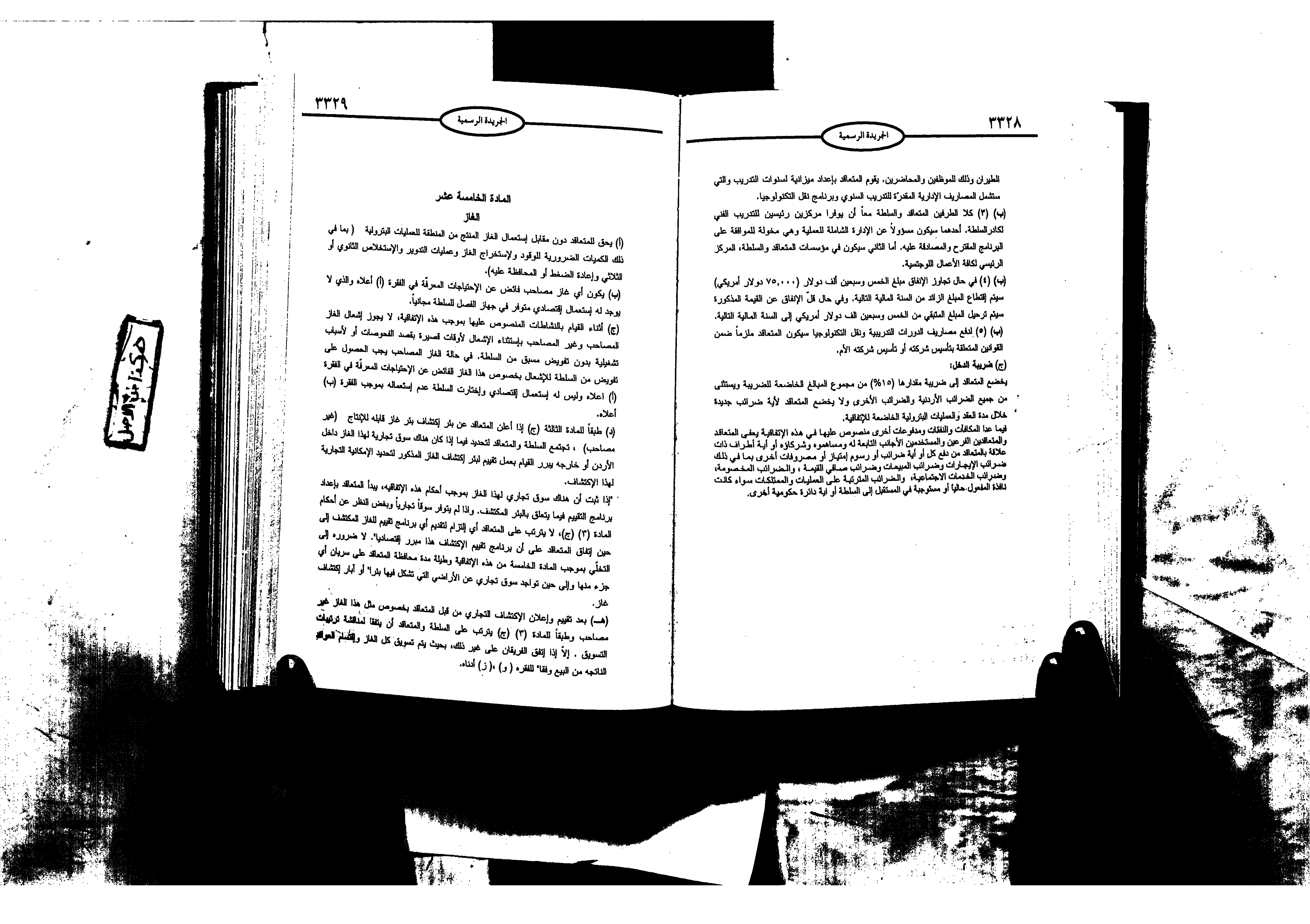
بإستخدام معامل تحويل ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز لكل برميل واحد من النفط.

مثال: عند إنتاج ٦٠ مليون برميل من النفط من المنطقة عندها لا بد أن يدفع سبعة مكافآت مستقلة بمجموع ١٣, ٨٥ مليون دولار إلى السلطة/ الدولة. ويجب أن تدفع هذه المكافآت عند الوصول لكل هدف من الإنتاج الإضافي (٥٠٠,٠٠٠، ٢,٥٠٠,٠٠٠، ٥,٠٠٠,٠٠٠، .... الخ).

(ب) التدريب ونقل التكنولوجيا:

(ب) (١) يترتب على المتعاقد أن ينسق مع السلطة من أجل تزويدها بدورات تدريبيه (وهذه الدورات إما أن تكون داخل الأردن أوخارجه) من أجل تطوير كادر السلطة وتدريبه ونقل التكنولوجيا للسلطة ودوائرها المختصة تبدأ خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية. سيجتمع المتعاقد والسلطة مرة واحدة على الإقل سنويا للإتفاق على تنسيق هذه الدورات والتدريب.ويجب أن تكون التكلفة الإجمالية لهذا التدريب خمسة وسبعين ألف دولار (٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي) سنوياً. ويطبق هذا النظام خلال فترة الأربع سنوات الأولى وأية تمديدات لاحقة بهذا الخصوص. يحدد برنامج التدريب في إطار تشاور متبادل بين السلطة والمتعاقد. وينبغي للجنة التوجيهية للسلطة أن تعتمد هذه الدورات قبل البدء بتنفيذها.

(ب) (٢) يقوم المتعاقد بإدارة هذه الدورات ودفع تكاليفها (مثلاً المساعده في الحجز لهذه الدورات وتقديم المساعدات اللوجستية والإقامة والتنقل... إلخ) بالإضافة إلى دفع كافة المصاريف الأخرى مثل المكالمات الهاتفية ورسوم الحجز وفواتير الفنادق وحجوزات



الطيران وذلك للموظفين والمحاضرين. يقوم المتعاقد بإعداد ميزانية لسنوات التدريب والتي ستشمل المصاريف الإدارية المقدرّة للتدريب السنوي وبرنامج نقل التكنولوجيا.

(ب) (٣) كلا الطرفين المتعاقد والسلطة معاً أن يوفرا مركزين رئيسين للتدريب الفني لكادرالسلطة. أحدهما سيكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للعملية وهي مخولة للموافقة على البرنامج المقترح والمصادقة عليه. أما الثاني سيكون في مؤسسات المتعاقد والسلطة، المركز الرئيسي لكافة الأعمال اللوجتسية.

(ب) (٤) في حال تجاوز الإنفاق مبلغ الخمس وسبعين ألف دولار (٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي) سيتم إقتطاع المبلغ الزائد من السنة المالية التالية. وفي حال قلّ الإنفاق عن القيمة المذكورة سيتم ترحيل المبلغ المتبقي من الخمس وسبعين الف دولار أمريكي إلى السنة المالية التالية.

(ب) (٥) لدفع مصاريف الدورات التدريبية ونقل التكنولوجيا سيكون المتعاقد ملزماً ضمن القوانين المتعلقة بتأسيس شركته أو تأسيس شركته الأم.

(ج) ضريبة الدخل:

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى ولا يخضع المتعاقد لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.

فيما عدا المكافآت والنفقات ومدفوعات أخرى منصوص عليها في هذه الإتفاقية يعفى المتعاقد والمتعاقدين الفرعين والمستخدمين الأجانب التابعة له ومساهموه وشركاؤه أو اية أطراف ذات علاقة بالمتعاقد من دفع كل او اية ضرائب او رسوم إمتياز أو مصروفات أخرى بما في ذلك ضرائب الإيجارات وضرائب المبيعات وضرائب صافي القيمة ، والضرائب المخصومة، وضرائب الخدمات الاجتماعية، والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات سواء كانت نافذة المفعول حاليا أو مستوجبة في المستقبل إلى السلطة أو اية دائرة حكومية اخرى.

المادة الخامسة عشر

الغاز

(أ) يحق للمتعاقد دون مقابل إستعمال الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ولإستخراج الغاز وعمليات التدوير والإستخلاص الثانوي أو الثلاثي وإعادة الضغط أو المحافظة عليه).

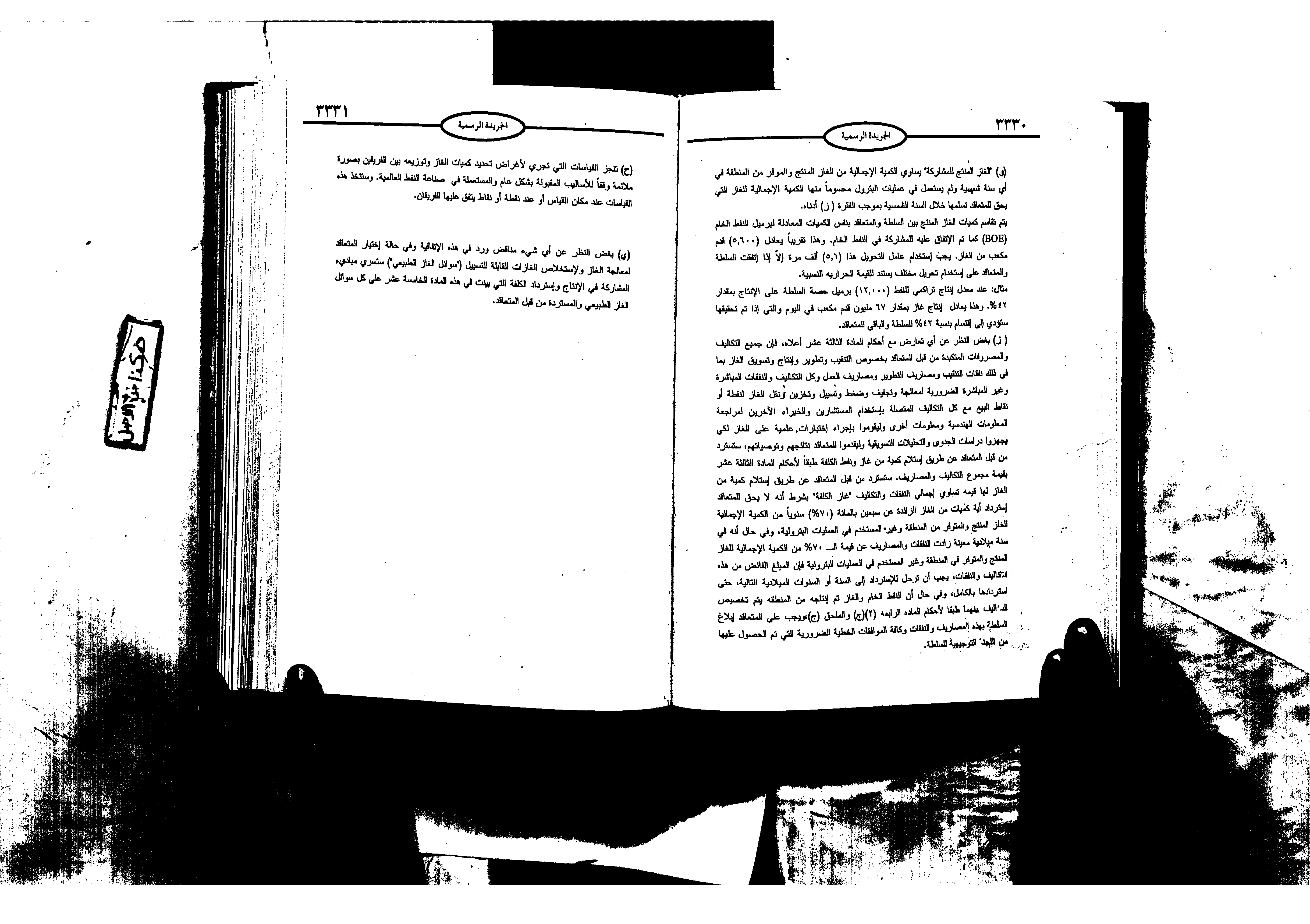
(ب) يكون أي غاز مصاحب فائض عن الإحتياجات المعرفّة في الفقرة (أ) أعلاه والذي لا يوجد له إستعمال إقتصادي متوفر في جهاز الفصل للسلطة مجانياً.

(ج) أثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية، لا يجوز إشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب بإستثناء الإشعال لأوقات قصيرة بقصد الفحوصات أو لأسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة للإشعال بخصوص هذا الغاز الفائض عن الإحتياجات المعرفّة في الفقرة (أ) اعلاه وليس له إستعمال إقتصادي وإختارت السلطة عدم إستعماله بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

(د) طبقاً للمادة الثالثة (ج) إذا أعلن المتعاقد عن بئر إكتشاف بئر غاز قابله للإنتاج (غير مصاحب) ، تجتمع السلطة والمتعاقد لتحديد فيما إذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الأردن أو خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر إكتشاف الغاز المذكور لتحديد الإمكانية التجارية لهذا الإكتشاف.

"إذا ثبت أن هناك سوق تجاري لهذا الغاز بموجب أحكام هذه الإتفاقيه، يبدأ المتعاقد بإعداد برنامج التقييم فيما يتعلق بالبئر المكتشف. واذا لم يتوفر سوقاً تجارياً وبغض النظر عن أحكام المادة (٣) (ج)، لا يترتب على المتعاقد أي إلتزام لتقديم أي برنامج تقييم للغاز المكتشف إلى حين إتفاق المتعاقد على أن برنامج تقييم الإكتشاف هذا مبرر إقتصاديا". لا ضروره إلى التخلّي بموجب المادة الخامسة من هذه الإتفاقية وطيلة مدة محافظة المتعاقد على سريان أي جزء منها وإلى حين تواجد سوق تجاري عن الأراضي التي تشكل فيها بئرا" أو آبار إكتشاف غاز.

(هـ) بعد تقييم وإعلان الإكتشاف التجاري من قبل المتعاقد بخصوص مثل هذا الغاز غير مصاحب وطبقاً للمادة (٣) (ج) يترتب على السلطة والمتعاقد أن يتفقا لمناقشة ترتيبات التسويق . إلاّ إذا إتفق الفريقان على غير ذلك، بحيث يتم تسويق كل الغاز وإقتسام العوائد الناتجه من البيع وفقا" للفقره (و) ،(ز) أدناه.



(و) "الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الإجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في أي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول محسوماً منها الكمية الإجمالية للغاز التي يحق للمتعاقد تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ز) أدناه.

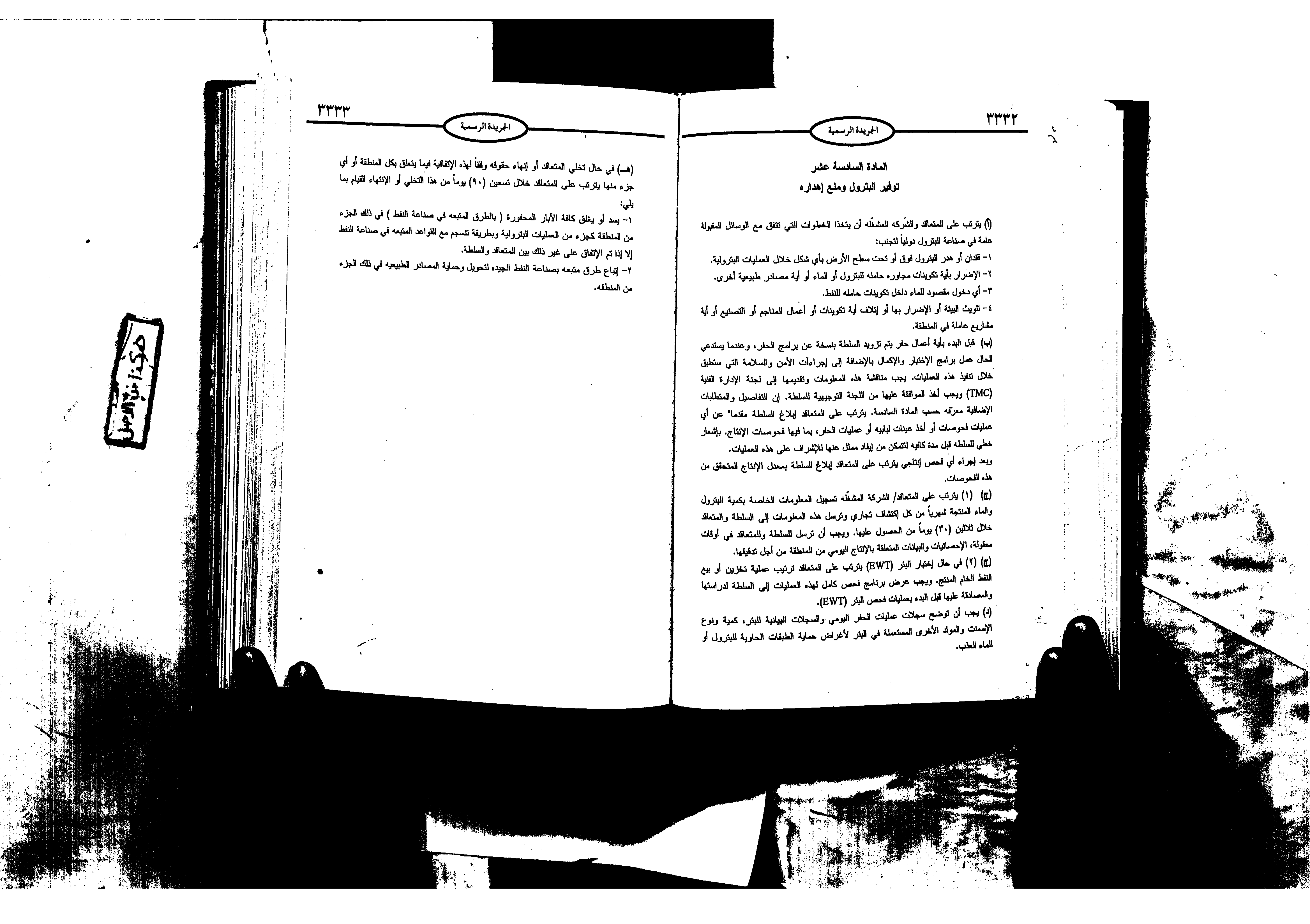
يتم تقاسم كميات الغاز المنتج بين السلطة والمتعاقد بنفس الكميات المعادلة لبرميل النفط الخام (BOE) كما تم الإتفاق عليه للمشاركة في النفط الخام. وهذا تقريباً يعادل (٥,٦٠٠) قدم مكعب من الغاز. يجب إستخدام عامل التحويل هذا (٥,٦) ألف مرة إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على إستخدام تحويل مختلف يستند للقيمة الحراريه النسبية.

مثال: عند معدل إنتاج تراكمي للنفط (١٢,٠٠٠) برميل حصة السلطة على الإنتاج بمقدار ٤٢%. وهذا يعادل إنتاج غاز بمقدار ٦٧ مليون قدم مكعب في اليوم والتي إذا تم تحقيقها ستؤدي إلى إقتسام بنسبة ٤٢% للسلطة والباقي للمتعاقد.

(ز) بغض النظر عن أي تعارض مع أحكام المادة الثالثة عشر أعلاه، فإن جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص التنقيب وتطوير وإنتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة أو نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة بإستخدام المستشارين والخبراء الآخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات أخرى وليقوموا بإجراء إختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمتعاقد نتائجهم وتوصياتهم، ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من غاز ونفط الكلفة طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر بقيمة مجموع التكاليف والمصاريف. ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من الغاز لها قيمه تساوي إجمالي النفقات والتكاليف "غاز الكلفة" بشرط أنه لا يحق للمتعاقد إسترداد أية كميات من الغاز الزائدة عن سبعين بالمائة (٧٠%) سنوياً من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر من المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية، وفي حال أنه في سنة ميلادية معينة زادت النفقات والمصاريف عن قيمة الـ ٧٠% من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر في المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية فإن المبلغ الفائض من هذه التكاليف والنفقات، يجب أن ترحل للإسترداد إلى السنة أو السنوات الميلادية التالية، حتى استردادها بالكامل، وفي حال أن النفط الخام والغاز تم إنتاجه من المنطقه يتم تخصيص التكاليف بينهما طبقا لأحكام الماده الرابعه (٢)(ج) والملحق (ج)،ويجب على المتعاقد إبلاغ السلطة بهذه المصاريف والنفقات وكافة الموافقات الخطية الضرورية التي تم الحصول عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة.

(ح) تنجز القياسات التي تجري لأغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقاً للأساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية. وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس أو عند نقطة أو نقاط يتفق عليها الفريقان.

(ي) بغض النظر عن أي شيء مناقض ورد في هذه الإتفاقية وفي حالة إختيار المتعاقد لمعالجة الغاز ولإستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل الغاز الطبيعي") ستسري مباديء المشاركة في الإنتاج وإسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الخامسة عشر على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المتعاقد.



المادة السادسة عشر
توفير البترول ومنع إهداره

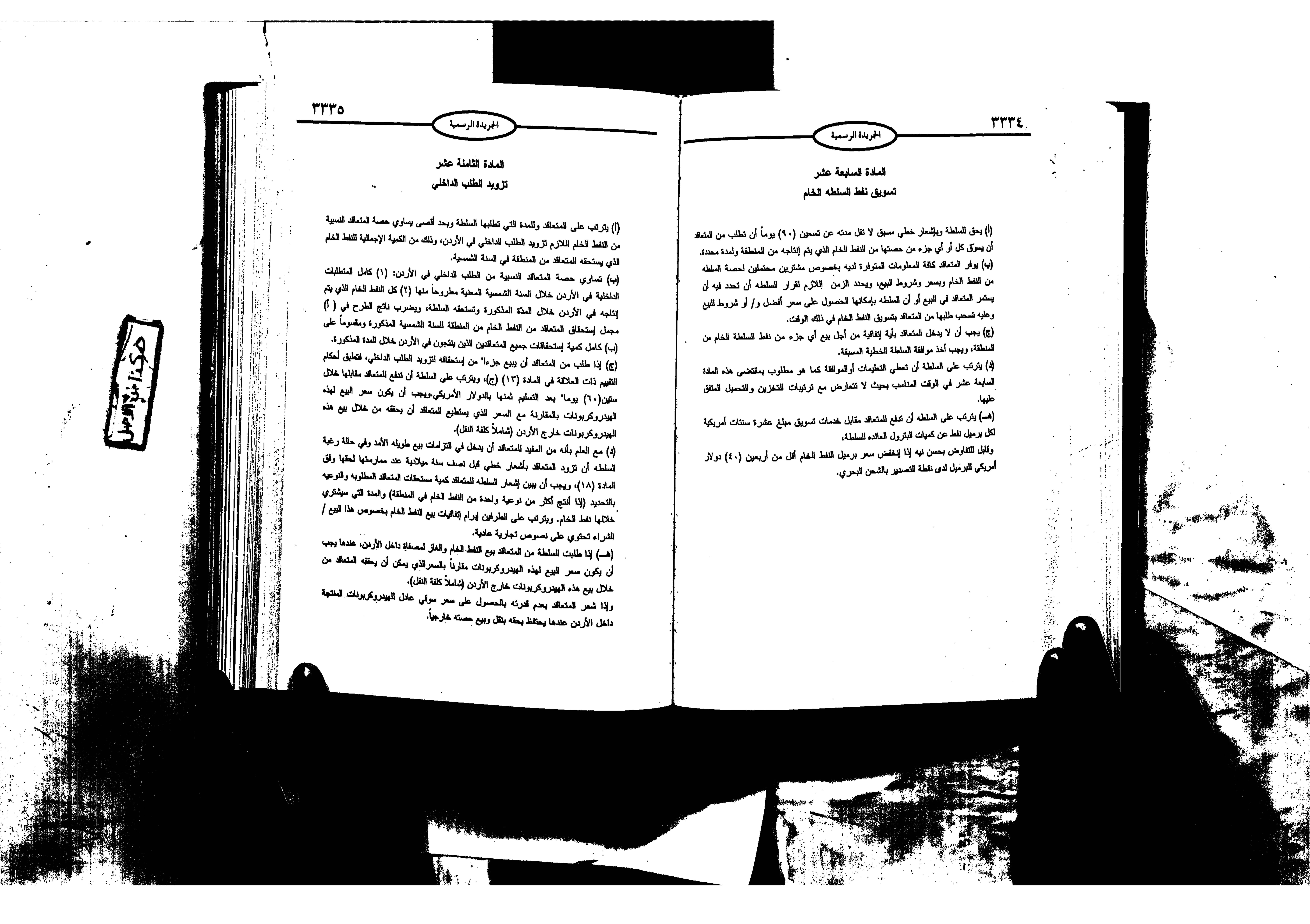
(أ) يترتب على المتعاقد والشّركه المشغّله أن يتخذا الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول دولياً لتجنب:

١- فقدان أو هدر البترول فوق أو تحت سطح الأرض بأي شكل خلال العمليات البترولية.
٢- الإضرار بأية تكوينات مجاوره حامله للبترول أو الماء أو أية مصادر طبيعية أخرى.
٣- أي دخول مقصود للماء داخل تكوينات حامله للنفط.
٤- تلويث البيئة أو الإضرار بها أو إتلاف أية تكوينات أو أعمال المناجم أو التصنيع أو أية مشاريع عاملة في المنطقة.

(ب) قبل البدء بأية أعمال حفر يتم تزويد السلطة بنسخة عن برامج الحفر، وعندما يستدعي الحال عمل برامج الإختبار والإكمال بالإضافة إلى إجراءآت الأمن والسلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات. يجب مناقشة هذه المعلومات وتقديمها إلى لجنة الإدارة الفنية (TMC) ويجب أخذ الموافقة عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة. إن التفاصيل والمتطلبات الإضافية معرّفه حسب المادة السادسة. يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة مقدما" عن أي عمليات فحوصات أو أخذ عينات لبابيه أو عمليات الحفر، بما فيها فحوصات الإنتاج. بإشعار خطي للسلطه قبل مدة كافيه لتتمكن من إيفاد ممثل عنها للإشراف على هذه العمليات.
وبعد إجراء أي فحص إنتاجي يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة بمعدل الإنتاج المتحقق من هذه الفحوصات.

(ج) (١) يترتب على المتعاقد/ الشركة المشغّله تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهرياً من كل إكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات إلى السلطة والمتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الحصول عليها. ويجب أن ترسل للسلطة وللمتعاقد في أوقات معقولة، الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالإنتاج اليومي من المنطقة من أجل تدقيقها.
(ج) (٢) في حال إختبار البئر (EWT) يترتب على المتعاقد ترتيب عملية تخزين أو بيع النفط الخام المنتج. ويجب عرض برنامج فحص كامل لهذه العمليات إلى السلطة لدراستها والمصادقة عليها قبل البدء بعمليات فحص البئر (EWT).
(د) يجب أن توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر، كمية ونوع الإسمنت والمواد الأخرى المستعملة في البئر لأغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول أو للماء العذب.

(هـ) في حال تخلي المتعاقد أو إنهاء حقوقه وفقاً لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بكل المنطقة أو أي جزء منها يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوماً من هذا التخلي أو الإنتهاء القيام بما يلي:
١- يسد أو يغلق كافة الآبار المحفورة (بالطرق المتبعه في صناعة النفط) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية وبطريقة تنسجم مع القواعد المتبعه في صناعة النفط إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك بين المتعاقد والسلطة.
٢- إتباع طرق متبعه بصناعة النفط الجيده لتحويل وحماية المصادر الطبيعيه في ذلك الجزء من المنطقه.

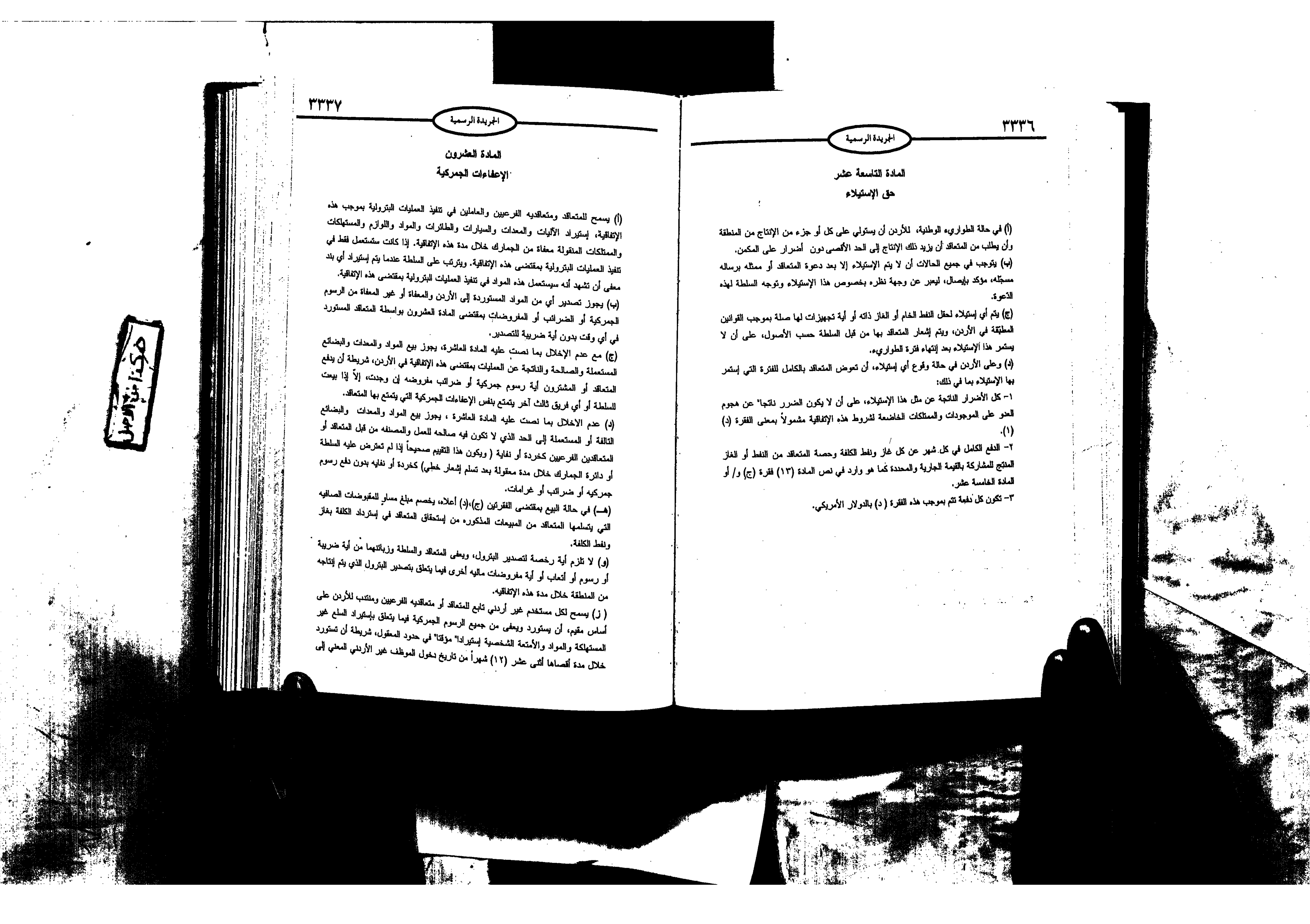


المادة السابعة عشر
تسويق نفط السلطه الخام

(أ) يحق للسلطة وبإشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوماً أن تطلب من المتعاقد أن يسوّق كل أو أي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم إنتاجه من المنطقة ولمدة محددة.
(ب) يوفر المتعاقد كافة المعلومات المتوفرة لديه بخصوص مشترين محتملين لحصة السلطه من النفط الخام وبسعر وشروط البيع، ويحدد الزمن اللازم لقرار السلطه أن تحدد فيه أن يستمر المتعاقد في البيع أو أن السلطه بإمكانها الحصول على سعر أفضل و/ أو شروط للبيع وعليه تسحب طلبها من المتعاقد بتسويق النفط الخام في ذلك الوقت.
(ج) يجب أن لا يدخل المتعاقد بأية إتفاقية من أجل بيع أي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة، ويجب أخذ موافقة السلطة الخطية المسبقة.
(د) يترتب على السلطة أن تعطي التعليمات أوالموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة السابعة عشر في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها.
(هـ) يترتب على السلطه أن تدفع للمتعاقد مقابل خدمات تسويق مبلغ عشرة سنتات أمريكية لكل برميل نفط عن كميات البترول العائده للسلطة،
وقابل للتفاوض بحسن نيه إذا إنخفض سعر برميل النفط الخام أقل من أربعين (٤٠) دولار أمريكي للبرميل لدى نقطة التصدير بالشحن البحري،

المادة الثامنة عشر
تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المتعاقد وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد أقصى يساوي حصة المتعاقد النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الأردن، وذلك من الكمية الإجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المتعاقد من المنطقة في السنة الشمسية.
(ب) تساوي حصة المتعاقد النسبية من الطلب الداخلي في الأردن: (١) كامل المتطلبات الداخلية في الأردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم إنتاجه في الأردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل إستحقاق المتعاقد من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوماً على
(ب) كامل كمية إستحقاقات جميع المتعاقدين الذين ينتجون في الأردن خلال المدة المذكورة.
(ج) إذا طلب من المتعاقد أن يبيع جزءا" من إستحقاقه لتزويد الطلب الداخلي، فتطبق أحكام التقييم ذات العلاقة في المادة (١٣) (ج)، ويترتب على السلطة أن تدفع للمتعاقد مقابلها خلال ستين(٦٠) يوما" بعد التسليم ثمنها بالدولار الأمريكي.ويجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات بالمقارنة مع السعر الذي يستطيع المتعاقد أن يحققه من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).
(د) مع العلم بأنه من المفيد للمتعاقد أن يدخل في التزامات بيع طويله الأمد وفي حالة رغبة السلطه أن تزود المتعاقد بأشعار خطي قبل نصف سنة ميلادية عند ممارستها لحقها وفق المادة (١٨)، ويجب أن يبين إشعار السلطه للمتعاقد كمية مستحقات المتعاقد المطلوبه والنوعيه بالتحديد (إذا أنتج أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيشتري خلالها نفط الخام. ويترتب على الطرفين إبرام إتفاقيات بيع النفط الخام بخصوص هذا البيع / الشراء تحتوي على نصوص تجارية عادية.
(هـ) إذا طلبت السلطة من المتعاقد بيع النفط الخام والغاز لمصفاة داخل الأردن، عندها يجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات مقارناً بالسعرالذي يمكن أن يحققه المتعاقد من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).
وإذا شعر المتعاقد بعدم قدرته بالحصول على سعر سوقي عادل للهيدروكربونات المنتجة داخل الأردن عندها يحتفظ بحقه بنقل وبيع حصته خارجياً.



المادة التاسعة عشر

حق الإستيلاء

(أ) في حالة الطوارىء الوطنية، للأردن أن يستولي على كل أو جزء من الإنتاج من المنطقة وأن يطلب من المتعاقد أن يزيد ذلك الإنتاج إلى الحد الأقصى دون أضرار على المكمن.

(ب) يتوجب في جميع الحالات أن لا يتم الإستيلاء إلا بعد دعوة المتعاقد أو ممثله برساله مسجّله، مؤكد بإيصال، ليعبر عن وجهة نظره بخصوص هذا الإستيلاء وتوجه السلطة لهذه الدعوة.

(ج) يتم أي إستيلاء لحقل النفط الخام أو الغاز ذاته أو أية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبّقة في الأردن، ويتم إشعار المتعاقد بها من قبل السلطة حسب الأصول، على أن لا يستمر هذا الإستيلاء بعد إنتهاء فترة الطوارىء.

(د) وعلى الأردن في حالة وقوع أي إستيلاء، أن تعوض المتعاقد بالكامل للفترة التي إستمر بها الإستيلاء بما في ذلك:

١- كل الأضرار الناتجة عن مثل هذا الإستيلاء، على أن لا يكون الضرر ناتجا" عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الإتفاقية مشمولاً بمعنى الفقرة (د) (١).

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المتعاقد من النفط أو الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والمحددة كما هو وارد في نص المادة (١٣) فقرة (ج) و/ أو المادة الخامسة عشر.

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب هذه الفقرة (د) بالدولار الأمريكي.

المادة العشرون

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، إستيراد الآليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الإتفاقية. إذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية. ويترتب على السلطة عندما يتم إستيراد أي بند معفى أن تشهد أنه سيستعمل هذه المواد في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يجوز تصدير أي من المواد المستوردة إلى الأردن والمعفاة أو غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو المفروضات بمقتضى المادة العشرون بواسطة المتعاقد المستورد في أي وقت بدون أية ضريبة للتصدير.

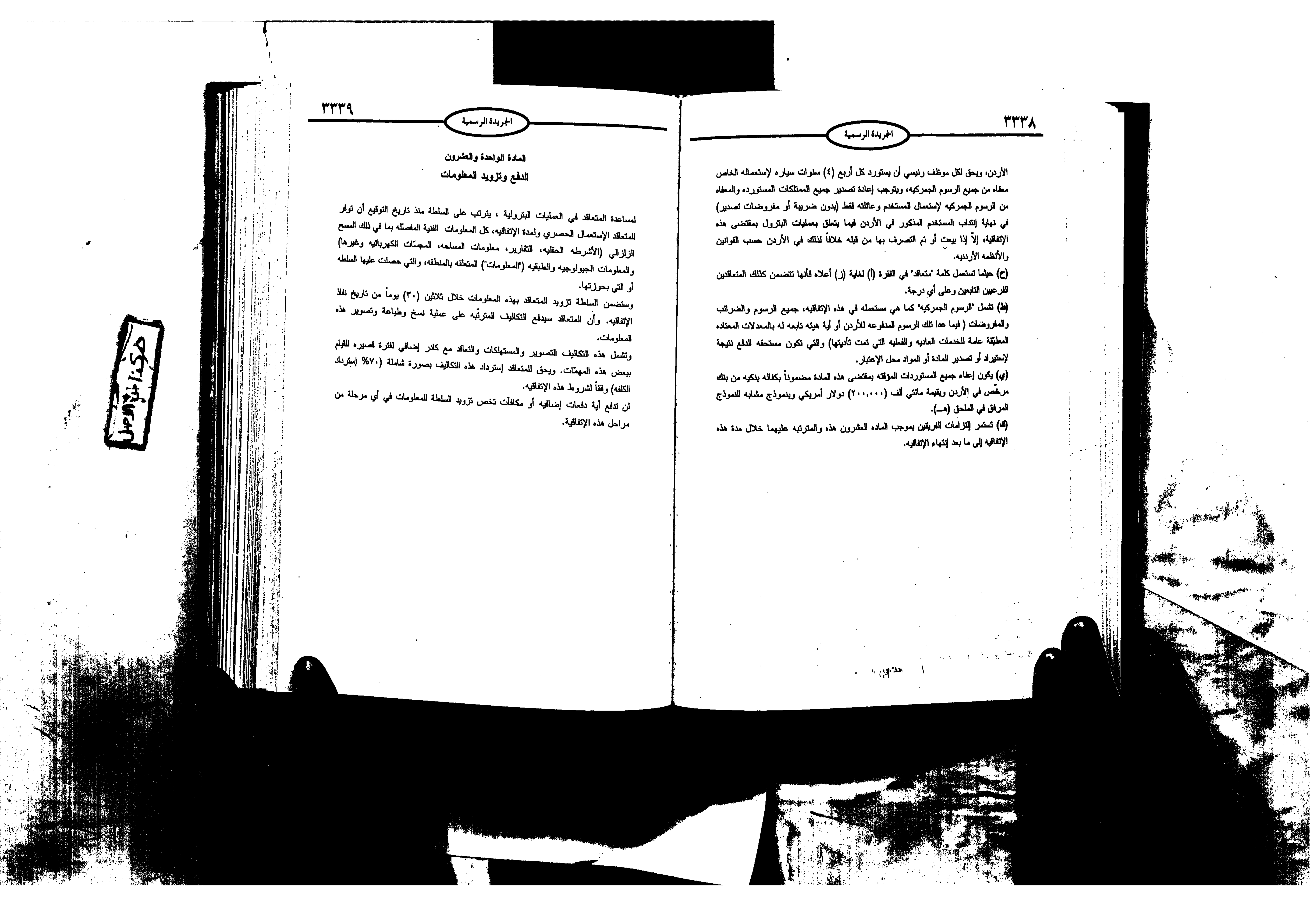
(ج) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة العاشرة، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية في الأردن، شريطة أن يدفع المتعاقد أو المشترون أية رسوم جمركية أو ضرائب مفروضه إن وجدت، إلاّ إذا بيعت للسلطة أو أي فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المتعاقد.

(د) عدم الاخلال بما نصت عليه المادة العاشرة ، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة أو المستعملة إلى الحد الذي لا تكون فيه صالحه للعمل والمصنفه من قبل المتعاقد أو المتعاقدين الفرعيين كخردة أو نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحاً إذا لم تعترض عليه السلطة أو دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم إشعار خطي) كخردة أو نفايه بدون دفع رسوم جمركيه أو ضرائب أو غرامات.

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج)،(د) أعلاه، يخصم مبلغ مساوٍ للمقبوضات الصافيه التي يتسلمها المتعاقد من المبيعات المذكوره من إستحقاق المتعاقد في إسترداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة.

(و) لا تلزم أية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المتعاقد والسلطة وزبائنهما من أية ضريبة أو رسوم أو أتعاب أو أية مفروضات ماليه أخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم إنتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الإتفاقيه.

(ز) يسمح لكل مستخدم غير أردني تابع للمتعاقد أو متعاقديه الفرعيين ومنتدب للأردن على أساس مقيم، أن يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بإستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والأمتعة الشخصية إستيرادا" مؤقتا" في حدود المعقول، شريطة أن تستورد خلال مدة أقصاها أثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ دخول الموظف غير الأردني المعني إلى



الأردن، ويحق لكل موظف رئيسي أن يستورد كل أربع (٤) سنوات سياره لإستعماله الخاص معفاه من جميع الرسوم الجمركيه، ويتوجب إعادة تصدير جميع الممتلكات المستورده والمعفاه من الرسوم الجمركيه لإستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة أو مفروضات تصدير) في نهاية إنتداب المستخدم المذكور في الأردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الإتفاقية، إلاّ إذا بيعت أو تم التصرف بها من قبله خلافاً لذلك في الأردن حسب القوانين والأنظمه الأردنيه.

(ح) حيثما تستعمل كلمة "متعاقد" في الفقرة (أ) لغاية (ز) أعلاه فأنها تتضمن كذلك المتعاقدين الفرعيين التابعين وعلى أي درجة.

(ط) تشمل "الرسوم الجمركيه" كما هي مستعمله في هذه الإتفاقيه، جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعه للأردن أو أية هيئه تابعه له بالمعدلات المعتاده المطبّقة عامة للخدمات العاديه والفعليه التي تمت تأديتها) والتي تكون مستحقه الدفع نتيجة لإستيراد أو تصدير المادة أو المواد محل الإعتبار.

(ي) يكون إعفاء جميع المستوردات المؤقته بمقتضى هذه المادة مضموناً بكفاله بنكيه من بنك مرخّص في الأردن وبقيمة مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

(ك) تستمر إلتزامات الفريقين بموجب الماده العشرون هذه والمترتبه عليهما خلال مدة هذه الإتفاقيه إلى ما بعد إنتهاء الإتفاقيه.

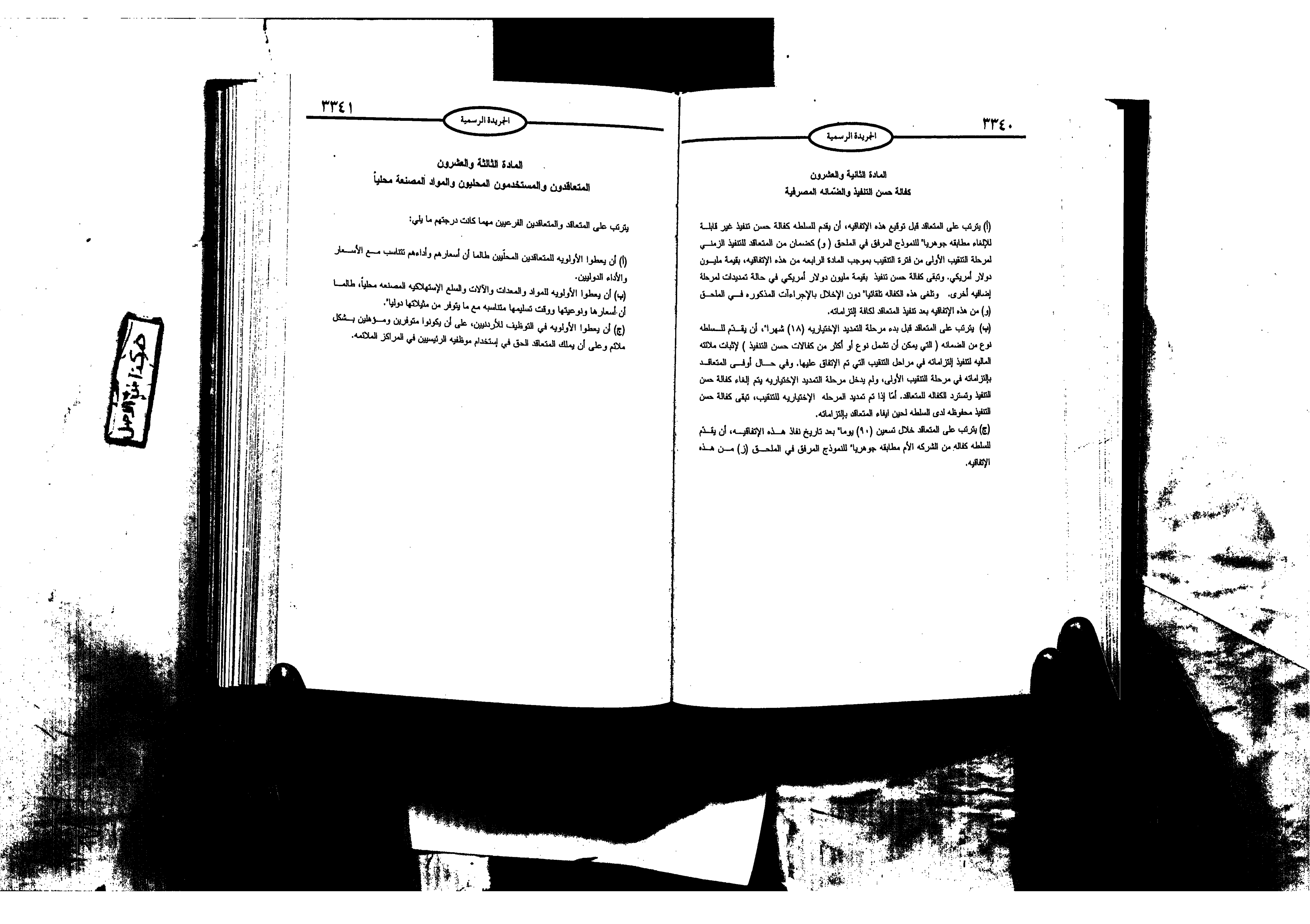
المادة الواحدة والعشرون
الدفع وتزويد المعلومات

لمساعدة المتعاقد في العمليات البترولية ، يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع أن توفر للمتعاقد الإستعمال الحصري ولمدة الإتفاقيه، كل المعلومات الفنية المفصّله بما في ذلك المسح الزلزالي (الأشرطه الحقليه، التقارير، معلومات المساحه، المجسّات الكهربائيه وغيرها) والمعلومات الجيولوجيه والطبقيه ("المعلومات") المتعلقه بالمنطقه، والتي حصلت عليها السلطه أو التي بحوزتها.

وستضمن السلطة تزويد المتعاقد بهذه المعلومات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ الإتفاقيه. وأن المتعاقد سيدفع التكاليف المترتّبه على عملية نسخ وطباعة وتصوير هذه المعلومات.

وتشمل هذه التكاليف التصوير والمستهلكات والتعاقد مع كادر إضافي لفترة قصيره للقيام ببعض هذه المهمّات. ويحق للمتعاقد إسترداد هذه التكاليف بصورة شاملة (٧٠% إسترداد الكلفه) وفقاً لشروط هذه الإتفاقيه.

لن تدفع أية دفعات إضافيه أو مكافآت تخص تزويد السلطة للمعلومات في أي مرحلة من مراحل هذه الإتفاقية.



المادة الثانية والعشرون
كفالة حسن التنفيذ والضّمانه المصرفية

(أ) يترتب على المتعاقد قبل توقيع هذه الإتفاقيه، أن يقدم للسلطه كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للإلغاء مطابقه جوهريا" للنموذج المرفق في الملحق (و) كضمان من المتعاقد للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الأولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعه من هذه الإتفاقيه، بقيمة مليون دولار أمريكي. وتبقى كفالة حسن تنفيذ بقيمة مليون دولار أمريكي في حالة تمديدات لمرحلة إضافيه أخرى. وتلغى هذه الكفاله تلقائيا" دون الإخلال بالإجراءآت المذكوره في الملحق (و) من هذه الإتفاقيه بعد تنفيذ المتعاقد لكافة إلتزاماته.

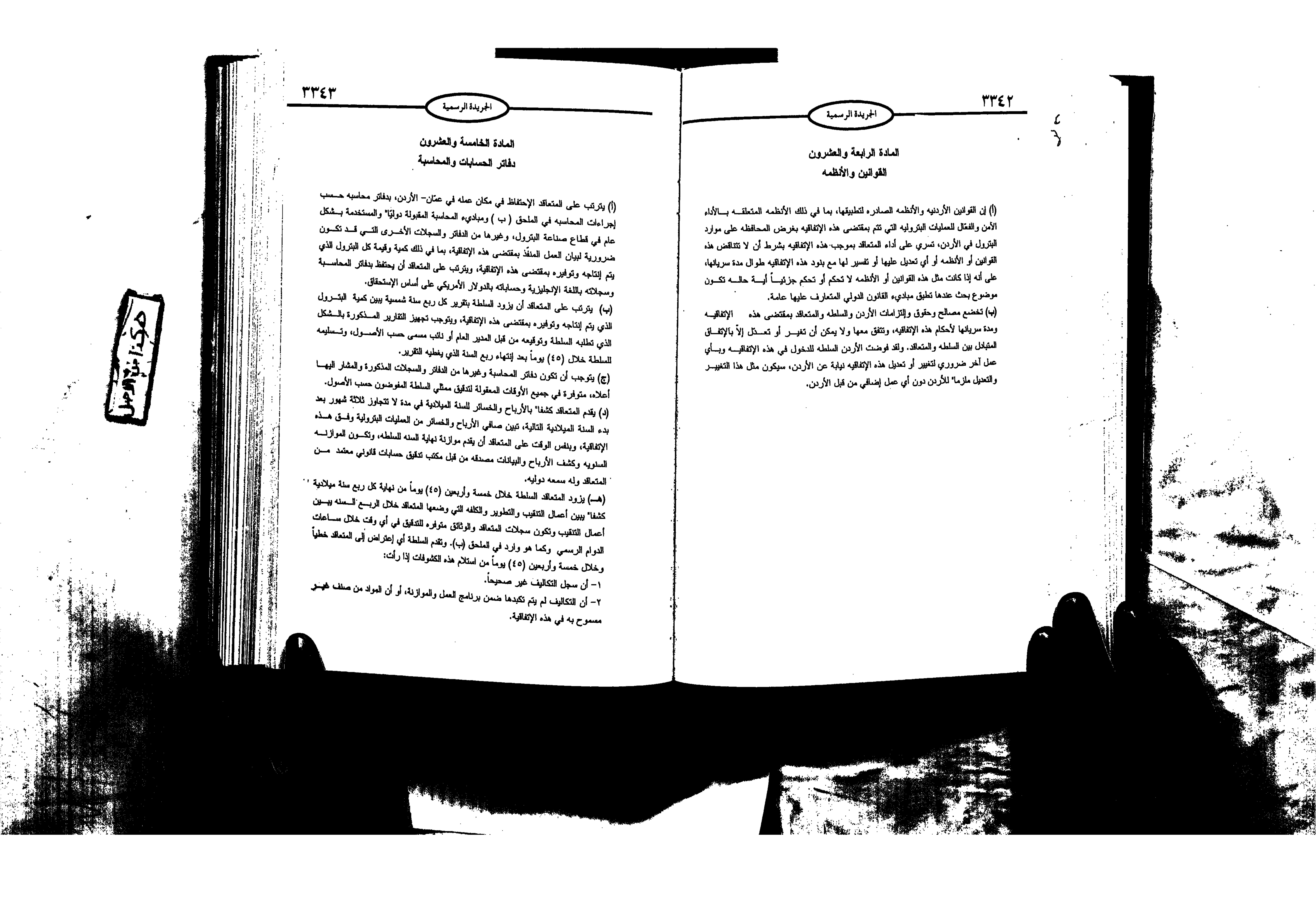
(ب) يترتب على المتعاقد قبل بدء مرحلة التمديد الإختياريه (١٨) شهرا"، أن يقدّم للسلطه نوع من الضمانه (التي يمكن أن تشمل نوع أو أكثر من كفالات حسن التنفيذ) لإثبات ملائته الماليه لتنفيذ إلتزاماته في مراحل التنقيب التي تم الإتفاق عليها. وفي حال أوفى المتعاقد بإلتزاماته في مرحلة التنقيب الأولى، ولم يدخل مرحلة التمديد الإختياريه يتم إلغاء كفالة حسن التنفيذ وتسترد الكفاله للمتعاقد. أمّا إذا تم تمديد المرحله الإختياريه للتنقيب، تبقى كفالة حسن التنفيذ محفوظه لدى السلطه لحين ايفاء المتعاقد بإلتزاماته.

(ج) يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوما" بعد تاريخ نفاذ هذه الإتفاقيه، أن يقدّم للسلطه كفاله من الشركه الأم مطابقه جوهريا" للنموذج المرفق في الملحق (ز) من هذه الإتفاقيه.

المادة الثالثة والعشرون
المتعاقدون والمستخدمون المحليون والمواد المصنعة محلياً

يترتب على المتعاقد والمتعاقدين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

(أ) أن يعطوا الأولويه للمتعاقدين المحلّيين طالما أن أسعارهم وأداءهم تتناسب مع الأسعار والأداء الدوليين.
(ب) أن يعطوا الأولويه للمواد والمعدات والآلات والسلع الإستهلاكيه المصنعه محلياً، طالما
أن أسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبه مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا".
(ج) أن يعطوا الأولويه في التوظيف للأردنيين، على أن يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل
ملائم وعلى أن يملك المتعاقد الحق في إستخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمه.



المادة الرابعة والعشرون
القوانين والأنظمه

(أ) إن القوانين الأردنيه والأنظمه الصادره لتطبيقها، بما في ذلك الأنظمه المتعلقــه بــالأداء الأمن والفعّال للعمليات البتروليه التي تتم بمقتضى هذه الإتفاقيه بغرض المحافظه على موارد البترول في الأردن، تسري على أداء المتعاقد بموجب هذه الإتفاقيه بشرط أن لا تتناقض هذه القوانين أو الأنظمه أو أي تعديل عليها أو تفسير لها مع بنود هذه الإتفاقيه طوال مدة سريانها، على أنه إذا كانت مثل هذه القوانين أو الأنظمه لا تحكم أو تحكم جزئيــاً أيــة حالــه تكــون موضوع بحث عندها تطبق مبادىء القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

(ب) تخضع مصالح وحقوق وإلتزامات الأردن والسلطه والمتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقيــه ومدة سريانها لأحكام هذه الإتفاقيه، وتتفق معها ولا يمكن أن تغيــر أو تعــدّل إلاّ بالإتفــاق المتبادل بين السلطه والمتعاقد. ولقد فوضت الأردن السلطه للدخول في هذه الإتفاقيــه وبــأي عمل آخر ضروري لتغيير أو تعديل هذه الإتفاقيه نيابة عن الأردن، سيكون مثل هذا التغييــر والتعديل ملزماً" للأردن دون أي عمل إضافي من قبل الأردن.

المادة الخامسة والعشرون
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المتعاقد الإحتفاظ في مكان عمله في عمّان- الأردن، بدفاتر محاسبه حــسب إجراءات المحاسبه في الملحق (ب) ومبادىء المحاسبة المقبولة دوليّا" والمستخدمة بــشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الأخــرى التــي قــد تكــون ضرورية لبيان العمل المنفّذ بمقتضى هذه الإتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويترتب على المتعاقد أن يحتفظ بدفاتر المحاســبة وسجلاته باللغة الإنجليزية وحساباته بالدولار الأمريكي على أساس الإستحقاق.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البتــرول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويتوجب تجهيز التقارير المــذكورة بالــشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام أو نائب مسمى حسب الأصــول، وتــسليمه للسلطة خلال (٤٥) يوماً بعد إنتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

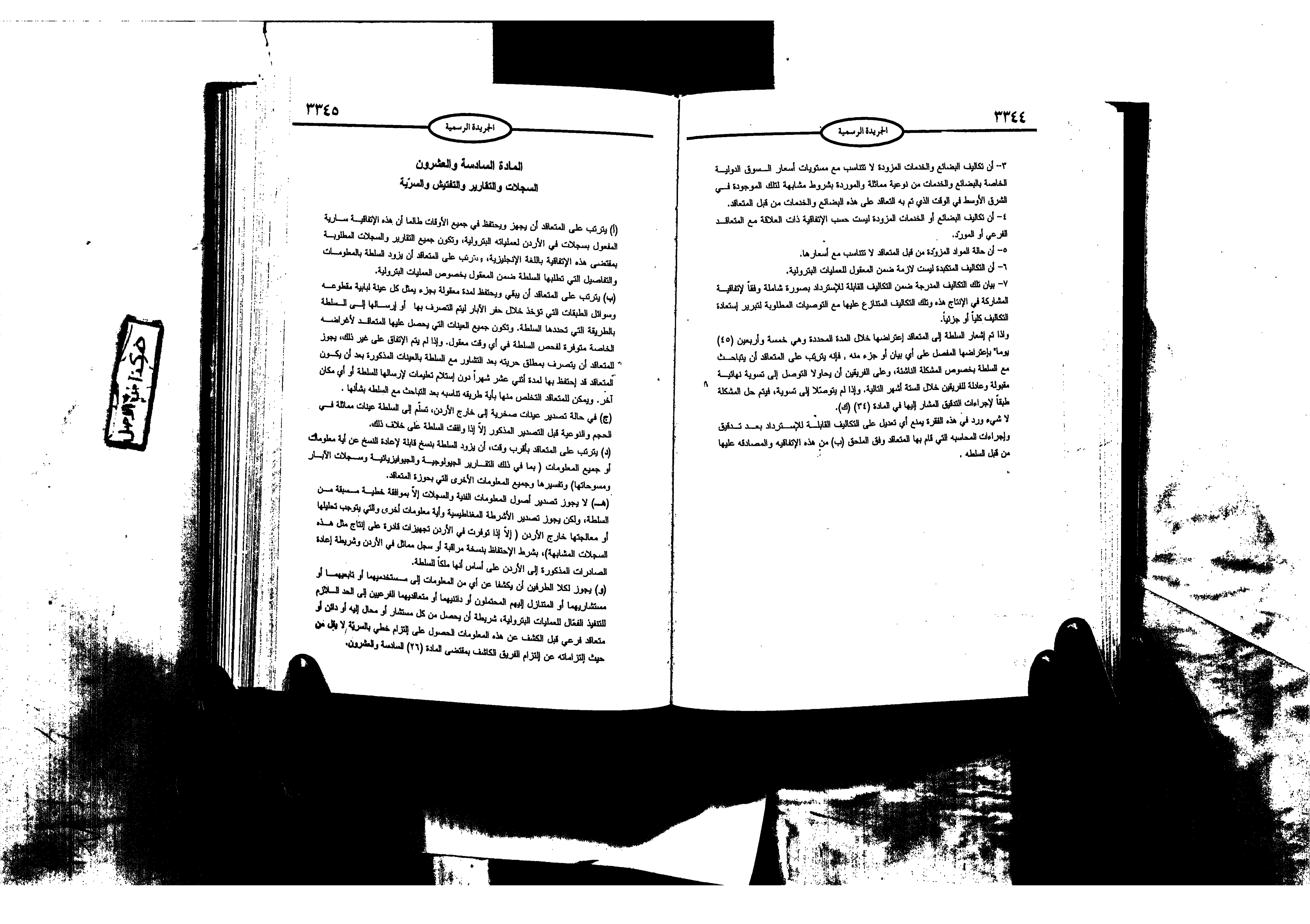
(ج) يتوجب أن تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليهــا أعلاه، متوفرة في جميع الأوقات المعقولة لتدقيق ممثلي السلطة المفوضون حسب الأصول.

(د) يقدم المتعاقد كشفا" بالأرباح والخسائر للسنة الميلادية في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور بعد بدء السنة الميلادية التالية، تبين صافي الأرباح والخسائر من العمليات البترولية وفــق هــذه الإتفاقية، وبنفس الوقت على المتعاقد أن يقدم موازنة نهاية السنه للسلطه، وتكــون الموازنــه السنويه وكشف الأرباح والبيانات مصدقه من قبل مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد مــن المتعاقد وله سمعه دوليه.

(هـ) يزود المتعاقد السلطة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية كشفا" يبين أعمال التنقيب والتطوير والكلفه التي وضعها المتعاقد خلال الربــع الــسنه يبــين أعمال التنقيب وتكون سجلات المتعاقد والوثائق متوفره للتدقيق في أي وقت خلال ســاعات الدوام الرسمي وكما هو وارد في الملحق (ب). وتقدم السلطة أي إعتراض إلى المتعاقد خطياً وخلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من استلام هذه الكشوفات إذا رأت:

١- أن سجل التكاليف غير صحيحاً.

٢- أن التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة، أو أن المواد من صنف غيــر مسموح به في هذه الإتفاقية.



٣- أن تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات أسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الأوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المتعاقد.

٤- أن تكاليف البضائع أو الخدمات المزودة ليست حسب الإتفاقية ذات العلاقة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

٥- أن حالة المواد المزوّدة من قبل المتعاقد لا تتناسب مع أسعارها.

٦- أن التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

٧- بيان تلك التكاليف المدرجة ضمن التكاليف القابلة للإسترداد بصورة شاملة وفقاً لإتفاقية المشاركة في الإنتاج هذه وتلك التكاليف المتنازع عليها مع التوصيات المطلوبة لتبرير إستعادة التكاليف كلياً أو جزئياً.

ولاذا تم إشعار السلطة إلى المتعاقد إعتراضها خلال المدة المحددة وهي خمسة وأربعين (٤٥) يوما" بإعتراضها المفصل على أي بيان أو جزء منه , فإنه يترتب على المتعاقد أن يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين أن يحاولا التوصل إلى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة أشهر التالية. وإذا لم يتوصلا إلى تسوية، فيتم حل المشكلة طبقاً لإجراءات التدقيق المشار إليها في المادة (٣٤) (ك).

لا شيء ورد في هذه الفقرة يمنع أي تعديل على التكاليف القابلة للإسترداد بعد تدقيق وإجراءات المحاسبه التي قام بها المتعاقد وفق الملحق (ب) من هذه الإتفاقيه والمصادقه عليها من قبل السلطه .

المادة السادسة والعشرون

السجلات والتقارير والتفتيش والسرّية

(أ) يترتب على المتعاقد أن يجهز ويحتفظ في جميع الأوقات طالما أن هذه الإتفاقية سارية المفعول بسجلات في الأردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الإتفاقية باللغة الإنجليزية، ويترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

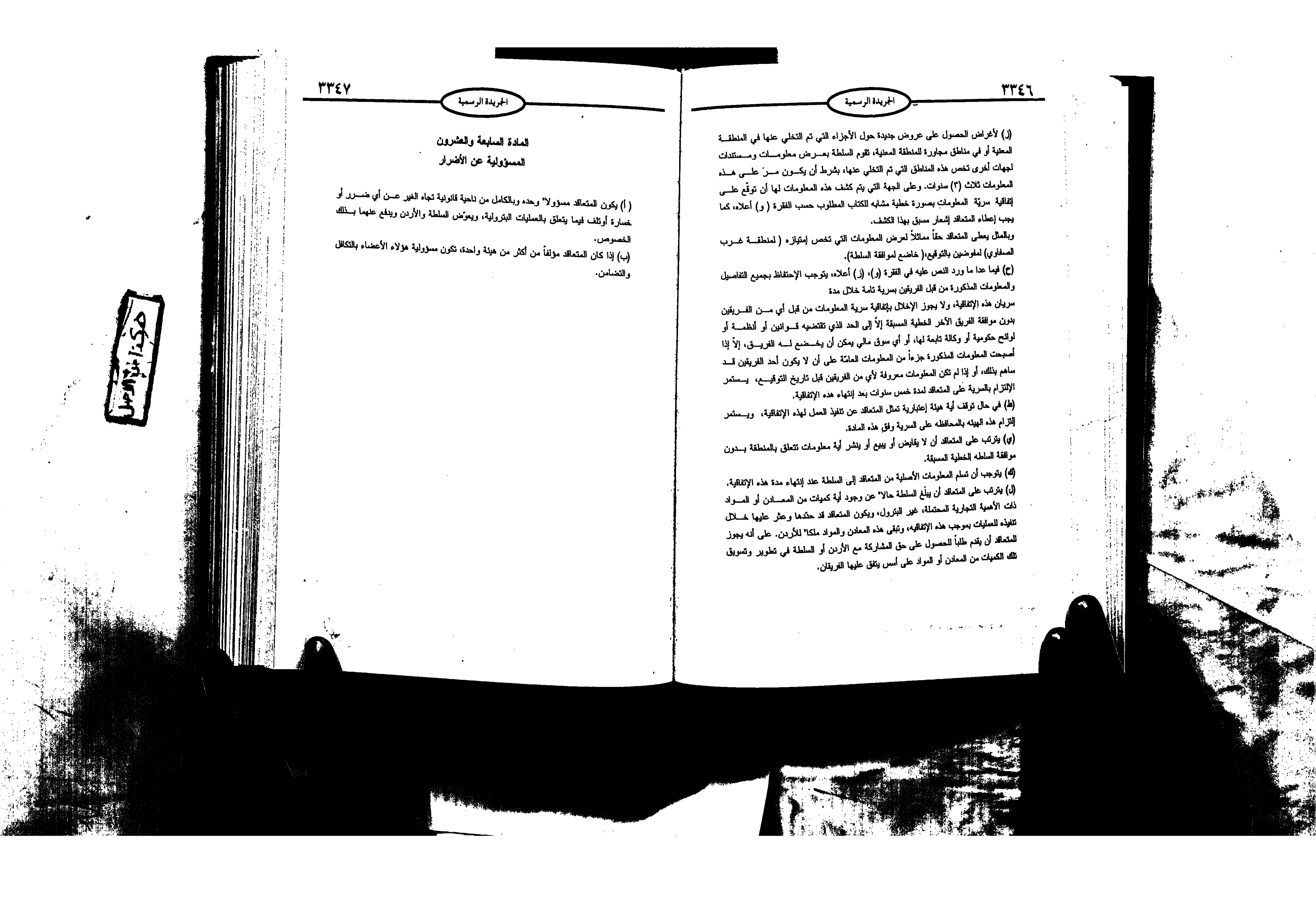
(ب) يترتب على المتعاقد أن يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية مقطوعه وسوائل الطبقات التي تؤخذ خلال حفر الآبار ليتم التصرف بها أو إرسالها إلى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة. وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المتعاقد لأغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في أي وقت معقول. وإذا لم يتم الإتفاق على غير ذلك، يجوز للمتعاقد أن يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد أن يكون المتعاقد قد إحتفظ بها لمدة أثني عشر شهراً دون إستلام تعليمات لإرسالها للسلطة أو أي مكان آخر. ويمكن للمتعاقد التخلص منها بأية طريقه تناسبه بعد التباحث مع السلطه بشأنها .

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية إلى خارج الأردن، تسلّم إلى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور إلاّ إذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المتعاقد بأقرب وقت، أن يزود السلطة بنسخ قابلة لإعادة النسخ عن أية معلومات أو جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الآبار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الأخرى التي بحوزة المتعاقد.

(هـ) لا يجوز تصدير أصول المعلومات الفنية والسجلات إلاّ بموافقة خطية مسبقة من السلطة، ولكن يجوز تصدير الأشرطة المغناطيسية وأية معلومات أخرى والتي يتوجب تحليلها أو معالجتها خارج الأردن (إلاّ إذا توفرت في الأردن تجهيزات قادرة على إنتاج مثل هذه السجلات المشابهة)، بشرط الإحتفاظ بنسخة مراقبة أو سجل مماثل في الأردن وشريطة إعادة الصادرات المذكورة إلى الأردن على أساس أنها ملكاً للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين أن يكشفا عن أي من المعلومات إلى مستخدميهما أو تابعيهما أو مستشاريهما أو المتنازل إليهم المحتملون أو دائنيهما أو متعاقديهما الفرعيين إلى الحد اللازم للتنفيذ الفعّال للعمليات البترولية، شريطة أن يحصل من كل مستشار أو محال إليه او دائن او متعاقد فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات الحصول على إلتزام خطي بالسرية لا يقل من حيث إلتزاماته عن إلتزام الفريق الكاشف بمقتضى المادة (٢٦) السادسة والعشرون.



(ز) لأغراض الحصول على عروض جديدة حول الأجزاء التي تم التخلي عنها في المنطقة المعنية أو في مناطق مجاورة للمنطقة المعنية، تقوم السلطة بعرض معلومات ومستندات لجهات أخرى تخص هذه المناطق التي تم التخلي عنها، بشرط أن يكون مرّ على هذه المعلومات ثلاث (٣) سنوات. وعلى الجهة التي يتم كشف هذه المعلومات لها أن توقّع على إتفاقية سريّة المعلومات بصورة خطية مشابه للكتاب المطلوب حسب الفقرة (و) أعلاه، كما يجب إعطاء المتعاقد إشعار مسبق بهذا الكشف.

وبالمثل يعطى المتعاقد حقاً مماثلاً لعرض المعلومات التي تخص إمتيازه (لمنطقة غرب الصفاوي) لمفوضين بالتوقيع،(خاضع لموافقة السلطة).

(ح) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و)، (ز) أعلاه، يتوجب الإحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة

سريان هذه الإتفاقية، ولا يجوز الإخلال بإتفاقية سرية المعلومات من قبل أي من الفريقين بدون موافقة الفريق الآخر الخطية المسبقة إلاّ إلى الحد الذي تقتضيه قوانين أو أنظمة أو لوائح حكومية أو وكالة تابعة لها، أو أي سوق مالي يمكن أن يخضع له الفريق، إلاّ إذا أصبحت المعلومات المذكورة جزءاً من المعلومات العامّة على أن لا يكون أحد الفريقين قد ساهم بذلك، أو إذا لم تكن المعلومات معروفة لأي من الفريقين قبل تاريخ التوقيع، يستمر الإلتزام بالسرية على المتعاقد لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ط) في حال توقف أية هيئة إعتبارية تمثل المتعاقد عن تنفيذ العمل لهذه الإتفاقية، ويستمر إلتزام هذه الهيئه بالمحافظه على السرية وفق هذه المادة.

(ي) يترتب على المتعاقد أن لا يقايض أو يبيع أو ينشر أية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطه الخطية المسبقة.

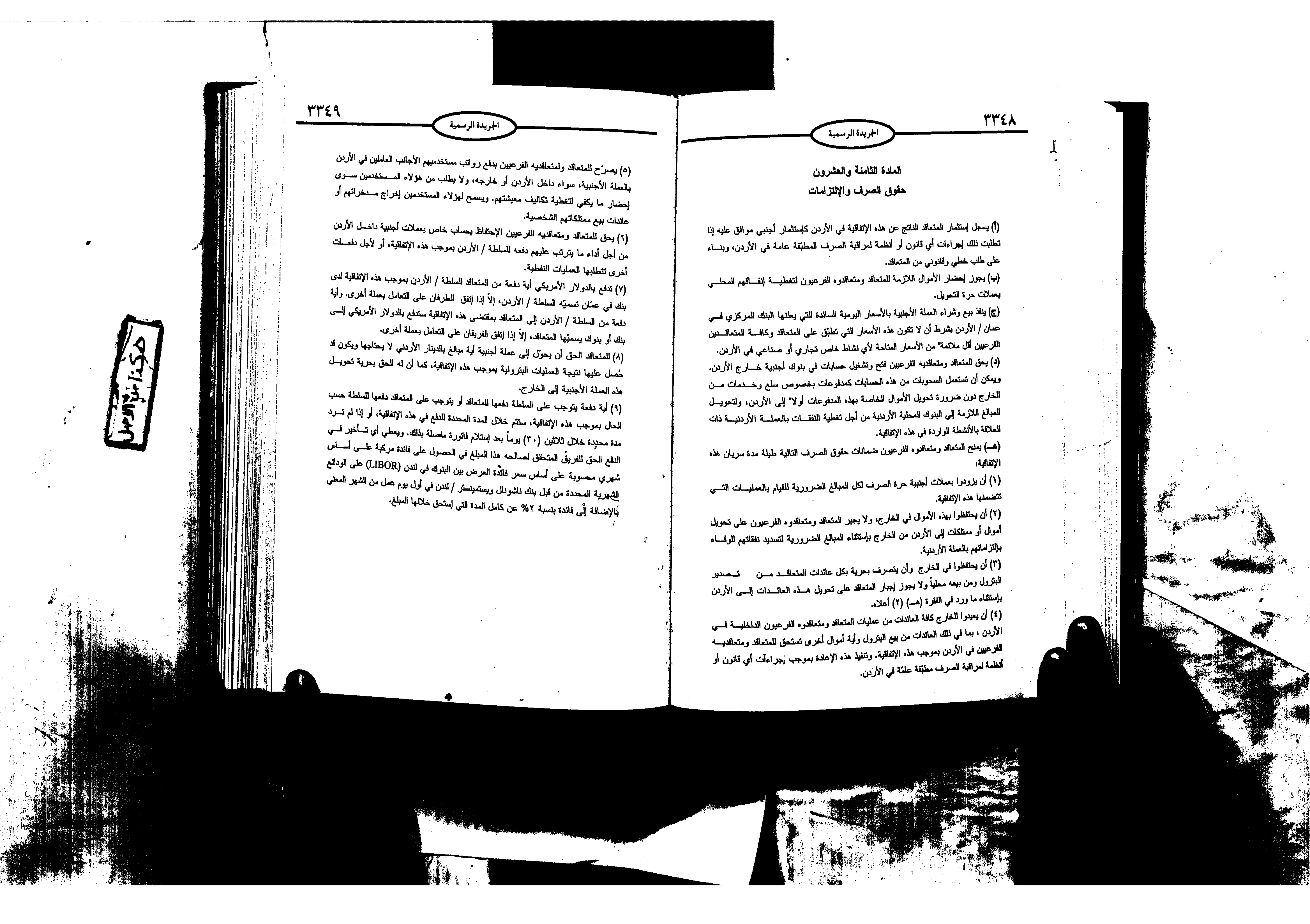
(ك) يتوجب أن تسلم المعلومات الأصلية من المتعاقد إلى السلطة عند إنتهاء مدة هذه الإتفاقية.

(ل) يترتب على المتعاقد أن يبلّغ السلطة حالا" عن وجود أية كميات من المعادن أو المواد ذات الأهمية التجارية المحتملة، غير البترول، ويكون المتعاقد قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الإتفاقيه، وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا" للأردن. على أنه يجوز للمتعاقد أن يقدم طلباً للحصول على حق المشاركة مع الأردن أو السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن أو المواد على أسس يتفق عليها الفريقان.

المادة السابعة والعشرون
المسؤولية عن الأضرار

(أ) يكون المتعاقد مسؤولا" وحده وبالكامل من ناحية قانونية تجاه الغير عن أي ضرر أو خسارة أوتلف فيما يتعلق بالعمليات البترولية، ويعوّض السلطة والأردن ويدفع عنهما بذلك الخصوص.

(ب) إذا كان المتعاقد مؤلفاً من أكثر من هيئة واحدة، تكون مسؤولية هؤلاء الأعضاء بالتكافل والتضامن.



المادة الثامنة والعشرون

حقوق الصرف والإلتزامات

(أ) يسجل إستثمار المتعاقد الناتج عن هذه الإتفاقية في الأردن كإستثمار أجنبي موافق عليه إذا تطلبت ذلك إجراءات أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف المطبقة عامة في الأردن، وبناء على طلب خطي وقانوني من المتعاقد.

(ب) يجوز إحضار الأموال اللازمة للمتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون لتغطية إنفاقهم المحلي بعملات حرة التحويل.

(ج) ينفذ بيع وشراء العملة الأجنبية بالأسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان / الأردن بشرط أن لا تكون هذه الأسعار التي تطبّق على المتعاقد وكافة المتعاقدين الفرعيين أقل ملائمة" من الأسعار المتاحة لأي نشاط خاص تجاري أو صناعي في الأردن.

(د) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك أجنبية خارج الأردن. ويمكن أن تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات بخصوص سلع وخدمات من الخارج دون ضرورة تحويل الأموال الخاصة بهذه المدفوعات أولا" إلى الأردن، ولتحويل المبالغ اللازمة إلى البنوك المحلية الأردنية من أجل تغطية النفقات بالعملة الأردنية ذات العلاقة بالأنشطة الواردة في هذه الإتفاقية.

(هـ) يمنح المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الإتفاقية:

(١) أن يزودوا بعملات أجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الإتفاقية.

(٢) أن يحتفظوا بهذه الأموال في الخارج، ولا يجبر المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون على تحويل أموال أو ممتلكات إلى الأردن من الخارج بإستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بإلتزاماتهم بالعملة الأردنية.

(٣) أن يحتفظوا في الخارج وأن يتصرف بحرية بكل عائدات المتعاقد من تصدير البترول ومن بيعه محلياً ولا يجوز إجبار المتعاقد على تحويل هذه العائدات إلى الأردن بإستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) أعلاه.

(٤) أن يعيدوا للخارج كافة العائدات من عمليات المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون الداخلية في الأردن ، بما في ذلك العائدات من بيع البترول وأية أموال أخرى تستحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين في الأردن بموجب هذه الإتفاقية. وتنفيذ هذه الإعادة بموجب إجراءآت أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف مطبّقة عامّة في الأردن.

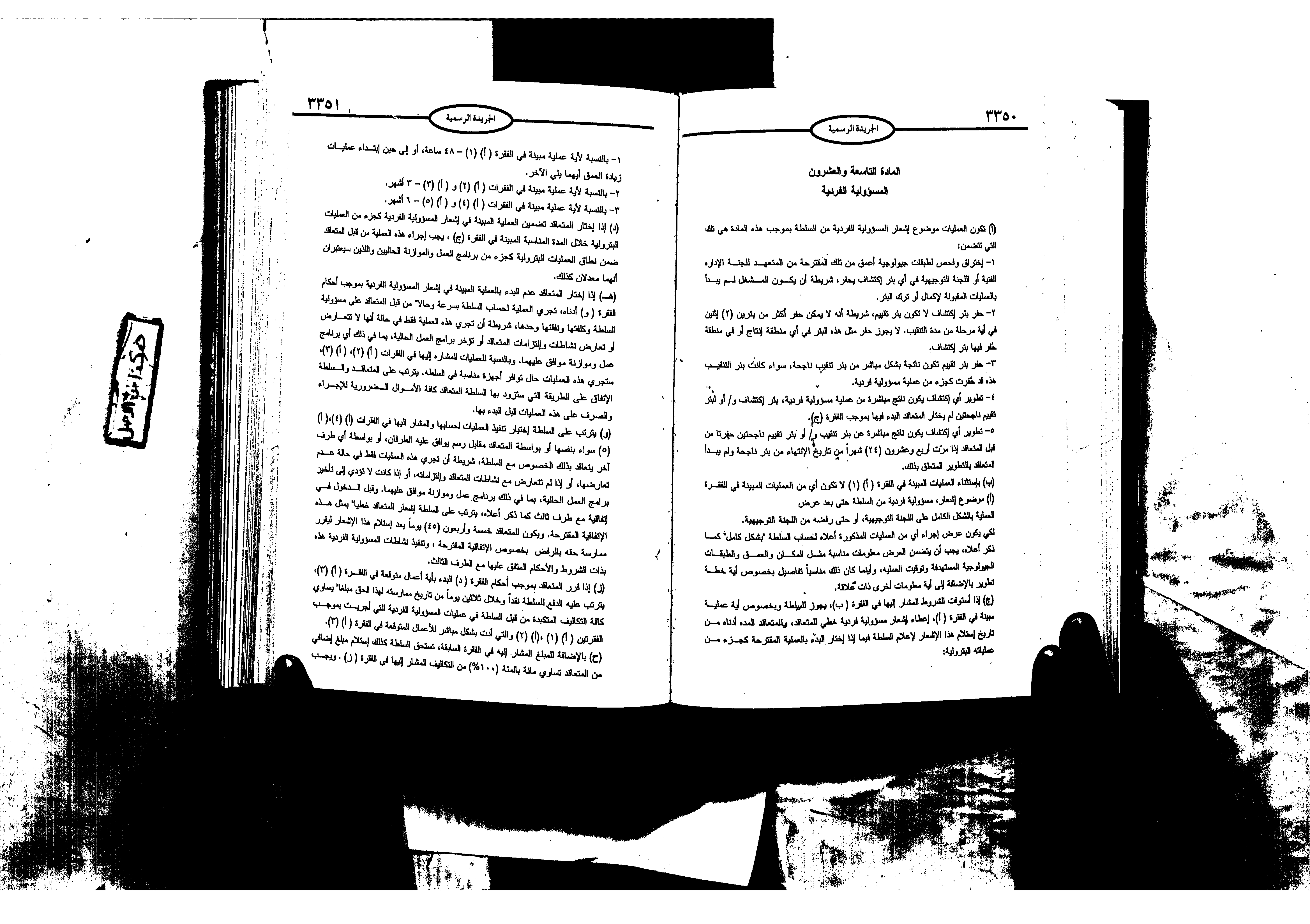
(٥) يصرّح للمتعاقد ولمتعاقديه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الأجانب العاملين في الأردن بالعملة الأجنبية، سواء داخل الأردن أو خارجه، ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى إحضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين إخراج مدخراتهم أو عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

(٦) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين الإحتفاظ بحساب خاص بعملات أجنبية داخل الأردن من أجل أداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية، أو لأجل دفعات أخرى تتطلبها العمليات النفطية.

(٧) تدفع بالدولار الأمريكي أية دفعة من المتعاقد للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية لدى بنك في عمّان تسميّه السلطة / الأردن، إلاّ إذا إتفق الطرفان على التعامل بعملة أخرى. وأية دفعة من السلطة / الأردن إلى المتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقية ستدفع بالدولار الأمريكي إلى بنك أو بنوك يسميّها المتعاقد، إلاّ إذا إتفق الفريقان على التعامل بعملة أخرى.

(٨) للمتعاقد الحق أن يحوّل إلى عملة أجنبية أية مبالغ بالدينار الأردني لا يحتاجها ويكون قد حُصل عليها نتيجة العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، كما أن له الحق بحرية تحويل هذه العملة الأجنبية إلى الخارج.

(٩) أية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمتعاقد أو يتوجب على المتعاقد دفعها للسلطة حسب الحال بموجب هذه الإتفاقية، ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الإتفاقية، أو إذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إستلام فاتورة مفصلة بذلك. ويعطي اي تأخير في الدفع الحق للفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على أساس شهري محسوبة على أساس سعر فائدة العرض بين البنوك في لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية المحددة من قبل بنك ناشونال ويستمينستر / لندن في أول يوم عمل من الشهر المعني بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٢% عن كامل المدة التي إستحق خلالها المبلغ.



المادة التاسعة والعشرون
المسؤولية الفردية

(أ) تكون العمليات موضوع إشعار المسؤولية الفردية من السلطة بموجب هذه المادة هي تلك التي تتضمن:

١- إختراق وفحص لطبقات جيولوجية أعمق من تلك المقترحة من المتعهد للجنة الإداره الفنية أو اللجنة التوجيهية في أي بئر إكتشاف يحفر، شريطة أن يكون المشغل لم يبدأ بالعمليات المقبولة لإكمال أو ترك البئر.

٢- حفر بئر إكتشاف لا تكون بئر تقييم، شريطة أنه لا يمكن حفر أكثر من بئرين (٢) إثنين في أية مرحلة من مدة التنقيب. لا يجوز حفر مثل هذه البئر في أي منطقة إنتاج أو في منطقة حُفر فيها بئر إكتشاف.

٣- حفر بئر تقييم تكون ناتجة بشكل مباشر من بئر تنقيب ناجحة، سواء كانت بئر التنقيب هذه قد حُفرت كجزء من عملية مسؤولية فردية.

٤- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة من عملية مسؤولية فردية، بئر إكتشاف و/ أو لبئر تقييم ناجحتين لم يختار المتعاقد البدء فيها بموجب الفقرة (ج).

٥- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة عن بئر تنقيب و/ أو بئر تقييم ناجحتين حفرتا من قبل المتعاقد إذا مرّت أربع وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ الإنتهاء من بئر ناجحة ولم يبدأ المتعاقد بالتطوير المتعلق بذلك.

(ب) بإستثناء للعمليات المبينة في الفقرة (أ) (١) لا تكون أي من العمليات المبينة في الفقرة (أ) موضوع إشعار، مسؤولية فردية من السلطة حتى بعد عرض
العملية بالشكل الكامل على اللجنة التوجيهية، أو حتى رفضه من اللجنة التوجيهية.
لكي يكون عرض إجراء أي من العمليات المذكورة أعلاه لحساب السلطة "بشكل كامل" كما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن العرض معلومات مناسبة مثل المكان والعمق والطبقات الجيولوجية المستهدفة وتوقيت العمليه، وأينما كان ذلك مناسباً تفاصيل بخصوص أية خطة تطوير بالإضافة إلى أية معلومات أخرى ذات علاقة.

(ج) إذا أستوفت الشروط المشار إليها في الفقرة (ب)، يجوز للسلطة وبخصوص أية عملية مبينة في الفقرة (أ)، إعطاء إشعار مسؤولية فردية خطي للمتعاقد، وللمتعاقد المده أدناه من تاريخ إستلام هذا الإشعار لإعلام السلطة فيما إذا إختار البدء بالعملية المقترحة كجزء من عملياته البترولية:

١- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرة (أ) (١) – ٤٨ ساعة، أو إلى حين إبتداء عمليات زيادة العمق أيهما يلي الأخر.
٢- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٢) و (أ) (٣) – ٣ أشهر.
٣- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٤) و (أ) (٥) – ٦ أشهر.

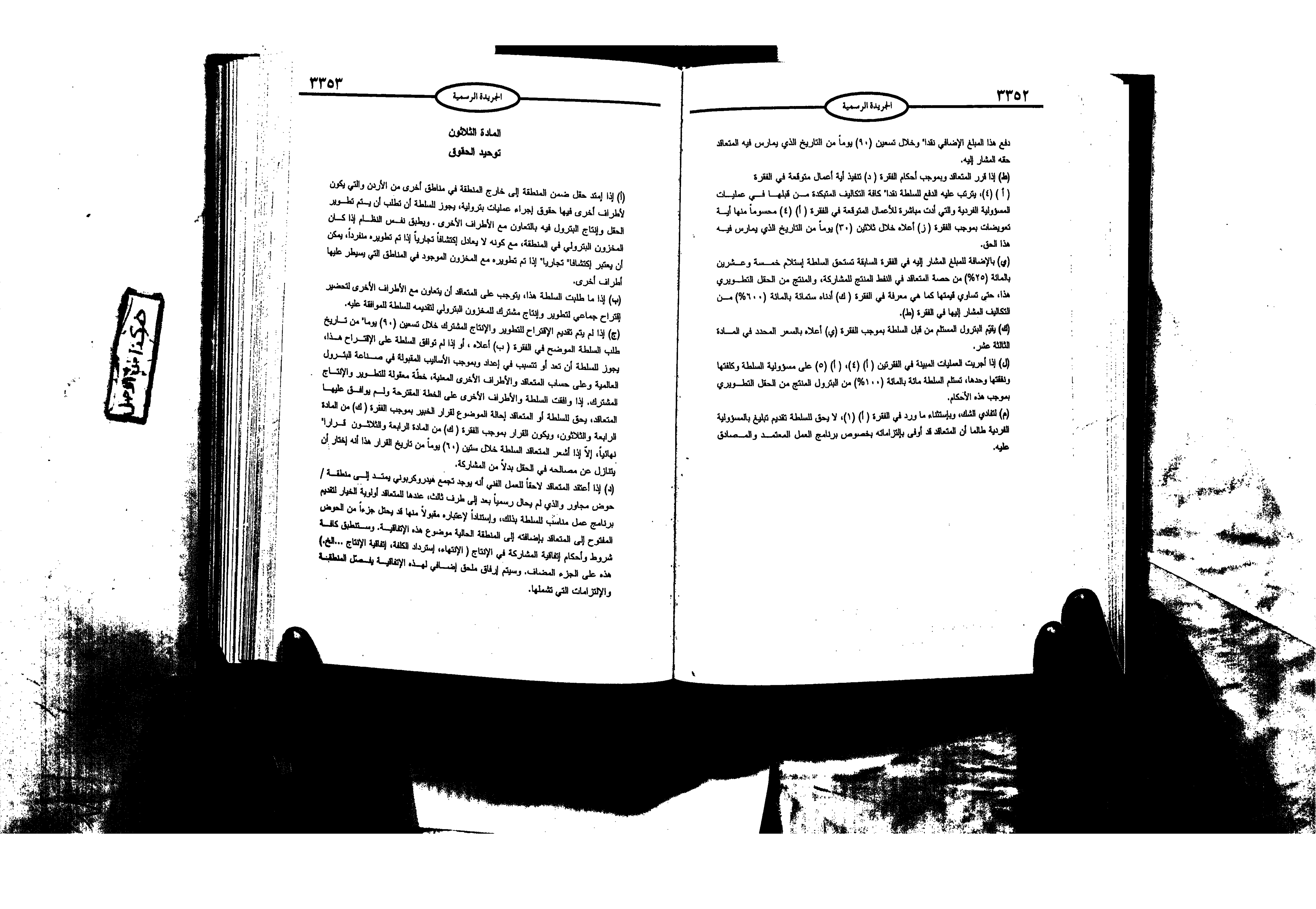
(د) إذا إختار المتعاقد تضمين العملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية كجزء من العمليات البترولية خلال المدة المناسبة المبينة في الفقرة (ج) ، يجب إجراء هذه العملية من قبل المتعاقد ضمن نطاق العمليات البترولية كجزء من برنامج العمل والموازنة الحاليين واللذين سيعتبران أنهما معدلان كذلك.

(هـ) إذا إختار المتعاقد عدم البدء بالعملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية بموجب أحكام الفقرة (و) أدناه، تجري العملية لحساب السلطة بسرعة وحالا" من قبل المتعاقد على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها، شريطة أن تجري هذه العملية فقط في حالة أنها لا تتعارض أو تعارض نشاطات وإلتزامات المتعاقد أو تؤخر برامج العمل الحالية، بما في ذلك أي برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وبالنسبة للعمليات المشاره إليها في الفقرات (أ) (٢)، (أ) (٣)، ستجري هذه العمليات حال توافر أجهزة مناسبة في السلطه. يترتب على المتعاقد والسلطة الإتفاق على الطريقة التي ستزود بها السلطة المتعاقد كافة الأموال الضرورية للإجراء والصرف على هذه العمليات قبل البدء بها.

(و) يترتب على السلطة إختيار تنفيذ العمليات لحسابها والمشار اليها في الفقرات (أ) (٤)،(أ) (٥) سواء بنفسها أو بواسطة المتعاقد مقابل رسم يوافق عليه الطرفان، أو بواسطة أي طرف آخر يتعاقد بذلك الخصوص مع السلطة، شريطة أن تجري هذه العمليات فقط في حالة عدم تعارضها، أو إذا لم تتعارض مع نشاطات المتعاقد وإلتزاماته، أو إذا كانت لا تودي إلى تأخير برامج العمل الحالية، بما في ذلك برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وقبل الدخول في إتفاقية مع طرف ثالث كما ذكر أعلاه، يترتب على السلطة إشعار المتعاقد خطيا" بمثل هذه الإتفاقية المقترحة. ويكون للمتعاقد خمسة وأربعون (٤٥) يوماً بعد إستلام هذا الإشعار ليقرر ممارسة حقه بالرفض بخصوص الإتفاقية المقترحة ، وتنفيذ نشاطات المسؤولية الفردية هذه بذات الشروط والأحكام المتفق عليها مع الطرف الثالث.

(ز) إذا قرر المتعاقد بموجب أحكام الفقرة (د) البدء بأية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٣)، يترتب عليه الدفع للسلطة نقداً وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ ممارسته لهذا الحق مبلغا" يساوي كافة التكاليف المتكبدة من قبل السلطة في عمليات المسؤولية الفردية التي أجريت بموجب الفقرتين (أ) (١) ،(أ) (٢) والتي أدت بشكل مباشر للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٣).

(ح) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة، تستحق السلطة كذلك إستلام مبلغ إضافي من المتعاقد تساوي مائة بالمئة (١٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ز) . ويجب



دفع هذا المبلغ الإضافي نقدا" وخلال تسعين (٩٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه المتعاقد حقه المشار إليه.

(ط) إذا قرر المتعاقد وبموجب أحكام الفقرة (د) تنفيذ أية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٤)، يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا" كافة التكاليف المتكبدة من قبلها في عمليات المسؤولية الفردية والتي أدت مباشرة للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٤) محسوماً منها أية تعويضات بموجب الفقرة (ز) أعلاه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه هذا الحق.

(ي) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة إستلام خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من حصة المتعاقد في النفط المنتج للمشاركة، والمنتج من الحقل التطويري هذا، حتى تساوي قيمتها كما هي معرفة في الفقرة (ك) أدناه ستمائة بالمائة (٦٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ط).

(ك) يقيّم البترول المستلم من قبل السلطة بموجب الفقرة (ي) أعلاه بالسعر المحدد في المادة الثالثة عشر.

(ل) إذا أجريت العمليات المبينة في الفقرتين (أ) (٤)، (أ) (٥) على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها، تستلم السلطة مائة بالمائة (١٠٠%) من البترول المنتج من الحقل التطويري بموجب هذه الأحكام.

(م) لتفادي الشك، وبإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) (١)، لا يحق للسلطة تقديم تبليغ بالمسؤولية الفردية طالما أن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته بخصوص برنامج العمل المعتمد والمصادق عليه.

المادة الثلاثون

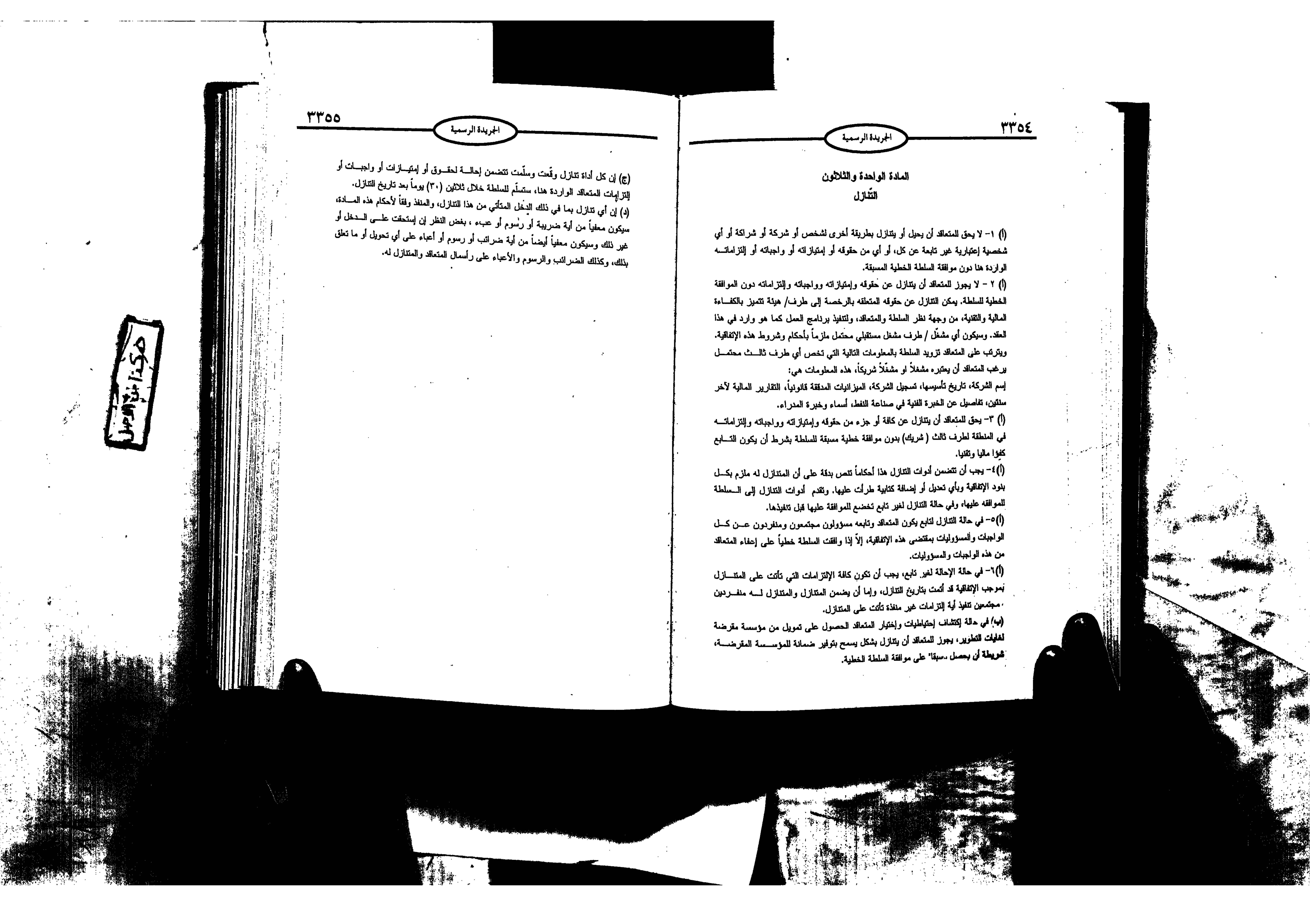
توحيد الحقوق

(أ) إذا إمتد حقل ضمن المنطقة إلى خارج المنطقة في مناطق أخرى من الأردن والتي يكون لأطراف أخرى فيها حقوق إجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة أن تطلب أن يتم تطوير الحقل وإنتاج البترول فيه بالتعاون مع الأطراف الأخرى . ويطبق نفس النظام إذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل إكتشافاً تجارياً إذا تم تطويره منفرداً، يمكن أن يعتبر إكتشافا" تجاريا" إذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها أطراف أخرى.

(ب) إذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المتعاقد أن يتعاون مع الأطراف الأخرى لتحضير إقتراح جماعي لتطوير وإنتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

(ج) إذا لم يتم تقديم الإقتراح للتطوير والإنتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) أعلاه ، أو إذا لم توافق السلطة على الإقتراح هذا، يجوز للسلطة أن تعد أو تتسبب في إعداد وبموجب الأساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وعلى حساب المتعاقد والأطراف الأخرى المعنية، خطّة معقولة للتطوير والإنتاج المشترك. إذا وافقت السلطة والأطراف الأخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المتعاقد، يحق للسلطة أو المتعاقد إحالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون، ويكون القرار بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون قرارا" نهائياً، إلاّ إذا أشعر المتعاقد السلطة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ القرار هذا أنه إختار أن يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلاً من المشاركة.

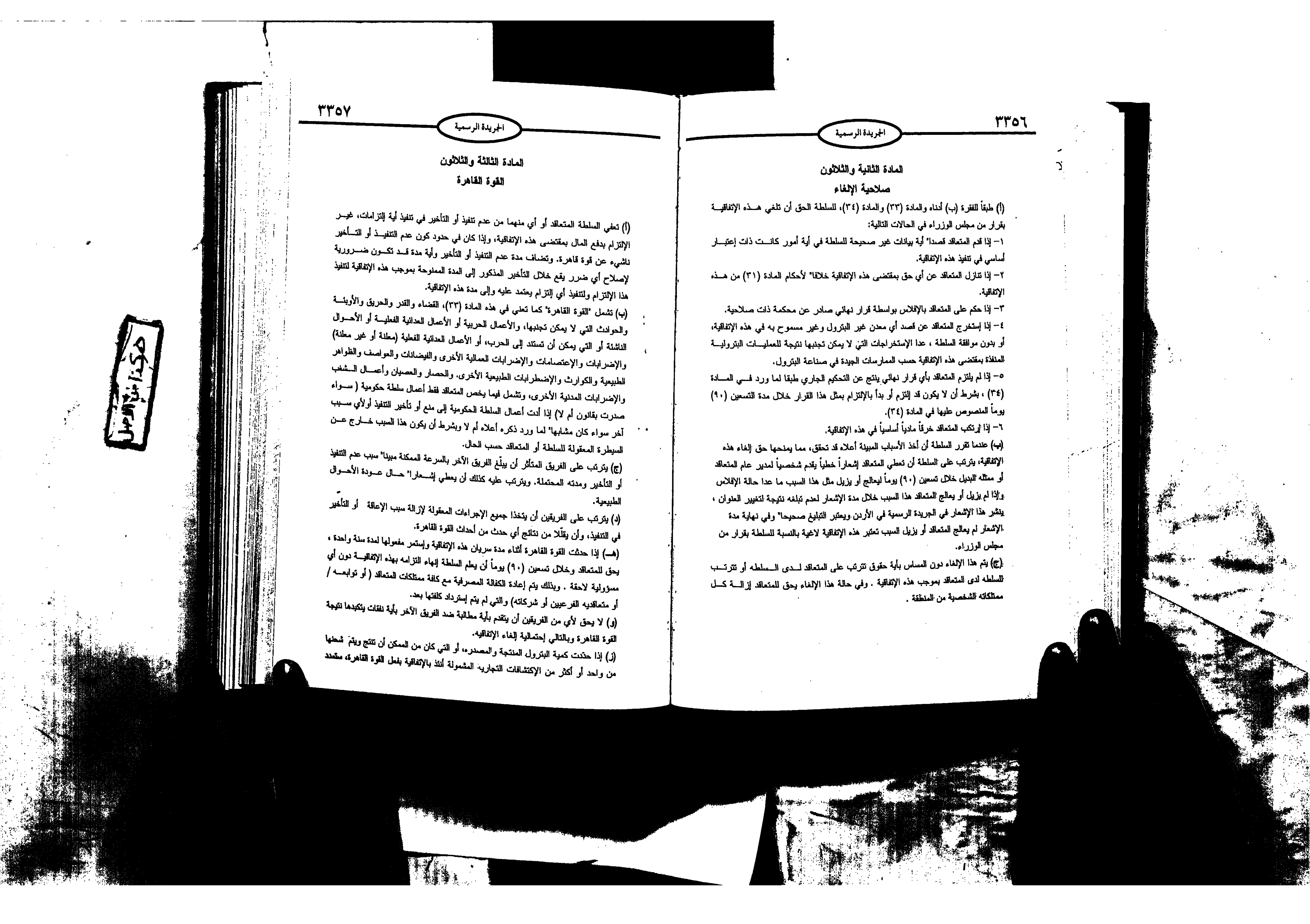
(د) إذا أعتقد المتعاقد لاحقاً للعمل الفني أنه يوجد تجمع هيدروكربوني يمتد إلى منطقة / حوض مجاور والذي لم يحال رسمياً بعد إلى طرف ثالث، عندها للمتعاقد أولوية الخيار لتقديم برنامج عمل مناسب للسلطة بذلك، وإستناداً لإعتباره مقبولاً منها قد يحتل جزءاً من الحوض المفتوح إلى المتعاقد بإضافته إلى المنطقة الحالية موضوع هذه الإتفاقية. وستطبق كافة شروط وأحكام إتفاقية المشاركة في الإنتاج (الإنتهاء، إسترداد الكلفة، إتفاقية الإنتاج ...الخ.) هذه على الجزء المضاف. وسيتم إرفاق ملحق إضافي لهذه الإتفاقية يفصل المنطقة والإلتزامات التي تشملها.



المادة الواحدة والثلاثون
التّنازل

(أ) ١- لا يحق للمتعاقد أن يحيل أو يتنازل بطريقة أخرى لشخص أو شركة أو شراكة أو أي شخصية إعتبارية غير تابعة عن كل، أو أي من حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماتـــه الوارزدة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.
(أ) ٢ - لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته دون الموافقة الخطية للسلطة. يمكن التنازل عن حقوقه المتعلقه بالرخصة إلى طرف/ هيئة تتميز بالكفـــاءة المالية والتقنية، من وجهة نظر السلطة والمتعاقد، ولتنفيذ برنامج العمل كما هو وارد في هذا العقد. وسيكون أي مشغّل / طرف مشغل مستقبلي محتمل ملزماً بأحكام وشروط هذه الإتفاقية. ويترتب على المتعاقد تزويد السلطة بالمعلومات التالية التي تخص أي طرف ثالـــث محتمـــل يرغب المتعاقد أن يعتبره مشغلاً او مشغّلاً شريكاً، هذه المعلومات هي:
إسم الشركة، تاريخ تأسيسها، تسجيل الشركة، الميزانيات المدققة قانونياً، التقارير المالية لآخر سنتين، تفاصيل عن الخبرة الفنية في صناعة النفط، أسماء وخبرة المدراء.
(أ) ٣- يحق للمتعاقد أن يتنازل عن كافة أو جزء من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماتـــه في المنطقة لطرف ثالث (شريك) بدون موافقة خطية مسبقة للسلطة بشرط أن يكون التـــابع كفؤا ماليا وتقنيا.
(أ)٤- يجب أن تتضمن أدوات التنازل هذا أحكاماً تنص بدقة على أن المتنازل له ملزم بكـــل بنود الإتفاقية وبأي تعديل أو إضافة كتابية طرأت عليها. وتقدم أدوات التنازل إلى الـــسلطة للموافقه عليها، وفي حالة التنازل لغير تابع تخضع للموافقة عليها قبل تنفيذها.
(أ)٥- في حالة التنازل لتابع يكون المتعاقد وتابعه مسؤولون مجتمعون ومنفردون عـــن كـــل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الإتفاقية، إلاّ إذا وافقت السلطة خطياً على إعفاء المتعاقد من هذه الواجبات والمسؤوليات.
(أ)٦- في حالة الإحالة لغير تابع، يجب أن تكون كافة الإلتزامات التي تأتت على المتنـــازل بموجب الإتفاقية قد أتمت بتاريخ التنازل، وإما أن يضمن المتنازل والمتنازل لـــه منفـــردين مجتمعين تنفيذ أية إلتزامات غير منفذة تأتت على المتنازل.
(ب) في حالة إكتشاف إحتياطيات وإختيار المتعاقد الحصول على تمويل من مؤسسة مقرضة **لغايات التطوير**، يجوز للمتعاقد أن يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤســـسة المقرضـــة، **شريطة أن** يحصل "مسبقا" على موافقة السلطة الخطية.

(ج) إن كل أداة تنازل وقّعت وسلّمت تتضمن إحالـــة لحقـــوق أو إمتيـــازات أو واجبـــات أو إلتزامات المتعاقد الواردة هنا، ستسلّم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ التنازل.
(د) إن أي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، والمنفذ وفقاً لأحكام هذه المـــادة، سيكون معفياً من أية ضريبة أو رسوم أو عبء ، بغض النظر إن إستحقت علـــى الـــدخل أو غير ذلك وسيكون معفياً أيضاً من أية ضرائب أو رسوم أو أعباء على أي تحويل أو ما تعلق بذلك، وكذلك الضرائب والرسوم والأعباء على رأسمال المتعاقد والمتنازل له.



المادة الثانية والثلاثون
صلاحية الإلغاء

(أ) طبقاً للفقرة (ب) أدناه والمادة (٣٣) والمادة (٣٤)، للسلطة الحق أن تلغي هـذه الإتفاقيـة بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١- إذا قدم المتعاقد قصدا" أية بيانات غير صحيحة للسلطة في أية أمور كانـت ذات إعتبـار أساسي في تنفيذ هذه الإتفاقية.

٢- إذا تنازل المتعاقد عن أي حق بمقتضى هذه الإتفاقية خلافا" لأحكام المادة (٣١) من هـذه الإتفاقية.

٣- إذا حكم على المتعاقد بالإفلاس بواسطة قرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية.

٤- إذا إستخرج المتعاقد عن قصد أي معدن غير البترول وغير مسموح به في هذه الإتفاقية، أو بدون موافقة السلطة ، عدا الإستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليـات البتروليـة المنفذة بمقتضى هذه الإتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول.

٥- إذا لم يلتزم المتعاقد بأي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد فـي المـادة (٣٤) ، بشرط أن لا يكون قد إلتزم أو بدأ بالإلتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التسعين (٩٠) يوماً المنصوص عليها في المادة (٣٤).

٦- إذا إرتكب المتعاقد خرقاً مادياً أساسياً في هذه الإتفاقية.

(ب) عندما تقرر السلطة أن أخذ الأسباب المبينة أعلاه قد تحقق، مما يمنحها حق إلغاء هذه الإتفاقية، يترتب على السلطة أن تعطي المتعاقد إشعاراً خطياً يقدم شخصياً لمدير عام المتعاقد أو ممثله البديل خلال تسعين (٩٠) يوماً ليعالج أو يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الإفلاس وإذا لم يزيل أو يعالج المتعاقد هذا السبب خلال مدة الإشعار لعدم تبلغه نتيجة لتغيير العنوان ، ينشر هذا الإشعار في الجريدة الرسمية في الأردن ويعتبر التبليغ صحيحا" وفي نهاية مدة الإشعار لم يعالج المتعاقد أو يزيل السبب تعتبر هذه الإتفاقية لاغية بالنسبة للسلطة بقرار من مجلس الوزراء.

(ج) يتم هذا الإلغاء دون المساس بأية حقوق تترتب على المتعاقد لـدى الـسلطه أو تترتـب للسلطه لدى المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء يحق للمتعاقد إزالـة كـل ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

المادة الثالثة والثلاثون
القوة القاهرة

(أ) تعفي السلطة المتعاقد أو أي منهما من عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ أية إلتزامات، غيـر الإلتزام بدفع المال بمقتضى هذه الإتفاقية، وإذا كان في حدود كون عدم التنفيـذ أو التـأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ أو التأخير وأية مدة قـد تكـون ضـرورية لإصلاح أي ضرر يقع خلال التأخير المذكور إلى المدة الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية لتنفيذ هذا الإلتزام ولتنفيذ أي إلتزام يعتمد عليه وإلى مدة هذه الإتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة (٣٣)، القضاء والقدر والحريق والأوبئـة والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والأعمال الحربية أو الأعمال العدائية الفعليـة أو الأحـوال الناشئة أو التي يمكن أن تستند إلى الحرب، أو الأعمال العدائية الفعلية (معلنة أو غير معلنة) والإضرابات والإعتصامات والإضرابات العمالية الأخرى والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والإضطرابات الطبيعية الأخرى. والحصار والعصيان وأعمـال الـشغب والإضرابات المدنية الأخرى، وتشمل فيما يخص المتعاقد فقط أعمال سلطة حكومية (سـواء صدرت بقانون أم لا) إذا أدت أعمال السلطة الحكومية إلى منع أو تأخير التنفيذ أولأي سـبب آخر سواء كان مشابها" لما ورد ذكره أعلاه أم لا وبشرط أن يكون هذا السبب خـارج عـن السيطرة المعقولة للسلطة أو المتعاقد حسب الحال.

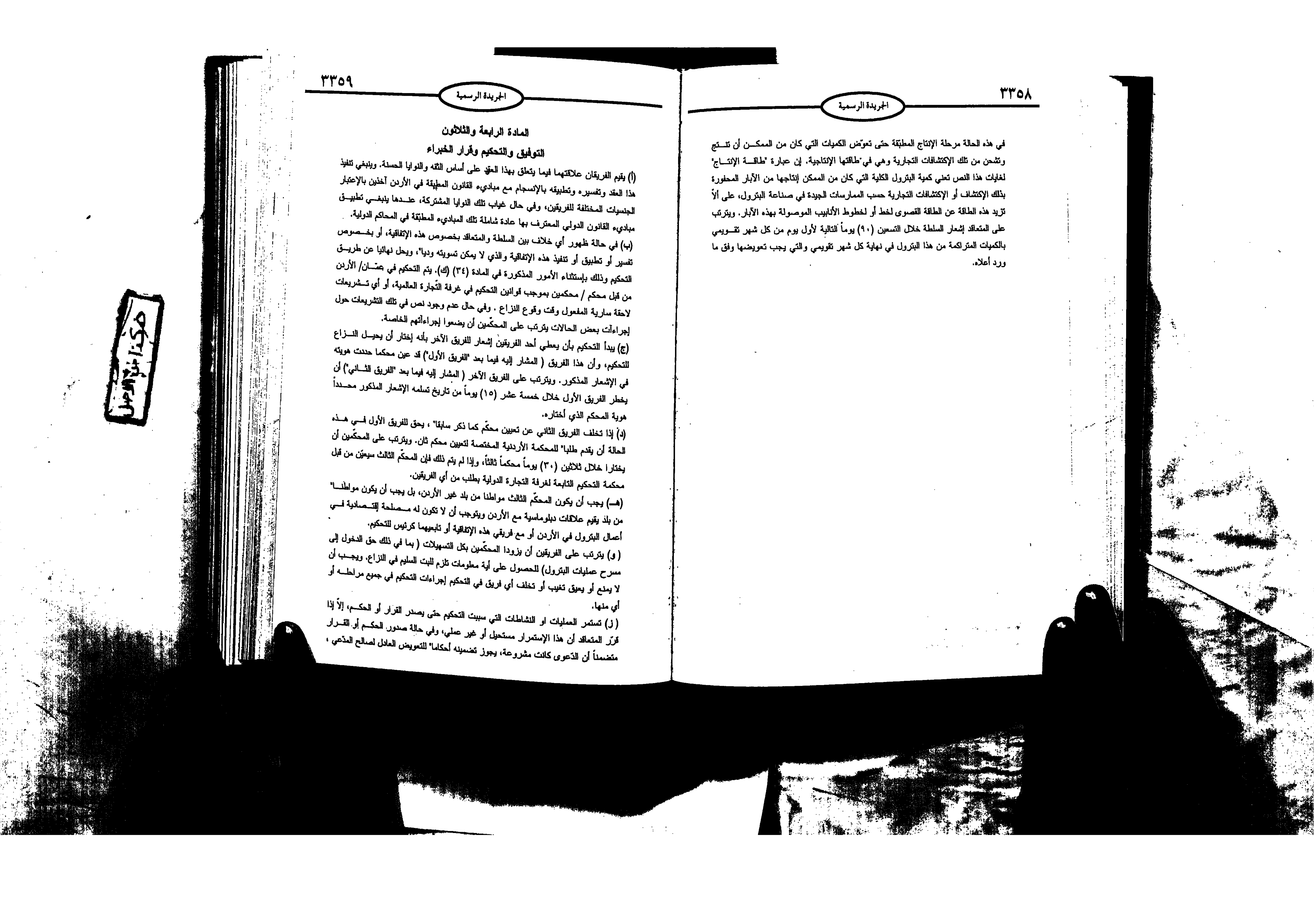
(ج) يترتب على الفريق المتأثر أن يبلّغ الفريق الآخر بالسرعة الممكنة مبينا" سبب عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك أن يعطي إشـعارا" حـال عـودة الأحـوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين أن يتخذا جميع الإجراءات المعقولة لإزالة سبب الإعاقة أو التأخير في التنفيذ، وأن يقلّلا من نتائج أي حدث من أحداث القوة القاهرة.

(هـ) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية وإستمر مفعولها لمدة سنة واحدة ، يحق للمتعاقد وخلال تسعين (٩٠) يوماً أن يعلم السلطة إنهاء التزامه بهذه الإتفاقيـة دون أي مسؤولية لاحقة . وبذلك يتم إعادة الكفالة المصرفية مع كافة ممتلكات المتعاقد (أو توابعـه / أو متعاقديه الفرعيين أو شركاته) والتي لم يتم إسترداد كلفتها بعد.

(و) لا يحق لأي من الفريقين أن يتقدم بأية مطالبة ضد الفريق الآخر بأية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة وبالتالي إحتمالية إلغاء الإتفاقيه.

(ز) إذا حددت كمية البترول المنتجة والمصدره، أو التي كان من الممكن أن تنتج ويتم شحنها من واحد أو أكثر من الإكتشافات التجارية المشمولة أنئذ بالإتفاقية بفعل القوة القاهرة، متعدد



في هذه الحالة مرحلة الإنتاج المطبّقة حتى تعوّض الكميات التي كان من الممكـن أن تنـتج وتشحن من تلك الإكتشافات التجارية وهي في"طاقتها الإنتاجية. إن عبارة "طاقــة الإنتــاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن إنتاجها من الآبار المحفورة بذلك الإكتشاف أو الإكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على الاّ تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط أو لخطوط الأنابيب الموصولة بهذه الآبار. ويترتب على المتعاقد إشعار السلطة خلال التسعين (٩٠) يوماً التالية لأول يوم من كل شهر تقـويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد أعلاه.

المادة الرابعة والثلاثون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) يقيم الفريقان علاقتهما فيما يتعلق بهذا العقد على أساس الثقه والنوايا الحسنة. وينبغي تنفيذ هذا العقد وتفسيره وتطبيقه بالإنسجام مع مبادىء القانون المطبقة في الأردن آخذين بالإعتبار الجنسيات المختلفة للفريقين، وفي حال غياب تلك النوايا المشتركة، عنـدها ينبغـي تطبيـق مبادىء القانون الدولي المعترف بها عادة شاملة تلك المبادىء المطبّقة في المحاكم الدولية.

(ب) في حالة ظهور أي خلاف بين السلطة والمتعاقد بخصوص هذه الإتفاقية، أو بخـصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا"، ويحل نهائيا عن طريـق التحكيم وذلك بإستثناء الأمور المذكورة في المادة (٣٤) (ك). يتم التحكيم في عمّـان/ الأردن من قبل محكم / محكمين بموجب قوانين التحكيم في غرفة التّجارة العالمية، أو اي تـشريعات لاحقة سارية المفعول وقت وقوع النزاع . وفي حال عدم وجود نص في تلك التشريعات حول إجراءآت بعض الحالات يترتب على المحكّمين أن يضعوا إجراءآتهم الخاصة.

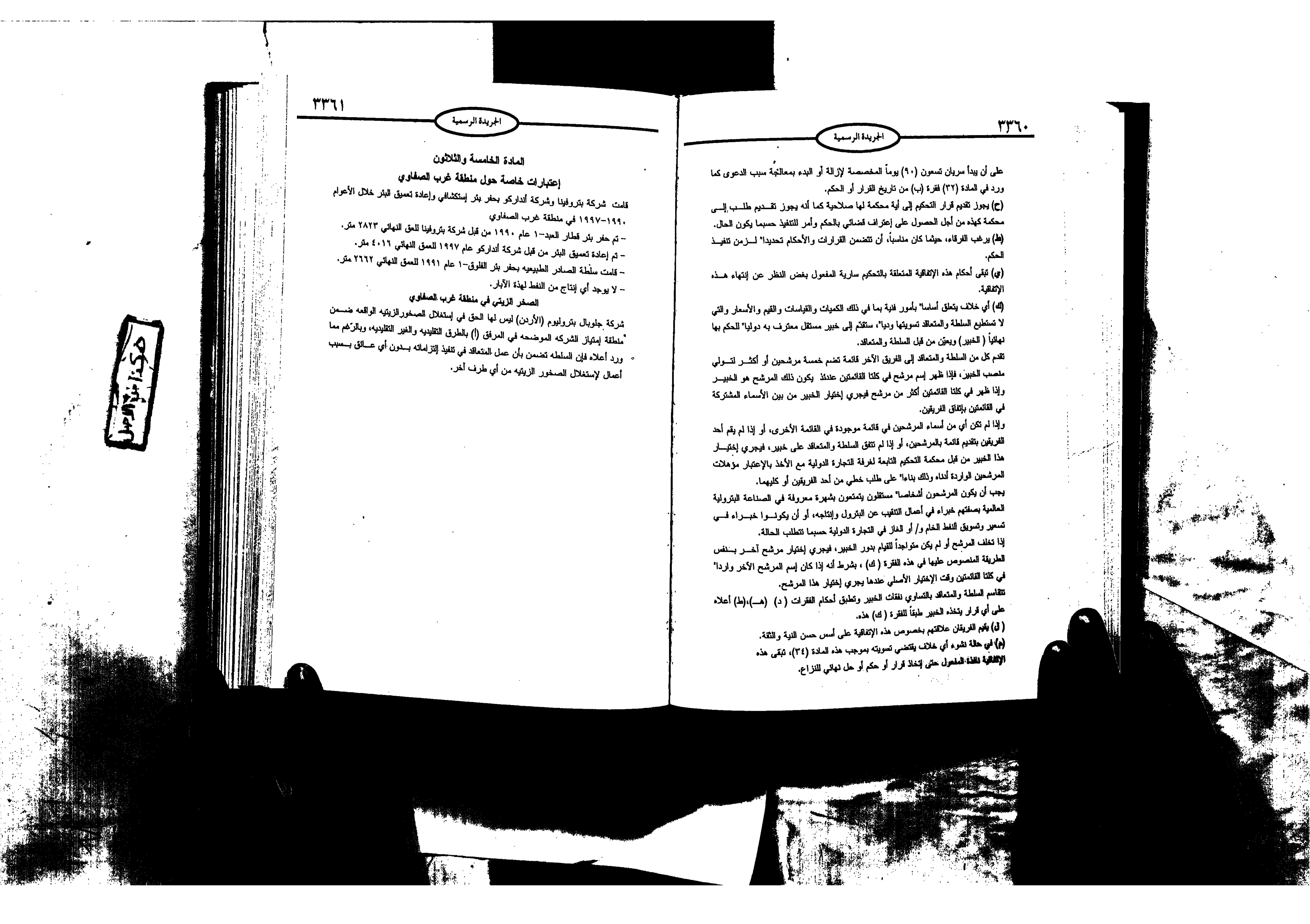
(ج) يبدأ التحكيم بأن يعطي أحد الفريقين إشعار للفريق الآخر بأنه إختار أن يحيـل النـزاع للتحكيم، وأن هذا الفريق (المشار إليه فيما بعد "الفريق الأول") قد عين محكما حددت هويته في الإشعار المذكور. ويترتب على الفريق الآخر (المشار إليه فيما بعد "الفريق الثـاني") أن يخطر الفريق الأول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار المذكور محـدداً هوية المحكم الذي أختاره.

(د) إذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكّم كما ذكر سابقا" ، يحق للفريق الأول فـي هـذه الحالة أن يقدم طلبا" للمحكمة الأردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكّمين أن يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوماً محكماً ثالثاً، وإذا لم يتم ذلك فإن المحكّم الثالث سيعيّن من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من أي الفريقين.

(هـ) يجب أن يكون المحكّم الثالث مواطنا من بلد غير الأردن، بل يجب أن يكون مواطنـا" من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع الأردن ويتوجب أن لا تكون له مـصلحة إقتـصادية فـي أعمال البترول في الأردن أو مع فريقي هذه الإتفاقية أو تابعيهما كرئيس للتحكيم.

(و) يترتب على الفريقين أن يزودا المحكّمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول إلى مسرح عمليات البترول) للحصول على أية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع. ويجـب أن لا يمنع أو يعيق تغيب أو تخلف أي فريق في التحكيم إجراءات التحكيم في جميع مراحلـه أو اي منها.

(ز) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار أو الحكـم، إلاّ إذا قرّر المتعاقد أن هذا الإستمرار مستحيل أو غير عملي، وفي حالة صدور الحكـم أو القـرار متضمناً أن الدّعوى كانت مشروعة، يجوز تضمينه أحكاما" للتعويض العادل لصالح المدّعي ،



على أن يبدأ سريان تسعون (٩٠) يوماً المخصصة لإزالة أو البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة (٣٢) فقرة (ب) من تاريخ القرار أو الحكم.

(ح) يجوز تقديم قرار التحكيم إلى أية محكمة لها صلاحية كما أنه يجوز تقديم طلب إلى محكمة كهذه من أجل الحصول على إعتراف قضائي بالحكم وأمر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ط) يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسباً، أن تتضمن القرارات والأحكام تحديدا" لزمن تنفيذ الحكم.

(ي) تبقى أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ك) أي خلاف يتعلق أساسا" بأمور فنية بما في ذلك الكميات والقياسات والقيم والأسعار والتي لا تستطيع السلطة والمتعاقد تسويتها وديا"، ستقدّم إلى خبير مستقل معترف به دوليا" للحكم بها نهائياً (الخبير) ويعيّن من قبل السلطة والمتعاقد.

تقدم كل من السلطة والمتعاقد إلى الفريق الآخر قائمة تضم خمسة مرشحين أو أكثر لتولي منصب الخبير، فإذا ظهر إسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو الخبير وإذا ظهر في كلتا القائمتين أكثر من مرشح فيجري إختيار الخبير من بين الأسماء المشتركة في القائمتين بإتفاق الفريقين.

وإذا لم تكن أي من أسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الأخرى، أو إذا لم يقم أحد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين، أو إذا لم تتفق السلطة والمتعاقد على خبير، فيجري إختيار هذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الأخذ بالإعتبار مؤهلات المرشحين الواردة أدناه وذلك بناءا" على طلب خطي من أحد الفريقين أو كليهما.

يجب أن يكون المرشحون أشخاصا" مستقلون يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في أعمال التنقيب عن البترول وإنتاجه، أو أن يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/ أو الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

إذا تخلف المرشح أو لم يكن متواجداً للقيام بدور الخبير، فيجري إختيار مرشح آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة (ك) ، بشرط أنه إذا كان إسم المرشح الآخر واردا" في كلتا القائمتين وقت الإختيار الأصلي عندها يجري إختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمتعاقد بالتساوي نفقات الخبير وتطبق أحكام الفقرات (د) (هـ)،(ط) أعلاه على أي قرار يتخذه الخبير طبقاً للفقرة (ك) هذه.

(ل) يقيم الفريقان علاقتهم بخصوص هذه الإتفاقية على أسس حسن النية والثقة.

(م) في حالة نشوء أي خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة (٣٤)، تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول حتى إتخاذ قرار أو حكم أو حل نهائي للنزاع.

المادة الخامسة والثلاثون

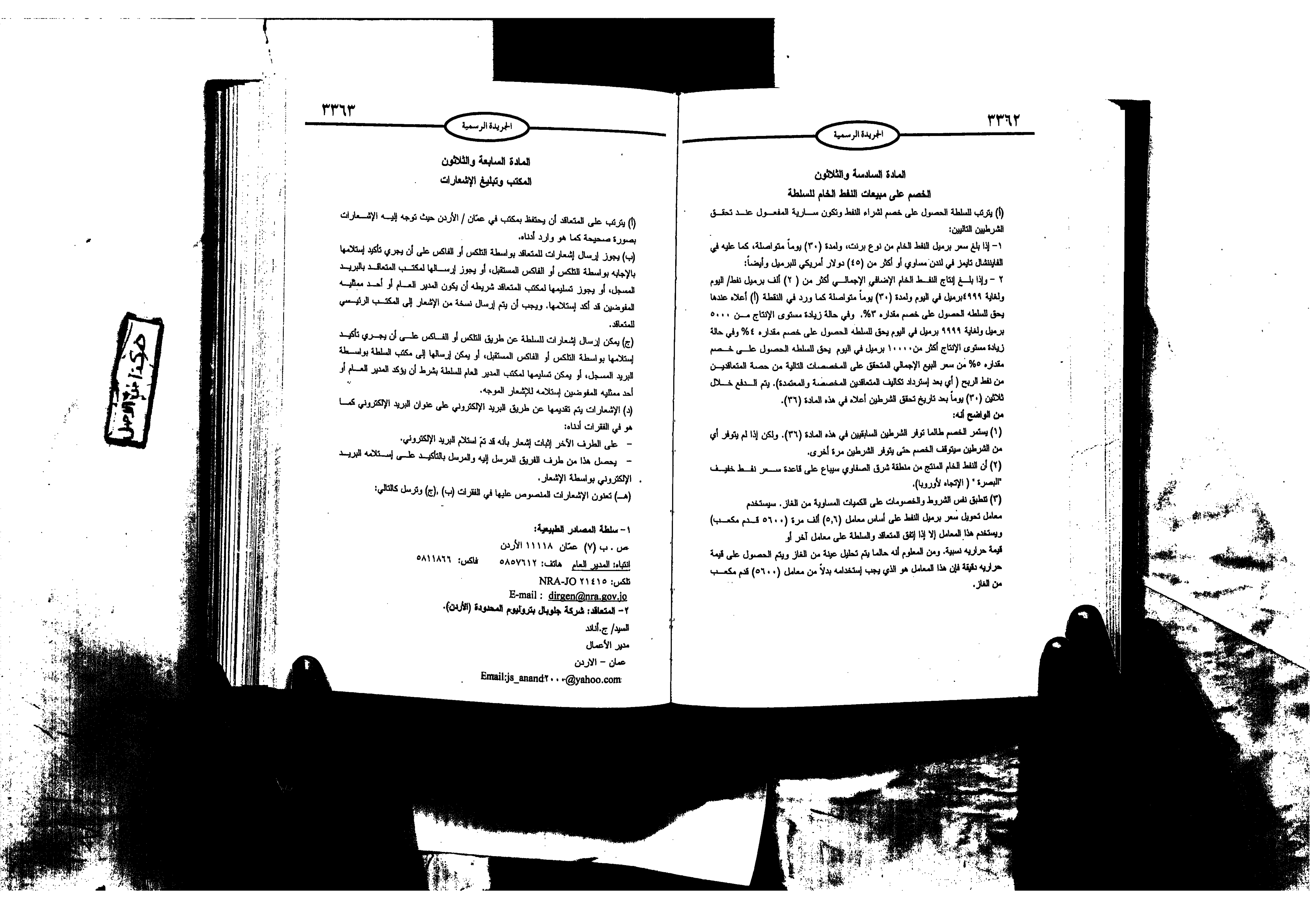
إعتبارات خاصة حول منطقة غرب الصفاوي

قامت شركة بتروفينا وشركة أنداركو بحفر بئر إستكشافي وإعادة تعميق البئر خلال الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٧ في منطقة غرب الصفاوي

- تم حفر بئر قطار العبد-١ عام ١٩٩٠ من قبل شركة بتروفينا للعق النهائي ٢٨٢٣ متر.
- تم إعادة تعميق البئر من قبل شركة أنداركو عام ١٩٩٧ للعمق النهائي ٤٠١٦ متر.
- قامت سلطة المصادر الطبيعيه بحفر بئر الفلوق-١ عام ١٩٩١ للعمق النهائي ٢٦٦٢ متر.
- لا يوجد أي إنتاج من النفط لهذة الآبار.

الصخر الزيتي في منطقة غرب الصفاوي

شركة جلوبال بتروليوم (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخور الزيتيه الواقعه ضمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في المرفق (أ) بالطرق التقليديه والغير التقليديه، وبالرّغم مما ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بأن عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته بدون أي عائق بسبب أعمال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.



المادة السادسة والثلاثون

الخصم على مبيعات النفط الخام للسلطة

(أ) يترتب للسلطة الحصول على خصم لشراء النفط وتكون سارية المفعول عند تحقق الشرطيين التاليين:

١- إذا بلغ سعر برميل النفط الخام من نوع برنت، ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة، كما عليه في الفاينشال تايمز في لندن مساوي أو أكثر من (٤٥) دولار أمريكي للبرميل وأيضاً:

٢ - وإذا بلغ إنتاج النفط الخام الإضافي الإجمالي أكثر من (٢) ألف برميل نفط/ اليوم ولغاية ٤٩٩٩برميل في اليوم ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة كما ورد في النقطة (أ) أعلاه عندها يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٣%. وفي حالة زيادة مستوى الإنتاج من ٥٠٠٠ برميل ولغاية ٩٩٩٩ برميل في اليوم يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٤% وفي حالة زيادة مستوى الإنتاج أكثر من١٠٠٠٠ برميل في اليوم يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٥% من سعر البيع الإجمالي المتحقق على المخصصات التالية من حصة المتعاقدين من نفط الربح (أي بعد إسترداد تكاليف المتعاقدين المخصصة والمعتمدة). يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ تحقق الشرطين أعلاه في هذه المادة (٣٦).

من الواضح أنه:

(١) يستمر الخصم طالما توفر الشرطين السابقيين في هذه المادة (٣٦). ولكن إذا لم يتوفر أي من الشرطين سيتوقف الخصم حتى يتوفر الشرطين مرة أخرى.

(٢) أن النفط الخام المنتج من منطقة شرق الصفاوي سيباع على قاعدة سعر نفط خفيف "البصرة " (الإتجاه لأوروبا).

(٣) تنطبق نفس الشروط والخصومات على الكميات المساوية من الغاز. سيستخدم
معامل تحويل سعر برميل النفط على أساس معامل (٥,٦) ألف مرة (٥٦٠٠ قدم مكعب)
ويستخدم هذا المعامل إلا إذا إتفق المتعاقد والسلطة على معامل آخر أو
قيمة حراريه نسبية. ومن المعلوم أنه حالما يتم تحليل عينة من الغاز ويتم الحصول على قيمة حراريه دقيقة فإن هذا المعامل هو الذي يجب إستخدامه بدلاً من معامل (٥٦٠٠) قدم مكعب من الغاز.

المادة السابعة والثلاثون

المكتب وتبليغ الإشعارات

(أ) يترتب على المتعاقد أن يحتفظ بمكتب في عمّان / الأردن حيث توجه إليه الإشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد أدناه.

(ب) يجوز إرسال إشعارات للمتعاقد بواسطة التلكس أو الفاكس على أن يجري تأكيد إستلامها بالإجابه بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يجوز إرسالها لمكتب المتعاقد بالبريد المسجل، أو يجوز تسليمها لمكتب المتعاقد شريطه أن يكون المدير العام أو أحد ممثليه المفوضين قد أكد إستلامها. ويجب أن يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى المكتب الرئيسي للمتعاقد.

(ج) يمكن إرسال إشعارات للسلطة عن طريق التلكس أو الفاكس على أن يجري تأكيد إستلامها بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يمكن إرسالها إلى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل، أو يمكن تسليمها لمكتب المدير العام للسلطة بشرط أن يؤكد المدير العام أو أحد ممثليه المفوضين إستلامه للإشعار الموجه.

(د) الإشعارات يتم تقديمها عن طريق البريد الإلكترولي على عنوان البريد الإلكتروني كما هو في الفقرات أدناه:

- على الطرف الأخر إثبات إشعار بأنه قد تمّ استلام البريد الإلكتروني.
- يحصل هذا من طرف الفريق المرسل إليه والمرسل بالتأكيد على إستلامه البريد الإلكتروني بواسطة الإشعار.

(هـ) تعنون الإشعارات المنصوص عليها في الفقرات (ب) ،(ج) وترسل كالتالي:

١- سلطة المصادر الطبيعية:

ص . ب (٧) عمّان ١١١١٨ الأردن

انتباه: المدير العام هاتف: ٥٨٥٧٦١٢ فاكس: ٥٨١١٨٦٦

تلكس: NRA-JO ٢١٤١٥

E-mail : dirgen@nra.gov.jo

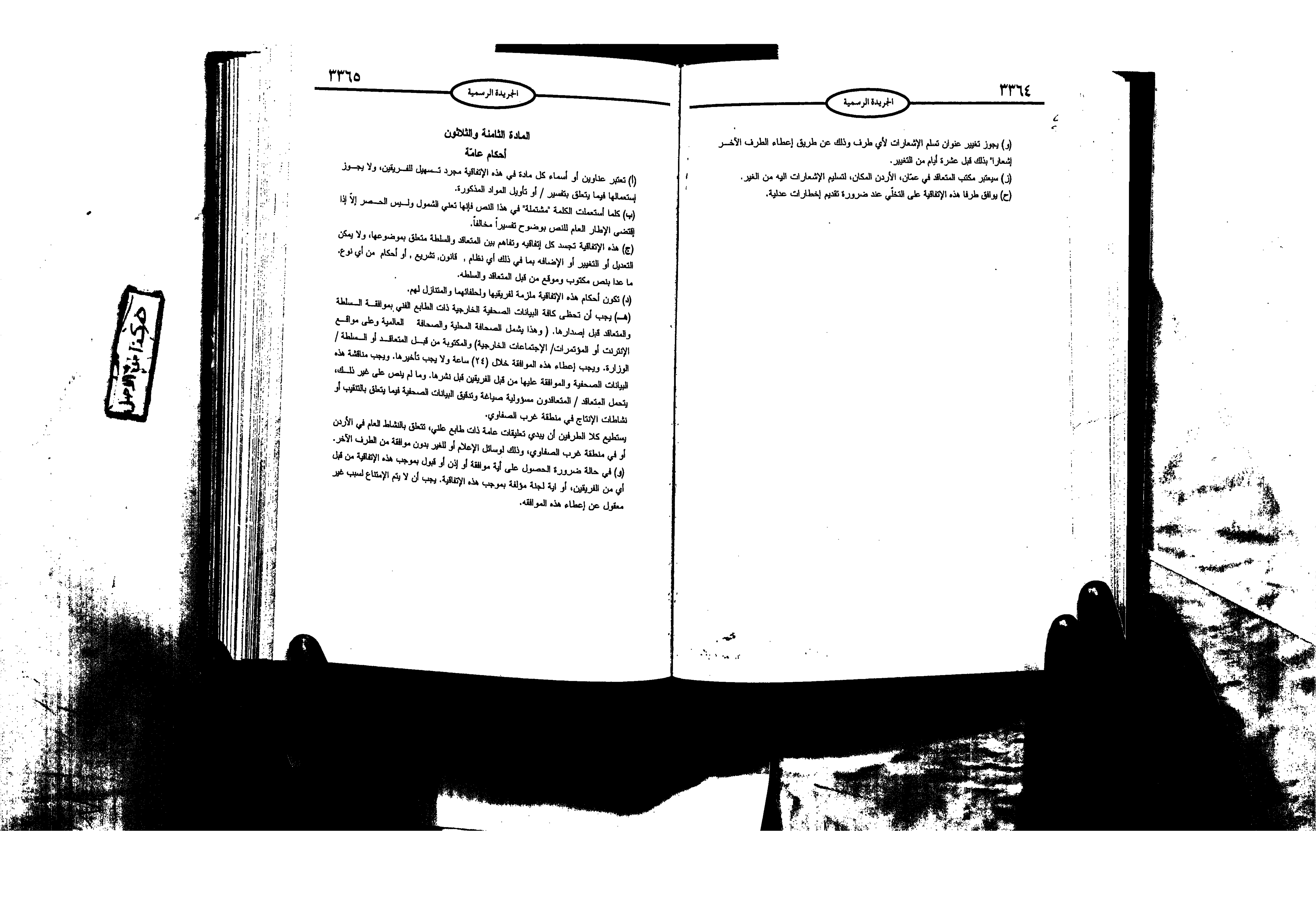
٢- المتعاقد: شركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الأردن).

السيد/ ج.أناند

مدير الأعمال

عمان – الاردن

Email:js_anand٢٠٠٠@yahoo.com



(و) يجوز تغيير عنوان تسلم الإشعارات لأي طرف وذلك عن طريق إعطاء الطرف الأخـر إشعارا" بذلك قبل عشرة أيام من التغيير.

(ز) سيعتبر مكتب المتعاقد في عمّان، الأردن المكان، لتسليم الإشعارات اليه من الغير.

(ح) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على التخلّي عند ضرورة تقديم إخطارات عدلية.

المادة الثامنة والثلاثون

أحكام عامّة

(أ) تعتبر عناوين او أسماء كل مادة في هذه الإتفاقية مجرد تـسهيل للفـريقين، ولا يجـوز إستعمالها فيما يتعلق بتفسير / أو تأويل المواد المذكورة.

(ب) كلما أستعملت الكلمة "مشتملة" في هذا النص فإنها تعني الشمول ولـيس الحـصر إلاّ إذا إقتضى الإطار العام للنص بوضوح تفسيراً مخالفاً.

(ج) هذه الإتفاقية تجسد كل إتفاقيه وتفاهم بين المتعاقد والسلطة متعلق بموضوعها، ولا يمكن التعديل أو التغيير أو الإضافه بما في ذلك أي نظام ، قانون، تشريع ، أو أحكام من أي نوع. ما عدا بنص مكتوب وموقع من قبل المتعاقد والسلطه.

(د) تكون أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لفريقيها ولحلفائهما والمتنازل لهم.

(هـ) يجب أن تحظى كافة البيانات الصحفية الخارجية ذات الطابع الفني بموافقـة الـسلطة والمتعاقد قبل إصدارها. (وهذا يشمل الصحافة المحلية والصحافة العالمية وعلى مواقـع الإنترنت أو المؤتمرات/ الإجتماعات الخارجية) والمكتوبة من قبـل المتعاقـد أو الـسلطة / الوزارة. ويجب إعطاء هذه الموافقة خلال (٢٤) ساعة ولا يجب تأخيرها. ويجب مناقشة هذه البيانات الصحفية والموافقة عليها من قبل الفريقين قبل نشرها. وما لم ينص على غير ذلـك، يتحمل المتعاقد / المتعاقدون مسؤولية صياغة وتدقيق البيانات الصحفية فيما يتعلق بالتنقيب أو نشاطات الإنتاج في منطقة غرب الصفاوي.

يستطيع كلا الطرفين أن يبدي تعليقات عامة ذات طابع علني، تتعلق بالنشاط العام في الأردن او في منطقة غرب الصفاوي، وذلك لوسائل الإعلام أو للغير بدون موافقة من الطرف الآخر.

(و) في حالة ضرورة الحصول على أية موافقة أو إذن أو قبول بموجب هذه الإتفاقية من قبل أي من الفريقين، أو اية لجنة مؤلفة بموجب هذه الإتفاقية. يجب أن لا يتم الإمتناع لسبب غير معقول عن إعطاء هذه الموافقه.

المادة التاسعة والثلاثون
النص

تمت كتابة هذه الإتفاقية باللغة العربية والإنجليزية ولكليهما نفس القوة القانونية والتأثير، وعليه يمكن الرجوع في تفسير هذه الإتفاقية للنسخة العربية.

وإشهاداً على ذلك وقعت سلطة المصادر الطبيعية وشـركة جلوبـال بتروليـوم المحـدودة، (الأردن) على هذه الإتفاقية في اليوم والسنة المبينين أعلاه.

نيابة عن شركة جلوبال بتروليوم	نيابـة عـن الحكومـة الأردنيـة وزارة الطاقـة والثـروة المعدنيـة
إسم المتعاقد	سلطـة المصـادر الطبيعيـة
شركة جلوبال بتروليوم (الأردن) من قبل السيد ج.أنانـد	من قبل :
اللقب: مدير الأعمال	اللقب: وزير الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ التوقيع : / /-٢٠٠	تاريخ التوقيع : / /-٢٠٠

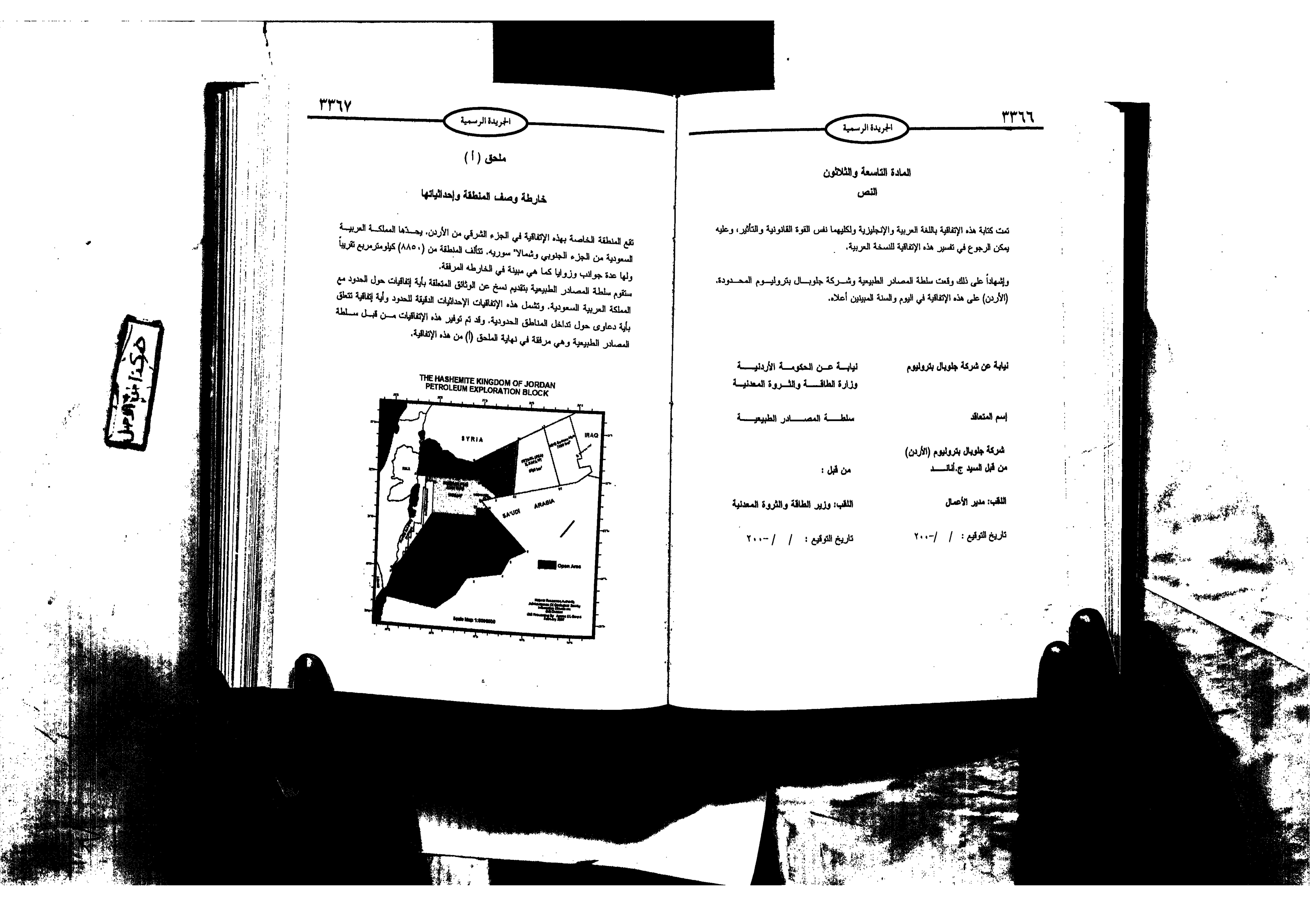
ملحق (أ)

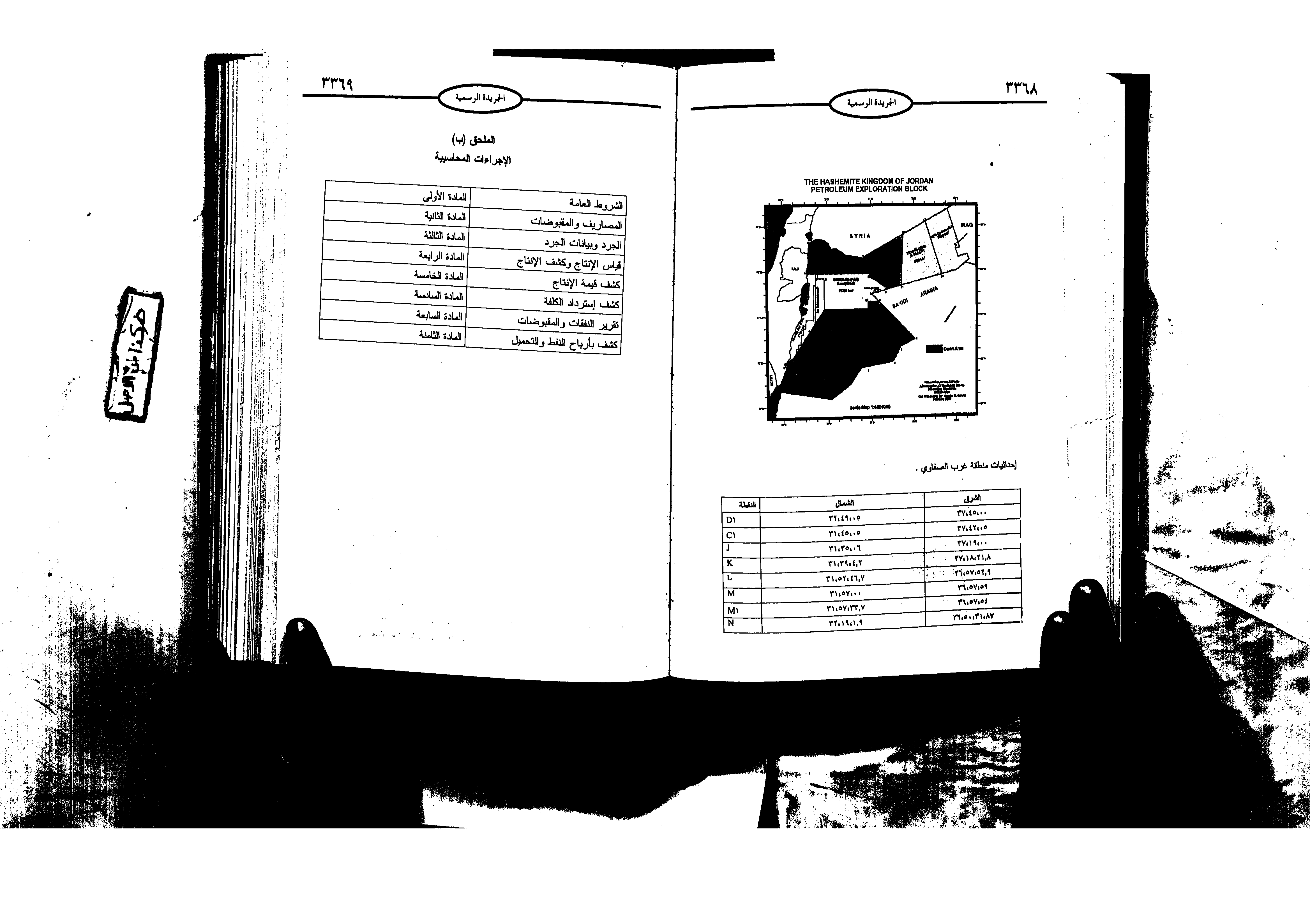
خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها

تقع المنطقة الخاصة بهذه الإتفاقية في الجزء الشرقي من الأردن، يحـدها المملكـة العربيـة السعودية من الجزء الجنوبي وشمالاً" سوريه، تتألف المنطقة من (٨٨٥٠) كيلومترمربع تقريباً ولها عدة جوانب وزوايا كما هي مبينة في الخارطه المرفقة.

ستقوم سلطة المصادر الطبيعية بتقديم نسخ عن الوثائق المتعلقة بأية إتفاقيات حول الحدود مع المملكة العربية السعودية. وتشمل هذه الإتفاقيات الإحداثيات الدقيقة للحدود وأية إتفاقية تتعلق بأية دعاوى حول تداخل المناطق الحدودية. وقد تم توفير هذه الإتفاقيات مـن قبـل سـلطة المصادر الطبيعية وهي مرفقة في نهاية الملحق (أ) من هذه الإتفاقية.

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
PETROLEUM EXPLORATION BLOCK





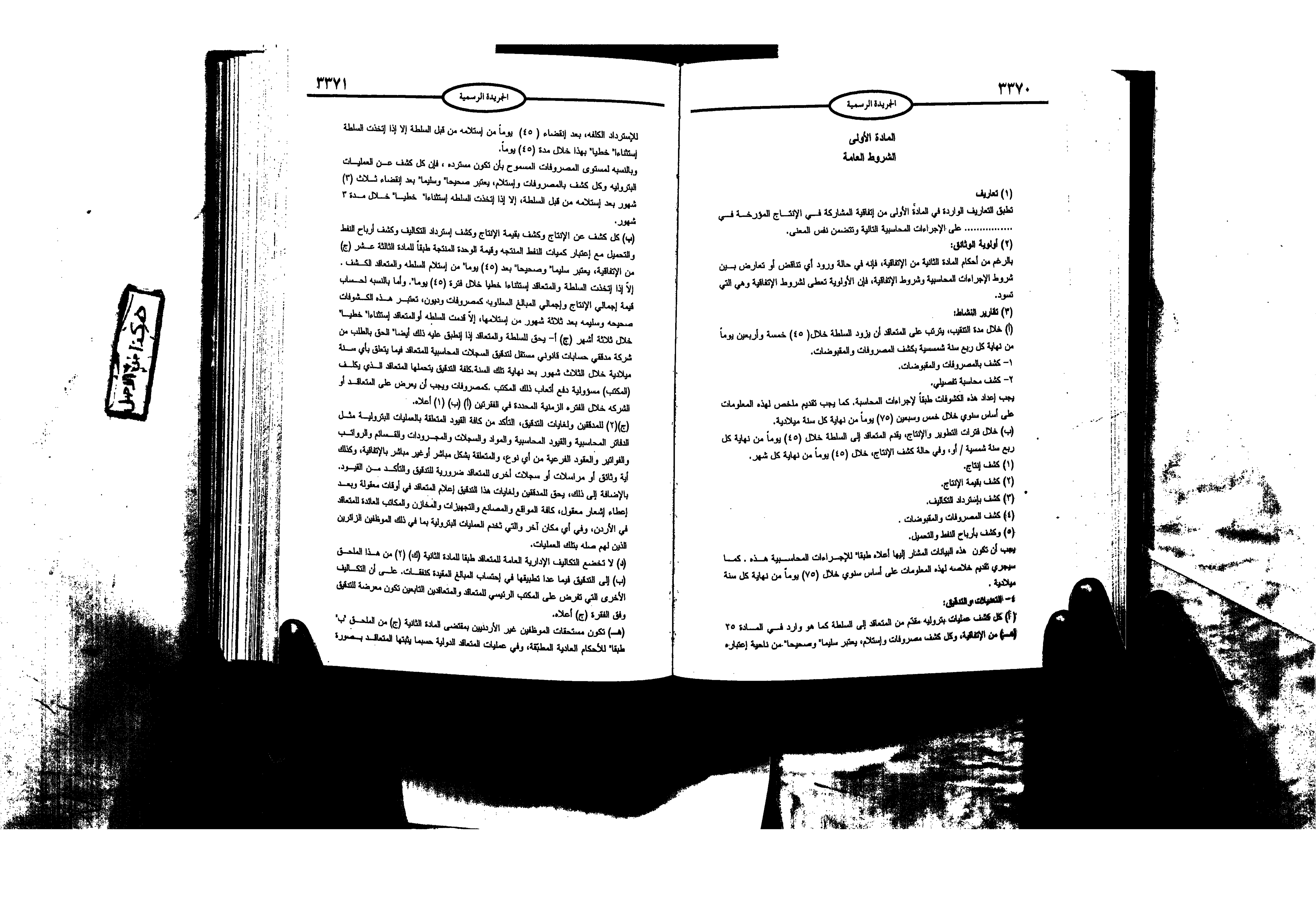
إحداثيات منطقة غرب الصفاوي .

الشرق	الشمال	النقطة
٣٧،٤٥،٠٠	٣٢،٤٩،٠٥	D١
٣٧،٤٢،٠٥	٣١،٤٥،٠٥	C١
٣٧،١٩،٠٠	٣١،٣٥،٠٦	J
٣٧،١٨،٢١,٨	٣١،٣٩،٤,٢	K
٣٦،٥٧،٥٢,٩	٣١،٥٢،٤٦,٧	L
٣٦،٥٧،٥٩	٣١،٥٧،٠٠	M
٣٦،٥٧،٥٤	٣١،٥٧،٣٣,٧	M١
٣٦،٥٠،٣١،٨٧	٣٢،١٩،١,٩	N

الملحق (ب)

الإجراءات المحاسبية

الشروط العامة	المادة الأولى
المصاريف والمقبوضات	المادة الثانية
الجرد وبيانات الجرد	المادة الثالثة
قياس الإنتاج وكشف الإنتاج	المادة الرابعة
كشف قيمة الإنتاج	المادة الخامسة
كشف إسترداد الكلفة	المادة السادسة
تقرير النفقات والمقبوضات	المادة السابعة
كشف بأرباح النفط والتحميل	المادة الثامنة



المادة الأولى
الشروط العامة

(١) تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الأولى من إتفاقية المشاركة في الإنتاج المؤرخة في .... على الإجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) أولوية الوثائق:

بالرغم من أحكام المادة الثانية من الإتفاقية، فإنه في حالة ورود أي تناقض أو تعارض بين شروط الإجراءات المحاسبية وشروط الإتفاقية، فإن الأولوية تعطى لشروط الإتفاقية وهي التي تسود.

(٣) تقارير النشاط:

(أ) خلال مدة التنقيب، يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة خلال(٤٥) خمسة وأربعين يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية بكشف المصروفات والمقبوضات.

١- كشف بالمصروفات والمقبوضات.

٢- كشف محاسبة تفصيلي.

يجب إعداد هذه الكشوفات طبقاً لإجراءات المحاسبة. كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال خمس وسبعين (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة ميلادية.

(ب) خلال فترات التطوير والإنتاج، يقدم المتعاقد إلى السلطة خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية / أو، وفي حالة كشف الإنتاج، خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل شهر.

(١) كشف إنتاج.

(٢) كشف بقيمة الإنتاج.

(٣) كشف بإسترداد التكاليف.

(٤) كشف المصروفات والمقبوضات .

(٥) وكشف بأرباح النفط والتحميل.

يجب أن تكون هذه البيانات المشار إليها أعلاه طبقا" للإجراءات المحاسبية هذه . كما سيجري تقديم خلاصه لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة ميلادية .

٤- التعديلات والتدقيق:

(أ) كل كشف عمليات بتروليه مقدّم من المتعاقد إلى السلطة كما هو وارد في المادة ٢٥ (هـ) من الإتفاقية، وكل كشف مصروفات وإستلام، يعتبر سليما" وصحيحا" من ناحية إعتباره

للإسترداد الكلفه، بعد إنقضاء (٤٥) يوماً من إستلامه من قبل السلطة إلا إذا إتخذت السلطة إستثناءا" خطيا" بهذا خلال مدة (٤٥) يوماً.

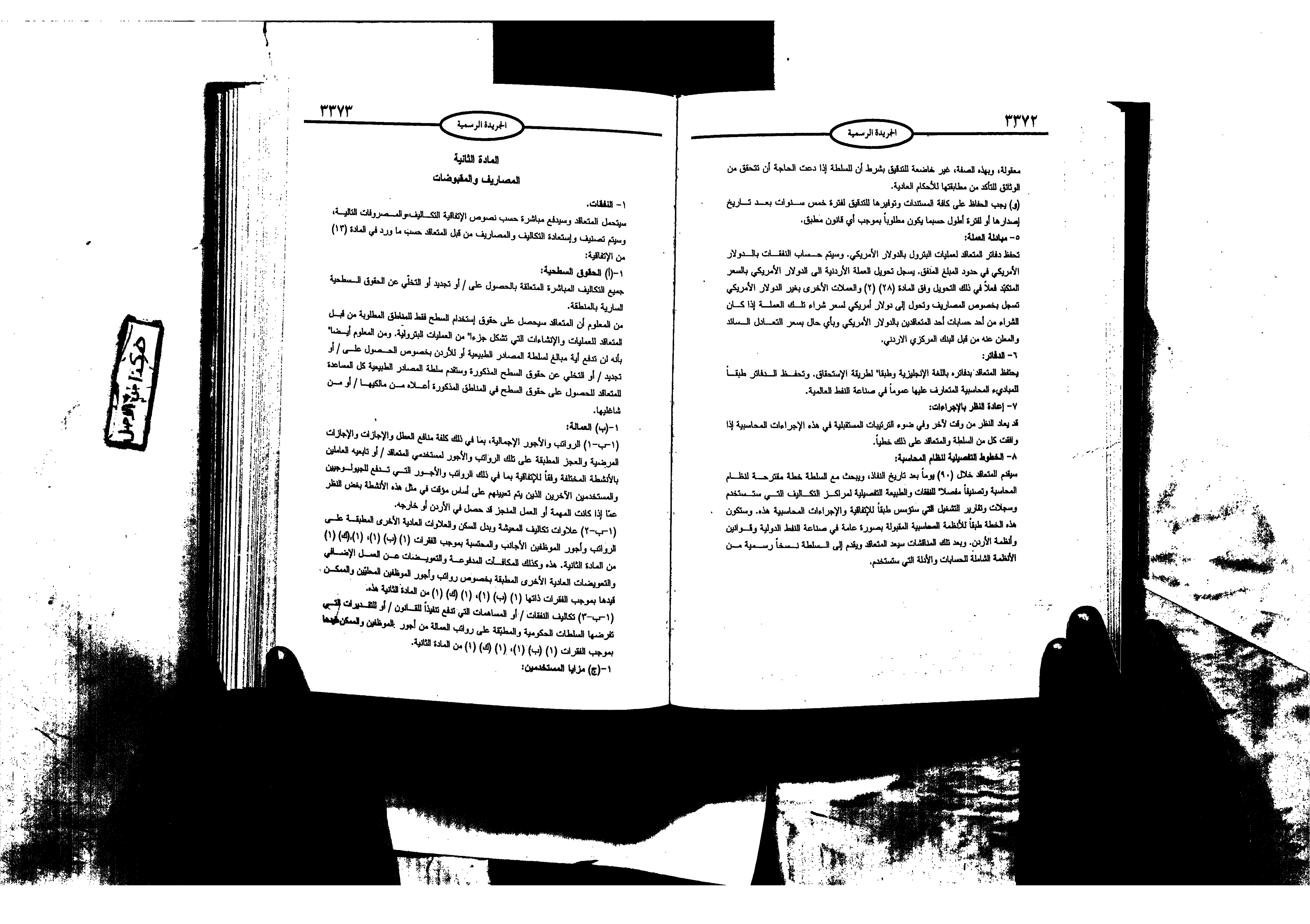
وبالنسبه لمستوى المصروفات المسموح بأن تكون مسترده ، فإن كل كشف عن العمليات البتروليه وكل كشف بالمصروفات وإستلام، يعتبر صحيحا" وسليما" بعد إنقضاء ثلاث (٣) شهور بعد إستلامه من قبل السلطة، إلا إذا إتخذت السلطه إستثناءا" خطيا" خلال مدة ٣ شهور.

(ب) كل كشف عن الإنتاج وكشف بقيمة الإنتاج وكشف إسترداد التكاليف وكشف أرباح النفط والتحميل مع إعتبار كميات النفط المنتجه وقيمة الوحدة المنتجة طبقاً للمادة الثالثة عشر (ج) من الإتفاقية، يعتبر سليما" وصحيحا" بعد (٤٥) يوما" من إستلام السلطه والمتعاقد الكشف . إلاّ إذا إتخذت السلطة والمتعاقد إستثناءا خطيا خلال فترة (٤٥) يوما". وأما بالنسبه لحساب قيمة إجمالي الإنتاج وإجمالي المبالغ المطلوبه كمصروفات وديون، تعتبر هذه الكشوفات صحيحه وسليمه بعد ثلاثة شهور من إستلامها، إلاّ قدمت السلطه أوالمتعاقد إستثناءا" خطيا" خلال ثلاثة أشهر (ج) أ- يحق للسلطة والمتعاقد إذا إنطبق عليه ذلك أيضا" الحق بالطلب من شركة مدققي حسابات قانوني مستقل لتدقيق السجلات المحاسبية للمتعاقد فيما يتعلق بأي سنة ميلادية خلال الثلاث شهور بعد نهاية تلك السنة.كلفة التدقيق يتحملها المتعاقد الذي يكلف (المكتب) مسؤولية دفع أتعاب ذلك المكتب .كمصروفات ويجب أن يعرض على المتعاقد أو الشركه خلال الفتره الزمنية المحددة في الفقرتين (أ) (ب) (١) أعلاه.

(ج)(٢) للمدققين ولغايات التدقيق، التأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من أي نوع، والمتعلقة بشكل مباشر أوغير مباشر بالإتفاقية، وكذلك أية وثائق أو مراسلات أو سجلات أخرى للمتعاقد ضرورية للتدقيق والتأكد من القيود. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدققين ولغايات هذا التدقيق إعلام المتعاقد في أوقات معقولة وبعد إعطاء إشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمتعاقد في الأردن، وفي أي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين الذين لهم صله بتلك العمليات.

(د) لا تخضع التكاليف الإدارية العامة للمتعاقد طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق (ب) إلى التدقيق فيما عدا تطبيقها في إحتساب المبالغ المقيدة كنفقات. على أن التكاليف الأخرى التي تفرض على المكتب الرئيسي للمتعاقد والمتعاقدين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تكون مستحقات الموظفين غير الأردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق 'ب' طبقا" للأحكام العادية المطبّقة، وفي عمليات المتعاقد الدولية حسبما يثبتها المتعاقد بصورة



معقولة، وبهذه الصفة، غير خاضعة للتدقيق بشرط أن للسلطة إذا دعت الحاجة أن تتحقق من الوثائق للتأكد من مطابقتها للأحكام العادية.

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للتدقيق لفترة خمس سنوات بعد تاريخ إصدارها أو لفترة أطول حسبما يكون مطلوباً بموجب أي قانون مطبق.

٥- مبادلة العملة:

تحفظ دفاتر المتعاقد لعمليات البترول بالدولار الأمريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الأمريكي في حدود المبلغ المنفق. يسجل تحويل العملة الأردنية الى الدولار الأمريكي بالسعر المتكبّد فعلاً في ذلك التحويل وفق المادة (٢٨) (٢) والعملات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تسجل بخصوص المصاريف وتحول إلى دولار أمريكي لسعر شراء تلك العملة إذا كان الشراء من أحد حسابات أحد المتعاقدين بالدولار الأمريكي وبأي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل البنك المركزي الاردني.

٦- الدفاتر:

يحتفظ المتعاقد بدفاتره باللغة الإنجليزية وطبقا" لطريقة الإستحقاق. وتحفظ الدفاتر طبقاً للمباديء المحاسبية المتعارف عليها عموماً في صناعة النفط العالمية.

٧- إعادة النظر بالإجراءات:

قد يعاد النظر من وقت لآخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الإجراءات المحاسبية إذا وافقت كل من السلطة والمتعاقد على ذلك خطياً.

٨- الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة:

سيقدم المتعاقد خلال (٩٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ، ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفاً مفصلا" للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقاً للإتفاقية والإجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطة طبقاً للأنظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الأردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المتعاقد ويقدم إلى السلطة نسخاً رسمية من الأنظمة الشاملة للحسابات والأدلة التي ستستخدم.

المادة الثانية
المصاريف والمقبوضات

١- النفقات.

سيتحمل المتعاقد وسيدفع مباشرة حسب نصوص الإتفاقية التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف وإستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة (١٣) من الإتفاقية:

١-(أ) الحقوق السطحية:

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على / أو تجديد أو التخلّي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المعلوم أن المتعاقد سيحصل على حقوق إستخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المتعاقد للعمليات والإنشاءات التي تشكل جزءا" من العمليات البترولية. ومن المعلوم أيضا" بأنه لن تدفع أية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية أو للأردن بخصوص الحصول على / أو تجديد / أو التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمتعاقد للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة أعلاه من مالكيها / أو من شاغليها.

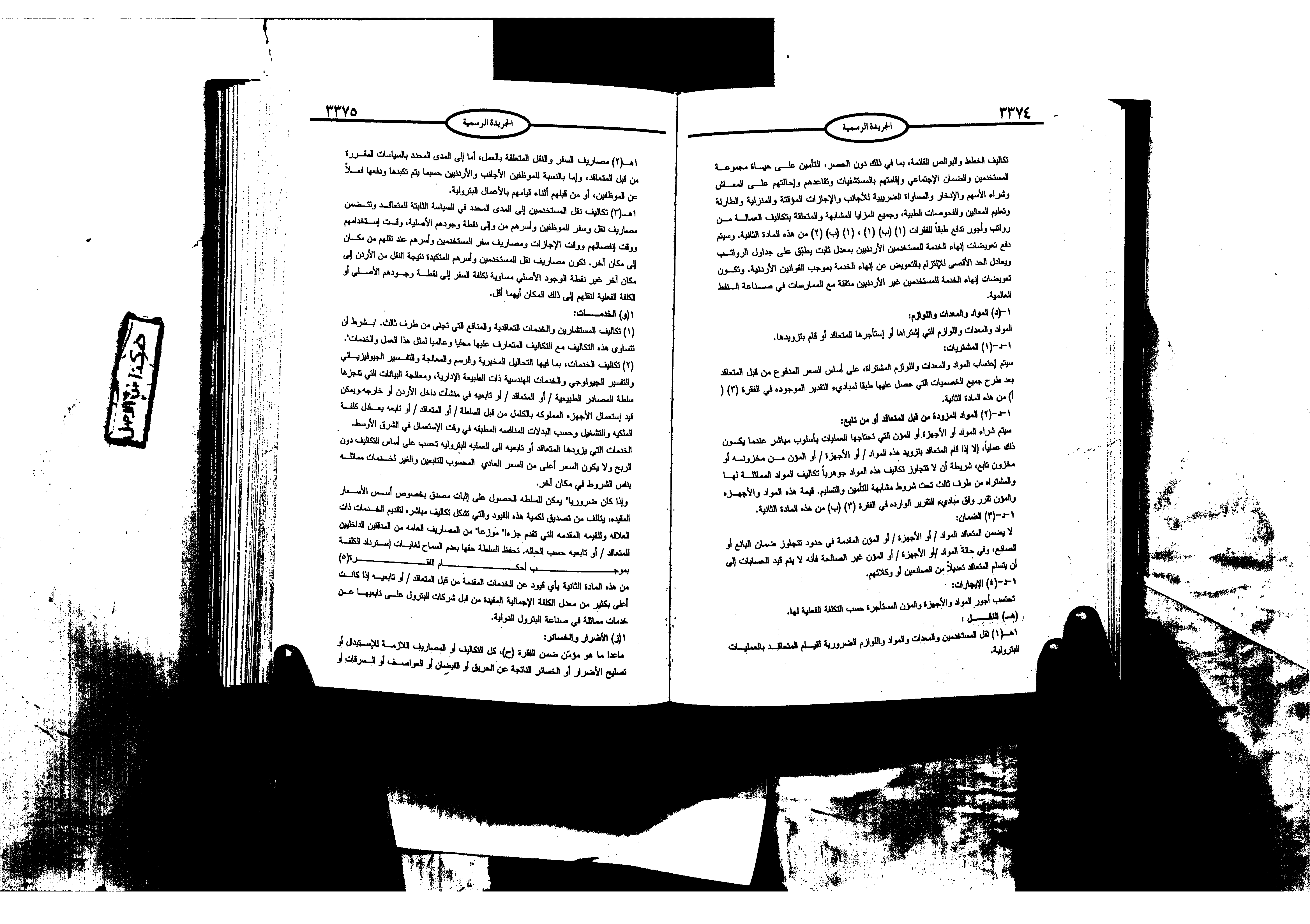
١-(ب) العمالة:

(١-ب-١) الرواتب والأجور الإجمالية، بما في ذلك كلفة منافع العطل والإجازات والإجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والأجور لمستخدمي المتعاقد / أو تابعيه العاملين بالأنشطة المختلفة وفقاً للإتفاقية بما في ذلك الرواتب والأجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الآخرين الذين يتم تعيينهم على أساس مؤقت في مثل هذه الأنشطة بغض النظر عمّا إذا كانت المهمة أو العمل المنجز قد حصل في الأردن أو خارجه.

(١-ب-٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الأخرى المطبقة على الرواتب وأجور الموظفين الأجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١)،(ك) (١) من المادة الثانية. هذه وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الإضافي والتعويضات العادية الأخرى المطبقة بخصوص رواتب وأجور الموظفين المحليّين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية هذه.

(١-ب-٣) تكاليف النفقات / أو المساهمات التي تدفع تنفيذاً للقانون / أو للتقديرات التي تفرضها السلطات الحكومية والمطبقة على رواتب العمالة من أجور الموظفين والممكن قيدها بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية.

١-(ج) مزايا المستخدمين:



تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الإجتماعي وإقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم وإحالتهم على المعاش وشراء الأسهم والإدخار والمساواة الضريبية للأجانب والإجازات المؤقتة والمنزلية والطارئة وتعليم المعالين والفحوصات الطبية، وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب وأجور تدفع طبقاً للفقرات (١) (ب) (١) ، (١) (ب) (٢) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين الأردنيين بمعدل ثابت يطبّق على جداول الرواتب ويعادل الحد الأقصى للإلتزام بالتعويض عن إنهاء الخدمة بموجب القوانين الأردنية. وتكون تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين غير الأردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

١-(د) المواد والمعدات واللوازم:

المواد والمعدات واللوازم التي إشتراها أو إستأجرها المتعاقد أو قام بتزويدها.

١-د-(١) المشتريات:

سيتم إحتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة، على أساس السعر المدفوع من قبل المتعاقد بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها طبقا لمبادىء التقدير الموجوده في الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة الثانية.

١-د-(٢) المواد المزودة من قبل المتعاقد أو من تابع:

سيتم شراء المواد أو الأجهزة أو المؤن التي تحتاجها العمليات بأسلوب مباشر عندما يكون ذلك عملياً، إلا إذا قام المتعاقد بتزويد هذه المواد / أو الأجهزة / أو المؤن من مخزونه أو مخزون تابع، شريطة أن لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهرياً تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت شروط مشابهة للتأمين والتسليم. قيمة هذه المواد والأجهزه والمؤن تقرر وفق مبادىء التقرير الوارده في الفقرة (٣) (ب) من هذه المادة الثانية.

١-د-(٣) الضمان:

لا يضمن المتعاقد المواد / أو الأجهزة / أو المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع أو الصانع، وفي حالة المواد /أو الأجهزة / أو المؤن غير الصالحة فأنه لا يتم قيد الحسابات إلى أن يتسلم المتعاقد تعديلاً من الصانعين أو وكلائهم.

١-د-(٤) الإيجارات:

تحتسب أجور المواد والأجهزة والمؤن المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقـل :

١هـ(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المتعاقد بالعمليات البترولية.

١هـ(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل، أما إلى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المتعاقد، وإما بالنسبة للموظفين الأجانب والأردنيين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلاً عن الموظفين، أو من قبلهم أثناء قيامهم بالأعمال البترولية.

١هـ(٣) تكاليف نقل المستخدمين إلى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمتعاقد وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين وأسرهم من وإلى نقطة وجودهم الأصلية، وقت إستخدامهم ووقت إنفصالهم ووقت الإجازات ومصاريف سفر المستخدمين وأسرهم عند نقلهم من مكان إلى مكان آخر. تكون مصاريف نقل المستخدمين وأسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الأردن إلى مكان آخر غير نقطة الوجود الأصلي مساوية لكلفة السفر إلى نقطة وجودهم الأصلي أو الكلفة الفعلية لنقلهم إلى ذلك المكان أيهما أقل.

١(و) الخدمـات:

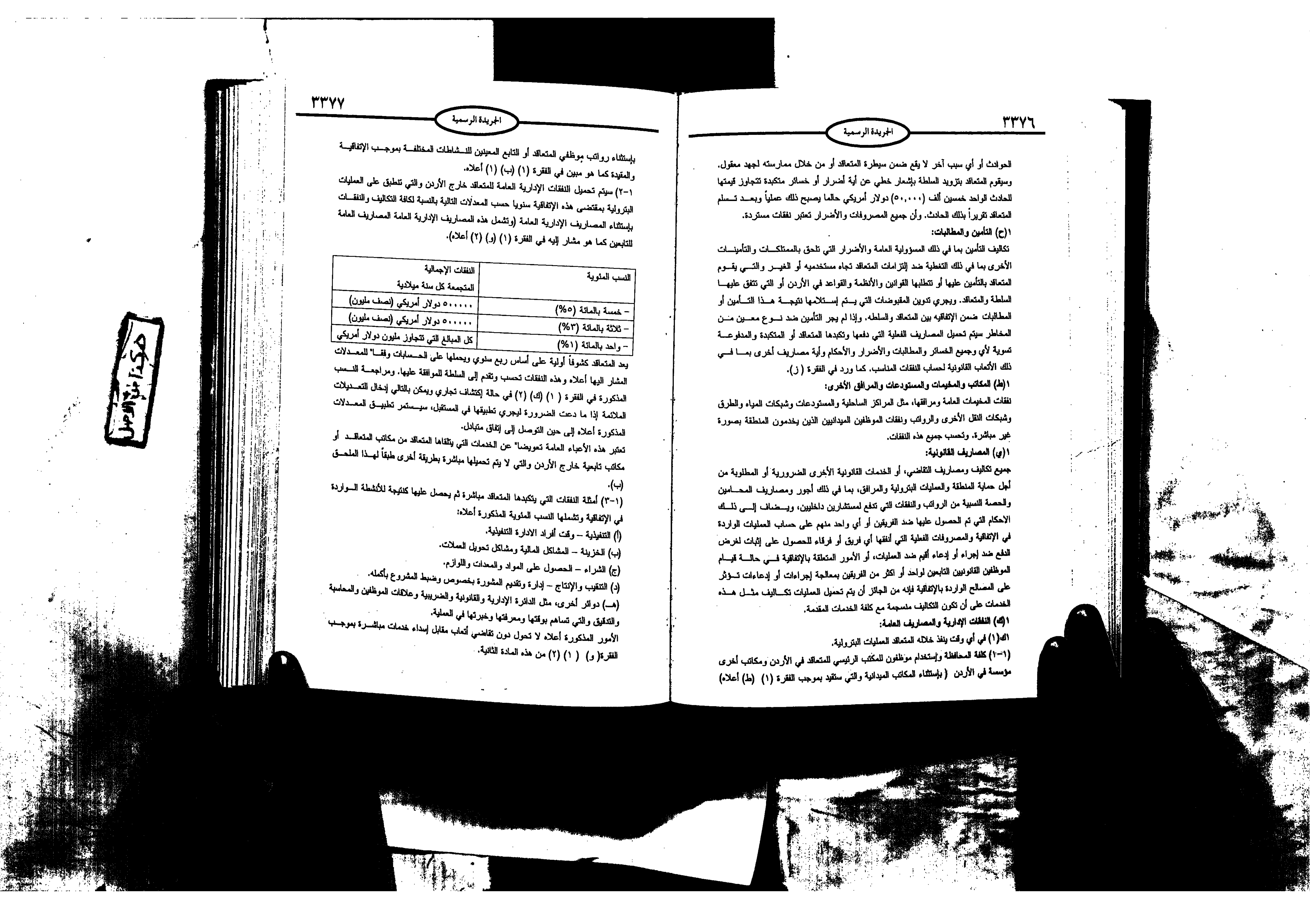
(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجلى من طرف ثالث. "بشرط أن تتساوى هذه التكاليف مع التكاليف المتعارف عليها محليا وعالميا لمثل هذا العمل والخدمات".

(٢) تكاليف الخدمات، بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الإدارية، ومعالجة البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية / أو المتعاقد / أو تابعيه في منشآت داخل الأردن أو خارجه.ويمكن قيد إستعمال الأجهزه المملوكه بالكامل من قبل السلطة / أو المتعاقد / أو تابعه يعادل كلفة الملكيه والتشغيل وحسب البدلات المنافسه المطبقه في وقت الإستعمال في الشرق الأوسط. الخدمات التي يزودها المتعاقد أو تابعيه الى العمليه البتروليه تحسب على أساس التكاليف دون الربح ولا يكون السعر أعلى من السعر العادي المحسوب للتابعين والغير لخدمات مماثله بنفس الشروط في مكان آخر.

وإذا كان ضروريا" يمكن للسلطه الحصول على إثبات مصدق بخصوص أسس الأسعار المقيده، يتالف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشره لتقديم الخدمات ذات العلاقه وللقيمه المقدمه التي تقدم جزءا" موزعا" من المصاريف العامه من المدققين الداخليين للمتعاقد / أو تابعيه حسب الحاله. تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايات إسترداد الكلفة بموجب أحكام الفقرة(٥) من هذه المادة الثانية بأي قيود عن الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد / أو تابعيه إذا كانت أعلى بكثير من معدل الكلفة الإجمالية المقيدة من قبل شركات البترول على تابعيها عن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية.

١(ز) الأضرار والخسائر:

ماعدا ما هو مؤمّن ضمن الفقرة (ح)، كل التكاليف أو المصاريف اللازمة للإستبدال أو تصليح الأضرار أو الخسائر الناتجة عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقات أو



الحوادث أو أي سبب آخر لا يقع ضمن سيطرة المتعاقد أو من خلال ممارسته لجهد معقول. وسيقوم المتعاقد بتزويد السلطة بإشعار خطي عن أية أضرار أو خسائر متكبدة تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي حالما يصبح ذلك عملياً وبعد تسلم المتعاقد تقريراً بذلك الحادث. وأن جميع المصروفات والأضرار تعتبر نفقات مستردة.

١(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامة والأضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمينات الأخرى بما في ذلك التغطية ضد إلتزامات المتعاقد تجاه مستخدميه أو الغير والتي يقوم المتعاقد بالتأمين عليها أو تتطلبها القوانين والأنظمة والقواعد في الأردن أو التي تتفق عليها السلطة والمتعاقد. ويجري تدوين المقبوضات التي يتم إستلامها نتيجة هذا التأمين أو المطالبات ضمن الإتفاقيه بين المتعاقد والسلطه. وإذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المتعاقد أو المتكبدة والمدفوعة تسوية لأي وجميع الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وأية مصاريف أخرى بما في ذلك الأتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب. كما ورد في الفقرة (ز).

١(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الأخرى:

نفقات المخيمات العامة ومرافقها، مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الأخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة. وتحسب جميع هذه النفقات.

١(ي) المصاريف القانونية:

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي، أو الخدمات القانونية الأخرى الضرورية أو المطلوبة من أجل حماية المنطقة والعمليات البترولية والمرافق، بما في ذلك أجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف إلى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين أو أي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الإتفاقية والمصروفات الفعلية التي أنفقها أي فريق أو فرقاء للحصول على إثبات لغرض الدفع ضد إجراء أو إدعاء أقيم ضد العمليات، أو الأمور المتعلقة بالإتفاقية في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد أو اكثر من الفريقين بمعالجة إجراءات أو إدعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالإتفاقية فإنه من الجائز أن يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على أن تكون التكاليف منسجمة مع كلفة الخدمات المقدمة.

١(ك) النفقات الإدارية والمصاريف العامة:

اك(١) في أي وقت ينفذ خلاله المتعاقد العمليات البترولية.

(١-١) كلفة المحافظة وإستخدام موظفون للمكتب الرئيسي للمتعاقد في الأردن ومكاتب أخرى مؤسسة في الأردن (بإستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة (١) (ط) أعلاه)

بإستثناء رواتب موظفي المتعاقد أو التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الإتفاقية والمقيدة كما هو مبين في الفقرة (١) (ب) (١) أعلاه.

١-٢) سيتم تحميل النفقات الإدارية العامة للمتعاقد خارج الأردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية سنويا حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات بإستثناء المصاريف الإدارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الإدارية العامة المصاريف العامة للتابعين كما هو مشار إليه في الفقرة (١) (و) (٢) أعلاه).

النسب المئوية	النفقات الإجمالية المتجمعة كل سنة ميلادية
- خمسة بالمائة (٥%)	٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- ثلاثة بالمائة (٣%)	٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- واحد بالمائة (١%)	كل المبالغ التي تتجاوز مليون دولار أمريكي

يعد المتعاقد كشوفاً أولية على أساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا" للمعدلات المشار اليها أعلاه وهذه النفقات تحسب وتقدم إلى السلطة للموافقة عليها. ومراجعة النسب المذكورة في الفقرة (١) (ك) (٢) في حالة إكتشاف تجاري ويمكن بالتالي إدخال التعديلات الملائمة إذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل، سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة أعلاه إلى حين التوصل إلى إتفاق متبادل.

تعتبر هذه الأعباء العامة تعويضا" عن الخدمات التي يتلقاها المتعاقد من مكاتب المتعاقد أو مكاتب تابعية خارج الأردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة أخرى طبقاً لهذا الملحق (ب).

(١-٣) أمثلة النفقات التي يتكبدها المتعاقد مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للأنشطة الواردة في الإتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة أعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت أفراد الادارة التنفيذية.

(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والإنتاج – إدارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع بأكمله.

(هـ) دوائر أخرى، مثل الدائرة الإدارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية.

الأمور المذكورة أعلاه لا تحول دون تقاضي أتعاب مقابل إسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة(و) (١) (٢) من هذه المادة الثانية.



(١ك٢) في أي وقت يقوم فيه المتعاقد بالعمليات البترولية، يقيد على العمليات مستخدموا المتعاقد أو مستخدموا تابع الذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية عامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون أوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفون عامّون وإداريّون ولم تحمّل نفقاتهم إلى أنواع أخرى من المصروف.
(١ك٣) وسيتم توزيع هذه المصاريف كما وردت في الفقرة (ك) (١)، ١(ك) (٢) شهرياً بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الإجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة عامة في صناعة البترول العالمية.

١(ل) نفقات منطقة الإنتاج:

تكاليف نشاطات المتعاقد، فيما يتعلق بمنطقة الإنتاج بعد تولّي شركة النفط العمليات تحسب إذا كانت هذه التكاليف تتعلق في الإتفاقية.

١(م) نفقات أخرى:

أي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيتها ومعالجتها في النصوص الواردة أعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المتعاقد للتسيير السليم والضروري لعمليات البترول.

١(ن) عدم إحتساب الفوائد:

لا يجوز تحميل فوائد على الإستثمارات أو المصاريف التمويلية الأخرى التي تكبدها المتعاقد كمصروف قابل للإسترداد لغايات إسترداد التكاليف فيما عدا المصروفات المصرفية المتعلقة بالضمانات المصرفية أو كتب الإعتماد المطلوبة بموجب المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من هذه الإتفاقية. والتكاليف المصرفية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمليات تبادل العملات والعمولات الأخرى الممكن تحميلها. ولا يجحف النص السابق بأي إسترداد للفوائد أو غيرها من مصروفات التمويل بموجب قانون للضريبة مطبّق في الأردن أو في أي بلد آخر.

٢- المقبوضات:

ستسجل المقبوضات التي يتسلمها المتعاقد نتيجة للعمليات البترولية أو الناشئة عنها في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

٢-(أ) إسترداد المطالبات:

العوائد من أي تأمين أو مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية أو أية موجودات محملة على الحسابات.

٢-(ب) الإيرادات من طرف ثالث:

الأيرادات التي يتم إستلامها من طرف ثالث مقابل إستعمال الممتلكات/ أو الموجودات أو مقابل تقديم المتعاقد لأية خدمات أو مقابل أية معلومات أو بيانات.

٢-(ج) التعديلات:

أية تعديلات يستلمها المتعاقد من الموردين/ الصانعين أو وكلائهم تتعلق بالمعدات أو المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

٢-(د) المبالغ المرتجعة:

وتشمل الإيجارات والمبالغ المرتجعة، أو غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلّمها المتعاقد وتنطبق على أية مصروفات حمّلت على الحسابات.

٢-(ه) بيع المواد والمعدات واللوازم أو تصديرها:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة العاشرة من الإتفاقية، في حالة قيام المتعاقد ببيع أو تصدير أو نقل ملكية أية مواد أو معدات أو لوازم إلى التابعين أو لهيئات أو أشخاص آخرين، وكانت تكاليف هذه المواد قد حمّلت على الحسابات فان قيمة هذه التحويلات ستسجل في الحسابات الدائنة.

٣- تقييم المواد والمعدات واللوازم:

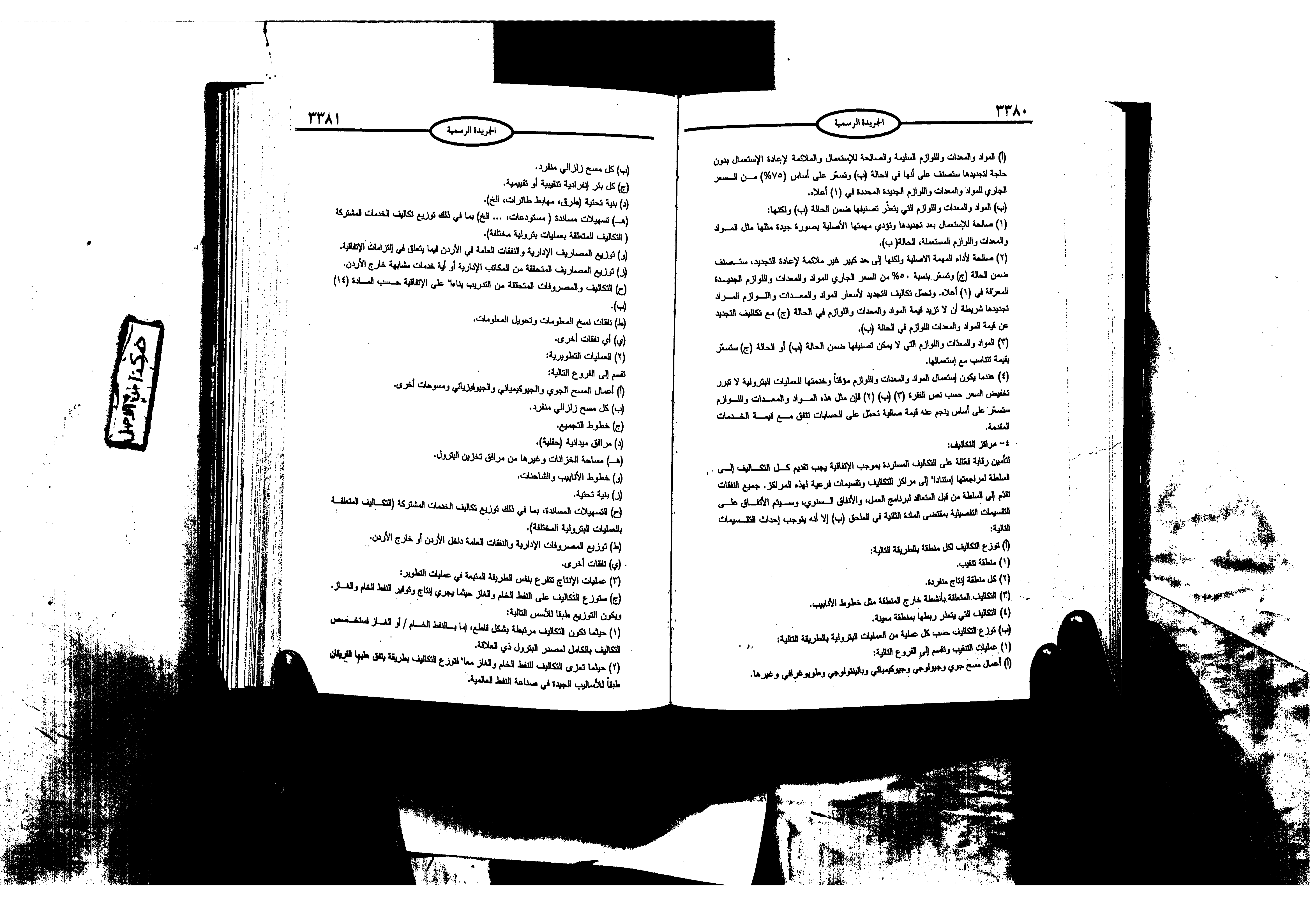
يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حمّلت على الحسابات بموجب الفقرة (١) (د) من هذه المادة الثانية، أو قيّدت في الحسابات طبقا" للفقرة (٢) (هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا" للأسس التالية:

٣-(أ) بإستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة (٣) (ب) أدناه، يجب أن تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة ملسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المتعاقد بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلة وموردّة بشروط مماثلة. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم، يجب أن يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا". الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتأمين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة وإلى المدى الذي لم يجرِ فيه تحميل هذه البنود على حسابات أخرى.

٣-(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراة من / أو المباعة إلى التابعين حسب الأسعار المحددة في (١) ،(٢) أدناه على النحو التالي:

(١) يجب أن تكون أسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة ،الحالة (أ) ملسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط وقت التعاقد مع المتعاقد على توريد سلع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة.

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة ،الحالتان (ب) ،(ج).



(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للإستعمال والملائمة لإعادة الإستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على أنها في الحالة (ب) وتسعّر على أساس (٧٥%) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) أعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذّر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها:

(١) صالحة للإستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الأصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة، الحالة(ب).

(٢) صالحة لأداء المهمة الاصلية ولكنها إلى حد كبير غير ملائمة لإعادة التجديد، ستصنف ضمن الحالة (ج) وتسعّر بنسبة ٥٠% من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرّفة في (١) أعلاه. وتحمّل تكاليف التجديد لأسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة أن لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات اللوازم في الحالة (ب).

(٣) المواد والمعدّات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) أو الحالة (ج) ستسعّر بقيمة تتناسب مع إستعمالها.

(٤) عندما يكون إستعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتاً وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة (٣) (ب) (٢) فإن مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعّر على أساس ينجم عنه قيمة صافية تحمّل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤- مراكز التكاليف:

لتأمين رقابة فعّالة على التكاليف المستردة بموجب الإتفاقية يجب تقديم كل التكاليف إلى السلطة لمراجعتها إستنادا" إلى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. جميع النفقات تقدّم إلى السلطة من قبل المتعاقد لبرنامج العمل، والأنفاق السنوي، وسيتم الأتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة الثانية في الملحق (ب) إلا أنه يتوجب إحداث التقسيمات التالية:

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) منطقة تنقيب.

(٢) كل منطقة إنتاج منفردة.

(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج المنطقة مثل خطوط الأنابيب.

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة.

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم إلى الفروع التالية:

(أ) أعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وباليئتولوجي وطوبوغرافي وغيرها.

(ب) كل مسح زلزالي منفرد.

(ج) كل بئر إنفرادية تنقيبية أو تقييمية.

(د) بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات، الخ).

(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات، ... الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).

(و) توزيع المصاريف الإدارية والنفقات العامة في الأردن فيما يتعلق في إلتزامات الإتفاقية.

(ز) توزيع المصاريف المتحققة من المكاتب الإدارية أو أية خدمات مشابهة خارج الأردن.

(ح) التكاليف والمصروفات المتحققة من التدريب بناءا" على الإتفاقية حسب المادة (١٤) (ب).

(ط) نفقات نسخ المعلومات وتحويل المعلومات.

(ي) أي نفقات أخرى.

(٢) العمليات التطويرية:

تقسم إلى الفروع التالية:

(أ) أعمال المسح الجوي والجيوكيميائي والجيوفيزيائي ومسوحات أخرى.

(ب) كل مسح زلزالي منفرد.

(ج) خطوط التجميع.

(د) مرافق ميدانية (حقلية).

(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.

(و) خطوط الأنابيب والشاحنات.

(ز) بنية تحتية.

(ح) التسهيلات المساندة، بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بالعمليات البترولية المختلفة).

(ط) توزيع المصروفات الإدارية والنفقات العامة داخل الأردن أو خارج الأردن.

(ي) نفقات أخرى.

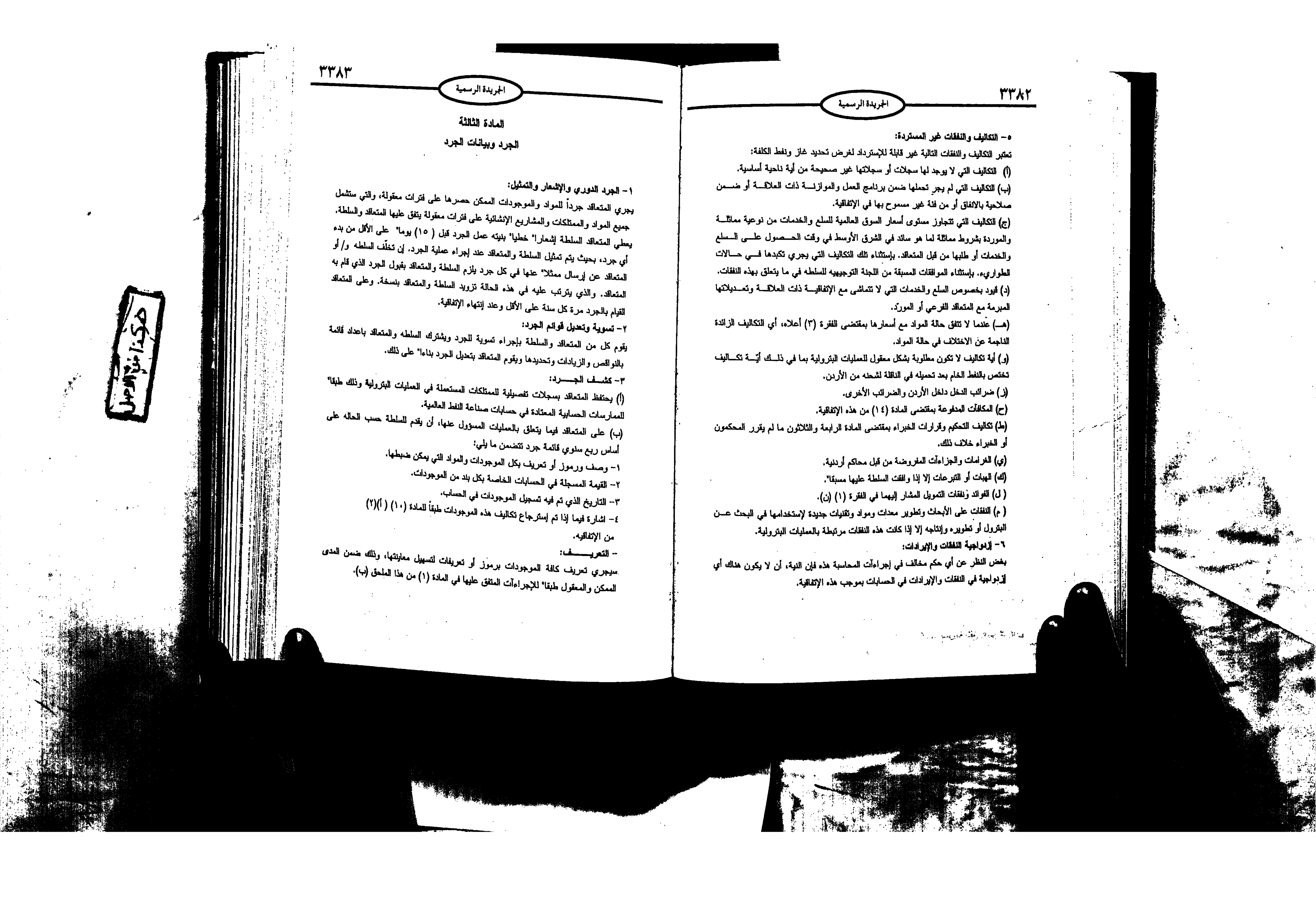
(٣) عمليات الإنتاج تتفرع بنفس الطريقة المتبعة في عمليات التطوير:

(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري إنتاج وتوفير النفط الخام والغاز.

ويكون التوزيع طبقا للأسس التالية:

(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع، إما بالنفط الخام / أو الغاز فستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذي العلاقة.

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا" فتوزع التكاليف بطريقة يتفق عليها الفريقان طبقاً للأساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.



٥- التكاليف والنفقات غير المستردة:

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير قابلة للإسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:

(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات أو سجلاتها غير صحيحة من أية ناحية أساسية.

(ب) التكاليف التي لم يجرِ تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة أو ضمن صلاحية بالاتفاق أو من فئة غير مسموح بها في الإتفاقية.

(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى أسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الأوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات أو طلبها من قبل المتعاقد. بإستثناء تلك التكاليف التي يجري تكبدها في حالات الطوارىء. بإستثناء الموافقات المسبقة من اللجنة التوجيهيه للسلطه في ما يتعلق بهذه النفقات.

(د) قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتماشى مع الإتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع أسعارها بمقتضى الفقرة (٣) أعلاه، أي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

(و) أية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك أيّة تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الأردن.

(ز) ضرائب الدخل داخل الأردن والضرائب الأخرى.

(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة (١٤) من هذه الإتفاقية.

(ط) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثون ما لم يقرر المحكمون أو الخبراء خلاف ذلك.

(ي) الغرامات والجزاءآت المفروضة من قبل محاكم أردنية.

(ك) الهبات أو التبرعات إلا إذا وافقت السلطة عليها مسبقا".

(ل) الفوائد ونفقات التمويل المشار إليهما في الفقرة (١) (ن).

(م) النفقات على الأبحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لإستخدامها في البحث عن البترول أو تطويره وإنتاجه إلا إذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية.

٦- إزدواجية النفقات والإيرادات:

بغض النظر عن أي حكم مخالف في إجراءآت المحاسبة هذه فإن النية، أن لا يكون هناك أي إزدواجية في النفقات والإيرادات في الحسابات بموجب هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والإشعار والتمثيل:

يجري المتعاقد جرداً للمواد والموجودات الممكن حصرها على فترات معقولة، والتي ستشمل جميع المواد والممتلكات والمشاريع الإنشائية على فترات معقولة يتفق عليها المتعاقد والسلطة. يعطي المتعاقد السلطة إشعارا" خطيا" بنيته عمل الجرد قبل (١٥) يوما" على الأقل من بدء أي جرد، بحيث يتم تمثيل السلطة والمتعاقد عند إجراء عملية الجرد. إن تخلّف السلطه و/ أو المتعاقد عن إرسال ممثلا" عنها في كل جرد يلزم السلطة والمتعاقد بقبول الجرد الذي قام به المتعاقد. والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة والمتعاقد بنسخة. وعلى المتعاقد القيام بالجرد مرة كل سنة على الأقل وعند إنتهاء الإتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد:

يقوم كل من المتعاقد والسلطة بإجراء تسوية للجرد ويشترك السلطه والمتعاقد باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المتعاقد بتعديل الجرد بناءا" على ذلك.

٣- كشـف الجـــرد:

(أ) يحتفظ المتعاقد بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا" للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

(ب) على المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها، أن يقدم للسلطة حسب الحاله على أساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١- وصف ورموز أو تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.

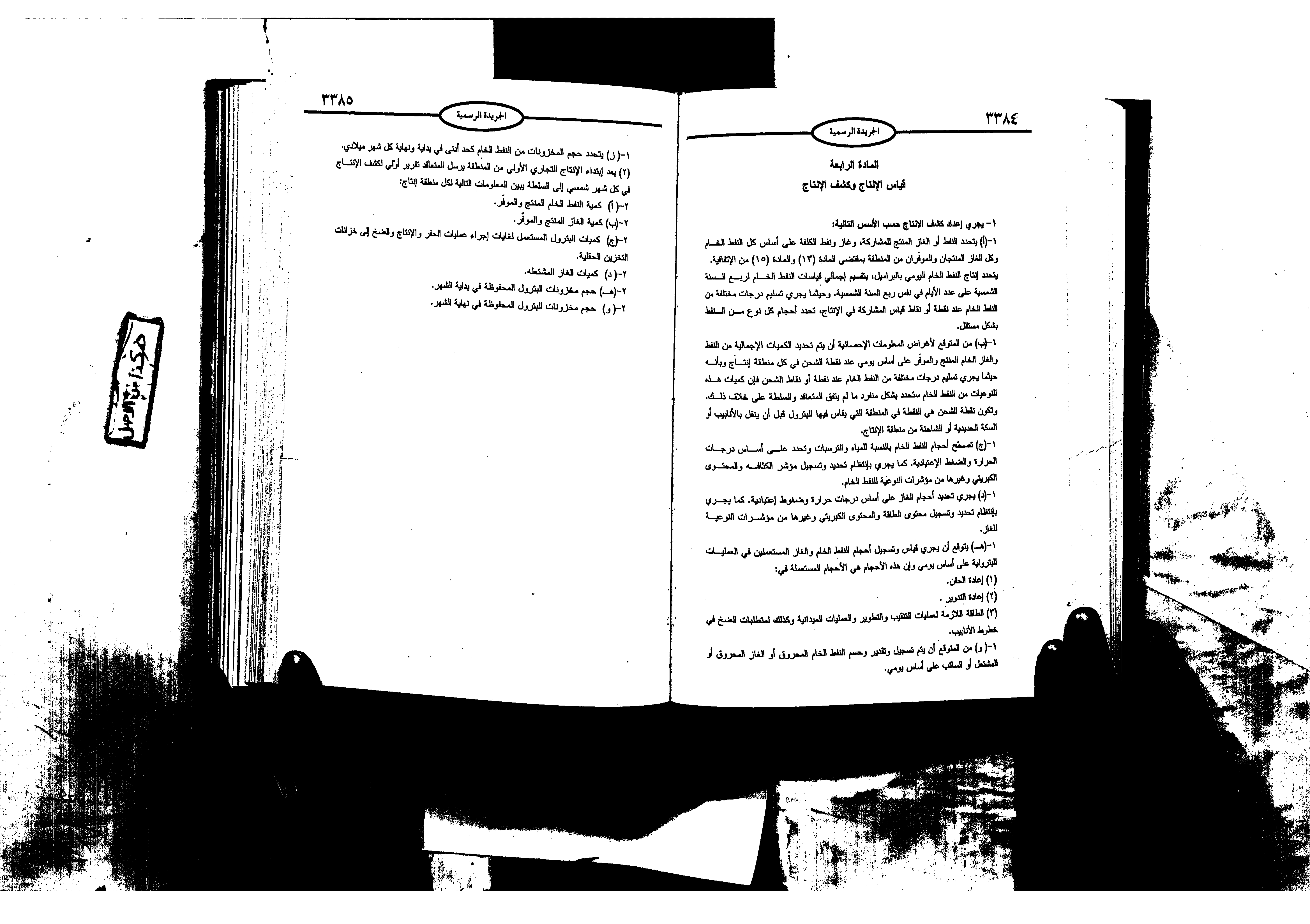
٢- القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.

٣- التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.

٤- اشارة فيما إذا تم إسترجاع تكاليف هذه الموجودات طبقاً للمادة (١٠) (أ)(٢) من الإتفاقيه.

- التعريـــــف:

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز أو تعريفات لتسهيل معاينتها، وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا" للإجراءآت المتفق عليها في المادة (١) من هذا الملحق (ب).



المادة الرابعة

قياس الإنتاج وكشف الإنتاج

١- يجري إعداد كشف الانتاج حسب الأسس التالية:

١-(أ) يتحدد النفط أو الغاز المنتج للمشاركة، وغاز ونفط الكلفة على أساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتجان والموفَّران من المنطقة بمقتضى المادة (١٣) والمادة (١٥) من الإتفاقية.
يتحدد إنتاج النفط الخام اليومي بالبراميل، بتقسيم إجمالي قياسات النفط الخام لربع السنة الشمسية على عدد الأيام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط قياس المشاركة في الإنتاج، تحدد أحجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

١-(ب) من المتوقع لأغراض المعلومات الإحصائية أن يتم تحديد الكميات الإجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفَّر على أساس يومي عند نقطة الشحن في كل منطقة إنتاج وبأنه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط الشحن فإن كميات هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المتعاقد والسلطة على خلاف ذلك.
وتكون نقطة الشحن هي النقطة في المنطقة التي يقاس فيها البترول قبل أن ينقل بالأنابيب أو السكة الحديدية أو الشاحنة من منطقة الإنتاج.

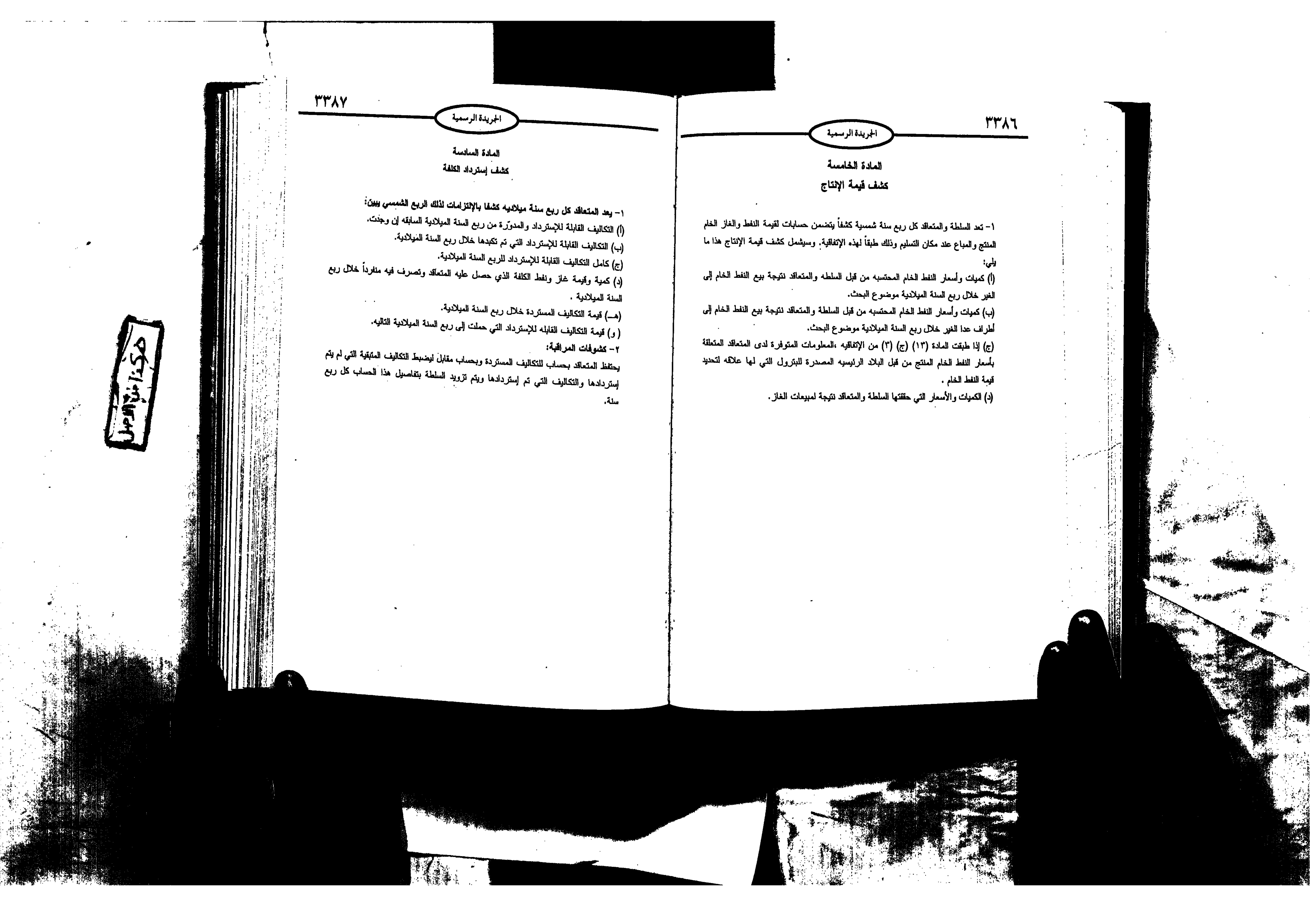
١-(ج) تصحّح أحجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد على أساس درجات الحرارة والضغط الإعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل مؤشر الكثافه والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للنفط الخام.

١-(د) يجري تحديد أحجام الغاز على أساس درجات حرارة وضغوط إعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز.

١-(هـ) يتوقع أن يجري قياس وتسجيل أحجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليات البترولية على أساس يومي وإن هذه الأحجام هي الأحجام المستعملة في:
(١) إعادة الحقن.
(٢) إعادة التدوير .
(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الأنابيب.

١-(و) من المتوقع أن يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق أو الغاز المحروق أو المشتعل أو السائب على أساس يومي.

١-(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد أدنى في بداية ونهاية كل شهر ميلادي.
(٢) بعد إبتداء الإنتاج التجاري الأولي من المنطقة يرسل المتعاقد تقرير أولي لكشف الإنتاج في كل شهر شمسي إلى السلطة يبين المعلومات التالية لكل منطقة إنتاج:
٢-(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفَّر.
٢-(ب) كمية الغاز المنتج والموفَّر.
٢-(ج) كميات البترول المستعمل لغايات إجراء عمليات الحفر والإنتاج والضخ إلى خزانات التخزين الحقلية.
٢-(د) كميات الغاز المشتعله.
٢-(هـ) حجم مخزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.
٢-(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.



المادة الخامسة

كشف قيمة الإنتاج

١- تعد السلطة والمتعاقد كل ربع سنة شمسية كشفاً يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقاً لهذه الإتفاقية. وسيشمل كشف قيمة الإنتاج هذا ما يلي:

(أ) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من قبل السلطه والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ب) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من قبل السلطة والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى أطراف عدا الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ج) إذا طبقت المادة (١٣) (ج) (٣) من الإتفاقيه ،المعلومات المتوفرة لدى المتعاقد المتعلقة بأسعار النفط الخام المنتج من قبل البلاد الرئيسيه المصدرة للبترول التي لها علاقه لتحديد قيمة النفط الخام .

(د) الكميات والأسعار التي حققتها السلطة والمتعاقد نتيجة لمبيعات الغاز.

المادة السادسة

كشف إسترداد الكلفة

١- يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلاديه كشفا بالإلتزامات لذلك الربع الشمسي يبين:

(أ) التكاليف القابلة للإسترداد والمدوّرة من ربع السنة الميلادية السابقه إن وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للإسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الميلادية.

(ج) كامل التكاليف القابلة للإسترداد للربع السنة الميلادية.

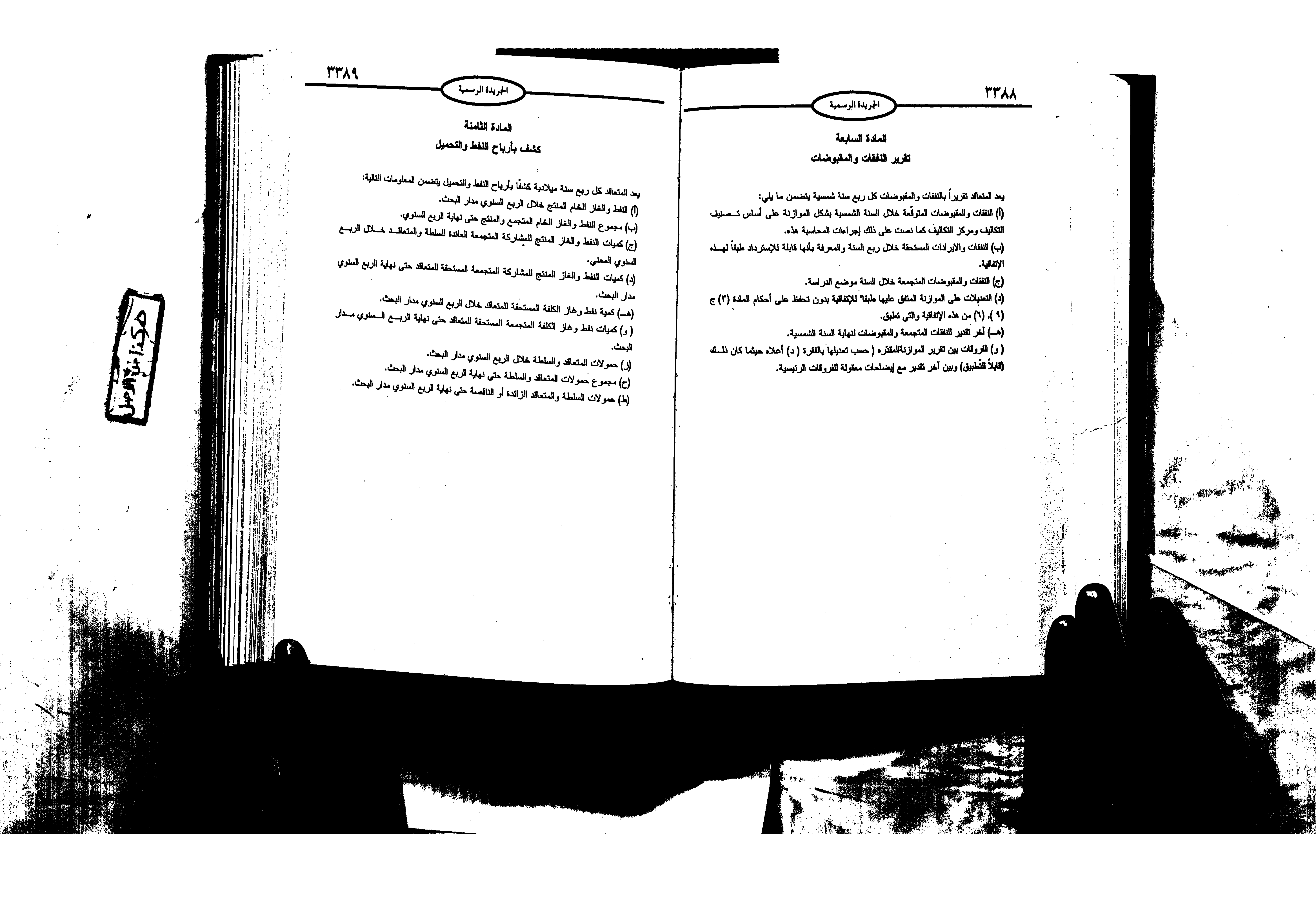
(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المتعاقد وتصرف فيه منفرداً خلال ربع السنة الميلادية .

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الميلادية.

(و) قيمة التكاليف القابله للإسترداد التي حملت إلى ربع السنة الميلادية التاليه.

٢- كشوفات المراقبة:

يحتفظ المتعاقد بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم إستردادها والتكاليف التي تم إستردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.



المادة السابعة

تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المتعاقد تقريراً بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقّعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على أساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك إجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة بأنها قابلة للإسترداد طبقاً لهذه الإتفاقية.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا" للإتفاقية بدون تحفظ على أحكام المادة (٣) ج (٩)، (٦) من هذه الإتفاقية والتي تطبق.

(هـ) آخر تقدير للنفقات المتجمعة والمقبوضات لنهاية السنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنةالمقترِه (حسب تعديلها بالفقرة (د) أعلاه حيثما كان ذلك قابلاً للتّطبيق) وبين آخر تقدير مع إيضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.

المادة الثامنة

كشف بأرباح النفط والتحميل

يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلادية كشفًا بأرباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:

(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع السنوي مدار البحث.

(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع السنوي.

(ج) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمتعاقد خلال الربع السنوي المعني.

(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

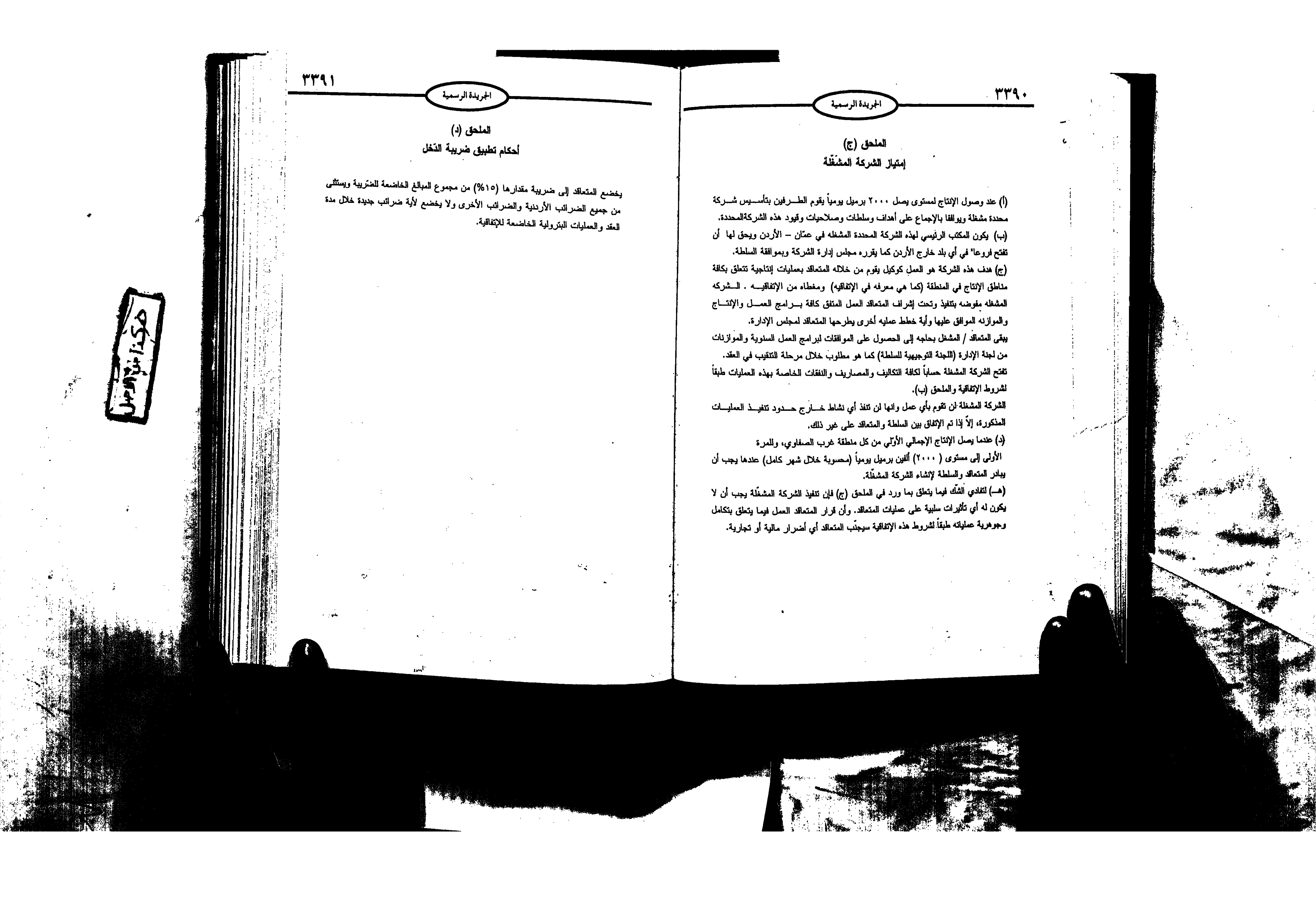
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمتعاقد خلال الربع السنوي مدار البحث.

(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

(ز) حمولات المتعاقد والسلطة خلال الربع السنوي مدار البحث.

(ح) مجموع حمولات المتعاقد والسلطة حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

(ط) حمولات السلطة والمتعاقد الزائدة أو الناقصة حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.



الملحق (ج)
إمتياز الشركة المشغّلة

(أ) عند وصول الإنتاج لمستوى يصل ٢٠٠٠ برميل يومياً يقوم الطـــرفين بتأســيس شــركة محددة مشغلة ويوافقا بالإجماع على أهداف وسلطات وصلاحيات وقيود هذه الشركةالمحددة.

(ب) يكون المكتب الرئيسي لهذه الشركة المحددة المشغله في عمّان – الأردن ويحق لها أن تفتح فروعا" في أي بلد خارج الأردن كما يقرره مجلس إدارة الشركة وبموافقة السلطة.

(ج) هدف هذه الشركة هو العمل كوكيل يقوم من خلاله المتعاقد بعمليات إنتاجية تتعلق بكافة مناطق الإنتاج في المنطقة (كما هي معرفه في الإتفاقيه) ومغطاه من الإتفاقيــه . الــشركه المشغله مفوضه بتنفيذ وتحت إشراف المتعاقد العمل المتفق كافة بــرامج العمــل والإنتــاج والموازنه الموافق عليها وأية خطط عمليه أخرى يطرحها المتعاقد لمجلس الإدارة.

يبقى المتعاقد / المشغل بحاجه إلى الحصول على الموافقات لبرامج العمل السنوية والموازنات من لجنة الإدارة (اللجنة التوجيهية للسلطة) كما هو مطلوبٌ خلال مرحلة التنقيب في العقد.

تفتح الشركة المشغلة حساباً لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات الخاصة بهذه العمليات طبقاً لشروط الإتفاقية والملحق (ب).

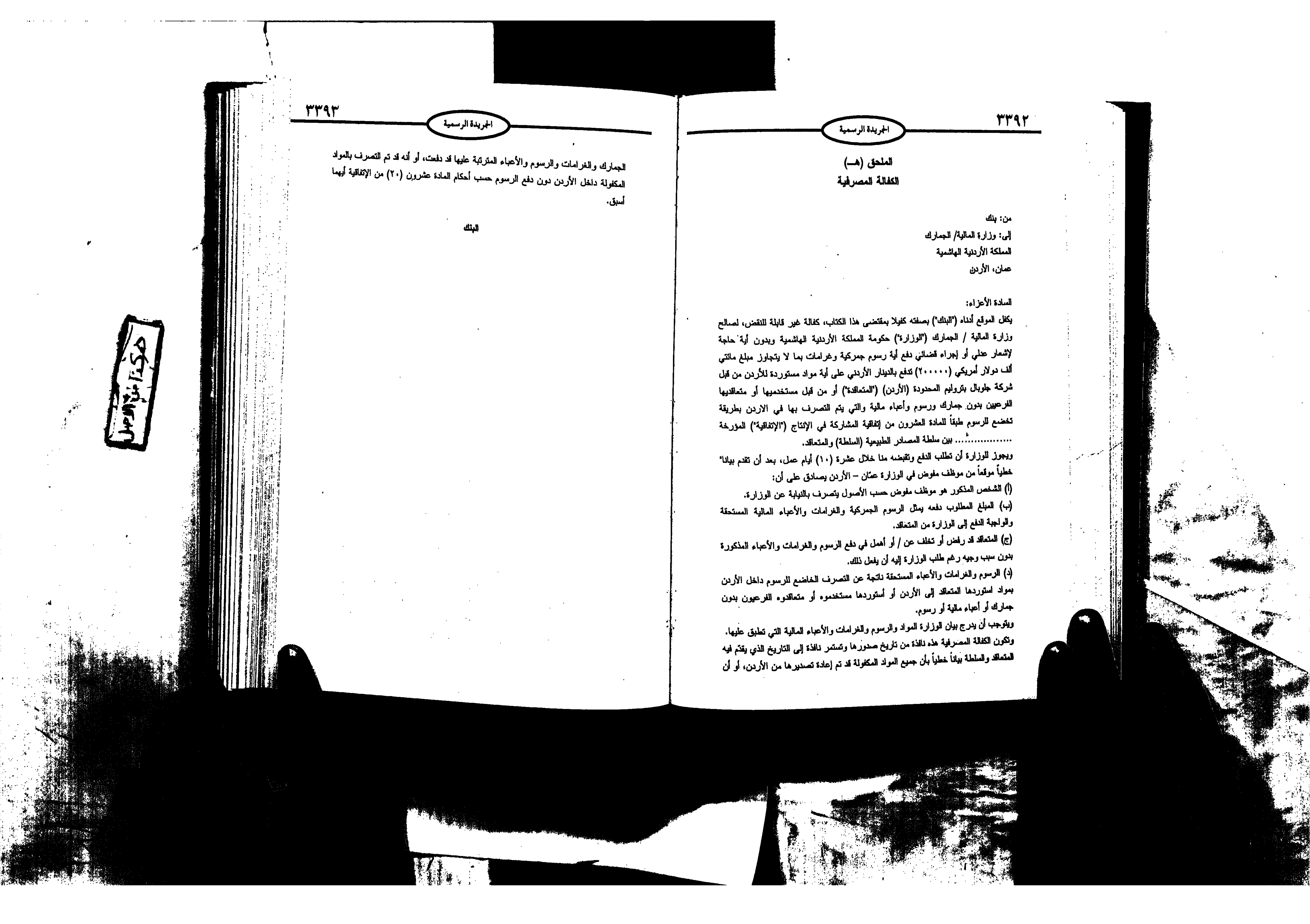
الشركة المشغلة لن تقوم بأي عمل وانها لن تنفذ أي نشاط خـــارج حـــدود تنفيـــذ العمليـــات المذكورة، إلاّ إذا تم الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على غير ذلك.

(د) عندما يصل الإنتاج الإجمالي الأوّلي من كل منطقة غرب الصفاوي، وللمرة الأولى إلى مستوى (٢٠٠٠) ألفين برميل يومياً (محسوبة خلال شهر كامل) عندها يجب أن يبادر المتعاقد والسلطة لإنشاء الشركة المشغّلة.

(هـ) لتفادي الشّك فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ج) فإن تنفيذ الشركة المشغّلة يجب أن لا يكون له أي تأثيرات سلبية على عمليات المتعاقد. وأن قرار المتعاقد العمل فيما يتعلق بتكامل وجوهرية عملياته طبقاً لشروط هذه الإتفاقية سيجنّب المتعاقد أي أضرار مالية أو تجارية.

الملحق (د)
أحكام تطبيق ضريبة الدّخل

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضّريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى ولا يخضع لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.



الملحق (هـ)
الكفالة المصرفية

من: بنك
إلى: وزارة المالية/ الجمارك
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان، الأردن

السادة الأعزاء:

يكفل الموقع أدناه ("البنك") بصفته كفيلا بمقتضى هذا الكتاب، كفالة غير قابلة للنقض، لصالح وزارة المالية / الجمارك ("الوزارة") حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبدون أية حاجة لإشعار عدلي أو إجراء قضائي دفع أية رسوم جمركية وغرامات بما لا يتجاوز مبلغ مائتي ألف دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠) تدفع بالدينار الأردني على أية مواد مستوردة للأردن من قبل شركة جلوبال بتروليم المحدودة (الأردن) ("المتعاقدة") أو من قبل مستخدميها أو متعاقديها الفرعيين بدون جمارك ورسوم وأعباء مالية والتي يتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للرسوم طبقاً للمادة العشرون من إتفاقية المشاركة في الإنتاج ("الإتفاقية") المؤرخة .... بين سلطة المصادر الطبيعية (السلطة) والمتعاقد.

ويجوز للوزارة أن تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) أيام عمل، بعد أن تقدم بيانا" خطياً موقعاً من موظف مفوض في الوزارة عمّان – الأردن يصادق على أن:

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الأصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والأعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع إلى الوزارة من المتعاقد.

(ج) المتعاقد قد رفض أو تخلف عن / أو أهمل في دفع الرسوم والغرامات والأعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة إليه أن يفعل ذلك.

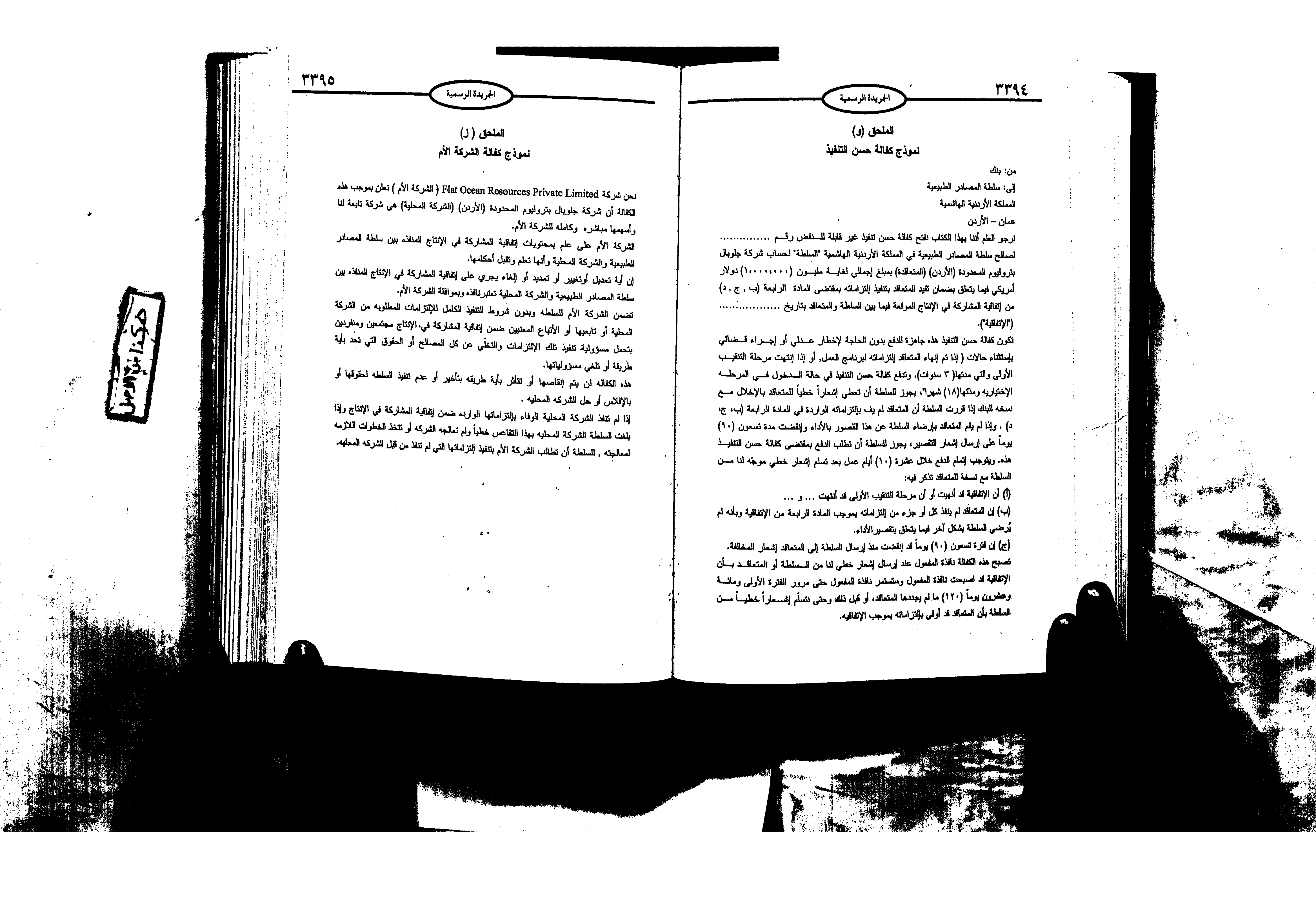
(د) الرسوم والغرامات والأعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الأردن بمواد استوردها المتعاقد إلى الأردن أو أستوردها مستخدموه أو متعاقدوه الفرعيون بدون جمارك أو أعباء مالية أو رسوم.

ويتوجب أن يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والأعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة المصرفية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة إلى التاريخ الذي يقدّم فيه المتعاقد والسلطة بياناً خطياً بأن جميع المواد المكفولة قد تم إعادة تصديرها من الأردن، أو أن

الجمارك والغرامات والرسوم والأعباء المترتبة عليها قد دفعت، أو أنه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الأردن دون دفع الرسوم حسب أحكام المادة عشرون (٢٠) من الإتفاقية أيهما أسبق.

البنك



الملحق (و)
نموذج كفالة حسن التنفيذ

من: بنك

إلى: سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – الأردن

نرجو العلم أننا بهذا الكتاب نفتح كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للنقض رقم .... لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية "السلطة" لحساب شركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الأردن) (المتعاقدة) بمبلغ إجمالي لغاية مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب , ج , د) من إتفاقية المشاركة في الإنتاج الموقعة فيما بين السلطة والمتعاقد بتاريخ .... ("الإتفاقية").

تكون كفالة حسن التنفيذ هذه جاهزة للدفع بدون الحاجة لإخطار عدلي أو إجراء قضائي بإستثناء حالات (إذا تم إنهاء المتعاقد إلتزاماته لبرنامج العمل, أو إذا إنتهت مرحلة التنقيب الأولى والتي مدتها(٣ سنوات). وتدفع كفالة حسن التنفيذ في حالة الدخول في المرحله الإختياريه ومدتها(١٨) شهرا"، يجوز للسلطة أن تعطي إشعاراً خطياً للمتعاقد بالإخلال مع نسخه للبنك إذا قررت السلطة أن المتعاقد لم يف بإلتزاماته الواردة في المادة الرابعة (ب، ج، د) . وإذا لم يقم المتعاقد بإرضاء السلطة عن هذا القصور بالأداء وإنقضت مدة تسعون (٩٠) يوماً على إرسال إشعار التقصير، يجوز للسلطة أن تطلب الدفع بمقتضى كفالة حسن التنفيذ هذه. ويتوجب إتمام الدفع خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد تسلم إشعار خطي موجّه لنا من السلطة مع نسخة للمتعاقد تذكر فيه:

(أ) أن الإتفاقية قد أنهيت أو أن مرحلة التنقيب الأولى قد أنتهت ... و ...

(ب) إن المتعاقد لم ينفذ كل أو جزء من إلتزاماته بموجب المادة الرابعة من الإتفاقية وبأنه لم يُرضي السلطة بشكل آخر فيما يتعلق بتقصير الأداء.

(ج) إن فترة تسعون (٩٠) يوماً قد إنقضت منذ إرسال السلطة إلى المتعاقد إشعار المخالفة.

تصبح هذه الكفالة نافذة المفعول عند إرسال إشعار خطي لنا من السلطة أو المتعاقد بأن الإتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وستستمر نافذة المفعول حتى مرور الفترة الأولى ومائة وعشرون يوماً (١٢٠) ما لم يجددها المتعاقد، أو قبل ذلك وحتى نتسلّم إشعاراً خطياً من السلطة بأن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته بموجب الإتفاقيه.

الملحق (ز)
نموذج كفالة الشركة الأم

نحن شركة Flat Ocean Resources Private Limited (الشركة الأم) نعلن بموجب هذه الكفالة أن شركة جلوبال بتروليوم المحدودة (الأردن) (الشركة المحلية) هي شركة تابعة لنا وأسهمها مباشره وكامله للشركة الأم.

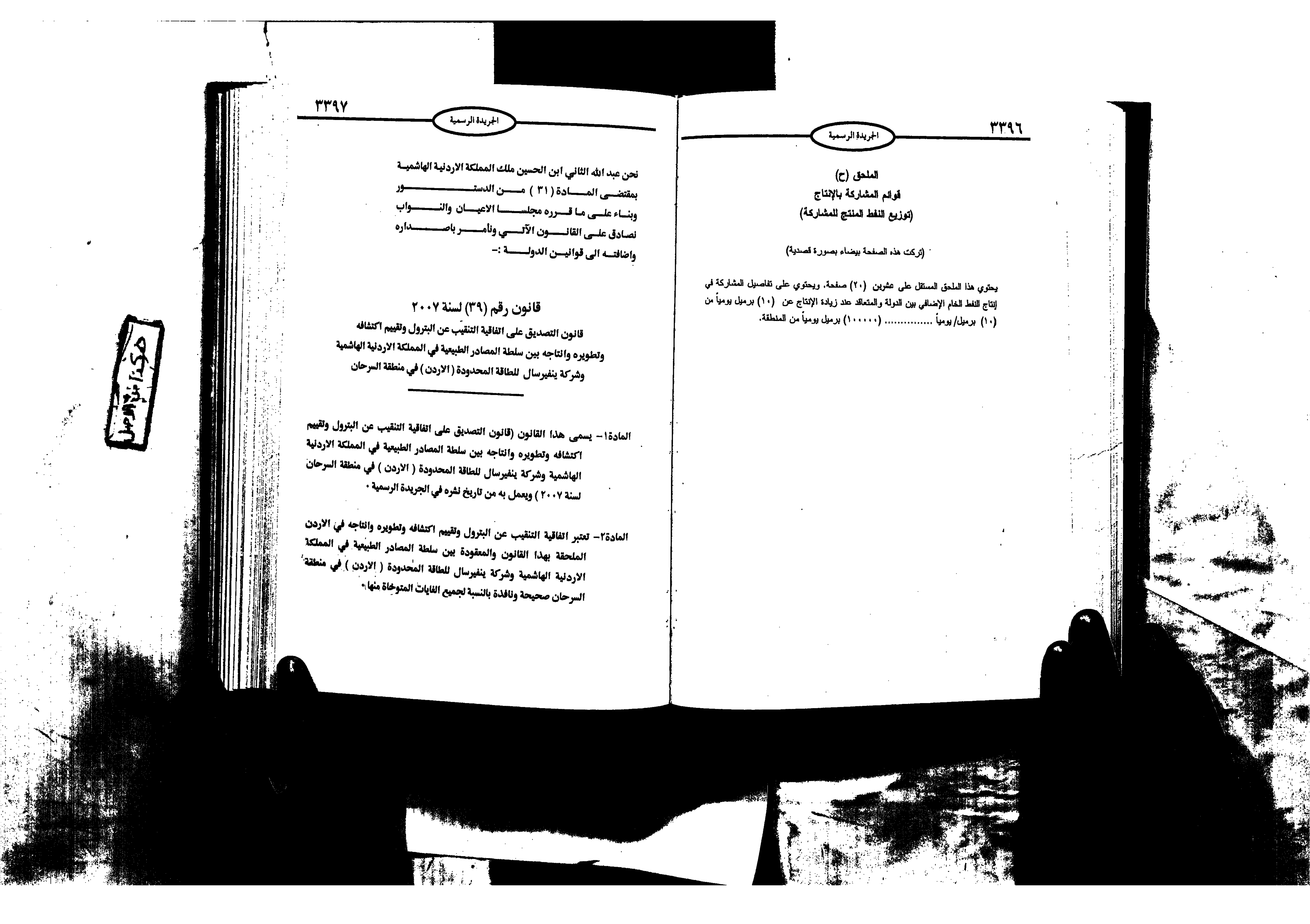
الشركة الأم على علم بمحتويات إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية وأنها تعلم وتقبل أحكامها.

إن أية تعديل أوتغيير أو تمديد أو إلغاء يجري على إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية تعتبرنافذه وبموافقة الشركة الأم.

تضمن الشركة الأم للسلطه وبدون شروط التنفيذ الكامل للإلتزامات المطلوبه من الشركة المحلية أو تابعيها أو الأتباع المعنيين ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج مجتمعين ومنفردين بتحمل مسؤولية تنفيذ تلك الإلتزامات والتخلّي عن كل المصالح أو الحقوق التي تحد بأية طريقة أو تلغي مسؤولياتها.

هذه الكفاله لن يتم إنقاصها أو تتأثر بأية طريقه بتأخير أو عدم تنفيذ السلطه لحقوقها أو بالإفلاس أو حل الشركه المحليه .

إذا لم تنفذ الشركة المحلية الوفاء بإلتزاماتها الوارده ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج وإذا بلغت السلطة الشركة المحليه بهذا التقاعس خطياً ولم تعالجه الشركه أو تتخذ الخطوات اللازمه لمعالجته , للسلطة أن تطالب الشركة الأم بتنفيذ إلتزاماتها التي لم تنفذ من قبل الشركه المحليه.



الملحق (ح)
قوائم المشاركة بالإنتاج
(توزيع النفط المنتج للمشاركة)

(تركت هذه الصفحة بيضاء بصورة قصدية)

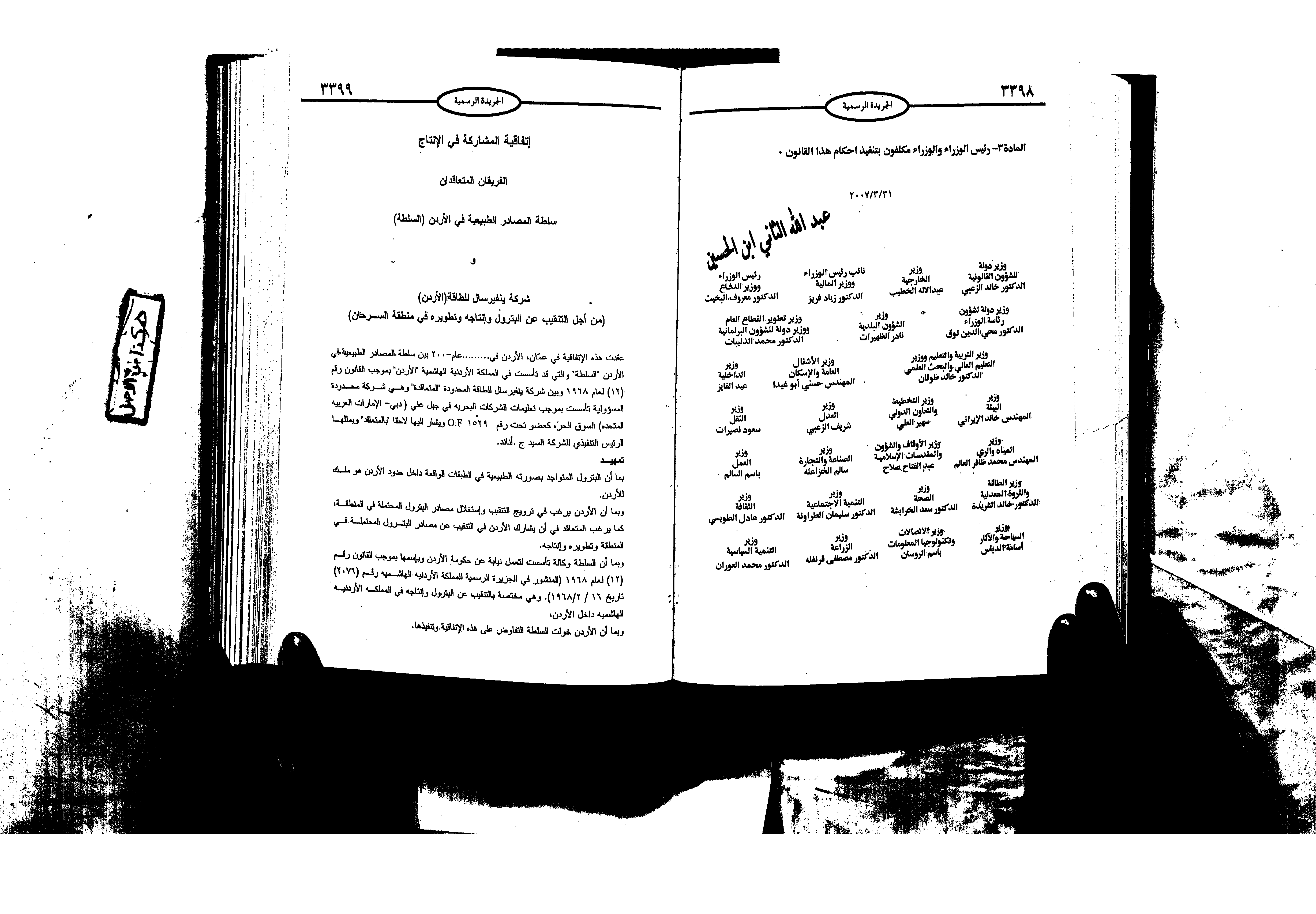
يحتوي هذا الملحق المستقل على عشرين (٢٠) صفحة. ويحتوي على تفاصيل المشاركة في إنتاج النفط الخام الإضافي بين الدولة والمتعاقد عند زيادة الإنتاج عن (١٠) برميل يومياً من (١٠) برميل/ يومياً .... (١٠٠٠٠٠) برميل يومياً من المنطقة.

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧
قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ينفيرسال للطاقة المحدودة (الاردن) في منطقة السرحان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ينفيرسال للطاقة المحدودة (الاردن) في منطقة السرحان لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه في الاردن الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ينفيرسال للطاقة المحدودة (الاردن) في منطقة السرحان صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.



المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

إتفاقية المشاركة في الإنتاج

الفريقان المتعاقدان

سلطة المصادر الطبيعية في الأردن (السلطة)

و

شركة ينفيرسال للطاقة(الأردن)
(من أجل التنقيب عن البترول وإنتاجه وتطويره في منطقة السـرحان)

عقدت هذه الإتفاقية في عمّان، الأردن في........عام-٢٠٠ بين سلطة المصادر الطبيعية في الأردن "السلطة" والتي قد تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية "الأردن" بموجب القانون رقم (١٢) لعام ١٩٦٨ وبين شركة ينفيرسال للطاقة المحدودة "المتعاقدة" وهـي شـركة محـدودة المسؤولية تأسست بموجب تعليمات الشركات البحريه في جبل علي (دبي- الإمارات العربيه المتحده) السوق الحرّه كعضو تحت رقم O.F ١٥٢٩ ويشار اليها لاحقا "بالمتعاقد" ويمثلهـا الرئيس التنفيذي للشركة السيد ج .أناند.

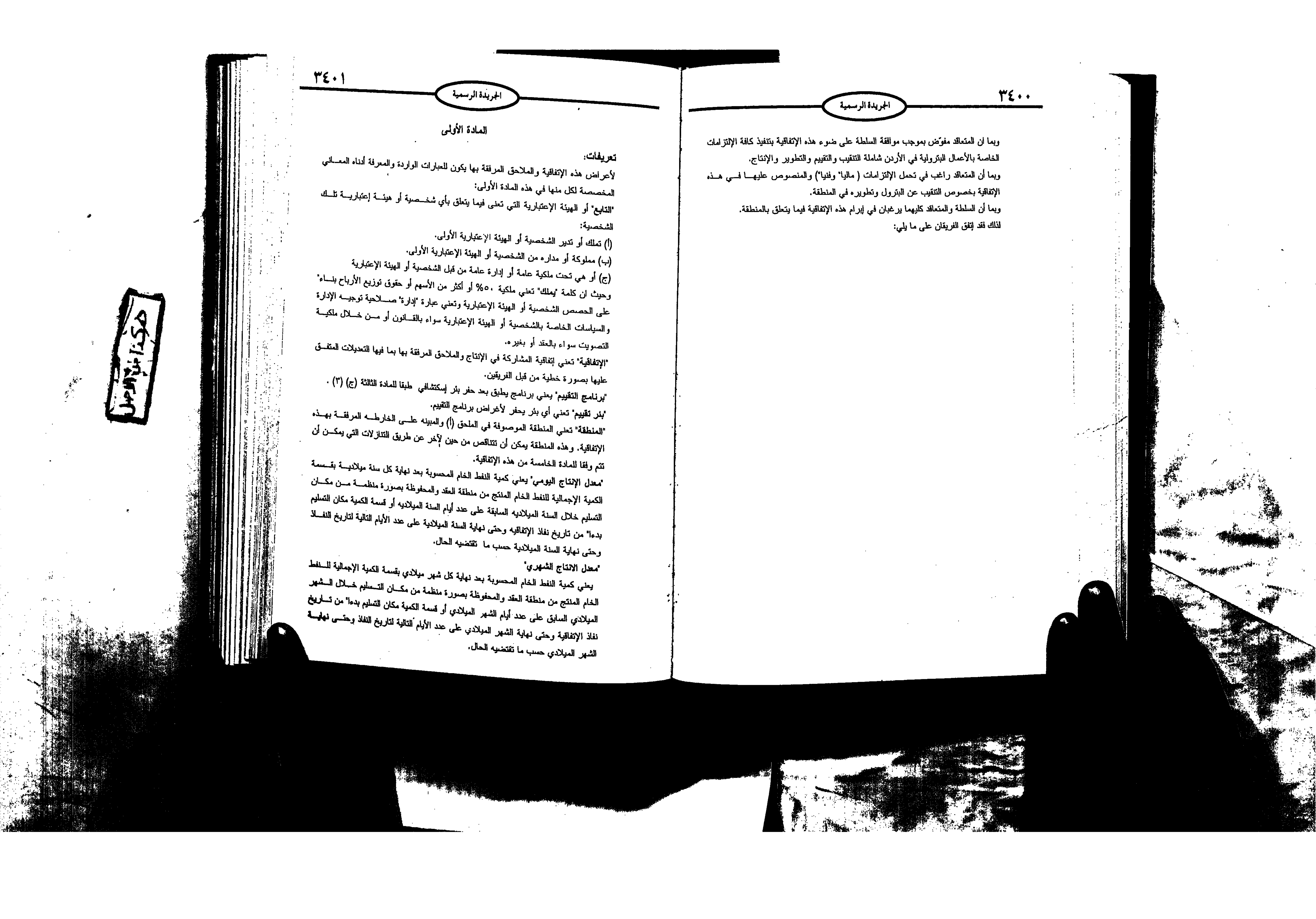
تمهيـد

بما أن البترول المتواجد بصورته الطبيعية في الطبقات الواقعة داخل حدود الأردن هو ملـك للأردن.

وبما أن الأردن يرغب في ترويج التنقيب وإستغلال مصادر البترول المحتملة في المنطقـة، كما يرغب المتعاقد في أن يشارك الأردن في التنقيب عن مصادر البتـرول المحتملـة فـي المنطقة وتطويره وإنتاجه.

وبما أن السلطة وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الأردن وبإسمها بموجب القانون رقـم (١٢) لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجزيرة الرسمية للمملكة الأردنيه الهاشـميه رقـم (٢٠٧٦) تاريخ ١٦ / ١٩٦٨/٢). وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وإنتاجه في المملكـه الأردنيـه الهاشميه داخل الأردن،

وبما أن الأردن خولت السلطة التفاوض على هذه الإتفاقية وتنفيذها.



وبما ان المتعاقد مفوّض بموجب موافقة السلطة على ضوء هذه الإتفاقية بتنفيذ كافة الإلتزامات الخاصة بالأعمال البترولية في الأردن شاملة التنقيب والتقييم والتطوير والإنتاج.

وبما أن المتعاقد راغب في تحمل الإلتزامات (ماليا" وفنيا") والمنصوص عليهـا فـي هـذه الإتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة.

وبما أن السلطة والمتعاقد كليهما يرغبان في إبرام هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة.

لذلك فقد إتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات:

لأغراض هذه الإتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة أدناه المعـاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الأولى:

"التابع" أو الهيئة الإعتبارية التي تعنى فيما يتعلق بأي شخـصية أو هيئـة إعتباريـة تلـك الشخصية:

(أ) تملك أو تدير الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى.

(ب) مملوكة أو مداره من الشخصية أو الهيئة الإعتبارية الأولى.

(ج) أو هي تحت ملكية عامة أو إدارة عامة من قبل الشخصية أو الهيئة الإعتبارية

وحيث ان كلمة "يملك" تعني ملكية ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق توزيع الأرباح بنـاء" على الحصص الشخصية أو الهيئة الإعتبارية وتعني عبارة "إدارة" صـلاحية توجيـه الإدارة والسياسات الخاصة بالشخصية أو الهيئة الإعتبارية سواء بالقـانون أو مـن خـلال ملكيـة التصويت سواء بالعقد أو بغيره.

"الإتفاقية" تعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج والملاحق المرفقة بها بما فيها التعديلات المتفـق عليها بصورة خطية من قبل الفريقين.

"برنامج التقييم" يعني برنامج يطبق بعد حفر بئر إسكتشافي طبقا للمادة الثالثة (ج) (٣) .

"بئر تقييم" تعني أي بئر يحفر لأغراض برنامج التقييم.

"المنطقة" تعني المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والمبينه علـى الخارطـه المرفقـة بهـذه الإتفاقية. وهذه المنطقة يمكن أن تتناقص من حين لآخر عن طريق التنازلات التي يمكـن أن تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الإتفاقية.

"معدل الإنتاج اليومي" يعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل سنة ميلاديـة بقـسمة الكمية الإجمالية للنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمـة مـن مكـان التسليم خلال السنة الميلاديه السابقة على عدد أيام السنة الميلاديه أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءا" من تاريخ نفاذ الإتفاقيه وحتى نهاية السنة الميلادية على عدد الأيام التالية لتاريخ النفـاذ وحتى نهاية السنة الميلادية حسب ما تقتضيه الحال.

"معدل الانتاج الشهري" يعني كمية النفط الخام المحسوبة بعد نهاية كل شهر ميلادي بقسمة الكمية الإجمالية للـنفط الخام المنتج من منطقة العقد والمحفوظة بصورة منظمة من مكـان التـسليم خـلال الـشهر الميلادي السابق على عدد أيام الشهر الميلادي أو قسمة الكمية مكان التسليم بدءا" من تـاريخ نفاذ الإتفاقية وحتى نهاية الشهر الميلادي على عدد الأيام التالية لتاريخ النفاذ وحتـى نهايـة الشهر الميلادي حسب ما تقتضيه الحال.



"البرميل" يتكون من إثنين وأربعين (٤٢) جالونا" أمريكيا" يعادل تقريبا (١٥٨،٩٨٤ ليتر) من حجم السائل معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت من الضغط الجوي.

"BOPD أو SBD" براميل النفط الخام يوميا / أو معدل لبراميل النفط الخام يوميا" ضمن شروط معينة.

"الشهر الميلادي(الشمسي)" يعني الشهر وفقا" للتقويم الجريجوري (الميلادي) الشهر يعني الفترة المحسوبة من أي يوم من الشهر الميلادي والذي ينتهي بنفس اليوم من الشهر الميلادي الذي يليه، أو إذا لم يوجد هذا اليوم فهو اليوم الأخير من ذلك الشهر الميلادي.

"نصف السنة الميلادية-(الشمسية)"

تعني مدة ستة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ من الأول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران أو من الأول من تموز إلى الواحد والثلاثين من كانون الأول.

"ربع السنة الميلادية-(الشمسية)"

تعني مدة ثلاثة أشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول.

"السنة الميلادية (الشمسية)" تعني اثنى عشر(١٢) شهرا" متتالية تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول حسب التقويم الجريجوري.

"الإكتشاف التجاري" يعني إكتشاف نفطي، يقرر المتعاقد انه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الإتفاقية.

"العقد" يعني إتفاقية المشاركة في الإنتاج وملاحقها كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

"منطقة العقد" تعني منطقة السرحان كما هي معرفة في الملحق (أ) في الأردن والتي تتضمن منطقة السرحان والتي يحق للمتعاقد تنفيذ أعماله بها وفقا" لهذا العقد .وتمتد المنطقة من سطح الأرض الخارجي إلى عمق محدد في باطن الأرض.

"المتعاقد" يعني في هذه الإتفاقية الشركة المشغلة المسؤولة عن تنفيذ الإلتزامات الواردة في إتفاقية المشاركة في الإنتاج.

"حصة المتعاقد من النفط" تعني كميات النفط الخام العائدة للمتعاقد في منطقة العقد كما هو مقرر في المادة الثالثة عشر والملحق (ح) Annex H من هذه الإتفاقية.

"إسترداد الكلفة" تعني إسترداد التكاليف التي صرفها المتعاقد والوارده في المادة الثالثة عشر.

"نفط الكلفة" يعني النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد استلامها وفقا للمادة الثالثة عشر (أ).

"غاز الكلفة" يعني الغاز المخصص لإسترداد الكلفة والذي يحق للمتعاقد إستلامها وفقا للمادة الخامسة عشر.

"النفط الخام" أو "النفط": يعني جميع الهيدروكربونات بما فيها الشوائب العالقة المنتجة من أي بئر في المنطقة على شكل سائل تحت الشروط الجوية القياسية من زاوية درجة الحرارة والضغط وعند رأس البئر أو في جهاز الفصل الميكانيكي العادي أو التي يتم إستخراجها في الحالة السائلة في الشروط الجوية القياسية لدرجة الحرارة والضغط من الغاز أو في جهاز الفصل الميكانيكي في المنشأة وتشمل هذه العبارة المقطرات والمكثفات.

"نفقات التطوير" تعني النفقات كما هي مبينة في المادة الثالثة عشر (أ) (٢) (٢).

"التطوير" أو "عمليات التطوير" تشمل كل العمليات والأنشطة بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

١- حفر آبار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢- الحصول على تصميم وبناء وتركيب وتشغيل وفحص المعدات والخطوط والتجهيزات والأنابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر أعلاه (لإنتاج وتشغيل الآبار المذكورة ولحفظ ومعالجة وتخزين ونقل وتسليم البترول إلى نقطة التسليم).

٣- إعادة الضغط وإعادة تدوير والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الإستخراج الثانوية والثلاثية.

"فترة التطوير" تعني الفترة المشار إليها في المادة الثالثة (هـ).

"خطة التطوير" تعني الخطة المشار إليها في المادة الثالثة (ج) (٤).

"الإكتشاف" تعني إكتشاف النفط، يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه بأساليب فحص إنتاج صناعة النفط العالمية التقليدية.

"بئر الإكتشاف" يعني أول بئر على أي تركيب جيولوجي يثبت بعد الإختبار وفق معايير صناعة النفط الجيده وحسب رأي المتعاقد قادر لإنتاج البترول بمعدل يبرر إقتصاديا القيام ببرنامج تقييم أو إنتاج. إن تاريخ الإكتشاف هو تاريخ إشعار المتعاقد بأن بئرا" معينا يشكل إكتشافا".

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه آخر إجراء ضروري يعطي الاتفاقية قوة القانون والنفاذ بصورة كاملة.

"تاريخ التوقيع" هو التاريخ الوارد في أول هذه الإتفاقية.

"نفقات التنقيب" تعني النفقات المعرّفة في المادة الثالثة عشر (أ) ،(٢)، (١).

"التنقيب" أو "عمليات التنقيب" وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وأي نوع آخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية، وفحوصات طبقات الأرض وآبار إكتشاف البترول أو تقييم إكتشاف النفط وغير ذلك من الآبار والثقوب المتعلقة بها وشراء أو الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكذلك التجهيزات الضرورية لذلك. إن فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب.

"**مدة التنقيب**" تعني المدة التي يحق للمتعاقد إجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الإتفاقية.

"**المرحلـة**" تعني (مرحلة التنقيب الأولى) أو(مرحلة التنقيب الإختيارية) أو أي مراحل إضافية يتم الإتفاق عليها بصورة مشتركة بين الفريقين.

"**بئر التنقيب**" يعني أي بئر يحفر بهدف إكتشاف مخزون بترولي وبئر التنقيب هو بئر يحفر لأغراض إكتشاف تراكيب جيولوجية محددة أو تراكيب موجودة وليست ذات إنتاج تجاري وقد تم تركه من الآبار الموجودة في هذا التركيب. أو إعادة الدخول الى بئر إنتاجية موجودة لا تعتبر بئر تنقيبية.

" إختبار البئر (المطوّل) **Extended Well test**": فحص البئر الذي يتم اجراؤه أثناء إنتاج الهيدروكربونات (وربما بيعها) والتي تتجاوز الفترة العادية لفحص الحفر المعتاد (ويمتد هذا الفحص من بضعة أيام إلى أسبوعين). تمديد فترة إختبار البئر يمكن إجراؤها لأغراض مراقبة المخزون ولتقييم أفضل للصلاحية التجارية بعيدة المدى للمكمن. ويجب الإتفاق على طبيعة ومدة أي تمديد لإختبار البئر بين الفريقين.

"**القوة القاهرة**" تعني الأحداث أو الظروف الواردة في المادة الثالثة والثلاثون.

"**الغاز**" يعني كل الهيدروكربونات المنتجة من أي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها، والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط ، ويستثنى من هذه العبارة المقطرات والمكثّفات. وتعني عبارة "الغاز المصاحب" الغاز المنتج مع النفط الخام.

وتعني عبارة " **الغاز غير المصاحب** " الغاز المنتج من الخزان والذي يحتوي على كميات غير مجدية من النفط الخام.

"**الإنتاج التجاري الأول**" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه الشحن المنتظم للنفط الخام للتصدير أو البيع ، أو البيع الأولي المنتظم للغاز من قبل المتعاقد.

(ش.ب.أ): تعني شركة البترول الأردنية المشغّلة كما هو وارد في الملحق (ج).

" **الأردن** " تعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

"**اللجنة التوجيهية NSC**" تعني لجنة توجيهية لسلطة المصادر الطبيعية كما هو وارد في المادة السادسة.

"**مصاريف التّشغيل**" تعني المصاريف المبينة في المادة الثالثة عشر (أ)، (٢)،(٣).

"**المشغل أو الشركة المشغلة**" تعني المتعاقد المسؤول عن كافة العمليات في منطقة السرحان وتشمل هذه العمليات، دون الحصر، الإلتزام بالمسؤوليات الواردة في برنامج العمل المتفق عليه في هذا العقد.

"**الفريقين**" تعني الحكومة، الشركة والمتعاقد وأي شركاء أو أي توابع للمتعاقد . "**الفريق**" يعني أي واحد من الفرقاء المذكورين بما فيه من ينوب عنهم أو المفوضين عنهم، ومن المفهوم أن هؤلاء الفرقاء سينفذون إلتزاماتهم تجاه بعضهم البعض حسب وضعهم القانوني الوارد في المقدمة والمواد ذات الصلة في هذا العقد.

"**الشريك**" شركة تملك نسبة مئوية ضمن حصة المتعاقد داخل المنطقة ولكنها ليست الشركة المشغلة.

"**البترول**" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والإسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي توجد في حالة السيوله أو الغازيه والتي يعثر عليها في المنطقة وينتج منها ويحتفظ بها أو يتم الحصول عليها بأية طريقه أُخرى بموجب هذه الإتفاقية وكافة المواد التي قد تُستخلص منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية بإستثناء الرواسب الأساسية والماء.

"**العمليات البترولية**" تعني عمليات التنقيب وعمليات التقييم والتطوير والإنتاج وكافة العمليات الأخرى المجازة أو المنوي القيام بها بموجب هذه الإتفاقية وهي تشمل دون الحصر الدراسات الزلزالية والحفر وتحضير الموقع، وضع المعدات اللازمه لتصدير الهيدروكربونات والمنتجات المرتبطه بها.

"**الإنتاج**" أو"**عمليات الإنتاج**" وتشمل كافة النشاطات والعمليات بموجب هذه الإتفاقية والمتعلقة بما يلي:

(١) التشغيل والصيانة والمحافظة على إنتاج وإجراء وإصلاح الآبار والمعدات والأنابيب والأنظمة والتجهيزات والمصانع المنجزة خلال عمليات التطوير.

(٢) أخذ وتوفير ومعالجه وتجفيف وتسييل وإزالة الماء منه،وضغط وتجهيز وتسييل وإعداد وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصديرأوالبيع.

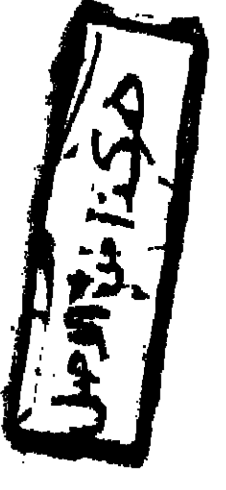
"**منطقة الإنتـاج**" تعني جزءا" من المنطقة المتفق عليها بين السلطة والمتعاقد لتشمل التجمعات البترولية الرئيسيه المكتشفة ضمن الحدود التي تسمح بها المنطقة وذلك فيما يتعلق بإكتشاف تجاري معين.

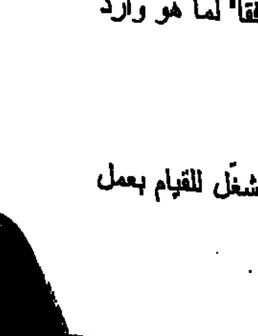
"**قياسات مشاركة الإنتاج**" تعني القياسات المبينة في المادة الثالثة عشر(١).

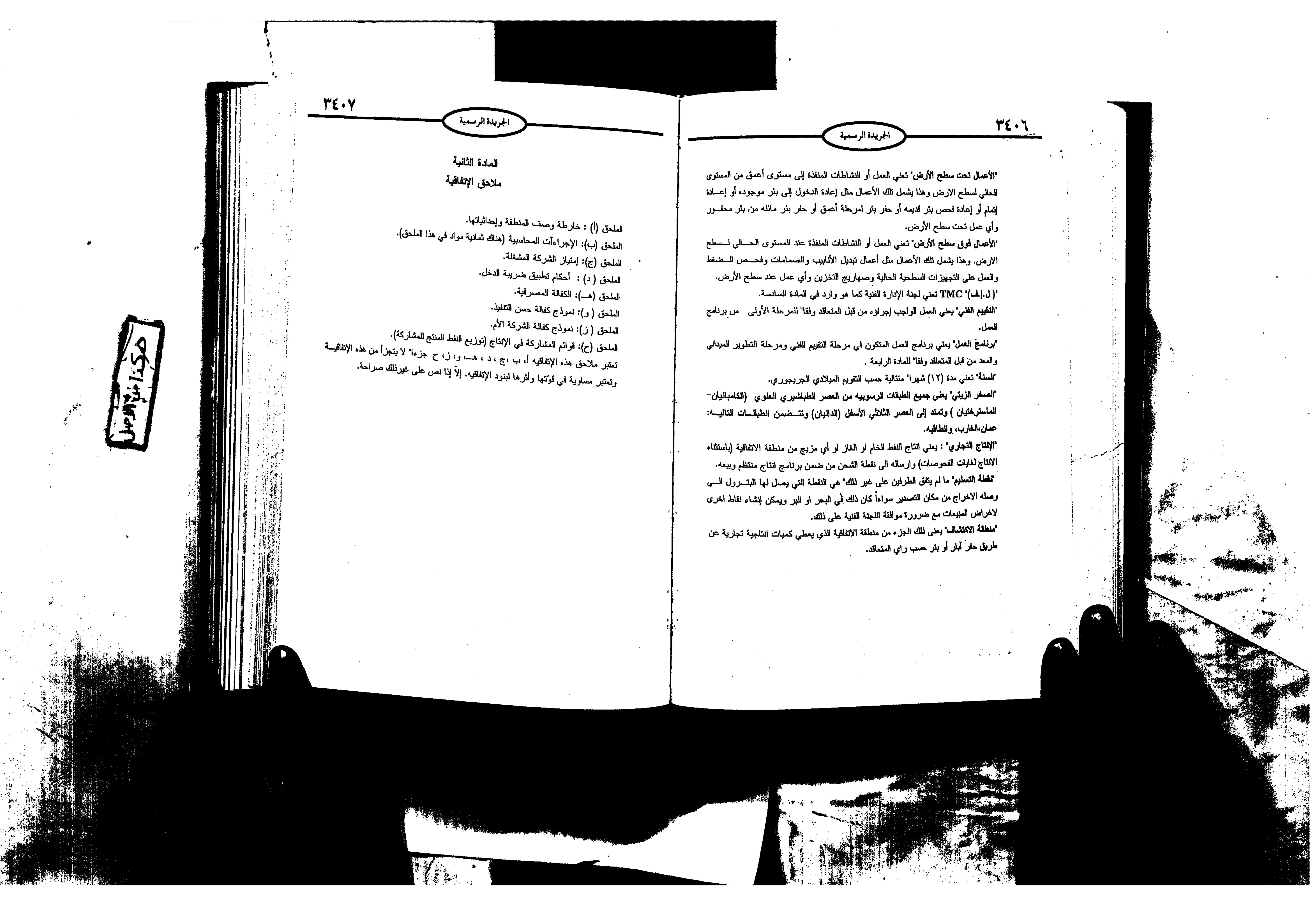
"**النفط المنتج للمشاركة** تعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمتعاقد وفقا" لما هو وارد في المادة (١٣) (ب) ومفصل في الملحق (ح).

"**فترة الإنتاج**" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة(هـ).

"**شركة الخدمة**" تعني أي شركة أو فرد يتم التعاقد معه من قبل المتعاقد / المشغّل للقيام بعمل ما أو المساعدة به ضمن منطقة السرحان.







"الأعمال تحت سطح الأرض" تعني العمل أو النشاطات المنفذة إلى مستوى أعمق من المستوى الحالي لسطح الارض وهذا يشمل تلك الأعمال مثل إعادة الدخول إلى بئر موجوده أو إعـادة إتمام أو إعادة فحص بئر قديمه أو حفر بئر لمرحلة أعمق أو حفر بئر مائله من بئر محفـور واي عمل تحت سطح الأرض.

"الأعمال فوق سطح الأرض" تعني العمل أو النشاطات المنفذة عند المستوى الحـالي لـسطح الارض. وهذا يشمل تلك الأعمال مثل أعمال تبديل الأنابيب والصمامات وفحـص الـضغط والعمل على التجهيزات السطحية الحالية وصهاريج التخزين وأي عمل عند سطح الأرض.

"(ل.إ.ف)" TMC تعني لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة.

"التقييم الفني" يعني العمل الواجب إجراؤه من قبل المتعاقد وفقا" للمرحلة الأولى من برنامج العمل.

"برنامج العمل" يعني برنامج العمل المتكون في مرحلة التقييم الفني ومرحلة التطوير الميداني والمعد من قبل المتعاقد وفقا" للمادة الرابعة .

"السنة" تعني مدة (١٢) شهرا" متتالية حسب التقويم الميلادي الجريجوري.

"الصخر الزيتي" يعني جميع الطبقات الرسوبيه من العصر الطباشيري العلوي (الكامبانيان- الماسترختيان) وتمتد إلى العصر الثلاثي الأسفل (الدانيان) وتتـضمن الطبقـات التاليـه: عمان،الغارب، والطافيه.

"الإنتاج التجاري" : يعني انتاج النفط الخام او الغاز او أي مزيج من منطقة الاتفاقية (باستثناء الانتاج لغايات الفحوصات) وارساله الى نقطة الشحن من ضمن برنامج انتاج منتظم وبيعه.

"نقطة التسليم" ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك" هي النقطة التي يصل لها البتـرول الـى وصله الاخراج من مكان التصدير سواءاً كان ذلك في البحر او البر ويمكن إنشاء نقاط اخرى لاغراض المبيعات مع ضرورة موافقة اللجنة الفنية على ذلك.

"منطقة الاكتشاف" يعني ذلك الجزء من منطقة الاتفاقية الذي يعطي كميات انتاجية تجارية عن طريق حفر آبار أو بئر حسب راي المتعاقد.

المادة الثانية
ملاحق الإتفاقية

الملحق (أ) : خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها.
الملحق (ب): الإجراءآت المحاسبية (هناك ثمانية مواد في هذا الملحق).
الملحق (ج): إمتياز الشركة المشغلة.
الملحق (د) : أحكام تطبيق ضريبة الدخل.
الملحق (هـ): الكفالة المصرفية.
الملحق (و): نموذج كفالة حسن التنفيذ.
الملحق (ز): نموذج كفالة الشركة الأم.
الملحق (ح): قوائم المشاركة في الإنتاج (توزيع النفط المنتج للمشاركة).

تعتبر ملاحق هذه الإتفاقيه أ، ب ،ج ، د ، هـ، و، ز، ح جزءا" لا يتجزأ من هذه الإتفاقيـة وتعتبر مساوية في قوتها وأثرها لبنود الإتفاقيه. إلاّ إذا نص على غيرذلك صراحة.

المادة الثالثة

حقوق الإمتياز وأجله

(أ) عدا عما ذكر في الماده (٢٩)، يعين المتعاقد حصرا" بموجب هذه الإتفاقية القيام بالعمليات البترولية في المنطقة الموصوفة في الملحق (أ)، ونقل عمليات البترول المنتج في المنطقة إلى مكان التسليم في الأردن ويتصرف به ويبيع ويصدّر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد أو يبقي في الخارج عائدات البيع، وكذلك لأن يقوم، في ظل أي قوانين مطبقة أو قواعد أو أنظمة شريطة أن لا تكون تلك القواعد والأنظمة أكثر تقييدا" من تلك المطبقة في عمليات صناعة النفط الجيده وبكل النشاطات المساندة الملائمة لأي مما ذكر بما في ذلك بناء خطوط الأنابيب والجسور والطرق والمحطات وتجهيزات. التخزين والمطارات وأنظمة الأتصال عن طريق اللاسلكي وأنظمة الأقمار الصناعية في أي مكان في الأردن.
تحكم هذه الإتفاقية كل مصالح وحقوق والتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الأولى ومدتها (٣) سنوات من تاريخ النفاذ. وفي حال إيفاء المتعاقد بالتزاماته للمرحلة الإستكشافيه الأولى، يحق المتعاقد خلال ستين (٦٠) يوما" على الأقل قبل إنتهاء المرحلة الإستكشافيه الأولى للتنقيب. إشعارا" للسلطة خطيا" بنيته الإستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة لمرحلة التمديد الإختياريه لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ عند إنتهاء المرحلة الإستكشافية الأولى وتنتهي هذه الإتفاقية إذا لم يتم تنفيذ التمديد الإختياري لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتنتهي الإتفاقيه إذا لم يحصل أي إكتشاف تجاري في نهاية مرحلة التنقيب الأولى، ولكن إذا كان المتعاقد قد بدأ عمليات الحفر لمرحله التمديد الإختياريه وفي السنه النهائيه من سنه التمديد فتستمر مرحلة التنقيب لمده (٦٠) يوما" بعد إكمال المتعاقد عمليات الحفر بما في ذلك أعمال الفحص والتقييم بشرط أن لا يتجاوزهذا التمديد سته أشهر بدون موافقه مسبقه من السلطه وإذا تم نتيجه هذة العمليات أو خلال السنه النهائية من التمديد الإختياري لمدة (٣) سنوات أو خلال فتره إضافيه إنشاء بئر إكشاف فتستمر مرحله التمديد الإختياريه لمده إضافيه مقدارها(١٨) شهرا" إعتبارا" من التاريخ الذي كان يجب أن تنتهي فيه مرحله التمديد الإختياريه وذلك فيما لو لم يتم إنشاء بئر إكتشاف ليتمكن المتعاقد من القيام بعمليات التقييم. ويجب مناقشه أي مراحل تنقيب إضافيه عدا المراحل التي تم تفصيلها أعلاه في هذه الماده الثالثه (ب) ويجب الإتفاق عليها بين المتعاقد والسلطه.

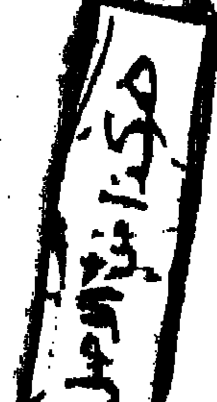
(ج) (١)- يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة عند إكتشاف البترول أثناء عملية التنقيب أو التقييم أو إعادة دخول/ أو إعادة إتمام بئر محفوره. ويجب أن يتضمن الإشعار كافة التفاصيل المتوفرة وويجب متابعة التقارير اليوميه حتى يتم إخراج الحفارة من البئر.

ج)(٢)- يترتب على المتعاقد طبقا"للفقرة (ج)(١) أعلاه إشعار السلطة فيما إذا كان المتعاقد يعتبر بئر التنقيب أو التقييم أو إعادة دخول أو إعادة إتمام بئر هو بمثابة بئر إكتشاف وإشعار السلطه خلال(٤) شهورمن إتمام التقييم لبئر الإكتشاف.

(ج)(٣) – إذا كان إشعار المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه يبين بئرا" إكتشافيا" فيتوجب على المتعاقد بأسرع وقت ممكن تحضير خطه تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحة "برنامج تقييم" وتسليمها للجنة الإدارة الفنية لتحديد ما إذا كان هذا الإكتشاف يستحق التطوير التجاري آخذا" بعين الإعتبار الإحتياطي الممكن إستخراجه والإنتاج وخطوط الأنابيب والمحطات المطلوبة وأسعار النفط الخام التقديرية والأسواق الممكنه وكافة الأمور الفنية والإقتصادية الأخرى ذات العلاقة. ويجب على النجنة التوجيهية للسلطة خلال (١٠) أيام من تسلمها الإشعار أن تجتمع لدراسة "برنامج التقييم" المقترح هذا وبعد هذه الدراسة وفي موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما"، بعد تقديم برنامج التقييم المقترح يجب على اللجنة التوجيهية للسلطة أن تقدم تقريرا" إلى المتعاقد موصية بأي تغيير على برنامج التقييم والأسباب الموجبة له، وعلى المتعاقد أن يدخل ما يراه مناسبا" من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة التوجيهية للسلطة.أما بخصوص إكتشاف بئر نفط خام وبإستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تبرر فترة أطول لتحضير "برنامج التقييم" يجب أن يتم هذا البرنامج خلال فترة ثمانية عشر (١٨) شهرا" من تاريخ إنشاء بئر الإكتشاف.

(ج)(٤)- خلال تسعين يوما(٩٠) بعد إكمال "برنامج التقييم" على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير وافي وشامل حول برنامج التقييم وقرار المتعاقد بخصوص فيما إذا كان بئر الإكتشاف يشكل إكتشافا" تجاريا" أم لا. يمكن أن يتكون الإكتشاف التجاري من مخزون واحد أو من مجموعة مخزونات تستحق التطوير التجاري. ويكون تاريخ تسليم التقرير من تاريخ الإعلان عن الإكتشاف التجاري. وإذا كان القرار إيجابيا".على المتعاقد والسلطة أن يؤلفا منطقة إنتاج. ويقوم المتعاقد خلال فترة معقوله تحددها السلطه بطرح خطة تطوير شاملة "خطة التطوير" لمنطقة الإنتاج. وتكون مؤسسه على مباديء هندسية وإقتصادية دقيقة مطابقة للقواعد المتبعة عالميا في صناعة النفط ومكرسه للإستفاده الجيده من البترول في منطقة الإنتاج.

(ج)(٥) – يجتمع السلطة والمتعاقد لدراسة خطة التطوير المقترحة خلال ستين (٦٠) يوما" من تاريخ تقديم الخطه وإذا أخفق الفريقان من الأتفاق على خطة التطوير خلال مائة وعشرين يوما" (١٢٠) يوما" بعد تقديم تلك الخطة بإقرارها فإنه يجب على كل طرف أن يحيل الأمر إلى الفصل طبقا" للمادة (٣٤) (ك). ويكون أي قرار بالفصل حسب المادة (٣٤) (ك) قرارا" نهائيا" إلا في حالة أن يبلغ المتعاقد والسلطه خلال ستين (٦٠) يوما" من قرار الفصل على النحو الوارد أعلاه بأنه لا يعتبر "الإكتشاف" إكتشافا" تجاريا"وعليه.



للسلطة خلال عام واحد من تاريخ التبليغ أن تطلب من المتعاقد تسليم حقوقه المتعلقه بالإكتشاف في منطقة الإنتاج، وعلى المتعاقد أن يسلم حقوقه حال طلب السلطة لذلك. وإذا طلبت السلطة من المتعاقد تسليم حقوقه في منطقة الإنتاج على النحو الوارد في الفقره السابقة فإنه لا يحق للسلطة أن تمنح أي حقوق في منطقة الإنتاج لطرف ثالث بنفس الشروط أو بشروط أفضل من التي منحت للمتعاقد في منطقة الإنتاج.

(ج)(٦)- خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من الموافقة على خطة التطوير الإكتشاف التجاري كما ورد في الفقرة (ج) (٥) أعلاه وبعد ذلك وقبل تسعين (٩٠) يوما" على الأقل من بدء كل سنة ميلادية أن يعد المتعاقد برنامج عمل التطوير والإنتاج والميزانية اللازمة لها. وعمليات الإنتاج الواجب تنفيذها خلال السنة الميلادية في كل منطقة إنتاج، وتقديم برنامج العمل والميزانية إلى اللجنة التوجيهية للسلطة، كما يجب على المتعاقد أن يقدم إلى اللجنة التوجيهية برنامج إنتاج سنوي إلى اللجنه التوجيهيه للسلطة لكل منطقة إنتاج للسنه الشمسيه القادمه. وينبغي أن تكون هذه البرامج والميزانيه وبرنامج الإنتاج متطابقه مع خطة التطوير المعتمدة لمنطقة الإنتاج خلال عشرة (١٠) أيام من إستلام اللجنه التوجيهيه هذه البرامج والميزانيه والإنتاج وأن تجتمع اللجنه لدراستها خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من الأستلام وفي حال عدم تمكن اللجنه من الموافقه عليها فإن على السلطة أو المتعاقد الرجوع إلى الماده (٣٤) (ك)، لإتخاذ قرار بالفصل. ويكون قرار الفصل نهائيا".

وإذا لم يتم الوصول لهذا القرار على الأقل خلال ثلاثين يوما" قبل بدء السنة الميلادية القادمه، عندها يمكن للمتعاقد أن يتابع تطبيق برنامج العمل والميزانية المقترحة على أن تكون مطابقه مع خطة التطوير المعتمدة لمنطقة الإنتاج لحين صدور هذا القرار بالفصل.

لا بد من موافقة اللجنة التوجيهية للسلطة لإجراء أيٌ تعديل على برنامج العمل السنوي المتفق عليه وبرنامج الإنتاج المعتمد وعلى أية زيادة على الموازنة السنوية تتعدى عشرة (١٠)%.

(ج)(٧) – بالنسبه لبئر إكتشاف الغاز يجب أن يتضمن قرار المتعاقد المشار إليه بكميات تجاريه في الفقرة (ج) (٢) أعلاه وإذا كان بئر الإكتشاف قادر على إنتاج الغاز بكميات تجارية أم لا، ويستلزم أي قرار إيجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة (١٥).

(ج)(٨) – اذا ما قرر المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أن بئر التنقيب لا يشكل بئرا" إكتشافيا" طبقا للفقره(ج) (٤). وأن بئر إكتشاف الغاز لا يشكل إكتشافا" تجاريا" كما ورد في الفقره (ج) أعلاه. وإن إكتشاف النفط الخام ليس إكتشافا" تجاريا" يترتب على المتعاقد تزويد السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية إن وجدت أو الشروط التي يعتقد المتعاقد أنها ضرورية لمحاولة جعل الإكتشاف تجاريا".

(ج)(٩) – إذا لم تتفق السلطة مع رأي المتعاقد طبقا" للفقرة (ج) (١) أعلاه أن بئر التنقيب الذي تم إكتشاف النفط الخام فيه ليس بئرا" اكتشافيا" أو أن البئر الإستكشافي غير قادر على إنتاج الغاز بكميات تجارية أو إذا لم توافق السلطة على قرار المتعاقد المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج) (٤) أعلاه وبعد برنامج التقييم الذي قام به المتعاقد من أن بئر الإكتشاف لا يشكل إكتشافا" تجاريا" فإنه يترتب على المتعاقد التخلّي عن المنطقه التي تحوي الإكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجارية إلاّ إذا إلتزم المتعاقد في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من فترة التنقيب بالقيام بعمليات التنقيب في المنطقة التي تحتوي الإكتشاف أو المنطقة المجاورة لها. وإذا وافقت السلطة بعد دراسة برنامج التنقيب المقترح من المتعاقد للمرحلة المقبلة فإن عمليات التنقيب تلك هي عمليات كافية للسماح للمتعاقد بالإحتفاظ بتلك المنطقة.

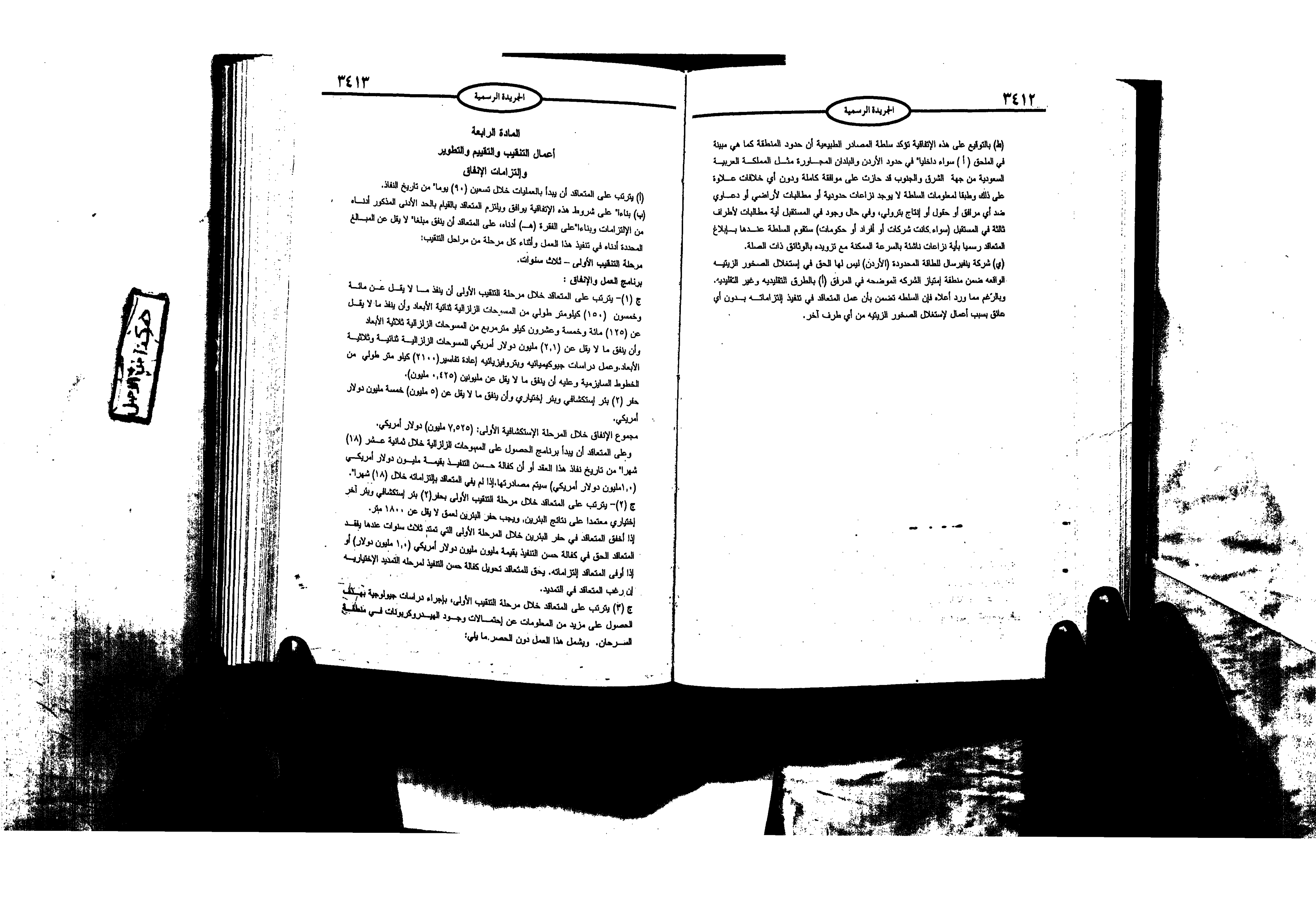
(د) تستمر حقوق وإلتزامات المتعاقد طبقا للمادة الرابعة (٤) بعد تاريخ الإكتشاف التجاري. ولكن إذا تخلّى المتعاقد طبقا" للمادة الخامسة (٥) عن المنطقة الأصلية بإستثناء مناطق الإنتاج لن يكون عليه أي إلتزام للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الإتفاق شرط أن يكون المتعاقد قد أنهى إلتزامات العمل لمرحلة التنقيب الأولى في فترة التنقيب عند هذا التخلّي.

(هـ) فترة الإنتاج والتطوير لكل اكتشاف تجاري خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ الإعلان عن هذا الاكتشاف التجاري.

(و) توافق السلطة على تمديد فترة الإنتاج وبنفس الشروط الواردة هنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات إضافية وبخصوص الغاز لمدة عشر سنوات إضافية، إذا قام المتعاقد بتقديم طلب خطي خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما" قبل إنتهاء فترة الإنتاج.

(ز) يتحمل المتعاقد ويدفع كافة التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كافة العمليات البترولية المنفذة وفقا" لهذه الإتفاقية، ويحق للمتعاقد أن يستردّ التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له إستلامه بموجب المادة الثالثة عشر (١٣) (أ) من هذه الإتفاقية.

(ح) من أجل تقييم الجدوى الإقتصاديه لأي بئر إكتشاف بئر تقييم قد يطلب المتعاقد وضع البئر في مرحلة التنقيب تحت تمديد إختبار البئر ويجب الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على مدة وخطوات تمديد إختبار البئر. وفي حال إنتاج كميات تجارية من الهيدروكربونات خلال فترة الإختبار يتم المشاركة في مبيعات هذه الكميات حسب ما هو وارد في المادة (١٣) وتفاصيله في الملحق (ح). ومن المعلوم من قبل الفريقين أن هذا الإختبار هو لتقييم الجدوى الإقتصاديه بعيدة المدى لتجمعات معينة. ولا تعطي إشارة البدء في فترة الإنتاج، ولا يوجد إسترداد الكلفة من مبيعات الهيدروكربونات المنتجة في فترة الإختبار إلا إذا وافقت السلطة على ذلك. قبل البدء بالإختبار يجب دراسة البرنامج المقترح مع لجنة الإداره الفنية ويجب الحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.



(ط) بالتوقيع على هذه الإتفاقية تؤكد سلطة المصادر الطبيعية أن حدود المنطقة كما هي مبينة في الملحق (أ) سواء داخليا" في حدود الأردن والبلدان المجاورة مثل المملكة العربية السعودية من جهة الشرق والجنوب قد حازت على موافقة كاملة ودون أي خلافات علاوة على ذلك وطبقا لمعلومات السلطة لا يوجد نزاعات حدودية أو مطالبات لأراضي أو دعاوي ضد أي مرافق أو حقول أو إنتاج بترولي، وفي حال وجود في المستقبل أية مطالبات لأطراف ثالثة في المستقبل (سواء كانت شركات أو أفراد أو حكومات) ستقوم السلطة عندها بإبلاغ المتعاقد رسميا بأية نزاعات ناشئة بالسرعة الممكنة مع تزويده بالوثائق ذات الصلة.

(ي) شركة يلفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخور الزيتيه الواقعه ضمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في المرفق (أ) بالطرق التقليديه وغير التقليديه. وبالرّغم مما ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بأن عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته بدون أي عائق بسبب أعمال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.

المادة الرابعة
أعمال التنقيب والتقييم والتطوير
وإلتزامات الإنفاق

(أ) يترتب على المتعاقد أن يبدأ بالعمليات خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ النفاذ.

(ب) بناءا" على شروط هذه الإتفاقية يوافق ويلتزم المتعاقد بالقيام بالحد الأدنى المذكور أدناه من الإلتزامات وبناءا"على الفقرة (هـ) أدناه، على المتعاقد أن ينفق مبلغا" لا يقل عن المبالغ المحددة أدناه في تنفيذ هذا العمل وأثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب:

مرحلة التنقيب الأولى – ثلاث سنوات.

برنامج العمل والإنفاق :

ج (١)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى أن ينفذ ما لا يقل عن مائة وخمسون (١٥٠) كيلومتر طولي من المسوحات الزلزالية ثنائية الأبعاد وأن ينفذ ما لا يقل عن (١٢٥) مائة وخمسة وعشرون كيلو مترمربع من المسوحات الزلزالية ثلاثية الأبعاد وأن ينفق ما لا يقل عن (٢,١) مليون دولار أمريكي للمسوحات الزلزالية ثنائية وثلاثية الأبعاد.وعمل دراسات جيوكيميائيه وبتروفيزيائيه إعادة تفاسير(٢١٠٠) كيلو متر طولي من الخطوط السايزمية وعليه أن ينفق ما لا يقل عن مليونين (٠,٤٢٥ مليون).

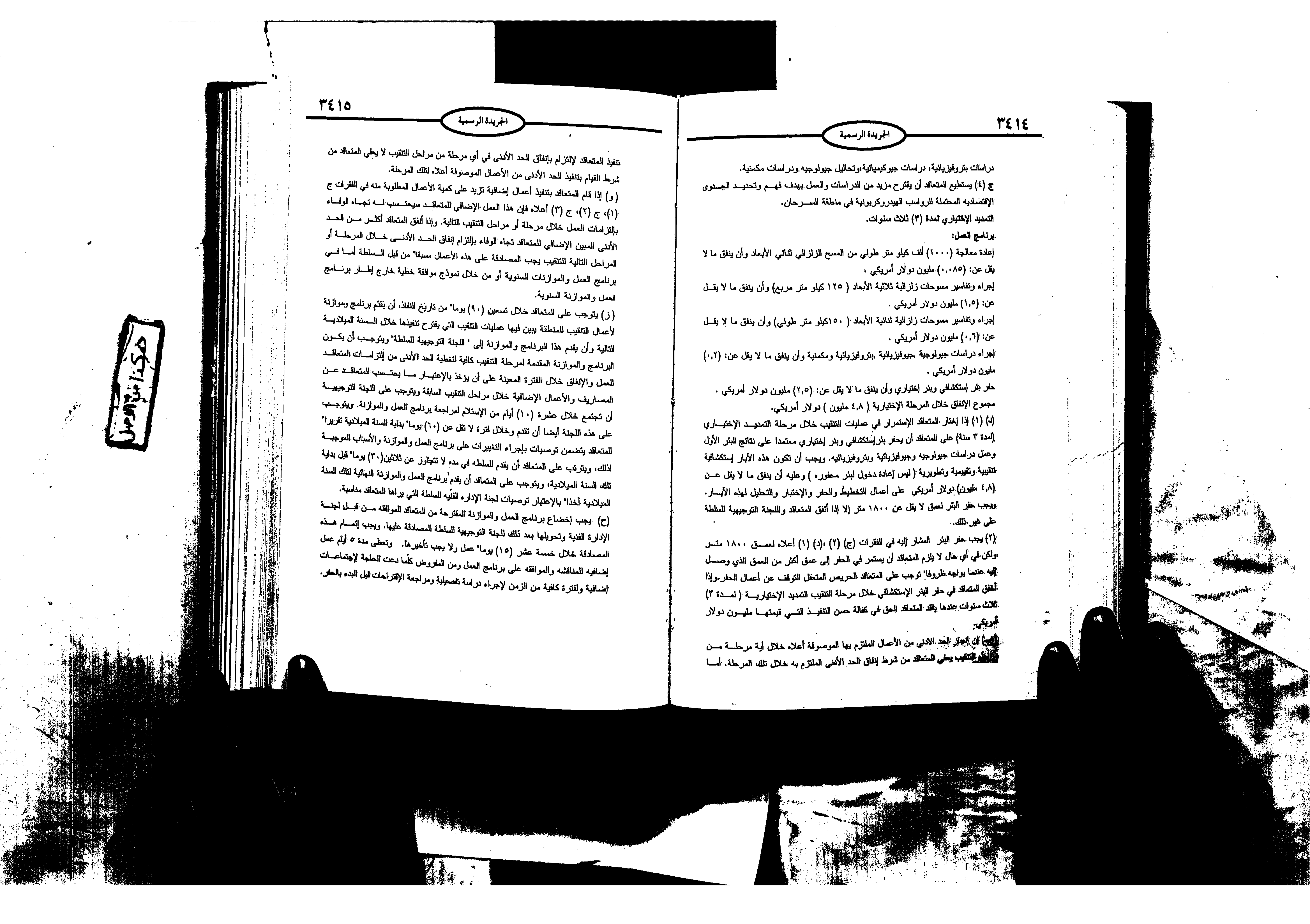
حفر (٢) بئر إستكشافي وبئر إختياري وأن ينفق ما لا يقل عن (٥ مليون) خمسة مليون دولار أمريكي.

مجموع الإنفاق خلال المرحلة الإستكشافية الأولى: (٧,٥٢٥ مليون) دولار أمريكي.

وعلى المتعاقد أن يبدأ برنامج الحصول على المسوحات الزلزالية خلال ثمانية عشر (١٨) شهرا" من تاريخ نفاذ هذا العقد او أن كفالة حسن التنفيذ بقيمة مليون دولار أمريكي (١,٠مليون دولار أمريكي) سيتم مصادرتها.إذا لم يفي المتعاقد بإلتزاماته خلال (١٨) شهرا".

ج (٢)– يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى بحفر(٢) بئر إستكشافي وبئر آخر إختياري معتمدا على نتائج البئرين، ويجب حفر البئرين لعمق لا يقل عن ١٨٠٠ متر. إذا أخفق المتعاقد في حفر البئرين خلال المرحلة الأولى التي تمتد ثلاث سنوات عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ بقيمة مليون مليون دولار أمريكي (١,٠ مليون دولار) أو إذا أوفى المتعاقد إلتزاماته. يحق للمتعاقد تحويل كفالة حسن التنفيذ لمرحله التمديد الإختياريه إن رغب المتعاقد في التمديد.

ج (٣) يترتب على المتعاقد خلال مرحلة التنقيب الأولى، بإجراء دراسات جيولوجية بهدف الحصول على مزيد من المعلومات عن إحتمالات وجود الهيدروكربونات في منطقة السرحان. ويشمل هذا العمل دون الحصر ما يلي:



دراسات بتروفيزيائية، دراسات جيوكيميائية،وتحاليل جيولوجيه.ودراسات مكمنية.

ج (٤) يستطيع المتعاقد أن يقترح مزيد من الدراسات والعمل بهدف فهم وتحديد الجدوى الإقتصاديه المحتملة للرواسب الهيدروكربونية في منطقة السرحان.

التمديد الإختياري لمدة (٣) ثلاث سنوات.

برنامج العمل:

إعادة معالجة (١٠٠٠) ألف كيلو متر طولي من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد وأن ينفق ما لا يقل عن: (٠,٠٨٥) مليون دولار امريكي ،

إجراء وتفاسير مسوحات زلزالية ثلاثية الأبعاد (١٢٥ كيلو متر مربع) وأن ينفق ما لا يقل عن: (١,٥) مليون دولار أمريكي .

إجراء وتفاسير مسوحات زلزالية ثنائية الأبعاد (١٥٠كيلو متر طولي) وأن ينفق ما لا يقل عن: (٠,٦) مليون دولار أمريكي .

إجراء دراسات جيولوجية ،جيوفيزيائية ،بتروفيزيائية ومكمنية وأن ينفق ما لا يقل عن: (٠,٢) مليون دولار أمريكي .

حفر بئر إستكشافي وبئر إختياري وأن ينفق ما لا يقل عن: (٢,٥) مليون دولار أمريكي .

مجموع الإنفاق خلال المرحلة الإختيارية (٤,٨ مليون) دولار أمريكي.

(د) (١) إذا إختار المتعاقد الإستمرار في عمليات التنقيب خلال مرحلة التمديد الإختياري (لمدة ٣ سنة) على المتعاقد أن يحفر بئرإستكشافي وبئر إختياري معتمدا على نتائج البئر الأول وعمل دراسات جيولوجيه وجيوفيزيائية وبتروفيزيائيه. ويجب أن تكون هذه الآبار إستكشافية تنقيبية وتقييمية وتطويرية (ليس إعادة دخول لبئر محفوره) وعليه أن ينفق ما لا يقل عن (٤,٨ مليون) دولار أمريكي على أعمال التخطيط والحفر والإختبار والتحليل لهذه الآبار. ويجب حفر البئر لعمق لا يقل عن ١٨٠٠ متر إلا إذا أتفق المتعاقد واللجنة التوجيهية للسلطة على غير ذلك.

(٢) يجب حفر البئر المشار إليه في الفقرات (ج) (٢) ،(د) (١) أعلاه لعمق ١٨٠٠ متر ولكن في أي حال لا يلزم المتعاقد أن يستمر في الحفر إلى عمق أكثر من العمق الذي وصل إليه عندما يواجه ظروفا" توجب على المتعاقد الحريص المتعقل التوقف عن أعمال الحفر. وإذا أخفق المتعاقد في حفر البئر الإستكشافي خلال مرحلة التنقيب التمديد الإختيارية (لمدة ٣) ثلاث سنوات عندها يفقد المتعاقد الحق في كفالة حسن التنفيذ التي قيمتها مليون دولار أمريكي.

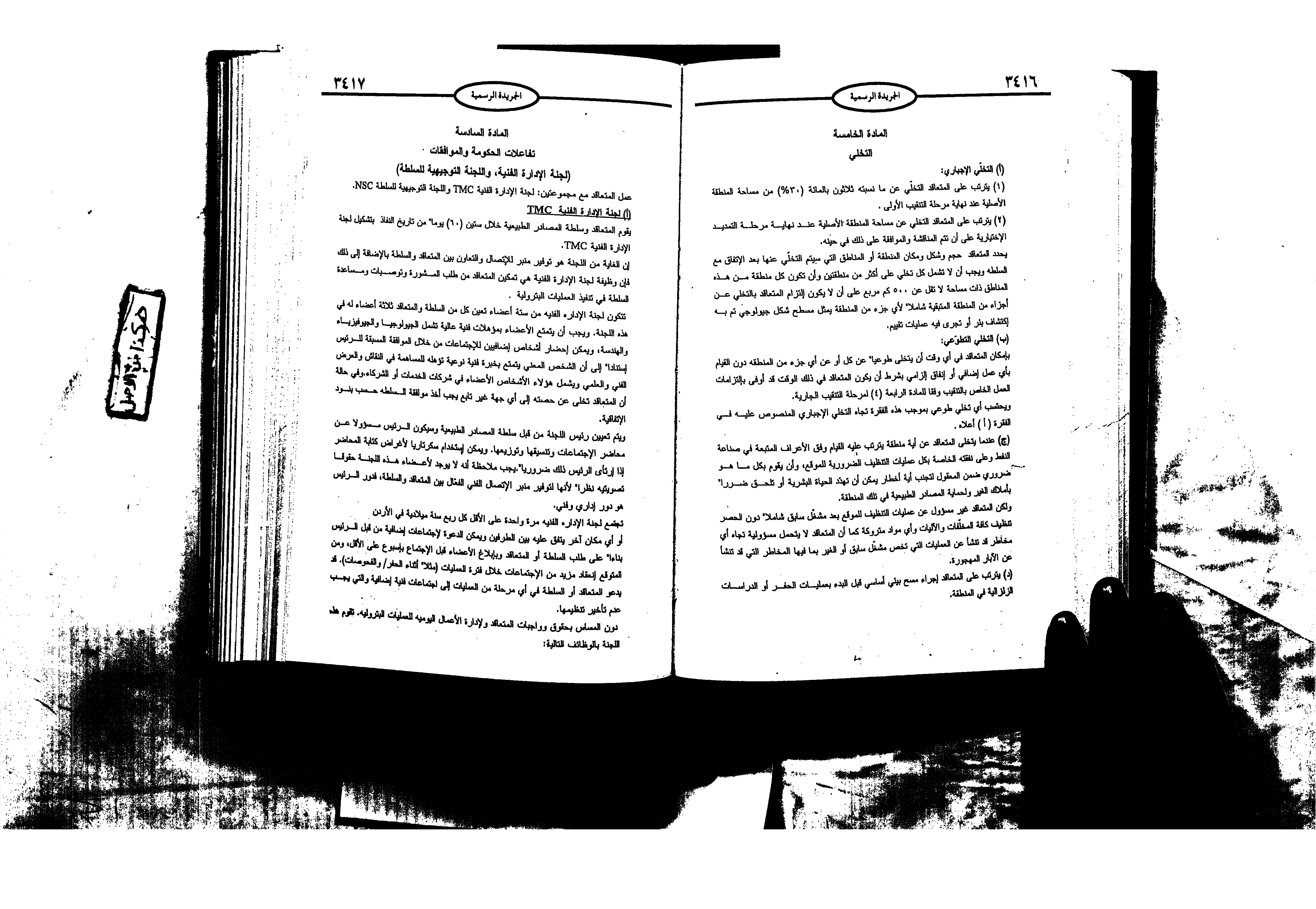
(هـ) أن إنجاز الحد الادنى من الأعمال الملتزم بها الموصوفة أعلاه خلال أية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المتعاقد من شرط إنفاق الحد الأدنى الملتزم به خلال تلك المرحلة. أما

تنفيذ المتعاقد لإلتزام بإنفاق الحد الأدنى في أي مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المتعاقد من شرط القيام بتنفيذ الحد الأدنى من الأعمال الموصوفة أعلاه لتلك المرحلة.

(و) إذا قام المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية تزيد على كمية الأعمال المطلوبة منه في الفقرات ج (١)، ج (٢)، ج (٣) أعلاه فإن هذا العمل الإضافي للمتعاقد سيحتسب له تجاه الوفاء بإلتزامات العمل خلال مرحلة أو مراحل التنقيب التالية. وإذا أنفق المتعاقد أكثر من الحد الأدنى المبين الإضافي للمتعاقد تجاه الوفاء بإلتزام إنفاق الحد الأدنى خلال المرحلة أو المراحل التالية للتنقيب يجب المصادقة على هذه الأعمال مسبقا" من قبل السلطة أما في برنامج العمل والموازنات السنوية أو من خلال نموذج موافقة خطية خارج إطار برنامج العمل والموازنة السنوية.

(ز) يتوجب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ النفاذ، أن يقدم برنامج وموازنة لأعمال التنقيب للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح تنفيذها خلال السنة الميلادية التالية وأن يقدم هذا البرنامج والموازنة إلى " اللجنة التوجيهية للسلطة" ويتوجب أن يكون البرنامج والموازنة المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الأدنى من إلتزامات المتعاقد للعمل والإنفاق خلال الفترة المعينة على أن يؤخذ بالإعتبار ما يحتسب للمتعاقد عن المصاريف والأعمال الإضافية خلال مراحل التنقيب السابقة ويتوجب على اللجنة التوجيهية أن تجتمع خلال عشرة (١٠) أيام من الإستلام لمراجعة برنامج العمل والموازنة. ويتوجب على هذه اللجنة أيضا أن تقدم وخلال فترة لا تقل عن (٦٠) يوما" بداية السنة الميلادية تقريرا" للمتعاقد يتضمن توصيات بإجراء التغييرات على برنامج العمل والموازنة والأسباب الموجبة لذلك، ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطه في مده لا تتجاوز عن ثلاثين(٣٠) يوما" قبل بداية تلك السنة الميلادية، ويتوجب على المتعاقد أن يقدم برنامج العمل والموازنة النهائية لتلك السنة الميلادية آخذا" بالإعتبار توصيات لجنة الإداره الفنّيه للسلطة التي يراها المتعاقد مناسبة.

(ح) يجب إخضاع برنامج العمل والموازنة المقترحة من المتعاقد للموافقه من قبل لجنة الإدارة الفنية وتحويلها بعد ذلك للجنة التوجيهية للسلطة للمصادقة عليها. ويجب إتمام هذه المصادقة خلال خمسة عشر (١٥) يوما" عمل ولا يجب تأخيرها. وتعطى مدة ٥ أيام عمل إضافيه للمناقشه والموافقه على برنامج العمل ومن المفروض كلّما دعت الحاجة لإجتماعات إضافية ولفترة كافية من الزمن لإجراء دراسة تفصيلية ومراجعة الإقتراحات قبل البدء بالحفر.



المادة الخامسة

التخلي

(أ) التخلّي الإجباري:

(١) يترتب على المتعاقد التخلّي عن ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠%) من مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الأولى .

(٢) يترتب على المتعاقد التخلي عن مساحة المنطقة الأصلية عند نهاية مرحلة التمديد الإختيارية على أن تتم المناقشة والموافقة على ذلك في حينه.

يحدد المتعاقد حجم وشكل ومكان المنطقة أو المناطق التي سيتم التخلّي عنها بعد الإتفاق مع السلطه ويجب أن لا تشمل كل تخلي على أكثر من منطقتين وأن تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات مساحة لا تقل عن ٥٠٠ كم مربع على أن لا يكون إلتزام المتعاقد بالتخلي عن أجزاء من المنطقة المتبقية شاملا" لأي جزء من المنطقة يمثل مسطح شكل جيولوجي تم به إكتشاف بئر أو تجرى فيه عمليات تقييم.

(ب) التخلي التطوّعي:

بإمكان المتعاقد في أي وقت أن يتخلى طوعيا" عن كل أو عن أي جزء من المنطقه دون القيام بأي عمل إضافي أو إنفاق إلزامي بشرط أن يكون المتعاقد في ذلك الوقت قد أوفى بإلتزامات العمل الخاص بالتنقيب وفقا للمادة الرابعة (٤) لمرحلة التنقيب الجارية.

ويحتسب أي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

(ج) عندما يتخلى المتعاقد عن أية منطقة يترتب عليه القيام وفق الأعراف المتبعة في صناعة النفط وعلى نفقته الخاصة بكل عمليات التنظيف الضرورية للموقع، وأن يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب أية أخطار يمكن أن تهدد الحياة البشرية أو تلحق ضررا" بأملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

ولكن المتعاقد غير مسؤول عن عمليات التنظيف للموقع بعد مشغّل سابق شاملا" دون الحصر تنظيف كافة المخلّفات والآليات وأي مواد متروكة كما أن المتعاقد لا يتحمل مسؤولية تجاه أي مخاطر قد تنشأ عن العمليات التي تخص مشغّل سابق أو الغير بما فيها المخاطر التي قد تنشأ عن الآبار المهجورة.

(د) يترتب على المتعاقد إجراء مسح بيئي أساسي قبل البدء بعمليات الحفر أو الدراسات الزلزالية في المنطقة.

المادة السادسة

تفاعلات الحكومة والموافقات

(لجنة الإدارة الفنية، واللجنة التوجيهية للسلطة)

عمل المتعاقد مع مجموعتين: لجنة الإدارة الفنية TMC واللجنة التوجيهية للسلطة NSC.

(أ) لجنة الإدارة الفنية TMC

يقوم المتعاقد وسلطة المصادر الطبيعية خلال ستين (٦٠) يوما" من تاريخ النفاذ بتشكيل لجنة الإدارة الفنية TMC.

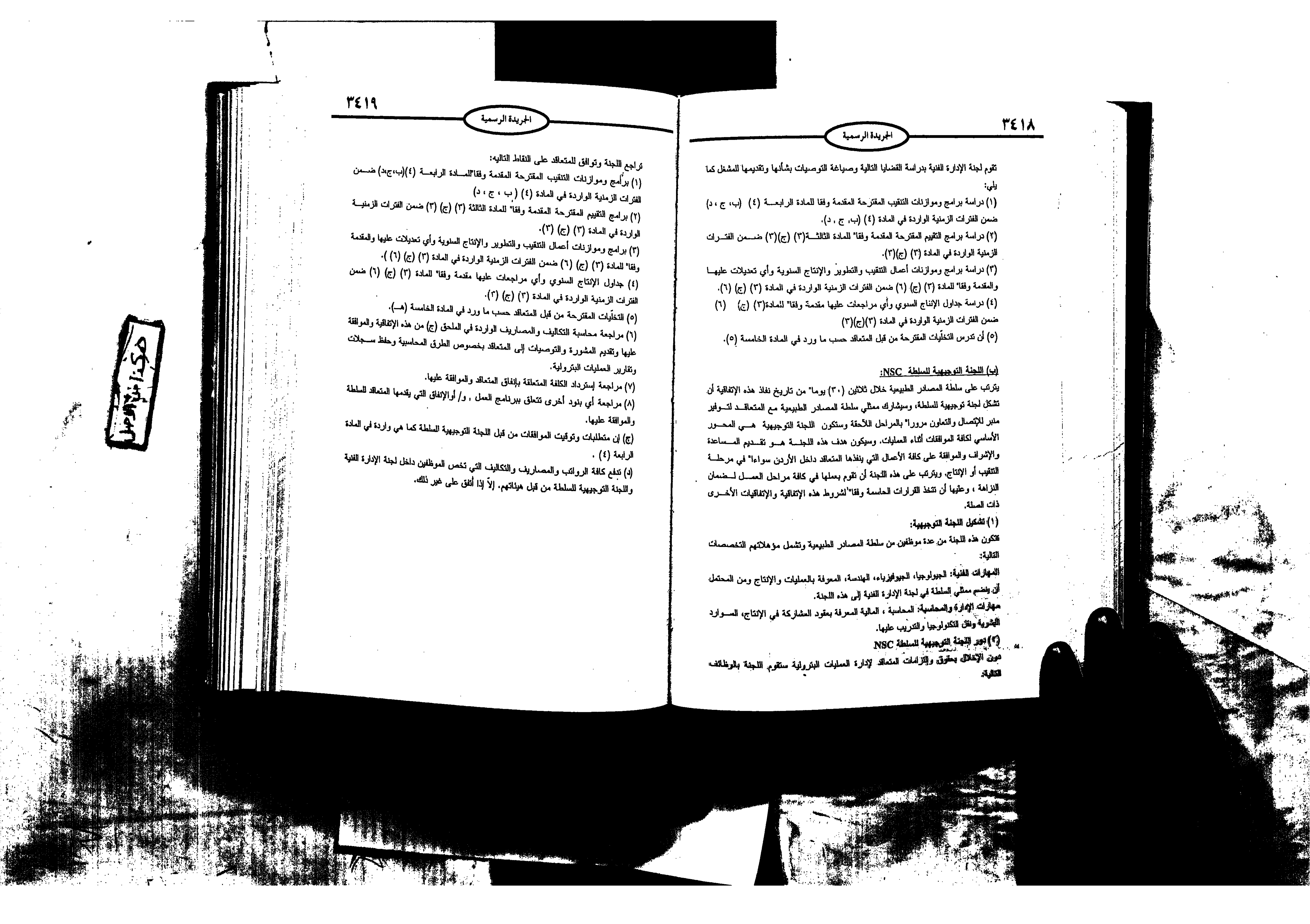
إن الغاية من اللجنة هو توفير منبر للإتصال والتعاون بين المتعاقد والسلطة بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة لجنة الإدارة الفنية هي تمكين المتعاقد من طلب المشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية .

تتكون لجنة الإداره الفنيه من ستة أعضاء تعين كل من السلطة والمتعاقد ثلاثة أعضاء له في هذه اللجنة. ويجب أن يتمتع الأعضاء بمؤهلات فنية عالية تشمل الجيولوجيا والجيوفيزياء والهندسة، ويمكن إحضار أشخاص إضافيين للإجتماعات من خلال الموافقة المسبقة للرئيس إستنادا" إلى أن الشخص المعني يتمتع بخبرة فنية نوعية تؤهله للمساهمة في النقاش والعرض الفني والعلمي ويشمل هؤلاء الأشخاص الأعضاء في شركات الخدمات أو الشركاء.وفي حالة أن المتعاقد تخلى عن حصته إلى أي جهة غير تابع يجب أخذ موافقة السلطه حسب بنود الإتفاقية.

ويتم تعيين رئيس اللجنة من قبل سلطة المصادر الطبيعية وسيكون الرئيس مسؤولا عن محاضر الإجتماعات وتنسيقها وتوزيعها. ويمكن إستخدام سكرتاريا لأغراض كتابة المحاضر إذا إرتأى الرئيس ذلك ضروريا".يجب ملاحظة أنه لا يوجد لأعضاء هذه اللجنة حقوقا تصويتيه نظرا" لأنها لتوفير منبر الإتصال الفني الفعّال بين المتعاقد والسلطة، فدور الرئيس هو دور إداري وفني.

تجتمع لجنة الإداره الفنيه مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة ميلادية في الأردن أو أي مكان آخر يتفق عليه بين الطرفين ويمكن الدعوة لإجتماعات إضافية من قبل الرئيس بناءا" على طلب السلطة أو المتعاقد وبإبلاغ الأعضاء قبل الإجتماع بإسبوع على الأقل، ومن المتوقع إنعقاد مزيد من الإجتماعات خلال فترة العمليات (مثلا" أثناء الحفر/ والفحوصات). قد يدعو المتعاقد أو السلطة في أي مرحلة من العمليات إلى اجتماعات فنية إضافية والتي يجب عدم تأخير تنظيمها.

دون المساس بحقوق وواجبات المتعاقد ولإدارة الأعمال اليوميه للعمليات البتروليه. تقوم هذه اللجنة بالوظائف التالية:



تقوم لجنة الإدارة الفنية بدراسة القضايا التالية وصياغة التوصيات بشأنها وتقديمها للمشغل كما يلي:

(١) دراسة برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا للمادة الرابعـــة (٤) (ب، ج ، د) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب، ج ، د).

(٢) دراسة برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الثالثـــة(٣) (ج)(٣) ضـــمن الفتـــرات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج)(٣).

(٣) دراسة برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليهـــا والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦).

(٤) دراسة جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة(٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣)(ج)(٣)

(٥) أن تدرس التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (٥).

<u>(ب) اللجنة التوجيهية للسلطة NSC:</u>

يترتب على سلطة المصادر الطبيعية خلال ثلاثين (٣٠) يوما" من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أن تشكل لجنة توجيهية للسلطة، وسيشارك ممثلي سلطة المصادر الطبيعية مع المتعاقـــد لتـــوفير منبر للإتصال والتعاون مرورا" بالمراحل اللاّحقة وستكون اللجنة التوجيهية هـــي المحـــور الأساسي لكافة الموافقات أثناء العمليات. وسيكون هدف هذه اللجنـــة هـــو تقـــديم المـــساعدة والإشراف والموافقة على كافة الأعمال التي ينفذها المتعاقد داخل الأردن سواءا" في مرحلـــة التنقيب أو الإنتاج، ويترتب على هذه اللجنة أن تقوم بعملها في كافة مراحل العمـــل لـــضمان النزاهة ، وعليها أن تتخذ القرارات الحاسمة وفقا" لشروط هذه الإتفاقية والإتفاقيات الأخـــرى ذات الصلة.

(١) تشكيل اللجنة التوجيهية:

تتكون هذه اللجنة من عدة موظفين من سلطة المصادر الطبيعية وتشمل مؤهلاتهم التخصصات التالية:

المهارات الفنية: الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهندسة، المعرفة بالعمليات والإنتاج ومن المحتمل أن ينضم ممثلي السلطة في لجنة الإدارة الفنية إلى هذه اللجنة.

مهارات الإدارة والمحاسبة: المحاسبة ، المالية المعرفة بعقود المشاركة في الإنتاج، المـــوارد البشرية ونقل التكنولوجيا والتدريب عليها.

(٢) دور اللجنة التوجيهية للسلطة NSC

دون الإخلال بحقوق والتزامات المتعاقد لإدارة العمليات البترولية ستقوم اللجنة بالوظائف التالية:

تراجع اللجنة وتوافق للمتعاقد على النقاط التاليه:

(١) برامج وموازنات التنقيب المقترحة المقدمة وفقا"للمـــادة الرابعـــة (٤)(ب،ج،د) ضـــمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٤) (ب ، ج ، د)

(٢) برامج التقييم المقترحة المقدمة وفقا" للمادة الثالثة (٣) (ج) (٣) ضمن الفترات الزمنيـــة الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٣) برامج وموازنات أعمال التنقيب والتطوير والإنتاج السنوية وأي تعديلات عليها والمقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٦)).

(٤) جداول الإنتاج السنوي وأي مراجعات عليها مقدمة وفقا" للمادة (٣) (ج) (٦) ضمن الفترات الزمنية الواردة في المادة (٣) (ج) (٣).

(٥) التخلّيات المقترحة من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة الخامسة (هـ).

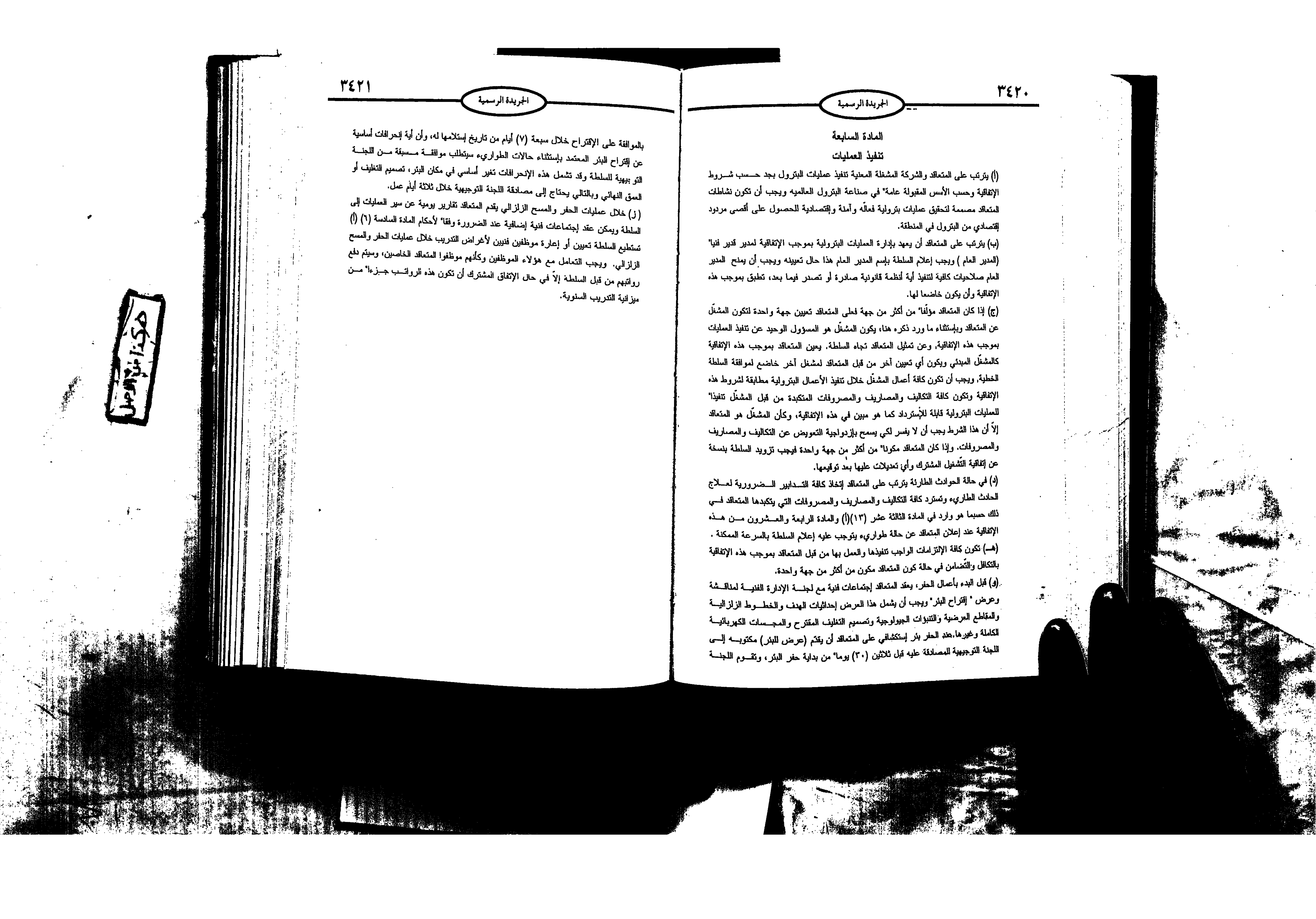
(٦) مراجعة محاسبة التكاليف والمصاريف الواردة في الملحق (ج) من هذه الإتفاقية والموافقة عليها وتقديم المشورة والتوصيات إلى المتعاقد بخصوص الطرق المحاسبية وحفظ ســجلات وتقارير العمليات البترولية.

(٧) مراجعة إسترداد الكلفة المتعلقة بإنفاق المتعاقد والموافقة عليها.

(٨) مراجعة أي بنود أخرى تتعلق ببرنامج العمل ، و/ أوالإنفاق التي يقدمها المتعاقد للسلطة والموافقة عليها.

(ج) إن متطلبات وتوقيت الموافقات من قبل اللجنة التوجيهية السلطة كما هي واردة في المادة الرابعة (٤) .

(د) تدفع كافة الرواتب والمصاريف والتكاليف التي تخص الموظفين داخل لجنة الإدارة الفنية واللجنة التوجيهية للسلطة من قبل هيئاتهم. إلاّ إذا أتفق على غير ذلك.



المادة السابعة

تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المتعاقد والشركة المشغلة المعنية تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الإتفاقية وحسب الأسس المقبولة عامة" في صناعة البترول العالميه ويجب أن تكون نشاطات المتعاقد مصممة لتحقيق عمليات بترولية فعالّه وآمنة وإقتصادية للحصول على أقصى مردود إقتصادي من البترول في المنطقة.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يعهد بإدارة العمليات البترولية بموجب الإتفاقية لمدير قدير فنيا" (المدير العام) ويجب إعلام السلطة بإسم المدير العام هذا حال تعيينه ويجب أن يمنح المدير العام صلاحيات كافية لتنفيذ أية أنظمة قانونية صادرة أو تصدر فيما بعد، تطبق بموجب هذه الإتفاقية وأن يكون خاضعا لها.

(ج) إذا كان المتعاقد مؤلّفا" من أكثر من جهة فعلى المتعاقد تعيين جهة واحدة لتكون المشغّل عن المتعاقد وبإستثناء ما ورد ذكره هنا، يكون المشغّل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الإتفاقية، وعن تمثيل المتعاقد تجاه السلطة. يعين المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية كالمشغّل المبدئي ويكون أي تعيين آخر من قبل المتعاقد لمشغل آخر خاضع لموافقة السلطة الخطية، ويجب أن تكون كافة أعمال المشغّل خلال تنفيذ الأعمال البترولية مطابقة لشروط هذه الإتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغّل تنفيذا" للعمليات البترولية قابلة للإسترداد كما هو مبين في هذه الإتفاقية، وكأن المشغّل هو المتعاقد إلاّ أن هذا الشرط يجب أن لا يفسر لكي يسمح بإزدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات. وإذا كان المتعاقد مكونا" من أكثر من جهة واحدة فيجب تزويد السلطة بنسخة عن إتفاقية التّشغيل المشترك وأي تعديلات عليها بعد توقيعها.

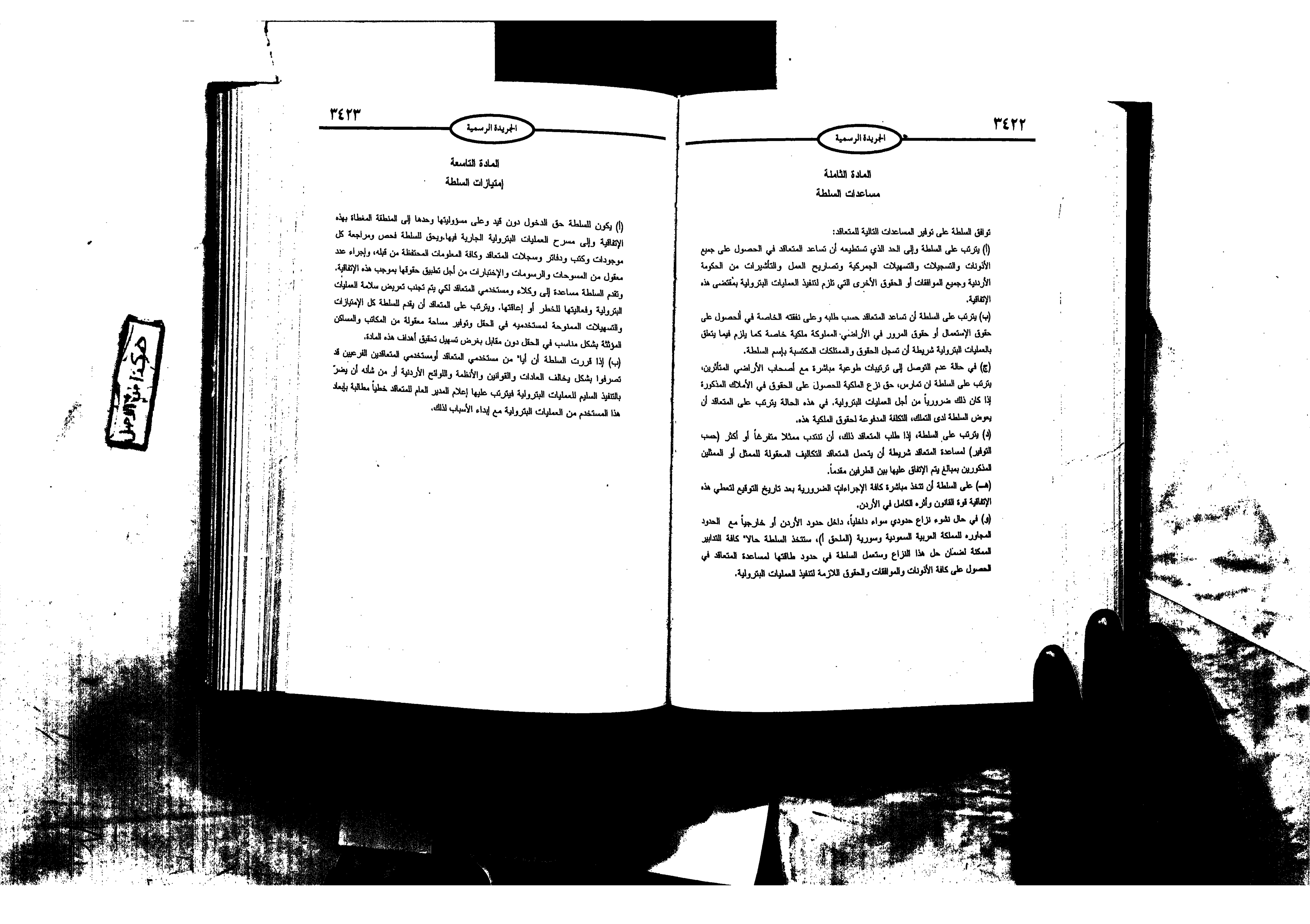
(د) في حالة الحوادث الطارئة يترتب على المتعاقد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاج الحادث الطاريء وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المتعاقد في ذلك حسبما هو وارد في المادة الثالثة عشر (١٣)(أ) والمادة الرابعة والعشرون من هذه الإتفاقية عند إعلان المتعاقد عن حالة طواريء يتوجب عليه إعلام السلطة بالسرعة الممكنة .

(هـ) تكون كافة الإلتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية بالتكافل والتّضامن في حالة كون المتعاقد مكون من أكثر من جهة واحدة.

(و) قبل البدء بأعمال الحفر، يعقد المتعاقد إجتماعات فنية مع لجنة الإدارة الفنية لمناقشة وعرض " إقتراح البئر" ويجب أن يشمل هذا العرض إحداثيات الهدف والخطوط الزلزالية والمقاطع العرضية والتنبؤات الجيولوجية وتصميم التغليف المقترح والمجسات الكهربائية الكاملة وغيرها.عند الحفر بئر إستكشافي على المتعاقد أن يقدّم (عرض للبئر) مكتوبه إلى اللجنة التوجيهية للمصادقة عليه قبل ثلاثين (٣٠) يوما" من بداية حفر البئر، وتقوم اللجنة

بالموافقة على الإقتراح خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إستلامها له، وأن أية إنحرافات أساسية عن إقتراح البئر المعتمد بإستثناء حالات الطواريء سيتطلب موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة وقد تشمل هذه الإنحرافات تغير أساسي في مكان البئر، تصميم التغليف أو العمق النهائي وبالتالي يحتاج إلى مصادقة اللجنة التوجيهية خلال ثلاثة أيام عمل.

(ز) خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي يقدم المتعاقد تقارير يومية عن سير العمليات إلى السلطة ويمكن عقد إجتماعات فنية إضافية عند الضرورة وفقا" لأحكام المادة السادسة (٦) (أ) تستطيع السلطة تعيين أو إعارة موظفين فنيين لأغراض التدريب خلال عمليات الحفر والمسح الزلزالي. ويجب التعامل مع هؤلاء الموظفين وكأنهم موظفوا المتعاقد الخاصين، وسيتم دفع رواتبهم من قبل السلطة إلاّ في حال الإتفاق المشترك أن تكون هذه الرواتب جزءا" من ميزانية التدريب السنوية.



المادة الثامنة

مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المساعدات التالية للمتعاقد:

(أ) يترتب على السلطة وإلى الحد الذي تستطيعه أن تساعد المتعاقد في الحصول على جميع الأذونات والتسجيلات والتسهيلات الجمركية وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الأردنية وجميع الموافقات أو الحقوق الأخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة أن تساعد المتعاقد حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الإستعمال أو حقوق المرور في الأراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة أن تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة بإسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل إلى ترتيبات طوعية مباشرة مع أصحاب الأراضي المتأثرين، يترتب على السلطة ان تمارس، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الأملاك المذكورة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المتعاقد أن يعوض السلطة لدى التملك، التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، إذا طلب المتعاقد ذلك، أن تنتدب ممثلا متفرغاً أو أكثر (حسب التوفير) لمساعدة المتعاقد شريطة أن يتحمل المتعاقد التكاليف المعقولة للممثل أو الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مقدماً.

(هـ) على السلطة أن تتخذ مباشرة كافة الإجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الإتفاقية قوة القانون وأثره الكامل في الأردن.

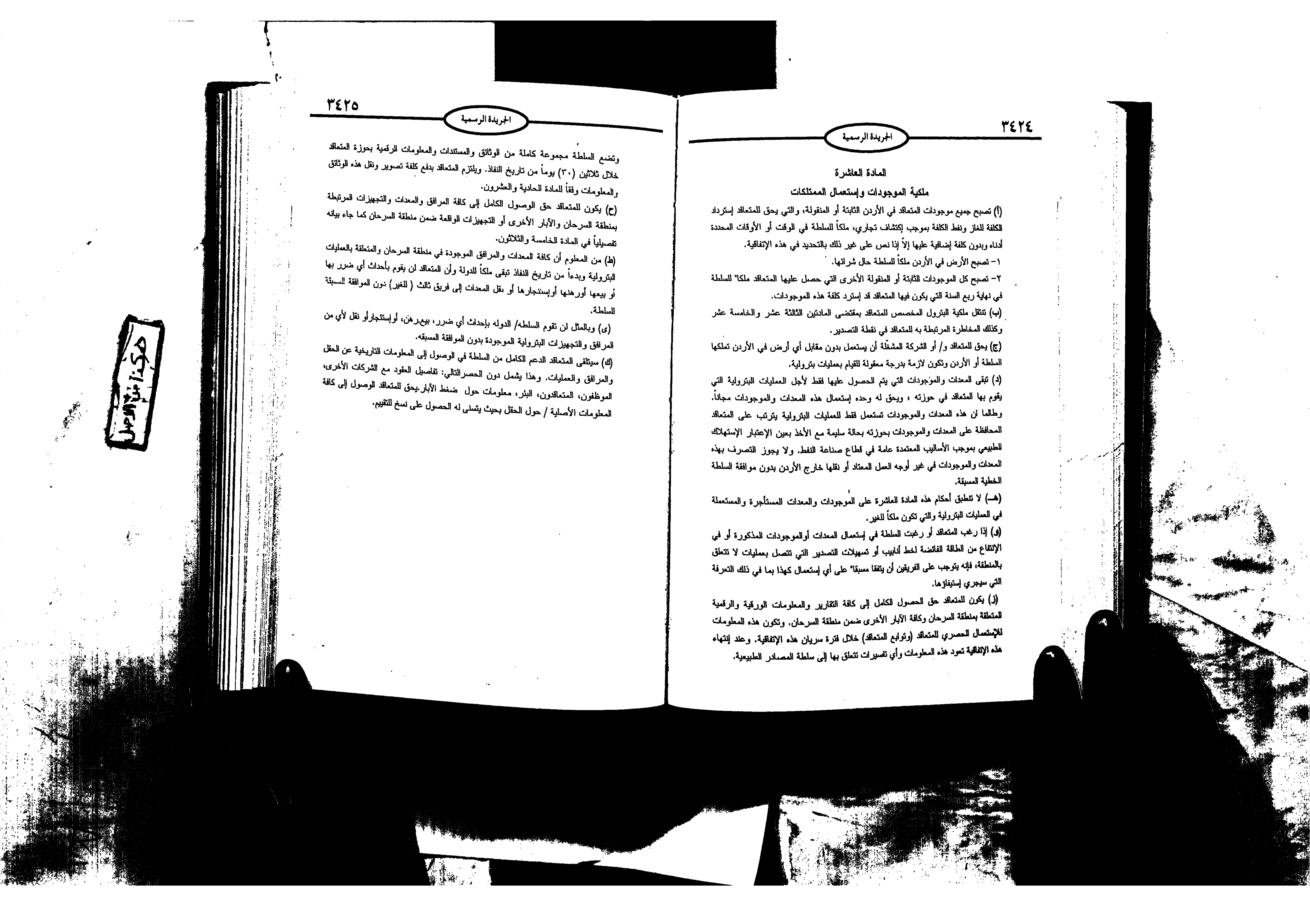
(و) في حال نشوء نزاع حدودي سواء داخلياً، داخل حدود الأردن أو خارجياً مع الحدود المجاوره للمملكة العربية السعودية وسورية (الملحق أ)، ستتخذ السلطة حالا" كافة التدابير الممكنة لضمان حل هذا النزاع وستعمل السلطة في حدود طاقتها لمساعدة المتعاقد في الحصول على كافة الأذونات والموافقات والحقوق اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية.

المادة التاسعة

إمتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول دون قيد وعلى مسؤوليتها وحدها إلى المنطقة المغطاة بهذه الإتفاقية وإلى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها.ويحق للسلطة فحص ومراجعة كل موجودات وكتب ودفاتر وسجلات المتعاقد وكافة المعلومات المحتفظة من قبله، وإجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والإختبارات من أجل تطبيق حقوقها بموجب هذه الإتفاقية. وتقدم السلطة مساعدة إلى وكلاء ومستخدمي المتعاقد لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر أو إعاقتها. ويترتب على المتعاقد أن يقدم للسلطة كل الإمتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الحقل وتوفير مساحة معقولة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب في الحقل دون مقابل بغرض تسهيل تحقيق أهداف هذه المادة.

(ب) إذا قررت السلطة أن أيا" من مستخدمي المتعاقد أومستخدمي المتعاقدين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والأنظمة واللوائح الأردنية أو من شانه أن يضرّ بالتنفيذ السليم للعمليات البترولية فيترتب عليها إعلام المدير العام للمتعاقد خطياً مطالبة بإبعاد هذا المستخدم من العمليات البترولية مع إبداء الأسباب لذلك.



المادة العاشرة

ملكية الموجودات وإستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المتعاقد في الأردن الثابتة أو المنقولة، والتي يحق للمتعاقد إسترداد الكلفة للغاز ونفط الكلفة بموجب إكتشاف تجاري، ملكاً للسلطة في الوقت أو الأوقات المحددة أدناه وبدون كلفة إضافية عليها إلاّ إذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الإتفاقية.

١- تصبح الأرض في الأردن ملكاً للسلطة حال شرائها.

٢- تصبح كل الموجودات الثابتة أو المنقولة الأخرى التي حصل عليها المتعاقد ملكا" للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المتعاقد قد إسترد كلفة هذه الموجودات.

(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمتعاقد بمقتضى المادتين الثالثة عشر والخامسة عشر وكذلك المخاطرة المرتبطة به للمتعاقد في نقطة التصدير.

(ج) يحق للمتعاقد و/ أو الشركة المشغّلة أن يستعمل بدون مقابل أي أرض في الأردن تملكها السلطة أو الأردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لأجل العمليات البترولية التي يقوم بها المتعاقد في حوزته ، ويحق له وحده إستعمال هذه المعدات والموجودات مجاناً. وطالما ان هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المتعاقد المحافظة على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمة مع الأخذ بعين الإعتبار الإستهلاك الطبيعي بموجب الأساليب المعتمدة عامة في قطاع صناعة النفط. ولا يجوز التصرف بهذه المعدات والموجودات في غير أوجه العمل المعتاد أو نقلها خارج الأردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(هـ) لا تنطبق أحكام هذه المادة العاشرة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون ملكاً للغير.

(و) إذا رغب المتعاقد أو رغبت السلطة في إستعمال المعدات أوالموجودات المذكورة أو في الإنتفاع من الطاقة الفائضة لخط أنابيب أو تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فإنه يتوجب على الفريقين أن يتفقا مسبقا" على أي إستعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري إستيفاؤها.

(ز) يكون للمتعاقد حق الحصول الكامل إلى كافة التقارير والمعلومات الورقية والرقمية المتعلقة بمنطقة السرحان وكافة الآبار الأخرى ضمن منطقة السرحان. وتكون هذه المعلومات للإستعمال الحصري للمتعاقد (وتوابع المتعاقد) خلال فترة سريان هذه الإتفاقية. وعند إنتهاء هذه الإتفاقية تعود هذه المعلومات وأي تفسيرات تتعلق بها إلى سلطة المصادر الطبيعية.

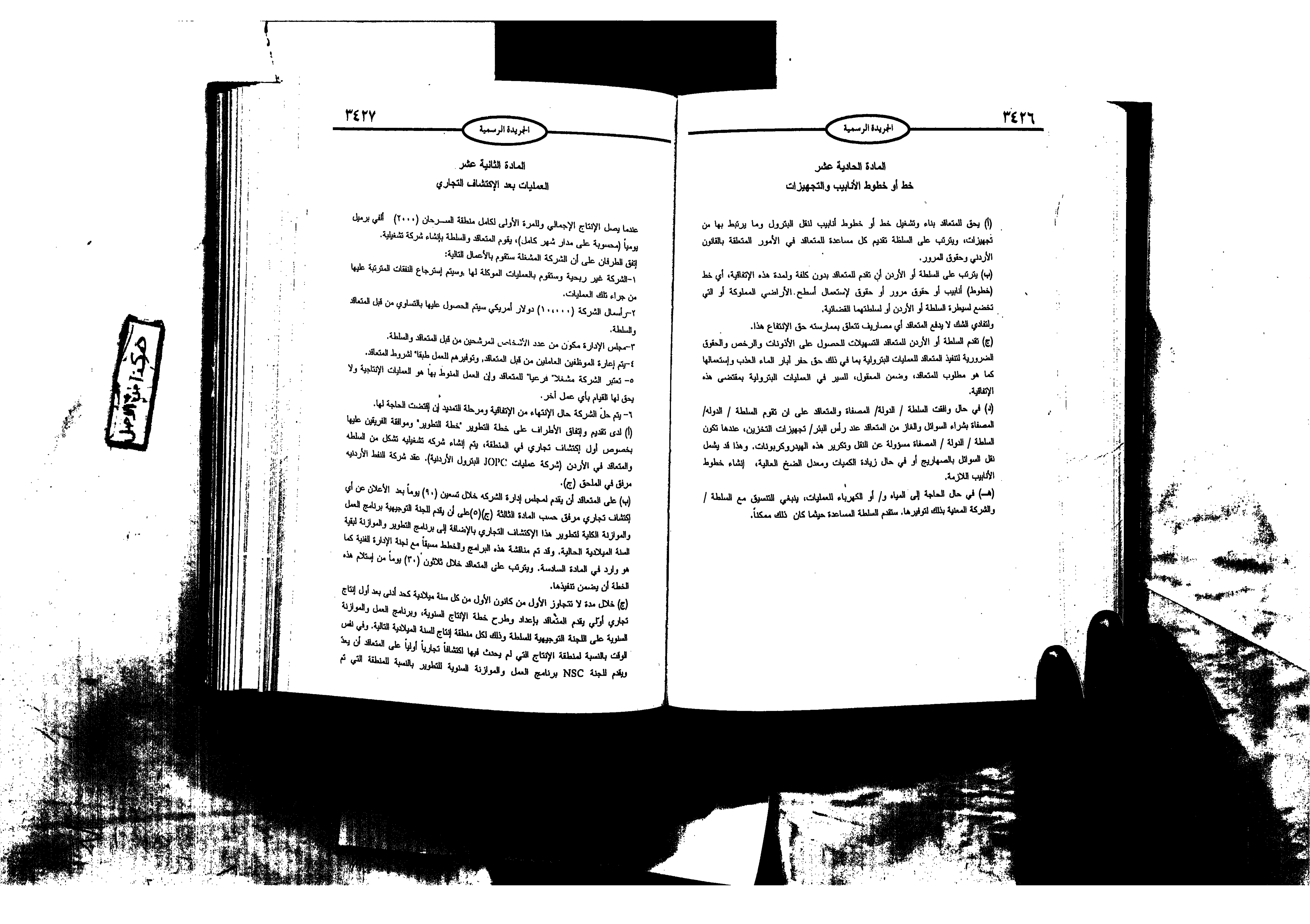
وتضع السلطة مجموعة كاملة من الوثائق والمستندات والمعلومات الرقمية بحوزة المتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ. ويلتزم المتعاقد بدفع كلفة تصوير ونقل هذه الوثائق والمعلومات وفقاً للمادة الحادية والعشرون.

(ح) يكون للمتعاقد حق الوصول الكامل إلى كافة المرافق والمعدات والتجهيزات المرتبطة بمنطقة السرحان والآبار الأخرى أو التجهيزات الواقعة ضمن منطقة السرحان كما جاء بيانه تفصيلياً في المادة الخامسة والثلاثون.

(ط) من المعلوم أن كافة المعدات والمرافق الموجودة في منطقة السرحان والمتعلقة بالعمليات البترولية وبدءاً من تاريخ النفاذ تبقى ملكاً للدولة وأن المتعاقد لن يقوم بأحداث أي ضرر بها أو بيعها أورهنها أوإستئجارها أو نقل المعدات إلى فريق ثالث (للغير) دون الموافقة المسبقة للسلطة.

(ى) وبالمثل لن تقوم السلطه/ الدوله بإحداث أي ضرر، بيع،رهن، أوإستئجارأو نقل لأي من المرافق والتجهيزات البترولية الموجودة بدون الموافقة المسبقه.

(ك) سيتلقى المتعاقد الدعم الكامل من السلطة في الوصول إلى المعلومات التاريخية عن الحقل والمرافق والعمليات. وهذا يشمل دون الحصرالتالي: تفاصيل العقود مع الشركات الأخرى، الموظفون، المتعاقدون، البئر، معلومات حول ضغط الآبار.يحق للمتعاقد الوصول إلى كافة المعلومات الأصلية / حول الحقل بحيث يتسلى له الحصول على نسخ للتقييم.



المادة الحادية عشر
خط أو خطوط الأنابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمتعاقد بناء وتشغيل خط أو خطوط أنابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمتعاقد في الأمور المتعلقة بالقانون الأردني وحقوق المرور.

(ب) يترتب على السلطة أو الأردن أن تقدم للمتعاقد بدون كلفة ولمدة هذه الإتفاقية، أي خط (خطوط) أنابيب أو حقوق مرور أو حقوق لإستعمال أسطح.الأراضي المملوكة أو التي تخضع لسيطرة السلطة أو الأردن أو لسلطتهما القضائية.

ولتفادي الشك لا يدفع المتعاقد أي مصاريف تتعلق بممارسته حق الإنتفاع هذا.

(ج) تقدم السلطة أو الأردن للمتعاقد التسهيلات للحصول على الأذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ المتعاقد للعمليات البترولية بما في ذلك حق حفر آبار الماء العذب وإستعمالها كما هو مطلوب للمتعاقد، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(د) في حال وافقت السلطة / الدولة/ المصفاة والمتعاقد على ان تقوم السلطة / الدوله/ المصفاة بشراء السوائل والغاز من المتعاقد عند رأس البئر/ تجهيزات التخزين، عندها تكون السلطة / الدولة / المصفاة مسؤولة عن النقل وتكرير هذه الهيدروكربونات. وهذا قد يشمل نقل السوائل بالصهاريج أو في حال زيادة الكميات ومعدل الضخ العالية، إنشاء خطوط الأنابيب اللازمة.

(هـ) في حال الحاجة إلى المياه و/ أو الكهرباء للعمليات، ينبغي التنسيق مع السلطة / والشركة المعنية بذلك لتوفيرها. ستقدم السلطة المساعدة حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة الثانية عشر
العمليات بعد الإكتشاف التجاري

عندما يصل الإنتاج الإجمالي وللمرة الأولى لكامل منطقة السـرحان (٢٠٠٠) ألفي برميل يومياً (محسوبة على مدار شهر كامل)، يقوم المتعاقد والسلطة بإنشاء شركة تشغيلية.

إتفق الطرفان على أن الشركة المشغلة ستقوم بالأعمال التالية:

١-الشركة غير ربحية وستقوم بالعمليات الموكلة لها ،وسيتم إسترجاع النفقات المترتبة عليها من جراء تلك العمليات.

٢-رأسمال الشركة (١٠،٠٠٠) دولار أمريكي سيتم الحصول عليها بالتساوي من قبل المتعاقد والسلطة.

٣-مجلس الإدارة مكون من عدد الأشخاص المرشحين من قبل المتعاقد والسلطة.

٤-يتم إعارة الموظفين العاملين من قبل المتعاقد، وتوفيرهم للعمل طبقا" لشروط المتعاقد.

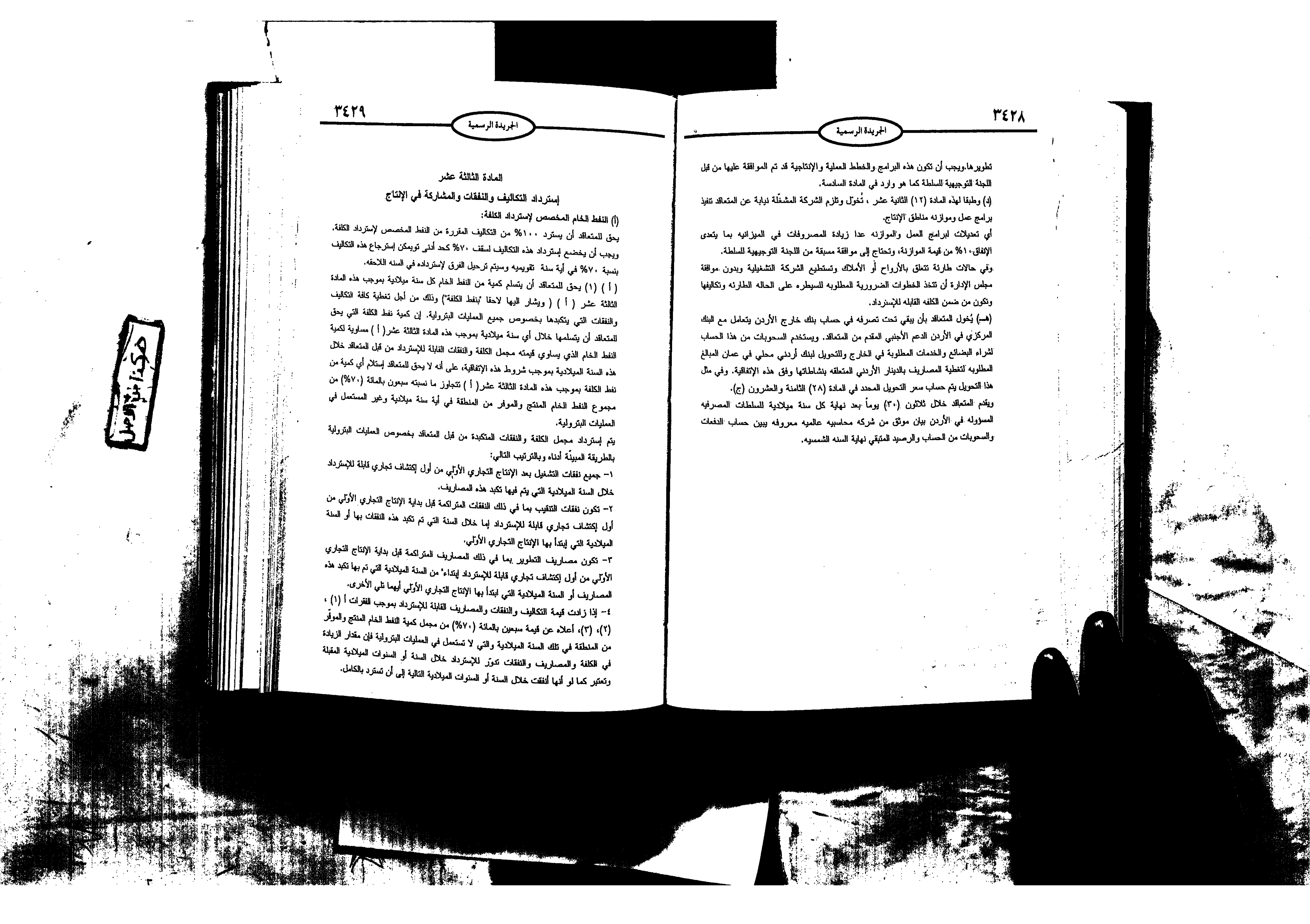
٥- تعتبر الشركة مشغلا" فرعيا" للمتعاقد وإن العمل المنوط بها هو العمليات الإنتاجية ولا يحق لها القيام بأي عمل آخر.

٦- يتم حلّ الشركة حال الإنتهاء من الإتفاقية ومرحلة التمديد إن إقتضت الحاجة لها.

(أ) لدى تقديم وإتفاق الأطراف على خطة التطوير "خطة التطوير" وموافقة الفريقين عليها بخصوص أول إكتشاف تجاري في المنطقة، يتم إنشاء شركه تشغيليه تشكل من السلطه والمتعاقد في الأردن (شركة عمليات JOPC البترول الأردنية). عقد شركة النفط الأردنيه مرفق في الملحق (ج).

(ب) على المتعاقد أن يقدم لمجلس إدارة الشركه خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد الأعلان عن أي إكتشاف تجاري مرفق حسب المادة الثالثة (ج)(٥)على أن يقدم للجنة التوجيهية برنامج العمل والموازنة الكلية لتطوير هذا الإكتشاف التجاري بالإضافة إلى برنامج التطوير والموازنة لبقية السنة الميلادية الحالية. وقد تم مناقشة هذه البرامج والخطط مسبقاً مع لجنة الإدارة الفنية كما هو وارد في المادة السادسة. ويترتب على المتعاقد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من إستلام هذه الخطة أن يضمن تنفيذها.

(ج) خلال مدة لا تتجاوز الأول من كانون الأول من كل سنة ميلادية كحد أدنى بعد أول إنتاج تجاري أوّلي يقدم المتعاقد بإعداد وطرح خطة الإنتاج السنوية، وبرنامج العمل والموازنة السنوية على اللجنة التوجيهية للسلطة وذلك لكل منطقة إنتاج للسنة الميلادية التالية. وفي نفس الوقت بالنسبة لمنطقة الإنتاج التي لم يحدث فيها اكتشافاً تجارياً أولياً على المتعاقد أن يعدّ ويقدم للجنة NSC برنامج العمل والموازنة السنوية للتطوير بالنسبة للمنطقة التي تم



تطويرها.ويجب أن تكون هذه البرامج والخطط العملية والإنتاجية قد تم الموافقة عليها من قبل اللجنة التوجيهية للسلطة كما هو وارد في المادة السادسة.

(د) وطبقا لهذه المادة (١٢) الثانية عشر ، تُخوّل وتلزم الشركة المشغّلة نيابة عن المتعاقد تنفيذ برامج عمل وموازنه مناطق الإنتاج.

أي تعديلات لبرامج العمل والموازنه عدا زيادة المصروفات في الميزانيه بما يتعدى الإنفاق ١٠% من قيمة الموازنة، وتحتاج إلى موافقة مسبقة من اللجنة التوجيهية للسلطة.

وفي حالات طارئة تتعلق بالأرواح أو الأملاك وتستطيع الشركة التشغيلية وبدون موافقة مجلس الإدارة أن تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبه للسيطره على الحاله الطارئه وتكاليفها وتكون من ضمن الكلفه القابله للإسترداد.

(هـ) يُخول المتعاقد بأن يبقي تحت تصرفه في حساب بنك خارج الأردن يتعامل مع البنك المركزي في الأردن الدعم الأجنبي المقدم من المتعاقد. ويستخدم السحوبات من هذا الحساب لشراء البضائع والخدمات المطلوبة في الخارج وللتحويل لبنك أردني محلي في عمان المبالغ المطلوبه لتغطية المصاريف بالدينار الأردني المتعلقه بنشاطاتها وفق هذه الإتفاقية. وفي مثل هذا التحويل يتم حساب سعر التحويل المحدد في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون (ج).

ويقدم المتعاقد خلال ثلاثون (٣٠) يوماً بعد نهاية كل سنة ميلادية للسلطات المصرفيه المسؤوله في الأردن بيان موثق من شركه محاسبيه عالميه معروفه يبين حساب الدفعات والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي نهاية السنه الشمسيه.

المادة الثالثة عشر

إسترداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الإنتاج

(أ) النفط الخام المخصص لإسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد أن يسترد ١٠٠% من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويجب أن يخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف ٧٠% كحد أدنى تويمكن إسترجاع هذه التكاليف بنسبة ٧٠% في أية سنة تقويميه وسيتم ترحيل الفرق لإسترداده في السنه اللاحقه.

(أ) (١) يحق للمتعاقد أن يتسلم كمية من النفط الخام كل سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر (أ) (ويشار اليها لاحقا "بنفط الكلفة") وذلك من أجل تغطية كافة التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. إن كمية نفط الكلفة التي يحق للمتعاقد أن يتسلمها خلال أي سنة ميلادية بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) مساوية لكمية النفط الخام الذي يساوي قيمته مجمل الكلفة والنفقات القابلة للإسترداد من قبل المتعاقد خلال هذه السنة الميلادية بموجب شروط هذه الإتفاقية، على أنه لا يحق للمتعاقد إستلام أي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة الثالثة عشر(أ) تتجاوز ما نسبته سبعون بالمائة (٧٠%) من مجموع النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في أية سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية.

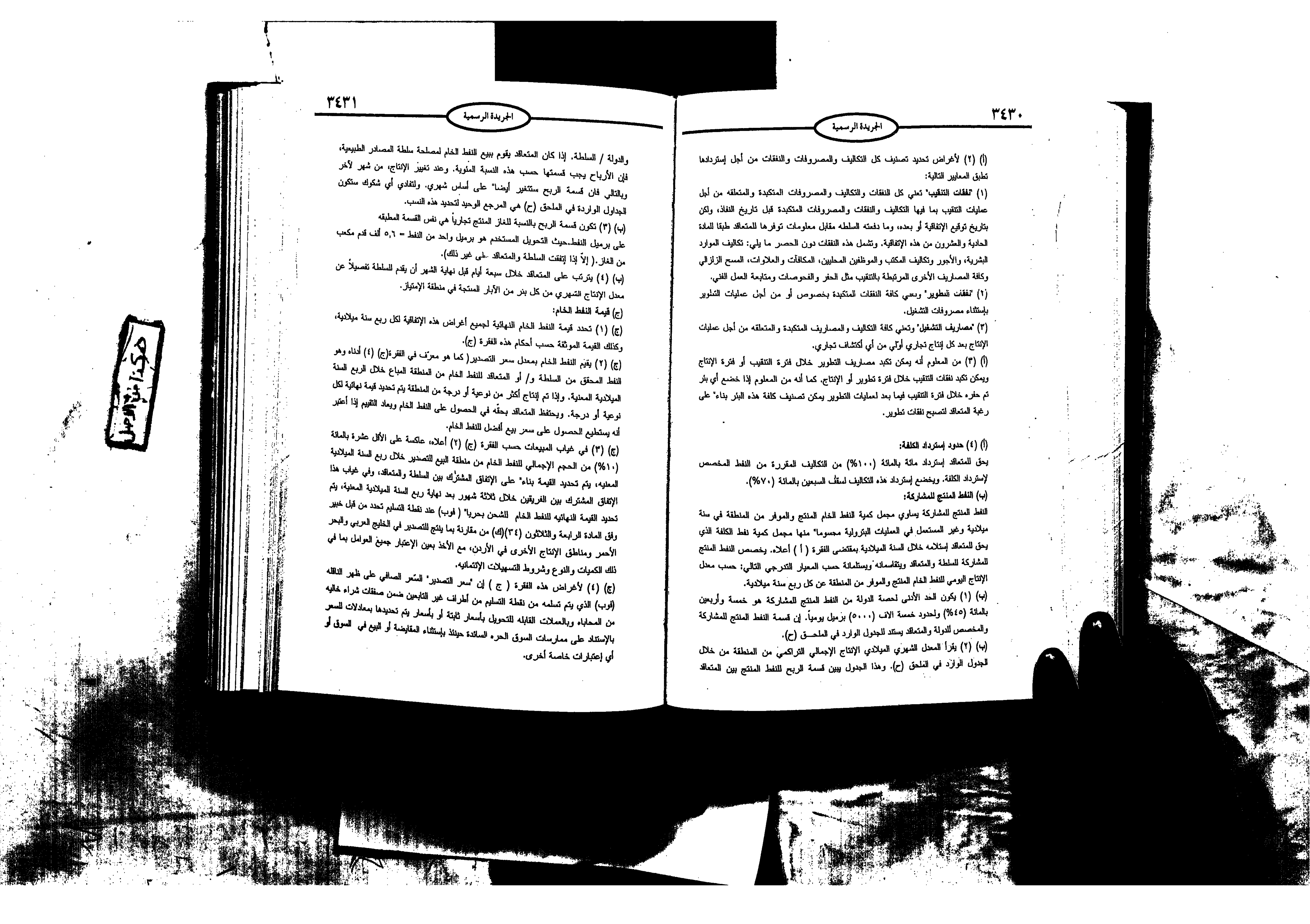
يتم إسترداد مجمل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص العمليات البترولية بالطريقة المبينّة أدناه وبالترتيب التالي:

١- جميع نفقات التشغيل بعد الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد خلال السنة الميلادية التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف.

٢- تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إما خلال السنة التي تم تكبد هذه النفقات بها أو السنة الميلادية التي إبتدأ بها الإنتاج التجاري الأولي.

٣- تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمة قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي من أول إكتشاف تجاري قابلة للإسترداد إبتداء" من السنة الميلادية التي تم بها تكبد هذه المصاريف أو السنة الميلادية التي ابتدأ بها الإنتاج التجاري الأولي أيهما تلي الأخرى.

٤- إذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للإسترداد بموجب الفقرات أ (١) ، (٢)، (٣)، أعلاه عن قيمة سبعين بالمائة (٧٠%) من مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفّر من المنطقة في تلك السنة الميلادية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية فإن مقدار الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدوّر للإسترداد خلال السنة أو السنوات الميلادية المقبلة وتعتبر كما لو أنها أنفقت خلال السنة أو السنوات الميلادية التالية إلى أن تسترد بالكامل.



(أ) (٢) لأغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل إستردادها تطبق المعايير التالية:

(١) "نفقات التنقيب" تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ، ولكن بتاريخ توقيع الإتفاقية أو بعده، وما دفعته السلطه مقابل معلومات توفرها للمتعاقد طبقا للمادة الحادية والعشرون من هذه الإتفاقية. وتشمل هذه النفقات دون الحصر ما يلي: تكاليف الموارد البشرية، والأجور وتكاليف المكتب والموظفين المحليين، المكافآت والعلاوات، المسح الزلزالي وكافة المصاريف الأخرى المرتبطة بالتنقيب مثل الحفر والفحوصات ومتابعة العمل الفني.

(٢) "نفقات التطوير" وتعني كافة النفقات المتكبدة بخصوص أو من أجل عمليات التطوير بإستثناء مصروفات التشغيل.

(٣) "مصاريف التشغيل" وتعني كافة التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقه من أجل عمليات الإنتاج بعد كل إنتاج تجاري أولي من أي أكتشاف تجاري.

(أ) (٣) من المعلوم أنه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال فترة التنقيب أو فترة الإنتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال فترة تطوير أو الإنتاج. كما أنه من المعلوم إذا خضع أي بئر تم حفره خلال فترة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير يمكن تصنيف كلفة هذه البئر بناء" على رغبة المتعاقد لتصبح نفقات تطوير.

(أ) (٤) حدود إسترداد الكلفة:

يحق للمتعاقد إسترداد مائة بالمائة (١٠٠%) من التكاليف المقررة من النفط المخصص لإسترداد الكلفة. ويخضع إسترداد هذه التكاليف لسقف السبعين بالمائة (٧٠%).

(ب) النفط المنتج للمشاركة:

النفط المنتج للمشاركة يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة ميلادية وغير المستعمل في العمليات البترولية مجسوما" منها مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمتعاقد إستلامه خلال السنة الميلادية بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه. يخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمتعاقد ويتقاسمانه ويستلمانة حسب المعيار التدرجي التالي: حسب معدل الإنتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفر من المنطقة عن كل ربع سنة ميلادية.

(ب) (١) يكون الحد الأدنى لحصة الدولة من النفط المنتج للمشاركة هو خمسة وأربعين بالمائة (٤٥%) ولحدود خمسة الاف (٥٠٠٠) برميل يومياً. إن قسمة النفط المنتج للمشاركة والمخصص للدولة والمتعاقد يستند للجدول الوارد في الملحــق (ح).

(ب) (٢) يقرأ المعدل الشهري الميلادي الإنتاج الإجمالي التراكمي من المنطقة من خلال الجدول الوارد في الملحق (ح). وهذا الجدول يبين قسمة الربح للنفط المنتج بين المتعاقد

والدولة / السلطة. إذا كان المتعاقد يقوم ببيع النفط الخام لمصلحة سلطة المصادر الطبيعية، فإن الأرباح يجب قسمتها حسب هذه النسبة المئوية. وعند تغيير الإنتاج، من شهر لأخر وبالتالي فان قسمة الربح ستتغير أيضا" على أساس شهري. ولتفادي أي شكوك ستكون الجداول الواردة في الملحق (ح) هي المرجع الوحيد لتحديد هذه النسب.

(ب) (٣) تكون قسمة الربح بالنسبة للغاز المنتج تجارياً هي نفس القسمة المطبقه على برميل النفط.حيث التحويل المستخدم هو برميل واحد من النفط = ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز.(إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على غير ذلك).

(ب) (٤) يترتب على المتعاقد خلال سبعة أيام قبل نهاية الشهر أن يقدم للسلطة تفصيلاً عن معدل الإنتاج الشهري من كل بئر من الآبار المنتجة في منطقة الإمتياز.

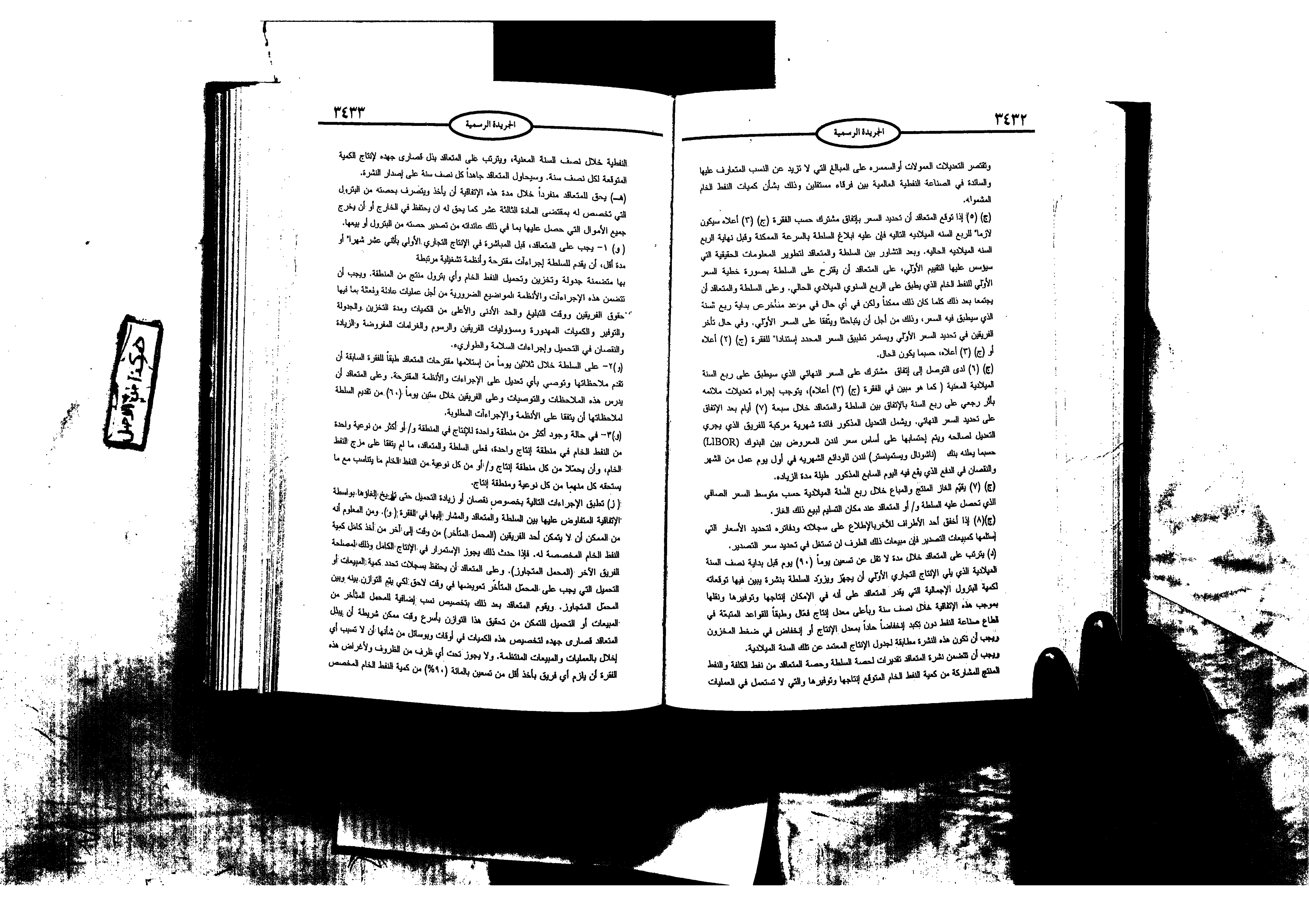
(ج) قيمة النفط الخام:

(ج) (١) تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع أغراض هذه الإتفاقية لكل ربع سنة ميلادية، وكذلك القيمة الموثقة حسب أحكام هذه الفقرة (ج).

(ج) (٢) يقيم النفط الخام بمعدل سعر التصدير(كما هو معرّف في الفقرة(ج) (٤) أدناه وهو النفط المحقق من السلطة و/ أو المتعاقد للنفط الخام من المنطقة المباع خلال الربع السنة الميلادية المعنية. وإذا تم إنتاج أكثر من نوعية أو درجة من المنطقة يتم تحديد قيمة نهائية لكل نوعية أو درجة. ويحتفظ المتعاقد بحقّه في الحصول على النفط الخام ويعاد التقييم إذا أعتبر أنه يستطيع الحصول على سعر بيع أفضل للنفط الخام.

(ج) (٣) في غياب المبيعات حسب الفقرة (ج) (٢) أعلاه، عاكسة على الأقل عشرة بالمائة (١٠%) من الحجم الإجمالي للنفط الخام من منطقة البيع للتصدير خلال ربع السنة الميلادية المعنيه، يتم تحديد القيمة بناء" على الإتفاق المشترك بين السلطة والمتعاقد، وفي غياب هذا الإتفاق المشترك بين الفريقين خلال ثلاثة شهور بعد نهاية ربع السنة الميلادية المعنية، يتم تحديد القيمة النهائيه للنفط الخام للشحن بحريا" (فوب) عند نقطة التسليم تحدد من قبل خبير وفق المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)(ك) من مقارنة بما ينتج للتصدير في الخليج العربي والبحر الأحمر ومناطق الإنتاج الأخرى في الأردن، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل بما في ذلك الكميات والنوع وشروط التسهيلات الإئتمانيه.

(ج) (٤) لأغراض هذه الفقرة (ج) إن "سعر التصدير" السّعر الصافي على ظهر الناقله (فوب) الذي يتم تسلمه من نقطة التسليم من أطراف غير التابعين ضمن صفقات شراء خاليه من المحاباه وبالعملات القابله للتحويل بأسعار ثابتة أو بأسعار يتم تحديدها بمعادلات للسعر بالإستناد على ممارسات السوق الحره السائدة حينئذ بإستثناء المقايضة أو البيع في السوق أو أي إعتبارات خاصة أخرى.



وتقتصر التعديلات العمولات أوالسمسره على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في الصناعة النفطية العالمية بين فرقاء مستقلين وذلك بشأن كميات النفط الخام المشمواه.

(ج) (٥) إذا توقع المتعاقد أن تحديد السعر بإتفاق مشترك حسب الفقرة (ج) (٣) أعلاه سيكون لازما" للربع السنه الميلاديه التاليه فإن عليه ابلاغ السلطة بالسرعة الممكنة وقبل نهاية الربع السنه الميلاديه الحاليه. وبعد التشاور بين السلطة والمتعاقد لتطوير المعلومات الحقيقية التي سيؤسس عليها التقييم الأولي، على المتعاقد أن يقترح على السلطة بصورة خطية السعر الأولي للنفط الخام الذي يطبق على الربع السنوي الميلادي الحالي. وعلى السلطة والمتعاقد أن يجتمعا بعد ذلك كلما كان ذلك ممكناً ولكن في أي حال في موعد منأخرعن بداية ربع السنة الذي سيطبق فيه السعر، وذلك من أجل أن يتباحثا ويتّفقا على السعر الأولي. وفي حال تأخر الفريقين في تحديد السعر الأولي ويستمر تطبيق السعر المحدد إستنادا" للفقرة (ج) (٢) أعلاه أو (ج) (٣) أعلاه، حسبما يكون الحال.

(ج) (٦) لدى التوصل إلى إتفاق مشترك على السعر النهائي الذي سيطبق على ربع السنة الميلادية المعنية (كما هو مبين في الفقرة (ج) (٣) أعلاه)، يتوجب إجراء تعديلات ملائمه بأثر رجعي على ربع السنة بالإتفاق بين السلطة والمتعاقد خلال سبعة (٧) أيام بعد الإتفاق على تحديد السعر النهائي. ويشمل التعديل المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التعديل لصالحه ويتم إحتسابها على أساس سعر للدن المعروض بين البنوك (LIBOR) حسبما يعلنه بنك (ناشونال ويستميلستر) لندن للودائع الشهريه في أول يوم عمل من الشهر والنقصان في الدفع الذي يقع فيه اليوم السابع المذكور طيلة مدة الزياده.

(ج) (٧) يقيّم الغاز المنتج والمباع خلال ربع السّنة الميلادية حسب متوسط السعر الصافي الذي تحصل عليه السلطة و/ أو المتعاقد عند مكان التسليم لبيع ذلك الغاز.

(ج)(٨) إذا أخفق أحد الأطراف للآخربالإطلاع على سجلاته ودفاتره لتحديد الأسعار التي إستلمها كمبيعات التصدير فإن مبيعات ذلك الطرف لن تستغل في تحديد سعر التصدير.

(د) يترتب على المتعاقد خلال مدة لا تقل عن تسعين يوماً (٩٠) يوم قبل بداية نصف السنة الميلادية الذي يلي الإنتاج التجاري الأولي أن يجهّز ويزوّد السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الإجمالية التي يقدر المتعاقد على أنه في الإمكان إنتاجها وتوفيرها ونقلها بموجب هذه الإتفاقية خلال نصف سنة وبأعلى معدل إنتاج فعّال وطبقاً للقواعد المتبعّة في قطاع صناعة النفط دون تكبد إنخفاضاً حاداً بمعدل الإنتاج أو إنخفاض في ضغط المخزون ويجب أن تكون هذه النشرة مطابقة لجدول الإنتاج المعتمد عن تلك السنة الميلادية.

ويجب أن تتضمن نشرة المتعاقد تقديرات لحصة السلطة وحصة المتعاقد من نفط الكلفة والنفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع إنتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات

النفطية خلال نصف السنة المعنية، ويترتب على المتعاقد بذل قصارى جهده لإنتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة. وسيحاول المتعاقد جاهداً كل نصف سنة على إصدار النشرة.

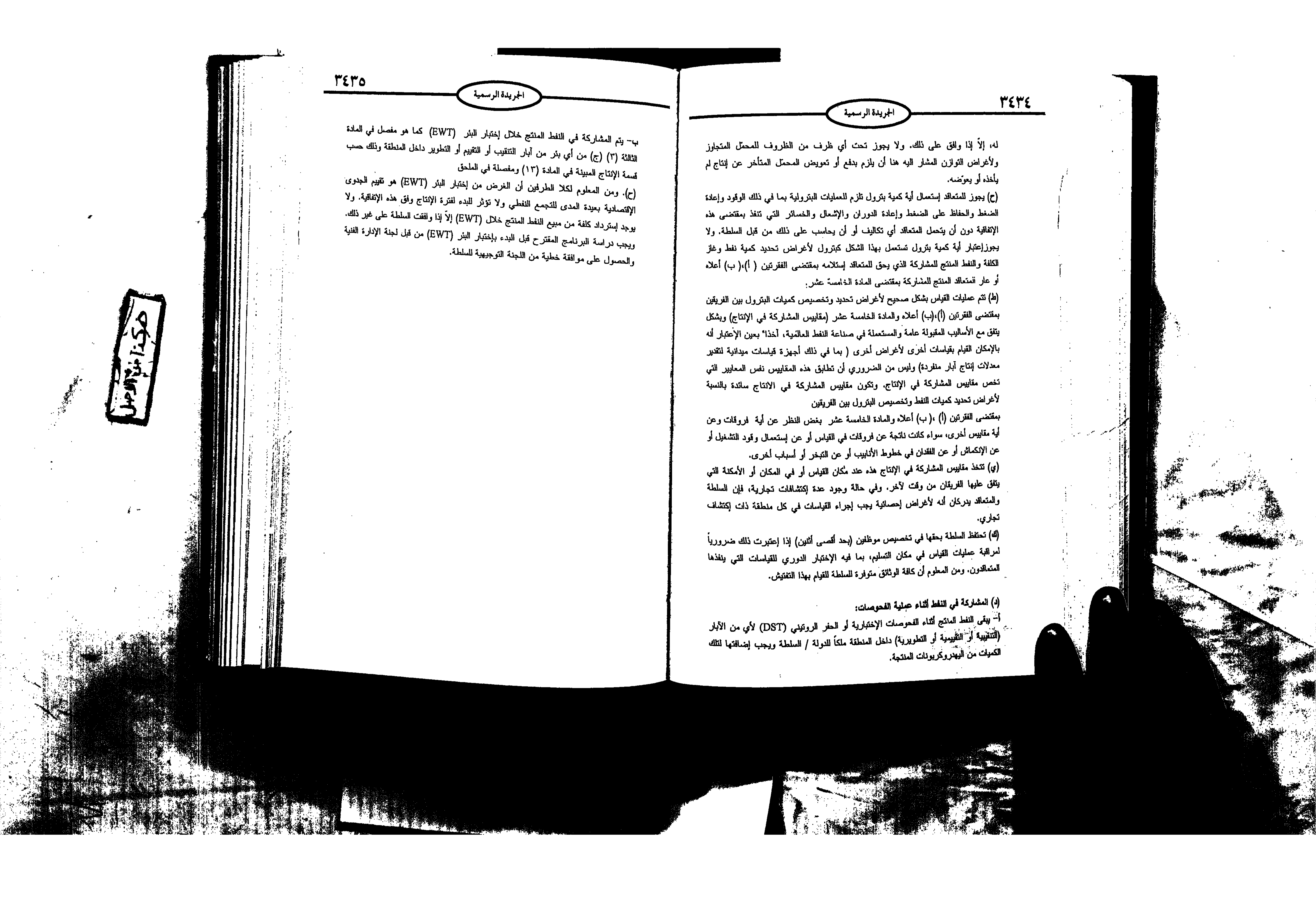
(هـ) يحق للمتعاقد منفرداً خلال مدة هذه الإتفاقية أن يأخذ ويتصرف بحصته من البترول التي تخصص له بمقتضى المادة الثالثة عشر كما يحق له ان يحتفظ في الخارج أو أن يخرج جميع الأموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول أو بيعها.

(و) ١- يجب على المتعاقد، قبل المباشرة في الإنتاج التجاري الأولي بأثني عشر شهرا" أو مدة أقل، أن يقدم للسلطة إجراءآت مقترحة وأنظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة جدولة وتخزين وتحميل النفط الخام وأي بترول منتج من المنطقة. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءآت والأنظمة المواضيع الضرورية من أجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الأدنى والأعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولة والتوفير والكميات المهدورة ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضة والزيادة والنقصان في التحميل وإجراءات السلامة والطوارىء.

(و)٢- على السلطة خلال ثلاثين يوماً من إستلامها مقترحات المتعاقد طبقاً للفقرة السابقة أن تقدم ملاحظاتها وتوصي بأي تعديل على الإجراءات والأنظمة المقترحة. وعلى المتعاقد أن يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوماً (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها أن يتفقا على الأنظمة والإجراءآت المطلوبة.

(و)٣- في حالة وجود أكثر من منطقة واحدة للإنتاج في المنطقة و/ أو أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في منطقة إنتاج واحدة، فعلى السلطة والمتعاقد، ما لم يتفقا على مزج النفط الخام، وأن يحمّلا من كل منطقة إنتاج و/ أو من كل نوعية من النفط الخام ما يتناسب مع ما يستحقه كل منهما من كل نوعية ومنطقة إنتاج.

(ز) تطبق الإجراءات التالية بخصوص نقصان أو زيادة التحميل حتى تاريخ إلغاوها بواسطة الإتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمتعاقد والمشار إليها في الفقرة (و). ومن المعلوم أنه من الممكن أن لا يتمكن أحد الفريقين (المحمل المتأخر) من وقت إلى آخر من أخذ كامل كمية النفط الخام المخصصة له. فإذا حدث ذلك يجوز الإستمرار في الإنتاج الكامل وذلك لمصلحة الفريق الآخر (المحمل المتجاوز). وعلى المتعاقد أن يحتفظ بسجلات تحدد كمية المبيعات أو التحميل التي يجب على المحمّل المتأخّر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن بينه وبين المحمّل المتجاوز. ويقوم المتعاقد بعد ذلك بتخصيص نسب إضافية للمحمل المتأخر من المبيعات أو التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن بأسرع وقت ممكن شريطة أن يبذل المتعاقد قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في أوقات وبوسائل من شأنها أن لا تسبب أي إخلال بالعمليات والمبيعات المنتظمة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف ولأغراض هذه الفقرة أن يلزم أي فريق بأخذ أقل من تسعين بالمائة (٩٠%) من كمية النفط الخام المخصص



له، إلاّ إذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف للمحمّل المتجاوز ولأغراض التوازن المشار اليه هنا أن يلزم بدفع أو تعويض المحمّل المتأخر عن إنتاج لم يأخذه أو يعوّضه.

(ح) يجوز للمتعاقد إستعمال أية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود وإعادة الضغط والحفاظ على الضغط وإعادة الدوران والإشعال والخسائر التي تنفذ بمقتضى هذه الإتفاقية دون أن يتحمل المتعاقد أي تكاليف أو أن يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوزإعتبار أية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لأغراض تحديد كمية نفط وغاز الكلفة والنفط المنتج للمشاركة الذي يحق للمتعاقد إستلامه بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه أو عار انمتعاقد المنتج للمشاركة بمقتضى المادة الخامسة عشر.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لأغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ)،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر (مقاييس المشاركة في الإنتاج) وبشكل يتفق مع الأساليب المقبولة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، آخذا" بعين الإعتبار أنه بالإمكان القيام بقياسات أخرى لأغراض أخرى (بما في ذلك أجهزة قياسات ميدانية لتقدير معدلات إنتاج آبار منفردة) وليس من الضروري أن تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص مقاييس المشاركة في الإنتاج. وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لأغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين
بمقتضى الفقرتين (أ) ،(ب) أعلاه والمادة الخامسة عشر بغض النظر عن أية فروقات وعن أية مقاييس أخرى، سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس أو عن إستعمال وقود التشغيل أو عن الإنكماش أو عن الفقدان في خطوط الأنابيب أو عن التبخر أو اسباب أخرى.

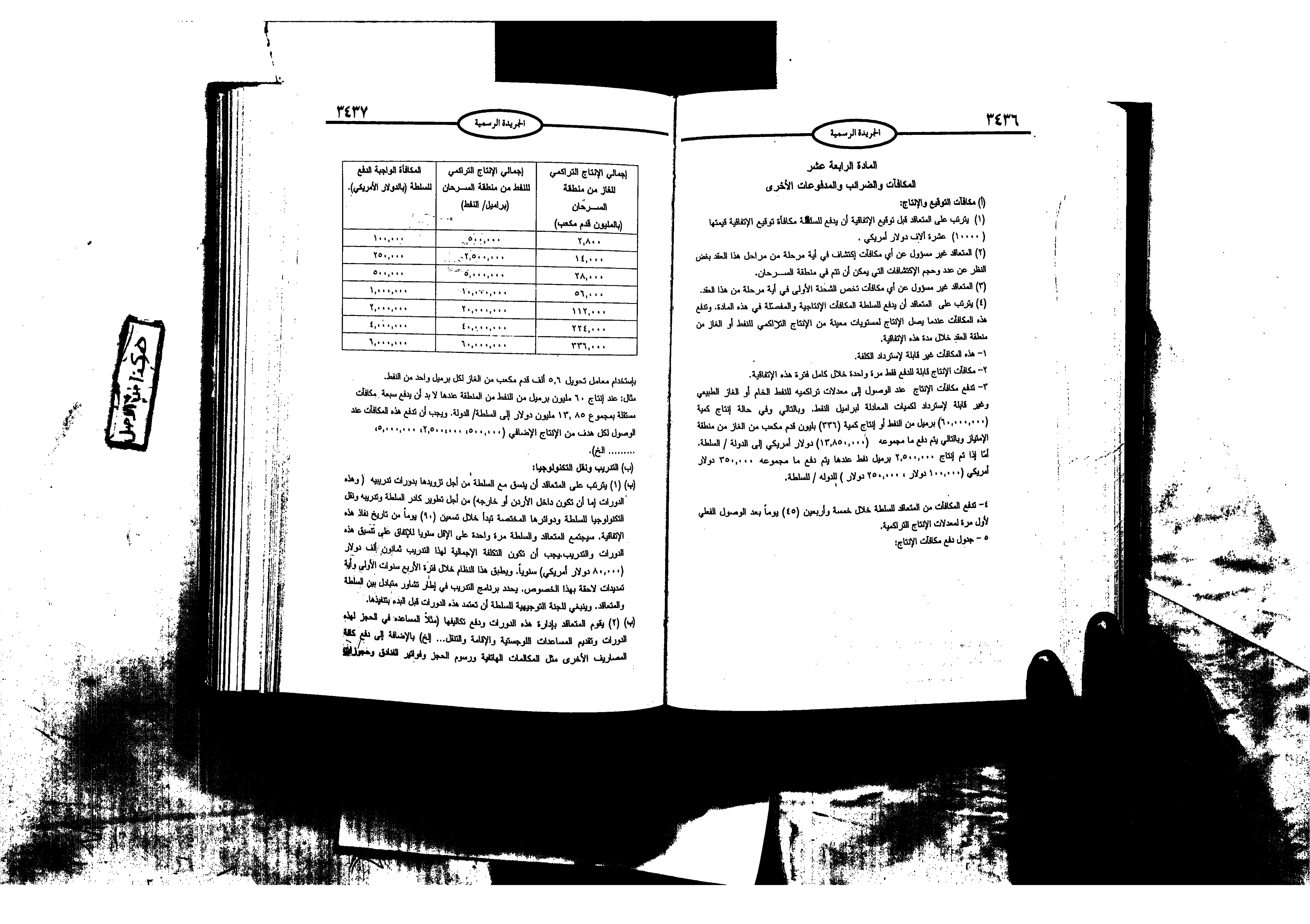
(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الإنتاج هذه عند مكان القياس أو في المكان أو الأمكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر. وفي حالة وجود عدة إكتشافات تجارية، فإن السلطة والمتعاقد يدركان أنه لأغراض إحصائية يجب إجراء القياسات في كل منطقة ذات إكتشاف تجاري.

(ك) تحتفظ السلطة بحقها في تخصيص موظفين (بحد أقصى أثنين) إذا إعتبرت ذلك ضرورياً لمراقبة عمليات القياس في مكان التسليم، بما فيه الإختبار الدوري للقياسات التي ينفذها المتعاقدون. ومن المعلوم أن كافة الوثائق متوفرة للسلطة للقيام بهذا التفتيش.

(د) المشاركة في النفط أثناء عملية الفحوصات:

أ- يبقى النفط المنتج أثناء الفحوصات الإختبارية أو الحفر الروتيني (DST) لأي من الآبار (التنقيبية أو التقييمية أو التطويرية) داخل المنطقة ملكاً للدولة / السلطة ويجب إضافتها لتلك الكميات من الهيدروكربونات المنتجة.

ب- يتم المشاركة في النفط المنتج خلال إختبار البئر (EWT) كما هو مفصل في المادة الثالثة (٣) (ج) من أي بئر من آبار التنقيب أو التقييم أو التطوير داخل المنطقة وذلك حسب قسمة الإنتاج المبينة في المادة (١٣) ومفصلة في الملحق
(ح). ومن المعلوم لكلا الطرفين أن الغرض من إختبار البئر (EWT) هو تقييم الجدوى الإقتصادية بعيدة المدى للتجمع النفطي ولا تؤثر للبدء لفترة الإنتاج وفق هذه الإتفاقية. ولا يوجد إسترداد كلفة من مبيع النفط المنتج خلال (EWT) إلاّ إذا وافقت السلطة على غير ذلك. ويجب دراسة البرنامج المقترح قبل البدء بإختبار البئر (EWT) من قبل لجنة الإدارة الفنية والحصول على موافقة خطية من اللجنة التوجيهية للسلطة.



المادة الرابعة عشر

المكافآت والضرائب والمدفوعات الأخرى

(أ) مكافآت التوقيع والإنتاج:

(١) يترتب على المتعاقد قبل توقيع الإتفاقية أن يدفع للسلطة مكافأة توقيع الإتفاقية قيمتها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي .

(٢) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت إكتشاف في أية مرحلة من مراحل هذا العقد بغض النظر عن عدد وحجم الإكتشافات التي يمكن أن تتم في منطقة الســـرحان.

(٣) المتعاقد غير مسؤول عن أي مكافآت تخص الشحنة الأولى في أية مرحلة من هذا العقد.

(٤) يترتب على المتعاقد أن يدفع للسلطة المكافآت الإنتاجية والمفصّلة في هذه المادة. وتدفع هذه المكافآت عندما يصل الإنتاج لمستويات معينة من الإنتاج التراكمي للنفط أو الغاز من منطقة العقد خلال مدة هذه الإتفاقية.

١- هذه المكافآت غير قابلة لإسترداد الكلفة.

٢- مكافآت الإنتاج قابلة للدفع فقط مرة واحدة خلال كامل فترة هذه الإتفاقية.

٣- تدفع مكافآت الإنتاج عند الوصول إلى معدلات تراكميه للنفط الخام أو الغاز الطبيعي وغير قابلة لإسترداد لكميات المعادلة لبراميل النفط. وبالتالي وفي حالة إنتاج كمية (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) برميل من النفط أو إنتاج كمية (٣٣٦) بليون قدم مكعب من الغاز من منطقة الإمتياز وبالتالي يتم دفع ما مجموعه (١٣,٨٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى الدولة / السلطة. أمّا إذا تم إنتاج ٢,٥٠٠,٠٠٠ برميل نفط عندها يتم دفع ما مجموعه ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠ دولار ، ٢٥٠,٠٠٠ دولار) للدوله / للسلطة.

٤- تدفع المكافآت من المتعاقد للسلطة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد الوصول الفعلي لأول مرة لمعدلات الإنتاج التراكمية.

٥ - جدول دفع مكافآت الإنتاج:

إجمالي الإنتاج التراكمي للغاز من منطقة الســرحان (بالمليون قدم مكعب)	إجمالي الإنتاج التراكمي للنفط من منطقة الســرحان (براميل/ النفط)	المكافأة الواجبة الدفع للسلطة (بالدولار الأمريكي).
٢,٨٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٢٨,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٣٣٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠

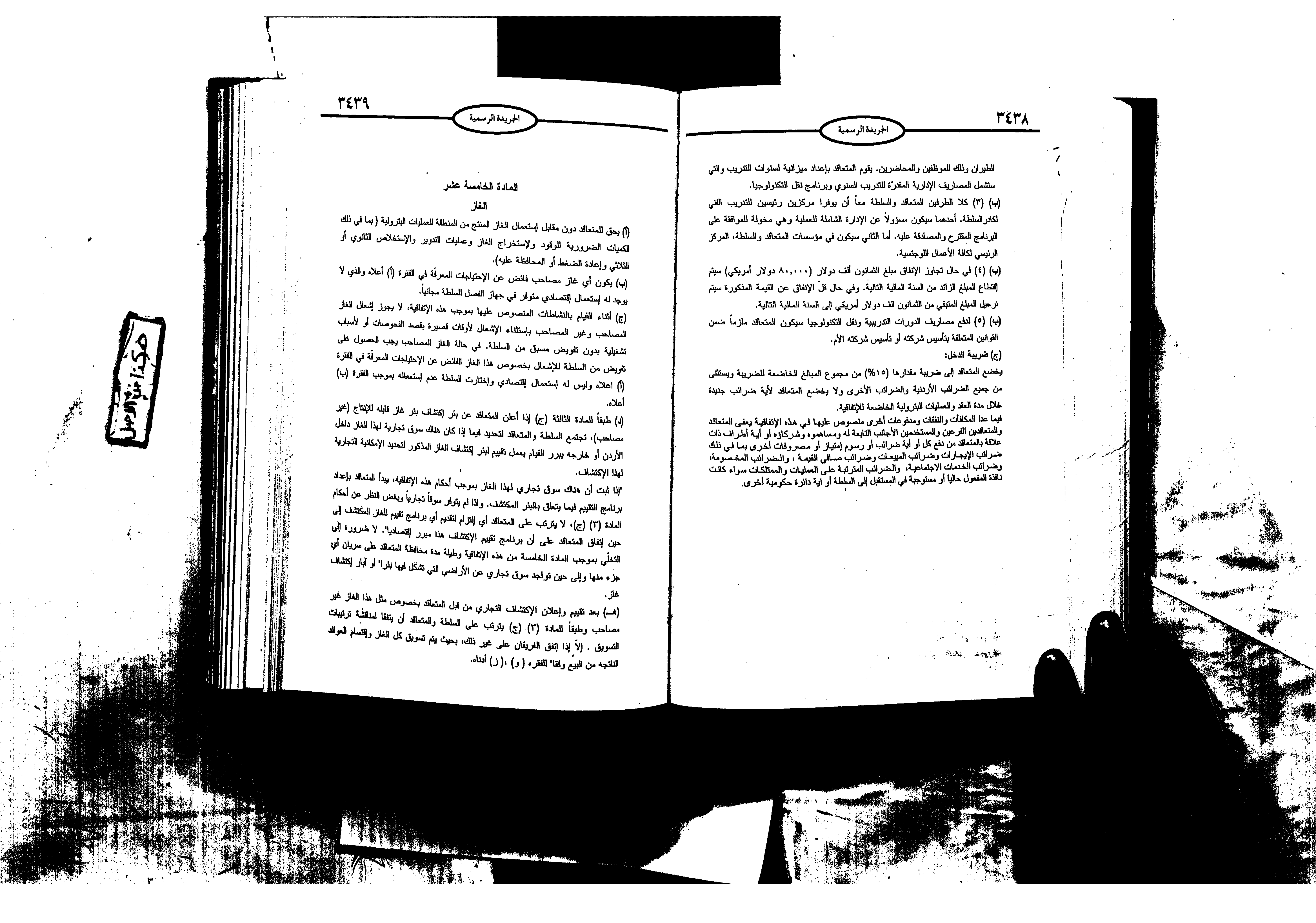
بإستخدام معامل تحويل ٥,٦ ألف قدم مكعب من الغاز لكل برميل واحد من النفط.

مثال: عند إنتاج ٦٠ مليون برميل من النفط من المنطقة عندها لا بد أن يدفع سبعة مكافآت مستقلة بمجموع ١٣, ٨٥ مليون دولار إلى السلطة/ الدولة. ويجب أن تدفع هذه المكافآت عند الوصول لكل هدف من الإنتاج الإضافي (٥٠٠,٠٠٠، ٢,٥٠٠,٠٠٠، ٥,٠٠٠,٠٠٠، .... الخ).

(ب) التدريب ونقل التكنولوجيا:

(ب) (١) يترتب على المتعاقد أن ينسق مع السلطة من أجل تزويدها بدورات تدريبيه (وهذه الدورات إما أن تكون داخل الأردن أو خارجه) من أجل تطوير كادر السلطة وتدريبه ونقل التكنولوجيا للسلطة ودوائرها المختصة تبدأ خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية. سيجتمع المتعاقد والسلطة مرة واحدة على الإقل سنويا للإتفاق على تنسيق هذه الدورات والتدريب.يجب أن تكون التكلفة الإجمالية لهذا التدريب ثمانون ألف دولار (٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي) سنوياً. ويطبق هذا النظام خلال فترة الأربع سنوات الأولي وأية تمديدات لاحقة بهذا الخصوص. يحدد برنامج التدريب في إطار تشاور متبادل بين السلطة والمتعاقد. وينبغي للجنة التوجيهية للسلطة أن تعتمد هذه الدورات قبل البدء بتنفيذها.

(ب) (٢) يقوم المتعاقد بإدارة هذه الدورات ودفع تكاليفها (مثلاً المساعده في الحجز لهذه الدورات وتقديم المساعدات اللوجستية والإقامة والتنقل... إلخ) بالإضافة إلى دفع كافة المصاريف الأخرى مثل المكالمات الهاتفية ورسوم الحجز وفواتير الفنادق وحجوزات



الطيران وذلك للموظفين والمحاضرين. يقوم المتعاقد بإعداد ميزانية لسنوات التدريب والتي ستشمل المصاريف الإدارية المقدّرة للتدريب السنوي وبرنامج نقل التكنولوجيا.

(ب) (٣) كلا الطرفين المتعاقد والسلطة معاً أن يوفرا مركزين رئيسين للتدريب الفني لكادر السلطة. أحدهما سيكون مسؤولاً عن الإدارة الشاملة للعملية وهي مخولة للموافقة على البرنامج المقترح والمصادقة عليه. أما الثاني سيكون في مؤسسات المتعاقد والسلطة، المركز الرئيسي لكافة الأعمال اللوجتسية.

(ب) (٤) في حال تجاوز الإنفاق مبلغ الثمانون ألف دولار (٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي) سيتم إقتطاع المبلغ الزائد من السنة المالية التالية. وفي حال قلّ الإنفاق عن القيمة المذكورة سيتم ترحيل المبلغ المتبقي من الثمانون الف دولار أمريكي إلى السنة المالية التالية.

(ب) (٥) لدفع مصاريف الدورات التدريبية ونقل التكنولوجيا سيكون المتعاقد ملزماً ضمن القوانين المتعلقة بتأسيس شركته أو تأسيس شركته الأم.

(ج) ضريبة الدخل:

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى ولا يخضع المتعاقد لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.

فيما عدا المكافآت والنفقات ومدفوعات أخرى منصوص عليها في هذه الإتفاقية يعفى المتعاقد والمتعاقدين الفرعين والمستخدمين الأجانب التابعة له ومساهموه وشركاؤه أو اية أطراف ذات علاقة بالمتعاقد من دفع كل أو اية ضرائب او رسوم إمتياز او مصروفات أخرى بما في ذلك ضرائب الإيجارات وضرائب المبيعات وضرائب صافي القيمة ، والضرائب المخصومة، وضرائب الخدمات الاجتماعية، والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات سواء كانت نافذة المفعول حاليا أو مستوجبة في المستقبل إلى السلطة أو اية دائرة حكومية أخرى.

المادة الخامسة عشر

الغاز

(أ) يحق للمتعاقد دون مقابل إستعمال الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ولإستخراج الغاز وعمليات التدوير والإستخلاص الثانوي أو الثلاثي وإعادة الضغط أو المحافظة عليه).

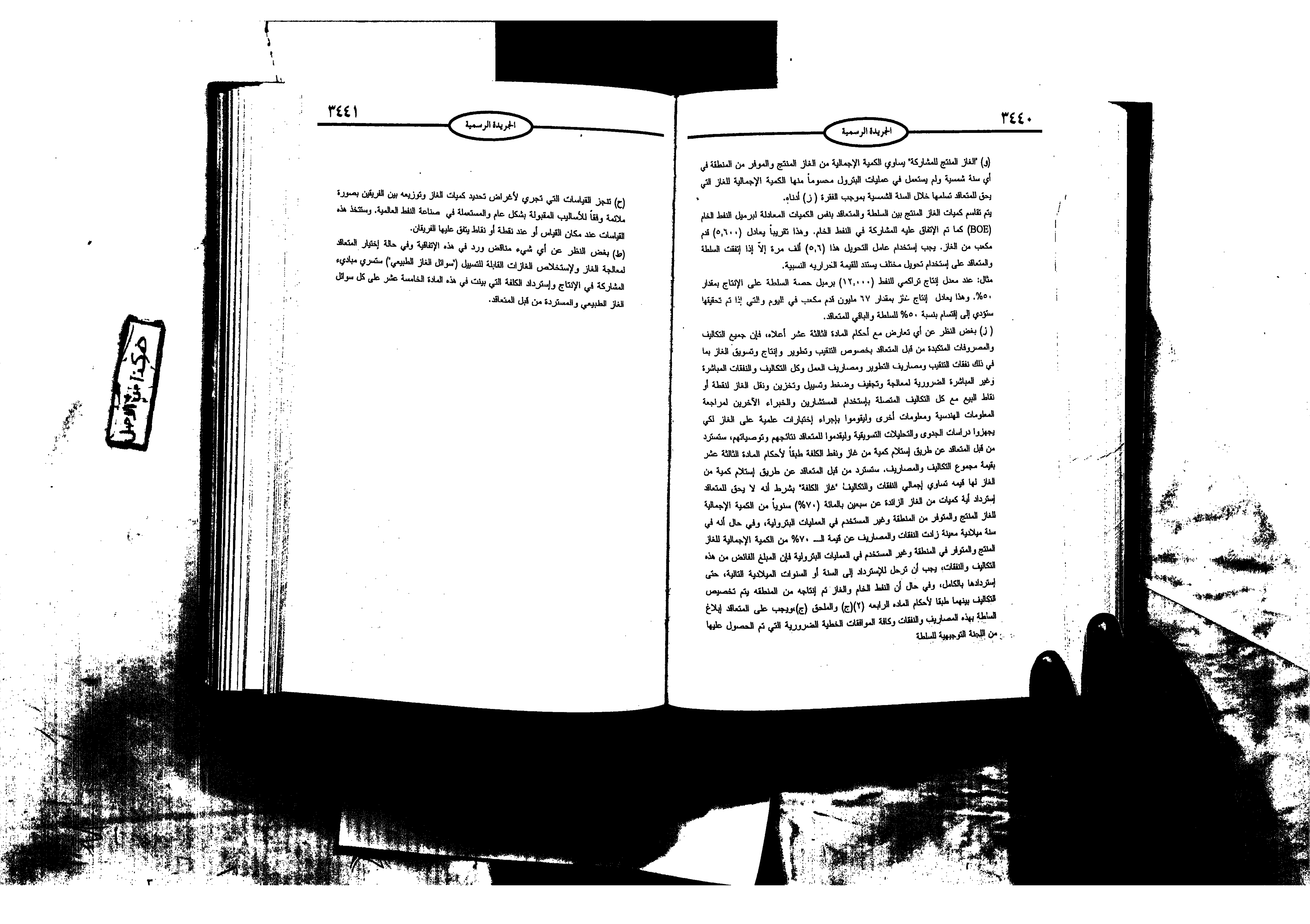
(ب) يكون أي غاز مصاحب فائض عن الإحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) أعلاه والذي لا يوجد له إستعمال إقتصادي متوفر في جهاز الفصل للسلطة مجانياً.

(ج) أثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية، لا يجوز إشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب بإستثناء الإشعال لأوقات قصيرة بقصد الفحوصات أو لأسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة للإشعال بخصوص هذا الغاز الفائض عن الإحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه وليس له إستعمال إقتصادي وإختارت السلطة عدم إستعماله بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

(د) طبقاً للمادة الثالثة (ج) إذا أعلن المتعاقد عن بئر إكتشاف بئر غاز قابله للإنتاج (غير مصاحب)، تجتمع السلطة والمتعاقد لتحديد فيما إذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الأردن أو خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر إكتشاف الغاز المذكور لتحديد الإمكانية التجارية لهذا الإكتشاف.

"إذا ثبت أن هناك سوق تجاري لهذا الغاز بموجب أحكام هذه الإتفاقيه، يبدأ المتعاقد بإعداد برنامج التقييم فيما يتعلق بالبئر المكتشف. واذا لم يتوفر سوقاً تجارياً وبغض النظر عن أحكام المادة (٣) (ج)، لا يترتب على المتعاقد أي إلتزام لتقديم أي برنامج تقييم للغاز المكتشف إلى حين إتفاق المتعاقد على أن برنامج تقييم الإكتشاف هذا مبرر إقتصاديا". لا ضرورة إلى التخلّي بموجب المادة الخامسة من هذه الإتفاقية وطيلة مدة محافظة المتعاقد على سريان أي جزء منها وإلى حين تواجد سوق تجاري عن الأراضي التي تشكل فيها بئرا" أو آبار إكتشاف غاز.

(هـ) بعد تقييم وإعلان الإكتشاف التجاري من قبل المتعاقد بخصوص مثل هذا الغاز غير مصاحب وطبقاً للمادة (٣) (ج) يترتب على السلطة والمتعاقد أن يتفقا لمناقشة ترتيبات التسويق . إلاّ إذا إتفق الفريقان على غير ذلك، بحيث يتم تسويق كل الغاز وإقتسام العوائد الناتجه من البيع وفقا" للفقره (و) ،(ز) أدناه.



(و) "الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الإجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في أي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول محسوماً منها الكمية الإجمالية للغاز التي يحق للمتعاقد تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ز) أدناه.

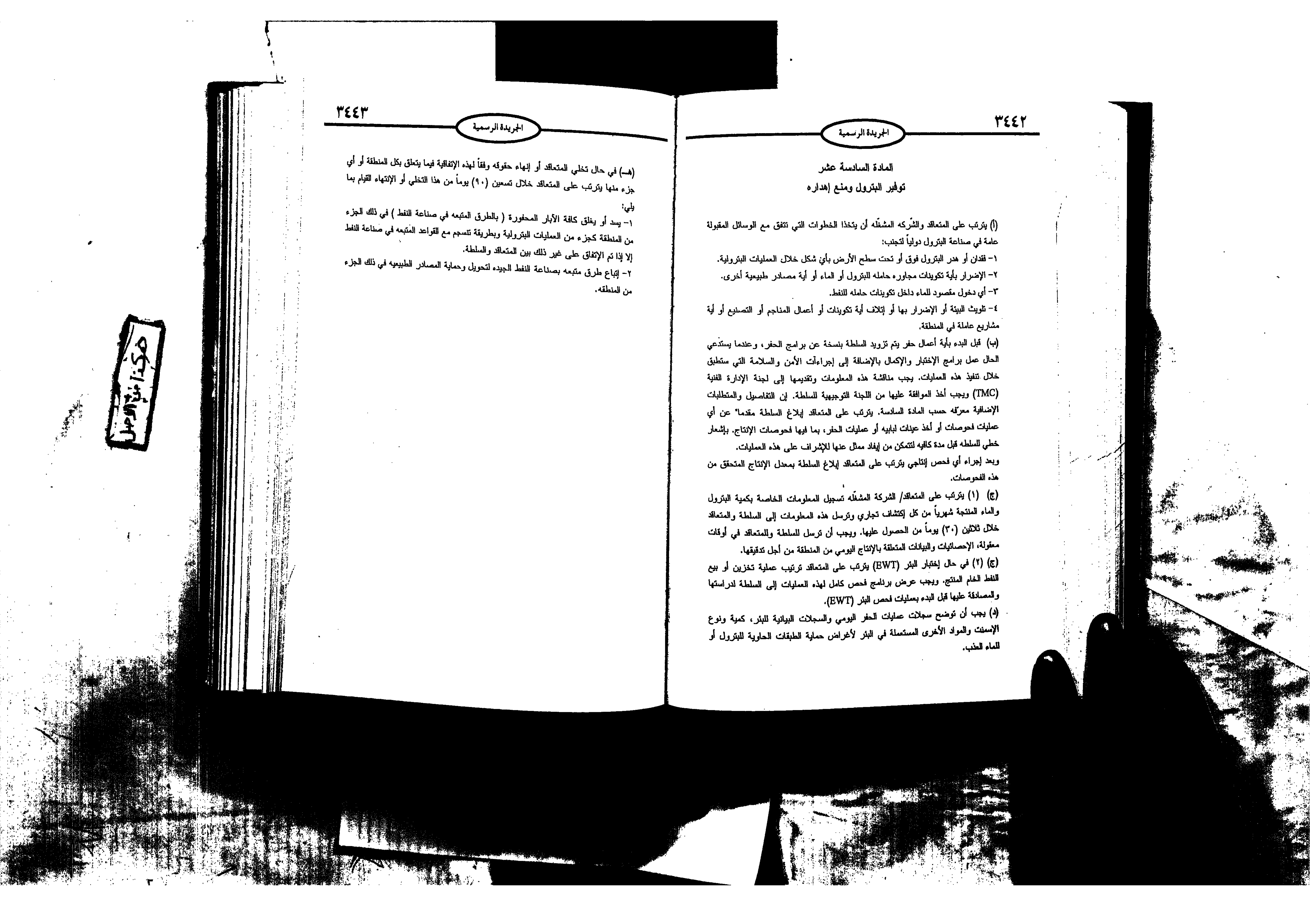
يتم تقاسم كميات الغاز المنتج بين السلطة والمتعاقد بنفس الكميات المعادلة لبرميل النفط الخام (BOE) كما تم الإتفاق عليه للمشاركة في النفط الخام. وهذا تقريباً يعادل (٥,٦٠٠) قدم مكعب من الغاز. يجب إستخدام عامل التحويل هذا (٥,٦) ألف مرة إلاّ إذا إتفقت السلطة والمتعاقد على إستخدام تحويل مختلف يستند للقيمة الحراريه النسبية.

مثال: عند معدل إنتاج تراكمي للنفط (١٢,٠٠٠) برميل حصة السلطة على الإنتاج بمقدار ٥٠%. وهذا يعادل إنتاج غاز بمقدار ٦٧ مليون قدم مكعب في اليوم والتي إذا تم تحقيقها ستؤدي إلى إقتسام بنسبة ٥٠% للسلطة والباقي للمتعاقد.

(ز) بغض النظر عن أي تعارض مع أحكام المادة الثالثة عشر أعلاه، فإن جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المتعاقد بخصوص التنقيب وتطوير وإنتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة أو نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة بإستخدام المستشارين والخبراء الآخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات أخرى وليقوموا بإجراء إختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمتعاقد نتائجهم وتوصياتهم، ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من غاز ونفط الكلفة طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر بقيمة مجموع التكاليف والمصاريف. ستسترد من قبل المتعاقد عن طريق إستلام كمية من الغاز لها قيمه تساوي إجمالي النفقات والتكاليف "غاز الكلفة" بشرط أنه لا يحق للمتعاقد إسترداد أية كميات من الغاز الزائدة عن سبعين بالمائة (٧٠%) سنوياً من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر من المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية، وفي حال أنه في سنة ميلادية معينة زادت النفقات والمصاريف عن قيمة الـــ ٧٠% من الكمية الإجمالية للغاز المنتج والمتوفر في المنطقة وغير المستخدم في العمليات البترولية فإن المبلغ الفائض من هذه التكاليف والنفقات، يجب أن ترحل للإسترداد إلى السنة أو السنوات الميلادية التالية، حتى إستردادها بالكامل، وفي حال أن النفط الخام والغاز تم إنتاجه من المنطقه يتم تخصيص التكاليف بينهما طبقا لأحكام الماده الرابعه (٢)(ج) والملحق (ج)،ويجب على المتعاقد إبلاغ السلطة بهذه المصاريف والنفقات وكافة الموافقات الخطية الضرورية التي تم الحصول عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة

(ح) تنجز القياسات التي تجري لأغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقاً للأساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية. وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس أو عند نقطة أو نقاط يتفق عليها الفريقان.

(ط) بغض النظر عن أي شيء مناقض ورد في هذه الإتفاقية وفي حالة إختيار المتعاقد لمعالجة الغاز ولإستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل الغاز الطبيعي") ستسري مبادىء المشاركة في الإنتاج وإسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الخامسة عشر على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المتعاقد.



المادة السادسة عشر
توفير البترول ومنع إهداره

(أ) يترتب على المتعاقد والشّركه المشغّله أن يتخذا الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول دولياً لتجنب:

١- فقدان أو هدر البترول فوق أو تحت سطح الأرض بأي شكل خلال العمليات البترولية.
٢- الإضرار بأية تكوينات مجاوره حامله للبترول أو الماء أو أية مصادر طبيعية أخرى.
٣- أي دخول مقصود للماء داخل تكوينات حامله للنفط.
٤- تلويث البيئة أو الإضرار بها أو إتلاف أية تكوينات أو أعمال المناجم أو التصنيع أو أية مشاريع عاملة في المنطقة.

(ب) قبل البدء بأية أعمال حفر يتم تزويد السلطة بنسخة عن برامج الحفر، وعندما يستدعي الحال عمل برامج الإختبار والإكمال بالإضافة إلى إجراءآت الأمن والسلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات. يجب مناقشة هذه المعلومات وتقديمها إلى لجنة الإدارة الفنية (TMC) ويجب أخذ الموافقة عليها من اللجنة التوجيهية للسلطة. إن التفاصيل والمتطلبات الإضافية معرّفه حسب المادة السادسة. يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة مقدما" عن أي عمليات فحوصات أو أخذ عينات لبابيه أو عمليات الحفر، بما فيها فحوصات الإنتاج. بإشعار خطي للسلطه قبل مدة كافيه لتتمكن من إيفاد ممثل عنها للإشراف على هذه العمليات.
وبعد إجراء أي فحص إنتاجي يترتب على المتعاقد إبلاغ السلطة بمعدل الإنتاج المتحقق من هذه الفحوصات.

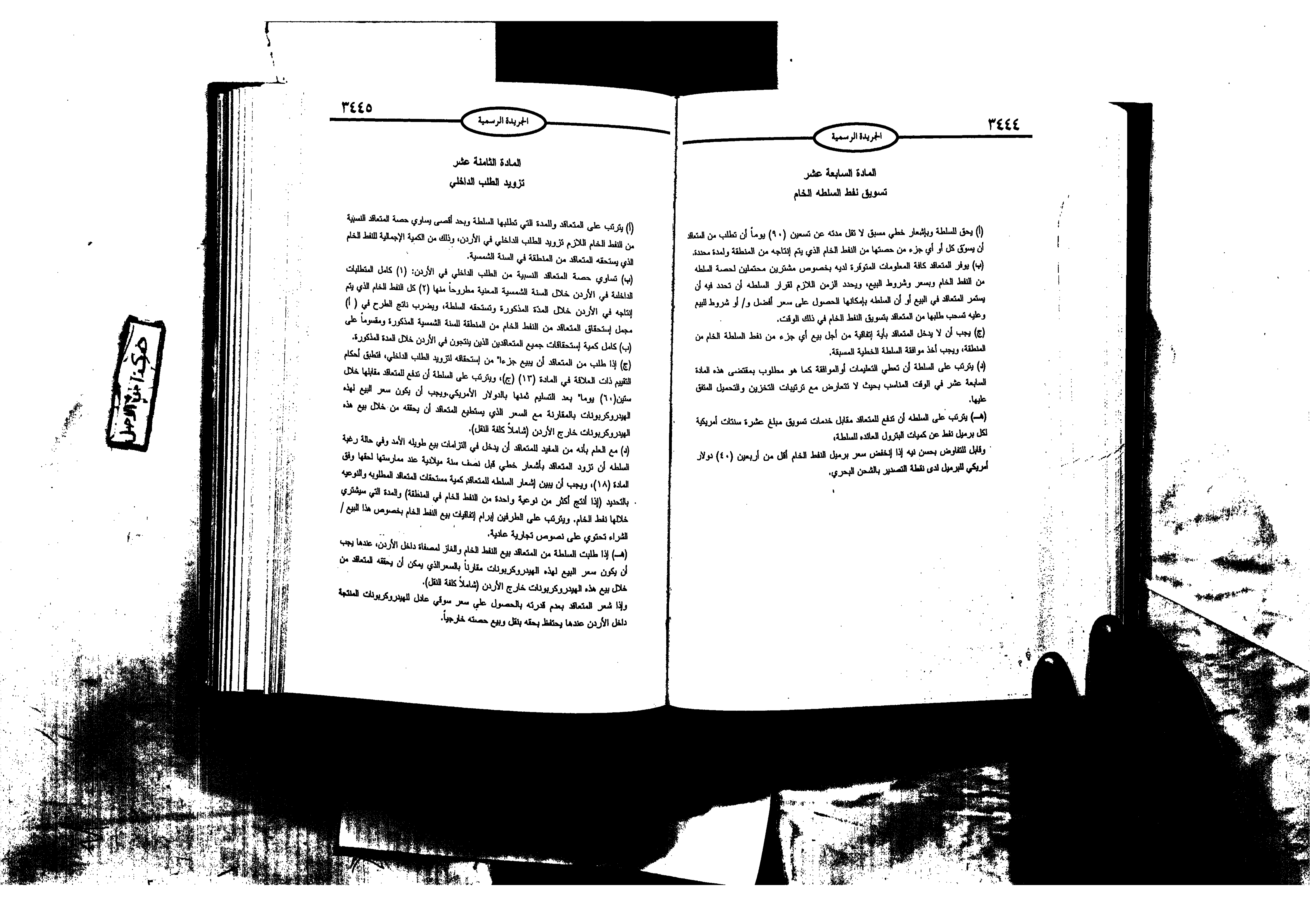
(ج) (١) يترتب على المتعاقد/ الشركة المشغّله تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهرياً من كل إكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات إلى السلطة والمتعاقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الحصول عليها. ويجب أن ترسل للسلطة وللمتعاقد في أوقات معقولة، الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالإنتاج اليومي من المنطقة من أجل تدقيقها.

(ج) (٢) في حال إختبار البئر (EWT) يترتب على المتعاقد ترتيب عملية تخزين أو بيع النفط الخام المنتج. ويجب عرض برنامج فحص كامل لهذه العمليات إلى السلطة لدراستها والمصادقة عليها قبل البدء بعمليات فحص البئر (EWT).

(د) يجب أن توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر، كمية ونوع الإسمنت والمواد الأخرى المستعملة في البئر لأغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول أو للماء العذب.

(هـ) في حال تخلي المتعاقد أو إنهاء حقوقه وفقاً لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بكل المنطقة أو أي جزء منها يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوماً من هذا التخلي أو الإنتهاء القيام بما يلي:

١- يسد أو يغلق كافة الآبار المحفورة (بالطرق المتبعه في صناعة النفط) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية وبطريقة تنسجم مع القواعد المتبعه في صناعة النفط إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك بين المتعاقد والسلطة.
٢- إتباع طرق متبعه بصناعة النفط الجيده لتحويل وحماية المصادر الطبيعيه في ذلك الجزء من المنطقه.

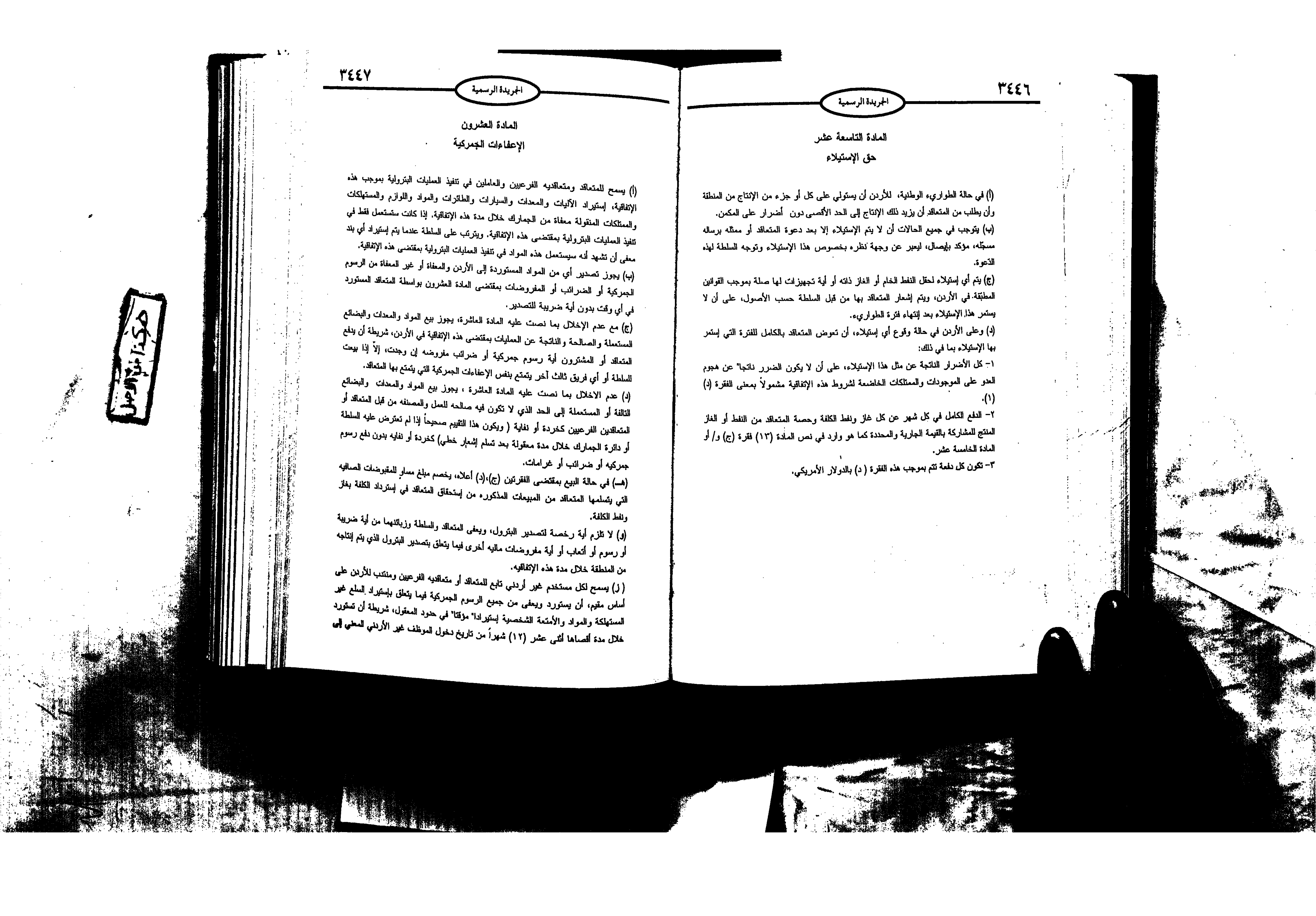


المادة السابعة عشر
تسويق نفط السلطه الخام

(أ) يحق للسلطة وبإشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوماً أن تطلب من المتعاقد أن يسوّق كل أو أي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم إنتاجه من المنطقة ولمدة محددة.
(ب) يوفر المتعاقد كافة المعلومات المتوفرة لديه بخصوص مشترين محتملين لحصة السلطه من النفط الخام وبسعر وشروط البيع، ويحدد الزمن اللازم لقرار السلطه أن تحدد فيه أن يستمر المتعاقد في البيع أو أن السلطه بإمكانها الحصول على سعر أفضل و/ أو شروط للبيع وعليه تسحب طلبها من المتعاقد بتسويق النفط الخام في ذلك الوقت.
(ج) يجب أن لا يدخل المتعاقد بأية إتفاقية من أجل بيع أي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة، ويجب أخذ موافقة السلطة الخطية المسبقة.
(د) يترتب على السلطة أن تعطي التعليمات أوالموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة السابعة عشر في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها.
(هـ) يترتب على السلطه أن تدفع للمتعاقد مقابل خدمات تسويق مبلغ عشرة سنتات أمريكية لكل برميل نفط عن كميات البترول العائده للسلطة،
وقابل للتفاوض بحسن نيه إذا إنخفض سعر برميل النفط الخام أقل من أربعين (٤٠) دولار أمريكي للبرميل لدى نقطة التصدير بالشحن البحري،

المادة الثامنة عشر
تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المتعاقد وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد أقصى يساوي حصة المتعاقد النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الأردن، وذلك من الكمية الإجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المتعاقد من المنطقة في السنة الشمسية.
(ب) تساوي حصة المتعاقد النسبية من الطلب الداخلي في الأردن: (١) كامل المتطلبات الداخلية في الأردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم إنتاجه في الأردن خلال المدّة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل إستحقاق المتعاقد من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوماً على
(ب) كامل كمية إستحقاقات جميع المتعاقدين الذين ينتجون في الأردن خلال المدة المذكورة.
(ج) إذا طلب من المتعاقد أن يبيع جزءا" من إستحقاقه لتزويد الطلب الداخلي، فتطبق أحكام التقييم ذات العلاقة في المادة (١٣) (ج)، ويترتب على السلطة أن تدفع للمتعاقد مقابلها خلال ستين(٦٠) يوما" بعد التسليم ثمنها بالدولار الأمريكي.ويجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات بالمقارنة مع السعر الذي يستطيع المتعاقد أن يحققه من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).
(د) مع العلم بانه من المفيد للمتعاقد أن يدخل في التزامات بيع طويله الأمد وفي حالة رغبة السلطه أن تزود المتعاقد باشعار خطي قبل نصف سنة ميلادية عند ممارستها لحقها وفق المادة (١٨)، ويجب أن يبين إشعار السلطه للمتعاقد كمية مستحقات المتعاقد المطلوبه والنوعيه بالتحديد (إذا أنتج أكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيشتري خلالها نفط الخام. ويترتب على الطرفين إبرام إتفاقيات بيع النفط الخام بخصوص هذا البيع / الشراء تحتوي على نصوص تجارية عادية.
(هـ) إذا طلبت السلطة من المتعاقد بيع النفط الخام والغاز لمصفاة داخل الأردن، عندها يجب أن يكون سعر البيع لهذه الهيدروكربونات مقارناً بالسعرالذي يمكن أن يحققه المتعاقد من خلال بيع هذه الهيدروكربونات خارج الأردن (شاملاً كلفة النقل).
وإذا شعر المتعاقد بعدم قدرته بالحصول علي سعر سوقي عادل للهيدروكربونات المنتجة داخل الأردن عندها يحتفظ بحقه بنقل وبيع حصته خارجياً.



المادة التاسعة عشر
حق الإستيلاء

(أ) في حالة الطواريء الوطنية، للأردن أن يستولي على كل أو جزء من الإنتاج من المنطقة وأن يطلب من المتعاقد أن يزيد ذلك الإنتاج إلى الحد الأقصى دون أضرار على المكمن.

(ب) يتوجب في جميع الحالات أن لا يتم الإستيلاء إلا بعد دعوة المتعاقد أو ممثله برساله مسجّله، مؤكد بإيصال، ليعبر عن وجهة نظره بخصوص هذا الإستيلاء وتوجه السلطة لهذه الدّعوة.

(ج) يتم أي إستيلاء لحقل النفط الخام أو الغاز ذاته أو أية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبّقة في الأردن، ويتم إشعار المتعاقد بها من قبل السلطة حسب الأصول، على أن لا يستمر هذا الإستيلاء بعد إنتهاء فترة الطواريء.

(د) وعلى الأردن في حالة وقوع أي إستيلاء، أن تعوض المتعاقد بالكامل للفترة التي إستمر بها الإستيلاء بما في ذلك:

١- كل الأضرار الناتجة عن مثل هذا الإستيلاء، على أن لا يكون الضرر ناتجا" عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الإتفاقية مشمولاً بمعنى الفقرة (د) (١).

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المتعاقد من النفط أو الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والمحددة كما هو وارد في نص المادة (١٣) فقرة (ج) و/ أو المادة الخامسة عشر.

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب هذه الفقرة (د) بالدولار الأمريكي.

المادة العشرون
الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، إستيراد الآليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الإتفاقية. إذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية. ويترتب على السلطة عندما يتم إستيراد أي بلد معفى أن تشهد أنه سيستعمل هذه المواد في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية.

(ب) يجوز تصدير أي من المواد المستوردة إلى الأردن والمعفاة أو غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو المفروضات بمقتضى المادة العشرون بواسطة المتعاقد المستورد في أي وقت بدون أية ضريبة للتصدير.

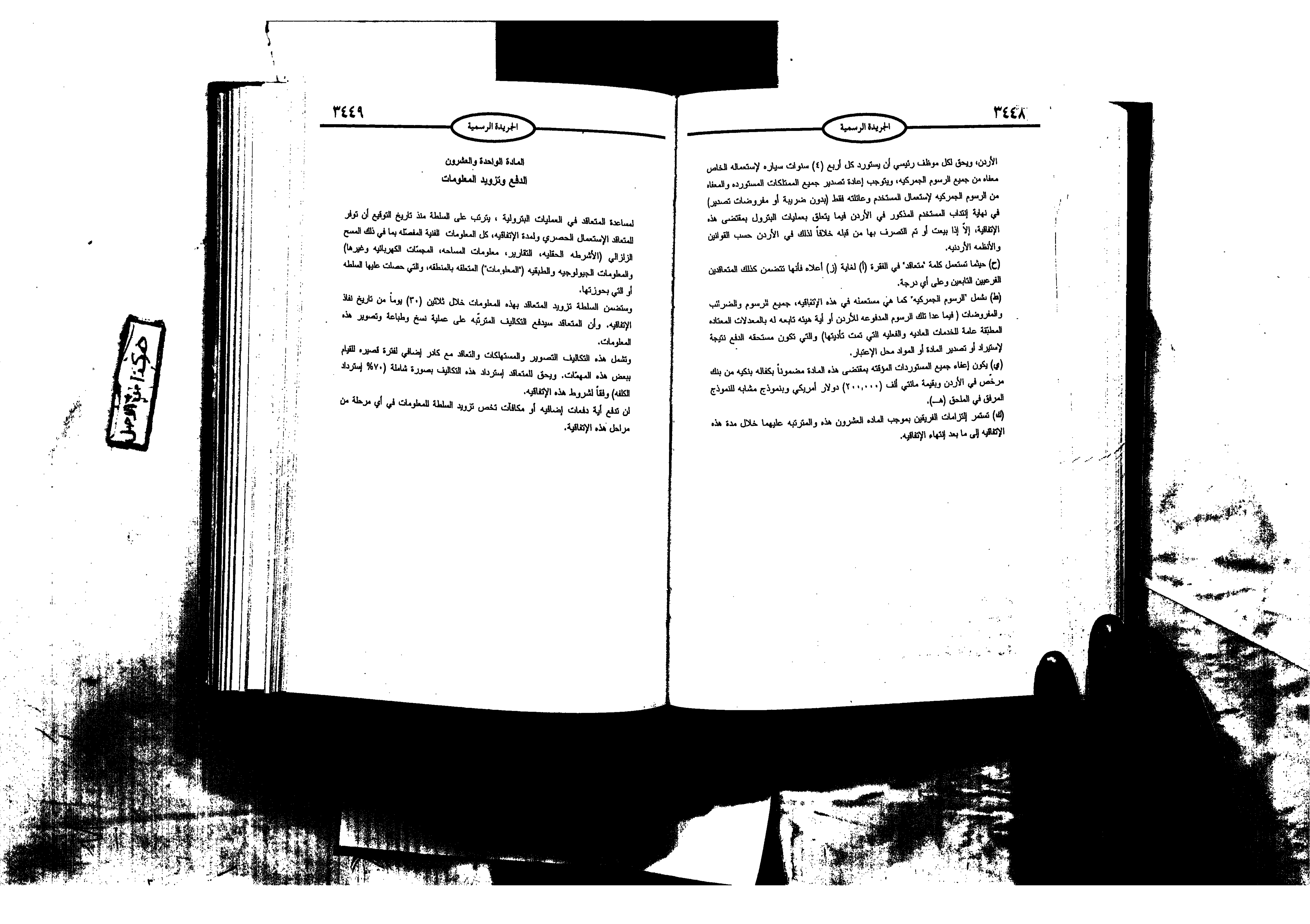
(ج) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة العاشرة، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية في الأردن، شريطة أن يدفع المتعاقد أو المشترون أية رسوم جمركية أو ضرائب مفروضه إن وجدت، إلاّ إذا بيعت للسلطة أو أي فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المتعاقد.

(د) عدم الاخلال بما نصت عليه المادة العاشرة ، يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة أو المستعملة إلى الحد الذي لا تكون فيه صالحه للعمل والمصنفه من قبل المتعاقد أو المتعاقدين الفرعيين كخردة أو نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحاً إذا لم تعترض عليه السلطة أو دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم إشعار خطي) كخردة أو نفايه بدون دفع رسوم جمركيه أو ضرائب أو غرامات.

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج)،(د) أعلاه، يخصم مبلغ مساوٍ للمقبوضات الصافيه التي يتسلمها المتعاقد من المبيعات المذكوره من إستحقاق المتعاقد في إسترداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة.

(و) لا تلزم أية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المتعاقد والسلطة وزبائنهما من أية ضريبة او رسوم أو أتعاب أو أية مفروضات ماليه أخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم إنتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الإتفاقيه.

(ز) يسمح لكل مستخدم غير أردني تابع للمتعاقد أو متعاقديه الفرعيين ومنتدب للأردن على اساس مقيم، أن يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بإستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والأمتعة الشخصية إستيرادا" مؤقتا" في حدود المعقول، شريطة أن تستورد خلال مدة أقصاها أثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ دخول الموظف غير الأردني المعني إلى



الأردن، ويحق لكل موظف رئيسي أن يستورد كل أربع (٤) سنوات سياره لإستعماله الخاص معفاه من جميع الرسوم الجمركيه، ويتوجب إعادة تصدير جميع الممتلكات المستورده والمعفاه من الرسوم الجمركيه لإستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة أو مفروضات تصدير) في نهاية إنتداب المستخدم المذكور في الأردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الإتفاقية، إلاّ إذا بيعت أو تم التصرف بها من قبله خلافاً لذلك في الأردن حسب القوانين والأنظمه الأردنيه.

(ح) حيثما تستعمل كلمة "متعاقد" في الفقرة (أ) لغاية (ز) أعلاه فأنها تتضمن كذلك المتعاقدين الفرعيين التابعين وعلى أي درجة.

(ط) تشمل "الرسوم الجمركيه" كما هي مستعمله في هذه الإتفاقيه، جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعه للأردن أو أية هيئه تابعه له بالمعدلات المعتاده المطبّقة عامة للخدمات العاديه والفعليه التي تمت تأديتها) والتي تكون مستحقه الدفع نتيجة لإستيراد أو تصدير المادة أو المواد محل الإعتبار.

(ي) يكون إعفاء جميع المستوردات المؤقته بمقتضى هذه المادة مضموناً بكفاله بنكيه من بنك مرخّص في الأردن وبقيمة مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

(ك) تستمر إلتزامات الفريقين بموجب الماده العشرون هذه والمترتبه عليهما خلال مدة هذه الإتفاقيه إلى ما بعد إنتهاء الإتفاقيه.

المادة الواحدة والعشرون

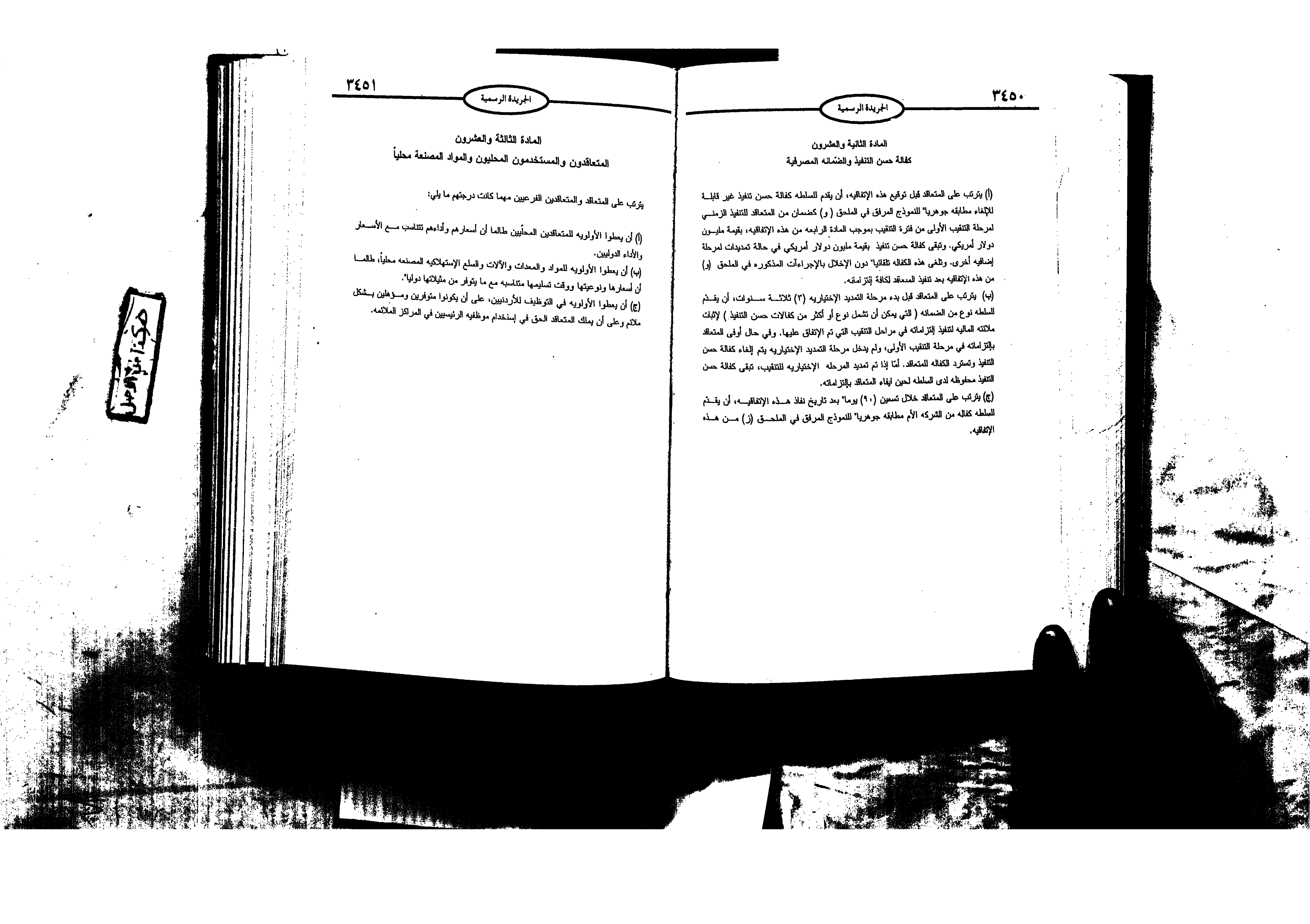
الدفع وتزويد المعلومات

لمساعدة المتعاقد في العمليات البترولية ، يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع أن توفر للمتعاقد الإستعمال الحصري ولمدة الإتفاقيه، كل المعلومات الفنية المفصّله بما في ذلك المسح الزلزالي (الأشرطه الحقليه، التقارير، معلومات المساحه، المجسّات الكهربائيه وغيرها) والمعلومات الجيولوجيه والطبقيه ("المعلومات") المتعلقه بالمنطقه، والتي حصلت عليها السلطه أو التي بحوزتها.

وستضمن السلطة تزويد المتعاقد بهذه المعلومات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ الإتفاقيه. وأن المتعاقد سيدفع التكاليف المترتّبه على عملية نسخ وطباعة وتصوير هذه المعلومات.

وتشمل هذه التكاليف التصوير والمستهلكات والتعاقد مع كادر إضافي لفترة قصيره للقيام ببعض هذه المهمّات. ويحق للمتعاقد إسترداد هذه التكاليف بصورة شاملة (٧٠% إسترداد الكلفه) وفقاً لشروط هذه الإتفاقيه.

لن تدفع أية دفعات إضافيه أو مكافآت تخص تزويد السلطة للمعلومات في أي مرحلة من مراحل هذه الإتفاقية.



المادة الثانية والعشرون
كفالة حسن التنفيذ والضّمانه المصرفية

(أ) يترتب على المتعاقد قبل توقيع هذه الإتفاقيه، أن يقدم للسلطه كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للإلغاء مطابقه جوهريا" للنموذج المرفق في الملحق (و) كضمان من المتعاقد للتنفيذ الزمني لمرحلة التنقيب الأولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعه من هذه الإتفاقيه، بقيمة مليون دولار أمريكي. وتبقى كفالة حسن تنفيذ بقيمة مليون دولار أمريكي في حالة تمديدات لمرحلة إضافيه أخرى. وتلغى هذه الكفاله تلقائيا" دون الإخلال بالإجراءآت المذكوره في الملحق (و) من هذه الإتفاقيه بعد تنفيذ المتعاقد لكافة إلتزاماته.

(ب) يترتب على المتعاقد قبل بدء مرحلة التمديد الإختياريه (٣) ثلاثة سنوات، أن يقدّم للسلطه نوع من الضمانه (التي يمكن أن تشمل نوع أو أكثر من كفالات حسن التنفيذ) لإثبات ملائته الماليه لتنفيذ إلتزاماته في مراحل التنقيب التي تم الإتفاق عليها. وفي حال أوفى المتعاقد بإلتزاماته في مرحلة التنقيب الأولى، ولم يدخل مرحلة التمديد الإختياريه يتم إلغاء كفالة حسن التنفيذ وتسترد الكفاله للمتعاقد. أمّا إذا تم تمديد المرحله الإختياريه للتنقيب، تبقى كفالة حسن التنفيذ محفوظه لدى السلطه لحين ايفاء المتعاقد بإلتزاماته.

(ج) يترتب على المتعاقد خلال تسعين (٩٠) يوما" بعد تاريخ نفاذ هذه الإتفاقيه، أن يقدّم للسلطه كفاله من الشركه الأم مطابقه جوهريا" للنموذج المرفق في الملحق (ز) من هذه الإتفاقيه.

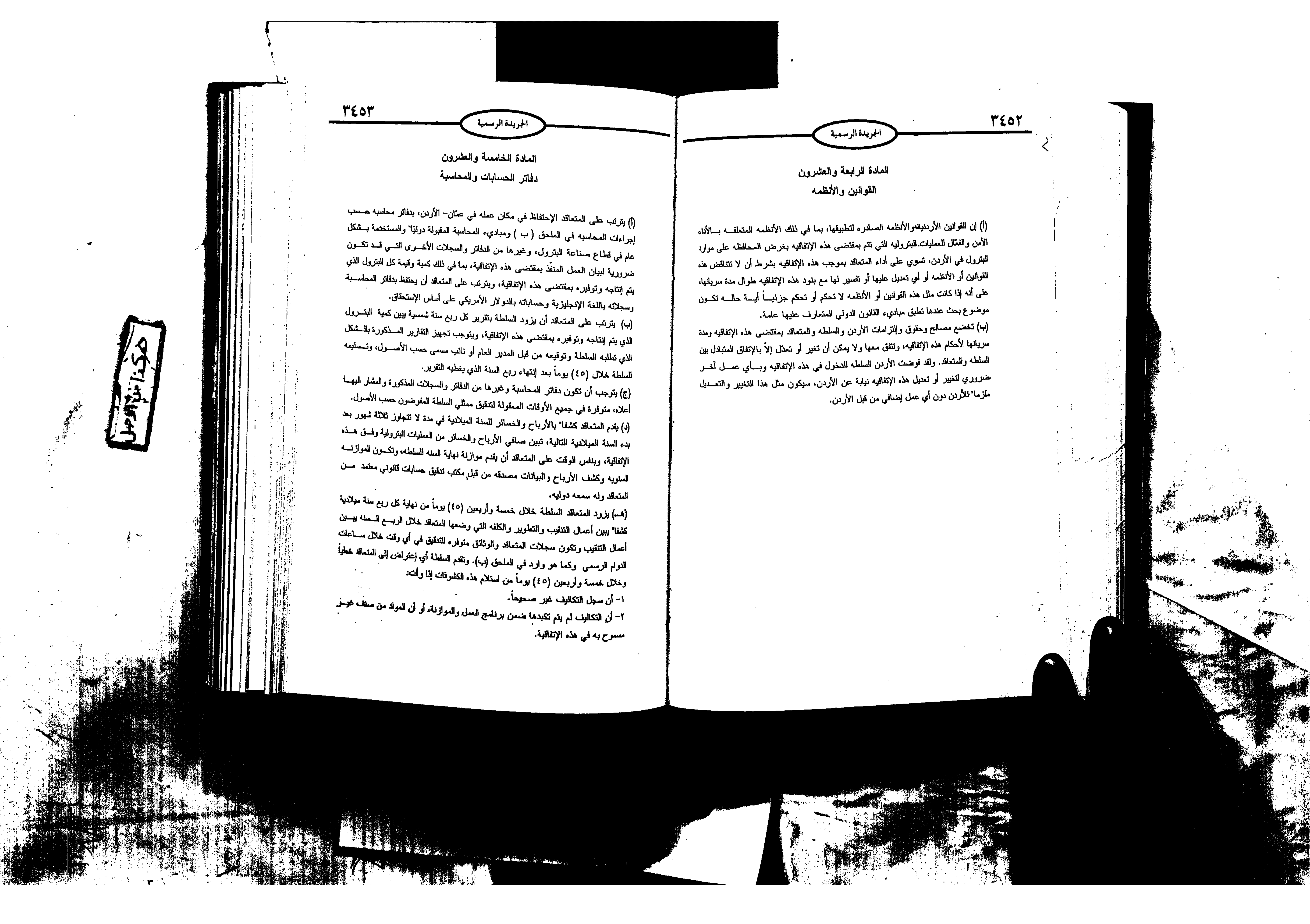
المادة الثالثة والعشرون
المتعاقدون والمستخدمون المحليون والمواد المصنعة محلياً

يترتب على المتعاقد والمتعاقدين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي:

(أ) أن يعطوا الأولويه للمتعاقدين المحلّيين طالما أن أسعارهم وأداءهم تتناسب مع الأسعار والأداء الدوليين.

(ب) أن يعطوا الأولويه للمواد والمعدات والآلات والسلع الإستهلاكيه المصنعه محلياً، طالما أن أسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبه مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا".

(ج) أن يعطوا الأولويه في التوظيف للأردنيين، على أن يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل ملائم وعلى أن يملك المتعاقد الحق في إستخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمه.



المادة الرابعة والعشرون
القوانين والأنظمه

(أ) إن القوانين الأردنيةوالأنظمه الصادره لتطبيقها، بما في ذلك الأنظمه المتعلقــه بــالأداء الأمن والفعّال للعمليات البتروليه التي تتم بمقتضى هذه الإتفاقيه بغرض المحافظه على موارد البترول في الأردن، تسري على أداء المتعاقد بموجب هذه الإتفاقيه بشرط أن لا تتناقض هذه القوانين أو الأنظمه أو أي تعديل عليها أو تفسير لها مع بنود هذه الإتفاقيه طوال مدة سريانها، على أنه إذا كانت مثل هذه القوانين أو الأنظمه لا تحكم أو تحكم جزئيــاً أيــة حالــه تكــون موضوع بحث عندها تطبق مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

(ب) تخضع مصالح وحقوق وإلتزامات الأردن والسلطه والمتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقيه ومدة سريانها لأحكام هذه الإتفاقيه، وتتفق معها ولا يمكن أن تتغير أو تعدّل إلاّ بالإتفاق المتبادل بين السلطه والمتعاقد. ولقد فوضت الأردن السلطه للدخول في هذه الإتفاقيه وبــأي عمــل آخــر ضروري لتغيير أو تعديل هذه الإتفاقيه نيابة عن الأردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعــديل ملزماً" للأردن دون أي عمل إضافي من قبل الأردن.

المادة الخامسة والعشرون
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المتعاقد الإحتفاظ في مكان عمله في عمّان- الأردن، بدفاتر محاسبه حــسب إجراءات المحاسبه في الملحق (ب) ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليّا" والمستخدمة بــشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الأخــرى التــي قــد تكــون ضرورية لبيان العمل المنفّذ بمقتضى هذه الإتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويترتب على المتعاقد أن يحتفظ بدفاتر المحاســبة وسجلاته باللغة الإنجليزية وحساباته بالدولار الأمريكي على أساس الإستحقاق.

(ب) يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البتــرول الذي يتم إنتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الإتفاقية، ويتوجب تجهيز التقارير المــذكورة بالــشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام أو نائب مسمى حسب الأصــول، وتــسليمه للسلطة خلال (٤٥) يوماً بعد إنتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

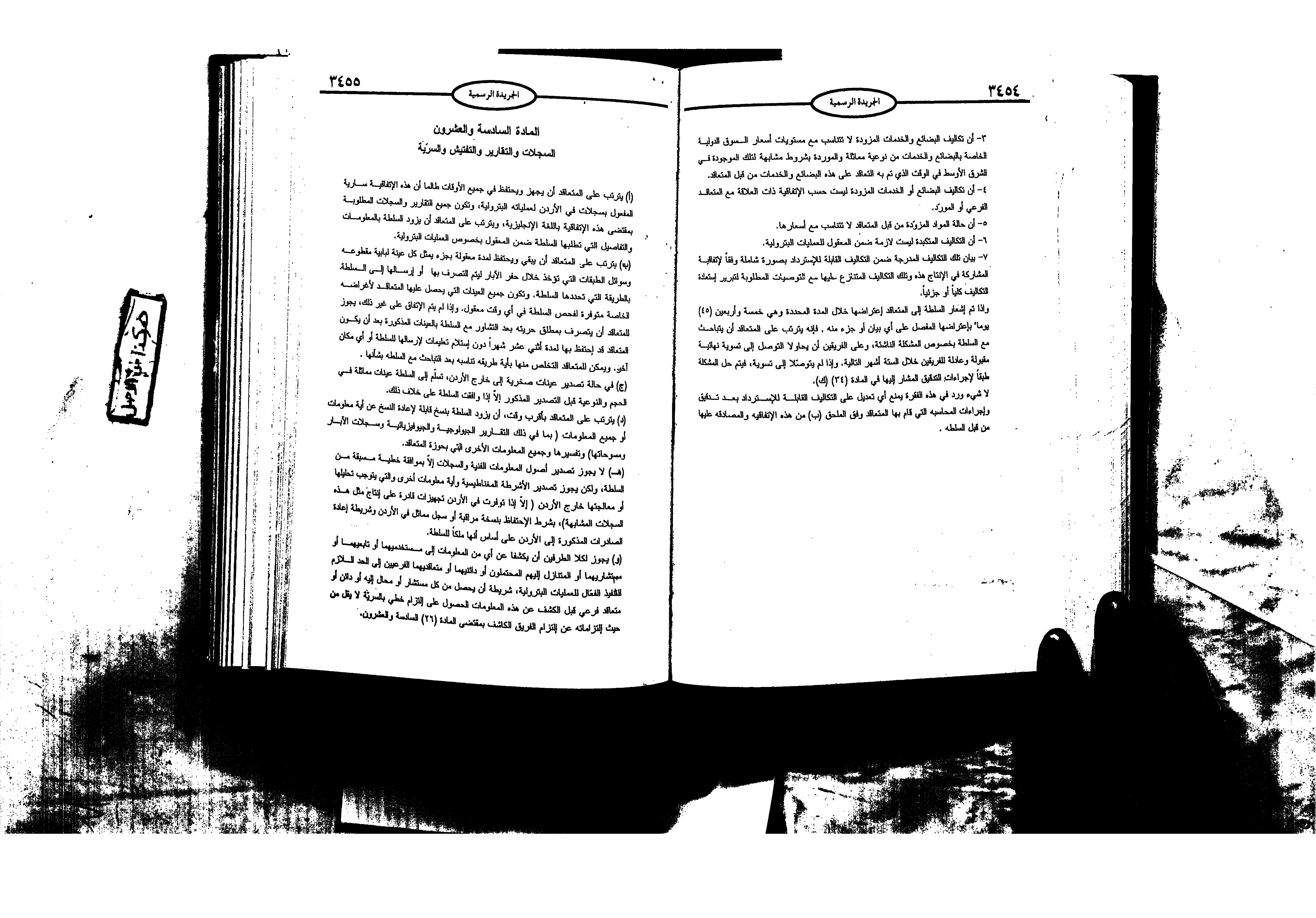
(ج) يتوجب أن تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليهــا أعلاه، متوفرة في جميع الأوقات المعقولة لتدقيق ممثلي السلطة المفوضون حسب الأصول.

(د) يقدم المتعاقد كشفا" بالأرباح والخسائر للسنة الميلادية في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور بعد بدء السنة الميلادية التالية، تبين صافي الأرباح والخسائر من العمليات البترولية وفــق هــذه الإتفاقية، وبنفس الوقت على المتعاقد أن يقدم موازنة نهاية السنه للسلطه، وتكــون الموازنــه السنويه وكشف الأرباح والبيانات مصدقه من قبل مكتب تدقيق حسابات قانوني معتمد مــن المتعاقد وله سمعه دوليه.

(هـ) يزود المتعاقد السلطة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية كشفا" يبين أعمال التنقيب والتطوير والكلفه التي وضعها المتعاقد خلال الربــع الــسنه يبــين أعمال التنقيب وتكون سجلات المتعاقد والوثائق متوفره للتدقيق في أي وقت خلال ســاعات الدوام الرسمي وكما هو وارد في الملحق (ب). وتقدم السلطة أي إعتراض إلى المتعاقد خطياً وخلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من استلام هذه الكشوفات إذا رأت:

١- أن سجل التكاليف غير صحيحاً.

٢- أن التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة، أو أن المواد من صنف غيــر مسموح به في هذه الإتفاقية.



٣- أن تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات أسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الأوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المتعاقد.

٤- أن تكاليف البضائع أو الخدمات المزودة ليست حسب الإتفاقية ذات العلاقة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

٥- أن حالة المواد المزوّدة من قبل المتعاقد لا تتناسب مع أسعارها.

٦- أن التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

٧- بيان تلك التكاليف المدرجة ضمن التكاليف القابلة للإسترداد بصورة شاملة وفقاً لإتفاقية المشاركة في الإنتاج هذه وتلك التكاليف المتنازع عليها مع التوصيات المطلوبة لتبرير إستعادة التكاليف كلياً أو جزئياً.

واذا تم إشعار السلطة إلى المتعاقد إعتراضها خلال المدة المحددة وهي خمسة وأربعين (٤٥) يوماً" بإعتراضها المفصل على أي بيان أو جزء منه ، فإنه يترتب على المتعاقد أن يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين أن يحاولا التوصل إلى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة أشهر التالية. وإذا لم يتوصّلا إلى تسوية، فيتم حل المشكلة طبقاً لإجراءات التدقيق المشار إليها في المادة (٣٤) (ك).

لا شيء ورد في هذه الفقرة يمنع أي تعديل على التكاليف القابلة للإسترداد بعد تدقيق وإجراءات المحاسبه التي قام بها المتعاقد وفق الملحق (ب) من هذه الإتفاقيه والمصادقه عليها من قبل السلطه .

المادة السادسة والعشرون
السجلات والتقارير والتفتيش والسرّية

(أ) يترتب على المتعاقد أن يجهز ويحتفظ في جميع الأوقات طالما أن هذه الإتفاقية سارية المفعول بسجلات في الأردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الإتفاقية باللغة الإنجليزية، ويترتب على المتعاقد أن يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

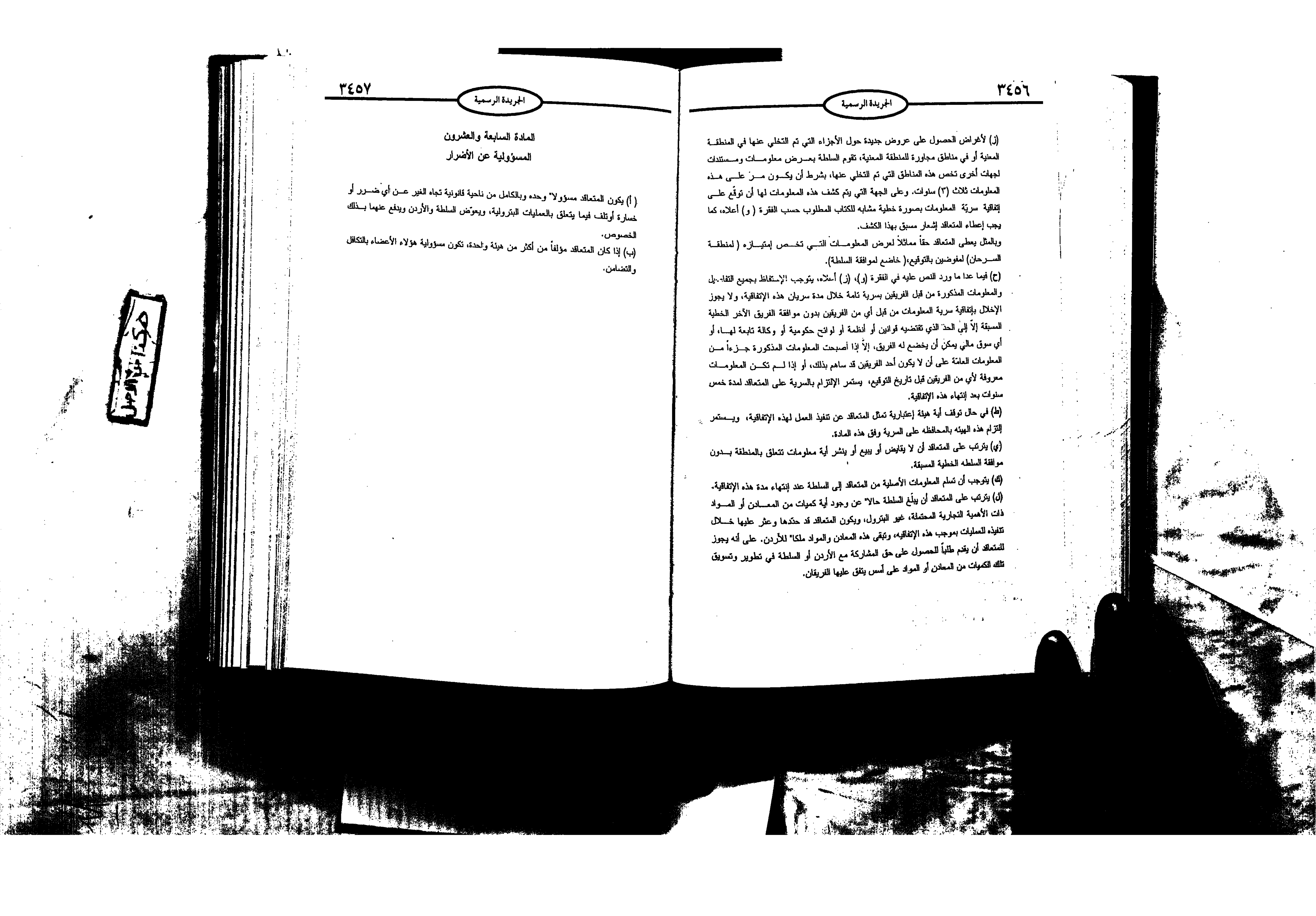
(ب) يترتب على المتعاقد أن يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية مقطوعه وسوائل الطبقات التي تؤخذ خلال حفر الآبار ليتم التصرف بها أو إرسالها إلى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة. وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المتعاقد لأغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في أي وقت معقول. وإذا لم يتم الإتفاق على غير ذلك، يجوز للمتعاقد أن يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد أن يكون المتعاقد قد إحتفظ بها لمدة أثني عشر شهراً دون إستلام تعليمات لإرسالها للسلطة أو أي مكان آخر. ويمكن للمتعاقد التخلص منها بأية طريقه تناسبه بعد التباحث مع السلطه بشأنها .

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية إلى خارج الأردن، تسلّم إلى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور إلاّ إذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المتعاقد بأقرب وقت، أن يزود السلطة بنسخ قابلة لإعادة النسخ عن أية معلومات أو جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الآبار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الأخرى التي بحوزة المتعاقد.

(هـ) لا يجوز تصدير أصول المعلومات الفنية والسجلات إلاّ بموافقة خطية مسبقة من السلطة، ولكن يجوز تصدير الأشرطة المغناطيسية وأية معلومات أخرى والتي يتوجب تحليلها أو معالجتها خارج الأردن (إلاّ إذا توفرت في الأردن تجهيزات قادرة على إنتاج مثل هذه السجلات المشابهة)، بشرط الإحتفاظ بنسخة مراقبة أو سجل مماثل في الأردن وشريطة إعادة الصادرات المذكورة إلى الأردن على أساس أنها ملكاً للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين أن يكشفا عن أي من المعلومات إلى مستخدميهما أو تابعيهما أو مستشاريهما أو المتنازل إليهم المحتملون أو دائنيهما أو متعاقديهما الفرعيين إلى الحد اللازم للتنفيذ الفعّال للعمليات البترولية، شريطة أن يحصل من كل مستشار أو محال إليه أو دائن أو متعاقد فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات الحصول على إلتزام خطي بالسرّية لا يقل من حيث إلتزاماته عن إلتزام الفريق الكاشف بمقتضى المادة (٢٦) السادسة والعشرون.



(ز) لأغراض الحصول على عروض جديدة حول الأجزاء التي تم التخلي عنها في المنطقة المعنية أو في مناطق مجاورة للمنطقة المعنية، تقوم السلطة بعرض معلومات ومستندات لجهات أخرى تخص هذه المناطق التي تم التخلي عنها، بشرط أن يكون مرّ على هذه المعلومات ثلاث (٣) سنوات. وعلى الجهة التي يتم كشف هذه المعلومات لها أن توقّع على إتفاقية سريّة المعلومات بصورة خطية مشابه للكتاب المطلوب حسب الفقرة (و) أعلاه، كما يجب إعطاء المتعاقد إشعار مسبق بهذا الكشف.

وبالمثل يعطى المتعاقد حقاً مماثلاً لعرض المعلومات التي تخص إمتيازه (لمنطقة السرحان) لمفوضين بالتوقيع،(خاضع لموافقة السلطة).

(ح) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و)، (ز) أعلاه، يتوجب الإحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة سريان هذه الإتفاقية، ولا يجوز الإخلال بإتفاقية سرية المعلومات من قبل أي من الفريقين بدون موافقة الفريق الآخر الخطية المسبقة إلاّ إلى الحدّ الذي تقتضيه قوانين أو أنظمة أو لوائح حكومية أو وكالة تابعة لها، أو أي سوق مالي يمكن أن يخضع له الفريق، إلاّ إذا أصبحت المعلومات المذكورة جزءاً من المعلومات العامّة على أن لا يكون أحد الفريقين قد ساهم بذلك، أو إذا لم تكن المعلومات معروفة لأي من الفريقين قبل تاريخ التوقيع، يستمر الإلتزام بالسرية على المتعاقد لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ط) في حال توقف أية هيئة إعتبارية تمثل المتعاقد عن تنفيذ العمل لهذه الإتفاقية، ويستمر إلتزام هذه الهيئه بالمحافظه على السرية وفق هذه المادة.

(ي) يترتب على المتعاقد أن لا يقايض أو يبيع أو ينشر أية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطه الخطية المسبقة.

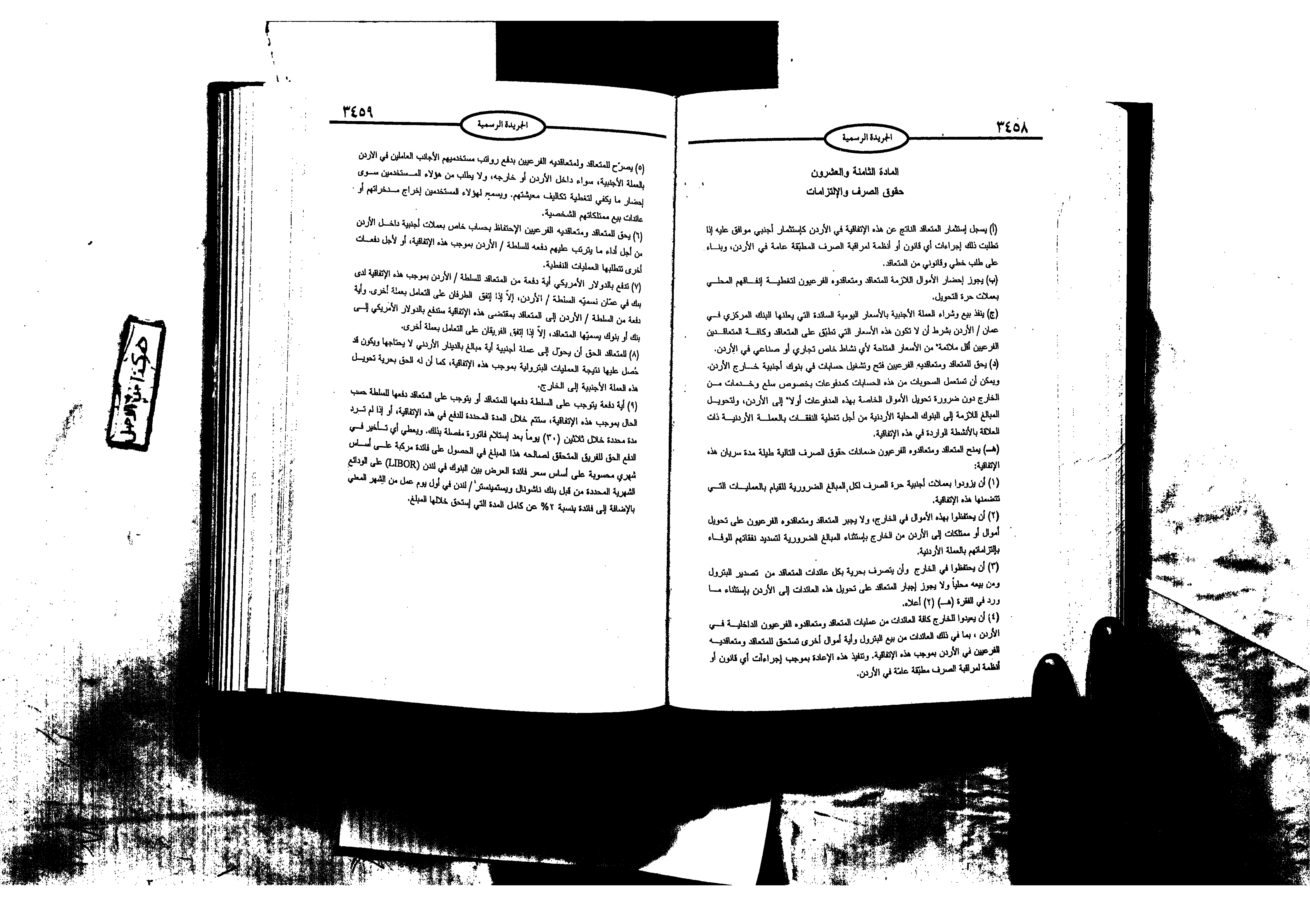
(ك) يتوجب أن تسلم المعلومات الأصلية من المتعاقد إلى السلطة عند إنتهاء مدة هذه الإتفاقية.

(ل) يترتب على المتعاقد أن يبلّغ السلطة حالا" عن وجود أية كميات من المعادن أو المواد ذات الأهمية التجارية المحتملة، غير البترول، ويكون المتعاقد قد حدّدها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الإتفاقيه، وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا" للأردن. على أنه يجوز للمتعاقد أن يقدم طلباً للحصول على حق المشاركة مع الأردن أو السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن أو المواد على أسس يتفق عليها الفريقان.

المادة السابعة والعشرون
المسؤولية عن الأضرار

(أ) يكون المتعاقد مسؤولا" وحده وبالكامل من ناحية قانونية تجاه الغير عن أي ضرر أو خسارة أوتلف فيما يتعلق بالعمليات البترولية، ويعوّض السلطة والأردن ويدفع عنهما بذلك الخصوص.

(ب) إذا كان المتعاقد مؤلفاً من أكثر من هيئة واحدة، تكون مسؤولية هؤلاء الأعضاء بالتكافل والتضامن.



المادة الثامنة والعشرون

حقوق الصرف والإلتزامات

(أ) يسجل إستثمار المتعاقد الناتج عن هذه الإتفاقية في الأردن كإستثمار أجنبي موافق عليه إذا تطلبت ذلك إجراءات أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف المطبّقة عامة في الأردن، وبناء على طلب خطي وقانوني من المتعاقد.

(ب) يجوز إحضار الأموال اللازمة للمتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون لتغطية إنفاقهم المحلي بعملات حرة التحويل.

(ج) ينفذ بيع وشراء العملة الأجنبية بالأسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان / الأردن بشرط أن لا تكون هذه الأسعار التي تطبّق على المتعاقد وكافة المتعاقدين الفرعيين أقل ملائمة" من الأسعار المتاحة لأي نشاط خاص تجاري أو صناعي في الأردن.

(د) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك أجنبية خارج الأردن. ويمكن أن تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات بخصوص سلع وخدمات من الخارج دون ضرورة تحويل الأموال الخاصة بهذه المدفوعات أولا" إلى الأردن، ولتحويل المبالغ اللازمة إلى البنوك المحلية الأردنية من أجل تغطية النفقات بالعملة الأردنية ذات العلاقة بالأنشطة الواردة في هذه الإتفاقية.

(هـ) يمنح المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الإتفاقية:

(١) أن يزودوا بعملات أجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الإتفاقية.

(٢) أن يحتفظوا بهذه الأموال في الخارج، ولا يجبر المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون على تحويل أموال أو ممتلكات إلى الأردن من الخارج بإستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بإلتزاماتهم بالعملة الأردنية.

(٣) أن يحتفظوا في الخارج وأن يتصرف بحرية بكل عائدات المتعاقد من تصدير البترول ومن بيعه محلياً ولا يجوز إجبار المتعاقد على تحويل هذه العائدات إلى الأردن بإستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) أعلاه.

(٤) أن يعيدوا للخارج كافة العائدات من عمليات المتعاقد ومتعاقدوه الفرعيون الداخلية في الأردن ، بما في ذلك العائدات من بيع البترول وأية أموال أخرى تستحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين في الأردن بموجب هذه الإتفاقية. وتنفيذ هذه الإعادة بموجب إجراءآت أي قانون أو أنظمة لمراقبة الصرف مطبّقة عامّة في الأردن.

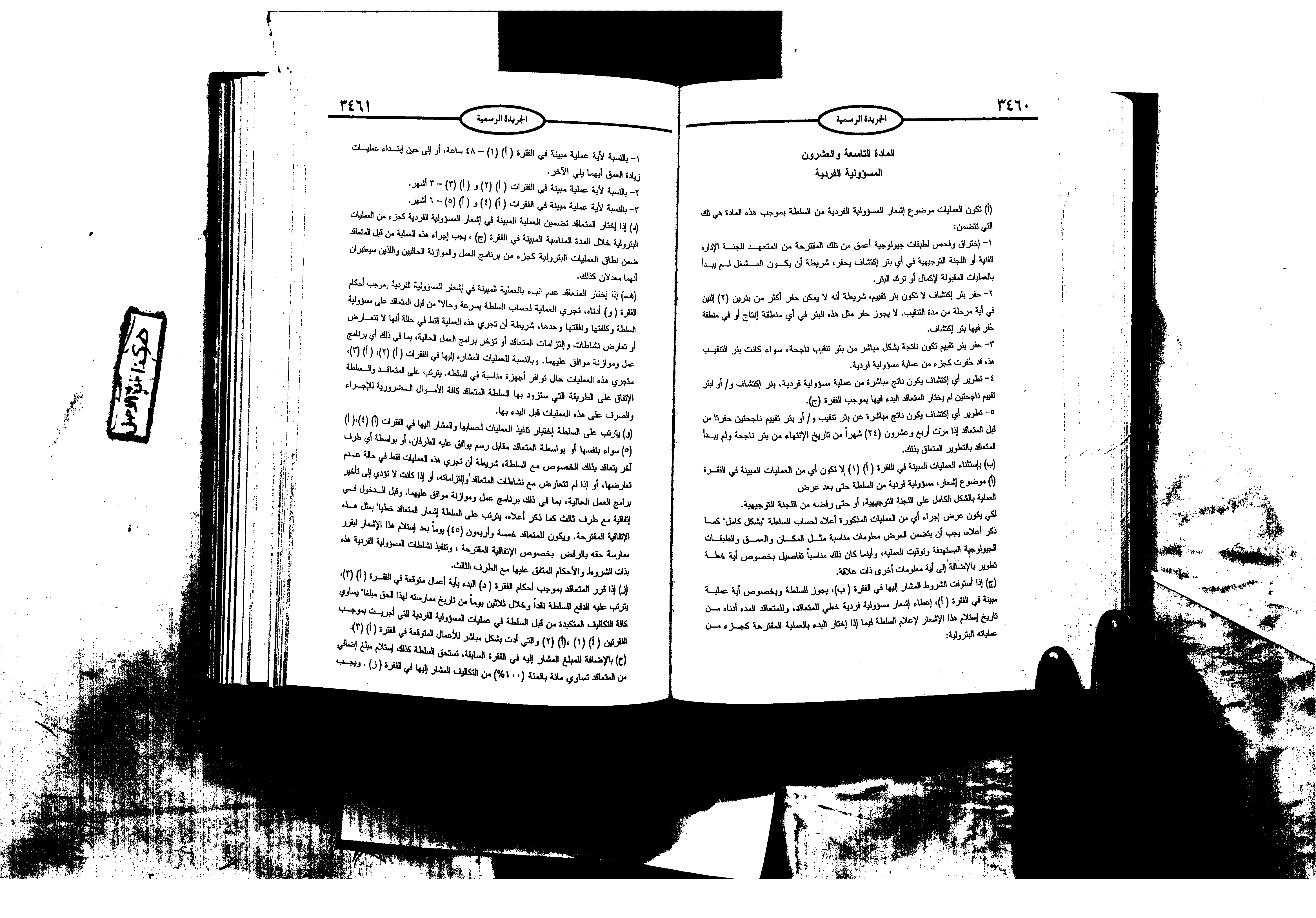
(٥) يصرّح للمتعاقد ولمتعاقديه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الأجانب العاملين في الاردن بالعملة الأجنبية، سواء داخل الأردن أو خارجه، ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى إحضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم. ويسمح لهؤلاء المستخدمين إخراج مدخراتهم أو عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية.

(٦) يحق للمتعاقد ومتعاقديه الفرعيين الإحتفاظ بحساب خاص بعملات أجنبية داخل الأردن من أجل أداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية، أو لأجل دفعات أخرى تتطلبها العمليات النفطية.

(٧) تدفع بالدولار الأمريكي أية دفعة من المتعاقد للسلطة / الأردن بموجب هذه الإتفاقية لدى بنك في عمّان نسميّه السلطة / الأردن، إلاّ إذا إتفق الطرفان على التعامل بعملة أخرى. وأية دفعة من السلطة / الأردن إلى المتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقية ستدفع بالدولار الأمريكي إلى بنك أو بنوك يسميّها المتعاقد، إلاّ إذا إتفق الفريقان على التعامل بعملة أخرى.

(٨) للمتعاقد الحق أن يحوّل إلى عملة أجنبية أية مبالغ بالدينار الأردني لا يحتاجها ويكون قد حُصل عليها نتيجة العمليات البترولية بموجب هذه الإتفاقية، كما أن له الحق بحرية تحويل هذه العملة الأجنبية إلى الخارج.

(٩) أية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمتعاقد أو يتوجب على المتعاقد دفعها للسلطة حسب الحال بموجب هذه الإتفاقية، ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الإتفاقية، أو إذا لم ترد مدة محددة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إستلام فاتورة مفصلة بذلك. ويعطي أي تأخير في الدفع الحق للفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على أساس شهري محسوبة على أساس سعر فائدة العرض بين البنوك في لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية المحددة من قبل بنك ناشونال ويستمينستر[١] / لندن في أول يوم عمل من الشهر المعني بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٢% عن كامل المدة التي إستحق خلالها المبلغ.



المادة التاسعة والعشرون
المسؤولية الفردية

(أ) تكون العمليات موضوع إشعار المسؤولية الفردية من السلطة بموجب هذه المادة هي تلك التي تتضمن:

١- إختراق وفحص لطبقات جيولوجية أعمق من تلك المقترحة من المتعهد للجنة الإداره الفنية أو اللجنة التوجيهية في أي بئر إكتشاف يحفر، شريطة أن يكون المشغل لم يبدأ بالعمليات المقبولة لإكمال أو ترك البئر.

٢- حفر بئر إكتشاف لا تكون بئر تقييم، شريطة أنه لا يمكن حفر أكثر من بئرين (٢) إثنين في أية مرحلة من مدة التنقيب. لا يجوز حفر مثل هذه البئر في أي منطقة إنتاج أو في منطقة حُفر فيها بئر إكتشاف.

٣- حفر بئر تقييم تكون ناتجة بشكل مباشر من بئر تنقيب ناجحة، سواء كانت بئر التنقيب هذه قد حُفرت كجزء من عملية مسؤولية فردية.

٤- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة من عملية مسؤولية فردية، بئر إكتشاف و/ أو لبئر تقييم ناجحتين لم يختار المتعاقد البدء فيها بموجب الفقرة (ج).

٥- تطوير أي إكتشاف يكون ناتج مباشرة عن بئر تنقيب و/ أو بئر تقييم ناجحتين حفرتا من قبل المتعاقد إذا مرّت أربع وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ الإنتهاء من بئر ناجحة ولم يبدأ المتعاقد بالتطوير المتعلق بذلك.

(ب) بإستثناء العمليات المبينة في الفقرة (أ) (١) لا تكون أي من العمليات المبينة في الفقرة (أ) موضوع إشعار، مسؤولية فردية من السلطة حتى بعد عرض
العملية بالشكل الكامل على اللجنة التوجيهية، أو حتى رفضه من اللجنة التوجيهية.
لكي يكون عرض إجراء أي من العمليات المذكورة أعلاه لحساب السلطة "بشكل كامل" كما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن العرض معلومات مناسبة مثل المكان والعمق والطبقات الجيولوجية المستهدفة وتوقيت العمليه، وأينما كان ذلك مناسباً تفاصيل بخصوص أية خطة تطوير بالإضافة إلى أية معلومات أخرى ذات علاقة.

(ج) إذا أستوفت الشروط المشار إليها في الفقرة (ب)، يجوز للسلطة وبخصوص أية عملية مبينة في الفقرة (أ)، إعطاء إشعار مسؤولية فردية خطي للمتعاقد، وللمتعاقد المده أدناه من تاريخ إستلام هذا الإشعار لإعلام السلطة فيما إذا إختار البدء بالعملية المقترحة كجزء من عملياته البترولية:

١- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرة (أ) (١) – ٤٨ ساعة، أو إلى حين إبتداء عمليات زيادة العمق أيهما يلي الآخر.
٢- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٢) و (أ) (٣) – ٣ أشهر.
٣- بالنسبة لأية عملية مبينة في الفقرات (أ) (٤) و (أ) (٥) – ٦ أشهر.

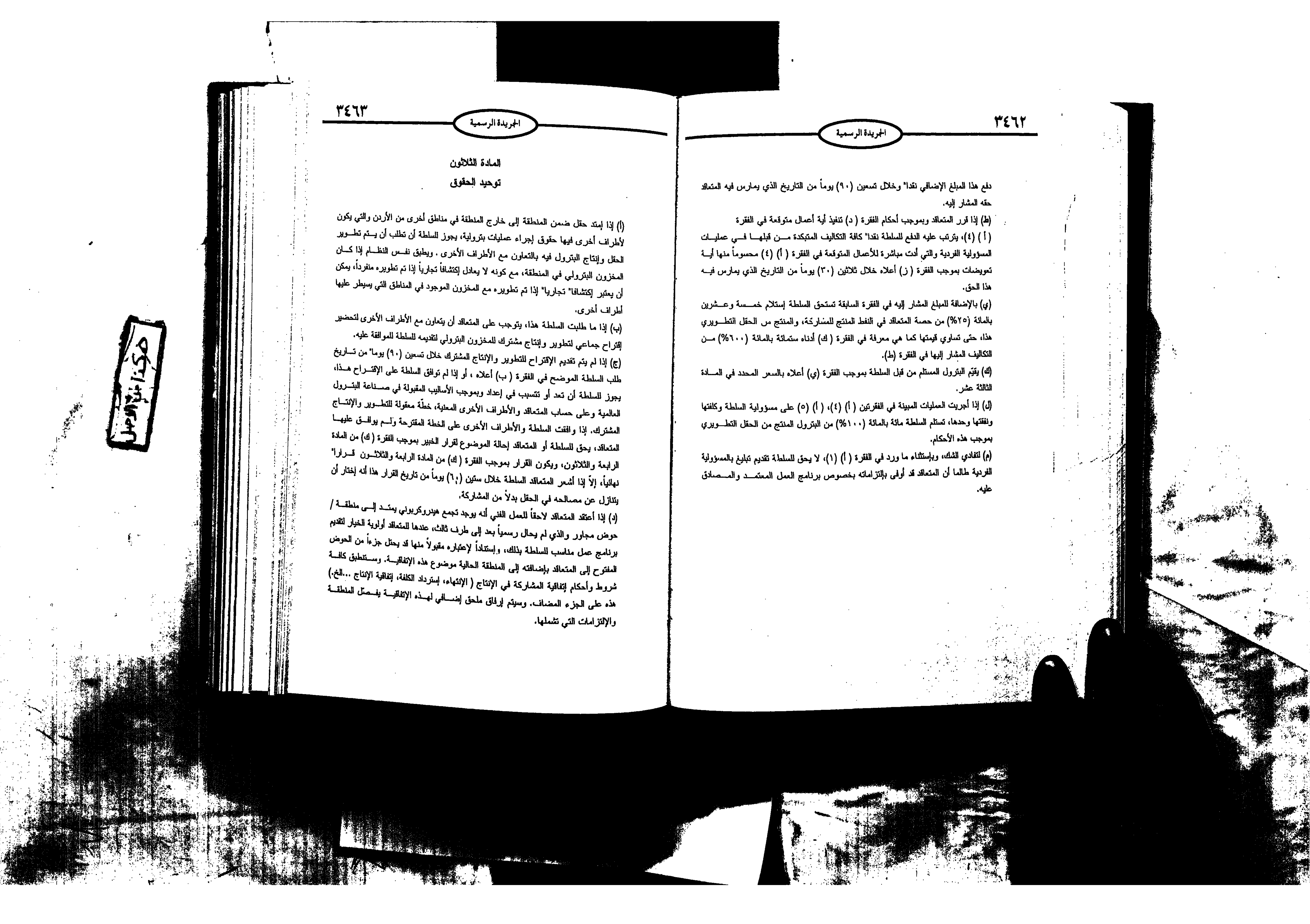
(د) إذا إختار المتعاقد تضمين العملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية كجزء من العمليات البترولية خلال المدة المناسبة المبينة في الفقرة (ج) ، يجب إجراء هذه العملية من قبل المتعاقد ضمن نطاق العمليات البترولية كجزء من برنامج العمل والموازنة الحاليين واللذين سيعتبران أنهما معدلان كذلك.

(هـ) إذا إختار المتعاقد عدم البدء بالعملية المبينة في إشعار المسؤولية الفردية بموجب أحكام الفقرة (و) أدناه، تجري العملية لحساب السلطة بسرعة وحالا" من قبل المتعاقد على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها، شريطة أن تجري هذه العملية فقط في حالة أنها لا تتعارض أو تعارض نشاطات و إلتزامات المتعاقد أو تؤخر برامج العمل الحالية، بما في ذلك أي برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. و بالنسبة للعمليات المشاره إليها في الفقرات (أ) (٢)، (أ) (٣)، ستجري هذه العمليات حال توافر أجهزة مناسبة في السلطه. يترتب على المتعاقد والسلطة الإتفاق على الطريقة التي ستزود بها السلطة المتعاقد كافة الأموال الضرورية للإجراء والصرف على هذه العمليات قبل البدء بها.

(و) يترتب على السلطة إختيار تنفيذ العمليات لحسابها والمشار اليها في الفقرات (أ) (٤)،(أ) (٥) سواء بنفسها أو بواسطة المتعاقد مقابل رسم يوافق عليه الطرفان، أو بواسطة أي طرف آخر يتعاقد بذلك الخصوص مع السلطة، شريطة أن تجري هذه العمليات فقط في حالة عدم تعارضها، أو إذا لم تتعارض مع نشاطات المتعاقد وإلتزاماته، أو إذا كانت لا تؤدي إلى تأخير برامج العمل الحالية، بما في ذلك برنامج عمل وموازنة موافق عليهما. وقبل الدخول في إتفاقية مع طرف ثالث كما ذكر أعلاه، يترتب على السلطة إشعار المتعاقد خطيا" بمثل هذه الإتفاقية المقترحة. ويكون للمتعاقد خمسة وأربعون (٤٥) يوماً بعد إستلام هذا الإشعار ليقرر ممارسة حقه بالرفض بخصوص الإتفاقية المقترحة ، وتنفيذ نشاطات المسؤولية الفردية هذه بذات الشروط والأحكام المتفق عليها مع الطرف الثالث.

(ز) إذا قرر المتعاقد بموجب أحكام الفقرة (د) البدء بأية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٣)، يترتب عليه الدفع للسلطة نقداً وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ ممارسته لهذا الحق مبلغا" يساوي كافة التكاليف المتكبدة من قبل السلطة في عمليات المسؤولية الفردية التي أجريت بموجب الفقرتين (أ) (١) ،(أ) (٢) والتي أدت بشكل مباشر للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٣).

(ح) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة، تستحق السلطة كذلك إستلام مبلغ إضافي من المتعاقد تساوي مائة بالمئة (١٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ز) . ويجب



دفع هذا المبلغ الإضافي نقدا" وخلال تسعين (٩٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه المتعاقد حقه المشار إليه.

(ط) إذا قرر المتعاقد وبموجب أحكام الفقرة (د) تنفيذ أية أعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٤)، يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا" كافة التكاليف المتبكدة من قبلها في عمليات المسؤولية الفردية والتي أدت مباشرة للأعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٤) محسوماً منها أية تعويضات بموجب الفقرة (ز) أعلاه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يمارس فيه هذا الحق.

(ي) بالإضافة للمبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة إستلام خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من حصة المتعاقد في النفط المنتج للمشاركة، والمنتج من الحقل التطويري هذا، حتى تساوي قيمتها كما هي معرفة في الفقرة (ك) أدناه ستمائة بالمائة (٦٠٠%) من التكاليف المشار إليها في الفقرة (ط).

(ك) يقيّم البترول المستلم من قبل السلطة بموجب الفقرة (ي) أعلاه بالسعر المحدد في المادة الثالثة عشر.

(ل) إذا أجريت العمليات المبينة في الفقرتين (أ) (٤)، (أ) (٥) على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها، تستلم السلطة مائة بالمائة (١٠٠%) من البترول المنتج من الحقل التطويري بموجب هذه الأحكام.

(م) لتفادي الشك، وبإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) (١)، لا يحق للسلطة تقديم تبليغ بالمسؤولية الفردية طالما أن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته بخصوص برنامج العمل المعتمد والمصادق عليه.

المادة الثلاثون

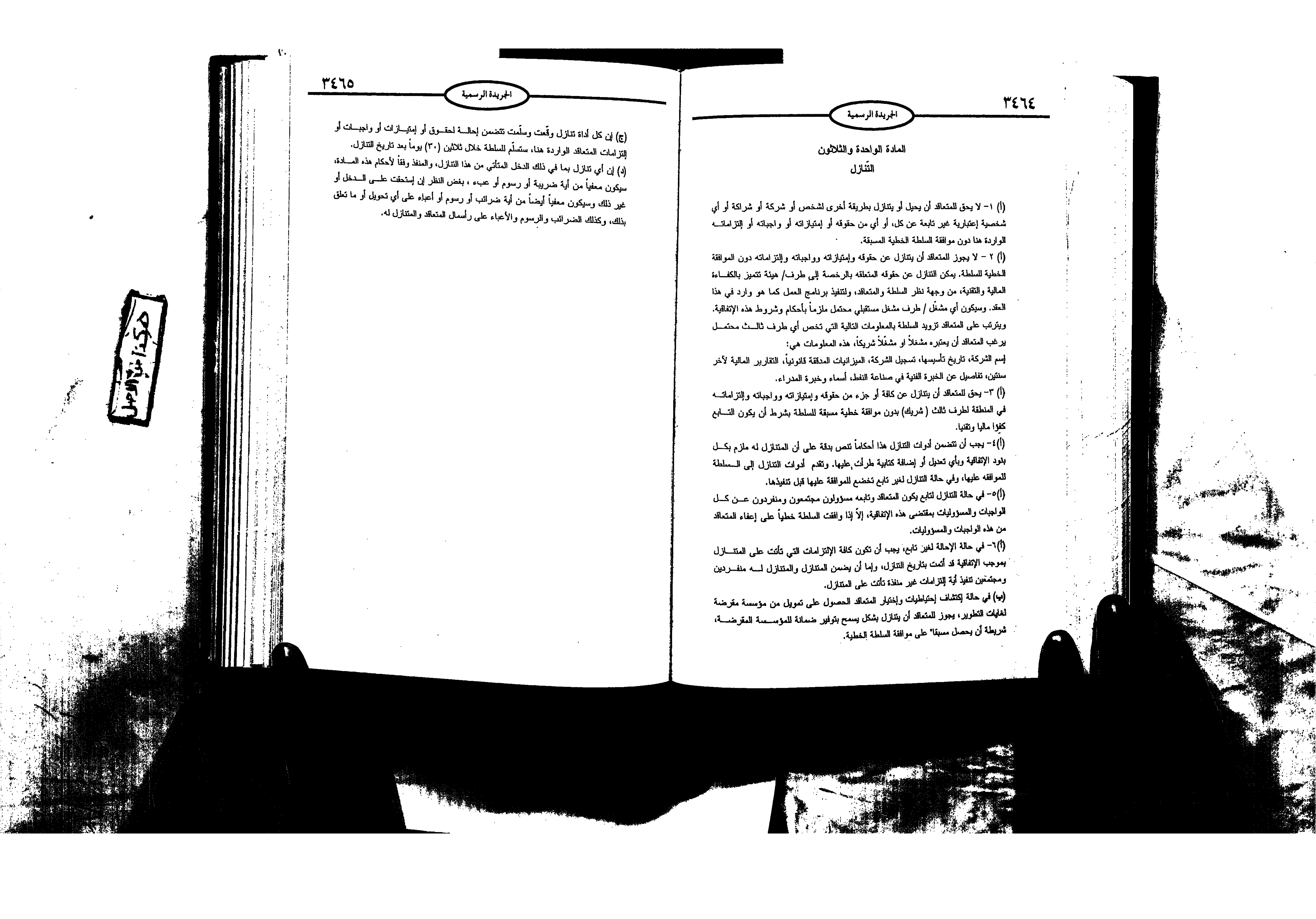
توحيد الحقوق

(ا) إذا إمتد حقل ضمن المنطقة إلى خارج المنطقة في مناطق أخرى من الأردن والتي يكون لأطراف أخرى فيها حقوق إجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة أن تطلب أن يتم تطوير الحقل وإنتاج البترول فيه بالتعاون مع الأطراف الأخرى . ويطبق نفس النظام إذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل إكتشافاً تجارياً إذا تم تطويره منفرداً، يمكن أن يعتبر إكتشافا" تجاريا" إذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها أطراف أخرى.

(ب) إذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المتعاقد أن يتعاون مع الأطراف الأخرى لتحضير إقتراح جماعي لتطوير وإنتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

(ج) إذا لم يتم تقديم الإقتراح للتطوير والإنتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما" من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) أعلاه ، أو إذا لم توافق السلطة على الإقتراح هذا، يجوز للسلطة أن تعد أو تتسبب في إعداد وبموجب الأساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وعلى حساب المتعاقد والأطراف الأخرى المعنية، خطّة معقولة للتطوير والإنتاج المشترك. إذا وافقت السلطة والأطراف الأخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المتعاقد، يحق للسلطة أو المتعاقد إحالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون، ويكون القرار بموجب الفقرة (ك) من المادة الرابعة والثلاثون قرارا" نهائياً، إلاّ إذا أشعر المتعاقد السلطة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ القرار هذا أنه إختار أن يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلاً من المشاركة.

(د) إذا أعتقد المتعاقد لاحقاً للعمل الفني أنه يوجد تجمع هيدروكربوني يمتد إلى منطقة / حوض مجاور والذي لم يحال رسمياً بعد إلى طرف ثالث، عندها للمتعاقد أولوية الخيار لتقديم برنامج عمل مناسب للسلطة بذلك، وإستناداً لإعتباره مقبولاً منها قد يحتل جزءاً من الحوض المفتوح إلى المتعاقد بإضافته إلى المنطقة الحالية موضوع هذه الإتفاقية. وستنطبق كافة شروط وأحكام إتفاقية المشاركة في الإنتاج (الإنتهاء، إسترداد الكلفة، إتفاقية الإنتاج ...الخ.) هذه على الجزء المضاف. وسيتم إرفاق ملحق إضافي لهذه الإتفاقية يفصل المنطقة والإلتزامات التي تشملها.



المادة الواحدة والثلاثون

التّنازل

(أ) ١- لا يحق للمتعاقد أن يحيل أو يتنازل بطريقة أخرى لشخص أو شركة أو شراكة أو أي شخصية إعتبارية غير تابعة عن كل، أو أي من حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته الواردة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(أ) ٢ - لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته دون الموافقة الخطية للسلطة. يمكن التنازل عن حقوقه المتعلقه بالرخصة إلى طرف/ هيئة تتميز بالكفاءة المالية والتقنية، من وجهة نظر السلطة والمتعاقد، ولتنفيذ برنامج العمل كما هو وارد في هذا العقد. وسيكون أي مشغّل / طرف مشغل مستقبلي محتمل ملزماً بأحكام وشروط هذه الإتفاقية. ويترتب على المتعاقد تزويد السلطة بالمعلومات التالية التي تخص أي طرف ثالث محتمل يرغب المتعاقد أن يعتبره مشغلاً او مشغّلاً شريكاً، هذه المعلومات هي:

إسم الشركة، تاريخ تأسيسها، تسجيل الشركة، الميزانيات المدققة قانونياً، التقارير المالية لآخر سنتين، تفاصيل عن الخبرة الفنية في صناعة النفط، أسماء وخبرة المدراء.

(أ) ٣- يحق للمتعاقد أن يتنازل عن كافة أو جزء من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته في المنطقة لطرف ثالث (شريك) بدون موافقة خطية مسبقة للسلطة بشرط أن يكون التابع كفؤا ماليا وتقنيا.

(أ)٤- يجب أن تتضمن أدوات التنازل هذا أحكاماً تنص بدقة على أن المتنازل له ملزم بكل بنود الإتفاقية وبأي تعديل أو إضافة كتابية طرأت عليها. وتقدم أدوات التنازل إلى السلطة للموافقه عليها، وفي حالة التنازل لغير تابع تخضع للموافقة عليها قبل تنفيذها.

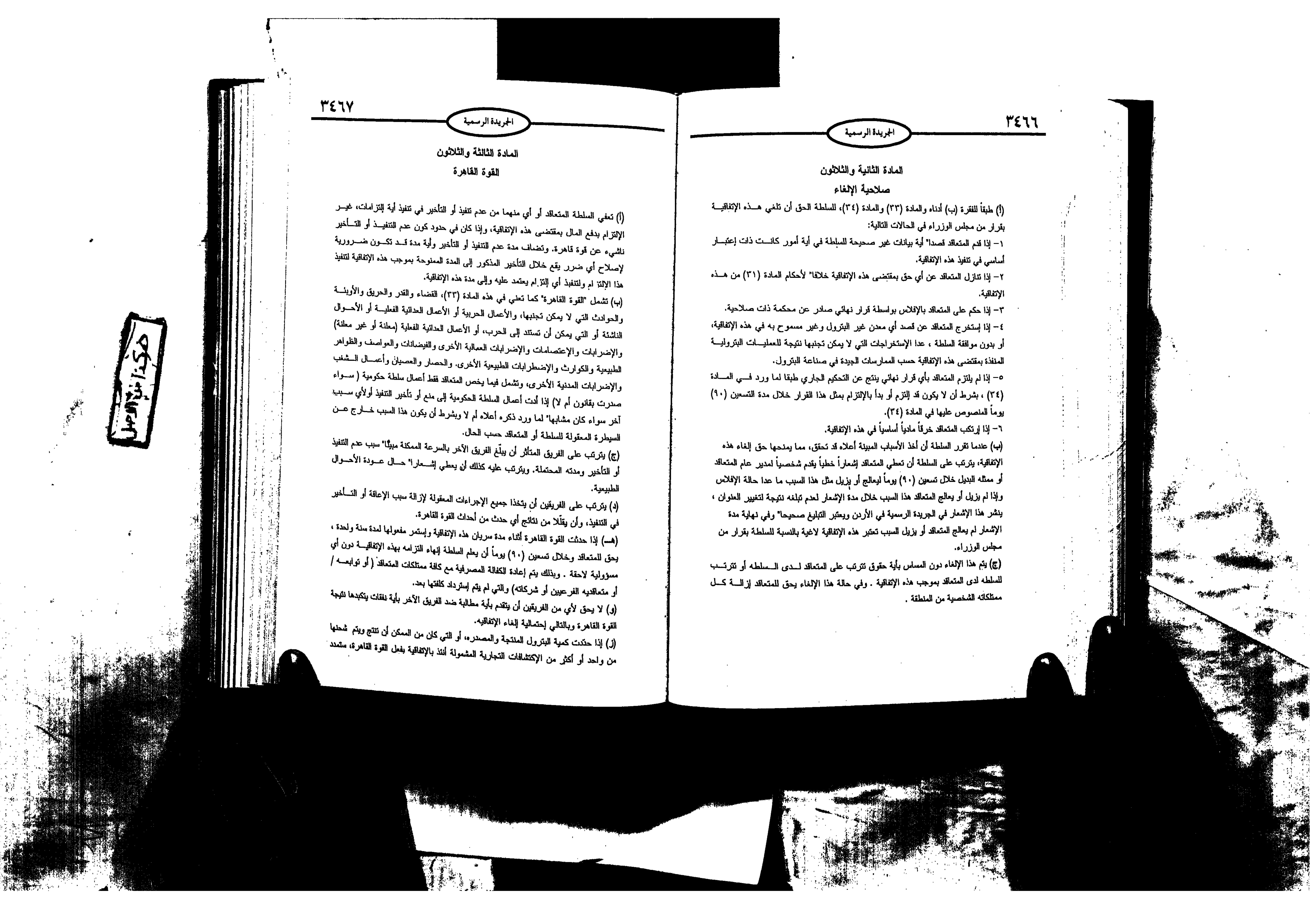
(أ)٥- في حالة التنازل لتابع يكون المتعاقد وتابعه مسؤولون مجتمعون ومنفردون عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الإتفاقية، إلاّ إذا وافقت السلطة خطياً على إعفاء المتعاقد من هذه الواجبات والمسؤوليات.

(أ)٦- في حالة الإحالة لغير تابع، يجب أن تكون كافة الإلتزامات التي تأتت على المتنازل بموجب الإتفاقية قد أتمت بتاريخ التنازل، وإما أن يضمن المتنازل والمتنازل له منفردين ومجتمعين تنفيذ أية إلتزامات غير منفذة تأتت على المتنازل.

(ب) في حالة إكتشاف إحتياطيات وإختيار المتعاقد الحصول على تمويل من مؤسسة مقرضة لغايات التطوير، يجوز للمتعاقد أن يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة المقرضة، شريطة أن يحصل مسبقا" على موافقة السلطة الخطية.

(ج) إن كل أداة تنازل وقّعت وسلّمت تتضمن إحالة لحقوق أو إمتيازات أو واجبات أو إلتزامات المتعاقد الواردة هنا، ستسلّم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ التنازل.

(د) إن أي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، والمنفذ وفقاً لأحكام هذه المادة، سيكون معفياً من أية ضريبة أو رسوم أو عبء ، بغض النظر إن إستحقت على الدخل أو غير ذلك وسيكون معفياً أيضاً من أية ضرائب أو رسوم او أعباء على أي تحويل أو ما تعلق بذلك، وكذلك الضرائب والرسوم والأعباء على رأسمال المتعاقد والمتنازل له.



المادة الثانية والثلاثون

صلاحية الإلغاء

(أ) طبقاً للفقرة (ب) أدناه والمادة (٣٣) والمادة (٣٤)، للسلطة الحق أن تلغي هـذه الإتفاقيـة بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١- إذا قدم المتعاقد قصدا" أية بيانات غير صحيحة للسلطة في أية أمور كانـت ذات إعتبـار أساسي في تنفيذ هذه الإتفاقية.

٢- إذا تنازل المتعاقد عن أي حق بمقتضى هذه الإتفاقية خلافا" لأحكام المادة (٣١) من هـذه الإتفاقية.

٣- إذا حكم على المتعاقد بالإفلاس بواسطة قرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية.

٤- إذا إستخرج المتعاقد عن قصد أي معدن غير البترول وغير مسموح به في هذه الإتفاقية، أو بدون موافقة السلطة ، عدا الإستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليـات البتروليـة المنفذة بمقتضى هذه الإتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول.

٥- إذا لم يلتزم المتعاقد بأي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد فـي المـادة (٣٤) ، بشرط أن لا يكون قد إلتزم أو بدأ بالإلتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التسعين (٩٠) يوماً المنصوص عليها في المادة (٣٤).

٦- إذا إرتكب المتعاقد خرقاً مادياً أساسياً في هذه الإتفاقية.

(ب) عندما تقرر السلطة أن أخذ الأسباب المبينة أعلاه قد تحقق، مما يمنحها حق إلغاء هذه الإتفاقية، يترتب على السلطة أن تعطي المتعاقد إشعاراً خطياً يقدم شخصياً لمدير عام المتعاقد أو ممثله البديل خلال تسعين (٩٠) يوماً ليعالج أو يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الإفلاس وإذا لم يزيل أو يعالج المتعاقد هذا السبب خلال مدة الإشعار لعدم تبلغه نتيجة لتغيير العنوان ، ينشر هذا الإشعار في الجريدة الرسمية في الأردن ويعتبر التبليغ صحيحا" وفي نهاية مدة الإشعار لم يعالج المتعاقد أو يزيل السبب تعتبر هذه الإتفاقية لاغية بالنسبة للسلطة بقرار من مجلس الوزراء.

(ج) يتم هذا الإلغاء دون المساس بأية حقوق تترتب على المتعاقد لـدى الـسلطه أو تترتـب للسلطه لدى المتعاقد بموجب هذه الإتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء يحق للمتعاقد إزالـة كـل ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

المادة الثالثة والثلاثون

القوة القاهرة

(أ) تعفي السلطة المتعاقد أو أي منهما من عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ أية إلتزامات، غيـر الإلتزام بدفع المال بمقتضى هذه الإتفاقية، وإذا كان في حدود كون عدم التنفيـذ أو التـأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ أو التأخير وأية مدة قـد تكـون ضـرورية لإصلاح أي ضرر يقع خلال التأخير المذكور إلى المدة الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية لتنفيذ هذا الإلتز ام ولتنفبذ أي إلتز.ام يعتمد عليه وإلى مدة هذه الإتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة (٣٣)، القضاء والقدر والحريق والأوبئـة والحوادث التي لا يمكن تجنبها، والأعمال الحربية أو الأعمال العدائية الفعليـة أو الأحـوال الناشئة أو التي يمكن أن تستند إلى الحرب، أو الأعمال العدائية الفعلية (معلنة أو غير معلنة) والإضرابات والإعتصامات والإضرابات العمالية الأخرى والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والإضطرابات الطبيعية الأخرى، والحصار والعصيان وأعمـال الـشغب والإضرابات المدنية الأخرى، وتشمل فيما يخص المتعاقد فقط أعمال سلطة حكومية (سـواء صدرت بقانون أم لا) إذا أدت أعمال السلطة الحكومية إلى منع أو تأخير التنفيذ أولأي سـبب آخر سواء كان مشابها" لما ورد ذكره أعلاه أم لا وبشرط أن يكون هذا السبب خـارج عـن السيطرة المعقولة للسلطة أو المتعاقد حسب الحال.

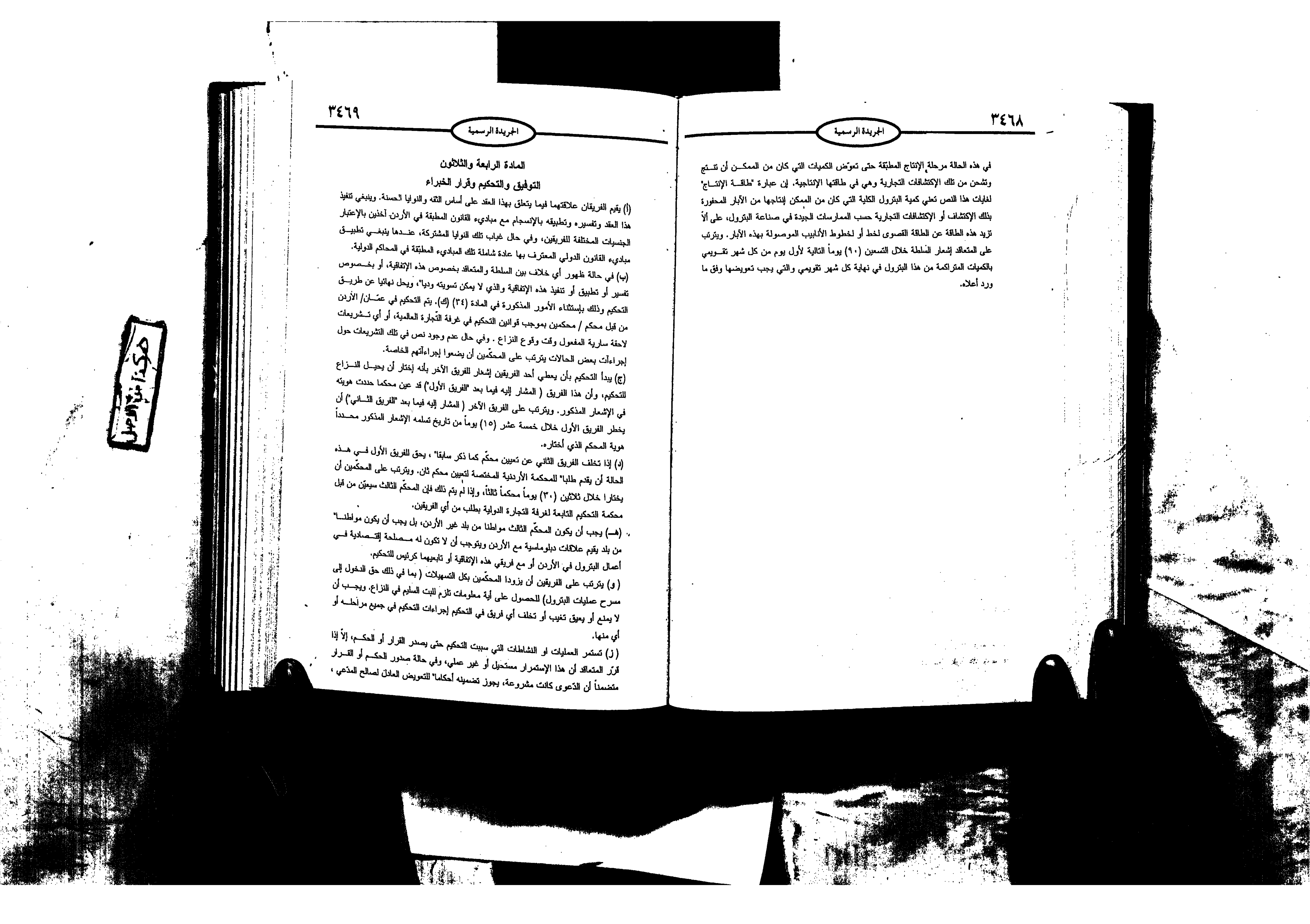
(ج) يترتب على الفريق المتأثر ان يبلّغ الفريق الآخر بالسرعة الممكنة مبيّنا" سبب عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك أن يعطي إشـعارا" حـال عـودة الأحـوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين أن يتخذا جميع الإجراءات المعقولة لإزالة سبب الإعاقة أو التـأخير في التنفيذ، وأن يقلّلا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية وإستمر مفعولها لمدة سنة واحدة ، يحق للمتعاقد وخلال تسعين (٩٠) يوماً أن يعلم السلطة إنهاء التزامه بهذه الإتفاقيـة دون اي مسؤولية لاحقة . وبذلك يتم إعادة الكفالة المصرفية مع كافة ممتلكات المتعاقد (أو توابعـه / أو متعاقديه الفرعيين أو شركاته) والتي لم يتم إسترداد كلفتها بعد.

(و) لا يحق لأي من الفريقين أن يتقدم بأية مطالبة ضد الفريق الآخر بأية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة وبالتالي إحتمالية إلغاء الإتفاقيه.

(ز) إذا حدّدت كمية البترول المنتجة والمصدره، أو التي كان من الممكن أن تنتج ويتم شحنها من واحد أو أكثر من الإكتشافات التجارية المشمولة أنئذ بالإتفاقية بفعل القوة القاهرة، ستمدد



في هذه الحالة مرحلة الإنتاج المطبّقة حتى تعوّض الكميات التي كان من الممكن أن تنتج وتشحن من تلك الإكتشافات التجارية وهي في طاقتها الإنتاجية. إن عبارة "طاقة الإنتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن إنتاجها من الآبار المحفورة بذلك الإكتشاف أو الإكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على الاّ تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط أو لخطوط الأنابيب الموصولة بهذه الآبار. ويترتب على المتعاقد إشعار السلطة خلال التسعين (٩٠) يوماً التالية لأول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد أعلاه.

المادة الرابعة والثلاثون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) يقيم الفريقان علاقتهما فيما يتعلق بهذا العقد على أساس الثقه والنوايا الحسنة. وينبغي تنفيذ هذا العقد وتفسيره وتطبيقه بالإنسجام مع مباديء القانون المطبقة في الأردن آخذين بالإعتبار الجنسيات المختلفة للفريقين، وفي حال غياب تلك النوايا المشتركة، عندها ينبغي تطبيق مباديء القانون الدولي المعترف بها عادة شاملة تلك المباديء المطبّقة في المحاكم الدولية.

(ب) في حالة ظهور أي خلاف بين السلطة والمتعاقد بخصوص هذه الإتفاقية، أو بخصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا"، ويحل نهائيا عن طريق التحكيم وذلك بإستثناء الأمور المذكورة في المادة (٣٤) (ك). يتم التحكيم في عمّان/ الأردن من قبل محكم / محكمين بموجب قوانين التحكيم في غرفة التّجارة العالمية، أو أي تشريعات لاحقة سارية المفعول وقت وقوع النزاع . وفي حال عدم وجود نص في تلك التشريعات حول إجراءآت بعض الحالات يترتب على المحكّمين أن يضعوا إجراءآتهم الخاصة.

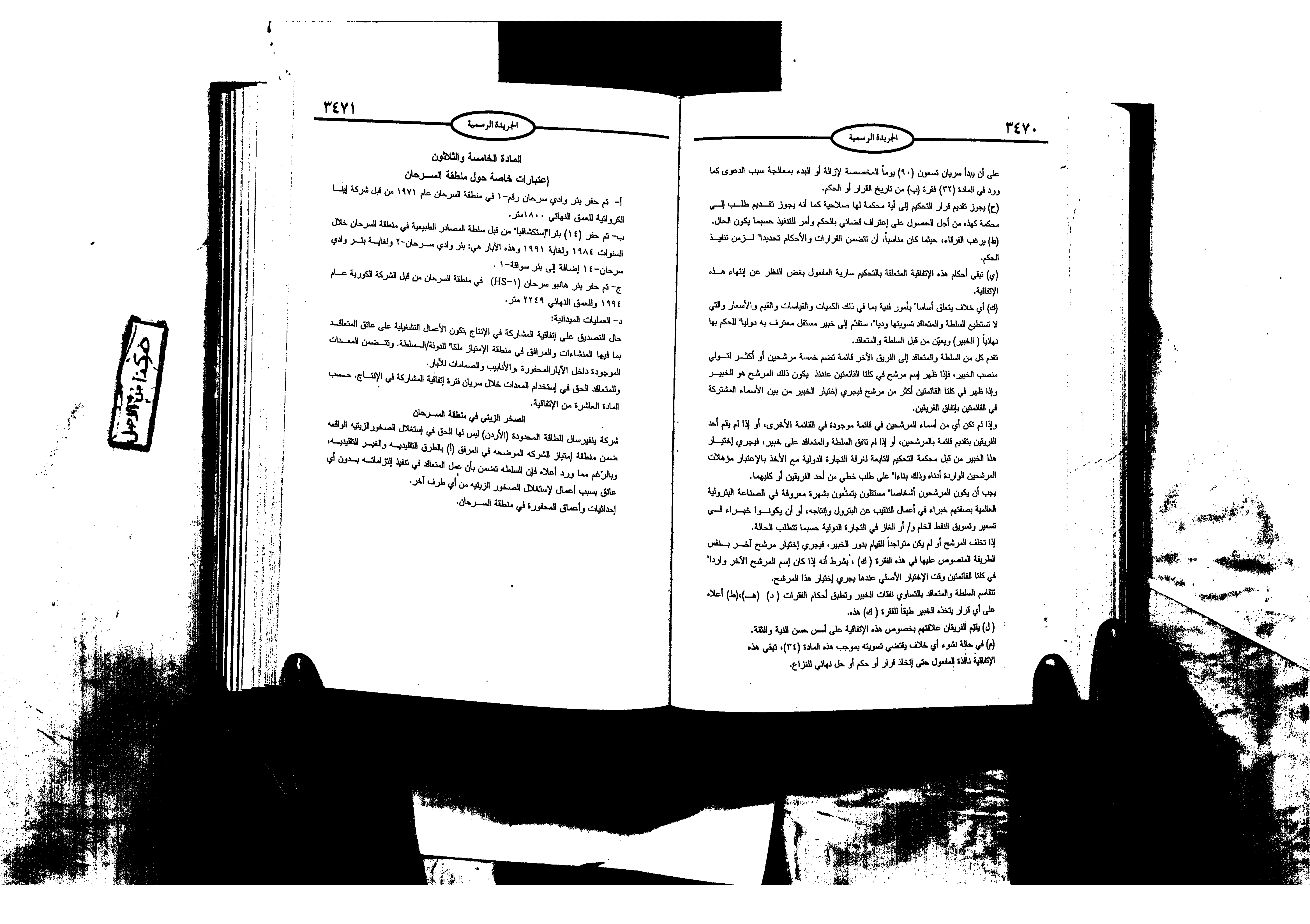
(ج) يبدأ التحكيم بأن يعطي أحد الفريقين إشعار للفريق الآخر بأنه إختار أن يحيل النزاع للتحكيم، وأن هذا الفريق (المشار إليه فيما بعد "الفريق الأول") قد عين محكما حددت هويته في الإشعار المذكور. ويترتب على الفريق الآخر (المشار إليه فيما بعد "الفريق الثاني") أن يخطر الفريق الأول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار المذكور محدداً هوية المحكم الذي أختاره.

(د) إذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكّم كما ذكر سابقا" ، يحق للفريق الأول في هذه الحالة أن يقدم طلبا" للمحكمة الأردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكّمين أن يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوماً محكماً ثالثاً، وإذا لم يتم ذلك فإن المحكّم الثالث سيعيّن من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من أي الفريقين.

(هـ) يجب أن يكون المحكّم الثالث مواطنا من بلد غير الأردن، بل يجب أن يكون مواطنا" من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع الأردن ويتوجب أن لا تكون له مصلحة إقتصادية في أعمال البترول في الأردن أو مع فريقي هذه الإتفاقية أو تابعيهما كرئيس للتحكيم.

(و) يترتب على الفريقين أن يزودا المحكّمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول إلى مسرح عمليات البترول) للحصول على أية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع. ويجب أن لا يمنع أو يعيق تغيب أو تخلف أي فريق في التحكيم إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو أي منها.

(ز) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار أو الحكم، إلاّ إذا قرّر المتعاقد أن هذا الإستمرار مستحيل أو غير عملي، وفي حالة صدور الحكم أو القرار متضمناً أن الدّعوى كانت مشروعة، يجوز تضمينه أحكاما" للتعويض العادل لصالح المدّعي ،



على أن يبدأ سريان تسعون (٩٠) يوماً المخصصة لإزالة أو البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة (٣٢) فقرة (ب) من تاريخ القرار أو الحكم.

(ح) يجوز تقديم قرار التحكيم إلى أية محكمة لها صلاحية كما أنه يجوز تقديم طلب إلى محكمة كهذه من أجل الحصول على إعتراف قضائي بالحكم وأمر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ط) يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسباً، أن تتضمن القرارات والأحكام تحديدا" لزمن تنفيذ الحكم.

(ي) تبقى أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن إنتهاء هذه الإتفاقية.

(ك) أي خلاف يتعلق أساسا" بأمور فنية بما في ذلك الكميات والتياسات والقيم والأسعار والتي لا تستطيع السلطة والمتعاقد تسويتها وديا"، ستقدّم إلى خبير مستقل معترف به دوليا" للحكم بها نهائياً (الخبير) ويعيّن من قبل السلطة والمتعاقد.

تقدم كل من السلطة والمتعاقد إلى الفريق الأخر قائمة تضم خمسة مرشحين أو أكثر لتولي منصب الخبير، فإذا ظهر إسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو الخبير وإذا ظهر في كلتا القائمتين أكثر من مرشح فيجري إختيار الخبير من بين الأسماء المشتركة في القائمتين بإتفاق الفريقين.

وإذا لم تكن أي من أسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الأخرى، أو إذا لم يقم أحد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين، أو إذا لم تتفق السلطة والمتعاقد على خبير، فيجري إختيار هذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الأخذ بالإعتبار مؤهلات المرشحين الواردة أدناه وذلك بناءا" على طلب خطي من أحد الفريقين أو كليهما.

يجب أن يكون المرشحون أشخاصا" مستقلون يتمتّعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في أعمال التنقيب عن البترول وإنتاجه، أو أن يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/ أو الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

إذا تخلف المرشح أو لم يكن متواجداً للقيام بدور الخبير، فيجري إختيار مرشح آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة (ك) ، بشرط أنه إذا كان إسم المرشح الآخر واردا" في كلتا القائمتين وقت الإختيار الأصلي عندها يجري إختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمتعاقد بالتساوي نفقات الخبير وتطبق أحكام الفقرات (د) (هـ)،(ط) أعلاه على أي قرار يتخذه الخبير طبقاً للفقرة (ك) هذه.

(ل) يقيم الفريقان علاقتهم بخصوص هذه الإتفاقية على أسس حسن النية والثقة.

(م) في حالة نشوء أي خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة (٣٤)، تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول حتى إتخاذ قرار أو حكم أو حل نهائي للنزاع.

المادة الخامسة والثلاثون

إعتبارات خاصة حول منطقة السرحان

أ- تم حفر بئر وادي سرحان رقم-١ في منطقة السرحان عام ١٩٧١ من قبل شركة إينا الكرواتية للعمق النهائي ١٨٠٠متر.

ب- تم حفر (١٤) بئرا"إستكشافيا" من قبل سلطة المصادر الطبيعية في منطقة السرحان خلال السنوات ١٩٨٤ ولغاية ١٩٩١ وهذه الآبار هي: بئر وادي سرحان-٢ ولغاية بئر وادي سرحان-١٤ إضافة إلى بئر سواقة-١ .

ج- تم حفر بئر هانبو سرحان (HS-١) في منطقة السرحان من قبل الشركة الكورية عام ١٩٩٤ وللعمق النهائي ٢٢٤٩ متر.

د- العمليات الميدانية:

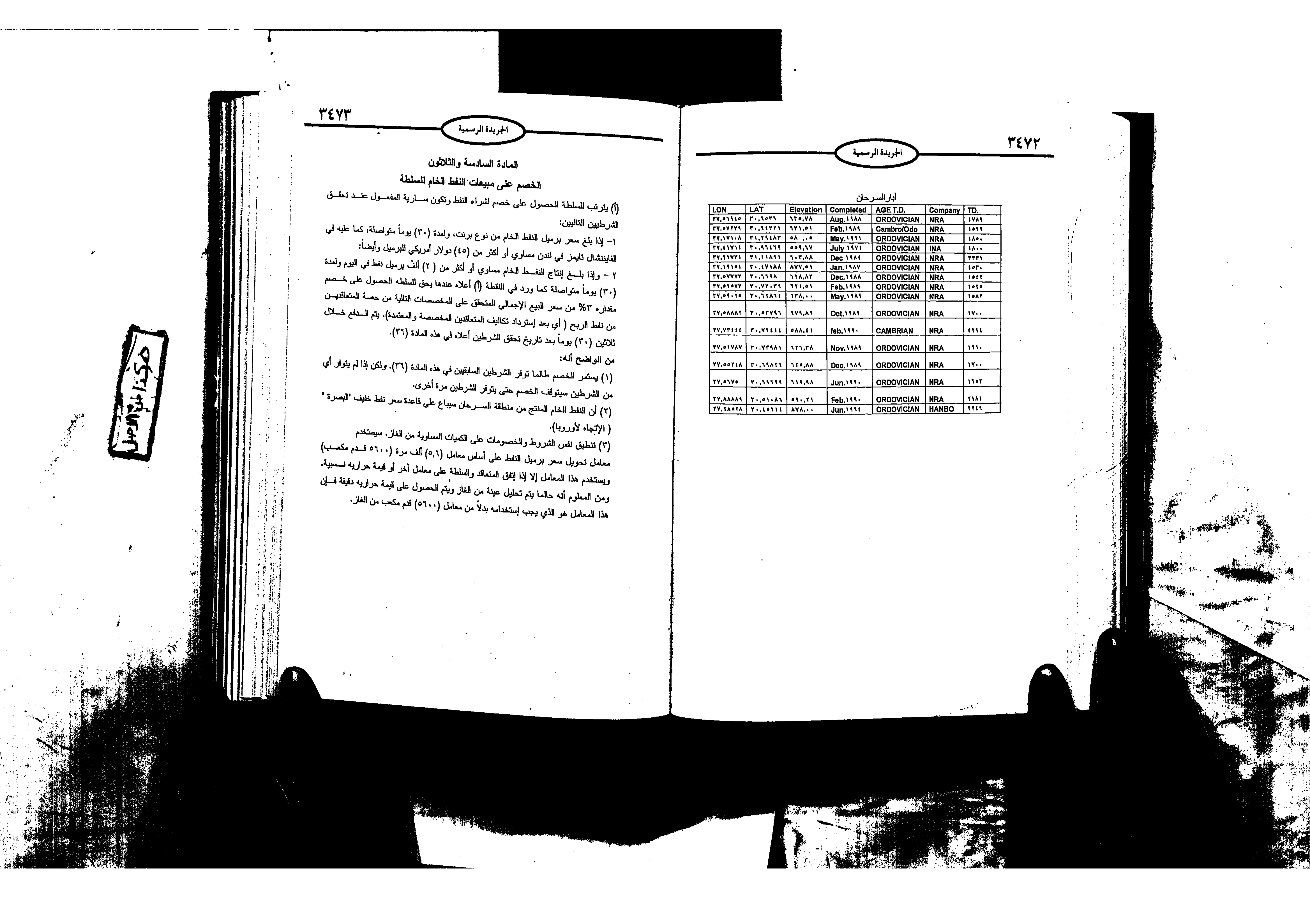
حال التصديق على إتفاقية المشاركة في الإنتاج ,تكون الأعمال التشغيلية على عاتق المتعاقد بما فيها المنشاءات والمرافق في منطقة الإمتياز ملكا" للدولة/السلطة. وتتضمن المعدات الموجودة داخل الآبارالمحفورة ,والأنابيب والصمامات للآبار.

وللمتعاقد الحق في إستخدام المعدات خلال سريان فترة إتفاقية المشاركة في الإنتاج. حسب المادة العاشرة من الإتفاقية.

الصخر الزيتي في منطقة السرحان

شركة يلفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) ليس لها الحق في إستغلال الصخورالزيتيه الواقعه ضمن منطقة إمتياز الشركه الموضحه في المرفق (أ) بالطرق التقليديه والغير التقليديه، وبالرّغم مما ورد أعلاه فإن السلطه تضمن بان عمل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته بدون أي عائق بسبب أعمال لإستغلال الصخور الزيتيه من أي طرف آخر.

إحداثيات وأعماق المحفورة في منطقة السرحان.



أبار السرحان

LON	LAT	Elevation	Completed	AGE T.D.	Company	TD.
٢٧,٥٦٩٤٥	٣٠,٦٥٣٦	٦٣٥,٧٨	Aug.١٩٨٨	ORDOVICIAN	NRA	١٧٨٩
٢٧,٥٧٢٣٩	٣٠,٦٤٣٢١	٦٣١,٥١	Feb.١٩٨٩	Cambro/Odo	NRA	١٥٢٩
٢٧,١٧١٠٨	٣١,٢٩٤٨٣	٥٨ ,٠٥	May.١٩٩١	ORDOVICIAN	NRA	١٨٥٠
٢٧,٤١٧٦١	٣٠,٩٦٤٦٩	٥٥٩,٦٧	July ١٩٧١	ORDOVICIAN	INA	١٨٠٠
٢٧,٢٦٧٣١	٣١,١١٨٩١	٦٠٣,٨٨	Dec ١٩٨٤	ORDOVICIAN	NRA	٣٢٣١
٢٧,١٩١٥١	٣٠,٤٧١٨٨	٨٧٧,٥١	Jan.١٩٨٧	ORDOVICIAN	NRA	٤٥٣٠
٢٧,٥٧٧٧٣	٣٠,٦٦٩٨	٦٢٨,٨٣	Dec.١٩٨٨	ORDOVICIAN	NRA	١٥٤٢
٢٧,٥٢٥٧٣	٣٠,٧٣٠٣٩	٦٢١,٥١	Feb.١٩٨٩	ORDOVICIAN	NRA	١٥٢٥
٢٧,٥٩٠٢٥	٣٠,٦٢٨٦٤	٦٣٨,٠٠	May.١٩٨٩	ORDOVICIAN	NRA	١٥٨٢
٢٧,٥٨٨٨٢	٣٠,٥٣٧٩٦	٦٧٩,٨٦	Oct.١٩٨٩	ORDOVICIAN	NRA	١٧٠٠
٢٧,٧٣٤٤٤	٣٠,٧٢٤١٤	٥٨٨,٤١	feb.١٩٩٠	CAMBRIAN	NRA	٤٢٩٤
٢٧,٥١٧٨٧	٣٠,٧٣٩٨١	٦٢٦,٣٨	Nov.١٩٨٩	ORDOVICIAN	NRA	١٦٦٠
٢٧,٥٥٢٤٨	٣٠,٦٩٨٢٦	٦٢٥,٨٨	Dec.١٩٨٩	ORDOVICIAN	NRA	١٧٠٠
٢٧,٥٦٧٥	٣٠,٦٩٩٩٩	٦١٩,٩٨	Jun.١٩٩٠	ORDOVICIAN	NRA	١٦٥٢
٢٧,٨٨٨٨٩	٣٠,٥١٠٨٦	٥٩٠,٢١	Feb.١٩٩٠	ORDOVICIAN	NRA	٢١٨١
٢٧,٢٨٥٢٨	٣٠,٤٥٦١١	٨٧٨,٠٠	Jun.١٩٩٤	ORDOVICIAN	HANBO	٢٢٤٩

المادة السادسة والثلاثون

الخصم على مبيعات النفط الخام للسلطة

(أ) يترتب للسلطة الحصول على خصم لشراء النفط وتكون سارية المفعول عند تحقق الشرطيين التاليين:

١- إذا بلغ سعر برميل النفط الخام من نوع برنت، ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة، كما عليه في الفايننشال تايمز في لندن مساوي أو أكثر من (٤٥) دولار أمريكي للبرميل وأيضاً:

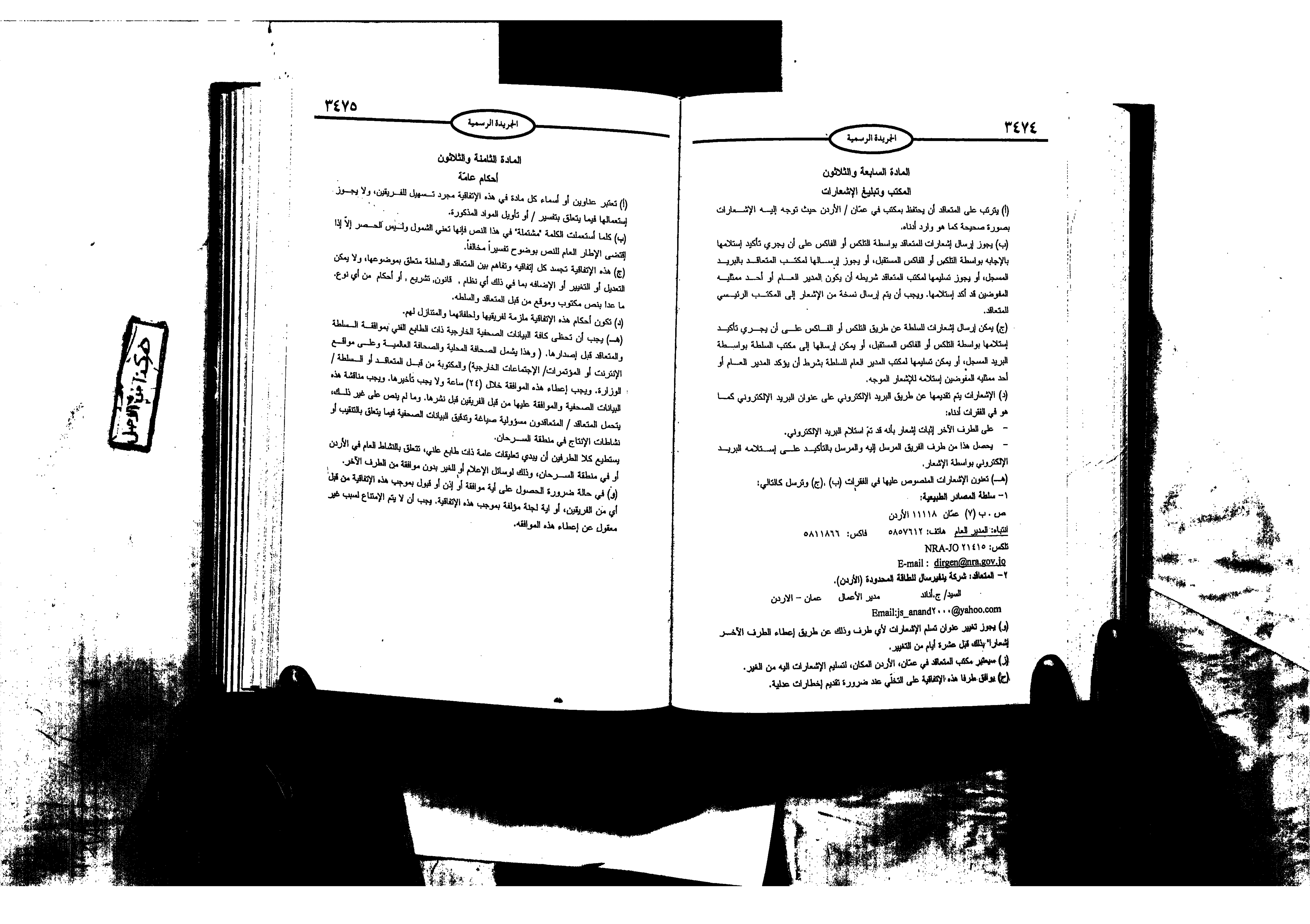
٢ – وإذا بلغ إنتاج النفط الخام مساوي أو أكثر من (٢) ألف برميل نفط في اليوم ولمدة (٣٠) يوماً متواصلة كما ورد في النقطة (أ) أعلاه عندها يحق للسلطه الحصول على خصم مقداره ٣% من سعر البيع الإجمالي المتحقق على المخصصات التالية من حصة المتعاقدين من نفط الربح (أي بعد إسترداد تكاليف المتعاقدين المخصصة والمعتمدة). يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ تحقق الشرطين أعلاه في هذه المادة (٣٦).

من الواضح أنه:

(١) يستمر الخصم طالما توفر الشرطين السابقين في هذه المادة (٣٦). ولكن إذا لم يتوفر أي من الشرطين سيتوقف الخصم حتى يتوفر الشرطين مرة أخرى.

(٢) أن النفط الخام المنتج من منطقة السرحان سيباع على قاعدة سعر نفط خفيف "البصرة " (الإتجاه لأوروبا).

(٣) تنطبق نفس الشروط والخصومات على الكميات المساوية من الغاز. سيستخدم معامل تحويل سعر برميل النفط على أساس معامل (٥,٦) ألف مرة (٥٦٠٠ قدم مكعب) ويستخدم هذا المعامل إلا إذا إتفق المتعاقد والسلطة على معامل آخر أو قيمة حراريه نسبية. ومن المعلوم أنه حالما يتم تحليل عينة من الغاز ويتم الحصول على قيمة حراريه دقيقة فإن هذا المعامل هو الذي يجب إستخدامه بدلاً من معامل (٥٦٠٠) قدم مكعب من الغاز.



المادة السابعة والثلاثون

المكتب وتبليغ الإشعارات

(أ) يترتب على المتعاقد أن يحتفظ بمكتب في عمّان / الأردن حيث توجه إليــه الإشــعارات بصورة صحيحة كما هو وارد أدناه.

(ب) يجوز إرسال إشعارات للمتعاقد بواسطة التلكس أو الفاكس على أن يجري تأكيد إستلامها بالإجابه بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يجوز إرسـالها لمكتـب المتعاقـد بالبريـد المسجل، أو يجوز تسليمها لمكتب المتعاقد شريطه أن يكون المدير العـام أو أحـد ممثليـه المفوضين قد أكد إستلامها. ويجب أن يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى المكتـب الرئيـسي للمتعاقد.

(ج) يمكن إرسال إشعارات للسلطة عن طريق التلكس أو الفـاكس علـى أن يجـري تأكيـد إستلامها بواسطة التلكس أو الفاكس المستقبل، أو يمكن إرسالها إلى مكتب السلطة بواسـطة البريد المسجل، أو يمكن تسليمها لمكتب المدير العام للسلطة بشرط أن يؤكد المدير العـام أو أحد ممثليه المفوضين إستلامه للإشعار الموجه.

(د) الإشعارات يتم تقديمها عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني كمـا هو في الفقرات أدناه:

- على الطرف الأخر إثبات إشعار بأنه قد تمّ استلام البريد الإلكتروني.
- يحصل هذا من طرف الفريق المرسل إليه والمرسل بالتأكيـد علـى إسـتلامه البريـد الإلكتروني بواسطة الإشعار.

(هـ) تعنون الإشعارات المنصوص عليها في الفقرات (ب) ،(ج) وترسل كالتالي:

١- سلطة المصادر الطبيعية:

ص . ب (٧) عمّان ١١١١٨ الأردن

انتباه: المدير العام هاتف: ٥٨٥٧٦١٢ فاكس: ٥٨١١٨٦٦

تلكس: ٢١٤١٥ NRA-JO

E-mail : dirgen@nra.gov.jo

٢- المتعاقد: شركة يتفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن).

السيد/ ج.أناند مدير الأعمال عمان – الاردن

Email:js_anand٢٠٠٠@yahoo.com

(و) يجوز تغيير عنوان تسلم الإشعارات لأي طرف وذلك عن طريق إعطاء الطرف الآخـر إشعاراً بذلك قبل عشرة أيام من التغيير.

(ز) سيعتبر مكتب المتعاقد في عمّان، الأردن المكان، لتسليم الإشعارات اليه من الغير.

(ح) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على التخلّي عند ضرورة تقديم إخطارات عدلية.

المادة الثامنة والثلاثون

أحكام عامّة

(أ) تعتبر عناوين أو أسماء كل مادة في هذه الإتفاقية مجرد تـسهيل للفـريقين، ولا يجـوز إستعمالها فيما يتعلق بتفسير / أو تأويل المواد المذكورة.

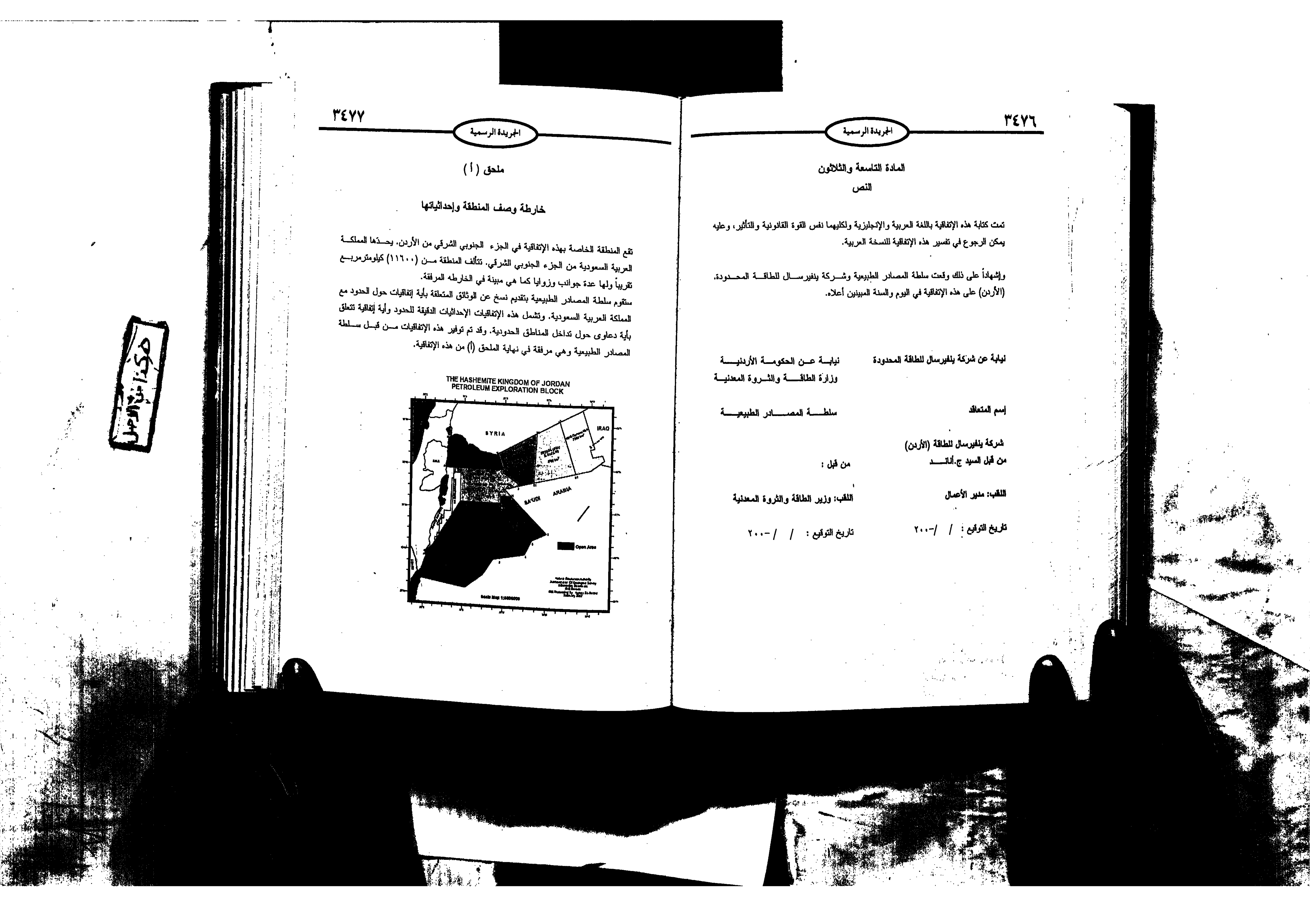
(ب) كلما أستعملت الكلمة "مشتملة" في هذا النص فإنها تعني الشمول ولـيس الحـصر إلاّ إذا إقتضى الإطار العام للنص بوضوح تفسيراً مخالفاً.

(ج) هذه الإتفاقية تجسد كل إتفاقيه وتفاهم بين المتعاقد والسلطة متعلق بموضوعها، ولا يمكن التعديل أو التغيير أو الإضافه بما في ذلك أي نظام ، قانون، تشريع ، أو أحكام من أي نوع. ما عدا بنص مكتوب وموقع من قبل المتعاقد والسلطه.

(د) تكون أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لفريقيها ولحلفائهما والمتنازل لهم.

(هـ) يجب أن تحظى كافة البيانات الصحفية الخارجية ذات الطابع الفني بموافقـة الـسلطة والمتعاقد قبل إصدارها. (وهذا يشمل الصحافة المحلية والصحافة العالميـة وعلـى مواقـع الإنترنت أو المؤتمرات/ الإجتماعات الخارجية) والمكتوبة من قبـل المتعاقـد أو الـسلطة / الوزارة. ويجب إعطاء هذه الموافقة خلال (٢٤) ساعة ولا يجب تأخيرها. ويجب مناقشة هذه البيانات الصحفية والموافقة عليها من قبل الفريقين قبل نشرها. وما لم ينص على غير ذلـك، يتحمل المتعاقد / المتعاقدون مسؤولية صياغة وتدقيق البيانات الصحفية فيما يتعلق بالتنقيب أو نشاطات الإنتاج في منطقة الســرحان.
يستطيع كلا الطرفين أن يبدي تعليقات عامة ذات طابع علني، تتعلق بالنشاط العام في الأردن أو في منطقة الســرحان، وذلك لوسائل الإعلام أو للغير بدون موافقة من الطرف الآخر.

(و) في حالة ضرورة الحصول على أية موافقة أو إذن أو قبول بموجب هذه الإتفاقية من قبل اي من الفريقين، أو اية لجنة مؤلفة بموجب هذه الإتفاقية. يجب أن لا يتم الإمتناع لسبب غير معقول عن إعطاء هذه الموافقه.



المادة التاسعة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الإتفاقية باللغة العربية والإنجليزية ولكليهما نفس القوة القانونية والتأثير، وعليه يمكن الرجوع في تفسير هذه الإتفاقية للنسخة العربية.

وإشهاداً على ذلك وقعت سلطة المصادر الطبيعية وشـركة بنفيرسـال للطاقـة المحـدودة. (الأردن) على هذه الإتفاقية في اليوم والسنة المبينين أعلاه.

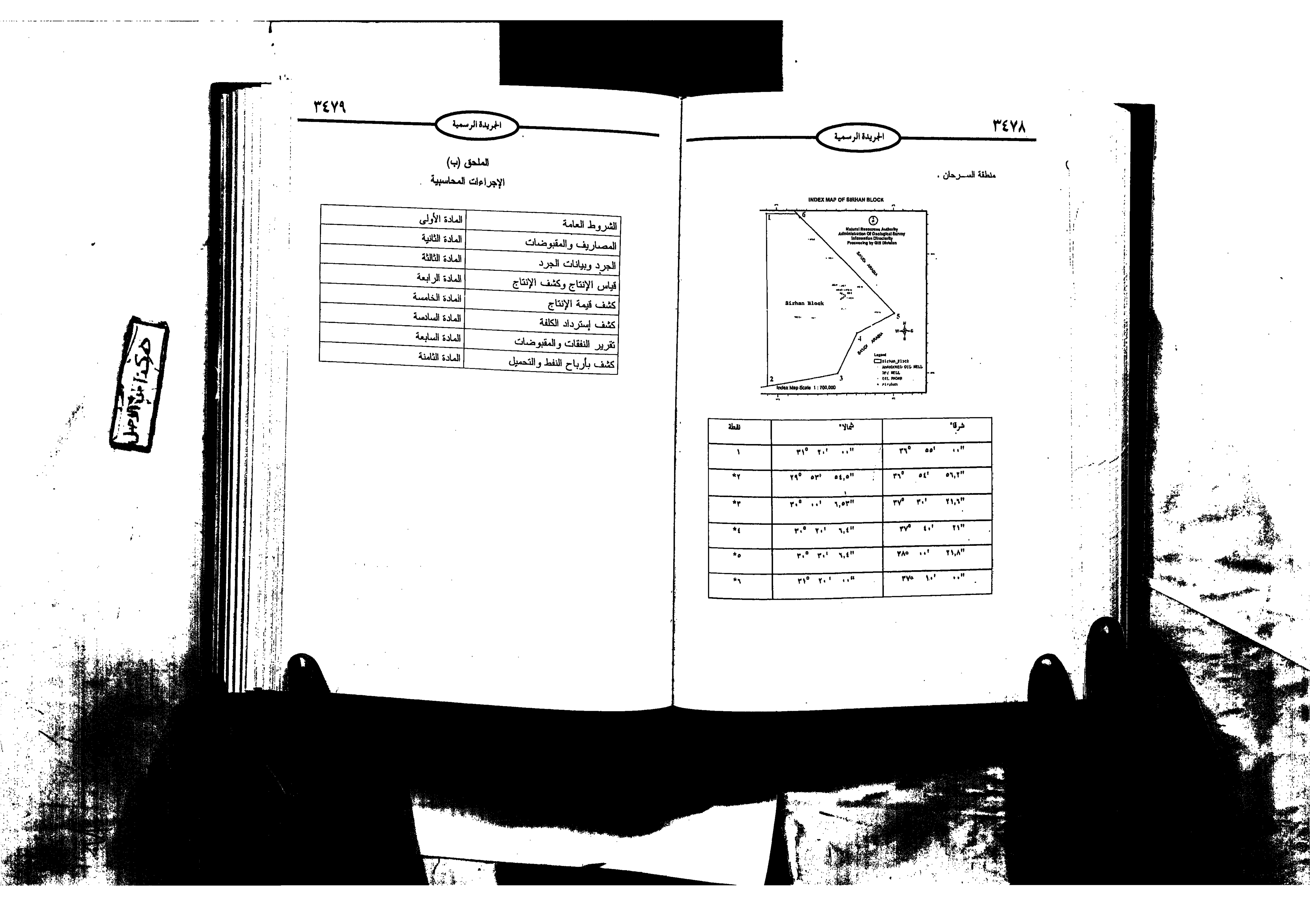
نيابة عن شركة بنفيرسال للطاقة المحدودة	نيابـة عـن الحكومـة الأردنيـة وزارة الطاقـة والثـروة المعدنيـة
إسم المتعاقد	سلطـة المصـادر الطبيعيـة
شركة بنفيرسال للطاقة (الأردن) من قبل السيد ج.أنانـد	من قبل :
اللقب: مدير الأعمال	اللقب: وزير الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ التوقيع : / /-٢٠٠	تاريخ التوقيع : / / -٢٠٠

ملحق (أ)

خارطة وصف المنطقة وإحداثياتها

تقع المنطقة الخاصة بهذه الإتفاقية في الجزء الجنوبي الشرقي من الأردن. يحـدّها المملكـة العربية السعودية من الجزء الجنوبي الشرقي. تتألف المنطقة مـن (١١٦٠٠) كيلومترمربـع تقريباً ولها عدة جوانب وزوايا كما هي مبينة في الخارطه المرفقة.
ستقوم سلطة المصادر الطبيعية بتقديم نسخ عن الوثائق المتعلقة بأية إتفاقيات حول الحدود مع المملكة العربية السعودية. وتشمل هذه الإتفاقيات الإحداثيات الدقيقة للحدود وأية إتفاقية تتعلق بأية دعاوى حول تداخل المناطق الحدودية. وقد تم توفير هذه الإتفاقيات مـن قبـل سـلطة المصادر الطبيعية وهي مرفقة في نهاية الملحق (أ) من هذه الإتفاقية.

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
PETROLEUM EXPLORATION BLOCK



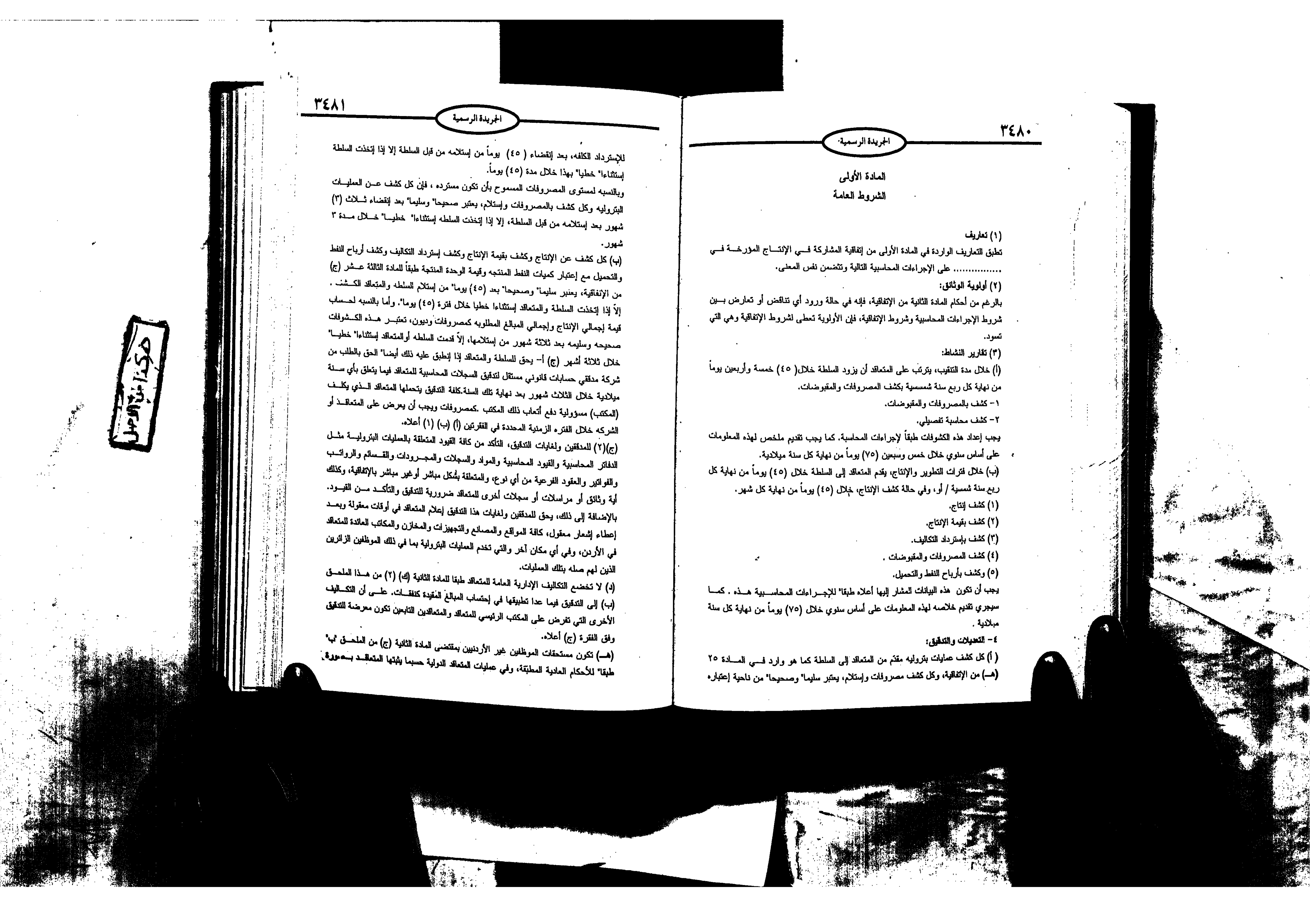
منطقة السـرحان .

نقطة	شمالاً	شرقاً
١	٣١° ٢٠' ٠٠"	٣٦° ٥٥' ٠٠"
٢*	٢٩° ٥٣' ٥٤,٥"	٣٦° ٥٤' ٥٦,٢"
٣*	٣٠° ٠٠' ٦,٥٣"	٣٧° ٣٠' ٢١,٦"
٤*	٣٠° ٢٠' ٦,٤"	٣٧° ٤٠' ٢١"
٥*	٣٠° ٣٠' ٦,٤"	٣٨° ٠٠' ٢١,٨"
٦*	٣١° ٢٠' ٠٠"	٣٧° ١٠' ٠٠"

الملحق (ب)

الإجراءات المحاسبية .

الشروط العامة	المادة الأولى
المصاريف والمقبوضات	المادة الثانية
الجرد وبيانات الجرد	المادة الثالثة
قياس الإنتاج وكشف الإنتاج	المادة الرابعة
كشف قيمة الإنتاج	المادة الخامسة
كشف إسترداد الكلفة	المادة السادسة
تقرير النفقات والمقبوضات	المادة السابعة
كشف بأرباح النفط والتحميل	المادة الثامنة



المادة الأولى
الشروط العامة

(١) تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الأولى من إتفاقية المشاركة في الإنتاج المؤرخة في .... على الإجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) أولوية الوثائق:

بالرغم من أحكام المادة الثانية من الإتفاقية، فإنه في حالة ورود أي تناقض أو تعارض بين شروط الإجراءات المحاسبية وشروط الإتفاقية، فإن الأولوية تعطى لشروط الإتفاقية وهي التي تسود.

(٣) تقارير النشاط:

(أ) خلال مدة التنقيب، يترتب على المتعاقد أن يزود السلطة خلال(٤٥) خمسة وأربعين يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسسية بكشف المصروفات والمقبوضات.

١- كشف بالمصروفات والمقبوضات.

٢- كشف محاسبة تفصيلي.

يجب إعداد هذه الكشوفات طبقاً لإجراءات المحاسبة. كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال خمس وسبعين (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة ميلادية.

(ب) خلال فترات التطوير والإنتاج، يقدم المتعاقد إلى السلطة خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة شمسية / أو، وفي حالة كشف الإنتاج، خلال (٤٥) يوماً من نهاية كل شهر.

(١) كشف إنتاج.

(٢) كشف بقيمة الإنتاج.

(٣) كشف بإسترداد التكاليف.

(٤) كشف المصروفات والمقبوضات .

(٥) وكشف بأرباح النفط والتحميل.

يجب أن تكون هذه البيانات المشار إليها أعلاه طبقا" للإجراءات المحاسبية هذه . كما سيجري تقديم خلاصه لهذه المعلومات على أساس سنوي خلال (٧٥) يوماً من نهاية كل سنة ميلادية .

٤- التعديلات والتدقيق:

(أ) كل كشف عمليات بتروليه مقدّم من المتعاقد إلى السلطة كما هو وارد في المادة ٢٥ (هـ) من الإتفاقية، وكل كشف مصروفات وإستلام، يعتبر سليما" وصحيحا" من ناحية إعتباره

للإسترداد الكلفه، بعد إنقضاء (٤٥) يوماً من إستلامه من قبل السلطة إلا إذا إتخذت السلطة إستثناءا" خطيا" بهذا خلال مدة (٤٥) يوماً.

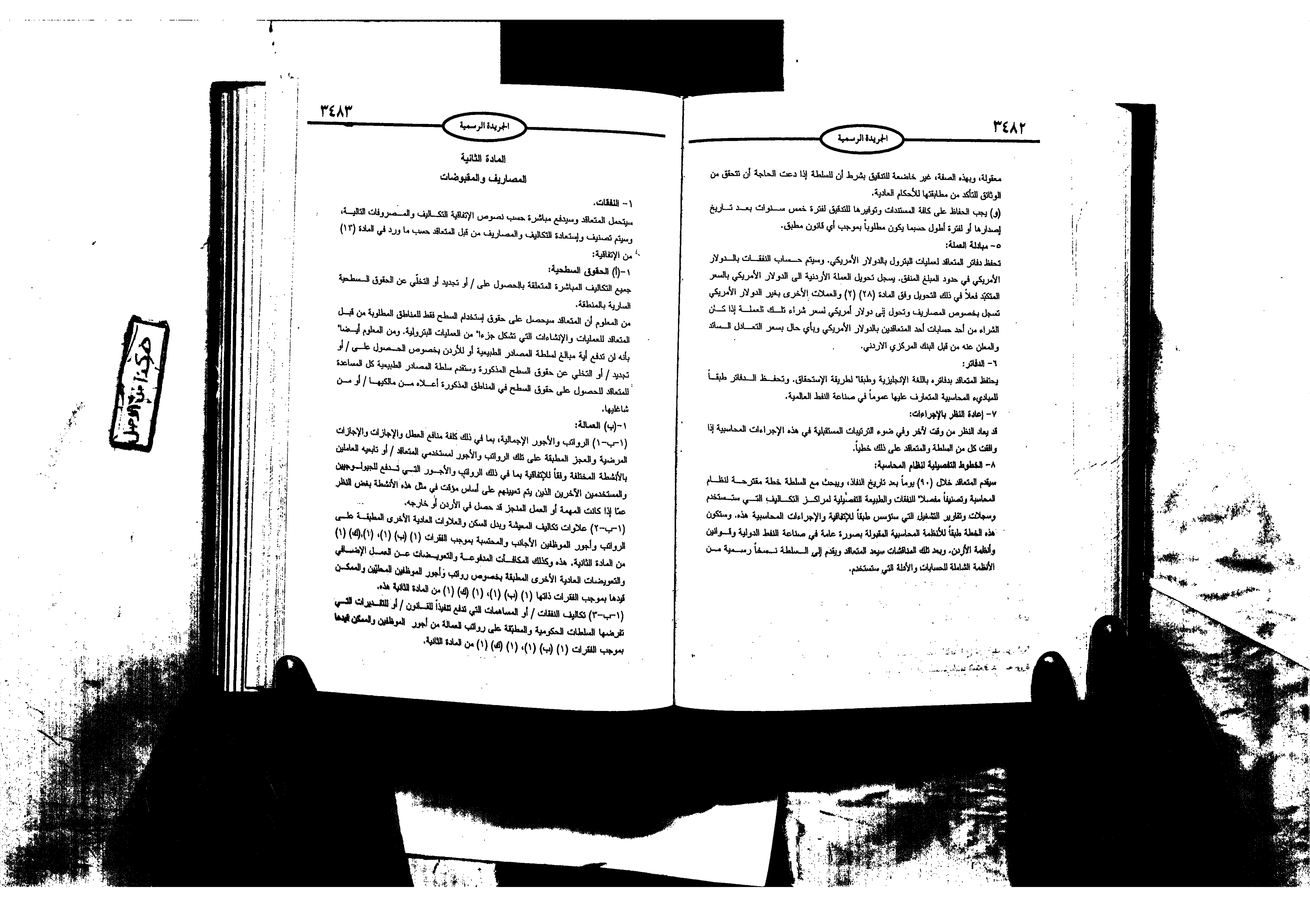
وبالنسبه لمستوى المصروفات المسموح بأن تكون مسترده ، فإن كل كشف عن العمليات البتروليه وكل كشف بالمصروفات وإستلام، يعتبر صحيحا" وسليما" بعد إنقضاء ثلاث (٣) شهور بعد إستلامه من قبل السلطة، إلا إذا إتخذت السلطه إستثناءا" خطيا" خلال مدة ٣ شهور.

(ب) كل كشف عن الإنتاج وكشف بقيمة الإنتاج وكشف إسترداد التكاليف وكشف أرباح النفط والتحميل مع إعتبار كميات النفط المنتجه وقيمة الوحدة المنتجة طبقاً للمادة الثالثة عشر (ج) من الإتفاقية، يعتبر سليما" وصحيحا" بعد (٤٥) يوما" من إستلام السلطه والمتعاقد الكشف . إلاّ إذا إتخذت السلطة والمتعاقد إستثناءا خطيا خلال فترة (٤٥) يوما". وأما بالنسبه لحساب قيمة إجمالي الإنتاج وإجمالي المبالغ المطلوبه كمصروفات وديون، تعتبر هذه الكشوفات صحيحه وسليمه بعد ثلاثة شهور من إستلامها، إلاّ قدمت السلطه أوالمتعاقد إستثناءا" خطيا" خلال ثلاثة أشهر (ج) أ- يحق للسلطة والمتعاقد إذا إنطبق عليه ذلك أيضا" الحق بالطلب من شركة مدققي حسابات قانوني مستقل لتدقيق السجلات المحاسبية للمتعاقد فيما يتعلق بأي سنة ميلادية خلال الثلاث شهور بعد نهاية تلك السنة.كلفة التدقيق يتحملها المتعاقد الذي يكلف (المكتب) مسؤولية دفع أتعاب ذلك المكتب .كمصروفات ويجب أن يعرض على المتعاقد أو الشركه خلال الفتره الزمنية المحددة في الفقرتين (أ) (ب) (١) أعلاه.

ج)(٢) للمدققين ولغايات التدقيق، التأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البتروليسة مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من أي نوع، والمتعلقة بشكل مباشر أوغير مباشر بالإتفاقية، وكذلك أية وثائق أو مراسلات أو سجلات أخرى للمتعاقد ضرورية للتدقيق والتأكد من القيود. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدققين ولغايات هذا التدقيق إعلام المتعاقد في أوقات معقولة وبعد إعطاء إشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمتعاقد في الأردن، وفي أي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين الذين لهم صله بتلك العمليات.

(د) لا تخضع التكاليف الإدارية العامة للمتعاقد طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق (ب) إلى التدقيق فيما عدا تطبيقها في إحتساب المبالغ المقيدة كنفقات. على أن التكاليف الأخرى التي تفرض على المكتب الرئيسي للمتعاقد والمتعاقدين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تكون مستحقات الموظفين غير الأردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ب" طبقا" للأحكام العادية المطبقة، وفي عمليات المتعاقد الدولية حسبما يثبتها المتعاقد بصورة



معقولة، وبهذه الصفة، غير خاضعة للتدقيق بشرط أن للسلطة إذا دعت الحاجة أن تتحقق من الوثائق للتأكد من مطابقتها للأحكام العادية.

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للتدقيق لفترة خمس سنوات بعد تاريخ إصدارها أو لفترة أطول حسبما يكون مطلوباً بموجب أي قانون مطبق.

٥- مبادلة العملة:

تحفظ دفاتر المتعاقد لعمليات البترول بالدولار الأمريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الأمريكي في حدود المبلغ المنفق. يسجل تحويل العملة الأردنية الى الدولار الأمريكي بالسعر المتكبّد فعلاً في ذلك التحويل وفق المادة (٢٨) (٢) والعملات الأخرى بغير الدولار الأمريكي تسجل بخصوص المصاريف وتحول إلى دولار أمريكي نسعر شراء تلك العملة إذا كان الشراء من أحد حسابات أحد المتعاقدين بالدولار الأمريكي وبأي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل البنك المركزي الاردني.

٦- الدفاتر:

يحتفظ المتعاقد بدفاتره باللغة الإنجليزية وطبقا" لطريقة الإستحقاق. وتحفظ الدفاتر طبقاً للمباديء المحاسبية المتعارف عليها عموماً في صناعة النفط العالمية.

٧- إعادة النظر بالإجراءات:

قد يعاد النظر من وقت لأخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الإجراءات المحاسبية إذا وافقت كل من السلطة والمتعاقد على ذلك خطياً.

٨- الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة:

سيقدم المتعاقد خلال (٩٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ، ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفاً مفصلا" للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقاً للإتفاقية والإجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطة طبقاً للأنظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الأردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المتعاقد ويقدم إلى السلطة نسخاً رسمية من الأنظمة الشاملة للحسابات والأدلة التي ستستخدم.

المادة الثانية
المصاريف والمقبوضات

١- النفقات.

سيتحمل المتعاقد وسيدفع مباشرة حسب نصوص الإتفاقية التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف وإستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المتعاقد حسب ما ورد في المادة (١٣) من الإتفاقية:

١-(أ) الحقوق السطحية:

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على / أو تجديد أو التخلّي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

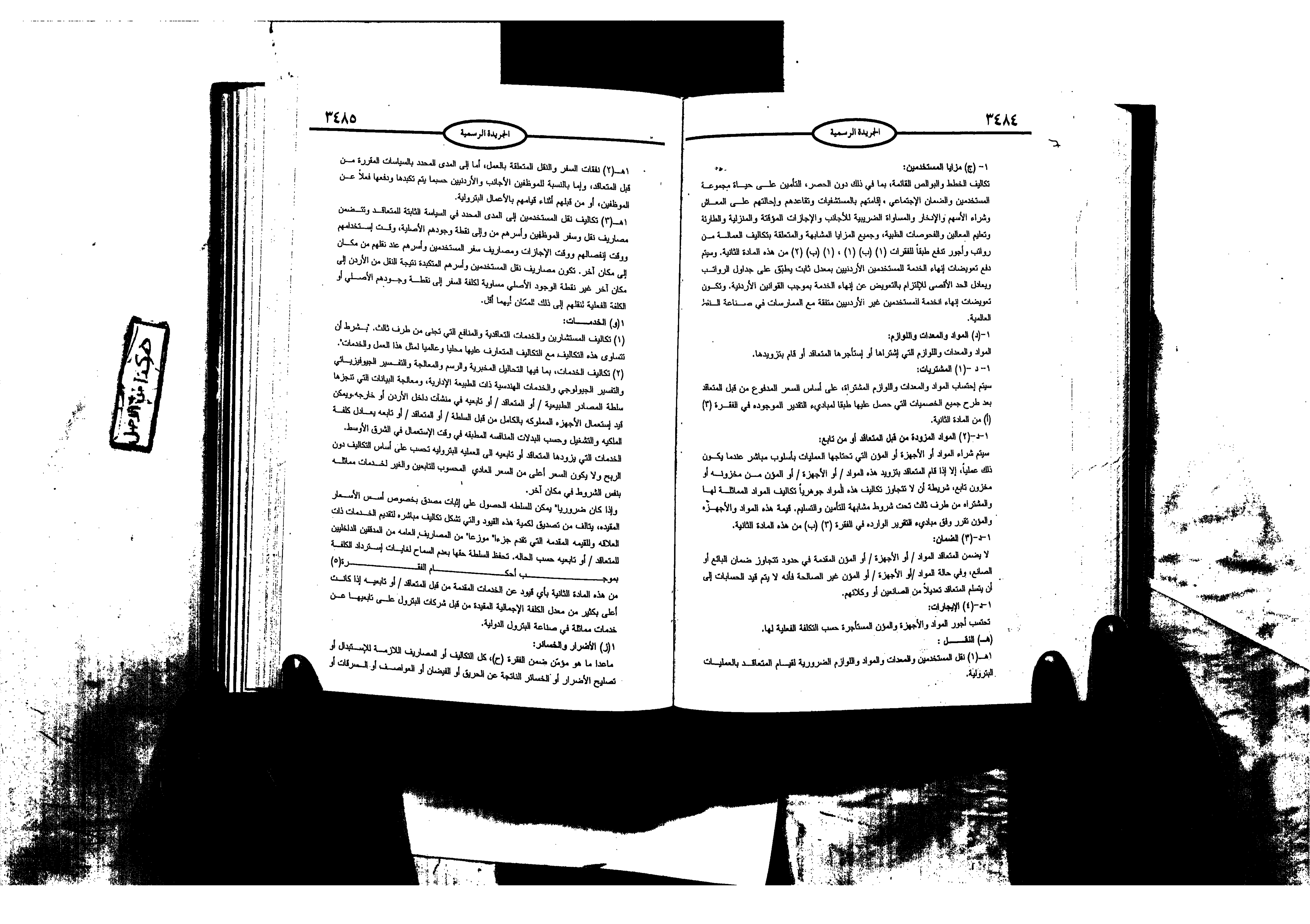
من المعلوم أن المتعاقد سيحصل على حقوق إستخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المتعاقد للعمليات والإنشاءات التي تشكل جزءا" من العمليات البترولية. ومن المعلوم أيضا" بأنه لن تدفع أية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية أو للأردن بخصوص الحصول على / أو تجديد / أو التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمتعاقد للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة أعلاه من مالكيها / أو من شاغليها.

١-(ب) العمالة:

(١-ب-١) الرواتب والأجور الإجمالية، بما في ذلك كافة منافع العطل والإجازات والاجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والأجور لمستخدمي المتعاقد / أو تابعيه العاملين بالأنشطة المختلفة وفقاً للإتفاقية بما في ذلك الرواتب والأجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الآخرين الذين يتم تعيينهم على أساس مؤقت في مثل هذه الأنشطة بغض النظر عمّا إذا كانت المهمة أو العمل المنجز قد حصل في الأردن أو خارجه.

(١-ب-٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الأخرى المطبقة على الرواتب وأجور الموظفين الأجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١)،(ك) (١) من المادة الثانية. هذه وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الإضافي والتعويضات العادية الأخرى المطبقة بخصوص رواتب وأجور الموظفين المحليين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية هذه.

(١-ب-٣) تكاليف النفقات / أو المساهمات التي تدفع تنفيذاً للقانون / أو للتقديرات التي تفرضها السلطات الحكومية والمطبقة على رواتب العمالة من أجور الموظفين والممكن قيدها بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية.



١- (ج) مزايا المستخدمين:

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين علـى حيـاة مجموعـة المستخدمين والضمان الإجتماعي ، إقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم وإحالتهم علـى المعـاش وشراء الأسهم والإدخار والمساواة الضريبية للأجانب والإجازات المؤقتة والمنزلية والطارئة وتعليم المعالين والفحوصات الطبية، وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالـة مـن رواتب وأجور تدفع طبقاً للفقرات (١) (ب) (١) ، (١) (ب) (٢) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين الأردنيين بمعدل ثابت يطبّق على جداول الرواتـب ويعادل الحد الأقصى للإلتزام بالتعويض عن إنهاء الخدمة بموجب القوانين الأردنية. وتكـون تعويضات إنهاء الخدمة للمستخدمين غير الأردنيين متفقة مع الممارسات في صـناعة الـنفط العالمية.

١-(د) المواد والمعدات واللوازم:

المواد والمعدات واللوازم التي إشتراها أو إستأجرها المتعاقد أو قام بتزويدها.

١- د -(١) المشتريات:

سيتم إحتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة، على أساس السعر المدفوع من قبل المتعاقد بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها طبقا لمباديء التقدير الموجوده في الفقـرة (٣) (أ) من المادة الثانية.

١-د-(٢) المواد المزودة من قبل المتعاقد أو من تابع:

سيتم شراء المواد أو الأجهزة أو المؤن التي تحتاجها العمليات بأسلوب مباشر عندما يكـون ذلك عملياً، إلا إذا قام المتعاقد بتزويد هذه المواد / أو الأجهزة / أو المؤن مـن مخزونـه أو مخزون تابع، شريطة أن لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهرياً تكاليف المواد المماثلـة لهـا والمشتراه من طرف ثالث تحت شروط مشابهة للتأمين والتسليم. قيمة هذه المواد والأجهـزه والمؤن تقرر وفق مباديء التقرير الوارده في الفقرة (٣) (ب) من هذه المادة الثانية.

١-د-(٣) الضمان:

لا يضمن المتعاقد المواد / أو الأجهزة / أو المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع أو الصانع، وفي حالة المواد /أو الأجهزة / أو المؤن غير الصالحة فأنه لا يتم قيد الحسابات إلى أن يتسلم المتعاقد تعديلاً من الصانعين أو وكلائهم.

١-د-(٤) الإيجارات:

تحتسب أجور المواد والأجهزة والمؤن المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقـــل :

١هـ(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيـام المتعاقـد بالعمليـات البترولية.

١هـ(٢) نفقات السفر والنقل المتعلقة بالعمل، أما إلى المدى المحدد بالسياسات المقررة مـن قبل المتعاقد، وإما بالنسبة للموظفين الأجانب والأردنيين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلاً عـن الموظفين، أو من قبلهم أثناء قيامهم بالأعمال البترولية.

١هـ(٣) تكاليف نقل المستخدمين إلى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمتعاقـد وتتـضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين وأسرهم من وإلى نقطة وجودهم الأصلية، وقـت إسـتخدامهم ووقت إنفصالهم ووقت الإجازات ومصاريف سفر المستخدمين وأسرهم عند نقلهم من مكـان إلى مكان آخر. تكون مصاريف نقل المستخدمين وأسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الأردن إلى مكان آخر غير نقطة الوجود الأصلي مساوية لكلفة السفر إلى نقطـة وجـودهم الأصـلي أو الكلفة الفعلية لنقلهم إلى ذلك المكان أيهما أقل.

١(و) الخدمـــات:

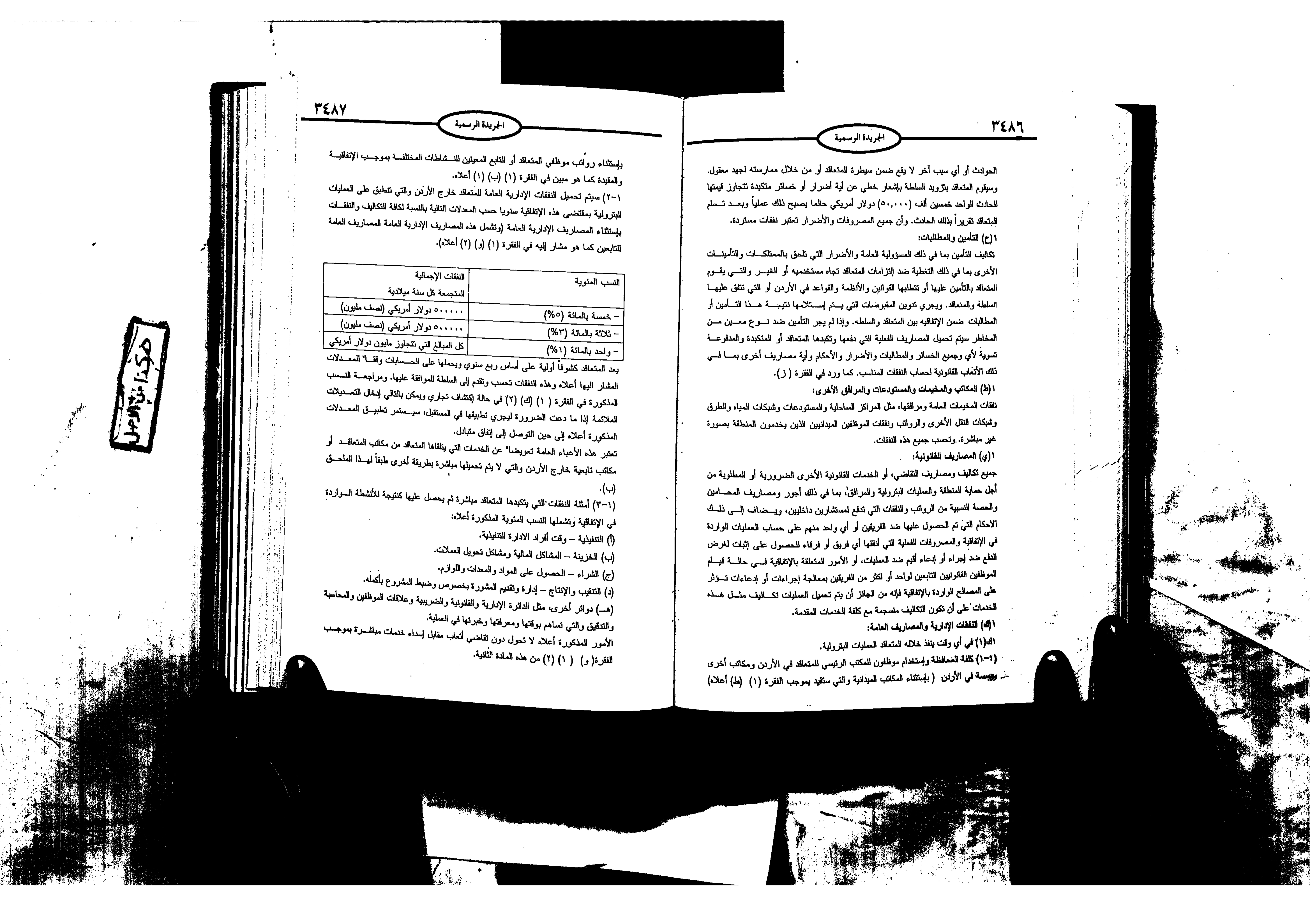
(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث. "بـشرط أن تتساوى هذه التكاليف مع التكاليف المتعارف عليها محليا وعالميا لمثل هذا العمل والخدمات".

(٢) تكاليف الخدمات، بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفـسير الجيوفيزيـائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الإدارية، ومعالجة البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية / أو المتعاقد / أو تابعيه في منشآت داخل الأردن أو خارجه.ويمكن قيد إستعمال الأجهزه المملوكه بالكامل من قبل السلطة / أو المتعاقد / أو تابعه يعـادل كلفـة الملكيه والتشغيل وحسب البدلات المنافسه المطبقه في وقت الإستعمال في الشرق الأوسط. الخدمات التي يزودها المتعاقد أو تابعيه الى العمليه البتروليه تحسب على أساس التكاليف دون الربح ولا يكون السعر أعلى من السعر العادي المحسوب للتابعين والغير لخـدمات مماثلـه بنفس الشروط في مكان آخر.

وإذا كان ضروريا" يمكن للسلطه الحصول على إثبات مصدق بخصوص أسـس الأسـعار المقيده، يتألف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشره لتقديم الخـدمات ذات العلاقه وللقيمه المقدمه التي تقدم جزءا" موزعا" من المصاريف العامه من المدققين الداخليين للمتعاقد / أو تابعيه حسب الحاله. تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايـات إسـترداد الكلفـة بموجـــــب أحكـــــام الفقـــــرة(٥) من هذه المادة الثانية بأي قيود عن الخدمات المقدمة من قبل المتعاقد / أو تابعيـه إذا كانـت أعلى بكثير من معدل الكلفة الإجمالية المقيدة من قبل شركات البترول علـى تابعيهـا عـن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية.

١(ز) الأضرار والخسائر:

ماعدا ما هو مؤمّن ضمن الفقرة (ح)، كل التكاليف أو المصاريف اللازمـة للإسـتبدال أو تصليح الأضرار أو الخسائر الناتجة عن الحريق أو الفيضان أو العواصـف أو الـسرقات أو



الحوادث أو أي سبب آخر لا يقع ضمن سيطرة المتعاقد أو من خلال ممارسته لجهد معقول. وسيقوم المتعاقد بتزويد السلطة بإشعار خطي عن أية أضرار أو خسائر متكبدة تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي حالما يصبح ذلك عملياً وبعد تسلم المتعاقد تقريراً بذلك الحادث. وأن جميع المصروفات والأضرار تعتبر نفقات مستردة.

١(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامة والأضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمينات الأخرى بما في ذلك التغطية ضد إلتزامات المتعاقد تجاه مستخدميه أو الغير والتي يقوم المتعاقد بالتأمين عليها أو تتطلبها القوانين والأنظمة والقواعد في الأردن أو التي تتفق عليها السلطة والمتعاقد. ويجري تدوين المقبوضات التي يتم إستلامها نتيجة هذا التأمين أو المطالبات ضمن الإتفاقيه بين المتعاقد والسلطه. وإذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المتعاقد أو المتكبدة والمدفوعة تسوية لأي وجميع الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وأية مصاريف أخرى بما في ذلك الأتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب. كما ورد في الفقرة (ز).

١(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الأخرى:

نفقات المخيمات العامة ومرافقها، مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الأخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة. وتحسب جميع هذه النفقات.

١(ي) المصاريف القانونية:

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي، أو الخدمات القانونية الأخرى الضرورية أو المطلوبة من أجل حماية المنطقة والعمليات البترولية والمرافق، بما في ذلك أجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف إلى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين أو أي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الإتفاقية والمصروفات الفعلية التي أنفقها أي فريق أو فرقاء للحصول على إثبات لغرض الدفع ضد إجراء أو إدعاء أقيم ضد العمليات، أو الأمور المتعلقة بالإتفاقية في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد أو اكثر من الفريقين بمعالجة إجراءات أو إدعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالإتفاقية فإنه من الجائز أن يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على أن تكون التكاليف منسجمة مع كلفة الخدمات المقدمة.

١(ك) النفقات الإدارية والمصاريف العامة:

١ك(١) في أي وقت ينفذ خلاله المتعاقد العمليات البترولية.

(١-١) كلفة المحافظة وإستخدام موظفون للمكتب الرئيسي للمتعاقد في الأردن ومكاتب أخرى رئيسية في الأردن (بإستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة (١) (ط) أعلاه)

بإستثناء رواتب موظفي المتعاقد أو التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الإتفاقية والمقيدة كما هو مبين في الفقرة (١) (ب) (١) أعلاه.

١-٢) سيتم تحميل النفقات الإدارية العامة للمتعاقد خارج الأردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الإتفاقية سنويا حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات بإستثناء المصاريف الإدارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الإدارية العامة المصاريف العامة للتابعين كما هو مشار إليه في الفقرة (١) (و) (٢) أعلاه).

النسب المئوية	النفقات الإجمالية المتجمعة كل سنة ميلادية
- خمسة بالمائة (٥%)	٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- ثلاثة بالمائة (٣%)	٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (نصف مليون)
- واحد بالمائة (١%)	كل المبالغ التي تتجاوز مليون دولار أمريكي

يعد المتعاقد كشوفاً أولية على أساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا" للمعدلات المشار اليها أعلاه وهذه النفقات تحسب وتقدم إلى السلطة للموافقة عليها. ومراجعة النسب المذكورة في الفقرة (١) (ك) (٢) في حالة إكتشاف تجاري ويمكن بالتالي إدخال التعديلات الملائمة إذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل، سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة أعلاه إلى حين التوصل إلى إتفاق متبادل.

تعتبر هذه الأعباء العامة تعويضا" عن الخدمات التي يتلقاها المتعاقد من مكاتب المتعاقد أو مكاتب تابعية خارج الأردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة أخرى طبقاً لهذا الملحق (ب).

(١-٣) أمثلة النفقات التي يتكبدها المتعاقد مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للأنشطة الواردة في الإتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة أعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت أفراد الادارة التنفيذية.

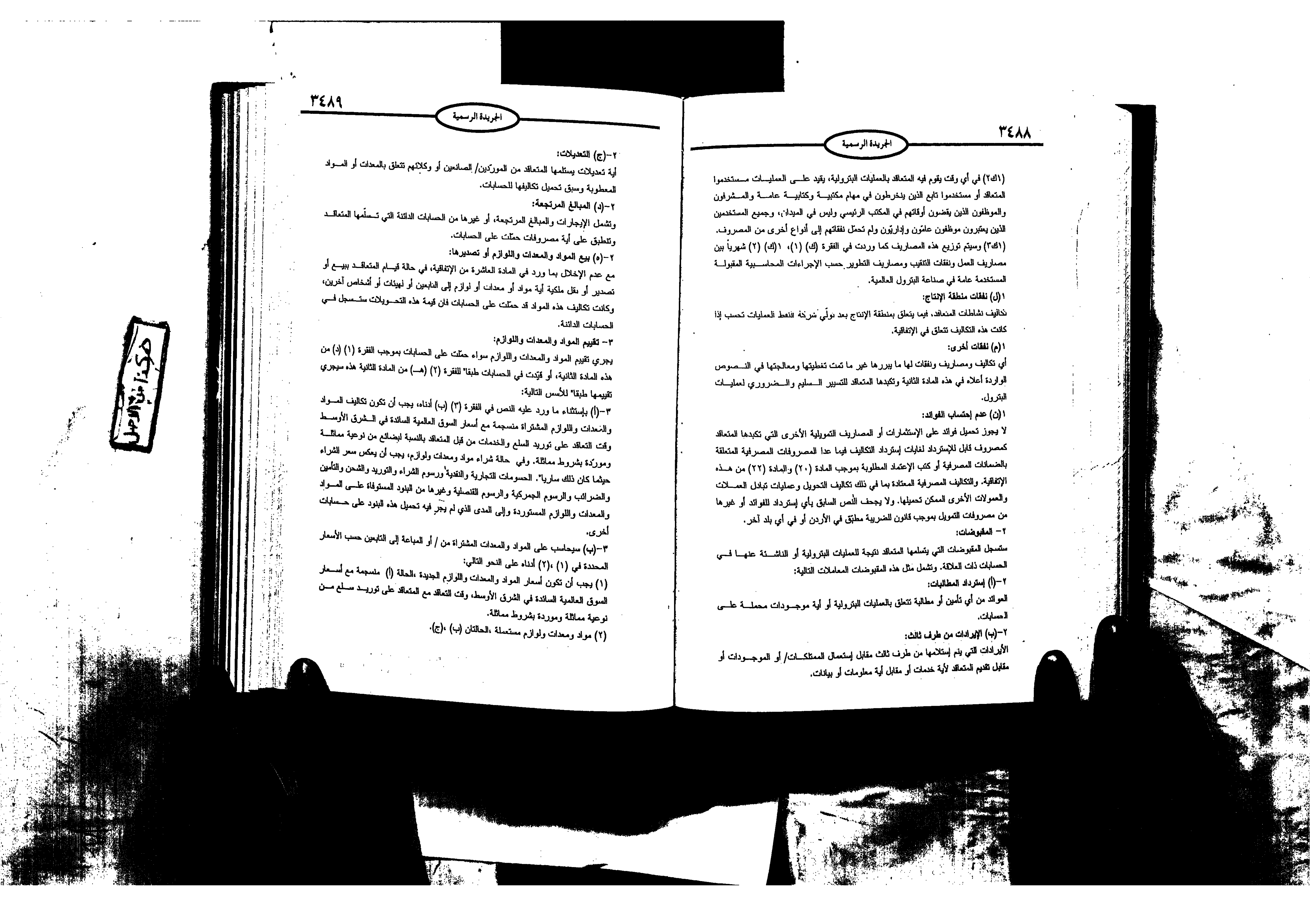
(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والإنتاج – إدارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع بأكمله.

(هـ) دوائر أخرى، مثل الدائرة الإدارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية.

الأمور المذكورة أعلاه لا تحول دون تقاضي أتعاب مقابل إسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة(و) (١) (٢) من هذه المادة الثانية.



(١ك٢) في أي وقت يقوم فيه المتعاقد بالعمليات البترولية، يقيد علـــى العمليـــات مـــستخدموا المتعاقد أو مستخدموا تابع الذين ينخرطون في مهام مكتبيـــة وكتابيـــة عامـــة والمـــشرفون والموظفون الذين يقضون أوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفون عامّون وإداريّون ولم تحمّل نفقاتهم إلى أنواع أخرى من المصروف.

(١ك٣) وسيتم توزيع هذه المصاريف كما وردت في الفقرة (ك) (١)، ١(ك) (٢) شهرياً بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الإجراءات المحاســبية المقبولـــة المستخدمة عامة في صناعة البترول العالمية.

١(ل) نفقات منطقة الإنتاج:

تكاليف نشاطات المتعاقد، فيما يتعلق بمنطقة الإنتاج بعد تولّي شركة النفط العمليات تحسب إذا كانت هذه التكاليف تتعلق في الإتفاقية.

١(م) نفقات أخرى:

أي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيتها ومعالجتها في النـــصوص الواردة أعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المتعاقد للتسيير الـــسليم والـــضروري لعمليـــات البترول.

١(ن) عدم إحتساب الفوائد:

لا يجوز تحميل فوائد على الإستثمارات أو المصاريف التمويلية الأخرى التي تكبدها المتعاقد كمصروف قابل للإسترداد لغايات إسترداد التكاليف فيما عدا المصروفات المصرفية المتعلقة بالضمانات المصرفية أو كتب الإعتماد المطلوبة بموجب المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من هـــذه الإتفاقية. والتكاليف المصرفية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمليات تبادل العمـــلات والعمولات الأخرى الممكن تحميلها. ولا يجحف النّص السابق بأي إسترداد للفوائد أو غيرها من مصروفات التمويل بموجب قانون للضريبة مطبّق في الأردن أو في أي بلد آخر.

٢ – المقبوضات:

ستسجل المقبوضات التي يتسلمها المتعاقد نتيجة للعمليات البترولية أو الناشـــئة عنهـــا فـــي الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

٢–(أ) إسترداد المطالبات:

العوائد من أي تأمين أو مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية أو أية موجـــودات محملـــة علـــى الحسابات.

٢–(ب) الإيرادات من طرف ثالث:

الأيرادات التي يتم إستلامها من طرف ثالث مقابل إستعمال الممتلكـــات/ أو الموجـــودات أو مقابل تقديم المتعاقد لأية خدمات أو مقابل أية معلومات أو بيانات.

٢–(ج) التعديلات:

أية تعديلات يستلمها المتعاقد من المورّدين/ الصانعين أو وكلائهم تتعلق بالمعدات أو المـــواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

٢–(د) المبالغ المرتجعة:

وتشمل الإيجارات والمبالغ المرتجعة، أو غيرها من الحسابات الدائنة التي تـــسلّمها المتعاقـــد وتنطبق على أية مصروفات حمّلت على الحسابات.

٢–(ه) بيع المواد والمعدات واللوازم أو تصديرها:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة العاشرة من الإتفاقية، في حالة قيـــام المتعاقـــد ببيـــع أو تصدير أو نقل ملكية أية مواد أو معدات أو لوازم إلى التابعين أو لهيئات أو أشخاص آخرين، وكانت تكاليف هذه المواد قد حمّلت على الحسابات فان قيمة هذه التحـــويلات ستـــسجل فـــي الحسابات الدائنة.

٣– تقييم المواد والمعدات واللوازم:

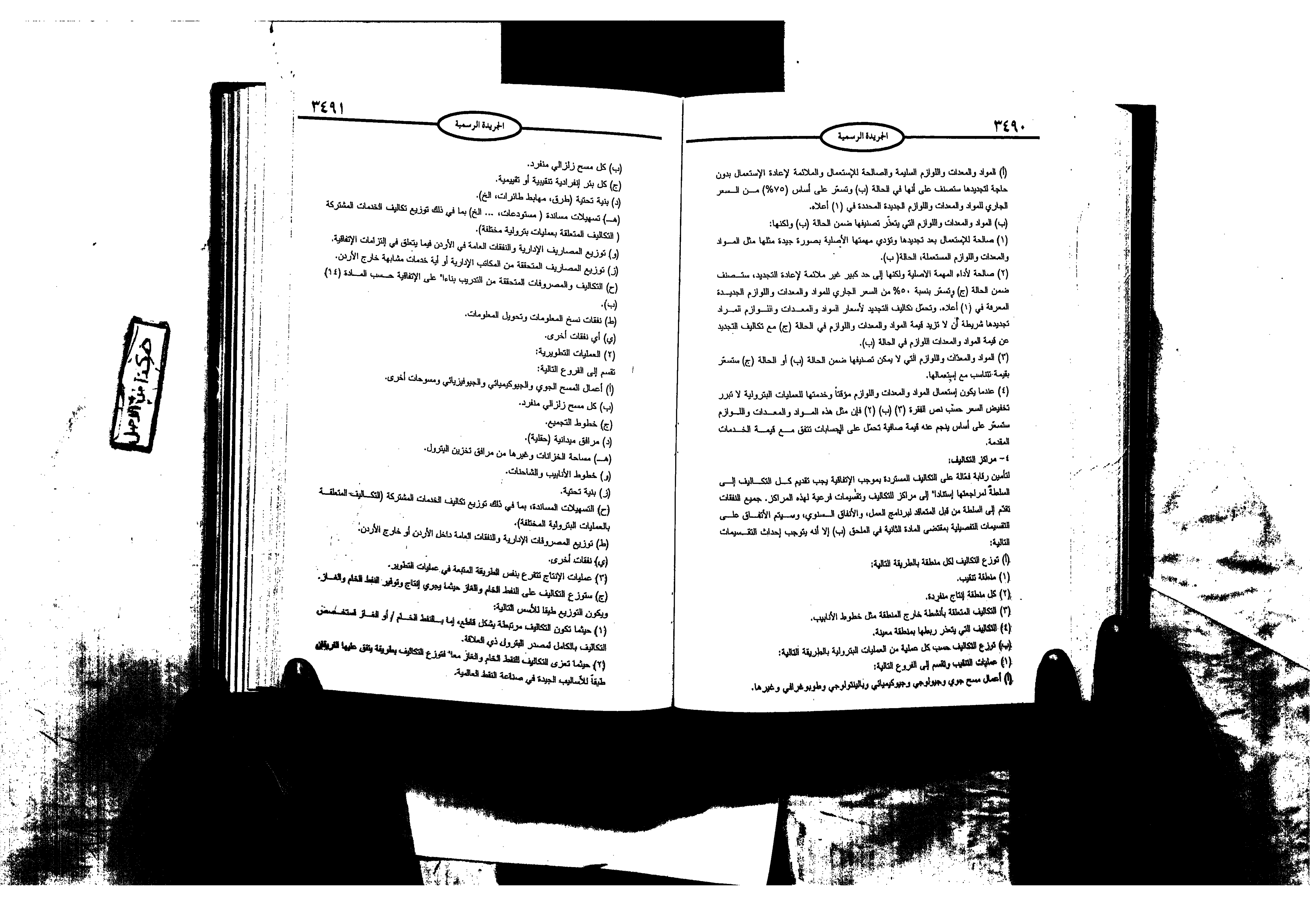
يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حمّلت على الحسابات بموجب الفقرة (١) (د) من هذه المادة الثانية، أو قيّدت في الحسابات طبقا" للفقرة (٢) (هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا" للأسس التالية:

٣–(أ) بإستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة (٣) (ب) أدناه، يجب أن تكون تكاليف المـــواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع أسعار السوق العالمية السائدة في الـــشرق الأوســـط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المتعاقد بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلـــة وموردّة بشروط مماثلة. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم، يجب أن يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا". الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتأمين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة علـــى المـــواد والمعدات واللوازم المستوردة وإلى المدى الذي لم يجرِ فيه تحميل هذه البنود على حـــسابات أخرى.

٣–(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراة من / أو المباعة إلى التابعين حسب الأسعار المحددة في (١) ،(٢) أدناه على النحو التالي:

(١) يجب أن تكون أسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة ،الحالة (أ) منسجمة مع أســـعار السوق العالمية السائدة في الشرق الأوسط، وقت التعاقد مع المتعاقد على توريـــد ســـلع مـــن نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة.

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة ،الحالتان (ب) ،(ج).



(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للإستعمال والملائمة لإعادة الإستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على أنها في الحالة (ب) وتسعّر على أساس (٧٥%) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) أعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذّر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها:

(١) صالحة للإستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الأصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة، الحالة(ب).

(٢) صالحة لأداء المهمة الاصلية ولكنها إلى حد كبير غير ملائمة لإعادة التجديد، ستصنف ضمن الحالة (ج) وتسعّر بنسبة ٥٠% من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) أعلاه. وتحمّل تكاليف التجديد لأسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة أن لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات اللوازم في الحالة (ب).

(٣) المواد والمعدّات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) أو الحالة (ج) ستسعّر بقيمة تتناسب مع إستعمالها.

(٤) عندما يكون إستعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتاً وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسّب نص الفقرة (٣) (ب) (٢) فإن مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعّر على أساس ينجم عنه قيمة صافية تحمّل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤- مراكز التكاليف:

لتأمين رقابة فعّالة على التكاليف المستردة بموجب الإتفاقية يجب تقديم كل التكاليف إلى السلطة لمراجعتها إستنادا" إلى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. جميع النفقات تقدّم إلى السلطة من قبل المتعاقد لبرنامج العمل، والأنفاق السنوي، وسيتم الأتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى المادة الثانية في الملحق (ب) إلا أنه يتوجب إحداث التقسيمات التالية:

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) منطقة تنقيب.

(٢) كل منطقة إنتاج منفردة.

(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج المنطقة مثل خطوط الأنابيب.

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة.

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم إلى الفروع التالية:

(أ) أعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وباليتولوجي وطوبوغرافي وغيرها.

(ب) كل مسح زلزالي منفرد.

(ج) كل بئر إنفرادية تنقيبية أو تقييمية.

(د) بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات، الخ).

(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات، ... الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).

(و) توزيع المصاريف الإدارية والنفقات العامة في الأردن فيما يتعلق في إلتزامات الإتفاقية.

(ز) توزيع المصاريف المتحققة من المكاتب الإدارية أو أية خدمات مشابهة خارج الأردن.

(ح) التكاليف والمصروفات المتحققة من التدريب بناءا" على الإتفاقية حسب المادة (١٤) (ب).

(ط) نفقات نسخ المعلومات وتحويل المعلومات.

(ي) أي نفقات أخرى.

(٢) العمليات التطويرية:

تقسم إلى الفروع التالية:

(أ) أعمال المسح الجوي والجيوكيميائي والجيوفيزيائي ومسوحات أخرى.

(ب) كل مسح زلزالي منفرد.

(ج) خطوط التجميع.

(د) مرافق ميدانية (حقلية).

(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.

(و) خطوط الأنابيب والشاحنات.

(ز) بنية تحتية.

(ح) التسهيلات المساندة، بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بالعمليات البترولية المختلفة).

(ط) توزيع المصروفات الإدارية والنفقات العامة داخل الأردن أو خارج الأردن.

(ي) نفقات أخرى.

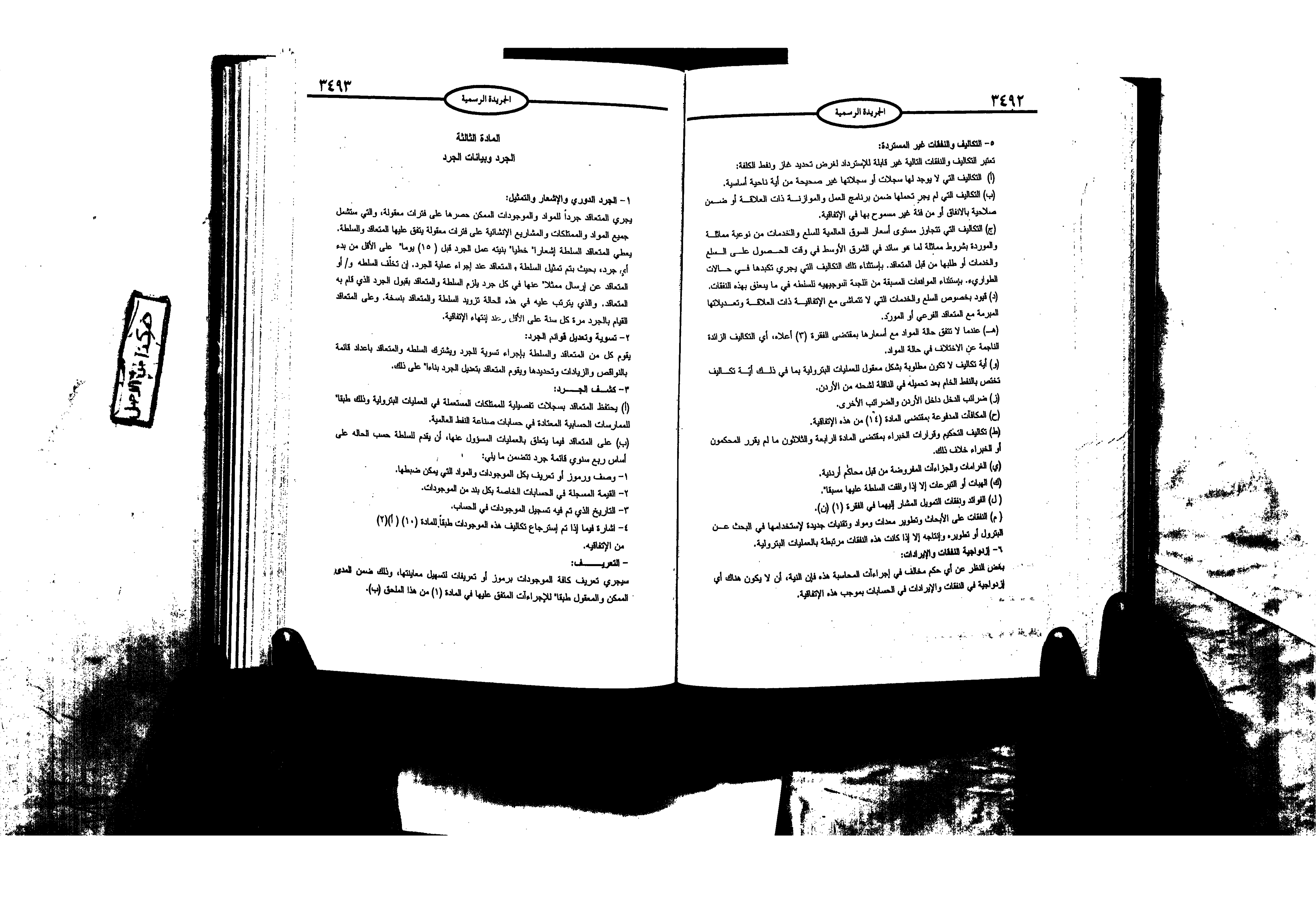
(٣) عمليات الإنتاج تتفرع بنفس الطريقة المتبعة في عمليات التطوير.

(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري إنتاج وتوفير النفط الخام والغاز.

ويكون التوزيع طبقا للأسس التالية:

(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع، إما بالنفط الخام / أو الغاز تستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذي العلاقة.

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا" فتوزع التكاليف بطريقة يتفق عليها الفريقان طبقاً للأساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.



٥- التكاليف والنفقات غير المستردة:

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير قابلة للإسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:

(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات أو سجلاتها غير صحيحة من أية ناحية أساسية.

(ب) التكاليف التي لم يجرِ تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة أو ضمن صلاحية بالانفاق أو من فئة غير مسموح بها في الإتفاقية.

(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى أسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الأوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات أو طلبها من قبل المتعاقد. بإستثناء تلك التكاليف التي يجري تكبدها في حالات الطواريء. بإستثناء الموافقات المسبقة من اللجنة التوجيهيه للسلطه في ما يتعلق بهذه النفقات.

(د) قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتماشى مع الإتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المتعاقد الفرعي أو المورّد.

(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع أسعارها بمقتضى الفقرة (٣) أعلاه، أي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

(و) أية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك أيّة تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الأردن.

(ز) ضرائب الدخل داخل الأردن والضرائب الأخرى.

(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة (١٤) من هذه الإتفاقية.

(ط) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثون ما لم يقرر المحكمون أو الخبراء خلاف ذلك.

(ي) الغرامات والجزاءآت المفروضة من قبل محاكم أردنية.

(ك) الهبات أو التبرعات إلا إذا وافقت السلطة عليها مسبقا".

(ل) الفوائد ونفقات التمويل المشار إليهما في الفقرة (١) (ن).

(م) النفقات على الأبحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لإستخدامها في البحث عن البترول أو تطويره وإنتاجه إلا إذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية.

٦- إزدواجية النفقات والإيرادات:

بغض النظر عن أي حكم مخالف في إجراءآت المحاسبة هذه فإن النية، أن لا يكون هناك أي إزدواجية في النفقات والإيرادات في الحسابات بموجب هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والإشعار والتمثيل:

يجري المتعاقد جرداً للمواد والموجودات الممكن حصرها على فترات معقولة، والتي ستشمل جميع المواد والممتلكات والمشاريع الإنشائية على فترات معقولة يتفق عليها المتعاقد والسلطة. يعطي المتعاقد السلطة إشعارا" خطيا" بنيته عمل الجرد قبل (١٥) يوما" على الأقل من بدء أي جرد، بحيث يتم تمثيل السلطة والمتعاقد عند إجراء عملية الجرد. إن تخلّف السلطه و/ أو المتعاقد عن إرسال ممثلا" عنها في كل جرد يلزم السلطة والمتعاقد بقبول الجرد الذي قام به المتعاقد. والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة والمتعاقد بنسخة. وعلى المتعاقد القيام بالجرد مرة كل سنة على الأقل وعند إنتهاء الإتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد:

يقوم كل من المتعاقد والسلطة بإجراء تسوية للجرد ويشترك السلطه والمتعاقد باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المتعاقد بتعديل الجرد بناءا" على ذلك.

٣- كشف الجرد:

(أ) يحتفظ المتعاقد بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا" للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

(ب) على المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها، أن يقدم للسلطة حسب الحاله على أساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١- وصف ورموز أو تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.

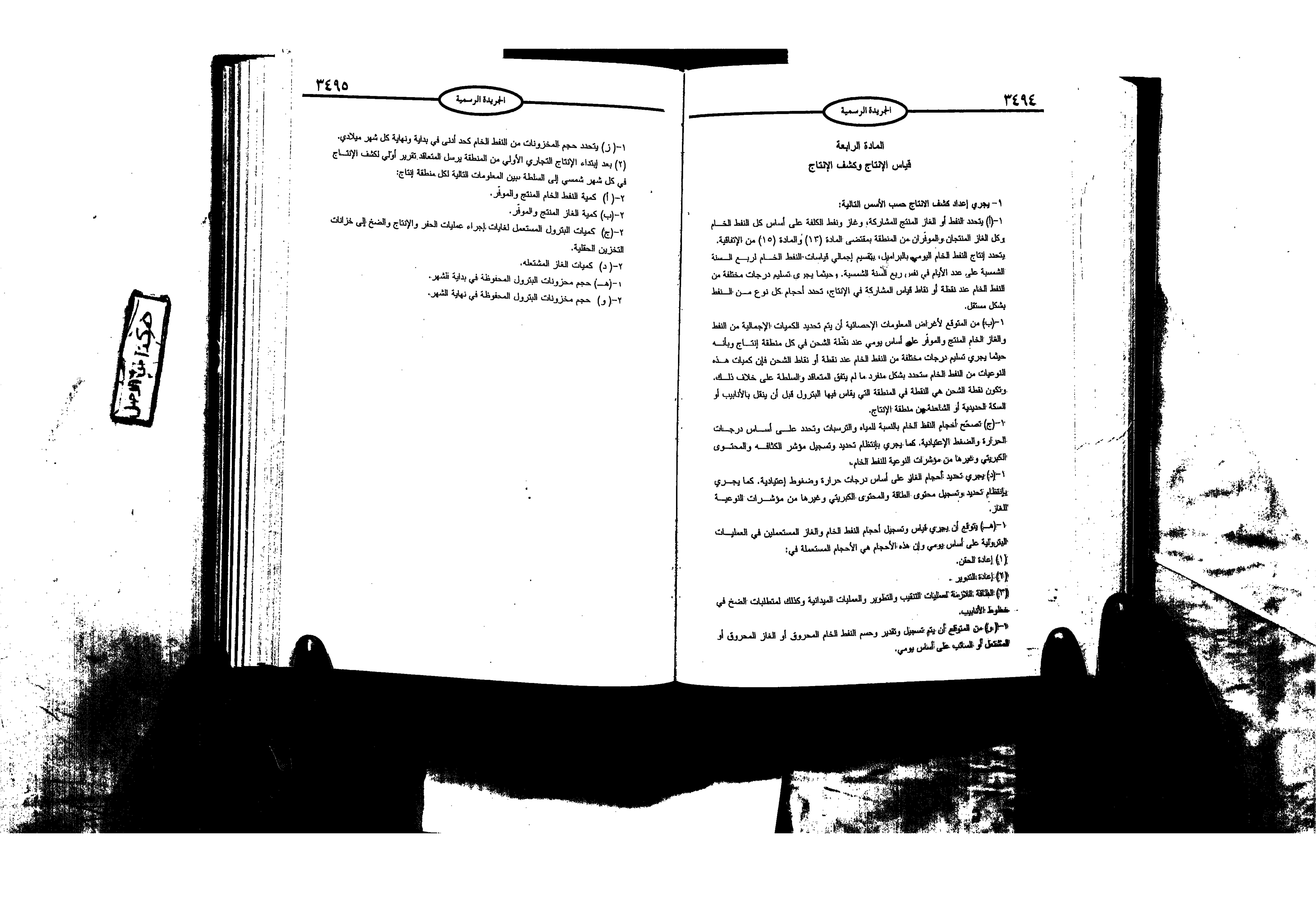
٢- القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.

٣- التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.

٤- اشارة فيما إذا تم إسترجاع تكاليف هذه الموجودات طبقاً للمادة (١٠) (أ)(٢) من الإتفاقيه.

- التعريف:

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز أو تعريفات لتسهيل معاينتها، وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا" للإجراءآت المتفق عليها في المادة (١) من هذا الملحق (ب).



المادة الرابعة
قياس الإنتاج وكشف الإنتاج

١- يجري إعداد كشف الانتاج حسب الأسس التالية:

١-(أ) يتحدد النفط أو الغاز المنتج للمشاركة، وغاز ونفط الكلفة على أساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتجان والموفران من المنطقة بمقتضى المادة (١٣) والمادة (١٥) من الإتفاقية. يتحدد إنتاج النفط الخام اليومي بالبراميل، بتقسيم إجمالي قياسات النفط الخام لربع السنة الشمسية على عدد الأيام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط قياس المشاركة في الإنتاج، تحدد أحجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

١-(ب) من المتوقع لأغراض المعلومات الإحصائية أن يتم تحديد الكميات الإجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفر على أساس يومي عند نقطة الشحن في كل منطقة إنتاج وبأنه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة أو نقاط الشحن فإن كميات هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المتعاقد والسلطة على خلاف ذلك. وتكون نقطة الشحن هي النقطة في المنطقة التي يقاس فيها البترول قبل أن ينقل بالأنابيب أو السكة الحديدية أو الشاحنة من منطقة الإنتاج.

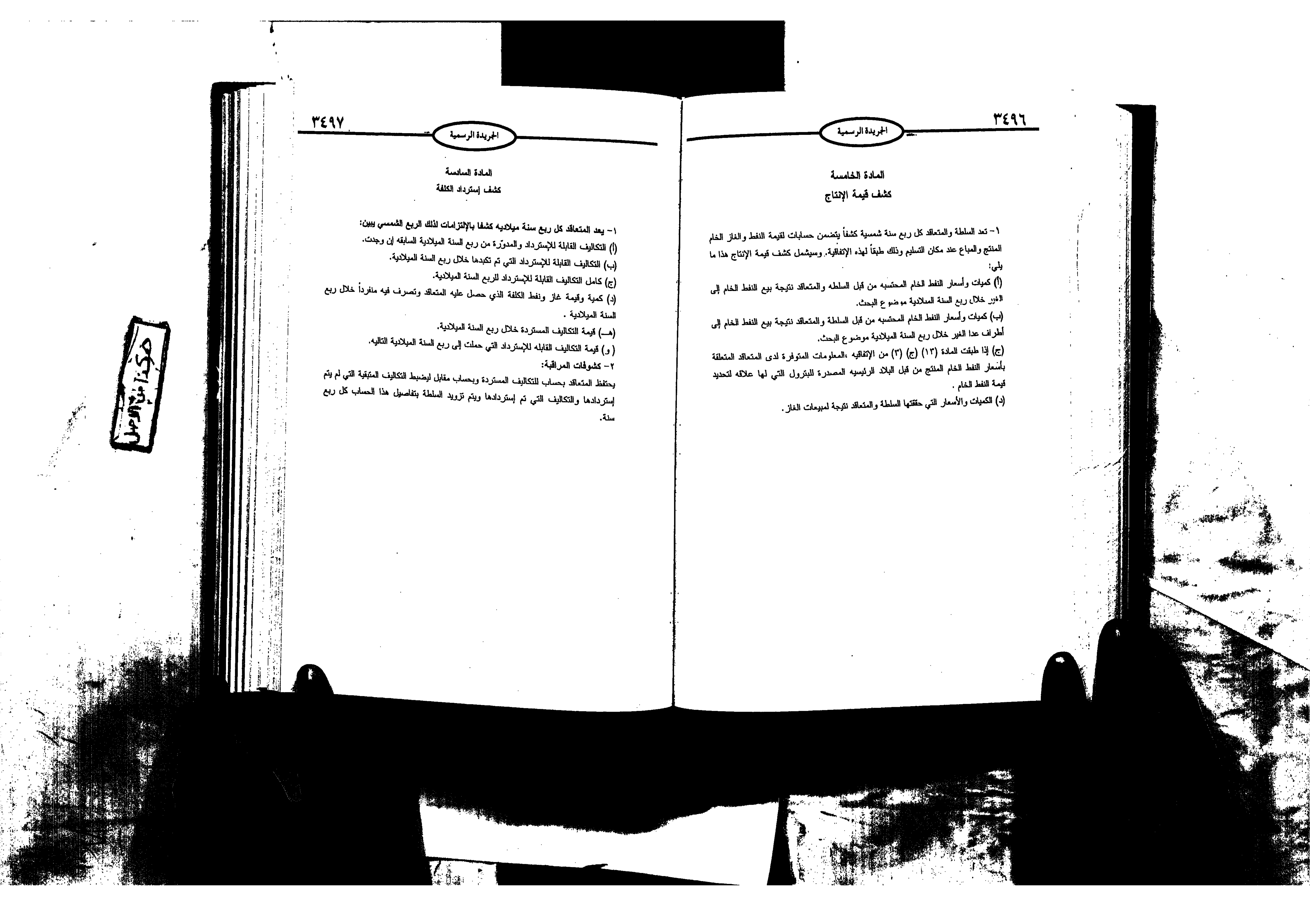
١-(ج) تصحح أحجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد على أساس درجات الحرارة والضغط الإعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل مؤشر الكثافه والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للنفط الخام.

١-(د) يجري تحديد أحجام الغاز على أساس درجات حرارة وضغوط إعتيادية. كما يجري بإنتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز.

١-(هـ) يتوقع أن يجري قياس وتسجيل أحجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليات البترولية على أساس يومي وإن هذه الأحجام هي الأحجام المستعملة في:
(١) إعادة الحقن.
(٢) إعادة التدوير .
(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الأنابيب.

١-(و) من المتوقع أن يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق أو الغاز المحروق أو المشتعل أو السائب على أساس يومي.

١-(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد أدنى في بداية ونهاية كل شهر ميلادي.
(٢) بعد إبتداء الإنتاج التجاري الأولي من المنطقة يرسل المتعاقد تقرير أولي لكشف الإنتاج في كل شهر شمسي إلى السلطة يبين المعلومات التالية لكل منطقة إنتاج:
٢-(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفر.
٢-(ب) كمية الغاز المنتج والموفر.
٢-(ج) كميات البترول المستعمل لغايات إجراء عمليات الحفر والإنتاج والضخ إلى خزانات التخزين الحقلية.
٢-(د) كميات الغاز المشتعله.
١-(هـ) حجم محزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.
٢-(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.



المادة الخامسة

كشف قيمة الإنتاج

١- تعد السلطة والمتعاقد كل ربع سنة شمسية كشفاً يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقاً لهذه الإتفاقية. وسيشمل كشف قيمة الإنتاج هذا ما يلي:

(أ) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من قبل السلطه والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ب) كميات وأسعار النفط الخام المحتسبه من قبل السلطة والمتعاقد نتيجة بيع النفط الخام إلى أطراف عدا الغير خلال ربع السنة الميلادية موضوع البحث.

(ج) إذا طبقت المادة (١٣) (ج) (٣) من الإتفاقيه ،المعلومات المتوفرة لدى المتعاقد المتعلقة بأسعار النفط الخام المنتج من قبل البلاد الرئيسيه المصدرة للبترول التي لها علاقه لتحديد قيمة النفط الخام .

(د) الكميات والأسعار التي حققتها السلطة والمتعاقد نتيجة لمبيعات الغاز.

المادة السادسة

كشف إسترداد الكلفة

١- يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلاديه كشفا بالإلتزامات لذلك الربع الشمسي يبين:

(أ) التكاليف القابلة للإسترداد والمدوّرة من ربع السنة الميلادية السابقه إن وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للإسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الميلادية.

(ج) كامل التكاليف القابلة للإسترداد للربع السنة الميلادية.

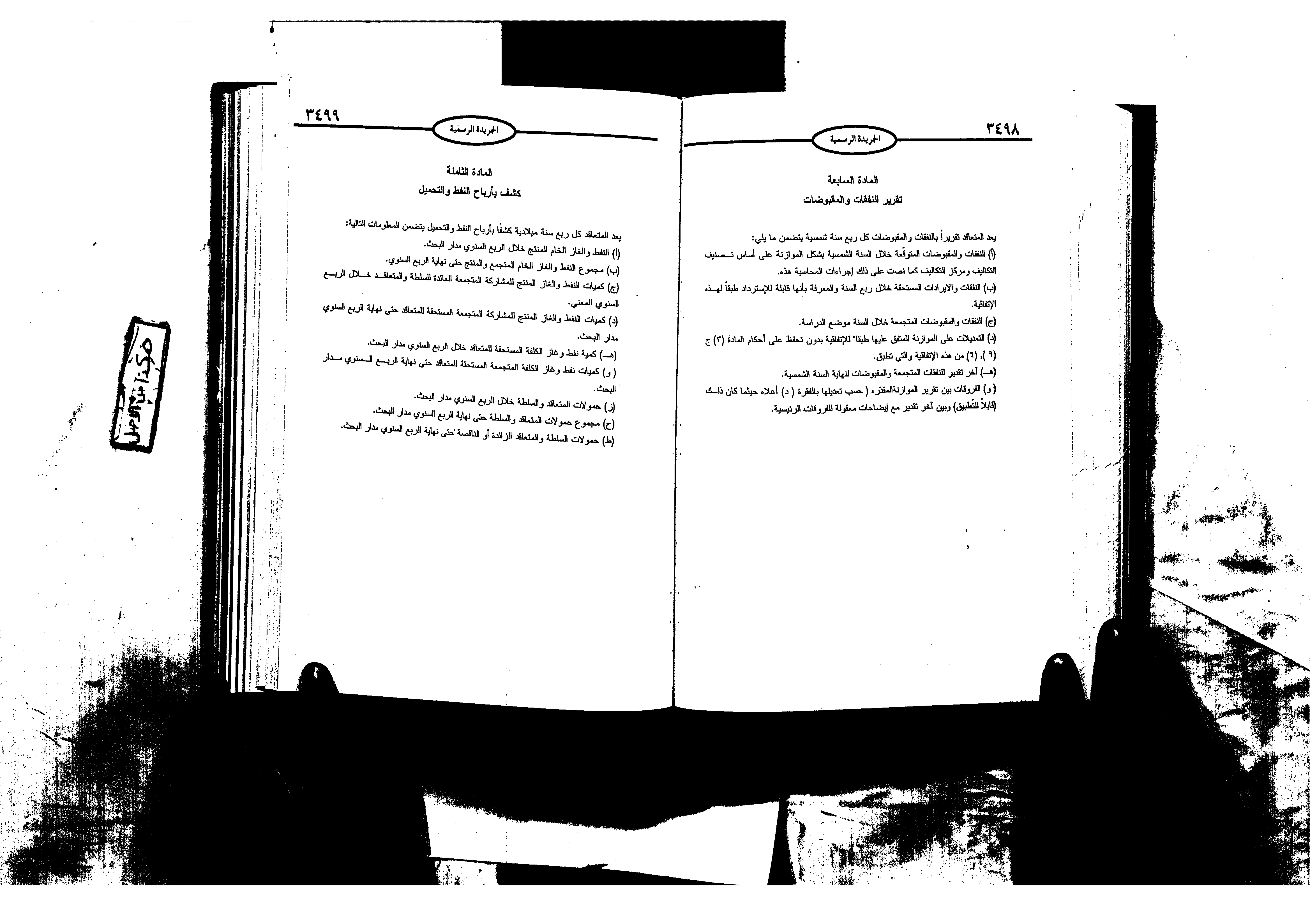
(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المتعاقد وتصرف فيه منفرداً خلال ربع السنة الميلادية .

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الميلادية.

(و) قيمة التكاليف القابله للإسترداد التي حملت إلى ربع السنة الميلادية التاليه.

٢- كشوفات المراقبة:

يحتفظ المتعاقد بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم إستردادها والتكاليف التي تم إستردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.



المادة السابعة

تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المتعاقد تقريراً بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقّعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على أساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك إجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة بأنها قابلة للإسترداد طبقاً لهذه الإتفاقية.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا" للإتفاقية بدون تحفظ على أحكام المادة (٣) ج (٩). (٦) من هذه الإتفاقية والتي تطبق.

(هـ) آخر تقدير للنفقات المتجمعة والمقبوضات لنهاية السنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنةالمقدره (حسب تعديلها بالفقرة (د) أعلاه حيثما كان ذلك قابلاً للتّطبيق) وبين آخر تقدير مع إيضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.

المادة الثامنة

كشف بأرباح النفط والتحميل

يعد المتعاقد كل ربع سنة ميلادية كشفاً بأرباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:

(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع السنوي مدار البحث.

(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع السنوي.

(ج) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمتعاقد خلال الربع السنوي المعني.

(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

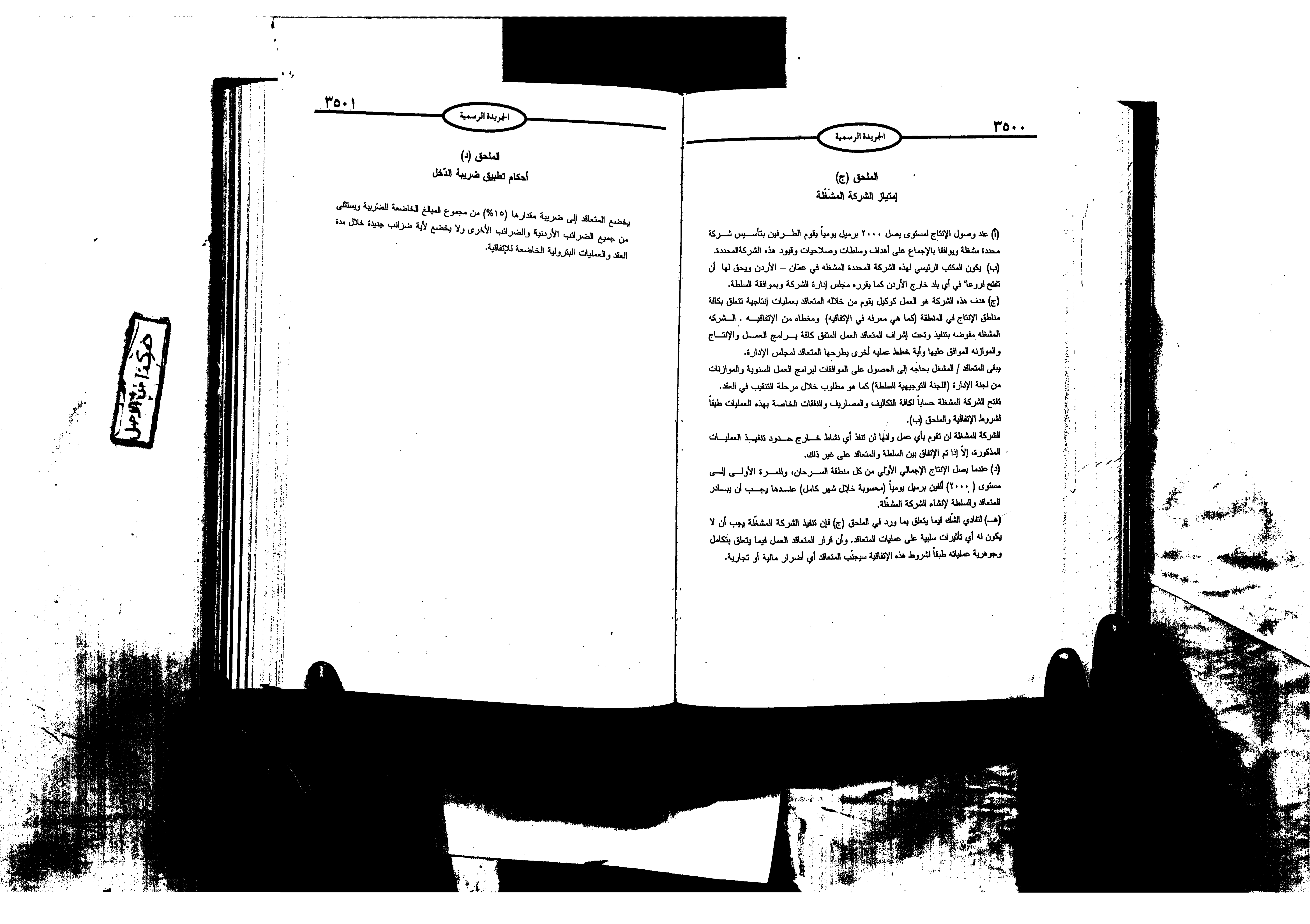
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمتعاقد خلال الربع السنوي مدار البحث.

(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمتعاقد حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

(ز) حمولات المتعاقد والسلطة خلال الربع السنوي مدار البحث.

(ح) مجموع حمولات المتعاقد والسلطة حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

(ط) حمولات السلطة والمتعاقد الزائدة أو الناقصة حتى نهاية الربع السنوي مدار البحث.

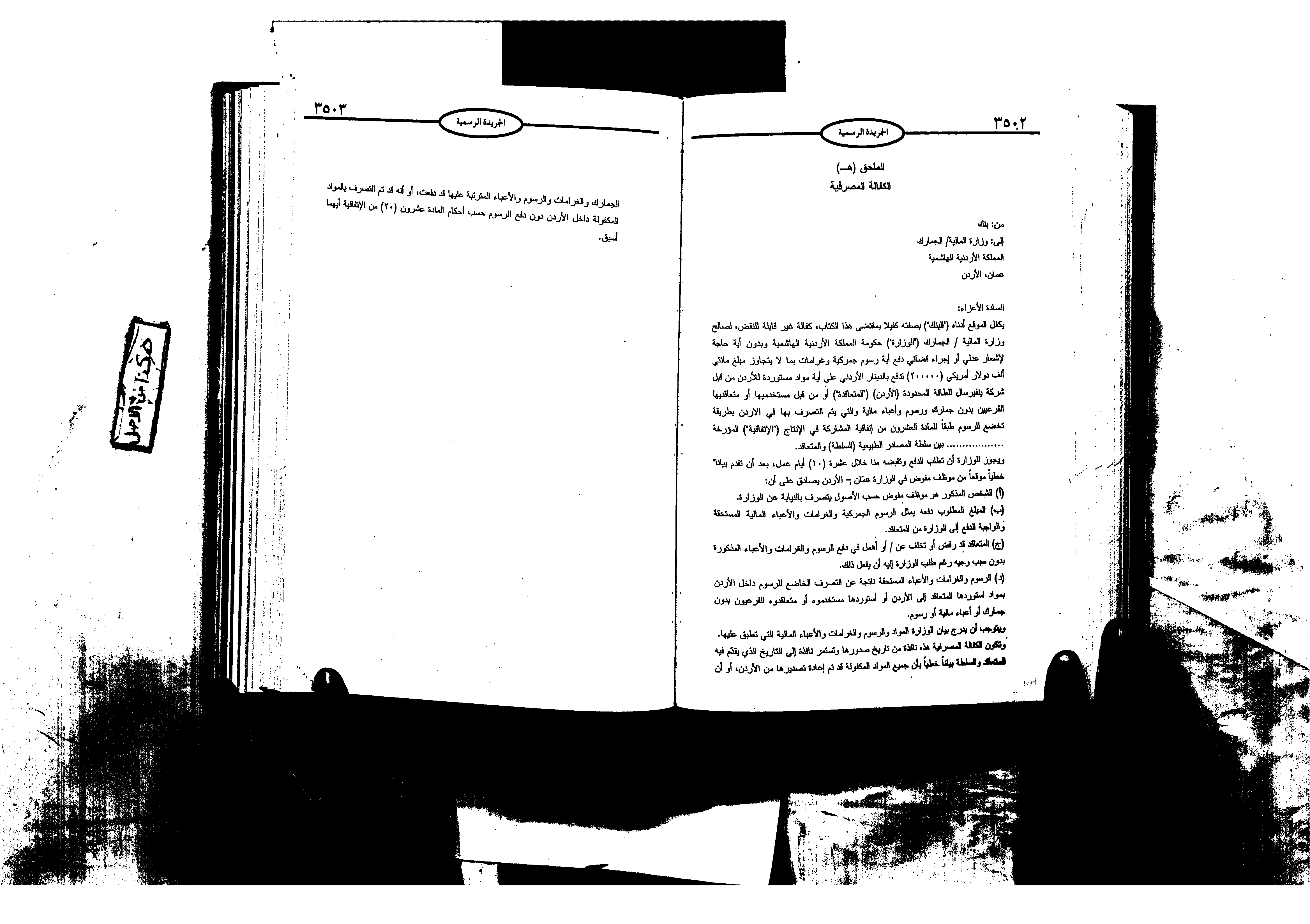


الملحق (ج)
إمتياز الشركة المشَغّلة

(أ) عند وصول الإنتاج لمستوى يصل ٢٠٠٠ برميل يومياً يقوم الطــرفين بتأســيس شــركة محددة مشغلة ويوافقا بالإجماع على أهداف وسلطات وصلاحيات وقيود هذه الشركةالمحددة.
(ب) يكون المكتب الرئيسي لهذه الشركة المحددة المشغله في عمّان – الأردن ويحق لها أن تفتح فروعا" في أي بلد خارج الأردن كما يقرره مجلس إدارة الشركة وبموافقة السلطة.
(ج) هدف هذه الشركة هو العمل كوكيل يقوم من خلاله المتعاقد بعمليات إنتاجية تتعلق بكافة مناطق الإنتاج في المنطقة (كما هي معرفه في الإتفاقيه) ومغطاه من الإتفاقيــه . الــشركه المشغله مفوضه بتنفيذ وتحت إشراف المتعاقد العمل المتفق كافة بــرامج العمــل والإنتــاج والموازنه الموافق عليها وأية خطط عمليه أخرى يطرحها المتعاقد لمجلس الإدارة.
يبقى المتعاقد / المشغل بحاجه إلى الحصول على الموافقات لبرامج العمل السنوية والموازنات من لجنة الإدارة (اللجنة التوجيهية للسلطة) كما هو مطلوب خلال مرحلة التنقيب في العقد.
تفتح الشركة المشغلة حساباً لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات الخاصة بهذه العمليات طبقاً لشروط الإتفاقية والملحق (ب).
الشركة المشغلة لن تقوم بأي عمل وانها لن تنفذ أي نشاط خــارج حــدود تنفيــذ العمليــات المذكورة، إلاّ إذا تم الإتفاق بين السلطة والمتعاقد على غير ذلك.
(د) عندما يصل الإنتاج الإجمالي الأوّلي من كل منطقة الســرحان، وللمــرة الأولــى إلــى مستوى (٢٠٠٠) ألفين برميل يومياً (محسوبة خلال شهر كامل) عنــدها يجــب أن يبــادر المتعاقد والسلطة لإنشاء الشركة المشغّلة.
(هـ) لتفادي الشّك فيما يتعلق بما ورد في الملحق (ج) فإن تنفيذ الشركة المشغّلة يجب أن لا يكون له أي تأثيرات سلبية على عمليات المتعاقد. وأن قرار المتعاقد العمل فيما يتعلق بتكامل وجوهرية عملياته طبقاً لشروط هذه الإتفاقية سيجنّب المتعاقد أي أضرار مالية أو تجارية.

الملحق (د)
أحكام تطبيق ضريبة الدّخل

يخضع المتعاقد إلى ضريبة مقدارها (١٥%) من مجموع المبالغ الخاضعة للضّريبة ويستثنى من جميع الضرائب الأردنية والضرائب الأخرى ولا يخضع لأية ضرائب جديدة خلال مدة العقد والعمليات البترولية الخاضعة للإتفاقية.



الملحق (هـ)
الكفالة المصرفية

من: بنك
إلى: وزارة المالية/ الجمارك
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان، الأردن

السادة الأعزاء:

يكفل الموقع أدناه ("البنك") بصفته كفيلا بمقتضى هذا الكتاب، كفالة غير قابلة للنقض، لصالح وزارة المالية / الجمارك ("الوزارة") حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبدون أية حاجة لإشعار عدلي أو إجراء قضائي دفع أية رسوم جمركية وغرامات بما لا يتجاوز مبلغ مائتي ألف دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠) تدفع بالدينار الأردني على أية مواد مستوردة للأردن من قبل شركة يلفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) ("المتعاقدة") أو من قبل مستخدميها أو متعاقديها الفرعيين بدون جمارك ورسوم وأعباء مالية والتي يتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للرسوم طبقاً للمادة العشرون من إتفاقية المشاركة في الإنتاج ("الإتفاقية") المؤرخة .... بين سلطة المصادر الطبيعية (السلطة) والمتعاقد.

ويجوز للوزارة أن تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) أيام عمل، بعد أن تقدم بيانا" خطياً موقعاً من موظف مفوض في الوزارة عمّان – الأردن يصادق على أن:

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الأصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والأعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع إلى الوزارة من المتعاقد.

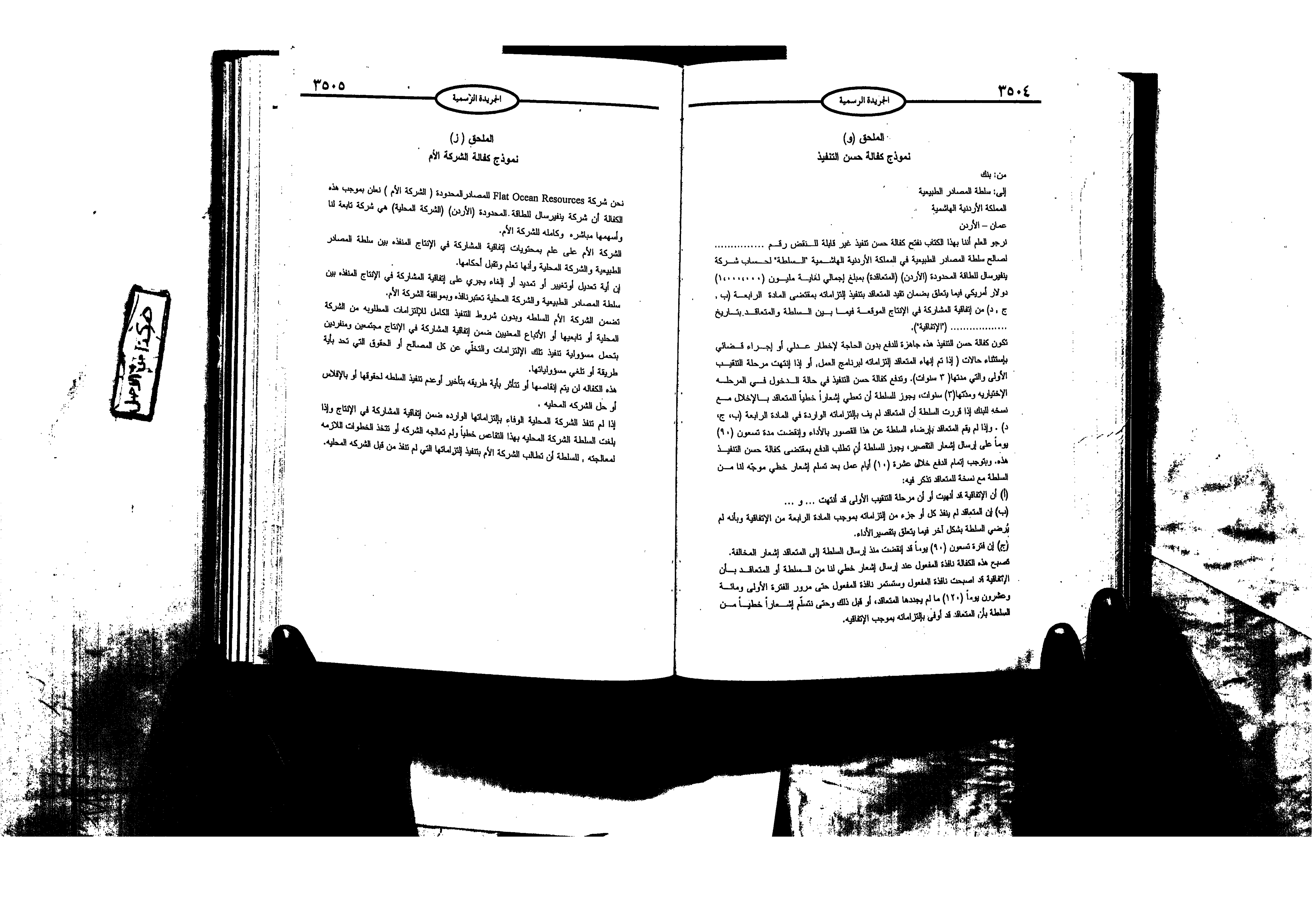
(ج) المتعاقد قد رفض أو تخلف عن / أو أهمل في دفع الرسوم والغرامات والأعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة إليه أن يفعل ذلك.

(د) الرسوم والغرامات والأعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الأردن بمواد استوردها المتعاقد إلى الأردن أو استوردها مستخدموه أو متعاقدوه الفرعيون بدون جمارك أو أعباء مالية أو رسوم.

ويتوجب أن يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والأعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة المصرفية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة إلى التاريخ الذي يقدّم فيه المتعاقد والسلطة بياناً خطياً بأن جميع المواد المكفولة قد تم إعادة تصديرها من الأردن، أو أن

الجمارك والغرامات والرسوم والأعباء المترتبة عليها قد دفعت، أو أنه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الأردن دون دفع الرسوم حسب أحكام المادة عشرون (٢٠) من الإتفاقية أيهما أسبق.



الملحق (و)
نموذج كفالة حسن التنفيذ

من: بنك

إلى: سلطة المصادر الطبيعية

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – الأردن

نرجو العلم أننا بهذا الكتاب نفتح كفالة حسن تنفيذ غير قابلة للنقض رقم .... لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية "السلطة" لحساب شركة ينفيرسال للطاقة المحدودة (الأردن) (المتعاقدة) بمبلغ إجمالي لغاية مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب , ج , د) من إتفاقية المشاركة في الإنتاج الموقعة فيما بين السلطة والمتعاقد.بتاريخ .... ("الإتفاقية").

تكون كفالة حسن التنفيذ هذه جاهزة للدفع بدون الحاجة لإخطار عدلي أو إجراء قضائي بإستثناء حالات (إذا تم إنهاء المتعاقد إلتزاماته لبرنامج العمل، أو إذا إنتهت مرحلة التنقيب الأولى والتي مدتها(٣ سنوات). وتدفع كفالة حسن التنفيذ في حالة الدخول في المرحله الإختياريه ومدتها(٣) سنوات، يجوز للسلطة أن تعطي إشعاراً خطياً للمتعاقد بالإخلال مع نسخه للبنك إذا قررت السلطة أن المتعاقد لم يف بإلتزاماته الواردة في المادة الرابعة (ب، ج، د) . وإذا لم يقم المتعاقد بإرضاء السلطة عن هذا القصور بالأداء وإنقضت مدة تسعون (٩٠) يوماً على إرسال إشعار التقصير، يجوز للسلطة أن تطلب الدفع بمقتضى كفالة حسن التنفيذ هذه. ويتوجب إتمام الدفع خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد تسلم إشعار خطي موجّه لنا من السلطة مع نسخة للمتعاقد تذكر فيه:

(أ) أن الإتفاقية قد أنهيت أو أن مرحلة التنقيب الأولى قد أنتهت ... و ...

(ب) إن المتعاقد لم ينفذ كل أو جزء من إلتزاماته بموجب المادة الرابعة من الإتفاقية وبأنه لم يُرضي السلطة بشكل آخر فيما يتعلق بتقصير الأداء.

(ج) إن فترة تسعون (٩٠) يوماً قد إنقضت منذ إرسال السلطة إلى المتعاقد إشعار المخالفة.

تصبح هذه الكفالة نافذة المفعول عند إرسال إشعار خطي لنا من السلطة أو المتعاقد بأن الإتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وستستمر نافذة المفعول حتى مرور الفترة الأولى ومائة وعشرون يوماً (١٢٠) ما لم يجددها المتعاقد، أو قبل ذلك وحتى نتسلّم إشعاراً خطياً من السلطة بأن المتعاقد قد أوفى بإلتزاماته بموجب الإتفاقيه.

الملحق (ز)
نموذج كفالة الشركة الأم

نحن شركة Flat Ocean Resources للمصادرالمحدودة (الشركة الأم) نعلن بموجب هذه الكفالة أن شركة ينفيرسال للطاقة.المحدودة (الأردن) (الشركة المحلية) هي شركة تابعة لنا وأسهمها مباشره وكامله للشركة الأم.

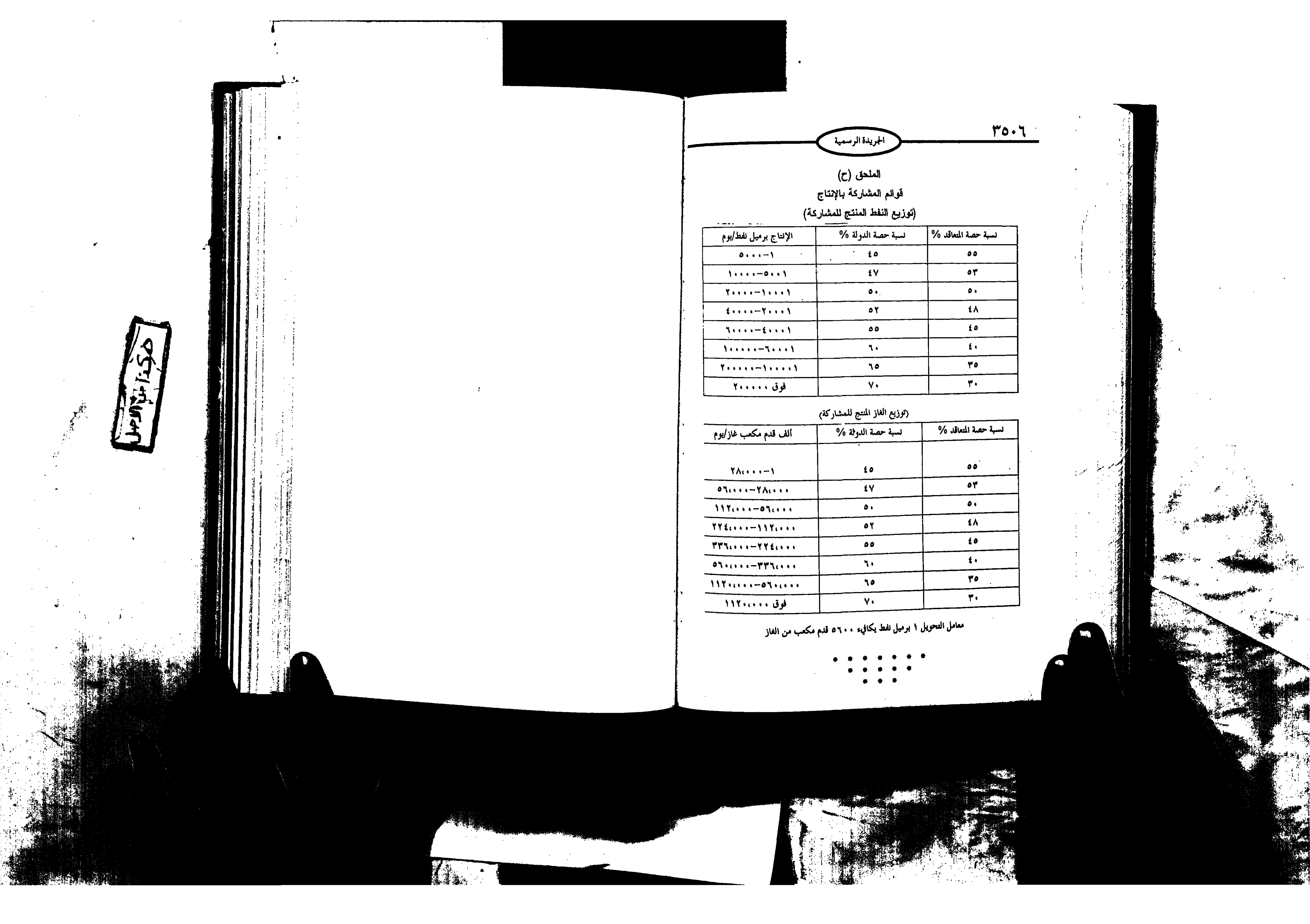
الشركة الأم على علم بمحتويات إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية وأنها تعلم وتقبل أحكامها.

إن أية تعديل أوتغيير أو تمديد أو إلغاء يجري على إتفاقية المشاركة في الإنتاج المنفذه بين سلطة المصادر الطبيعية والشركة المحلية تعتبرنافذه وبموافقة الشركة الأم.

تضمن الشركة الأم للسلطه وبدون شروط التنفيذ الكامل للإلتزامات المطلوبه من الشركة المحلية أو تابعيها أو الأتباع المعنيين ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج مجتمعين ومنفردين بتحمل مسؤولية تنفيذ تلك الإلتزامات والتخلّي عن كل المصالح أو الحقوق التي تحد بأية طريقة أو تلغي مسؤولياتها.

هذه الكفاله لن يتم إنقاصها أو تتأثر بأية طريقه بتأخير أوعدم تنفيذ السلطه لحقوقها أو بالإفلاس أو حل الشركه المحليه .

إذا لم تنفذ الشركة المحلية الوفاء بإلتزاماتها الوارده ضمن إتفاقية المشاركة في الإنتاج وإذا بلغت السلطة الشركة المحليه بهذا التقاعس خطياً ولم تعالجه الشركه أو تتخذ الخطوات اللازمه لمعالجته , للسلطة أن تطالب الشركة الأم بتنفيذ إلتزاماتها التي لم تنفذ من قبل الشركه المحليه.



الملحق (ح)

قوائم المشاركة بالإنتاج

(توزيع النفط المنتج للمشاركة)

نسبة حصة المتعاقد %	نسبة حصة الدولة %	الإنتاج برميل نفط/يوم
٥٥	٤٥	١-٥٠٠٠
٥٣	٤٧	٥٠٠١-١٠٠٠٠
٥٠	٥٠	١٠٠٠١-٢٠٠٠٠
٤٨	٥٢	٢٠٠٠١-٤٠٠٠٠
٤٥	٥٥	٤٠٠٠١-٦٠٠٠٠
٤٠	٦٠	٦٠٠٠١-١٠٠٠٠٠
٣٥	٦٥	١٠٠٠٠١-٢٠٠٠٠٠
٣٠	٧٠	فوق ٢٠٠٠٠٠

(توزيع الغاز المنتج للمشاركة)

نسبة حصة المتعاقد %	نسبة حصة الدولة %	ألف قدم مكعب غاز/يوم
٥٥	٤٥	١-٢٨،٠٠٠
٥٣	٤٧	٢٨،٠٠٠-٥٦،٠٠٠
٥٠	٥٠	٥٦،٠٠٠-١١٢،٠٠٠
٤٨	٥٢	١١٢،٠٠٠-٢٢٤،٠٠٠
٤٥	٥٥	٢٢٤،٠٠٠-٣٣٦،٠٠٠
٤٠	٦٠	٣٣٦،٠٠٠-٥٦٠،٠٠٠
٣٥	٦٥	٥٦٠،٠٠٠-١١٢٠،٠٠٠
٣٠	٧٠	فوق ١١٢٠،٠٠٠

معامل التحويل ١ برميل نفط يكافيء ٥٦٠٠ قدم مكعب من الغاز

* * * * * * *